جَامِعُ
أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

المجلد الأول

تأليف

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ العَفِيْفِي

إشراف

أَبِي إِسْحَاقَ مجدي بن عطية حمودة السَّمَنُّودِيِّ

المكتب العلمي لتحقيق التراث

تليفون ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع أحكام الحج والعمرة

تأليف

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ العَفِيْفِي

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع

المكتب العلمي لتحقيق التراث

تليفون ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩٠

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

مكتب راية التوحيد

لصف وتحقيق الكتب العلمية

٠١٠٦٥٣٩٤٨٩٦

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَعْدُ:

فَالحَجُّ وَالعُمْرَةُ مَنْسَكَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَنَاسِكِ الإِسْلامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

❑ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

❑ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

❑ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

❑ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

❑ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

❑ وَلَقَدْ سَأَلَ خَلِيْلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيْمُ وَإِسْمَاعِيْلُ عَلَيْهِمَا السَّلامُ رَبَّهُمَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِمَا: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٨].

وَبِالإِسْنَادِ الحَسَنِ الذِي رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (برقم: ٢٠٦٣) عَنْ قَتَادَةَ: " قَوْلُهُ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة:١٢٨] ؛ فَأَرَاهُمَا اللهُ مَنَاسِكَهُمَا: الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ، وَرَمْيَ

الْجِمَارِ، حَتَّى أَكْمَلَ اللهُ الدِّينَ أَوْ دِيْنَهُ".

❑ **وَقَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

❑ **وَقَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٢٧-٣٢].

❑ **وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (رقم: ٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** »(١).

❑ **قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ٢٦): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلامِ؛ كَالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالأُمَّةُ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] ".

وَالمرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٤٨): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٦) - (٢٢).

(٢) وَسَيَأْتِي فِي (أَبْوَابِ: المرْأَةُ وَالحَجُّ) مَزِيْدٌ مِنَ الأَبْوَابِ المتَعَلِّقَةِ بِسَفَرِ المرْأَةِ للحَجِّ بِلا مَحْرَمٍ، وَبَابُ: " وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى المَرْأَةِ "، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَطَاعَتْهُ".

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانَةَ هَذِهِ المنَاسِكِ وَفَضْلَهَا وَشَرَفَهَا فِي عَدِيْدٍ مِنَ النُّصُوصِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ؛ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(١).

❑ **وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (برقم: ١٧٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(٢).

❑ **وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (برقم: ١٥٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ**(٣)؛ **فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

❑ **وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ "** (٥/ ٥١٥) **بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**".

❑ **وَرَوَى الحُمَيْدِيُّ فِي " المسْنَدِ "** (١١٢١) **بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ**

---

(١) ورواهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (٨٣).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٣٤٩).

(٣) وَفِي رِوَايَةٍ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٨١٩ و ١٨٢٠): " مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ". وَلِمُسْلِمٍ (١٣٥٠): " مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ". قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٨٢): " وَهُوَ يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيْقِ: الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِلَفْظِ: " مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ "؛ لَكِنْ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى الْأَعْمَشِ ضَعْفٌ".

خَرَجَ حَاجًّا» .

لِهَذِهِ المكَانَةِ العَظِيْمَةِ للحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ اشْتَاقَتْ قُلُوبُ المؤْمِنِيْنَ لِهَذِهِ الأَمَاكِنِ المبَارَكَةِ، وَمَا مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ اكْتَحَلَتْ عَيْنَاهُ بِرُؤْيَةِ الكَعْبَةِ وَالبَيْتِ الحَرَامِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ؛ إِلاَّ وَاشْتَاقَ للرُّجُوعِ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ.

وَلِهَذَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَثَابَةٌ لِلنّاسِ؛ أَيْ: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَعْوَامِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ، وَلَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا؛ بَلْ كُلَّمَا ازْدَادُوا لَهُ زِيَارَةً؛ ازْدَادُوا لَهُ اشْتِيَاقًا[1].

قَالُوا عَلَيْكَ سَبِيْلَ الصَّبْرِ قُلْتُ لَهُمْ ... هَيْهَاتَ إِنَّ سَبِيْلَ الصَّبْرِ قَدْ ضَاقَا
لَا يَرْجِعُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يَنْظُرُهَا ... حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الطَّرْفُ مُشْتَاقَا

وَلَكِنْ لمَّا كَانَ لِهَذِهِ العِبَادَةِ العَظِيْمَةِ، وَهَذِهِ المنَاسِكِ الكَرِيْمَةِ أَحْكَامٌ وَأَرْكَانٌ، وَوَاجِبَاتٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ، وَآدَابٌ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُرِيْدٍ للحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَها؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيْرَةٍ مِنْ دِيْنِهِ، وَلِكَي يَتَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُ عَمَلَهُ؛ لأَنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لا تُقْبَلُ إِلاَّ بِشَرْطِ الإِخْلاصِ والمتَابَعَةِ؛ رَوَى البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٦٩٧): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

إِلَيْكَ إِلَهِي قَدْ أَتَيْتُ مُلَبِّيًا ... فَبَارِكْ إِلَهِي حَجَّتِي وَدُعَائِيَا
قَصَدْتُكَ مُضْطَرًّا وَجِئْتُكَ بَاكِيًا ... وَحَاشَاكَ رَبِّي أَنْ تَرُدَّ بُكَائِيَا
كَفَانِيَ فَخْرًا أَنَّنِي لَكَ عَابِدٌ فَيَا ... فَرْحَتِي إِنْ صِرْتُ عَبْدًا مُوَالِيَا
إِلَهِي فَأَنْتَ اللهُ لا شَيْءَ مِثْلُهُ ... فَأَفْعِمْ فُؤَادِي حِكْمَةً وَمَعَانِيَا
أَتَيْتُ بِلا زَادٍ وَجُودُكَ مَطْعَمِي ... وَمَا خَابَ مَنْ يَهْفُو لِجُودِكَ سَاعِيَا
إِلَيْكَ إِلَهِي قَدْ حَضَرْتُ مُؤَمِّلاً ... خَلاصَ فُؤَادِي مِنْ ذُنُوبِي مُلَبِّيَا

---

(١) من كَلِمَاتِ العَلاَّمَةِ ابْنِ القَيِّمِ في " زَادِ المعَادِ " (١/ ٥٢).
(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧١٨).

❑ هَذَا؛ وَأُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي القَارِئُ كِتَابًا حَافِلاً بِإِذْنِ اللهِ يَتَنَاوَلُ أَحْكَامَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ عَلَى طَرِيْقَةِ أَهْلِ الحَدِيْثِ بِالأَسَانِيْدِ الصَّحِيْحَةِ والحَسَنَةِ، بَلْ وَتَضَمَّنَ آرَاءَ الفُقَهَاءِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الخَيْرَيْنِ، وَلِكَيْ لاَ يَعْدِمَ القَارِئُ الفَائِدَةَ فِي هَذَا البَابِ العَظِيْمِ، ثُمَّ إِرْدَافُ الصَّحِيْحِ بِالضَّعِيْفِ بَعْدَ ذَلِكَ، وسمَّيْنَاهُ (جَامِعِ أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)، وَمَا كَانَ مِنْ تَقْصِيرٍ ؛ فَنَرْجُو المَعْذِرَةَ وَالنُّصْحَ، واللهَ نَسْأَلُ أَنْ لاَ يَحْرِمَنَا شَرَفَ هَذِهِ البِقَاعِ الطَّاهِرَةِ، والأَمَاكِنِ الكَرِيْمَةِ المقَدَّسَةِ العَامِرَةِ، وَأَنْ يُصْلِحَ لَنَا أَعْمَالَنَا وَأَقْوَالَنَا، وَأَنْ يَخْتِمَ بِالصَّالِحَاتِ أَعْمَالَنَا، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمِيْنَ.

مُحَمَّدُ بْنُ العَفِيْفِي

القِسْمُ الأَوَّلُ

جَامِعُ أَحْكَامِ العُمْرَةِ

نَصَائِحُ بَيْنَ يَدَي مَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

(١) إِخْلاصُ العَمَلِ للهِ

❑ **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

❑ **وَقَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

❑ قَالَ القُرْطُبِيُّ في " تَفْسِيْرِهِ " (٢/ ٣٦٩): " وَفَائِدَةُ التَّخْصِيْصِ بِذِكْرِ (اللهِ) - هُنَا-: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقْصِدُ الْحَجَّ لِلاجْتِمَاعِ وَالتَّظَاهُرِ وَالتَّنَاضُلِ وَالتَّنَافُرِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَحُضُورِ الْأَسْوَاقِ، وَكُلِّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ، وَلَا حَظَّ بِقَصْدٍ، وَلَا قُرْبَةَ بِمُعْتَقَدٍ؛ فَأَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ، وَقَضَاءِ حَقِّهِ، ثُمَّ سَامَحَ فِي التِّجَارَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١):**

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(١)].

❑ **قَالَ العلاَّمَةُ السَّعْدِيُّ في " مَنَاسِكِهِ " (ص: ١٩ و ٢٠):** " يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " صَحِيْحِهِ " (برقم: ١٩٠٧).

الحَجَّ وَالعُمْرَةَ أن يَنْوِيَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وثوابَهُ، وأَنْ يَتُوبَ إلى الله توبةً نصوحًا، وَأَنْ يَتَحَلَّلَ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ، وَيَسْتَعِينَ اللهَ في أُمُورِهِ كُلِّها، ويسأله الهدايةَ والتَّسْدِيدَ والتَّسْهِيْلَ، ويعلَمُ أَنَّهُ قَدْ قَصَدَ سَفَرًا مُبَارَكًا يُعَدُّ خَيْرَ الأَسْفَارِ وأبركَهَا؛ فيُحْتَسَب كلَّ ما أَنْفَقَهُ في هَذَا السَّفَر على نفسهِ وَرُفْقَتِهِ وَمَنْ يَتَّصِلْ بِهِ، وَمَا ينفقه على فَقِيرٍ أَوْ مِسْكِينٍ، وَمَا يَقْضِي بِهِ حاجة مُسْلِمٍ غنيًّا كَانَ أَوْ فقيرًا، ويحتسِبُ تَعَبَهُ وَنَصَبَهُ، وَمَا يُصِيْبُهُ مِنَ المَشَقَّات في هذا السَّبِيْلِ، وَلْيَحْرِصْ عَلَى مرافقةِ من يُعِيْنُهُ في سَفَرِهِ على أُمُور دِيْنِهِ إن تَمَكَّنَ من عالمٍ أو طَالِبِ علمٍ؛ فَلْيَجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ، وليحافِظْ في سَفَرِهِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، ولْيُكْثِرْ من ذكرِ اللهِ في جميع أَسْفَارِهِ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الحُجَّاج أَكْثَرُهُم للهِ ذِكْرًا".

(٢) سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكر
لِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ فِي أَعْمَالِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

❑ **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

❑ **وَقَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧].

❑ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران:٣١].

❑ وَلَقَدْ سَأَلَ خَلِيْلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيْمُ وَإِسْمَاعِيْلُ عَلَيْهِمَا السَّلامُ رَبَّهُمَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِمَا: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٨].

✍ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة:١٢٨]؛ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ؛ قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي "تَفْسِيْرِهِ" (برقم: ٢٠٦٣):

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: " قَوْلُهُ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة:١٢٨] ؛ فَأَرَاهُمَا اللهُ مَنَاسِكَهُمَا: الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ، وَرَمْيَ الْجِمَارِ، حَتَّى أَكْمَلَ اللهُ الدِّينَ أَوْ دِينُهُ"[1].

---

(١) **وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ** . وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي " الدُّرِّ المَنْثُورِ " (١/ ٣٣٤) لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ. وَهُوَ فِي " مَنَاسِكِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ " (ص: ٧٦).

• **قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ "**: " الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]: اخْتَلَفَتِ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ؛ فَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] بِمَعْنَى: رُؤْيَةِ الْعَيْنِ، أَيْ: أَظْهِرْهَا لَأَعْيُنِنَا حَتَّى نَرَاهَا. وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَامَّةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ يُوَجِّهُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يُسَكِّنُ الرَّاءَ مِنْ ﴿أَرِنَا﴾، غَيْرَ أَنَّهُ يُشِمُّهَا كَسْرَةً. وَاخْتَلَفَ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَقُرَّاءُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَمَعَالِمُهُ".

• إِلَى أَنْ قَالَ: " وَقَالَ آخَرُونَ مِمَّنْ قَرَأَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ: الْمَنَاسِكُ: الْمَذَابِحُ؛ فَكَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: وَأَرِنَا كَيْفَ نُنْسِكُ لَكَ يَا رَبَّنَا نَسَائِكَنَا فَنَذْبَحُهَا لَكَ".

• إِلَى أَنْ قَالَ: " وَقَالَ آخَرُونَ: (وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا) بِتَسْكِينِ الرَّاءِ. وَزَعَمُوا أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: وَعَلِّمْنَا وَدُلَّنَا عَلَيْهَا، لَا أَنَّ مَعْنَاهَا: أَرِنَاهَا بِالْأَبْصَارِ".

• إِلَى أَنْ قَالَ: " وَأَمَّا الْمَنَاسِكُ؛ فَإِنَّهَا جَمْعُ مَنْسَكٍ، وَهُوَ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُنْسَكُ لِلَّهِ فِيهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ فِيهِ بِمَا يُرْضِيهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ؛ إِمَّا بِذَبْحِ ذَبِيحَةٍ لَهُ، وَإِمَّا بِصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ سَعْيٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِمَشَاعِرِ الْحَجِّ: مَنَاسِكُهُ، لِأَنَّهَا أَمَارَاتٌ وَعَلَامَاتٌ يَعْتَادُهَا النَّاسُ، وَيَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهَا.

وَأَصْلُ الْمَنْسَكِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَوْضِعُ الْمُعْتَادُ الَّذِي يَعْتَادُهُ الرَّجُلُ وَيَأْلَفُهُ، يُقَالُ: لِفُلَانٍ مَنْسَكٌ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ مَوْضِعٌ يَعْتَادُهُ لَخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمَنَاسِكُ مَنَاسِكَ، لِأَنَّهَا تُعْتَادُ وَيُتَرَدَّدُ إِلَيْهَا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَبِالْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَى النُّسُكِ: عُبَادَةُ اللهِ، وَأَنَّ النَّاسِكَ إِنَّمَا سُمِّيَ نَاسِكًا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، فَتَأَوَّلَ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ قَوْلَهُ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]: وَعَلِّمْنَا عِبَادَتَكَ كَيْفَ نَعْبُدُكَ، وَأَيْنَ نَعْبُدُكَ، وَمَا يُرْضِيكَ عَنَّا فَنَفْعَلَهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَذْهَبًا يَحْتَمِلُهُ الْكَلَامُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٩٧):**

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَم: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[1].

عَلَى مَعْنَى الْمَنَاسِكِ مَا وَصَفْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّهَا مَنَاسِكُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرْنَا مَعْنَاهَا. وَخَرَجَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَى وَجْهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْهُمَا رَبَّهُمَا لِأَنْفُسِهِمَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُمَا مَسْأَلَةُ رَبِّهِمَا لِأَنْفُسِهِمَا وَذُرِّيَّتِهِمَا الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا ضَمَّا ذُرِّيَّتَهُمَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا صَارَا كَالْمُخْبِرِينَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ.

وَإِنَّمَا **قُلْنَا**: إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِتَقَدُّمِ الدُّعَاءِ مِنْهُمَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا قَبْلُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، وَتَأَخُّرِهِ بَعْدُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي أَوَّلِ الْآيَةِ؛ فَقَوْلُهُمَا: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]. ثُمَّ جَمَعَا أَنْفُسَهُمَا وَالْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا فِي مَسْأَلَتِهِمَا رَبَّهُمَا أَنْ يُرِيَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ؛ فَقَالَا: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]، وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]؛ فَجَعَلَا الْمَسْأَلَةَ لِذُرِّيَّتِهِمَا خَاصَّةً. وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَأَرِهِمْ مَنَاسِكَهُمْ»، يَعْنِي بِذَلِكَ: وَأَرِ ذُرِّيَّتَنَا الْمُسْلِمَةَ مَنَاسِكَهُمْ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤٥) : " قَوْلُهُ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)؛ فَهَذِهِ اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، وَهَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَتَقْدِيرُهُ: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَتَيْتُ بِهَا فِي حَجَّتِي مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ هِيَ أُمُورُ الْحَجِّ، وَصِفَتُهُ، وَهِيَ: مَنَاسِكُكُمْ؛ فَخُذُوهَا عَنِّي، وَاقْبَلُوهَا، وَاحْفَظُوهَا، وَاعْمَلُوا بِهَا، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَوْدِيعِهِمْ وَإِعْلَامِهِمْ بِقُرْبِ وَفَاتِهِ ﷺ، وَحَثِّهِمْ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ، وَانْتِهَازِ الْفُرْصَةِ مِنْ مُلَازَمَتِهِ، وَتَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ، وَبِهَذَا سُمِّيَتْ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (٢٩٩٥):**

ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالا: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شِيرَوَيْهِ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: " لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥١٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٢٠):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لاَ؛ لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٦٩٧):**

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧١٨) (١٨):**

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ عَبْدٌ:

---

(١) ورواهُ مُسْلِمٌ في " صَحِيْحِهِ " (٨٣).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧١٨).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (١٢/ ١٦): " قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: الرَّدُّ - هُنَا - بِمَعْنَى: الْمَرْدُودِ، وَمَعْنَاهُ: فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدَعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ".

(٣) الاسْتِخَارَةُ قَبْلَ السَّفَرِ

وَالاسْتِخَارَةُ تَكُونُ لأَجْلِ سَلامَةِ الطَّرِيْقِ وَنَحْوِهِ، لاَ فِي أَصْلِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (٦٣٨٢):

حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: " إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ".

(٤) التَّوكُّلُ عَلَى اللهِ، وَأَخْذُ الزَّادِ

❑ قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٢٣):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ؛ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ - مُرْسَلًا -[1].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٩٧٩):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَتْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلاَ لِسِقَائِهِ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٨٤): " قَوْلُهُ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَن عَمْرو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، يَعْنِي: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُرْسَلاً. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ وَرْقَاءَ.

قُلْتُ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِي عَنهُ مَوْصُولاً بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ؛ لَكِن حَكَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ ابْنِ صَاعِدٍ أَنَّ سَعِيدًا حَدَّثَهُمْ بِهِ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مَوْصُولًا، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عِكْرِمَةَ. انْتهى. وَالْمَحْفُوظ عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ شَبَابَةُ بِوَصْلِهِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ: الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ وَرْقَاءَ مَوْصُولاً، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمَا سَبَقَ ".

مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: «**وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي**»، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ، «**فَفَعَلْتُ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ**».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٩٨٠):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ**».

❑ **وَبَوَّبَ البُخَارِيُّ لَهُمَا - مَعَ غَيْرِهِمَا - بِقَوْلِهِ:** " بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الغَزْوِ، وَقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧] ".

(٥) التَّوَاضُعُ، والاقْتِصَادُ والابْتِعَادُ عَنِ الإِسْرَافِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٥١٧):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: «**حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا**»، وَحَدَّثَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ**».

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (برقم: ٦٠١٦):**

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدَرِ(١)؛ فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ يَمَانِيَةٌ، وَرِحَالُهُمْ الْأُدُمُ، وَخُطُمُ إِبِلِهِمْ: الْخُزُمُ(٢)؛ فَقَالَ

---

(١) يوم الصَّدَرِ، بفتح الصَّاد والدَّال: يوم الصُّدورِ من مكَّة بعد قضاءِ النُّسُك. والصَّدَر: رجوعُ المسَافِرِ مِنْ مَقْصِدِه.

(٢) وَفِي نُسْخَةٍ: " الْجُرُرُ ".

• قَالَ العلاَّمَةُ أحمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيْقِ " المسْنَدِ ": " الأُدُمُ، بضمَّتين: جمعُ أديمٍ، وهو الجِلْدُ، وهذا الضبطُ بالضَّمَّتين لمشاكلة الجُرُرِ، بضَمَّتينِ: جَمْعُ " جَرِيْرٍ "، وَهُوَ الحَبْلُ =

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ "[(١)].

(٦) الابْتِعَادُ عَنِ المَعَاصِي وَالمُحَرَّمَاتِ

❑ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة:١٩٧].

❑ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج:٣٧].

❑ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

وَأَصْلُ التَّقْوَى: أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخَافُهُ وَيَحْذَرُهُ وِقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ، فَتَقْوَى الْعَبْدِ لِرَبِّهِ: أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ مِنْ رَبِّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُخْطِهِ وَعِقَابِهِ وِقَايَةً تَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ فِعْلُ طَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابُ مَعَاصِيهِ[(٢)].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٥٢١):

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ:

= والزِّمَامُ للبَعِيْرِ والفَرَسَ ونحوهما، وهذا جمْعٌ قياسيٌّ لم يُذكر في المعاجِمِ، إِذْ إنهم كثيرًا ما يذْكُرُوْنَ الجُمُوعَ السَّمَاعية؛ حفظًا لها، ويدَعُون الجمْعَ القِيَاسِيَّ ، لأنه لا يحتاجُ إلى نصٍّ.

وقد يُخْطِيءُ في هذا كثيرٍ مِنَ المتشدِّدِين من أهل عَصْرِنا، ينكرون كُلَّ شيءٍ لم يجِدُوه في المعاجِمِ، وينْسَوْنَ أن القِيَاسي من أنواعِ الاشتقاقِ لا يَحْتَاجُ إلى نصٍّ بعينِهِ.

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ٤١٤٤)، وهنَّاد في " الزُّهدِ " (٢/ ٤١٨)، وابن أبي شيبَةَ (١٦٠٥٠)، والطَّبَرَانيُّ (١٣٨٨٨)، والبَيْهَقِيُّ (٦١٢٢).

(٢) " جَامِعُ العُلُومِ وَالحِكَمِ " (١/ ٢٩٨).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

(٧) الأَمْرُ بِتَطْيِيبِ النَّفَقَةِ

والمَقْصُودُ: أَنْ يَكُونَ المَالُ المَبْذُولُ للحَجِّ وَالعُمْرَةِ حَلاَلاً[1]:

❑ **قَالَ اللهُ تَعَالَى**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة:١٧٢].

❑ **وَقَالَ اللهُ تَعَالَى**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧] .

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٠١٥) (٦٥)**:

وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون:٥١] ، وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة:١٧٢] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟".

---

(١) فَإِنْ كَانَ حَرَامًا؛ فَالنُّسُكُ صَحِيْحٌ، مَعَ الإِثْمِ، ونُقْصَانِ الأَجْرِ، عَلَى القَوْلِ الصَّحِيْحِ، واللهُ أَعْلَمُ . قَالَ الشيخُ سَيِّدُ سَابِقٌ فِي " فِقْهِ السُّنَّةِ " (٢/ ٤٣٢): " ويُجْزِئُ الحَجُّ، وَإِنْ كَانَ المَالُ حَرَامًا، وَيَأْثَمُ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنَ العُلَمَاءِ . وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لا يُجْزِئُ".

(٨) الوصيَّةُ، وَرَدُّ الحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ٢٧٣٨):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»؛ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ٢٤٤٩):

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ "، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ: هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٧).

(٩) لا تُسافِرِ المَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذَي مُحَرَّمٍ[١]

(١) وَسَفَرُ المرْأَةِ بالمَحْرَمِ وَاجِبٌ، فَمَنْ سَافَرَتْ بِلا مَحْرَمٍ؛ فَهِيَ آثِمَةٌ - عَلَى الرَّاجِحِ -، وَحَجَّتُهَا وَعُمْرَتُهَا صَحِيْحَتَانِ.

• وَقَدْ سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ العُثَيْمِيْنُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: إِذَا حَجَّتِ المرْأَةُ بِدُونِ مَحْرَمٍ؛ فَهَلْ حَجُّهَا صَحِيْحٌ؟ وَهَلِ الصَّبِيُّ المميِّزُ يُعْتبَرُ مَحْرَمًا؟ وَمَا الذِي يُشْتَرَطُ فِي المحْرَمِ؟

❑ فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: حَجُّهَا صَحِيْحٌ؛ لَكِنْ فِعْلُهَا وَسَفَرُهَا بِدُونِ مَحْرَمٍ: مُحَرَّمٌ وَمَعْصِيَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: " لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ "، وَالصَّغِيْرُ الذِي لَمْ يَبْلُغْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ؛ لأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ يَحْتَاجُ إِلَى وِلايَةٍ، وَإِلَى نَظَرٍ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَاظِرًا أَوْ وَلِيًّا لِغَيْرِهِ. والذِي يُشْتَرَطُ فِي المحْرَمِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، ذَكَرًا، بَالِغًا، عَاقِلاً؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ.

وَهَاهُنَا أَمْرٌ نَأْسَفُ لَهُ كَثِيْرًا، وَهُوَ تهَاوُنٌ: بَعْضُ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالطَّائِرَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ؛ فَإِنهُنَّ يَتَهَاوَنَّ بِذَلِكَ، تَجِدُ المرْأَةَ تُسَافِرُ فِي الطَّائِرَةِ وَحْدَهَا، وتَعْلِيْلُهُمْ لهَذَا الأَمْرِ، يَقُولُونَ: إِنَّ مَحْرَمَهَا يُشَيِّعُهَا فِي المطَارِ الذِي أَقْلَعَتْ مِنْهُ الطَّائِرَةُ، وَالمحْرَمُ الآخَرُ يَسْتَقْبِلُهَا فِي المطَارِ الذِي تهْبِطُ فِيْهِ الطَّائِرَةُ، وَهِي فِي الطَّائِرَة آمِنَةٌ، وهذه العلَّة عليلةٌ في الواقع؛ فإن محْرَمَها الذي شيَّعها ليس يُدْخلُها في الطائرَةِ، وإنما يُدْخِلُها في صَالَةِ الانتظارِ، وربما تتأَخَّر الطائرةُ عن الإقلاعِ؛ فتَبْقَى هذه المرأةُ ضائعةً.

وربما تطِيْرُ الطائرةُ، ولا تتمكَّن من الهُبُوطِ في المَطارِ الذي تقْصِدُه لسببٍ من الأسبابِ، وتهبِطُ في مكانٍ آخرَ، فتَضِيْعُ هذه المرأة، وربما تهْبِطُ في المطارِ الذي قصدتْهُ، ولكن لا يَأْتي محْرَمُها الذي يستقبلُها لسببٍ من الأسبابِ لمرضٍ، أو نومٍ، أو حادثٍ في سَيَّارَتِهِ مَنعَهُ من الوصولِ أو غيرِ ذلك، وإذا انتفَتْ هذه الموانعُ كلُّها، ووصلت الطائرةُ في وقتِ وصولها، ووُجِدَ المحْرَمُ الذي يستقْبِلُها؛ فإنه من الذي يكُونُ إلى جَانِبِهَا في الطَّائرة؟ قد يكُونُ إلى جانبِهَا رَجُلٌ لا يخشى اللهَ تَعَالَى، ولا يرحمُ عبادَ الله، فيُغْرِيها، وتَغْتَرُّ به، ويحصُلُ بذلك الفتنةُ والمحْظُور؛ كما هو معلومٌ؛ فالواجِبُ على المرأةِ أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ - عزَّ وجلَّ -، وأن لا تُسَافِرَ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ، والواجبُ - أيضًا - على أولياءِ النِّسَاءِ من الرِّجَالِ الذين جعلَهُم اللهُ قوَّامين على النِّسَاء أن يَتَّقُوا اللهَ - عزَّ وجلَّ -، وأن لا يُفَرِّطُوا في =

=

محارِمِهم، وأن لا تَذْهَبَ غيرَتهُم ودينُهُم؛ فإنَّ الإنسانَ مسؤولٌ عن أهلِهِ؛ لأنَّ الله تعالى جعلهم أمانةً عنده، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

● وقَالَ – أَيْضًا –: " سَفَرُ المرأة بدُون مَحْرَم: مُحَرَّمٌ، لا يَجُوزُ لا للعُمْرَة، ولا للحَجِّ، ولا لغيرهما، ودَلِيْلُنا على ذلكَ؛ ما ثبتَ في " الصَّحيحين " من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: " لا يخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ؛ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، ولا تُسَافِرِ امرأةٌ إلاَّ معَ ذِي محْرَمٍ "، وأَرْجُو أن تتأمَّلُوا كلمة (تُسَافِر)، وكلمة (امْرَأَة) امْرَأَة نكِرَةٌ في سياقِ النَّهْيِ، والنَّكِرَة في سياقِ النَّهْي تفيدُ العموم، كما قُرِّر ذلك في أصولِ الفقهِ، وهذا أمرٌ معروفٌ في اللغة العربية، وكلمة (لا تُسَافِر) نهيٌ عن مُطْلَقِ السَّفَر، لأن الفِعْلَ يدل على الإطلاقِ؛ كما هو معروفٌ؛ قال صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمْ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» "؛ فمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ من الغزو بَعْدَ أن كُتِبَ في الغَزْوِ، وقال: " انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ". ولم يَسأله النَّبِيُّ ﷺ: هل هي مع رفقةٍ مأمونةٍ أم لا؟ هل هي عجوزٌ أم شابةٌ؟ هل هي قبيحةٌ أمْ جميلةٌ؟ هل آمنةٌ أَمْ خائفةٌ؟ كل هذه لم يسأل عنها رسول الله، ولو كان الحُكْمُ يختلف بها لسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لكي لا يفُوتَ عليه أجْرُ الغزوة، ولما لم يستفصِلْ أنصحُ الخلق، وأعلمُ الخلق، عُلم أن الأمرَ عامٌّ، وأنه لا يحلُّ لامرأة أن تسافرَ لا لحجٍّ، ولا لعمرةٍ، ولا للزيارةِ، ولا للعلاجِ، ولا لأيِّ سببٍ إلا مع ذِي محرَمٍ، حتى لو كان معها نساءٌ ومعهنَّ محرَمَهُنَّ؛ فإنه لا يجُوزُ لها أن تسَافِرَ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ، هَذَا مَا أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ويجبُ علينا أن نأخذ بإطلاقه وعمومه.

ولقد قال بعضُ الناسِ: إنه يَجُوزُ للمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ في الطائرة بدونِ محرَمٍ إذا كان محْرَمُها يُوَصِّلُها إلى المطار الذي تقومُ منه الطائرة، ومحْرَمُها الثاني يستقْبِلُها في المطَارِ الذِي تَهْبِطُ فيه الطَّائِرَةُ، وَنَقُولُ لهم: من أين أخرجتم هذه الصُّورة عن عمومِ حديث الرسُولِ ﷺ؟! الحديثُ عامٌّ ليسَ فِيْهِ تخصيصٌ، والسَّفَرُ على الطائرة يسَمَّى سفرًا؛ لغةً وعرفًا، والمرأة المسَافِرَةُ على الطائرةِ تُسَمَّى امرأةً لُغَةً وَعُرْفًا؛ فما الذي يُخْرِجُ هَذَا السَّفَرَ من قولهِ: " لا تسَافِر "، وما الذي يُخْرِجُ هذه المرأةَ من قوله: " امْرَأَة "، إذا قَالُوا: السَّفَر قصيرٌ نصفُ

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٦٢):**

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

ساعةٍ من القصيمِ إلى الرياضِ، وساعةٌ من القصيمِ إلى جدةَ، وساعةٌ وربعٌ من جدَّة إِلَى الرياضِ؟ قلنا؟ هذه الساعةُ، أو النصفُ ساعة كلها تُسَمَّى سفرًا، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يفصِّل في السَّفر، ثم نَقُولُ: إن الإنسانَ يوصِّلُ امرأتَهُ إلى المطار، وتأخذ بطاقَةَ دخول الطَّائرةِ، وتذهب إلى الطَّائرةِ، وينصرفُ المحْرَمُ، ثم لا تقومُ الطائرةُ لسببٍ، ثم ينزلُ الرُّكَّاب إلى المطارِ قَبْل أَنْ تُقْلِعَ الطَّائرة، فمَعَ من تكونُ هَذِهِ المرأةُ؟

ثانيًا: لو فرضْنَا أن الطائِرةَ أقلَعَتْ أليس مِنَ المُمْكِنِ أن تَرْجِعَ لخَلَلٍ فَنِّيٍّ، ثم تهبِطُ في المطار الذي طَارَتْ منه، وَحِينئذٍ تضيعُ المَرْأَة.

ثالثًا: لو فرَضْنَا أن الطَّائِرَةَ استمرَّت في السَّفَر، ووصَلَتْ إِلَى المطَارِ الذي تقصِدُهُ وهبطت، فنزلت المرأةُ من سَيَصْحَبُها من الطائرةِ إلى صَالةِ المطَارِ، ثم إذا وصلَت إِلَى صَالةِ المطَارِ: هل نحْنُ نضْمَنُ أن المحْرَمَ الذي يريد استقبَالهَا يكونُ في المطارِ؟ لو تأَخَّر في السَّير بسببِ الزِّحام بَقِيَتِ المرْأَةُ لا تدري أين تذهبُ في هذه الصالةِ، وربما تُخْدَع، ويحملُها شخصٌ، يقول لها: أنا أوصِّلُك إلى بيتكِ. ثم يضربُ بها المهالِكَ، والإنسانُ يجبُ أن يكون لديهِ غَيْرَةٌ على محارمِهِ، ثم بعد هذا - أيضًا - نقول: لو زالت كلُّ هذه الأسباب، أو هذه الفتن؛ فمن الذي يكونُ إلى جنبهَا في الطائرة؟ قد يكون إلى جنبِهَا في الطائرة رجلٌ من أفسَقِ الناس، فيغَرِّرُ بها، وحينئذٍ تحصل الهلَكَة ـ يأخذ منها رقْمَ الهاتفِ، ويعطيها رقم هاتفهِ، ويضحَكُ إليها، وتضحَكُ إليه، ويحصل بذلك البلاء، ومَهْمَا كان يجِبُ علينا معشَرَ المسلمين أن نقولَ: إذا سمعنا الحديث عن رسُولِ الله ﷺ أن نقول: سمِعْنَا وأَطَعْنَا. ولا ندع امرأة منا تسافر بدون محْرم، سواءٌ كان معها نساءٌ أم لا، وسواءٌ كانت آمنةً أَمْ لا، وسواءٌ كانت شابة أم عجوزًا، وسواء كانت جميلةً أم قبيحةً". " مجمُوع فتاوى ورسَائلِ ابنِ عُثَيْمِيْنَ " (٢١/ ١٧٨ - ١٨٣).

أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؛ فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**»(١).

(١٠) الحِرْصُ عَلَى الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢١٠١):

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**»(٢).

(١١) الحِرْصُ عَلَى أَذْكَارِ السَّفَرِ، والتَّكْبِيرُ عِنْدَ الصُّعُودِ، والتَّسْبِيحُ عِنْدَ النُّزُولِ

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٤٢):

حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤١). وَفِيْهِ: " فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٨).

وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٩٩٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا**».

(١٢) اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٢٩):**

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ(١)، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ(٢) مُتَضَمِّخٌ(٣) بِطِيبٍ(٤)؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا إِسْكَانُ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ، وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ، وَالْأُولَى: أَفْصَحُ، وَبِهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهَكَذَا اللُّغَتَانِ فِي تَخْفِيفِ الْحُدَيْبِيَةِ وَتَشْدِيدِهَا، وَالْأَفْصَحُ: التَّخْفِيفُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٦).

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١١٨٠) (٧): وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ - يَعْنِي: جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ.
وَفِي أُخْرَى (١١٨٠) (٨): إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ.
وَفِي أُخْرَى (١١٨٠) (٩): وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ.

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِالضَّادِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ؛ أَيْ: مُتَلَوِّثٌ بِهِ مُكْثِرٌ مِنْهُ. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٨).

(٤) وفي روايةٍ - سَتَأْتِي -: عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ - أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَهُوَ: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يعمل فِيهِ زَعْفَرَانٌ. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٦).

عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ؛ فَجَاءَ يَعْلَى؛ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ[١]؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ[٢] كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا**»؛ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ؛ فَقَالَ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ؛ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا**[٣]**، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»[٤].

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: " وَأَمَّا إِدْخَالُ يَعْلَى رَأْسَهُ وَرُؤْيَتُهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِذْنُ عُمَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الِاطِّلَاعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتِلْكَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةَ الْإِيمَانِ بِمُشَاهَدَةِ حَالَةِ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٨٠).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ شِدَّةُ الوَحْيِ، وَهُوْلُهُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٩).

(٣) وَفِي رِوَايَةٍ فِي " الصَّحِيحِ " (١٧٨٩): " اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ".

(٤) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٠)، وَبَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابٌ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ".

مَا يَفْعَلُهُ المعْتَمِرُ وَالحَاجُّ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْهَا ؟ (١)

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٧٥):**

حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى (٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٧٦):**

حَدَّثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى (٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ؛ فَحَدَّثْتُهُ لاَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي، أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

---

(١) تَبْوِيْبُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.

(٢) وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ خَالَفَ ﷺ بَيْنَ طَرِيقَيْهِ. (" الفتح " ٣ / ٤٣٨).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٥٧).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٧٧):**

حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٧٨):**

حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٧٩):**

حَدَّثنا أَحْمَدُ، حَدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخبَرَنا عَمْرٌو، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ، وَكُدًا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٨٠):**

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثنا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٨١):**

حَدَّثنا مُوسَى، حَدَّثنا وُهَيْبٌ، حَدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ(٢)، أَقْرَبِهِمَا

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٥٨).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣٧): " بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ لِلْجَمِيعِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ

إِلَى مَنْزِلِهِ[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (البُخَارِيُّ): كَدَاءٌ، وَكُدًا: مَوْضِعَانِ.

❑ **قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٢٦٢)**: " قَالَ المُهَلَّبُ: أَمَّا دُخُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَمَرَّةً مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ السَّعَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ مَا يُمْكِنُ لَهُمْ مِنْهُ؛ فَمُجْزِئٌ عَنْهُمْ - وَاللهُ أَعْلَمُ -؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَفْعَل ذَلِكَ، وَإِذَا فُتِحَتِ الكَافُ مِنْ كَدَاءٍ مَدَدْتَ، وَإِذَا ضَمَمْتَهَا قَصَرْتَ، وَقَدْ قِيْلَ: كُدَى بالضَّمِّ هُوَ أَعْلَى مَكَّةَ، وَقِيْلَ: بَلْ كَدَاءٌ بِفَتْحِ الكَافِ أَعْلَى مَكَّةَ، وَهُوَ أَصَحُّ".

❑ **وقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣٧)**: " كَدَاءٍ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْمَدِّ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُصْرَفُ، وَهَذِهِ الثَّنِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا إِلَى الْمُعَلَّى مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الْحَجُونُ؛ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْجِيمِ.

وَكَانَتْ صَعْبَةَ الْمُرْتَقَى؛ فَسَهَّلَهَا مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ ثُمَّ الْمَهْدِيُّ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ، ثُمَّ سَهُلَ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْهَا سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَمَانِمِائَةٍ مَوْضِعٌ، ثُمَّ سُهِّلَتْ كُلُّهَا فِي زَمَنِ سُلْطَانِ مِصْرَ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ فِي حُدُودِ الْعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَكُلُّ عَقَبَةٍ فِي جَبَلٍ أَوْ طَرِيقٍ عَالٍ فِيهِ تُسَمَّى ثَنِيَّةً.

قَوْلُهُ: الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى، ذُكِرَ فِي ثَانِي حَدِيثَيِ الْبَابِ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَا، وَهُوَ بِضَمٍّ =

وَوُهَيْبٍ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣٧): " قَوْلُهُ: " وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ "، فِيهِ اعْتِذَارُ هِشَامٍ لِأَبِيهِ؛ لِكَوْنِهِ رَوَى الْحَدِيثَ، وَخَالَفَهُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَتْمٍ لَازِمٍ، وَكَانَ رُبَّمَا فَعَلَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ بِقَصْدِ التَّيْسِيرِ".

ثُمَّ قَالَ (٣/ ٤٣٨): " اخْتُلِفَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ، وَأَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ الْوَجْهَيْنِ؛ مُشِيرًا إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْإِرْسَالِ لَا تَقْدَحُ فِي رِوَايَةِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَصَلَهُ حَافِظٌ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ تَابَعَهُ ثِقَتَانِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَ الطَّرِيقَيْنِ الْمُرْسَلَيْنِ؛ لِيَسْتَظْهِرَ بِهِمَا عَلَى وَهَمِ أَبِي أُسَامَةَ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ أَوَّلًا".

الْكَافِ مَقْصُورٌ، وَهِيَ عِنْدَ بَابِ شَبِيكَةَ بِقُرْبِ شِعْبِ الشَّامِيِّينَ مِنْ نَاحِيَةِ قُعَيْقِعَانَ، وَكَانَ بِنَاءُ هَذَا الْبَابِ عَلَيْهَا فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ.

قَوْلُهُ: مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ؛ كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ؛ فَقَلَبَهُ، وَالصَّوَابُ: مَا رَوَاهُ عَمْرٌو وَحَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِمَّنْ دُونَ أَبِي أُسَامَةَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَلَى الصَّوَابِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١١٩)**: " إِذَا أَتَى مَكَّةَ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالْمَسْجِدَ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ؛ لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ وَجْهِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي فِيهَا الْيَوْمَ بَابُ الْمَعْلَاةِ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَكَّةَ وَلَا لِلْمَدِينَةِ سُورٌ وَلَا أَبْوَابٌ مَبْنِيَّةٌ، وَلَكِنْ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ - بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ - الْمُشْرِفَةِ عَلَى الْمَقْبَرَةِ. وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ الْبَابِ الْأَعْظَمِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: بَابُ بَنِي شَيْبَةَ[1]، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَإِنَّ هَذَا أَقْرَبُ الطُّرُقِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِمَنْ دَخَلَ مِنْ بَابِ الْمَعْلَاةِ. وَلَمْ يَكُنْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ بِنَاءٌ يَعْلُو عَلَى الْبَيْتِ وَلَا كَانَ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِنَاءٌ وَلَا كَانَ بِمِنَى وَلَا بِعَرَفَاتِ مَسْجِدٌ وَلَا عِنْدَ الْجَمَرَاتِ مَسَاجِدُ بَلْ كُلُّ هَذِهِ مُحْدَثَةٌ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمِنْهَا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَمِنْهَا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ الْبَيْتُ يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ".

(١) وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ فِي - قِسْمِ الضَّعِيفِ - مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا[١]

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (٢/ ١٧٧): " بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَفْعَلُهُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٥٧٤):

حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَفْعَلُهُ.

❑ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣٦): " وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الدُّخُولِ نَهَارًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ: أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ: كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

وَأَمَّا الدُّخُولُ لَيْلًا؛ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ ﷺ إِلَّا فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا؛ فَقَضَى أَمْرَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ رَجَعَ لَيْلًا؛ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ؛ كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةُ مِنْ حَدِيثِ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلًا، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ نَهَارًا، ويَخْرُجُوا مِنْهَا لَيْلًا، وَأَخْرَجَ عَنْ عَطَاءٍ: إِنْ شِئْتُمْ؛ فَادْخُلُوا لَيْلًا؛ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهُ كَانَ إِمَامًا فَأَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَارًا؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ. انْتَهَى. وَقَضِيَّةُ هَذَا أَنَّ مَنْ كَانَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ اسْتحبَّ لَهُ أَن يدخلهَا نَهَارًا".

❑ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٣٦): " وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ «**لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا وَنَهَارًا**». رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ".

❑ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٦و٧): " (فَرْعٌ): قَالَ أَصْحَابُنَا: له

---

(١) تَبْوِيْبُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.
قُلْنَا: وَسَوَاءٌ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا؛ فَالأَمْرُ فِيْهِ سَعَةٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ -.

دخول مكة ليلا ونهاراولا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ فِيهَا؛ كَمَا سَأَذْكُرُهُ قَرِيبًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَفِي الْفَضِيلَةِ وَجْهَانِ: (أَصَحُّهُمَا): دُخُولُهَا نَهَارًا أَفْضَلُ؛ حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إسْحَقَ الْمَرْوَزِيِّ، وَرَجَّحَهُ الْبَغَوِيُّ وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَالْعَبْدَرِيُّ: هُمَا سَوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ لَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ تَرْجِيحٌ لِأَحَدِهِمَا وَلَا نَهْيٌ؛ فَكَانَا سَوَاءً.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَجَّحَ النَّهَارَ بِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)؛ فَهَذَا تَرْجِيحٌ ظَاهِرٌ لِلنَّهَارِ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ لِلدَّاخِلِ، وَأَرْفَقُ بِهِ، وأَقْرَبُ إِلَى مُرَاعَاتِهِ، للوضائف الْمَشْرُوعَةِ لَهُ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهَا، وَأَسْلَمُ لَهُ مِنَ التَّأَذِّي وَالْإِيذَاءِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) الْحَدِيثَانِ الْوَارِدَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ (فَأَحَدُهُمَا): حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مكَّة إلاَّ بَاتَ بِذِي طَوًى؛ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ فِيهِ؛ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ).

(وَأَمَّا) الْحَدِيثُ الْآخَرُ؛ فَعَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا؛ فَدَخَلَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ؛ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ)؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيِّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: وَلَا يُعْرَفُ لِمُحَرِّشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَثَبَتَ فِي ضَبْطِ مُحَرِّشٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ؛ حَكَاهَا أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ؛ (أَصَحُّهَا) وَأَشْهُرُهَا، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ أَبُو نَصْرِ بْنُ مَاكُولَا مُحَرِّشٌ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ -، (وَالثَّانِي): مِحْرَشٌ - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ - (وَالثَّالِثُ): مِخْرَشٌ - بِكَسْرِ

الميم وَإِسْكَانِ الخَاءِ المعُجْمَةِ -، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ المدينيِّ، وَادَّعى أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فممن اسْتَحَبَّ دُخُولَهَا نَهَارًا ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ واسحق بْنُ رَاهْوَيْهِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّهُ لَيْلًا عَائِشَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَمِمَّنْ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ طَاوُسٌ وَالثَّوْرِيُّ".

الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ والمَبِيْتُ بِذِي طُوًى

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٧٣):**

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «**إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيْتُ بِذِي طُوًى**(١)، **ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ**»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٢).

---

(١) مَوْضِعٌ بمَكَّةَ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٢٥٩) (٢٢٧) من طريقِ: حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى؛ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

• هَكَذَا ذَكَرَ فِيْهِ: " وَيَغْتَسِلَ "؛ لَكِنْ رَوَى البُخَارِيُّ (١٧٦٩) قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قُلْنَا: فَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ لَفْظَ: " وَيَغْتَسِلَ".

• وَهَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٧٤) قَالَ: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ بِذِي طُوًى حَتَّى =

بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (عَلَيْهِ) بِقَوْلِهِ: " بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ".

وَبَوَّبَ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَارًا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٨٦٥):**

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى؛ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَه(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٩٧):** " الاغْتِسَالُ سُنَّةٌ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَدُخُولُهَا نَهَارًا أَفْضَلُ؛ اسْتِنَانًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ دَخَلَ لَيْلا فَجَائِزٌ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَهَا لَيْلاً عَامَ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ".

أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَفْعَلُهُ.

وَهُوَ فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ (١٢٥٩) (٢٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ.

قُلْنَا: وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ (الاغْتِسَالِ).

• وَفِي " صَحِيْحِ " البُخَارِيِّ (٤٩١): حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ،.. وَفِيْهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ".

وَهُوَ فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ (١٢٥٩) (٢٢٨) قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيِّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، حَدَّثَهُ، بِهِ.

قُلْنَا: فأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ (الاغْتِسَالِ).

(١) إسنَادُهُ صَحِيْحٌ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المُوَطَّأِ " (١/ ٣٢٤):**

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «**إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ؛ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا**»[(١)].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٥٨٥٤):**

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي حَجٍّ، وَلاَ عُمْرَةٍ؛ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِذِي طُوًى[(٢)].

❑ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ (برقم: ٨٥٢): "** وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ".

❑ قَالَ الشَّافِعِيُّ: " أُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ". (" السُّنَنُ الصَّغِيْرُ " للبَيْهَقِيِّ ٢/ ١٧٠).

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢١١):** " قَالَ فِي " الْأُمِّ ": وَيُغْتَسَلُ لِسَبْعَةِ مَوَاطِنَ لِلْإِحْرَامِ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَلِرَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ تَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ؛ فَاسْتُحِبَّ لَهَا الِاغْتِسَالُ".

❑ وَقَالَ (٧/ ٢١٣): " قَالَ الْمُصَنِّفُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْأُمِّ ":

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٦٥ و ٤٢١) - " المُسْنَدِ " (رقم: ١٢٥) - مِنْ طَرِيْقِهِ. وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " المَعْرِفَةِ " (برقم: ٩٧٨٥).

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

● **وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٥٨٥٥):**

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ.

يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ لِسَبْعَةِ مَوَاطِنَ: لِلْإِحْرَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلِرَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الِاغْتِسَالُ، وَهَذَا النَّصُّ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ " الْأُمِّ "، كَذَا هُوَ فِي الْأُمِّ، وَكَذَا نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا عَنِ " الْأُمِّ "، وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ نُصُوصِهِ قَدِيمًا وَجَدِيدًا، وَلَيْسَ هَذَا التَّعْلِيلُ فِي " الْأُمِّ "؛ أَعْنِي قَوْلَهُ: لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاطِنَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ؛ بَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ الْمُصَنِّفِ وَالْأَصْحَابِ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْأُمِّ " فِي ذَلِكَ بِآثَارٍ ذَكَرَهَا؛ قَالَ فِي " الْأُمِّ " عَقِبَ ذِكْرِهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ: وَأَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْبَدَنِ بِالْعَرَقِ وَغَيْرِهِ؛ تَنْظِيفًا لِلْبَدَنِ؛ قَالَ: فَلِذَلِكَ أُحِبُّهُ لِلْحَائِضِ، قَالَ: وَلَيْسَ وَاجِدٌ مِنْ هَذَا وَاجِبًا، واللهُ أَعْلَمُ".

❑ وَقَالَ ابْنُ الهُمَام في " فَتْحِ القَدِيْرِ " (١/ ٦٦): " وَمِنَ الْأَغْسَالِ الْمَنْدُوبَةِ: الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ".

❑ وَقَالَ (٢/ ٤٤٤): " وَمِنَ الْمُسْتَحَبِّ الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُطْلَقًا".

❑ وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام في " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٢٠): " وَكَانَ ﷺ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ؛ كَمَا يَبِيتُ بِذِي طُوًى، وَهُوَ عِنْدَ الْآبَارِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: آبَارُ الزَّاهِرِ؛ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ الْمَبِيتُ بِهَا، وَالِاغْتِسَالُ، وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَإِلَّا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ".

❑ قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣٥): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الِاغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَهُمْ فِدْيَةٌ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُجْزِئُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَفِي " الْمُوَطَّأِ " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ احْتِلَامٍ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّ غُسْلَهُ لِدُخُولِ مَكَّةَ كَانَ لِجَسَدِهِ دُونَ رَأْسِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ تَيَمَّمَ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: لَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا الْغُسْلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ لِلطَّوَافِ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلطَّوَافِ".

أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦١٤ و١٦١٥):

حَدَّثنا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ، حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ، وَأُخْتُهَا، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ، وَفُلاَنٌ، بِعُمْرَةٍ؛ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[1].

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوع الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٢٠): " لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ ذَلِكَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ بَلْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ".

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٦٤١)، ومُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٥).

أَبْوَابُ
فَضْلِ العُمْرَةِ وَحُكْمِهَا

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تَعْرِيْفُ العُمْرَةِ

العُمْرَةُ في اللُّغَةِ:

قِيْلَ: الْعُمْرَةُ هِيَ الزِّيَارَةُ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ الْحِلِّ، وَذَلِكَ هُوَ الزِّيَارَةُ[1].

❑ قَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " الإِقْنَاعِ " (١٦٠٧): " وَلاَ خِلافَ أَنَّ العُمْرَةَ مَعْنَاهَا فِي الاسْمِ اللغَوِيِّ: الزِّيَارَةُ، وَفِي الشَّرْعِ: القَصْدُ مِنَ الحِلِّ إِلَى الطَّوَافِ بِالبَيْتِ والسَّعْيِ، وَهَذَا مَا لا خِلافَ فِيْهِ".

❑ وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٩٧): " وَالْعُمْرَةُ - فِي اللُّغَةِ -: الزِّيَارَةُ. وَقِيلَ: إِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ".

❑ وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " التَّفْسِيْرِ " (١/ ١٧٣): " الْعُمْرَةُ: الزِّيَارَةُ".

❑ وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " الفُرُوعِ " (٥/ ٢٠١): " وَالْعُمْرَةُ - لُغَةً -: الزِّيَارَةُ، يُقَالُ: اعْتَمَرَهُ إِذَا زَارَهُ. وَقِيلَ: الْقَصْدُ".

❑ وَقَالَ العِمْرَانِيُّ فِي " البَيَانِ " (٤/ ٦٤): " ولأَنَّ العُمْرَةَ؛ إِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةً؛ لأَنهَا تُفْعَل فِي جميعِ العُمُرِ.

وقِيْلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأنها تُفْعَلُ فِي مَوْضِعٍ عَامِرٍ.

وَقِيْلَ: لأَنَّ العُمْرَةَ هِيَ القَصْدُ فِي اللّغَةِ، وَفِيْهَا قَصْدٌ".

---

(١) " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " لِشَيْخِ الإِسْلامِ (٢٦/ ٢٦٣).

✍ **وَفِي الشَّرْعِ**: التَّعَبُّدُ للهِ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ[1].

❑ **وَقَالَ ابْنُ مُفْلِح فِي " الفُرُوعِ " (٥/ ٢٠١)**: " وَالْعُمْرَةُ.. شَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ الأثيرِ فِي " جَامِعِ الأُصُولِ " (٣/ ٨)**: " (العُمْرَةُ) مِنَ الاعْتِمَارِ، وَهُوَ: الزِّيَارَةُ فِي الأَصْلِ، يُقَالُ: اعْتَمَرَ فُلانًا؛ أَي: زَارَهُ، وهُوَ فِي الاسْتِعْمَالِ الشَّرعِيِّ: زِيَارَةُ البَيْتِ الحَرَامِ عَلَى الشَّرَائِطِ المعْرُوْفَةِ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٥١)**: " وَالْعُمْرَةُ فِي - اللُّغَةِ -: الزِّيَارَةُ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرْ مَغْزًى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَخَبَرْ

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: زِيَارَةُ بَيْتِ اللهِ لِلنُّسُكِ الْمَعْرُوفِ الْمُتَرَكِّبِ مِنْ إِحْرَامٍ، وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ".

(١) " الشَّرْحُ الممْتِعُ " (٧/ ٦).

الفَصْلُ الثَّانِي

فَضْلُ العُمْرَةِ

اقْتِرَانُ العُمْرَةِ بِالحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ

❑ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

❑ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "[1]: " وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ".

وَبوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ[2]، وَفَضْلِهَا".

❑ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (١/ ٥٣٧): " وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ أَيْ: إِذَا تَمَكَّنْتُمْ مِنْ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَمتِّعًا بالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَهُوَ يَشْمَلُ مَنْ أَحْرَمَ بِهِمَا، أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ

---

(١) (٣/ ٢).

(٢) وَسَيَأْتِي - فِي الفَصْلِ القَادِمِ - بَيَانُ حُكْمِ العُمْرَةِ باسْتِفَاضَةٍ.

فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ. وَالتَّمَتُّعُ الْعَامُّ يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيْثُ الصِّحَاحُ، فَإِنَّ مِنَ الرُّوَاةِ مَنْ يقولُ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَآخَرُ يَقُوْلُ: قَرَنَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ أَيْ: فَلْيَذْبَحْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ، وَأَقَلُّهُ شَاةٌ، وَلَهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَقَرَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ".

❑ **وَقَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

❑ قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٩٢): " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] ، قَدْ ذَكَرْنَا قَرِيبًا أَنَّا ذَكَرْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ: أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يُذْكَرَ لَفْظٌ عَامٌّ، ثُمَّ يُصَرَّحُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِدُخُولِ بَعْضِ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ فِيهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْفَرْدُ قَطْعِيَّ الدُّخُولِ لَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُ بِمُخَصِّصٍ، وَوَاعَدْنَا بِذِكْرِ بَعْضِ أَمْثِلَتِهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَمُرَادُنَا بِذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٢] عَامٌّ فِي جَمِيعِ شَعَائِرِ اللهِ، وَقَدْ نَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ الْبُدْنَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الْعُمُومِ، دَاخِلٌ فِيهِ قَطْعًا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُمْ مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦]؛ فَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ تَعْظِيمُ الْبُدْنِ وَاسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا كَمَا قَدَّمْنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمِّنُونَ الْأَضَاحِي، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ اللهَ صَرَّحَ بِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ دَاخِلَانِ فِي هَذَا الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] الْآيَةَ ، وَأَنَّ تَعْظِيمَهَا الْمَنْصُوصَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّهَاوُنِ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ فِي مَبْحَثِ السَّعْيِ، وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَلِكَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ مِنَ الْإِعْرَابِ.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بِالِابْتِدَاءِ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: ذَلِكَ حُكْمُ اللهِ

وَأَمْرُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ؛ أَيِ: اللَّازِمُ ذَلِكَ أَوِ الْوَاجِبُ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيِ: اتَّبِعُوا ذَلِكَ أَوِ امْتَثِلُوا ذَلِكَ، وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ قَالَ زُهَيْرٌ:

هَـذَا وَلَـيْسَ كَمَـنْ يَعِـي بِخُطَّتِـهِ ... وَسَـطَ النَّـدَى إِذَا مَـا قَائِـلٌ نَطَقَـا

قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ، وَالضَّمِيرُ الْمُؤَنَّثُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [**الحج**:٣٢]؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْفِعْلَةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْكَلَامُ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الشَّعَائِرِ بِحَذْفِ مُضَافٍ؛ أَيْ: فَإِنَّ تَعْظِيمَهَا؛ أَيِ: الشَّعَائِرَ؛ فَحَذَفَ الْمُضَافَ؛ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فَرَجَعَ الضَّمِيرُ إِلَى الشَّعَائِرِ، اهـ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَّافِ: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [**الحج**:٣٢]؛ أَيْ: فَإِنَّ تَعْظِيمَهَا مِنْ أَفْعَالِ ذَوِي تَقْوَى الْقُلُوبِ، فَحُذِفَتْ هَذِهِ الْمُضَافَاتُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى إِلَّا بِتَقْدِيرِهَا، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَاجِعٍ مِنَ الْجَزَاءِ إِلَى " مِنْ لِيَرْتَبِطَ بِهِ، اهـ مِنْهُ".

العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ
كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٧٧٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(١).

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّان فِي " صَحِيْحِهِ " (٩/ ٨) بِقَوْلِهِ: " ذِكْرُ تكْفِيْرِ الذُّنُوبِ للمُسْلِمِ مَا بَيْنَ العُمْرَةِ إِلَى العُمْرَةِ".

وَبَوَّبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٣/ ٣٥٩): " بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ وَتَكْفِيرِ

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٣٤٩).

الذُّنُوبِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْمُعْتَمِرُ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ".

قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٩٨): " قَوْلُهُ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينهمَا)، أَشَارَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَكْفِيرُ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ، قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ عَصْرِنَا إِلَى تَعْمِيمِ ذَلِكَ، ثُمَّ بَالَغَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ أَوَائِلَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةً مَعَ أَنَّ اجْتِنَابَ الْكَبَائِرِ يُكَفِّرُ؛ فَمَاذَا تُكَفِّرُ الْعُمْرَةُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ تَكْفِيرَ الْعُمْرَةِ مُقَيَّدٌ بِزَمَنِهَا، وَتَكْفِيرَ الِاجْتِنَابِ عَامٌّ لِجَمِيعِ عُمْرِ الْعَبْدِ؛ فَتَغَايَرَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ".

المُتَابعةُ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ والمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِمَا تَنْفِي الفَقْرَ والذُّنُوبِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٥/ ٥١٥):**

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ "(١).

---

(١) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٣٥٩٦)، وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، مِنْ أَجْلِ أَبِي عَتَّابٍ، وَهُوَ: سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

وَعَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ، أَشَارَ الحَاكِمُ فِي " علوم الحَدِيْثِ " إِلَى أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ. (" تَعْرِيْفُ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ بِمَرَاتِبِ الموْصُوفِيْنَ بِالتَّدْلِيْسِ " ص: ٢٢). وَقَدْ تُعقِّبَ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

● قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " السِّيَرِ " (٥/ ٣٠٠): " وَسَمِعَ مِن: ابْنِ عَبَّاسٍ".

وَقَالَ صَدَقَة: أَخبرنا ابن عُيَينَة، قال: ما أعلم أحدًا أعلَمَ بِعِلْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مِنْ عَمْرٍو. (" التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ " - للبُخَارِيِّ - ٦/ ٣٢٨).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سمعتُ أَبي يَقُولُ: سَمِعَ عَمْرو بْنَ دِيْنَارٍ من ابن عباس ستة أشياء هي: حل وبل، يعني زمزم، ورأيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ العَصْرِ، وسَمِعَ ابْنَ عبَّاسٍ يكبر يوم الصَّدْرِ، وسمع ابن عباسٍ، وقيل له: إن معاوية يَنْهَى عن المتعة، هَذه رواها ابن عيينة، =

=

وروى حماد بن زيدٍ، عن عمرو، رأيت ابن عباس يتزاحم على الركن بَعْدَ العصر قال: وروى أبو هِلال، قال: حدثنا عمرو، أو عتبة، عن عمرو بن دينار، قال: ما رأيت مجلسًا أجمع لكلِّ خيرٍ من مجلسِ ابنِ عبَّاسٍ لحلالٍ وحرامٍ، وتفسيرِ القرآنِ، قَالَ أَبِي: حدثَنَاهُ حسَنُ الأَشْيَبُ، عن أبي هلالٍ، وسمعتُ أَبي يَقُولُ: حَل وبَل، حلالٌ محَللٌ. «العلل» (١٩٤٩).

انْظُر: " موسُوعةَ أقوالِ الإمامِ أحمد بن حنبل في رجال الحديثِ وعللِهِ " (٣/ ٩٤).

وانظر " جامع التحصيل " (رقم: ٥٦٣).

• وللعلامة المُعَلِّمِي تَأصيلٌ بَدِيْعٌ في " التَّنْكِيْلِ " (٢/ ١٥٧-١٥٩)؛ حيث قال: " قد (يُرْسِلُ) ما سمعه من ثقةٍ متفقٍ عليه؛ كما أرسل عَنْ جابرٍ مَا سمعه من محمَّد بن علِيِّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب عنه، ومحمدٌ إمام حجة.

وقد تَتَبَّعْتُ ما قيل: إن عمرًا أرسلَهُ مثل هذا الإِرْسَال، غير الحديثِ السابقِ؛ فلم أَجِدْ إِلاَّ حديثًا واحدًا، حاله كحَالِ الحديث السابق، وذلك أن في " مسند أحمد" (ج ٣ ص ٣٦٨) " ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دِيْنَارٍ عن جابر.. قلت لعمرو: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا".

والحديث في " صَحِيْحِ " البخاري من طريق: ابن عيَيْنَة " قال عمْرٌو: أخبرني عطاء أنه سمع جابرًا "؛ فبين عمرو وجابر – في هَذَا –: عطاء بن أبي رباح، وَهُوَ إمامٌ حُجَّةٌ.

وَوَجَدْتُ حَدِيْثَيْنِ آخَرَيْنِ لم يَتَّضِحْ لِيَ الإِرْسَالُ فِيْهِمَا؛ فإن صَحَّ؛ فالواسطة في أحدهما: عكرمة وطاوس أو أحدهما. وفي الثاني: ابن أبي مليكة، وهؤلاء كلُّهم ثِقَاتٌ أثباتٌ، فإن ساغ أن يُقَالَ في حديث رواه عمرو عن ابن عباس: لعله لم يسمعه منه؛ فإنما يسوغ أن يفرض أن عمرًا سمعه من ثقة حجة سمعه من ابْنِ عَبَّاسٍ.

وفي ترجمة عمرو من " تهذيب التهذيب ": قال الترمذيُّ: قال البخاري: لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت "؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قُلْتُ: ومقتضى ذلك أن يكُونَ مُدلسًا".

أَقُولُ: لَمْ أظفر برواية عمرو ذاك الحديث عن ابن عباس، والقصة – وفيها الحديث – ثابتة في " صحيح مسلم "، و " مسند الحميدي " من رواية عمرو عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، فإن كان بعضهم روى الحديث عن عمرو عن ابن عباس؛ فلا ندري من =

=

الراوي؟ فإن كان ثقة؛ فالحال في هذا الحديث كما تقدم، حدث به عمرو مرارًا عن ابن أبي مليكة عن ابن عباسٍ؛ حتى عرف أن الناسَ قد عرفوا أنه لم يسمعه من ابن عباس، ثم قال مرة على سبيل الفتيا أو المذاكرة: " قال ابنُ عباسٍ "، وليس هذا بالتدليسِ، على أنه لا مانع من أن يسمع من ابن أبي مليكة عن ابن عباس القصة، وفيها الحديث، ويسمع من ابن عباسٍ نفسه الحديث.

ولا مانع من أن يسمع الرجل الحديث من رجلٍ عن شيخٍ، ثم يسمعه من ذلك الشيخِ نفسه، ثم يرويه تارة هكذا، وتارة هكذا، وهذا النوع يسمى " المزيد في متصل الأسانيد".

وقد عَدَّ بَعْضُهُم مِنْهُ حديثَ عَمْرٍو في لحُومِ الخَيْلِ.

وقد ذكر مُسْلِمٌ في مقدمة " صحيحه " أمثلةً مما قد يقع من غيرِ المدلِّسِ مِنْ إِرْسَالِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، وذَكَرَ منها حديثَ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ في لحُومِ الخَيْلِ، وقد مَرَّ. وهذا حُكْمٌ مِنْ مُسْلِمٍ بأن عَمْرًا غيرُ مُدَلِّسٍ، وأنَّ ما قد يقع عن مثل ذلك الإرسالِ لَيْسَ بِتَدْلِيْسٍ.

واحَتَجَّ الشيخان بكثيرٍ من أحادِيْثِ عَمْرٍو التي لم يصرِّح فيها بالسماع، واحتجَّ مُسْلِمٌ بحديث في المخابرة؛ رواه ابن عيينة عن عمرٍو عن جابرٍ، مع أنه قد ثَبَتَ عنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أن عمرًا لم يُصَرِّح فيه بالسماع من جابرٍ.

وهذا التِّرْمِذِيُّ حاكي الحِكَايَتَيْنِ عَنْ البُخَارِيِّ صَحَّحَ في حديثِ لحُومِ الخَيْلِ رِوَايةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ التي فيها " عمرو عن جَابِرٍ "، وخطَّأ حماد بْنَ زيدٍ في قوله " عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ " مع جلالةِ حمَّادٍ وإتقانِهِ، فَلَوْ كَانَ عند الترمذي أن عمرًا يدَلِّسُ لما كان عِنْدَهُ بين الروايتين منافاة، والصَّحِيْحُ : أَنَّهُ لا مُنَافَاةَ ولا تَدْلِيْسَ؛ كَمَا مَرَّ.

فأمَّا مَا في " مَعْرِفَةِ الحديثِ " للحَاكمِ (ص ١١١) - في صدر كلامه في التدليسِ -: " فليعلم صاحب الحديث أن الحسنَ لم يسمع من أبي هريرة.. وَأَنَّ عامَّةَ حَدِيْثِ عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة "؛ فإنما قال ذلك في صدر من روى عمن لم يره قطُّ، ولا سمِعَ منه شيئًا، فإن تلك العبارة هي في صدر قوله (ص ١٠٩) " الجنس السادس من التدليس قومٌ رَوَوْا عَنْ شُيُوخٍ مِنَ الصحابة "، وهذا على قلة ما قد يوجد عن عمرو فيه ليس بتدليس، وإنما يسميه جماعة تدليسًا إذا كَانَ عَلَى وجه الإيهام؛ فأما أن يرسل المحدث عمن قد عَرَف الناس أنه لم يدركه أو لم يلقه؛ فلا إيهام؛ فلا تَدْلِيْسَ..". (" النُّكَتُ الجِيَادُ المنْتَخَبَةُ مِنْ كَلامِ شَيْخِ النُّقَّادِ ذَهِبِيِّ العَصْرِ العَلاَّمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ٨١٠):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(١).

❑ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ:** " وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ(٢)، .....

=

المعَلِّمِي اليَمَانِي ") (١/ ٤٩٩).

• وقد رَوَاهُ الطبرانيُّ في " الكبير" (١١٤٢٨)، وابْنُ الأَعْرَابِيِّ في " معجمِهِ " (٢٠٧١)، والعقيليُّ في " الضعفاء " (٤/ ٤٠٩) من طريقِ: يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عن يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا.

ويَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ: رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ = مَنَاكِيْرُ؛ كما قَالَ العُقَيْلِيُّ. وانظر " الميزان " للذهبي، و" الكامل " لابن عديٍّ.

• وهناك وجهٌ آخَرُ؛ كما قال الهيثميُّ (٣/ ٢٧٨): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ".

(١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٦٦٩)،، والتِّرْمِذِيُّ (٨١٠)، والنَّسَائِيُّ فِي " المُجْتَبى " (٢٦٣١)، وفي " الكُبْرَى " (٣٥٩٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَة (١٢٦٣٨)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥١٢).

• **قُلْنَا:** وَفِيْهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النُّجُودِ، فيهِ كَلامٌ؛ ففي حِفْظِهِ شَيءٌ، وهو: حَسَنُ الحَدِيْثِ؛ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ.

قال المُعَلِّمِي؛ كَمَا فِي " الفوائدِ المَجْمُوعَةِ " (ص ٤٦٨): " له أوهامٌ في الحديث، ولم يُخَرَّج له في " الصَّحِيْحَيْنِ " إلاَّ مقرونًا". انْظُرِ: " النُّكَتَ الجِيَادَ المنْتَخَبَةَ مِنْ كَلامِ شَيْخِ النُّقَّادِ ذَهَبِيِّ العَصْرِ العَلاَّمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى المعَلِّمِي اليَمَانِي " (١/ ٣٨٧).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٧)، و (١٥٦٩٨)، وابْنُ مَاجَه (٢٨٨٧)، والحميديُّ (١٧)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في " التاريخ الكبير " (رقم: ٩٩٤)، وفي إسنادهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وهو ضعيفٌ. وانظر: " مصَنَّف " عبد الرزاق (٨٧٩٧)، و " أخبار مكة " للفاكهي (٨٧٧).

وهناك زيادةٌ منكرةٌ في هذه الطريق، وهي: " فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَزِيدانِ فِي الأَجَلِ والرزقِ".

=

وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[١]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ[٣]، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ[٤].

=

وانظر: " الضعيفة " (١٤/ ٥٥٧) (٦٧٥٣).

(١) ورَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٦٩٤)، و (١٥٦٩٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٦٦١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٧٩٦)، وفي إسنادهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وهو ضعيفٌ. وقال ابْنُ القَطَّان والسَّاجي: مضطرب الحديثِ. وانظر: " مسند الفاروق " لابن كثيرٍ (١/ ٤٥٤).

وقال الهيثميُّ في " المجمعِ " (٣/ ٢٧٧): " وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

قُلْنَا: وقد اضطرب في حديثِهِ؛ كما في " العلل " للدَّارَقُطنيِّ (رقم: ١٥٩).

- وانظر: الضياء في " المختارةِ " (١/ ٢٥٣ و ٢٥٤).

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة؛ كما في " بغية الباحث " (٣٦٦)، وفيه دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

قَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " الإِتْحَافِ " (٣/ ١٧٧): " رَوَاهُ الْحَارِثُ مُرْسَلًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، لِضَعْفِ دَاوُدَ بن المُحَبَّر".

(٣) انظر: " نزهة الألباب في قول الترمذي: «وفي الباب» " (٣/ ١٤٣١).

(٤) عند البَزَّارِ (" كشف " ١١٤٧) من طريق: بِشْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعًا.

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " المَجْمَعِ " (٣/ ٢٧٧): " رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ خَلَا بِشْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ؛ فَفِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ، قَالَهُ الْعُقَيْلِيُّ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ".

قال الألبانيُّ في " الصَّحِيْحَةِ " (٣/ ١٩٨): " قُلْتُ: لكنَّ محمدَ بْنَ مُسْلِمٍ الطائفيَّ، وإن كان من رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ فقد قَالَ الحَافِظُ فِيْهِ: " صُدُوقٌ يُخْطِىءُ "".

- ورَوَاهُ – مِنْ وَجْهٍ آخَرَ – الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " – كَمَا فِي " المَجْمَعِ " للهيثميِّ (٣/ ٢٧٨) – وقال: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ".

قُلْنَا: وفيه – كَذَلِكَ –: يزيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ضعيفٌ.

- **قُلْنَا: وفي البابِ – كَذَلِكَ –:**

- عنِ ابْنِ عُمَرَ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٣٦٥١) من طريق: حَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

=

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ٧): " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ".

❑ **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " السِّيَرِ "** (١٣/ ١٤٨): " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ عَالٍ".

قال الهيثميُّ في " المَجْمَعِ " (٣/ ٢٧٨): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ: وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ".

وَعَمْرُو بْنُ دينار، رَوَاهُ عَلَى وُجُوهٍ أُخَرَ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " مُسْنَدِ الشَّامِيِّيْنَ " (١٧٠)، وتَمَّامُ في " فَوَائِدِهِ " (رقم: ٣١) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ ثَوْبَانَ عن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا.

وفيه ابْنِ ثَوْبَانَ، وهو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، صَدُوقٌ يُخْطِىءُ، ورُمِي بالقَدَرِ، وَتَغَيَّرَ بِأَخَرَةَ. كَمَا في " التَّقْرِيْبِ "، وقَالَ أحمدُ: أحاديثه مناكير؛ كما في " الميزانِ".

وَقَالَ الألبانيُّ في " الصَّحيحةِ " (٣/ ١٩٨): " قُلْتُ: وعثمان، وسليم لم أجد من ترجمهما".اهـ.

قلنا: وسليمُ بْنُ صَالِحٍ في " ذيل ديوان الضعفاء " (ترجمة: ١٦٧): وقال: مجهولٌ. وذُكِر فيه ثناءٌ؛ في ترجمته في ابن عساكر (٧٢/ ٢٨٥).

وفيه – كذلك – انقطاعٌ بين الشعبي وابن عمر؛ كما قال أبو حاتمٍ. وانظر: " جامع التحصيل " للعلائي.

وهناك أوجهٌ أخرى معلَّةٌ ؛ انظر: " أخبار مكة " للفاكهي (٨٦٩) و (٨٧٠)، و " معجم " ابن الأعرابي (١٤٩٨)، و " علل " الدراقطني (رقم: ٩٠)، و (٣٠٨٠).

(١) الذي في " تحفة الأشرافِ" (٧/ ٤٧): " حَسَنٌ غريبٌ".

فَضِيْلَةُ العُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

رَغَّبَ الشَّرْعُ فِي الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ؛ لِمَا يُرْجَى مِنْ تَضَاعُفِ الْحَسَنَاتِ(١):

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٧٨٢):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَنَسِيتُ اسْمَهَا(٢) -: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟**»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ؛ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ(٣)، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ(٤) اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**»، أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ(٥).

وفي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: " «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**»".

---

(١) " مَوَاهِبُ الجَلِيل فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيْل " (٣/ ٢٩).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٣): " الْقَائِل: نَسِيْتُ اسْمَهَا: ابْنُ جُرَيْجٍ، بِخِلَافِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ أَنَّ الْقَائِلَ: عَطَاءٌ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ مِنْ طَرِيقِ: حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ؛ فَسَمَّاهَا، وَلَفْظُهُ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ. الْحَدِيثَ، وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ عَطَاءً كَانَ نَاسِيًا لِاسْمِهَا لَمَّا حَدَّثَ بِهِ ابن جُرَيْجٍ، وَذَاكِرًا لَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ حَبِيبًا ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٤): " قَوْلُهُ: (نَنْضِحُ عَلَيْهِ) بِكَسْرِ الضَّادِ".

(٤) قَالَ الحَافِظُ: " قَوْلُهُ : (فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ) بِالرَّفْعِ، وَ (كَانَ) تَامَّةٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: (فَإِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ)".

(٥) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢٥٦).

• قَالَ الحَافِظُ: " وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : (فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً)، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: أَوْ نَحْوًا مِمَّا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٨٦٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ[1]: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟**»، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**».

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. انْتَهَى.

❑ **قُلْنَا** : وهَذَا الأَخِيْرُ ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (١٤٨٨٢)؛ فَقَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً "[2].

---

(١) وَقِيْلَ: هَذِهِ المَرْأَةُ هِي: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ الخِلافَ فِي اسْمِهَا الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٣ و٦٠٤). وَقَدْ قَالَ: " وَلَا مَعْدِلَ عَنْ تَفْسِيرِ المُبْهَمَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهَا أُمُّ سِنَانٍ أَوْ أُمُّ سُلَيْمٍ".
وَقَدْ ذَكَرَ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا يُؤَيِّدُ القَوْلَيْنَ، وَقَالَ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا يُؤَيِّدُ أَنَّهَا أُمُّ سُلَيْمٍ -: " فَلَعَلَّ حَبِيبًا لَمْ يَحْفَظِ اسْمَهَا كَمَا يَنْبَغِي؛ لَكِنْ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي " مُسْنَدِهِ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ أَنَّهَا أَرَادَتِ الْحَجَّ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ زَوْجِهَا".

(٢) وَرَوَاهُ ابْنُ ماجه في " السُّنن " (٢٩٩٥)، والبَغَوِيُّ في " شرح السُّنَّةِ " (٧/ ٧)، وشيْخُ أَحْمَدَ ذَكَرَهُ قُطْلُوْبَغَا في " الثقات ممَّن لم يَقَع في الكُتُب السِّتَّةِ " (٦/ ١٨٥)، وَقَالَ ابْنُ نقطة في " تكملة الإكمال ": " وَثَّقَهُ أبو عروبة الحَرَّاني وأثنى عليه". انظر: " التذييل على كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْل " (رقم: ٤١٨)، وقد توبعَ من أَحْمَد بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ عند أَحْمَدَ (١٥٢٧٠)، وابْنِ ماجه. وتوبع - كَذَلِكَ - من زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ عند أحمد (١٤٧٩٥).
=

❑ قَالَ عبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ (في زَوَائِدِ " المُسْنَدِ "١٧٦٠١):

حَدَّثَنِي أَبِي، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَقَالَ مَرَّةً

=

• **قُلْنَا**: وهنا يُلاحَظُ أَنَّ الإمام البُخَارِيَّ أَشَارَ إلى أنَّ الحديثَ رُوِي من مُسْنَد جابرٍ - أيضًا -. رَوَاهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ: عَبْدُ الكَرِيْمِ - وهُوَ الجَزَرِيُّ - عن عطاءٍ عنه بِهِ، ولعلَّ الإمامَ البخاريَّ يشيرُ بِذَلك إِلَى إِعْلالِ هذه الروايةِ؛ إذ قد رواها معلَّقةً غيْرَ مُسْنَدةٍ - عِنْدَهُ -؛ لا سيَّما وأنَّ الأكثرَ عن عطاءٍ هو جَعْلُ الحديثِ من مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ وليس جابرًا.

• قَالَ الحَافِظُ في (" الفَتْحِ "٤/ ٧٨): " وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا بَيَانَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ".

• ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَيَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءٍ وَافَقَا حَبِيبًا وابْنَ جُرَيْجٍ؛ فَتَبَيَّنَ شُذُوذُ رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَشَذَّ مَعْقِلٌ الْجَزَرِيُّ - أَيْضًا -؛ فَقَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

وَصَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَيُومِئُ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ لَيْسَتْ مُطَّرَحَةً؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِعَطَاءٍ فِيهِ شَيْخَانِ، وَيُؤَيِّدُ (ذَلِكَ): أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ خَالِيَةٌ عَنِ الْقِصَّةِ، مُقْتَصِرَةٌ عَلَى الْمَتْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)، كَذَلِكَ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَوْلُ الحَافِظِ: " فَتَبَيَّنَ شُذُوذُ رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ "، ثُمَّ قَالَ: " وَصَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ " جَيِّدٌ، بِخِلافِ مَا بَعْدَهُ من كَلامِهِ، وقد صَحَّحَهُ فِي " التَّلخِيْصِ " (٢/ ٤٣٣) ! وفي " عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ " (٨٧٠): " وَسَأَلْتُ أَبِي عَن حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ مَعْقِلُ بنُ عُبيدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سُليمٍ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: ما لها لم تَحُجَّ مَعَنَا العَامَّ؟ الحدِيثَ. قَالَ أَبِي: ورواهُ حَجَّاجٌ، وابنُ جُريجٍ، وغيرُ واحِدٍ، عن عطاءٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبِي: أَمَّا حَدِيثُ مَعْقِلٍ؛ فَيَدُلُّ أَنَّهُ مُرسلٌ، وقد قصّر بِهِ، ومَنْ خَالَفَ ابْنَ جُرِيجٍ فِي عطاءٍ؛ فقد وَقَعَ فِي شُغْلٍ".

• وَانْظُرْ: " تَحْقِيْقَ جزءٍ من علل أَبي حَاتِمٍ " إعداد: تركي بن فهد بن عبد الله الغُمَيْز (٨٧٠/ ٨٤)؛ ففيهِ بحثٌ جيِّدٌ في هَذا الصَّددِ.

وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ -، عَنْ بَيَانٍ، وَجَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً "(١).

---

(١) وهو في " المُسْنَدِ " - أيضًا - (برقم: ١٧٦٦١)، ورواه - كذلكَ - ابْنُ ماجه في " السُّننِ " (٢٩٩١)، والنسائيُّ في " الكبرى " (٤٢١١)، وابْنُ أبي شيبةَ (١٣١٨٨)، والبخاريُّ في " التاريخِ الكبيرِ - معلَّقًا - " (٨/ ١٥٨)، وابن أبي خَيْثَمَة في " تاريخهِ " (٣٧٠١) و (٣٧٠٢)، والطبرانيُّ في " الكبيرِ " (٢٢/ ١٣٤)، وأبو الفضل الزُّهريُّ في " حَدِيثِهِ " (٣٦٥ و٥٥٨) من طريق: بَيَانٍ، وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ بِهِ.
ورواه ابن ماجه (٢٩٩٢)، والبخاريُّ في " التاريخِ الكبيرِ - معلَّقًا - " (٨/ ١٥٨) من طريق: دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ بِهِ. وهو في " المسْنَدِ " (١٧٦٠٠).

- قال الترمذيُّ (٢/ ٢٦٨): " وَوَهْبٌ أَصَحُّ ".
- وقَالَ البيهقيُّ في " السُّننِ الكبيرِ " (٤/ ٥٦٦): " قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهْبٌ أَصَحُّ ".
- وقَالَ الْخَطِيْبُ فِي " المُوَضِّحِ ": " وَهْبٌ (هَذَا) هُوَ الصَّوَابُ، وهَرِمٌ وَهْمٌ". (" البدر المنير " ٦/ ٧٥).
- وَقَالَ الحَافِظُ في " التهذيبِ " (١١/ ٢٧): " قَالَ دَاودُ بْنُ يَزِيْدَ الأَوْدِيُّ عنه، وَقَالَ بَيَانٌ وفراسٌ وجابِرٌ عنِ الشعبيِّ عن وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ، وهُوَ المَحْفُوظُ، قُلْتُ: الوَهَمُ فِي اسْمِهِ مِنْ دَاوُدَ؛ فَبَيَانٌ وفراسٌ أوثقُ منه، وأَطْلَقَ ابْنُ الصَّلاحِ أَنَّ دَاوُدَ أَخْطَأَ فِيْهِ".
- وقَالَ (١١/ ١٦٣): " ومَنْ قَالَ: وَهْبٌ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ، قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ تَفَرَّدَ بِهِ دَاودُ بْنُ يَزِيْدَ الأَوْدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، ونَصَّ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ وغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ".
وانظر: " تهذيبَ الكمالِ " (٣٠/ ١٦١) و (٣١/ ١٢٨).
- وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٧/ ١٥٦) مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرو بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، قال الطَّبَرَانِيُّ:
هَكَذَا رَوَاه عَمْرٌو الْأَوْدِيُّ، عَنْ أَبِيه، عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاه النَّاسُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ، وَهُو الصَّوَابُ.
- قال الوادعيُّ في " جامعهِ " (٢/ ٤٠٤): " هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، =

شَرْحُ غَرِيْبِ الحَدِيْثِ:

●نَاضِحٌ:

❑ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٤): " قَوْلُهُ: (نَاضِحٌ) بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ مُهْمَلَةٍ؛ أَيْ: بَعِيرٌ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: النَّاضِحُ: الْبَعِيرُ أَوِ الثَّوْرُ أَوِ الْحِمَارُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ - هُنَا -: الْبَعِيرُ؛ لِتَصْرِيحِهِ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ - بِكَوْنِهِ جَمَلًا، وَفِي رِوَايَةِ حَبِيبٍ الْمَذْكُورَةِ، وَكَانَ لَنَا نَاضِحَانِ، وَهِيَ أَبْيَنُ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ: كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ زَوْجِهَا".

❑ **وقَوْلُهُ**: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ)؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٤ و٦٠٥): " قَالَ (يَعْنِي: ابْنَ بَطَّالٍ): قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ -: إِنَّ الشَّيْءَ يُشْبِهُ الشَّيْءَ، وَيُجْعَلُ عَدْلَهُ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي لَا جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يُقْضَى بِهَا فَرْضُ الْحَجِّ وَلَا النَّذْرُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي نَدَبَهَا إِلَيْهِ كَانَ تَطَوُّعًا؛ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْحَجَّةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، قَالَ: وَكَانَتْ أَوَّلَ حَجَّةٍ أُقِيمَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَرْضًا؛ لِأَنَّ حَجَّ أَبِي بَكْرٍ كَانَ إِنْذَارًا. قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ كَانَتْ قَامَتْ بِوَظِيفَةِ الْحَجِّ.

قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ حَجَّتْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَسَقَطَ عَنْهَا =

وهو من الأحاديثِ التي ألزمَ الدارقطنيُّ البخاريَّ ومسلمًا أن يخرجاها، وجابر هو: ابن يزيد الجعفيُّ، وهو كذَّابٌ، وهو مقرونٌ ببَيَانِ بن بِشْرٍ، وهُوَ من رجالِ الشيخينِ، وعليُّ بْنُ مُحَمَّدٍ شَيْخُ ابْنِ ماجه، لم يروِ له الشَّيخانِ؛ لكنَّهُ مُقْرَنٌ؛ كَمَا تَرَى، وهو ثِقَةٌ إِنْ كَانَ الطنافِسِيُّ، وصدوقٌ ربَّما أخطأ إن كان ابن أَبِي الخصيب؛ كما في " التقريبِ "، وكلاهما قد رَوَيَا عَنْ وكيعٍ".

الْفَرْضُ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ الْحَجَّ؛ إِنَّمَا فُرِضَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ حَتَّى يَسْلَمَ مِمَّا يَرِدُ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَج على الْفَوْرِ، وعَلى مَا قَالَه ابْنُ خُزَيْمَةَ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا بَحَثَهُ ابْنُ بَطَّالٍ".

❑ **ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ**: " فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ أَعْلَمَهَا أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ الْحَجَّةَ فِي الثَّوَابِ لَا أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَهَا فِي إِسْقَاطِ الْفَرْضِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ لَا يُجْزِئُ عَنْ حَجِّ الْفَرْضِ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ - أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: نَظِيرُ مَا جَاءَ: أَنَّ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حَدِيثُ الْعُمْرَةِ هَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ وَنِعْمَةٌ؛ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الْعُمْرَةُ مَنْزِلَةَ الْحَجِّ بِانْضِمَامِ رَمَضَانَ إِلَيْهَا، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: فِيهِ أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ شرف الْوَقْتِ؛ كَمَا يَزِيدُ بِحُضُورِ الْقَلْبِ، وَبِخُلُوصِ الْقَصْدِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: عُمْرَةً فَرِيضَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ فَرِيضَةٍ، وَعُمْرَةٌ نَافِلَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ نَافِلَة، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: قَوْلُهُ: (كَحَجَّةٍ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَابِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِبَرَكَةِ رَمَضَانَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ.

قُلْتُ: الثَّالِثُ: قَالَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ - الْمَذْكُورَةِ - : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَلَا نَعْلَمُ هَذَا إِلَّا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ فِي آخِرِ حَدِيثِهَا قَالَ: فَكَانَتْ تَقُولُ الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي؛ فَمَا أَدْرِي أَلِي خَاصَّةً تَعْنِي أَوْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ: حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالسَّبَبُ فِي التَّوَقُّفِ اسْتِشْكَالُ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ صَحَّ جَوَابُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٩/ ٢): " (فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ)؛ أَيْ: فِي رَمَضَانَ (تَعْدِلُ حَجَّةً)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (تَقْضِي حَجَّةً)؛ أَيْ: تَقُومُ مَقَامَهَا فِي الثَّوَابِ، لَا أَنَّهَا تَعْدِلُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ؛ فَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ؛ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْحَجَّةِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٩٣)**: " فَاجْتَمَعَ لَهُ حُرْمَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحُرْمَةُ الْعُمْرَةِ، وَصَارَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ شَرَفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ يُنَاسِبُ أَنْ يَعْدِلَ بِمَا فِي الْحَجِّ فِي شَرَفِ الزَّمَانِ - وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ - وَشَرَفِ الْمَكَانِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشَبَّهُ لَيْسَ كَالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (عَقِبَ حَدِيْثِ: ٩٣٩)**: " وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ؛ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ؛ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ".

أَجْرُ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ[١]

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٨٧):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالاَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ؛ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**»[٢].

❑ **وَالنَّصَبُ**: التَّعَبُ والمَشَقَّةُ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦١١): " بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ؛ أَيِ: التَّعَبِ".

❑ **قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكمالِ المُعْلِمِ " (٤/ ٢٤٩)**: " أَيْ: أَجْرُكِ فِي هَذَا بِقَدْرِ تَعَبِكِ وسَعْيِكِ فِي العُمْرَةِ، أو نَفَقَتِكِ فِي ذَلكَ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٤٤٥)**: " أَفْعَالُ البِرِّ كُلُّهَا؛ الأَجْرُ فِيْهَا عَلَى قَدْرِ المَشَقَّةِ والنَّفَقَةِ، ولِهَذَا اسْتَحَبَّ مَالِكٌ وغَيْرُهُ الحَجَّ رَاكِبًا، ومِصْدَاقُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ؛ قَوْلُهُ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [التوبة: ٢٠] ، وفِي هَذَا فَضْلِ الغِنَى، وإِنْفَاقِ المَالِ فِي الطَّاعَاتِ، ولِمَا فِي قَمْعِ النَّفْسِ عَنِ شَهَوَاتِهَا مِنَ المَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ، وَعَدَ اللهُ تَعَالَى الصَّابِرِيْنَ عَلَى ذَلِكَ: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] ".

---

(١) تَبْوِيْبُ البُخَارِيِّ.

(٢) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (برقم: (١٢١١) (١٢٦)».

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٥٢ و ١٥٣): " هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ، وَالْمُرَادُ: النَّصَبُ الَّذِي لَا يَذُمُّهُ الشَّرْعُ، وَكَذَا النَّفَقَةُ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٣/ ٦١١): " قَوْلُهُ: (عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ)؛ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَوْ إِمَّا لِلتَّنْوِيعِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الثَّوَابَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ، أَوِ النَّفَقَةِ، وَالْمُرَادُ : النَّصَبُ الَّذِي لَا يَذُمُّهُ الشَّرْعُ، وَكَذَا النَّفَقَةُ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ. انْتَهَى.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ: أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: (عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ، أَوْ عَلَى قَدْرِ تَعَبِكِ)، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ مِنْ شَكِّ الرَّاوِي وَفِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنٍ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِلَفْظِ: (إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ) بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ. وَقَوْلُهُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ -: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا، قَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّيَاقَ الَّذِي هُنَا لِلْقَاسِمِ؛ فَإِنَّهُمَا أَخْرَجَا مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: " إِنَّمَا أَجْرُكِ فِي عُمْرَتِكِ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ "، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الْحِلِّ الْقَرِيبَةِ أَقَلَّ أَجْرًا مِنَ الِاعْتِمَارِ مِنْ جِهَةِ الْحِلِّ الْبَعِيدَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: أَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ لِلِاعْتِمَارِ الْجِعْرَانَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْهَا ثُمَّ التَّنْعِيمُ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لِعَائِشَةَ مِنْهَا. قَالَ: وَإِذَا تَنَحَّى عَنْ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَأَيْنَ أَبْعَدَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ لِسَفَرِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَحَكَى الْمُوَفَّقُ فِي الْمُغْنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَكِّيَّ كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِي الْعُمْرَةِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: أَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ لِلِاعْتِمَارِ التَّنْعِيمُ، وَوَافَقَهُمْ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحِلِّ لِيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ غَيْرَ عَائِشَةَ، وَأَمَّا اعْتِمَارُهُ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ فَكَانَ حِينَ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مُجْتَازًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ

ذَلِكَ تَعَيُّنُ التَّنْعِيمِ لِلْفَضْلِ؛ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ الْفَضْلَ فِي زِيَادَةِ التَّعَبِ وَالنَّفَقَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّنْعِيمُ أَفْضَلَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تُسَاوِيهِ إِلَى الْحِلِّ لَا مِنْ جِهَةٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُطَّرِدٍ؛ فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْعِبَادَةِ أَخَفَّ مِنْ بَعْضٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ فَضْلًا وَثَوَابًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ؛ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ لِقِيَامِ لَيَالٍ مِنْ رَمَضَانَ غَيْرِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَكَانِ؛ كَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ رَكَعَاتٍ فِي غَيْرِهِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى شَرَفِ الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ؛ كَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا، أَوْ أَطْوَلِ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَكَدِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِك بن عَبْدِ السَّلَامِ فِي " الْقَوَاعِدِ "، قَالَ: وَقَدْ كَانَتِ الصَّلَاةُ قُرَّةَ عَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ شَاقَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَتْ صَلَاةُ غَيْرِهِ مَعَ مَشَقَّتِهَا مُسَاوِيَةً لِصَلَاتِهِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قُلْنَا**: وهَذِه المَشَقَّةُ في العِبادةِ؛ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتكَلَّفَ بِهَا الحَاجُّ أو المُعْتَمِرُ، وَإِنَّمَا هَذَا يَنْسَحِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُ فِعْلُهَا؛ إِلاَّ بِهَذَا القَدْرِ؛ قَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي (" الشَّرْحِ المُمْتِعِ عَلَى زَادِ المُسْتَقْنِعِ "٤/ ١٥٢): " كُلَّمَا شَقَّتِ العِبَادةُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُهَا بِالأَسْهَلِ؛ فَهِي أَفْضَلُ".

❑ **وَيَقُولُ فِي " مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ " (٢٤/ ٤٣) - وَقَدْ " سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: هَلْ يَتَطَلَّبُ المُسْلِمُ المَشَقَّةَ فِي الحَجِّ؛ لِحَدِيْثِ: " أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ "؟ -؛ فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: " الحَدِيْثُ يَقُولُ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: " عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ "، وَلَمْ يَقُلْ: (اتْعَبِي فِيْهَا)، والمَعْنَى: إِذَا تَعِبْتِي فِي العُمْرَةِ، وَزَادَ عَلَيْكِ العَمَلُ؛ فالأَجْرُ عَلَى قَدْرِ العَمَلِ، وَعَلَى قَدْرِ التَّعَبِ؛ فَمَثَلاً: إِنْسَانٌ يَذْهَبُ للمَسْجِدِ؛ لِيُصَلِّيَ جَمَاعَةً، ويَتَعَبُ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَإِنْسَانٌ آخَرُ يَذْهَبُ بِسُهُولَةٍ؛ فالأَوَّلُ يُؤْجَرُ عَلَى مَشَقَّتِهِ؛ لكِنْ لاَ نَقُولُ: اطْلُبِ الاشْقَاقَ عَلَى نَفْسِكِ؛ بَلْ إِنَّ طَلَبَ الاشْقَاقِ عَلَى النَّفْسِ منَ الأُمورِ المَذْمُومةِ، ولِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنْ يَصُومَ كُلَّ الدَّهْرِ، وأَنْ يَقُومَ كُلَّ اللَّيْلِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ المَشَقَّةِ، اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ

بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء:١٤٧].

أَمَّا (أجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ) ؛ فالمَعْنَى: إِذَا تَعِبْتِي فِي نُسُكُكِ؛ فَلَكِ أَجْرٌ عَلَى التَّعَبِ؛ كَإِنْسَانٍ يَطُوفُ، والمَطَافُ وَاسِعٌ، وَإِنْسَانٌ آخَرُ يَطُوفُ بِمَشَقَّةٍ؛ فَالثَّانِي أَكْثَرُ أَجْرًا للمَشَقَّةِ؛ لَكِنْ لاَ نَقُولُ: انْتَظِرْ؛ حَتَّى يُوجَدَ الزِّحَامُ الشَّدِيْدُ، ثُمَّ طُفْ".

❑ وَقَالَ (٢٤/ ٤٤): " المَشَقَّةُ: إِنْ كَانَتْ مِنْ لازِمِ فِعْلِ العَمَلِ؛ فَإِنَّك تُؤْجَرُ عَلَيْهَا، وإن كَانَتْ من فِعْلِكَ؛ فإنَّكَ لا تُؤْجَرُ عَلَيْهَا؛ بَلْ رُبَّمَا تَأْثَمُ عَلَيْهَا. مثلاً: إذا كانَ الإنْسَانُ حَجَّ عَلَى سيَّارةٍ أو طيَّارةٍ؛ لكن في أثناءِ المَنَاسِكِ حَصَلَ لَهُ تَعَبٌ من الشَّمْسِ، أو مِنَ البَرْدِ أيَّام الشتَاءِ أو ما أَشْبَه ذلك؛ فإنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى هَذِهِ المَشَقَّةِ؛ لأنَّهَا بغير فعلِهِ، أمَّا لو كانت المشَقَّة بفعلِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَتَعَرَّضَ هو بِنَفْسِهِ للشَّمْسِ؛ فإنَّهُ لا يُؤَجَّرُ عَلَى هذا، ولهذا لمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رجلاً قد نَذَرَ أن يَقِف في الشَّمْسِ مَنَعَهُ من ذَلكَ ونَهَاهُ؛ لأن تعذيب الإنسان لنفسِهِ إساءَةٌ إليها، وظُلْمٌ لها، والله سبحانه وتعالى لاَ يُحِبُّ الظَّالمين؛ فَالحَاصِلُ: أَنَّ المَشَقَّةَ الحَاصِلَةَ في العبادَةِ إِنْ كَانَتْ بِفِعْلِكَ؛ فَأَنْتَ غَيْرُ مأْجُورٍ عليها، وإن كانَتْ بِغَيْرِ فِعْلِكَ؛ فأنت مأجورٌ عليها، وأما حَدِيْثُ عائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرها أن تخرج إلى التنعيم؛ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ طَلَبِ المَشَقَّة، ولَكِنْ؛ لأنه لا يُمْكِنُ للإِنْسَانِ أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ من الحَرَم، ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وقد أَمَرَهُ بأن يَخْرُجَ بِعَائِشَةَ، قَالَ: " اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ؛ كَيْ تُهِلَّ بِعُمْرَةٍ "[1]؛ فَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنَّ الحِكْمَةَ مِنَ الخُرُوْجِ إِلَى التَّنْعِيْمِ هُوَ: أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الحَرَمِ؛ لِتَأْتِي بالعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ، وَلاَ يُمْكِنُ للإِنْسَانِ أَنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في الحَرَمِ".

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (رقم ١٣٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٢).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

بَيَانُ حُكْمِ العُمْرَةِ

❑ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ، ولَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ.

❑ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، إِنَّمَا أَوْجَبَ إِتْمَامَهُمَا(١).

فَأَوْجَبَ إِتْمَامَهُمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا، وَفِي الِابْتِدَاءِ: إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ(٢).

---

(١) قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٥٢): " وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى: أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وَلَايَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا وَعَدَمُ إِتْمَامِهَا، لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾".

(٢) فَلَيْسَ فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ العُمْرَةِ - فِي الرَّاجِحِ -؛ كَمَا بَيَّنَ شَيْخُ الإِسْلام - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ فَالمُرَادُ بِهَا: الإِتْمَامُ، وَلَيْسَ الابْتِدَاءَ، وَقَالَ - أَيْضًا - في " فَتَاوَاهُ " (٨/٢٧): " وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَلْزَمَانِ بِالْمَشْرُوعِ؛ فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا".

• وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ: " وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُلْزِمٌ، سَوَاءٌ قِيلَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ، أَوْ بِاسْتِحْبَابِهَا؛ كَمَا هُمَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ". (" تَفْسِيْرُ ابْنِ كَثِيْرٍ " ١/ ٥٣٠).

• وَلِذَلِكَ؛ قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي " التَّفْسِيْرِ " (٣/ ٣٣٤): " وَقَالَ آخَرُونَ - مِمَّنْ قَرَأَ قِرَاءَةَ هَؤُلَاءِ بِنَصْبِ الْعُمْرَةِ -: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، وَرَأَوْا: أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ عَلَى وُجُوبِهَا فِي نَصْبِهِمُ الْعُمْرَةَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ إِذْ كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا قَدْ يَلْزَمُ الْعَبْدَ عَمَلُهُ وَإِتْمَامُهُ بِدُخُولِهِ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنِ ابْتِدَاءُ الدُّخُولِ فِيهِ فَرْضًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالْحَجِّ التَّطَوُّعِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِيهِ أَنَّهُ =

=

إِذَا أَحْرَمَ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِ الْمُضِيَّ فِيهِ، وَإِتَمَامَهُ وَلَمْ يَكُنْ فَرْضًا عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الدُّخُولِ فِيهِ. وَقَالُوا: فَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ غَيْرُ فَرْضٍ وَاجِبُ الدُّخُولِ فِيهَا ابْتِدَاءً، غَيْرَ أَنَّ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِيهَا وَأَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِتَمَامُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا. قَالُوا: فَلَيْسَ فِي أَمْرِ اللهِ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ فَرْضِهَا. قَالُوا: وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا فَرْضَ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ".

• إِلَى أَنْ قَالَ: " وَأَمَّا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ نَصْبًا؛ فَقَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾، وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ إِيجَابِكُمْ إِيَّاهُمَا لَا أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِابْتِدَاءِ عَمَلِهِمَا، وَالدُّخُولُ فِيهِمَا، وَأَدَاءُ عَمَلِهِمَا بِتَمَامِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِلْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِإِقَامَتِهِمَا ابْتِدَاءً، وَإِيجَابًا مِنْهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرْضُهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنْهُ بِإِتَمَامِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا، وَبَعْدَ إِيجَابِ مُوجِبِهِمَا عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً لِلْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، إِلَّا وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ فِيهَا مِثْلُهَا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ بِإِيجَابِ فَرْضِ الْعُمْرَةِ خَبَرٌ عَنِ الْحِجَّةِ لِلْعُذْرِ قَاطِعًا، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ فِي وُجُوبِهَا مُتَنَازِعَةً، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ قَائِلٍ هِيَ فَرْضٌ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ دَالٍ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ مَعْنًى؛ إِذْ كَانَتِ الْفُرُوضُ لَا تَلْزَمُ الْعِبَادَ الَّا بِدَلَالَةٍ عَلَى لُزُومِهَا إِيَّاهُمْ وَاضِحَةً؛ فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْحَجِّ، وَأَنَّ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بِمَعْنَى: أَقِيمُوا حُدُودَهُمَا وَفُرُوضَهُمَا أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِنَا".

• إِلَى أَنْ قَالَ (٣/ ٣٤١): " وَبِمَا اسْتَشْهَدْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّ أَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي الْعُمْرَةِ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَهَا نَصْبًا، وَإِنَّ أَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ اللهِ بِإِتْمَامِ أَعْمَالِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا، وَإِيجَابِهِمَا عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ حُدُودِهِمَا، وَسُنَنِهِمَا. وَإِنَّ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْعُمْرَةِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ تَطَوُّعٌ لَا فَرْضٌ. وَإِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: وَأَتِمُّوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ بَعْدَ دُخُولِكُمْ فِيهِمَا، وَإِيجَابِكُمُوهِمَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ عَلَى مَا أَمَرَكُمُ اللهُ مِنْ حُدُودِهِمَا".

=

=

• وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (١/ ٥٣٠): " وَظَاهِرُ السِّيَاقِ: إِكْمَالُ أَفْعَالِهِمَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَلِهَذَا قَالَ - بَعْدَهُ -: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ)؛ أَيْ: صُدِدْتم عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَمُنِعْتُمْ مِنْ إِتْمَامِهِمَا، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُلْزِمٌ، سَوَاءٌ قِيلَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ أَوْ بِاسْتِحْبَابِهَا؛ كَمَا هُمَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ".

• وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١/ ١٦٩): " وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُجَّةٌ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا قَرَنَهَا بِالْحَجِّ فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ لَا فِي الِابْتِدَاءِ؛ فَإِنَّهُ ابْتَدَأَ إِيجَابَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَابْتَدَأَ بِإِيجَابِ الْحَجِّ؛ فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَلَمَّا ذَكَرَ الْعُمْرَةَ أَمَرَ بِإِتْمَامِهَا لَا بِابْتِدَائِهَا؛ فَلَوْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ أَوِ اعْتَمَرَ عَشْرَ عُمَرَ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ فِي جَمِيعِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْآيَةُ لِإِلْزَامِ الْإِتْمَامِ، لَا لِإِلْزَامِ الِابْتِدَاءِ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المَعَادِ " (٢/ ٦٩): " وَأَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٦]؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا فَرْضِيَّةُ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِ وَإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الِابْتِدَاءِ".

وَنَحْوُهُ لِشَيْخِهِ شَيْخِ الإِسْلام في " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٧)؛ حَيْثُ قَالَ: " وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَأَنَّ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ح سَوَاءٌ تَرَكَ الْعُمْرَةَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا؛ لِأَنَّ اللهَ إِنَّمَا فَرَضَ فِي كِتَابِهِ حَجَّ الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وَلَفْظُ الْحَجِّ فِي الْقُرْآنِ لَا يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ ذَكَرَهَا مَعَ الْحَجِّ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ فَلَمَّا أَمَرَ بِالْإِتْمَامِ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. وَآيَةُ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ، وَفِيهَا فَرْضُ الْحَجِّ. وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ كَانَ مُتَأَخِّرًا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فُرِضَ سَنَةَ سِتٍّ؛ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِآيَةِ الْإِتْمَامِ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا أَمَرَ فِيهَا بِإِتْمَامِهِمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِابْتِدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ".

○ **قُلْنَا**: وَقَدْ رَأَى آخَرُونَ دَلَالَةَ الآيةِ عَلَى وُجُوبِ العُمْرَةِ؛ فَقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي " =

=

السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٤/ ٥٧٩) بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]".

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٩٧): " وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ (يَعْنِي: مَنْ قَالَ بِوجُوبِ العُمْرَةِ).. بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَ وَالْعمْرَة لله﴾؛ أَيْ: أَقِيمُوهُمَا".

• وقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٥٣): " وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى وُجُوبِهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الْآيَةَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِإِتْمَامِهَا فِي الْآيَةِ ابْتِدَاءُ فِعْلِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، لَا إِتْمَامُهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ فِي الْآيَةِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ - هُنَا -. وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهَا: وُجُوبُ الْإِتْمَامِ بَعْدَ الشُّرُوعِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ إِلَى حُكْمِ ابْتِدَاءِ فِعْلِهَا".

وَبَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٣/ ٢) بِقَوْلِهِ: " بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ، وَفَضْلِهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]".

• أَمَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ؛ فأخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٨٣٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٦٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٧٢٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ. بإسنادٍ صحيح.

• وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٥٠٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٧٦٤)، وفِي " المعْرِفَةِ " (٩٢٧٤)، وعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ فِي " حَدِيْثِ سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ " (٣٥). وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

• إِضَافَةٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " العُمْرَة: الحَجُّ الأَصْغَرُ "؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٨٣٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْعُمْرَةُ، الْحَجَّةُ الصُغْرَى. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

• وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ (٤/ ٤٧٠) مِنْ طَرِيْقِ: يحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ ، قَالَ: " لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ".

وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي. وقَدْ رُوِي عَنْهُ مَرْفُوعًا - مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ المنكَدِرِ -، والموْقُوفُ أَصَحُّ؛ كَمَا فِي " ابْنِ خُزَيْمَةَ " (٣٠٦٨).

=

❑ **قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي " اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ " (١/ ٢٨٧)**: " اتَّفقُوا عَلَى أَنَّ الْعُمْرَة مَشْرُوعَةٌ بِأَصْل الْإِسْلَام؛ قَالَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] ، ثمَّ اخْتَلفُوا فِي وُجُوبهَا". اهـ.

❑ **وَالْعُمْرَةُ فِي وُجُوبِهَا؛ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ(١). وَالأَظْهَرُ**: أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ =

• وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٥٠٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٦٧) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ. وإِسْنَادُهُ صحيحٌ.

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٩٧): " وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ (يَعْنِي: الإِمَامَ البُخَارِيَّ) بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُتَابَعٌ فِي ذَلِكَ لِلْمَشْهُورِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ تَطَوُّعٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ٢١٨) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِي المذْهَبِ رِوَايَتَيْنِ -: " وَلَنَا: قَوْلُ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، ثُمَّ عَطَفَهَا عَلَى الْحَجِّ، وَالْأَصْلُ: التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ". وانْظُرْ: " طَبَقَاتِ الحَنَابِلَة " (١/ ٢٩٥).

❑ **قُلْنَا**: وَمَعْلُومٌ - كَمَا نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلام - أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ العُمْرَةِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: " وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْلَا التَّحَرُّجُ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا لَقُلْتُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ". أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٧٦٧)، وَثُوَيْرٌ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَة ضَعِيْفٌ.

(١) كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٥). ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: " هُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا: وُجُوبُهَا.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا تَجِبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ لَمْ يُوجِبْ الْعُمْرَةَ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ إِتْمَامَهُمَا؛ فَأَوْجَبَ إِتْمَامَهُمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا، وَفِي الِابْتِدَاءِ: إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ. وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا: إِيجَابُ الْحَجِّ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٥٦): " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَرُوِيَ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ =

وَاجِبَةً[1].

=

عَنْ الصَّحَابَةِ أَيْضًا؛ فَرُوِيَ وُجُوبُهَا عَنْ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا. وَرُوِيَ عَدَمُ الْوُجُوبِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَالثَّانِي: هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِمَا وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ".

• وقال ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١٠٨): " وَكَانَ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ يَقُولُ: هِيَ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ، وَقَالَ بِمِصْرَ: هِيَ فَرْضٌ لَازِمٌ كَالْحَجِّ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ".

• وقال ابنُ المنذرِ في " الإشرافِ " (٣/ ٣٧٦و٣٧٧): " وقد ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إلى وُجُوبِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وممن قَالَ ذَلِكَ: عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وابْنُ عُمَرَ، وجابرٍ، وطاووس، وَعَطَاءٍ، وابن المسيبِ، وسعيد بن جبيرٍ، والحَسَن البصريِّ، وابنِ سيرين، والشَّعْبِيُّ، ومَسْرُوقٍ، وأبو بُرْدَةَ بْنِ أبي موسى، وعبد الله بن شدادٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ مَالكٌ، وَأَصْحَابُ الرأي، وأبو ثورٍ: هي سنةٌ ليستْ وَاجِبَةً، وكذا قال النَّخَعِيُّ، ورُوي ذلك عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ". قَالَ ابْنُ المنذرِ: " وبالقَوْلِ الأَوَّلِ أَقُولُ".

• وقال النوويُّ في " المجْمُوعِ " (٧/ ٧): " فَرْعٌ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ: قَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهَا فَرْضٌ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وابن المسيب وسعيد بن جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيُّ وَمَسْرُوقٌ وأبو بُرْدَةَ ابْنُ أبى مُوسَى الحَضْرَمِيُّ وعبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ عُبَيْدٍ وَدَاوُد. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ: هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ – وَغَيْرُهُ – عَنْ النَّخَعِيِّ". انتهى.

• وقال ابْنُ هُبَيْرَةَ في " اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ " (١/ ٢٨٧): " اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا؛ فَقَالَ الشَّافِعِي – فِي القَوْل الْجَدِيد – وَأحمد: هِيَ وَاجِبَة. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيُّ – فِي الْقَدِيم –: هِيَ سُنَّةٌ".

• قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا. (" الموَطَّأ " ٣/ ٥٠٣). قَالَ الزُّرقانيُّ في " شَرْحِ الموَطَّأ " (٢/ ٤٠٤): " حُمِلَ عَلَى السُّنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا لَا يُرَخَّصُ فِيهِ؛ بَلْ ثَمَّةُ سُنَّةٌ يُقَاتَلُ عَلَيْهَا، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ !".

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ – في " المجْمُوعِ " (٢٦/ ٧) –: " الْعُمْرَةُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ =

=

لِلْعُلَمَاءِ؛ هُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِهِمَا وُجُوبُهَا، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَأَنَّ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ سَوَاءٌ تَرَكَ الْعُمْرَةَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا؛ لِأَنَّ اللهَ إِنَّمَا فَرَضَ فِي كِتَابِهِ حَجَّ الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وَلَفْظُ الْحَجِّ فِي الْقُرْآنِ لَا يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ ذَكَرَهَا مَعَ الْحَجِّ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ فَلَمَّا أَمَرَ بِالْإِتْمَامِ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ".

• وَقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ " الفَتَاوَى "- (٢٦/ ١٩٧): " وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَجِبُ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ".

• وهو اختيارالعلاَّمَة ابْنِ القَيِّم في " بدائع الفوائدِ " (٤/ ٨٨)؛ حيثُ قال: " الصَّحِيْحُ: أنَّ العمرة ليست بفريضةٍ؛ لدخولها في الحَجِّ".

• قال ابْنُ عبد البرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١٠٩ و ١١٠): "وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ: أَنَّ اللهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ بِنَصٍّ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، وَلَا أَوْجَبَهَا رَسُولُهُ فِي ثَابِتِ النَّقْلِ عَنْهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِيجَابِهَا، وَالْفُرُوضُ لَا تَجِبُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، أَوْ مِنْ دَلِيلٍ مِنْهَا لَا مَدْفَعَ فِيهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَهَا، وَهُمُ الْأَكْثَرُ؛ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦].

وَمَعْنَى: (أَتِمُّوا) عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَقِيمُوا الْحَجَّ والعمرةَ للهِ.

وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ (فَأَقِيمُوا) فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٩٦]؛ أي: فَأَتِمُّوا الصَّلاة؛ كان مَعْنَى ﴿وَأَتِمُّوا﴾: أَقِيمُوا".

ثُمَّ قَالَ: " وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ فَرْضًا: وَجُوبُ إِتْمَامِهَا، وَإِتْمَامِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا.

قَالُوا: وَلَا يُقَالُ: ﴿أَتِمُّوا﴾؛ إِلَّا لِمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِلِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ - ضَرُورَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ضَرُورَةٍ =

=

مُتَطَوِّعًا كَانَ أَوْ مُؤَدِّيًا فَرْضًا -، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا يُفْسِدُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِتْمَامُ ذَلِكَ الْحَجِّ وَتِلْكَ الْعُمْرَةِ، وَالتَّمَادِي فِيهِمَا مَعَ فَسَادِهِمَا؛ حَتَّى يُتِمَّهُمَا، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا الْإِجْمَاعُ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ إِلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِيجَابِ الْعُمْرَةِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَفِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ (أَيْضًا) قَوْلَانِ آخَرَانِ، قَدْ مَضَى ذِكْرُهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ". انْتَهَى.

وفنَّدَ الإمامُ الزُّرقانيُّ استدلالَ مَنْ استدلَّ بالآيةِ؛ فقال في " شَرْحِ الموَطَّأ " (٢/ ٤٠٤ و ٤٠٥): " احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: الْآيَةُ ١٩٦]، لِعَطْفِهَا عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَبِأَنَّ الْإِتْمَامَ إِذَا وَجَبَ وَجَبَ الِابْتِدَاءُ، وَبِأَنَّ مَعْنَى (أَتِمُّوا): أَقِيمُوا، كَمَا أَنَّ مَعْنَى (أَقِيمُوا): أَتِمُّوا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النِّسَاءِ: الْآيَةُ ١٠٣]، وَتُعُقِّبَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الِاقْتِرَانِ بِالْحَجِّ وُجُوبُ الْعُمْرَةِ؛ فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ دَلَالَةِ الِاقْتِرَانِ، وَالثَّانِي بِأَنَّ غَيْرَ الْوَاجِبِ يَلْزَمُ إِتْمَامُهُ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَالثَّالِثُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ (أَقِيمُوا)، بِمَعْنَى: أَتِمُّوا، أَنْ يَكُونَ (أَتِمُّوا)، بِمَعْنَى: أَقِيمُوا؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ لَا تَثْبُتُ بِالْعَكْسِ، مَعَ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى أَتِمُّوا".

ثم بيَّنَ أنَّ قول ابْنِ عَبَّاسٍ: " وَاللهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ": " لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الِاقْتِرَانِ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ".

○ **تَنْبِيهٌ**؛ نَقَل عَدَدٌ من أهلِ العلمِ القولَ بـ: (وُجُوبِ العُمْرَةِ) عن أكثرِ العلماءِ، بَيْنَما نَقَلَ آخرون القَوْلَ بـ: (الاستِحْبَابِ) عن أكثرِ العلماءِ - كذلك -؛ فانظر: " الاسْتِذْكَارَ " - لابن عبد البرِّ - (٤/ ١٠٩)، و" شرحَ السنةِ " - للبغوِيِّ - (٧/ ١٥)، و" التَّفْسِيرَ " - له - (١/ ٢١٧)، و" الفُرُوْعَ " - لابن مفلح - (٥/ ٢٠١)، و" الإشرافَ " - لابن المنذر - (٣/ ٣٧٦)، و" مجموعَ الفَتَاوى " - لشَيْخِ الإِسْلام - (٢٦/ ٧).

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٥٢): " أَمَّا حُكْمُ اسْتِئْنَافِ فِعْلِهَا؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْعُمْرِ كَالْحَجِّ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ أَصْلًا، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّهَا فَرْضٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً: الشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ.

• قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهِ عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَسْرُوقٌ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي

=

وحُجَجُ القَائِلِيْنَ بِالوُجُوبِ لا تَنْهَضُ للقَوْلِ بِوُجُوبِ العُمْرَةِ، إمَّا لِضَعْفِ أَسَانِيْدِهَا، أو لِعَدَمِ دَلالَتِهَا عَلَى ذَلِكَ[1].

=

مُوسَى الْحَضْرَمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ.

وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْعُمْرِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، عَنِ النَّخَعِيِّ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَتَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ".

(١) قال الأميرُ الصنعانيُّ في " سُبُلِ السَّلامِ " (١/ ٦٠٢): " وَالْأَدِلَّةُ لَا تَنْهَضُ - عِنْدَ التَّحْقِيقِ - عَلَى الْإِيجَابِ الَّذِي الْأَصْلُ عَدَمُهُ".

• ومِمَّا قَالُوه - أَيْضًا -: " أَنَّ الصَّحَابَةَ الْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ بِمَكَّةَ؛ لَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَلَى عَهْدِ خُلَفَائِهِ؛ بَلْ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ عُمْرَةً بِمَكَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا عَائِشَةَ وَحْدَهَا لِسَبَبٍ عَارِضٍ". (" مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " ٢٦/ ٦).

أي: لو كانَتْ وَاجِبةً لوجَبَتْ عَلَى المكِّيِّ والآفاقيِّ.

• " وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ كَالْوُضُوءِ مَعَ الْغُسْلِ وَالْمُغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ يَكْفِيهِ الْغُسْلُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ فَكَذَلِكَ الْحَجُّ؛ فَإِنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ: صُغْرَى وَكُبْرَى؛ فَإِذَا فَعَلَ الْكُبْرَى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِعْلُ الصُّغْرَى، وَلَكِنَّ فِعْلَ الصُّغْرَى أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ؛ كَمَا أَنَّ الْوُضُوءَ مَعَ الْغُسْلِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ. وَهَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ لَكِنَّهُ أَمَرَهُمْ بِأَمْرِ التَّمَتُّعِ، وَقَالَ: (دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)". (" مجْمُوعُ الفَتَاوَى" ٢٦/ ٩).

• ويُقَوِّي هَذَا الجَانِبِ (أعني: جَانِبَ الاسْتِحْبابِ): عَدَمُ ذِكْرِهَا مَعَ الحُجِّ فِي حَدِيْثِ جِبْرِيْلَ.

• وكذلك؛ ما رواه مُسْلِمٌ في " صَحيْحِهِ " (رقم: ١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ

=

وَمِنْ أَقْوَى أَدِلَّةِ القَائِلِيْنَ بِالوُجُوبِ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (رقم: ١٨١٠): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِمَعْنَاهُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

=

نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

• وقَالَ الشَّوكانيُّ في " نَيْل الأَوْطَارِ " (٤/ ٣٣٣): " وَالْحَقُّ: عَدَمُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا إلَّا بِدَلِيلٍ يَثْبُتُ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَلَا دَلِيلَ يَصْلُحُ لِذَلِكَ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ اعْتِضَادِهَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ؛ اقْتِصَارُهُ ﷺ عَلَى الْحَجِّ فِي حَدِيثِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَاقْتِصَارُ اللهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - عَلَى الْحَجِّ فِي قَوْله - تَعَالَى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَدْ اسْتُدِلَّ عَلَى الْوُجُوبِ بِحَدِيثِ عُمَرَ الْآتِي قَرِيبًا، وَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ، وَأَمَّا قَوْله - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَلَفْظُ التَّمَامِ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ إنَّمَا يَجِبُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا قَبْلَهُ". انتهى.

• **قُلْنَا**: وسيأْتِي أنَّ الأَحَادِيْثَ الوَارِدَةَ والتِي تَنُصُّ عَلَى عَدَمِ إِيْجَابِ العُمْرَةِ؛ لا تَثْبُتُ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ.

أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»(١).

وَقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ".

وَقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ: اسْمُهُ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المُصَنَّفِ " (١٥٠٠٧)، وأحمد في " مُسْنَدِهِ " (١٦١٨٤و١٦١٨٥)، والترمذيُّ في " السُّننِ " (٩٣٠)، والنسائيُّ في " السُّننِ " (٥/ ١١١و١١٧)، وفي " الكبرى " (٣٦٠٠ و ٣٦١٧)، وابن ماجه في " السُّننِ " (٢٩٠٦)، و"ابن خزيمة في " صحيحهِ " (٣٠٤٠)، والبغويُّ في " الجعدياتِ " (١٧٠١)، والطبرانيُّ في " الكبيرِ " (١٨/ ٢٩٦) و (١٩/ ٢٠٣)، والدارقطنيُّ في " السُّننِ " (٢٧١٠)، والطبريُّ في " التفسيرِ " (٣/ ٣٣٩)، والحاكمُ في " المستدركِ " (١/ ٦٥٤)، وابن الجارود في " المنتقى " (٥٠٠)، وابن حبَّان في " صحيحهِ " (٣٩٩١)، والبيهقيُّ في " السُّنَن الكبير " (٤/ ٣٢٩ و٣٥٠)، وفي " السنن الصغير " (٣/ ٥١٣)، وفي " المعرفةِ " (٧/ ٥٧)، وابن عبد البرِّ في " التمهيدِ " (١/ ٣٨٩)، والطحاويُّ في "شرح المشكل " (٦/ ٣٧٢).

- قَالَ الدارقطنيُّ في " السُّننِ " (برقم: ٢٧١٠): " رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ" . وانظر : " نصب الرايةِ " – للزَّيلعيِّ – (٣/ ١٤٨).
- وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ في " الفروعِ " (٥/ ٢٠٢): " إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".
- وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجموعِ " (٧/ ٥): " وحديث أبي زَرِيْنٍ هَذَا صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
- قُلْتُ: ويَظْهَرُ من كَلامِ الإِمَامِ الطَّبَرِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ – تضعيفَهُ لهذا الحديث؛ فقد قال – بعْدَمَا رَوَى هذا الحديثَ مَعَ غَيْرِهِ – في (" التفسير" ٣/ ٣٣٩): " وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهَا فِي الدِّينِ حُجَّةٌ؛ لِوَهِي أَسَانِيدِهَا، وَأَنَّهَا – مَعَ وَهْيِ أَسَانِيدِهَا – لَهَا فِي الْأَخْبَارِ أَشْكَالٌ تُنْبِئُ عَنْ أَنِّ الْعُمْرَةَ تَطَوُّعٌ لَا فَرْضٌ وَاجِبٌ".

لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ".

وَبَوَّبَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ عليه بقولهِ: " وُجُوبُ الْعُمْرَةِ". وَفِي مَوْضِعٍ - آخَرَ - بَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " الْعُمْرَةُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ".

وبوَّبَ عليهِ ابْنُ حبَّانَ فِي " صَحِيْحِهِ " بِقَوْلِهِ (٩/ ٤٠٣): " ذكرُ الأَمْرِ بالعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ؛ إِذْ فَرْضُهَا كَفَرْضِ الْحَجِّ سَوَاءٌ".

قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٤/ ٥٧١): " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي رَزِينٍ هَذَا؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: " لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَوِّدْهُ أَحَدٌ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ"[(١)].

❑ **وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٤٨)**: " قَالَ صَاحِبُ "التَّنْقِيحِ"[(٢)]: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا، قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ إِذْ الْأَمْرُ فِيهِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

قُلْتُ: سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي " الْإِمَامِ "؛ فَقَالَ: وَفِي دَلَالَتِهِ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ نَظَرٌ، فَإِنَّهَا صِيغَةُ أَمْرٍ لِلْوَلَدِ، بِأَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ وَيَعْتَمِرَ، لَا أَمْرٍ لَهُ بِأَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَحَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ عَنْ أَبِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَلَا يَكُونُ صِيغَةُ الْأَمْرِ فِيهَا لِلْوُجُوبِ، انْتَهَى.

●**وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي " الجوهرِ النَّقي " (٤/ ٣٥٠)**: " قُلْتُ: لا دلالةَ فيه على وُجُوبِ العمرةِ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ الولَدَ أن يحجَّ عن أَبِيْهِ ويَعْتَمِرَ، ولا يَجِبَانِ عَلَى الولدِ

(١) وصحَّحَ إسناده العلامةُ الألبانيُّ في " صحيح أبي داود / الأم " (٦/ ٧٥).
(٢) ("تنقيحُ التحقيقِ في أحاديث التعليقِ" لابن عبد الهادي ٣/ ٤٢٤).

عن أَبِيْهِ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٥٤)**: " وَمِنْ أَجْوِبَةِ الْمُخَالِفِينَ عَنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ حَدِيثًا أَجْوَدَ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ مِنْهُ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ الْعَقِيلِيِّ، الَّذِي فِيهِ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»، أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: «**وَاعْتَمِرْ**»، وَارِدَةٌ بَعْدَ سُؤَالِ أَبِي رَزِينٍ، وَقَدْ قَرَّرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ الْوَارِدَةَ بَعْدَ الْمَنْعِ أَوِ السُّؤَالِ: إِنَّمَا تَقْتَضِي الْجَوَازَ لَا الْوُجُوبَ ؛ لِأَنَّ وُقُوعَهَا فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنِ الْجَوَازِ دَلِيلٌ صَارِفٌ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى الْجَوَازِ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعْرُوفٌ".

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِالوُجُوبِ كَذَلِكَ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١٢١٨)**:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي؛ فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿**وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى**﴾ [**البقرة:١٢٥**]؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ**﴾ [**البقرة:١٥٨**] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» مَرَّتَيْنِ «**لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**».. الحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١٢٤١):**

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٨٠)**: " قَوْلُهُ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ: فَرْضُهَا سَاقِطٌ بِالْحَجِّ، وَهُوَ عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَرَى الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً.

وَمَنْ رَآهَا وَاجِبَةً، قَالَ: مَعْنَاهُ: دَخَلَ عمل الْعُمْرَةِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَهُمَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: دَخَلَتْ فِي وَقْتِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ بِهَذَا الْقَوْلِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٩١)**: " وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "؛ لَمْ يُرِدْ بِهِ فَسْخَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ جَوَازَ عَمَلِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُفْرَدَةً، وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، وَأَنْ يَقْرِنَ مَعَ الْحَجِّ؛ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ جِدًّا".

❁ **قُلْتُ: وَمِمَّا يُقَوِّي ذَلِكَ؛ مَا يَلِي:**

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " (رقم: ١٥٦٤)**:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**حِلٌّ كُلُّهُ**»(١).

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ".

❑ **قُلْتُ**: وَعَلَيْهِ؛ فـ: " قَوْلُهُ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، مُخْتَلَفٌ فِي تَأْوِيله، يَتَنَازَعهُ الْفَرِيقَانِ، مُوجِبُوهَا، وَنَافُوهَا فَرْضًا "؛ كَمَا قال الإمامُ الخطَّابيُّ في " مَعَالِمِ السُّنَنِ " (٢/ ١٦٥).

❑ **وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانيُّ في " الجَوْهَرِ النَّقِي عَلَى سُنَنِ البَيْهَقِي " (٤/ ٣٥٢)**: " لا دَلالَةَ فِي الحَدِيْثِ عَلَى وجوبِ العُمْرَةِ، وقال أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: معناه: أنَّ الحجَّ يَنُوبُ عن العُمْرَةِ؛ لوجودِ أفعالِهَا فيه وزيادةٍ، ولَوْ أَرَادَ وجوبَهَا كالحَجِّ لم يُدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الآخَرِ؛ كما لا يُقَالُ: دخَلَتِ الصَّلاةُ فِي الحجِّ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٦٦)**: " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَصَحُّهَا - وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُهُمْ مَعْنَاهُ -: أَنَّ الْعُمْرَةَ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ: بَيَانُ إِبْطَالِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ مِنَ امْتِنَاعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ جَوَازُ الْقِرَانِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: دَخَلَتْ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَالثَّالِثُ: تَأْوِيلُ بَعْضِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، قَالُوا: مَعْنَاهُ: سُقُوطُ الْعُمْرَةِ، قَالُوا: وَدُخُولُهَا فِي الْحَجِّ، مَعْنَاهُ: سُقُوطُ وُجُوبِهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ.

وَالرَّابِعُ: تَأْوِيلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ مَعْنَاهُ: جَوَازُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَهَذَا

---

(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رقم: ١٢٤٠).

أَيْضًا ضَعِيفٌ".

ومِنْ أدلَّةِ مَنْ قَالَ بِوجُوبِ العُمْرَةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ" (برقم: ١):

حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قُلْتُ: - يَعْنِي - لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنْ لَيْسَ قَدَرٌ قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي إِذَا لَقِيتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَآءُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَدَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: صَدَقْتَ «**وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ**»[1].

---

(١) حَدِيْثٌ مُعَلٌّ، وأخرجه الدارقطنيُّ في " السُّننِ " (٢٧٠٨)، وقال: " إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ "، وأبو نعيم في " المستخرجِ " (رقم:٨٢) (١/ ١٠٢)، وأبو عوانةَ في " المستخرجِ " (رقم: ٤)، وابن منده في " الإيمانِ " (رقم: ١٣و١٤)، - وقد أشارَ إلى أنَّ هناكَ زياداتٍ في هذا الخبرِ -، والبيهقيُّ في " السننِ الكبيرِ " (٤/ ٥٧٠)، وفي " المدخل إلى السنن الكبرى " (رقم: ٣١٥)، و" الاعتقادِ " (ص: ٢٠٦)، وفي " الشُّعبِ " (٣٦٨٧)، وفي " السننِ الصغير " (رقم: ١٠) - وقال الْبَيْهَقِيُّ في " معرفةِ السننِ والآثارِ" (٧/ ٥٧): " وَرُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ " ! وذكرهُ -، واللالكائيُّ في " شرح أصول الاعتقادِ " (٢١٨٠)، وابنُ أبي يعلى في " طبقات الحنابلة " (١/ ٣٠٢) - وقال: " قال أَبُو الْفَتْحِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ " -، وابنُ الجوزي في " التحقيقِ " (١٢٢٤)، وقال: " فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي الصِّحَاحِ، وَلَيْسَ فِيهِ: " ويعتمر "، **قُلْنَا**: قَدْ ذَكَرَ =

=

فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَحَكَمَ لَهَا بِالصِّحَّةِ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ".

• **قُلْنَا**: فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عبد الهادي في " تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ " (٣/ ٤٢٣) بقولهِ: " هذا الحديثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحيح " عن حجَّاج بن الشَّاعر عن يونس بن محمَّد؛ إلاَّ أنَّه لم يسق مَتْنَهُ، وهَذِهِ الزِّيادة فيها شُذُوْذٌ، واللهُ أَعْلَمُ".

ونقل ذلك الزيلعيُّ في " نصب الرَّايةِ " (٣/ ١٤٧)؛ فقال: " قَالَ صَاحِبُ " التَّنْقِيحِ ": الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " لَيْسَ فِيهِمَا: (وَتَعْتَمِرُ)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِيهَا شُذُوذٌ، انْتَهَى".

وقال الحافظُ في " الدرايةِ " (٢/ ٤٧): " وَأَصله فِي " الصَّحِيحِ "، دونَ ذِكْرِ: (الْعُمْرَة)".

وَقَالَ ابْنُ رجبٍ فِي " جامع العلوم والحِكَمِ " (١/ ٩٤ و ٩٥): " هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِإِخْرَاجِهِ، فَخَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ: كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ". ثم قال: " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. ثُمَّ خَرَّجَهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، وَذَكَرَ أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا زِيَادَةً وَنَقْصًا. وَخَرَّجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ طَرِيقِ: سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، وَقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ، وَفِيهِ زِيَادَاتٌ مِنْهَا: فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: «وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»".

وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " تهْذِيْبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٢/ ٣٥٠ و ٣٥١): " وَرَوَاهُ ابْن حِبَّان فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيث: سُلَيْمَان التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْن يَعْمَر. فَذَكَرَ فِيهِ أَلْفَاظًا لَمْ يَذْكُرهَا غَيْره. فَقَالَ فِي الْإِسْلَام " وَتَحُجّ ، وَتَعْتَمِر وَتَغْتَسِل مِنْ الْجَنَابَة وَأَنْ تُتِمّ الْوُضُوء "، وَقَالَ فِيهِ: " فَإِذَا فَعَلْت ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِم؟ قَالَ: نَعَمْ "، وَقَالَ فِي الْإِيمَان: " أَنْ تُؤْمِن بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَته وَكُتُبه وَرُسُله ، وَتُؤْمِن بِالْجَنَّةِ وَالنَّار وَالْمِيزَان – وَذَكَرَ الْبَعْث وَالْقَدَر – ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْت ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِن؟ قَالَ: نَعَمْ "، وَقَالَ فِي الْإِحْسَان " وَإِذَا فَعَلْت ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِن؟ قَالَ: نَعَمْ "، وَقَالَ فِي آخِره: " هَذَا جِبْرِيل أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمكُمْ دِينكُمْ. خُذُوا عَنْهُ". قَالَ أَبُو حَاتِم: تَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظ".

وقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي " الجَوْهَرِ النَّقِيِّ " (٤/ ٣٥٠): " والمشْهُورُ من الحديث ذكرُ

=

=

الحجِّ وَحْدَهُ دون العمرةِ، وهو الموافق للأحَادِيْثِ الصحيحةِ المشْهُورَة؛ كحديْثِ: (بُنِيَ الإِسْلامُ)، وغيرِهِ".

وقال الزُّرْقَانيُّ في " شَرْحِ الموطأ " (٢/ ٤٠٥): " وَزِيَادَتُهَا فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ شَاذَّةٌ ضَعِيفَةٌ".

وكما ذكرْنَا؛ فقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ في " صَحِيْحِهِ " (رقم: ١٧٣): " تَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنْهُ»، وَبِقَوْلِهِ: «تَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ»".

وهو في " صحيحِ " مسلمٍ (٨) من طريقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ بِهِ. بدونِ هذهِ الزيادةِ.

❑ وأخرجهُ الحاكمُ (١/ ١١٦)، والطحاويُّ في " شرح المشكلِ " (٢٦٥٨)، والبيهقيُّ في " الشعبِ " (٣٦٩٠)، والخطيب في " موضح أوهام الجمع والتفريقِ " (رقم: ٢١٨) من طريقِ: سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:.. فذكرهُ.

● **قُلْنَا**: وسعيدٌ هذا، له مناكيرُ وأوهامٌ، وقد أورده ابن حبَّانَ في " المجروحين " (ترجمة: ٣٩٨)؛ فَقَالَ: " سعيد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَبْد اللهِ بْن حميد الجُمَحِي الْقرشِي، كنيته أَبُو عَبْد اللهِ، أَصلُهُ من الْمَدِينَة، ولي الْقَضَاء بِبَغْدَاد، يَرْوِي عَنْ عبيدِ اللهِ بْن عَمْرو وَغَيرِهِ من الثِّقَات أَشْيَاء مَوْضُوعَة يتخايل إِلَى من سَمعهَا أَنَّهُ كَانَ الْمُعْتَمد لَهَا، روى عَنْهُ مُحَمَّد بْن الصَّباح الدولابي والبغداديون "، ثم قال: " وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَن ابن عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ؛ فَقَالَ: " أوصني تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلانِيَةِ، وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ "، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، إِنَّمَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْكَلامُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ "، وقد أشار البيهقيُّ – كذلك – إلى إعلالهِ؛ فقال في " شعبِ الإيمانِ " (٥/ ٢٤١ و٢٤٢): " خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى عُمَرَ؛ فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ؛ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا". وقال: " قَالَ الْقَبَّانِيُّ: " قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: أَيُّهمَا الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ أَوْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدِيثُ الْحَسَنِ أَشْبَهُ". وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْجُنَيْدِيُّ،

=

وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - (برقم: ٣٠٦٥)، وقد بَوَّبَ عليه - في الموضِعِ الأَوَّلِ - بِقَوْلِهِ: " بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الثَّابِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ إِتْمَامَ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِسْلَامِ". وَفِي الموْضِعِ الثَّانِي؛ بَوَّبَ بِقَوْلِهِ: " بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرْضٌ، وَأَنَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ؛ كَالْحَجِّ سَوَاءً؛ إِلَّا أَنَّهَا تَطَوُّعٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ".

فهُنَا قَدْ حَكَم علَيْهِ ابْنُ خزيمةَ بالخبر الثابتِ ! ولكن قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ في " صَحِيْحِهِ " (رقم: ١٧٣): " تَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِقَوْلِهِ: «**خُذُوا عَنْهُ**»، وَبِقَوْلِهِ:

=

قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: " هَذَا بِإِرْسَالِهِ أَصَحُّ، يَعْنِي حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا، لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْجُمَحِيِّ".

وأعلَّهُ أَبُو زُرْعَةَ؛ كَمَا في " عِلَلِ الحَدِيْثِ " (رقم: ١٩٧٣)؛ فقال ابْنُ أبي حَاتِمٍ: " وسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّاز عن سعيد ابن عبد الرحمن الجُمَحِي، عن عُبَيدالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: جَاءَ رجلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، أَوْصِني؛ قال: تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ، وَتَعْتَمِرُ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلاَنِيَةِ؟

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: يُرْوَى هَذَا الحديثُ عن عُبَيدالله، عن يونسَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: جَاءَ رجلٌ إِلَى عُمَرَ... فذكَرَ الحَدِيثَ". انتهى.

• وقال العلامةُ الوادعيُّ في " أَحَادِيْثَ مُعَلَّةٍ " (ص: ٢٥٥): " هذا الحديث ظاهرهُ الصحةُ، ولكنَّ الإمامَ البخاريَّ يَقُولُ في " التَّاريخِ " (ج٣ص٤٩٤) - في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي -، قال ابن صباح حدثنا سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: " عليك بالعلانية "، وقال محمد بن بشر عن عبيد الله عن يونس عن الحسَنِ عَنْ عُمَرَ - قَوْلَهُ - مثْلَهُ، وهذا أَصَحُّ.

وذكره ابن عديٍّ (ج٣ص١٢٣٥) - في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحَيِّ - من طريق البخاريِّ بِهِ، وذكر أنه قال: وإرساله أصحُّ. اهـ، وذكر الحاكم (ج١ص٥١) عن محمد بن يحيى الذهلي مثل قول البخاري. اهـ".

• **قُلْنَا**: وقد توبع يونسُ بن عبيدٍ - كذلك - من جريرِ بْنِ حازمٍ؛ كَمَا عنْدَ ابنِ عسَاكِرَ في " تَارِيْخِهِ " (٤٤/ ٣٥٨).

«**تَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ**»".

❑ **قُلْتُ**: والتَّفَرُّدُ ظاهرٌ؛ كما قال ابْنُ حِبَّانَ؛ فقد رواهُ مسلمٌ في " صَحِيْحِهِ " (رقم:٨) - من طريقِ: كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ بِهِ -، دُونَ قولهِ: " وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٥٤ و ٦٥٥)**: " وَأَجَابُوا عَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ، عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «**وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**»، بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ أَصَحُّ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ زِيَادَةَ الْعُدُولِ مَقْبُولَةٌ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: هُوَ مَا ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «**نَيْلِ الْأَوْطَارِ**»، فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَنَصُّ كَلَامِهِ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ وُقُوعَ الْعُمْرَةِ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْإِسْلَامِ: يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، فَيُقَالُ: لَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ مِنَ الْإِسْلَامِ وَاجِبًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ شُعَبِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى أُمُورٍ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ بِالْإِجْمَاعِ، انْتَهَى مِنْهُ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ".

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ العُمْرَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَه في " السُّنَنِ " (رقم: ٢٩٠١)**:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ "[1].

---

(١) **إِسْنَادُهُ مُعَلٌّ**؛ أخرجه أَحْمد في " المسندِ " (٢٥٣٢٢)، وابن أبي شيبةَ في " المصنفِ " (١٢٦٥٥)، وابن ماجه في " السُّننِ " (٢٩٠١)، وابن خزيمةَ في " صحيحهِ " (٣٠٧٤)، والفاكهيُّ في " أخبارِ مكةَ " (٧٩٢)، والدارقطنيُّ في " السُّننِ " (٢٧١٦)، وابن الجوزيِّ في " التحقيق في أحاديث الخلاف " (٢/ ١٢٣)، وابنُ حجر في " موافقة الخبر " (٢/ ٢٨ و٢٩).

=

=

قال الحافظُ: " وَهُوَ عِنْد البُخَارِيِّ، لَيْسَ فِيهِ الْعمرَة". " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " (٢/ ٤٧)، وقال في " بلوغ المرام " (رقم: ٧٠٩): " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ". وقال في " موافقة الخبر " (٢/ ٢٩): "هذا حديثٌ حَسَنٌ".

❑ قُلْنَا: وقد صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ من أهل العلم؛ لكن كما قال الإمامُ الزيلعيُّ في " نصب الراية " (٣/ ١٤٨): " أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " (٢٩٠١)، وَأَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٥٣٢٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ "، انْتَهَى.

قَالَ صَاحِبُ " التَّنْقِيحِ " - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ حَبِيبٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - أَيْضًا - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا ذِكْرُ الْعُمْرَةِ، انْتَهَى".

قُلْنَا: فالصَّوَابُ هِي رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ بِالاقْتِصَارِ عَلَى الحَجِّ فَقَطْ، وهي التي في " الصَّحيحِ " وغيرِهِ، ومحمد بن فضيلٍ، حَسَنُ الحديثِ؛ كما قال الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ؛ فلا يقاوِمُ روايةَ الجماعةِ.

• وثمَّ طريقٌ ظاهرهُ الصِّحةُ؛ أخرجه أحمدُ في " المسندِ " (٢٤٤٦٣)، والدارقطنيُّ (٢٧١٥)، والطبرانيُّ في " الأوسطِ " (٦/ ١٩٠)، والبيهقيُّ في " الكبيرِ " (٤/ ٣٥٠) من طريقِ: حُمَيْدِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ".

وكما ذكرتُ، هذا الإسنادُ ظاهره الصحةُ؛ لكن قال ابن التركمانيِّ في " الجوهر النقي " (٤/ ٣٥٠): " ثم ذكر (يعني: البيهقيَّ) حديثًا (عن عمران بن حطان عن عائشة قالت: يارسول الله هل على النساء جهاد) إلى آخره..؛ قلت: قد قال الدارقطنيُّ في " علل الصَّحِيحَيْنِ ": أخرج البخاريُّ حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير، وعمرانُ؛ متروكٌ؛ لسوءِ اعتقادِهِ، وخبثِ رأيِهِ. وفي " الاستذكار ": لم يسمع عمران من عائشة". انتهى.

=

=

وقال ابْنُ الملقِّنِ في " البَدْرِ المُنِيْرِ" (٩/ ٣٧): " وَهَذِه الطَّرِيق معلولةٌ بِأَن عمرَان لم يسمع من عَائِشَة؛ كَمَا قَالَه صَاحب «الاستذكار»، وبعمران نَفسهِ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «علل الصَّحِيحَيْنِ»: أخرج البُخَارِيُّ حَدِيث عمرَان بن حطَّان عَن ابْن عمر، عَن عمر فِي لبس الْحَرِير، وَعمْرَان؛ مَتْرُوك؛ لسوء اعْتِقَاده، وخبث رَأْيه".

وقال العقيليُّ في " الضعفاءِ " (٤/ ٣٥٣): " ولا يُتابَع على حَديثِهِ، وكان يَرَى رَأي الخَوارِج، ولا يَثْبُتَن سَماعُه مِن عائِشة".

قُلْنَا: وروايةُ عمرانَ عن عائشة في " الصَّحيح " (٢٨٣٥) من طريقِ: يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتْ:.. فذكرته. و موضعٌ آخرُ (برقم: ٥٩٥٢).

قال الحافظُ في " الفتح " (١٠/ ٣٨٥): " وَفِي قَوْلِهِ: (إِنَّ عَائِشَة حدثتهُ)؛ ردٌّ على ابن عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ عِمْرَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ ! وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ سَرْحٍ عَنْ عِمْرَانَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ؛ فَذَكَرَ حَدِيثًا آخَرَ، وَفِي الطَّبَرِيِّ الصَّغِيرِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِمْرَانَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ، وَتَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ اللِّبَاسِ لَهُ حَدِيثٌ آخَرُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِسُؤَالِهِ عَائِشَةَ". انتهى.

قُلْنَا: وأقوى ما يمكنُ أن يُقَالَ – هُنَا – في هذا المقامِ، هُوَ: أنَّ أصلَ الحديثِ في " الصَّحِيْحِ " من حديثِ عائشةَ، وليس فيه ذكرُ العمرةِ.

وقريبٌ من هذا؛ لما سُئِلَ الدارقطنيُّ في " عِلَلِهِ " (١٢٢٤) عَنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ؛ فَقَالَ: يَرْوِيهِ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، وَوَقَعَ فِيهِ وَهْمٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

وَلَا يَثْبُتُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ: مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَمِنْ: حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ". انتهى.

• وكذلك؛ رَوَى أَحْمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (٢٤٣٩٣) قال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " عَلَيْكُنَّ

=

وقد بَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " بِقَوْلِهِ: " بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جِهَادَ النِّسَاءِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَفِي الْخَبَرِ - عِلْمِي- دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ كَالْحَجِّ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعُمْرَةَ؛ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْحَجَّ".

❑ **وقال - عَقِبَ الحَدِيْثِ -**: " فِي قَوْلِهِ ﷺ: " عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ "، وَإِعْلَامُهُ أَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ بَيَانُ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ كَالْحَجِّ؛ إِذْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: " عَلَيْهِنَّ " أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ: " عَلَى الْمَرْءِ " مَا هُوَ تَطَوُّعٌ غَيْرُ وَاجِبٍ".

بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ جِهَادُكُنَّ".

• قُلْتُ: وشريكٌ سيءُ الحفظِ، وقد خالفَ الجَمَاعَةَ - أيضًا -. وقد رواهُ أحمدُ في " المسندِ " (٢٤٣٨٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ؛ فَقَالَ: " جِهَادُكُنَّ، أَوْ حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ". وهو في " الصحيح " (٢٨٧٥) - معلَّقًا - قال: وقال عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان به. وعبد الرزاق في " المصنفِ " (٨٨١١). وهو في " الصحيح " (٢٨٧٥) و (٢٨٧٦) من طرقٍ عن سفْيَانَ بِهِ.

فَتَبَيَّنَ خَطَأُ شَرِيكٍ في هذه الروايةِ - له -، وأنَّ الصوابَ هو ذكرُ الحجِّ دونَ العمرةِ.

• وَرَوَى - كَذَلِكَ - أبو نعيمٍ في " الحليةِ " (٨/ ٣٥٧) و (١٠/ ٣١٦)، والخطيبُ في " تاريخهِ" (٤/ ٣٣٠) من طريقِ: عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ الْمُحَدِّثِ الْمَذْمُومِ ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ قِتَالٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مَتْرُوْكٌ؛ فَفِيْهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ - المعْتَزِلِيُّ -، وَهُوَ مَتْرُوْكُ الحَدِيْثِ.

❑ **تَنْبِيْهٌ:**

سيأتي بَيَانُ ضعفِ حديثِ: " جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ " في قِسْمِ الأحاديثِ الضعيفة المتعلقةِ بـ: (حكْمِ العُمْرَةِ)، وَبَيَانُ انْقِطَاعِهِ، على الرَّغمِ من تحسينِ بعْضِ أَهْلِ العِلْمِ لَهُ !!

❑ **قُلْنَا**: وهذا مُتَعَقَّبٌ من وجْهَيْنِ:

❑ فأولاً: من جهةِ الدرايةِ؛ فقد أشارَ غيرُ واحدٍ إلى إعلالهِ؛ فقد وردَ الحديثُ في " الصَّحيحِ "، من نَفْسِ المخرجِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ: (الْعُمْرَةِ).

❑ **فَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١٥٢٠)**:

حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثنا خَالِدٌ، أَخبَرنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: " لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ"[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١٨٦١) - تحت بابِ (حَجِّ النِّسَاءِ) -: " عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: " لَكُنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ: الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ "، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

❑ **وَقَالَ - أَيْضًا - (رقم: ٢٨٧٥)**:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ: الحَجُّ**»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا[(٢)].

❑ **ثانيًا**: من جهةِ الروايةِ[(٣)]؛ فَقَدْ قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ "

---

(١) وأخرجَهُ - أَيْضًا -: (٢٧٨٤).

(٢) وهذا مُعَلَّقٌ، قد وصلهُ أحمدُ (٢٤٣٨٣) وغيرُهُ؛ كما تقَدَّم آنفًا.

(٣) قال أبو البقاء الكفويُّ في " الكلياتِ " (ص: ٣٧٠): " وَعلم الحَدِيث رِوَايَةً: هُوَ علْمٌ يشْتَملُ على نَقْل مَا أُضِيْفَ إِلَى النَّبِي قولاً، أَو فعلاً، أَو تقريرًا، أَو صفةً، وموضوعُهُ: ذَاتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ من حَيْثُ إِنَّه نَبِيٌّ، وغايتُهُ: الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ.

=

(٥/ ٦٥٥): " وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»، بِأَنَّ لَفْظَةَ: «**عَلَيْهِنَّ**»: لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الْوُجُوبِ؛ فَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَإِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِإِرَادَةِ الْوُجُوبِ وَالسُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ، لَزِمَ طَلَبُ الدَّلِيلِ بِأَمْرٍ خَارِجٍ، وَقَدْ دَلَّ دَلِيلٌ خَارِجٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ خَارِجٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ".

وقال ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢٠/ ١٤): " وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي إِيجَابِهَا - أَيْضًا - مَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ".

والأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِي استِحْبَابِ العُمْرَةِ، وعَدَمِ إِيْجَابِهَا لا تَثْبُتُ

❑ **قال الإمامُ الترمذيُّ في " السُّننِ " (عَقِبَ حَدِيْثِ: ٩٣١)**: " وقَالَ الشَّافِعِيُّ: " العُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ".

❑ **وقال ابن قدامةَ في " المغني" (٣/ ٢١٩) - في حديث جابرٍ -**: " قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ لَا تَصِحُّ، وَلَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ".

❑ **وقال النوويُّ في " المجموع " (٧/ ٥)**: " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وليس فيها شيءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ".

❑ **وقال ابْنُ الملقِّنِ في " البَدْرِ المُنَيْرِ" (٦/ ٦٨)**: " وَقد قَالَ التِّرْمِذِيُّ؛ فِيمَا

=

وَعلم الحَدِيث درايَةً، وَهُوَ المُرَاد عِنْد الْإِطْلَاق: هُوَ علْمٌ يُعرفُ بِهِ حَال الرَّاوِي والمرويِّ؛ من حَيْثُ ذَلِك، وغايتُهُ: معرفَةُ مَا يُقْبَلُ وَمَا يُردُّ من ذَلِك، ومسائِلُهُ: مَا يُذْكَرُ فِي كتبِهِ من الْمَقَاصِدِ".

تقدم عَن الشَّافِعِي أَنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْعمرَة شَيْء ثَابتٌ أَنَّهَا تطوُّعٌ".

❑ **وقال الصنعانيُّ في " سُبُلِ السَّلام "** (١/ ٦٠١): " وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ، أَنَّهَا تَطَوُّعٌ، وَفِي إيجَابِهَا أَحَادِيثُ لَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ".

❑ **وقال ابنُ عبد البرِّ في " التَّمْهِيْدِ "** (٢٠/ ١٤): " وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ بِأَسَانِيدَ لَا تَصِحُّ، وَلَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي إِيجَابِهَا - أَيْضًا - مَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ الإسناد ".

محاولةُ تقويةِ مَنْ يَرَى استحبابَ العُمْرَةِ لحديْثِ

(وأنْ تعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)[1]

---

(١) قَالَ الكَمَالُ ابْنُ الهُمَامِ في " فَتْحِ القَدِيْرِ " (٣/ ١٤٠) " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكَرْخِيِّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ لَا غَيْرُ. قِيلَ: هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ هَذَا فِيهِ مَقَالٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْقِرَانِ مَا فِيهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْزِلُ بِهِ عَنْ كَوْنِ حَدِيثِهِ حَسَنًا، وَالْحَسَنُ حُجَّةٌ اتِّفَاقًا، وَإِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ فَقَدْ اتَّفَقَتْ الرُّوَاةُ عَنْ التِّرْمِذِيِّ عَلَى تَحْسِينِ حَدِيثِهِ هَذَا".

❑ وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٥٥): " أَمَّا الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ، فَقَدِ احْتَجُّوا أَيْضًا بِأَدِلَّةٍ: مِنْهَا:

• مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْلَى لَكَ».

وَقَالَ صَاحِبُ «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»: وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرٍ بِنَحْوِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ» - (٢/ ٤٩٤) -: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَأَبُو صَالِحٍ: لَيْسَ هُوَ ذَكْوَانُ =

=

السَّمَّانُ؛ بَلْ هُوَ: أَبُو صَالِحٍ مَاهَانُ الْحَنَفِيُّ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

• وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَأَجْرُهُ كَعُمْرَةٍ».

هَذَا هُوَ حَاصِلُ أَدِلَّةِ مَنْ قَالُوا: بِأَنَّ الْعُمْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

• وَأَجَابَ مُخَالِفُوهُمْ عَنْ أَدِلَّتِهِمْ، قَالُوا: أَمَّا حَدِيثُ سُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَأَنَّهُ أَجَابَهُ: بِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَأَنَّهُ إِنِ اعْتَمَرَ تَطَوُّعًا؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ؛ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَتَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ لَهُ مَرْدُودٌ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ: الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى تَضْعِيفِ الْحَجَّاجِ الْمَذْكُورِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِرَارًا، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ» - (٢/ ٤٩٣) -: وَفِي تَصْحِيحِهِ نَظَرٌ كَثِيرٌ، مِنْ أَجْلِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي تَصْحِيحِهِ، فَإِنَّهُ اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ: أَنَّهَا تَطَوُّعٌ. وَأَفْرَطَ ابْنُ حَزْمٍ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْذُوبٌ بَاطِلٌ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ، وَقَالَ - كَذَلِكَ -: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. انْتَهَى مِنْهُ.

هَذَا هُوَ حَاصِلُ حُجَجِ مَنْ قَالُوا: إِنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» - بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْأَحَادِيثَ، الَّتِي ذَكَرْنَا فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ مَا نَصُّهُ -:

" قَالَ الْحَافِظُ: " وَلَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ "، وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ قِسْمِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَعُمْرَةٍ»، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْحَقُّ عَدَمُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ، لَا يُنْتَقَلُ عَنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ

=

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (رقم: ١٤٣٩٧):

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ "(١).

=

يَثْبُتُ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَلَا دَلِيلَ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، لَا سِيَّمَا مَعَ اعْتِضَادِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ: بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ اقْتِصَارُهُ ﷺ عَلَى الْحَجِّ فِي حَدِيثِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَاقْتِصَارُ اللهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - عَلَى الْحَجِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]". انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَا احْتَجَّ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، لَا يَقِلُّ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ؛ فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ رَأَيْتُ الشَّوْكَانِيَّ رَجَّحَ عَدَمَ الْوُجُوبِ بِمُوَافَقَتِهِ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ بِمُقْتَضَى الصِّنَاعَةِ الْأُصُولِيَّةِ: تَرْجِيحُ أَدِلَّةِ الْوُجُوبِ عَلَى أَدِلَّةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ". انتهى.

• **قُلْنَا**: وفي كلامِ العلامةِ الشِّنْقِيْطِيِّ (الأخيرِ) نظرٌ، وقَبْلَهُ الشَّوْكَانِيُّ - في بعضِ ما قَالَ من تقويةِ ما وَرَدَ في هذا البابِ -؛ فالأَدِلَّةُ لا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ؛ فلا تَنْهَضُ للتَّقْوِيَةِ، وتَبْقَى البَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ بعَدَمِ وجُوبِ العُمْرَةِ، والله - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

(١) حديثٌ ضعيفٌ؛ أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في " المُصَنَّفِ " (١٣٦٤٦)، والترمذيُّ (٩٣١)، وابن خزيمةَ (٣٠٦٨)، وابن أبي داود في " المَصَاحِفِ " (ص: ٢٥٢)، وابن جرير في " التَّفْسِيْرِ " (٣/ ٣٤٠)، والدارقطنيُّ (٢٧٢٤ و ٢٧٢٥ و ٢٧٢٦)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، والطبرانيُّ في " الصغير " (٢/ ١٩٣)، والحاكِمُ في " معرفةِ علوم الحديثِ " (ص: ١٩٤)، والإسماعيليُّ في " معجمِهِ " (رقم: ٢٤٨)، والبيهقيُّ في " الكبيرِ " (٤/ ٥٦٩)، وابنُ حبَّان في " المَجْرُوحِيْن " (١/ ٢٢٨)، وأبو نُعَيْم في " الحلية " (٨/ ١٨٠)، والخطيبُ في " تاريخ بغدادِ " (٨/ ٥٥٨)، والجصَّاصِ في " أحكامِ القرآنِ " (١/ ٣٣٠)، وابْنُ الجَوْزِيِّ في " التَّحْقِيْقِ فِي مَسَائِلِ الخِلافِ " (٢/ ١٢٤) من طرقٍ عن حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مرفوعًا.

قال الترمذيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " !!

=

=

قال ابْنُ الملَقِّن في " تحفةِ المحتاجِ " (٢/ ٣٠ و ٣١): " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَسَنٌ) فِي كل الرِّوَايَات عَنهُ، خَلا الكروخي؛ فَزَاد: (صَحِيحٌ)، وَخَالفهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيرُهُ؛ فضعَّفُوهُ، وأنكروا عَلَيْهِ تَصْحِيحَهُ؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: خَبرٌ بَاطِلٌ".

وقال الحافظُ في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٤٩٣): " وَفِي تَصْحِيحِهِ نَظَرٌ كَثِيرٌ، مِنْ أَجْلِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ مُدَلِّسٌ".

وقال في " الفتحِ " (٣/ ٥٩٧)، و " التلخيصِ " (٢/ ٤٩٣): " الْحَجَّاجُ: ضَعِيفٌ".

وقال في " بلوغِ المرامِ " (ص: ٢٧٧): " وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ".

• وقَالَ النَّوَوِيُّ في " المَجْمُوعِ " (٧/ ٥ و ٦): " (وَأَمَّا) قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: " إنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "؛ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَا يُغْتَرُّ بِكَلَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي هَذَا؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ، وَدَلِيلُ ضَعْفِهِ أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ لَا يُعْرَفُ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ إنَّمَا رَوَاهُ مِنْ جِهَتِهِ، وَالْحَجَّاجُ ضَعِيفٌ وَمُدَلِّسٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ محمدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: وَالْمُدَلِّسُ إذَا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ (عَنْ) لَا يُحْتَجُّ بِهَا بِلَا خِلَافٍ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْأُصُولِ، وَلِأَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَضْعِيفِ الحجاج بسببٍ آخَرَ غيرِ التَّدليسِ؛ فإذا كَانَ فِيهِ سَبَبَانِ يَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الاحتجاج بِهِ، وَهُمَا الضَّعْفُ وَالتَّدْلِيسُ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ حَدِيثُهُ صَحِيحًا؟!".

• وقال ابنُ دقيقِ العيدِ في " الإلمامِ بأحاديثِ الأحكامِ " (١/ ٣٦٥): " أخرجه التِّرْمِذِيُّ، وَ (صَحَّحَهُ)، وَفِي رِوَايَة عَنهُ: (حَسَنٌ) !! وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بالْكلَام فِي الْحجَّاج بن أَرْطَأة رَافعَهُ، وَقد رُوِيَ مَوْقُوفًا من قَول جَابِرٍ".

• وقال ابنُ عبد الهادي في " تنقيح التحقيقِ " (٣/ ٤٣٠): " رواه التِّرمذيُّ.. وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ؛ كذا قال، وقد أُنْكِرَ عليه تصحيحَ هذا الحديثِ، وقد ضعَّفه الإمامُ أحمَدُ - في رواية ابن هانئ عنه -".

• وقال الزيلعيُّ في " نصبِ الرايةِ " (٣/ ١٥٠): " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْإِمَامِ ": هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكَرْخِيِّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا غَيْرُ؛ قَالَ شَيْخُنَا الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي تَصْحِيحِهِ لَهُ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ =

=

الشَّيْخَانِ فِي " صَحِيحَيْهِمَا "، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَاهُ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَفَعَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، انْتَهَى".

• وقال ابنُ القيِّم في " تهذيب سنن أبي داودَ " (٥/ ٢٥٠): " وَقَدْ نُوقِشَ التِّرْمِذِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَة الْحَجَّاج بْن أَرْطَاة ، وَقَدْ ضُعِّفَ ، وَلَوْ كَانَ ثِقَةً؛ فَهُوَ مُدَلِّسٌ كَبِيرٌ ، وَقَدْ قَالَ: عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر ، لَمْ يَذْكُر سَمَاعًا ، وَلَا رَيْب أَنَّ هَذَا قَادِح فِي صِحَّة الْحَدِيث".

• وقال ابنُ الجوزيِّ في " التحقيق " (٢/ ١٢٤): " حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، كَانَ زَائِدَةُ يَأْمُرُ بِتَرْكِ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ يَزِيدُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَيَرْوِي عَنْ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ يَحْيَى: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ". اهـ.

• وقال أبو نُعَيْمٍ: " غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ فِيمَا أَرَى إِلَّا [ابنُ !] الْحَجَّاجِ".

وقال ابنُ عبد البرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢٠/ ١٤): " انْفَرَدَ بِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ خَبَّابٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ؟ قَالَ: " لَا، وَلَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ "، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ".

وقال في " الاستذكارِ " (٤/ ١١١): " وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بالحديث؛ لانْفِرَادِ الحَجَّاجِ بِهِ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ".

وقَالَ أَبُو مُحَمَّد بن حزم فِي " محَلاَّهُ " (٥/ ٦): " هَذَا حَدِيثٌ (بَاطِلٌ)؛ حجَّاجٌ سَاقِطٌ". (" البَدْرُ المُنِيْرِ " ٦/ ٦٥).

وقال النَّوَويُّ في " المَجْمُوعِ " (٧/ ٦): " فَالْحَاصِلُ: أنَّ الحديثَ ضَعِيفٌ".

وقال ابنُ الملقِّنِ في " التَّوْضِيْحِ " (١٢/ ٢١٣) – عن الحديثِ –: " لكنَّهُ ضعيفٌ".

❑ وقد خالفَ (الرُّوَاةَ) عن الحجَّاجِ: (أَبُو خالدٍ)؛ فأَخْرَجَهُ ابْنُ أبي حاتمٍ في " تَفْسِيْرِهِ " (١٧٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: فذكرهُ مرسلاً.

=

=

• ورُوِي من طريقِ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعًا؛ أخرجه الدارقطنيُّ (٢٧٢٧)، والطبرانيُّ في " الأوسطِ " (٦٥٧٢)، و " الصَّغِيْرِ " (١٠١٥)، وابن أبي داود في " المصاحفِ " (ص: ٢٤١)، و البَيْهَقِيُّ (٤/ ٥٦٩)، والذهبيُّ في " الميزانِ " (٧/ ١٦١)، و" تذكرةِ الحفَّاظِ " (٣/ ٦٠)، وقال: "عبيدُ اللهِ، هَذَا هو ابْنُ المغيرة، وهذا إسنادٌ صالحٌ، لم يَرْوِهِ عن عبيد الله سِوَى يحيى، ويحيى يُغْرِبُ، ويَأْتِي بمناكير؛ وقد احتجَّ مع ذلك بِهِ الشيْخَانِ؛ فالله أعلمُ".

وقال: " هذا غريبٌ عجيبٌ، تفرَّدَ به سعيدٌ – هكذا – عن يحيى بن أيوبَ".

وقال الطبرانيُّ: "تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ". – يعني: مرفوعًا –.

وقال البيهقيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " – عَقِبَ هذا الطريقِ –:

" وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَتْنُ بِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ".

وقال الزيلعيُّ في " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٥٠): " وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ضَعِيفٌ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " الْمِيزَانِ ": وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدٌ عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ".

وقال الحافِظُ في " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٤٨): " وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ".

• وَثَمَّ: "طَرِيقٌ آخَرُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ" (٨/ ٢٩٦) عَنْ أَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، وَأَسْنَدَ تَضْعِيفَ نُوحٍ عَنْ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ، وَابْنِ مَعِينٍ. قَالَ: وَهَذَا يُعْرَفُ بِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَعَلَّ أَبَا عِصْمَةَ سَرَقَهُ مِنْهُ". كما قال الزيلعيُّ في " نصبِ الرايةِ " (٣/ ١٥٠).

وقال الحافظُ في " التلخيصِ " (٢/ ٤٩٤): " وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ – أَيْضًا –، وَأَبُو عِصْمَةَ:كَذَّبُوهُ".

وقال الحافظُ في " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٤٨): " وَرَوَاهُ ابْنُ عديٍّ من طَرِيقِ أبي عِصْمَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدر مَرْفُوعًا، وَأَبُو عصمَة: وَاهٍ".

قُلْنَا: وقد رُوي موقوفًا؛ فأخرجهُ البيهقيُّ (٤/ ٤٧٠) من طريق: يحيى بن أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ ، قَالَ: " لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ".

=

=

قَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ ": " هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ - مَرْفُوعًا - بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ".

وقال في " المعرفةِ " (٧/ ٥٧): " وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا بِخِلَافِهِ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ»، وَهَذَا - أَيْضًا - ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ". اهـ. وسيأتي هذا الأخير في (قسم الأحاديث الضعيفة في العمرة).

وقد رواهُ الحاكم في " معرفةِ علومِ الحَدِيْثِ " (ص: ١٩٣) من طريق: ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعًا بِهِ. ثم قال: " يُعَارِضُهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ".

وَقَالَ في " السُّنَنِ الصَّغِيرِ " (٢/ ١٤٣): " وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ".

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " خِلَافِيَّاتِهِ " (" مختصرهُ " ٣/ ١٣٩): " هَذَا الحَدِيث لَيْسَ بِثَابِتٍ، وحجَّاجُ بْنُ أَرْطَاة يَتَفَرَّدُ بِسَنَدِهِ، وَرَفعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَخَالفهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ؛ فَرَوَوْه عَن ابْن الْمُنْكَدر، عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَحَجَّاجٌ لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا ينْفَرِدُ بِهِ مِنَ الرِّوَايَات؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَقلَّةِ مُرَاعَاتِهِ لما يُحَدِّثُ بِهِ، وَكَثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ؛ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ الثِّقَاتِ، وَرَفَعَ الْمَوْقُوفَات والمعْضِلاتِ؟!". (" البَدْرُ المُنِيْرُ " ٦/ ٦٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي " تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ " (٣/ ٤٣٠): " والصَّوابُ: أنَّه موقوفٌ على جابرٍ".

وقال الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٤٩٤): " وَالصَّحِيحُ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ - كَمَا تَقَدَّمَ -".

وقال في " الفَتْحِ " (٣/ ٥٩٧): " وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ عَن جَابر شَيْءٌ". - يعني: من المرفوعِ

قُلْنَا: وإسنادُ الموقوفِ؛ فِيْهِ يحيى بْنُ أَيُّوبَ، ضَعِيْفٌ؛ كما تقدَّمَ، وكذلك: ابْنُ جُرَيْجٍ مدلِّسٌ، والحَجَّاجُ ضعيفٌ.

بل؛ وأخرجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ في " صَحِيْحِهِ " (٣٠٦٨) من طريق: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: " هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى تَوْهِينِ خَبَرِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ =

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي " تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ " (٣/ ٤٣٠)**: " ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِئٍ عَنْهُ -".

❑ **وقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " خِلاَفِيَّاتِهِ " (" مختصرهُ " ٣/ ١٣٩)**: " هَذَا الحَدِيث لَيْسَ بِثَابِتٍ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٩٧)**: " وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ شَيْءٌ".

❑ **وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٥ و ٦)**: " (وَأَمَّا) قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: " إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "؛ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَا يُغْتَرُّ بِكَلَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي هَذَا؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ".

✍ **فائدةٌ:** عَلَى القَوْلِ بِوجُوبِ العُمْرَةِ، هَلْ تُجْزِيءُ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ عَنِ العُمْرَةِ الوَاجِبَةِ؟

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢١٩)**: " وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعَ، وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ عَنْ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي إجْزَاءِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خِلَافًا. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لَا تُجْزِئُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٣٤)**: " وَأَمَّا الْعُمْرَةُ؛ فَإِنْ جَوَّزْنَا إدْخَالَهَا عَلَى الْحَجِّ أَجْزَأَتْهُ - أَيْضًا - عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلامِ".

جَابِرٍ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنْ تَعْتَمِرَ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ».. فَلَوْ كَانَ جَابِرٌ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْعُمْرَةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَمَا خَالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ".
قُلْنَا: وابْنُ جُرَيْجٍ، وأَبُو الزُّبَيْرِ مُدْلِّسَانِ، وَقَدْ عَنْعَنَا، واللهُ أَعْلَمُ. والرَّاجِحُ أَنَّ الحديثَ لا يصحُّ لا مرفوعًا ولا موقوفًا، والله - تَعَالَى - أعلم.

أَبْوَابُ

المَوَاقِيْتِ الزَّمَانِيَّةِ وَالمَكَانِيَّةِ

أبْوَابُ المواقِيتِ الزَّمَانِيَّةِ للعُمْرَةِ

اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ العُمْرَةِ فِي (جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ)، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَلَبِّسًا بِأَعْمَالِ الْحَجِّ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٧/ ١٤٧): " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: جَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لِلْعُمْرَةِ؛ فَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ السَّنَةِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَسَوَاءٌ أَشْهُرُ الْحَجِّ وَغَيْرُهَا فِي جَوَازِهَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ".

❑ **وَقَالَ - أيضًا - فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٨٦ و٨٧): " وَأَمَّا الْعُمْرَةُ:

فَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا، وَفِعْلُهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ لَكِنْ شَرْطُهَا: (أَنْ لاَّ يَكُونَ فِي الْحَجِّ، وَلَا مُقِيمًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ)".

❑ **وَقَالَ العِمْرَانِيُّ فِي " البَيَانِ "** (٤/ ٦٣): " وَأَمَّا العُمْرَةُ: فَيُجُوزُ فِعْلُها في جمِيْعِ السَّنَةِ، ولا يُكْرَهُ فِعْلُها في وَقْتٍ من السَّنَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: (يُكْرَهُ فِعْلُهَا في خمْسَةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ عَرَفَة، ويَوْمِ النَّحْر، وأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ الثَّلاثِ).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُكْرَهُ فِعْلُهَا يَوْمَ النَّحْرِ، وأَيَّامَ التَّشْرِيْقِ.

دَلِيْلُنَا: قَوْلُهُ ﷺ: «**العُمْرَة إلى العُمْرَة كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا**»، ولم يُفَرِّقْ، ولأَنَّ كلَّ وَقْتٍ لم يُكْرَهُ فِيْهِ اسْتِدَامَةُ العُمْرَةِ".

❑ **وَقَالَ القُرْطُبِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ "** (٢/ ٤٠٥):" قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ [البقرة:١٩٧] لَمَّا ذَكَرَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿

وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة:١٩٦] بَيَّنَ اخْتِلَافَهُمَا فِي الْوَقْتِ؛ فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَوَقْتُ الْعُمْرَةِ. وَأَمَّا الْحَجُّ؛ فَيَقَعُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً؛ فَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِ هذه الأَشْهُرِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ " (٢/ ٩٠ و٩١)**: " وَأَمَّا الْعُمْرَةُ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا فِي كُلِّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُصْنَعُ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجُوزُ فِي كُلِّ السَّنَةِ - إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ -؛ فَإِنَّهَا تُكْرَهُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ " (ص: ٤٩)**: " وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْعَامَ كُلَّهُ؛ حَاشَا يَوْمَ التَّرويَة إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ وَقْتٌ لِلتَّلْبِيَةِ وَالسَّعْيِ لِلْعُمْرَةِ؛ لمنْ لَمْ يُرِدِ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٩٨)**: " وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَلَبِّسًا بِأَعْمَالِ الْحَجِّ؛ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٥٨)**: " اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ جَمِيعَ السَّنَةِ وَقْتٌ لِلْعُمْرَةِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ فَلَا تَنْبَغِي الْعُمْرَةُ فِيهَا حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُ الْيَوْمِ الرَّابِعَ عَشَرَ، عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ".

❑ **قُلْنَا**: فَجَوَّزَ الأَئِمَّةُ (العُمْرَةَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ)؛ إِلاَّ مَنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِالحَجِّ؛ فَتُكْرَهُ فِيهِ؛ حتَّى يَشْتَغِلَ بالحَجِّ؛ لَكِنْ اخْتَلَفُوا: هَلْ أَيَّامُ الحَجِّ كلُّها، أَمْ خَمْسَةٌ، أَمْ أَرْبَعَةٌ، أَمْ ثَلاثَةٌ مِنْهَا؟ عَلَى خِلافٍ بَيْنَهُم(٢).

---

(١) سَيَأْتِي.

(٢) • قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢٠ / ١٩و٢٠): " قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ =

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ١٤٨)**: " قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقَدْ يَمْتَنِعُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي بَعْضِ السَّنَةِ لِعَارِضٍ، لَا بِسَبَبِ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ كَالْمُحْرِمِ =

فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَكَرَّهَ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنَعَ مِنْهَا الْحَاجَّ مَا لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ آخِرِ عَمَلِهِ بِمِنًى..

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْعُمْرَةُ مُبَاحَةٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. قَالَ: وَالْحَاجُّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَعْتَمِرُ مَتَى شَاءَ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَمَتَى شَاءَ إِلَّا الْحَاجُّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَمِرُ مَا دَامَ حَاجًّا".

● وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" (٢/ ٢٢٥): " وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعُمْرَةِ، هَلْ هِيَ مُبَاحَةٌ فِي كُلِّ السَّنَةِ، أَوْ مَحْظُورَةٌ فِي وَقْتٍ مِنْهَا خَاصٍّ؟ فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقُولُونَ: هِيَ مُبَاحَةٌ فِي كُلِّ السَّنَةِ غَيْرَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّهَا مَحْظُورَةٌ فِيهِنَّ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ جَمِيعًا، وَلَمْ يَحْكِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِمْلَائِهِ بِبَغْدَادَ، وَحَكَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَدْ كَانَ بِبَغْدَادَ أَمْلَى عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الْعُمْرَةُ عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: تَمَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَبَلَغَنَا عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: تَمَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، هَذَا كَلَامُ أَبِي يُوسُفَ الَّذِي حَكَاهُ عِنْدَهُ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَكَانَ آخَرُونَ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَصْلُحُ فِيهِنَّ.

وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَمِمَّنْ قَالَ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ".

بِالْحَجِّ".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ:** " (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِ الْعُمْرَةِ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَازُهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَلاَ تُكْرَهُ فِي شَيءٍ مِنْهَا، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد، وَنَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُكْرَهُ الْعُمْرَةُ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا: بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ حَتَّى يَثْبُتَ النَّهْيُ الشَّرْعِيُّ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْخَبَرُ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ الْقِرَانُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ فَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْعُمْرَةِ فِيهِ؛ كَمَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ لَا يُكْرَهُ فِيهِ اسْتِدَامَةُ الْعُمْرَةِ لَا يُكْرَهُ فِيهِ إِنْشَاؤُهَا كَبَاقِي السَّنَةِ.

(وَأَمَّا) قَوْلُ عَائِشَةَ؛ فَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ أَجْوَدُهَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ، لَا يُعْرَفُ عَنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنْهَا أَحَدٌ ممَّنْ يُعْتَمَدُ[1]، وَلَوْ صَحَّ؛ لَكَانَ قَوْلَ صَحَابِيٍّ لَمْ يُشْتَهَرْ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ صَحَّ وَاشْتُهِرَ؛ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِالْحَجِّ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٩٨):** " وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا فِي (جَمِيعِ الْأَيَّامِ)، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَلَبِّسًا بِأَعْمَالِ الْحَجِّ ".

❑ **وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (٢/ ٢٢٦ و ٢٢٧):** " وَجَدْنَا فِي ذَلِكَ أَثَرًا قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ أَنَّ:

مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " تَمَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".

هَكَذَا رَوَى قَتَادَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا يَزِيدُ الرِّشْكُ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ:

سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) هُوَ صَحِيحٌ، وَالقَوْلُ بِبُطْلَانِهِ بَعِيدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " تَمَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا؛ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ "[1]؛ فَزَادَ يَزِيدُ الرِّشْكُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: (يَوْمَ عَرَفَةَ) عَلَى قَتَادَةَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ[2].

وَلَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، هَذَا وَلَمْ نَجِدْ لِمَا حَكَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْهَا فِي كَرَاهَةِ الْعُمْرَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَخْرَجًا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي ذَكَرَهَا يَزِيدُ الرِّشْكُ فِي حَدِيثِهِ، مِمَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تَقُلْهُ رَأْيًا، وَإِنَّمَا قَالَتْهُ تَوْقِيفًا؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ؛ فَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَنَا فِي هَذَا كَالْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِهِ عِنْدَنَا الْمَنْعُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَلَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهْيًا عَنِ الْعُمْرَةِ فِيهِ، وَلَا وَجَدْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ تَابِعِيهِمْ نَهْيًا عَنِ الْعُمْرَةِ فِيهِ غَيْرَ طَاوُسٍ؛ فَإِنَّ:

عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، ذَكَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَحْيَى بْنِ بَابَاهَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ طَاوُسٍ؛ فَجَاءَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: فِي أَيِّ الشَّهْرِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: " أَيَّهَا شِئْتَ، إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنًى، اعْتَمِرْ فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَفِيمَا بَعْدَهُ "؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مِنْ كَلَامِ طَاوُسٍ الْمَنْعُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَالْمَنْعِ مِنْهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ

---

(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي " الآثَارِ " (٥٣٢ و ٥٣٤) مِنْ طَرِيْقِ: يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَجُوزٍ مِنَ الْعَتِيكِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٧٤١) مِنْ طَرِيْقِ: عَنِ سُفْيَانَ، شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ بِهِ. وَسَيَأْتِي. وهُوَ صَحِيْحٌ، والقَوْلُ بِبُطْلَانِهِ بَعِيْدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) بَلْ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١١٣): " وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ هِيَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ".

التَّشْرِيقِ، وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ طَاوُسٍ؛ فَعَلَى تَوْقِيفٍ قَدْ وُقِّفَ عَلَيْهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُوجَدُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الِاسْتِخْرَاجِ، وَلَا الِاسْتِنْبَاطِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي كَرَاهَةِ الْعُمْرَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا - مِمَّا:

أَجَازَهُ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَرْزِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يُفْرِدُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، أَيُقِيمُ إِلَى الْمُحَرَّمِ أَمْ يَعْتَمِرُ فِي ذِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: " يَعْتَمِرُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ شَاءَ اللهُ "، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: " إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَيَّامٍ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ "، قَالَ: " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُقِيمُ إِلَى الْمُحَرَّمِ".".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٧٤١):**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَ سُفْيَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ"[1].

❑ **قَالَ البَيْهَقِيُّ**: " وَهَذَا مَوْقُوفٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى مَنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالْحَجِّ؛ فَلَا يُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَمِرُ حَتَّى يُكْمِلَ عَمَلَ الْحَجِّ كُلَّهُ؛ فَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَ كُلَّ وَاحِدٍ

---

(١) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " (٢/ ٢٢٦ و ٢٢٧)، وهُوَ صَحِيْحٌ، والقَوْلُ بِبُطْلانِهِ بَعِيْدٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

• وعَزَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١١٣) إِلَى الطَّبَرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

مِنْهُمَا الْحَجُّ بِأَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَعْظَمُ الْأَيَّامِ حُرْمَةً أَوْلَاهَا أَنْ يُنْسَكَ فِيهَا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -".

❑ **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ "** (١/ ٤٠٠): " وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ التَّلَبُّسِ بِالْحَجِّ".

أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الاعْتِمَارِ

تَقَدَّمَ أَنَّ العُمْرَةَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيْعِ السَّنَةِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ(١)، وَلَكِنِ اخْتَلفُوا فِي أَيِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ(٢)؟

---

(١) حَاشَا أَيَّام الحَجِّ عِنْدِ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

(٢) فَذَهَبَ جمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ رَجَبٍ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. (مَعَ العِلْمِ بِأَنَّه لم يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ في رجبٍ).

• وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ رَمَضَانُ.

• وَذَهَبَ آخَرُونَ أَنَّ الِاعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (شوَّالٌ، وذو الْقَعْدَةِ، وذو الحجةِ) أَفْضَلُ منْهُ فِي رَجَبٍ.

وَلَكِنْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣١٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " مَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ".

وَقَالَ (١٣١٩٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: كَانُوا لاَ يَرَوْنَهَا تَامَّةً.

قُلْنَا: وَهَذَا لا يمْنَعُ جَوَازَهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ.

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٣٥ و ٢٣٦): " قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ لِفَضِيلَةِ هَذَا الشَّهْرِ، وَلِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ كَمَا سَبَقَ؛ فَفَعَلَهُ ﷺ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي بَيَانِ جَوَازِهِ فِيهَا، وَأَبْلَغَ فِي إِبْطَالِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". انتهى.

○ وَقَدْ نهَى عَنْ ذلِكَ بَعْضُ (السَّلفِ)؛ كَمَا فِي " المصنَّفِ " (١٣١٩٦) قَالَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: نَهَى عُمَرُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَتَلَكَّأَ، وَقَالَ: نَهَى عُثْمَانَ عَنْهَا.

=

=

• وَالذِي يَظْهَرَ أَنَّ النَّهْيَ الوَارِدَ في ذلِكَ عَنْ (بَعْضِ) الصَّحابَةِ وغيرهم لَيْسَ تحرِيْمًا منهم لذلِكَ، وإنَّمَا قَدْ يَكُونُ لِعِلَّةٍ ترْجِعُ إلى شيءٍ مَا؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٢٠٥) قَالَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ.

فَهُنَا يَرَى ابْنُ عُمَرَ أنَّ العُمْرَةَ قَبْلَ الحَجِّ (فِي أيَّام العَشْرِ) أَفْضَلُ (عِنْدَهُ) مِنَ العُمْرةِ بَعْدَهُ.

وَهنَاكَ مَنِ اعتَمَرَ بَعْدَ الحَجِّ؛ بَلْ، وَأَمَرَ بهَا (كَمَا فِي " المصَنَّفِ " ١٣١٧٥ و١٣١٧٦ – وما بَعْدَهُ –)، وَهُنَاكَ مَنِ اعْتَمَرَ فِي المحرَّم.

• لاَ سِيَّمَا وَأَنَّ (بَعْضَ) أَهْلِ العِلْمِ قَدْ ذَهَبَ إلى أَنَّ العُمْرَةَ في الأَشْهُرِ الحُرُمِ أَفْضَلُ (رجَبٌ، وذو الْقَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، ومحَرَّم)، خاصَّةً في ذي الْقَعْدَةِ؛ فَالعُمْرَةٌ فِيْهَا أَفْضَلُ.

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٧/ ١٧٠): " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؛ سَوَاءٌ حَجَّ فِي سَنَتِهِ أَمْ لَا".

• وَجَنَحَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ إلى أَنَّ العُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ (وَفِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ بِخَاصَّةٍ) أَفْضَلُ مِنْهَا في رَجَبٍ، وَتَوَقَّفَ في تَفْضِيْلِهَا عَلَى رَمَضَانَ (وَفِي كَلامِهِ مَيْلٌ إلى تَفْضِيْلِ ذِي الْقَعْدَةِ)؛ فَقَالَ في " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٩٠ و٩١):

" وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ عُمَرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالِفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ؛ فَمَوْضِعُ نَظَرٍ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أُمَّ مَعْقِلٍ لَمَّا فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَهُ أَنْ تَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً.

وَأَيْضًا: فَقَدِ اجْتَمَعَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الزَّمَانِ، وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ.

وَلَكِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي عُمَرِهِ إِلَّا أَوْلَى الْأَوْقَاتِ، وَأَحَقَّهَا بِهَا؛ فَكَانَتِ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ نَظِيرَ وُقُوعِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ قَدْ خَصَّهَا اللهُ – تَعَالَى – بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَجَعَلَهَا وَقْتًا لَهَا، وَالْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ؛ فَأَوْلَى الْأَزْمِنَةِ بِهَا أَشْهُرُ الْحَجِّ، وَذُو الْقَعْدَةِ أَوْسَطُهَا، وَهَذَا مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ عِلْمٍ؛ فَلْيَرْشُدْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَشْتَغِلُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ؛ فَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ،

=

=

وَوَفَّرَ نَفْسَهُ عَلَى تِلْكَ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ مَعَ مَا فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِأُمَّتِهِ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَوِ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَبَادَرَتِ الْأُمَّةُ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ، وَرُبَّمَا لَا تَسْمَحُ أَكْثَرُ النُّفُوسِ بِالْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ حِرْصًا عَلَى تَحْصِيلِ الْعُمْرَةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ؛ فَتَحْصُلُ الْمَشَقَّةُ؛ فَأَخَّرَهَا إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ؛ خَشْيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٥): " فَصْلٌ: لَمْ يَعْتَمِرِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ ثَبَتَ فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ بِحَدِيثِ الْبَابِ؛ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ، وَأَمَّا فِي حَقِّهِ؛ فَمَا صَنَعَهُ هُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لِبَيَانِ جَوَازِ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَمْنَعُونَهُ؛ فَأَرَادَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَهُوَ لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لِغَيْرِهِ؛ لَكَانَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ صَاحِبُ " الْهَدْيِ ": يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَشْتَغِلُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَخَشِيَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ؛ إِذْ لَوِ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ؛ لَبَادَرُوا إِلَى ذَلِكَ، مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ، وَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَخَوْفًا مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِم".

• وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي " لَطَائِفِ المعَارِفِ " (ص: ٢٥٩):" وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وعَطَاءٌ - تَفْضِيْلُ عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ وشَوَّالٍ عَلَى رَمَضَانَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَفِي أَشْهُرِ الحَجِّ؛ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ إِذَا حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ لأَنَّ الهَدْيَ زِيَادَةُ نُسُكٍ؛ فَيَجْتَمِعُ نُسُكُ العُمْرَةِ مَعَ نُسُكِ الهَدْيِ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ١٤٨): " قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي رَمَضَانَ؛ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ. قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ: وَالْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي بَاقِي السَّنَةِ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ".

• وَقَالَ العِمْرَانِيُّ فِي " البَيَانِ " (٤/ ٦٤): " ويُسْتحبُّ أن يُكْثِر مِنَ العُمْرة في رَمَضَان". واحتَجَّ بحديثِ أمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّة.

• وَقَالَ ابْنُ عابِدِيْنَ فِي " رَدِّ المحْتَارِ " (٢/ ٤٧٣): " (قَوْلِهِ: وَنُدِّبَتْ فِي رَمَضَانَ)؛ أَيْ: إِذَا أَفْرَدَهَا كَمَا مَرَّ عَنِ الْفَتْحِ، ثُمَّ النَّدْبُ بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهَا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ؛ كَمَا مَرَّ؛ أَيْ: أَنَّهَا فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ فِي " الْفَتْحِ " بِمَا عَنِ ابْنِ

=

رَغَّبَ الشَّرْعُ فِي الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ؛ لِمَا يُرْجَى مِنْ تَضَاعُفِ الْحَسَنَاتِ[١]:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٧٨٢):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَنَسِيتُ اسْمَهَا[٢] -: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟**»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ؛ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ[٣]، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ**[٤]

=

عَبَّاسٍ: " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً "، وَفِي طَرِيقٍ لِمُسْلِمٍ: " تَقْتَضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي ".

• وَقَالَ البُهُوتِيُّ فِي " دقائِقِ أَوْلِي النُّهَى لِشَرْحِ المنْتَهَى " (١/ ٥٩٥): " (وَهُوَ)؛ أَيْ: الْإِكْثَارُ مِنْهَا (بِرَمَضَانَ أَفْضَلُ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ".

(١) " مَوَاهِبُ الجَلِيْلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ " (٣/ ٢٩).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٣): " الْقَائِل: نَسِيْتُ اسْمَهَا: ابْنُ جُرَيْجٍ، بِخِلَافِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ أَنَّ الْقَائِلَ: عَطَاءٌ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ مِنْ طَرِيقِ: حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ؛ فَسَمَّاهَا، وَلَفْظُهُ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ. الْحَدِيثَ، وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ عَطَاءً كَانَ نَاسِيًا لِاسْمِهَا لَمَّا حَدَّثَ بِهِ ابن جُرَيْجٍ، وَذَاكِرًا لَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ حَبِيبًا ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٤): " قَوْلُهُ: (نَنْضِحُ عَلَيْهِ) بِكَسْرِ الضَّادِ ".

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٤): " قَوْلُهُ: (نَاضِحٌ) بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ مُهْمَلَةٍ؛ أَيْ: بَعِيرٌ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: النَّاضِحُ الْبَعِيرُ أَوِ الثَّوْرُ أَوِ الْحِمَارُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ - هُنَا -: الْبَعِيرُ؛ لِتَصْرِيحِهِ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ - بِكَوْنِهِ جَمَلًا، وَفِي رِوَايَةِ حَبِيبٍ الْمَذْكُورَةِ، وَكَانَ لَنَا نَاضِحَانِ، وَهِيَ أَبْيَنُ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ: كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ زَوْجِهَا ".

(٤) قَالَ الحَافِظُ: " قَوْلُهُ: (فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ) بِالرَّفْعِ، وَ (كَانَ) تَامَّةٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: فَإِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ ".

اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ»، أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: " فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٨٦٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ[(٢)]: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟**»، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**».

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. انْتَهَى.

❑ **قُلْنَا**: وهَذَا الأَخِيْرُ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (١٤٨٨٢)؛ فَقَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢٥٦).

● قَالَ الحَافِظُ: " وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً)، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: أَوْ نَحْوًا مِمَّا".

(٢) وَقِيْلَ: هَذِهِ المَرْأَةُ هِي: أُمُّ سُلَيْم، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ الخِلافَ فِي اسْمِهَا الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٣ و٦٠٤)، وَقَدْ قَالَ: " وَلَا مَعْدِلَ عَنْ تَفْسِيرِ الْمُبْهَمَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهَا أُمُّ سِنَانٍ أَوْ أُمُّ سُلَيْم".

وَقَدْ ذَكَرَ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا يُؤَيِّدُ القَوْلَيْنَ، وَقَالَ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا يُؤَيِّدُ أَنَّهَا أُمُّ سُلَيْم -: " فَلَعَلَّ حَبِيبًا لَمْ يَحْفَظِ اسْمَهَا كَمَا يَنْبَغِي؛ لَكِنْ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي " مُسْنَدِهِ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ أَنَّهَا أَرَادَتِ الْحَجَّ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ زَوْجِهَا".

تَعْدِلُ حَجَّةً "[1].

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه في " السُّنَنِ " (٢٩٩٥)، والبغويُّ في " شرح السُّنَّةِ " (٧/ ٧)، وشيْخُ أَحْمَدَ ذَكَرَهُ قُطْلُوْبَغَا في " الثِّقَات ممَّن لم يقع في الكُتُبِ الستةِ " (٦/ ١٨٥)، وقال ابن نُقْطَةَ في " تَكْمِلَةِ الإِكْمَالِ ": " وَثَّقَهُ أبو عروبة الحَرَّاني وأثْنَى عَلَيْهِ". انظر: " التَّذْيِيْلَ عَلَى كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ " (رقم:٤١٨)، وَقَدْ تُوبِعَ مِنْ أَحْمَد بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ عند أَحْمَدَ (١٥٢٧٠)، وابْنِ مَاجَه. وَتُوبِع - كَذَلِكَ - من زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ عند أحمدَ (١٤٧٩٥).

• **قُلْنَا**: وَهُنَا يُلاحَظُ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ أَشَارَ إلى أنَّ الحَدِيْثَ رُوي من مسند جابرٍ - أيضًا -. رَوَاهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ: عَبْدُ الكَرِيْمِ - وَهُو الجَزَرِيُّ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ بِهِ، ولعلَّ الإمامَ البخاريَّ يشيرُ بذلك إلى إعلالِ هذه الرِّوَايةِ؛ إِذْ قَدْ رَوَاها مُعَلَّقةً غيْرَ مُسْنَدةٍ - عندَهُ -؛ لا سيَّما وأنَّ الأكثرَ عن عطاءٍ هو جَعْلُ الحديثِ من مسندِ ابن عبَّاسٍ، وَلَيْسَ جابرًا.

• قال الحافِظُ (" الفتح "٤/ ٧٨): " وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا بَيَانَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ".

• ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَيَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءٍ وَافَقَا حَبِيبًا وَابْنَ جُرَيْجٍ؛ فَتَبَيَّنَ شُذُوذُ رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَشَذَّ مَعْقِلٌ الْجَزَرِيُّ - أَيْضًا -؛ فَقَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

وَصَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَيُومِئُ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ لَيْسَتْ مُطَّرَحَةً؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِعَطَاءٍ فِيهِ شَيْخَانِ، وَيُؤَيِّدُ (ذَلِكَ): أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ خَالِيَةٌ عَنِ الْقِصَّةِ، مُقْتَصِرَةٌ عَلَى الْمَتْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)، كَذَلِكَ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَوْلُ الحَافِظِ: " فَتَبَيَّنَ شُذُوذُ رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ "، ثُمَّ قَالَ: " وَصَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ " جَيِّدٌ، بِخِلافِ مَا بَعْدَهُ من كَلامِهِ، وقد صححه في " التخليص " (٢/ ٤٣٣) ! وفي " عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ " (٨٧٠): " وَسَأَلْتُ أَبِي عَن حَدِيثٍ؛ رواهُ مَعْقِلُ بنُ عُبيدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سُليمٍ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: ما لها لم تَحُجَّ مَعَنَا العَامَّ؟ الحديث.

قَالَ أَبِي: ورواهُ حَجَّاجٌ، وابْنُ جُريجٍ، وغيرُ واحِدٍ، عن عطاءٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبِي: أَمَّا حَدِيثُ مَعْقِلٍ؛ فَيَدُلُّ أَنَّهُ مُرسلٌ، وقد قصّر بِهِ، ومَنْ خَالَفَ ابْنَ جُرَيجٍ فِي عطاءٍ؛ فقد وَقَعَ فِي شُغْلٍ".

=

❑ قَالَ عبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ في (" زَوَائِدِ المُسْنَدِ "١٧٦٠١):

حَدَّثَنِي أَبِي، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَقَالَ مَرَّةً وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ -، عَنْ بَيَانٍ، وَجَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً "(١).

=

• وَانْظُرْ: " تَحْقِيْقَ جزءٍ من علل أبي حاتمٍ " إعداد: تركي بن فهْدِ بْنِ عَبْدِ الله الغُمَيْز (٨٧٠/ ٨٤)؛ ففيهِ بحثٌ جيِّدٌ في هذا الصَّددِ.

(١) وَهُوَ في " المُسْنَدِ " - أيضًا - (برقم: ١٧٦٦١)، وَرَوَاهُ - كَذَلِكَ - ابْنُ ماجه في " السُّننِ " (٢٩٩١)، والنَّسَائيُّ في " الكُبْرى " (٤٢١١)، وابْنُ أبي شيبةَ (١٣١٨٨)، والبخاريُّ في " التاريخِ الكبيرِ - معلَّقًا - " (٨/ ١٥٨)، وابْنُ أبي خَيْثَمَة في " تاريخهِ " (٣٧٠١) و (٣٧٠٢)، والطبرانيُّ في " الكبيرِ " (٢٢/ ١٣٤)، وأبو الفَضْلِ الزُّهْرِيُّ في " حَدِيْثِهِ " (٣٦٥ و٥٥٨) من طريق: بَيَانٍ، وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٩٩٢)، والبُخَارِيُّ في " التَّاريخِ الكبيرِ - معلَّقًا - " (٨/ ١٥٨) من طريق: دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ بِهِ. وهو في " المسْنَدِ " (١٧٦٠٠).

• قال التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٦٨): " وَوَهْبٌ أَصَحُّ ".

• وقَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٤/ ٥٦٦): " قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهْبٌ أَصَحُّ ".

• وقَالَ الْخَطِيْبُ فِي " المُوَضِّحِ ": " وَهْبٌ (هَذَا) هُوَ الصَّوَابُ، وهَرِمٌ وَهْمٌ". (" البَدْرُ المنِيْرُ " ٦/ ٧٥).

• وَقَالَ الحَافِظُ في " التهذيبِ " (١١/ ٢٧): " قَالَ دَاودُ بْنُ يَزِيْدَ الأَوْدِيُّ عنه، وَقَالَ بَيَانٌ وفراسٌ وجابِرٌ عنِ الشعبيِّ عن وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ، وهُوَ المَحْفُوظُ، قُلْتُ: الوَهَمُ فِي اسْمِهِ مِنْ دَاوُدَ؛ فَبَيَانٌ وفراسٌ أوثقُ منه، وأَطْلَقَ ابْنُ الصَّلاحِ أَنَّ دَاوُدَ أَخْطَأَ فِيْهِ".

• وقَالَ (١١/ ١٦٣): " ومَنْ قَالَ: وَهْبٌ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ، قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ تَفَرَّدَ بِهِ دَاودُ بْنُ يَزِيْدَ الأَوْدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، ونَصَّ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ وغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ".

وانْظُرْ: " تهْذِيْبَ الكَمَالِ " (٣٠/ ١٦١) و (٣١/ ١٢٨).

• وَرَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٧/ ١٥٦) من طريقِ: عَمْرو بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، ثَنَا أَبِي، =

❑ **وقَوْلُهُ**: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ)؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٤ و٦٠٥): " قَالَ (يَعْنِي: ابْنَ بَطَّالٍ): قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ -: إِنَّ الشَّيْءَ يُشْبِهُ الشَّيْءَ، وَيُجْعَلُ عَدْلَهُ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي لَا جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يُقْضَى بِهَا فَرْضُ الْحَجِّ وَلَا النَّذْرُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي نَدَبَهَا إِلَيْهِ كَانَ تَطَوُّعًا؛ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْحَجَّةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، قَالَ: وَكَانَتْ أَوَّلَ حَجَّةٍ أُقِيمَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَرْضًا؛ لِأَنَّ حَجَّ أَبِي بَكْرٍ كَانَ إِنْذَارًا. قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ كَانَتْ قَامَتْ بِوَظِيفَةِ الْحَجِّ.

قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ حَجَّتْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَسَقَطَ عَنْهَا الْفَرْضُ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ الْحَجَّ؛ إِنَّمَا فُرِضَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ حَتَّى يَسْلَمَ مِمَّا يَرِدُ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَج على الْفَوْرِ، وعَلى مَا قَالَه ابْنُ خُزَيْمَةَ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا بَحَثَهُ ابْنُ بَطَّالٍ".

❑ **ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ**: " فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ أَعْلَمَهَا أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ الْحَجَّةَ =

ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، قال الطبرانيُّ:
هَكَذَا رَوَاه عَمْرٌو الْأَوْدِيُّ، عَنْ أَبِيه، عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاه النَّاسُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ، وَهُو الصَّوَابُ.

• قَالَ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٤٠٤): " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شرطِ الشيخينِ، وَهُوَ من الأَحَادِيثِ التِي أَلْزَمَ الدارقطنيُّ البُخَارِيَّ ومُسْلِمًا أن يخرجَاهَا، وجَابِرٌ هُوَ: ابن يَزِيْدَ الجعفيُّ، وهو كَذَّابٌ، وَهُوَ مَقْرُونٌ ببَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، وهُوَ من رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وعَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ شَيْخُ ابْنِ ماجَهْ، لم يَرْوِ له الشَّيْخَانِ؛ لكنَّهُ مُقْرَنٌ؛ كَمَا تَرَى، وهو ثِقَةٌ إن كَان الطَّنَافِسِيُّ، وَصُدُوقٌ ربَّمَا أخطَأَ إِنْ كَانَ ابْنَ أَبِي الخصيْبِ؛ كَمَا في " التَّقْرِيْبِ "، وكِلاهمَا قَدْ رَوَيَا عن وكيعٍ".

فِي الثَّوَابِ لَا أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَهَا فِي إِسْقَاطِ الْفَرْضِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ لَا يُجْزِئُ عَنْ حَجِّ الْفَرْضِ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ - أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: نَظِيرُ مَا جَاءَ: أَنَّ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حَدِيثُ الْعُمْرَةِ هَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ وَنِعْمَةٌ؛ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الْعُمْرَةُ مَنْزِلَةَ الْحَجِّ بِانْضِمَامِ رَمَضَانَ إِلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[1]: فِيهِ أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ شَرَفِ الْوَقْتِ؛ كَمَا يَزِيدُ بِحُضُورِ الْقَلْبِ، وَبِخُلُوصِ الْقَصْدِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: عُمْرَةً فَرِيضَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ فَرِيضَةٍ، وَعُمْرَةٌ نَافِلَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ نَافِلَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: قَوْلُهُ: (كَحَجَّةٍ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَابِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِبَرَكَةِ رَمَضَانَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ.

قُلْتُ: الثَّالِثُ: قَالَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ - الْمَذْكُورَةِ - : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَلَا نَعْلَمُ هَذَا إِلَّا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ فِي آخِرِ حَدِيثِهَا قَالَ: فَكَانَتْ تَقُولُ الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي؛ فَمَا أَدْرِي أَلِي خَاصَّةً تَعْنِي أَوْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ: حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالسَّبَبُ فِي التَّوَقُّفِ اسْتِشْكَالُ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ صَحَّ جَوَابُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٢)**: " قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ)؛ أَيْ: فِي رَمَضَانَ (تَعْدِلُ حَجَّةً)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (تَقْضِي حَجَّةً)؛ أَيْ: تَقُومُ مَقَامَهَا فِي الثَّوَابِ، لَا أَنَّهَا تَعْدِلُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ؛ فَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ، لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْحَجَّةِ".

---

(١) " كَشْفُ المشْكِلِ " (٢/ ٣٥٢).

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام في " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٩٣)**: " فَاجْتَمَعَ لَهُ حُرْمَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحُرْمَةُ الْعُمْرَةِ، وَصَارَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ شَرَفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ يُنَاسِبُ أَنْ يَعْدِلَ بِمَا فِي الْحَجِّ فِي شَرَفِ الزَّمَانِ - وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ - وَشَرَفِ الْمَكَانِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشَبَّهُ لَيْسَ كَالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (- عَقِبَ - رَقَم: ٩٣٩)**: " وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ؛ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ؛ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ".

جَوَازُ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٤)**:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ(١)، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ

---

(١) قَالَ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ.. الحَدِيْثُ.

قَالَ الحافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٣): " قَوْلُهُ: (وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ)، وَلِأَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا - كَمَا سَيَأْتِي: " مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ "، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ عَنْهَا: " لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ "، وَلَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: " لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ "، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ عَائِشَةَ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا أَوَّلًا مُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ؛ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْهَا - هُنَا -: " فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ "؛ فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا كَانُوا يَعْهَدُونَهُ مِنْ تَرْكِ الِاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَخَرَجُوا لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْحَجَّ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وُجُوهَ الْإِحْرَامِ، وَجَوَّزَ لَهُمُ الِاعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا؛ فَقَالَ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ =

صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**حِلٌّ كُلُّهُ**»(١).

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٦)**: " كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ

بِعُمْرَةٍ؛ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ؛ فَلْيُهِلَّ "، وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ؛ فَقَالَ: " مَنْ شَاءَ؛ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَنْ شَاءَ؛ فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ "، وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ أورد المُصَنّف فِي الْبَاب حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ؛ فَأَشَارَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ مَا اخْتُلِفَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا عَائِشَةُ - نَفْسُهَا -؛ فَسَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ، وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنَ الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: " وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ "، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ مِنْ طَرِيق: ابْنِ شِهَابٍ نَحْوُهُ عَنْ عُرْوَةَ زَادَ أَحْمَدُ - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: " وَلَمْ أَسُقْ هَدْيًا "؛ فَادَّعَى إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ عُرْوَةَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: رِوَايَةُ الْأَسْوَدِ وَالْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ عَنْهَا: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا !! وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَ عُرْوَةَ عَنْهَا: إِنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ صَرِيحٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ عَنْهَا: لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ؛ فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي إِهْلَالِهَا بِحَجٍّ مُفْرَدٍ؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيطِ عُرْوَةَ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِهَا، وَقَدْ وَافَقَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّحَابِيُّ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ، وَكَذَا رَوَاهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ، وَيَحْتَمِلُ فِي الْجَمْعِ - أَيْضًا - أَنْ يُقَالَ: أَهَلَّتْ عَائِشَةُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا؛ كَمَا فَعَلَ غَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى هَذَا يُنَزَّلُ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ وَمَنْ تَبِعَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْسَخُوا الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ مَا صَنَعُوا؛ فَصَارَتْ مُتَمَتِّعَةً، وَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّلُ حَدِيثُ عُرْوَةَ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الطَّوَافِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ أَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ - عَلَى مَا سَيَأْتِي مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ -، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٠). قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (عَقِبَ ٨٧٣٣): " يَعْنِي: يَحِلُّونَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

-؛ أَيْ يَعْتَقِدُونَ. وَالْمُرَادُ: أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلِابْنِ حبَّان[1] من طَرِيقٍ - أُخْرَى - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. فَعُرِفَ بِهَذَا تَعْيِينُ الْقَائِلِينَ.

قَوْلُهُ: مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ؛ هَذَا مِنْ تَحَكُّمَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ غَيْرِ أَصْلٍ.

قَوْلُهُ: وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ[2].. وَأَمَّا جَعْلُهُمْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ: الْإِخْبَارُ عَنِ النَّسِيءِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيُحِلُّونَهُ وَيُؤَخِّرُونَ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ إِلَى نَفْسِ صَفَرَ؛ لِئَلَّا تَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مُحَرَّمَةٍ؛ فَيَضِيقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا مَا اعْتَادُوهُ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ وَالْغَارَةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَضَلَّلَهُمُ اللهُ فِي ذَلِك؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [التوبة:٣٧] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ : (وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ) - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ -؛ أَيْ: مَا كَانَ

---

(١) فِي " صَحِيْحِهِ " (٣٧٦٥)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨٧)، والطَّبَرَانِيُّ (١٠٩٠٧)، والبَيْهَقِيُّ (٨٧٣٢) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٦١)، والطَّحَاوِيُّ فِي " مُشْكِلِ الآثَارِ " (٢٤٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ. وقَدْ صَرَّحَ فِيْهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عِنْدَ أَحْمَدَ بالتَّصْرِيْحِ. وأَصْلُ الحَدِيْثِ فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " - كَمَا هُنَا - مِنْ طَرِيْقِ: وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، دُوْنَ قصَّةِ عَائِشَةَ.

(٢) هُنَا قَالَ الحَافِظُ: كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ بِالْأَلِفِ، وَلَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِهَا؛ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهِ مَنْصُوبًا؛ لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ بِلَا خِلَافٍ يَعْنِي: وَالْمَشْهُورُ عَنِ اللُّغَةِ الرَّبِيعِيَّةِ كِتَابَةُ الْمَنْصُوبِ بِغَيْرِ أَلِفٍ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كِتَابَتِهِ بِغَيْرِ أَلِفٍ أَنْ لَا يُصْرَفَ فَيُقْرَأَ بِالْأَلِفِ، وَسَبَقَهُ عِيَاضٌ إِلَى نَفْيِ الْخِلَافِ فِيهِ؛ لَكِنْ فِي الْمُحْكَمِ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ لَا يَصْرِفُهُ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ الصَّرْفُ حَتَّى يَجْتَمِعَ عِلَّتَانِ؛ فَمَا هُمَا؟ قَالَ: الْمَعْرِفَةُ وَالسَّاعَةُ، وَفَسَّرَهُ الْمُطَرِّزِيُّ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِالسَّاعَةِ: أَنَّ الْأَزْمِنَةَ سَاعَاتٌ، وَالسَّاعَةُ مُؤَنَّثَةٌ انْتَهَى، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِأَبِي عُبَيْدَةَ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ صَفَرًا بِالْأَلِفِ.

يَحْصُلُ بِظُهُورِ الْإِبِلِ مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهَا وَمَشَقَّةِ السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَبْرَأُ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنَ الْحَجِّ.

وَقَوْلُهُ: (وَعَفَا الْأَثَرْ)؛ أَيِ: انْدَرَسَ أَثَرُ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا فِي سَيْرِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَثَرَ الدَّبَرِ الْمَذْكُورِ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وعَفَا الْوَبَرْ؛ أَيْ: كَثُرَ وَبَرُ الْإِبِلِ الَّذِي حُلِقَ بِالرِّحَالِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ تُقْرَأُ سَاكِنَةَ الرَّاءِ؛ لِإِرَادَةِ السَّجْعِ.

وَوَجْهُ تَعَلُّقِ جَوَازِ الِاعْتِمَارِ بِانْسِلَاخِ صَفَرَ مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ الْمُحَرَّمُ؛ أَنَّهُمْ لَمَّا جَعَلُوا الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَلَا يَسْتَقِرُّونَ بِبِلادِهِمْ فِي الْغَالِبِ، وَيَبْرَأُ دَبَرُ إِبِلِهِمْ؛ إِلَّا عِنْدَ انْسِلَاخِهِ أَلْحَقُوهُ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، وَجَعَلُوا أَوَّلَ أَشْهُرِ الِاعْتِمَارِ شَهْرَ الْمُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ صَفَرُ، والْعُمْرَةُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَأَمَّا تَسْمِيَةِ الشَّهْرِ صَفَرًا؛ فَقَالَ رُؤْيَةٌ: أَصْلُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُغِيرُونَ فِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَيَتْرُكُونَ مَنَازِلَهُمْ صَفَرًا؛ أَيْ: خَالِيَةً مِنَ الْمَتَاعِ، وَقِيلَ: لِإِصْفَارِ أَمَاكِنِهِمْ مِنْ أَهْلِهَا.

قَوْلُهُ: قَدِمَ النَّبِيَّ ﷺ. كَذَا فِي الْأُصُولِ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وُهَيْبٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وُهَيْبٍ بِلَفْظِ: فَقَدِمَ بِزِيَادَةِ فَاءٍ، وَهُوَ الْوَجْهُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ: بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ كِلَاهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ.

قَوْلُهُ: صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ؛ أَيْ: يَوْمُ الْأَحَدِ.

قَوْلُهُ: مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ - فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ - وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِقَوْلِهِ: " مُهِلِّينَ "، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: كَانَ حَجُّ النَّبِيِّ ﷺ مُفْرَدًا، وَأَجَابَ مَنْ قَالَ: كَانَ قَارِنًا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ أَنْ لَا يَكُونَ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ.

قَوْلُهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ أَيْ: لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ أَوَّلًا، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ: فَكَبُرَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

قَوْلُهُ: أَيِ الْحِلُّ؟ كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ لِلْحَجِّ تَحَلُّلَيْنِ؛ فَأَرَادُوا بَيَانَ ذَلِكَ؛ فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَتَحَلَّلُونَ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: أَيُّ الْحِلِّ نُحِلُّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ". انتهى.

" فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ فِي عُمْرَةٍ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ "[1].

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٣٥ و ٢٣٦)**: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِفَضِيلَةِ هَذَا الشَّهْرِ، وَلِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ؛ كَمَا سَبَقَ؛ فَفَعَلَهُ ﷺ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي بَيَانِ جَوَازِهِ فِيهَا، وَأَبْلَغَ فِي إِبْطَالِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " (٢٧٣١)**:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ[2] حَتَّى إِذَا

---

(١) " التَّمْهِيْدُ " (٢٣/ ٣٥٧).

(٢) الحُدَيْبِيَةُ: بِضَمِّ الحَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَيَاءٍ اخْتَلَفُوا فيها؛ فمنهم من شدَّدَها، ومنهم من خفَّفَها؛ فرُوِي عن الشافعيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: الصَّوَاب تَشْدِيْدُ الحُدَيْبِيَّةُ، وتخفيفُ الجعرَانَة، وأخطأ مَنْ نصَّ عَلَى تخْفِيْفِهَا، وقيل: كلٌّ صَوَابٌ ، أَهْلُ المدينة يُثَقِّلُونها، وأَهْلُ العِرَاقِ يُخَفِّفُونَها، وهي قريةٌ متوسطةٌ ليْسَت بالكَبِيْرَةِ، سُمِّيَت بِبِئْرٍ هُنَاكَ عند مسجد الشَّجَرة التي بايع رسُولُ الله ﷺ، تَحْتَها، وقَالَ الخَطَّابيُّ في " أماليهِ ": سميت الحُدَيْبِيَةُ بِشَجرةٍ حَدْبَاء كانت في ذلك الموضع، وبَيْنَ الحُدَيْبِيَةِ وَمَكَّةَ مرْحَلةٌ، وبَيْنَهَا وبَيْنَ المدِيْنَة تِسْعُ مَرَاحِلَ، وفي الحديثِ: " إنها بِئْرٌ "، وَبَعْضُ الحُدَيْبِيَة في الحِلِّ، وَبَعْضُها في الحَرَم، وهو أبعد الحَلِّ من البَيْتِ، وَلَيْسَ هو في طُولِ الحَرَم، ولا في عرضِهِ؛ بَلْ هُوَ فِي مِثْلِ زَاوِيَةِ الحَرَم؛ فَلِذَلك صَارَ بينها وبَيْنَ المسْجِدِ أكثرُ مِنْ يَوْمٍ. (" معجم البلدان =

كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ**(١) **فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ**(٢)؛ **فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ**(٣)»؛ فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ؛ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ(٤)؛ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ(٥) الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا(٦)، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ(٧)؛ فَأَلَحَّتْ(٨)؛ فَقَالُوا: خَلأَتْ القَصْوَاءُ، خَلأَتْ القَصْوَاءُ(٩)؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا خَلأَتْ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ**(١٠)، **وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ**(١)»، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،**

=

" ٢/ ٢٢٩). وأَمَّا حَدِيْثُ: " إنها بِئْرٌ "؛ فهو في " صَحِيْحِ " البُخَارِيِّ (برقم: ٣٥٧٧) بلفْظِ: " وَالحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ".

(١)قَالَ ابْن حَبِيبٍ: هُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَكَانٍ بَيْنَ رَابِغٍ وَالْجُحْفَةِ. ("الفتحُ"٥/ ٣٣٥).

(٢) الطَّلِيعَةُ: مُقَدِّمَةُ الْجَيْشِ. ("الفتحُ"٥/ ٣٣٥)

(٣) أَيِ: الطَّرِيقَ الَّتِي فِيهَا خَالِدٌ وَأَصْحَابُهُ. ("الفتحُ"٥/ ٣٣٥).

(٤) الْقَتَرَةُ - بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْمُثَنَّاةِ -: الْغُبَارُ الْأَسْوَدُ.

(٥) وَهِيَ: الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّرِيقُ. (" مِرْقَاةُ المفَاتِيْحِ " ٦/ ٢٦١٢).

(٦) أَيْ: عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ. (" مِرْقَاةُ المفَاتِيْحِ " ٦/ ٢٦١٢).

(٧) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ؛ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا تَرَكَتِ السَّيْرَ. " الفَتْحُ "(٥/ ٣٣٥). وقال في " المرقاةِ " (٦/ ٢٦١٢): " زَجْرٌ لِلْبَعِيرِ إِذَا حَثَثْتَهُ عَلَى الِانْبِعَاثِ".

(٨) أي: تمادت على عدَمِ القيام، وهو مِنَ الإلحاحِ. قالَهُ الحافِظُ.

(٩) أي: حَرَنَتْ وألحَّتْ؛ فلم تَسِرْ. «زَادُ المعَادِ» (٣/ ٢٦٨).

قال الحافِظُ في " الفَتْحِ "(٥/ ٣٣٥): "وَالْقَصْوَاءُ - بِفَتْحِ الْقَافِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ وَمَدٌّ -: اسْمُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقِيلَ: كَانَ طَرَفُ أُذُنِهَا مَقْطُوعًا، وَالْقَصْوُ: قَطْعُ طَرَفِ الْأُذُنِ، يُقَالُ: بَعِيرٌ أَقْصَى".

(١٠) أَيْ: بِعَادَةٍ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

• قَالَ الخَطَّابيُّ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨): «وَقَوْلُهُ: «مَا خَلأَتْ، ولكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيْلِ»، يريدُ: أن الخِلاء لم يكن لها بخُلُقٍ فيما مَضَى، ولَكِنَّ اللهَ حَبَسَها عن دخُولِ مكَّةَ؛ كَمَا حَبَسَ الفيل حين جاء به أبرهة الحبشيُّ يريدُ هدمَ الكعبة، واستبَاحةَ الحَرَمِ،

=

=

ويُشْبِهُ أن يَكُونَ المعْنَي في ذَلِكَ، وفي التَّمْثِيْلِ بِحَبْسِ الفِيْلِ: أَنَّ أصحابَهُ لو دخَلُوا مَكَّة لوَقَع بينهُم وبَيْنَ قُرَيْشٍ قِتَالٍ في الحَرَم، وأُرِيْقَ فيه دماءٌ، وَكَانَ منه الفَسَادُ والفَنَاءُ، ولعلَّ الله سُبْحَانَهُ قَدْ سبَقَ في عِلْمِهِ، ومَضَى سُبْحَانَهُ وتَعَالَى في قضائِهِ أَنَّهُ سَيُسْلِمُ جمَاعَة من أولَئِكَ الكُفَّار في غَابِرِ الزَّمَانِ، وَسَيَخْرُجُ من أَصْلابهم قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ يَعْبُدونَ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى ويُوحِّدُونَهُ؛ فَلَوِ استُبِيْحَت مَكَّةُ، وأَتَى القَتْلُ عليهم؛ لانْقَطَعَ ذلك النَّسْلُ، وَلَبَطَلَتْ تِلْكَ العَوَاقِبُ». انتهَى.

• وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٥/ ٣٣٥): " قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ -: جَوَازُ الِاسْتِتَارِ عَنْ طَلَائِعِ الْمُشْرِكِينَ وَمُفَاجَأَتِهِمْ بِالْجَيْشِ؛ طَلَبًا لِغِرَّتِهِمْ، وَجَوَازُ السَّفَرِ وَحْدَهُ لِلْحَاجَةِ، وَجَوَازُ التَّنْكِيبِ عَنِ الطَّرِيقِ السَّهْلَةِ إِلَى الْوَعْرَةِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَجَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ فَإِذَا وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ هَفْوَةٌ لَا يُعْهَدُ مِنْهُ مِثْلُهَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا وَمَعْذِرَةُ مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ صُورَةَ حَالِهِ؛ لِأَنَّ خَلَاءَ الْقَصْوَاءِ لَوْلَا خَارِقُ الْعَادَةِ؛ لَكَانَ مَا ظَنَّهُ الصَّحَابَةُ صَحِيحًا وَلم يعاتِبْهُم النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لِعُذْرِهِمْ فِي ظَنِّهِمْ؛ قَالَ: وَفِيهِ جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِالْمَصْلَحَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ الصَّرِيحِ إِذَا كَانَ سَبَقَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: حَلْ حَلْ؛ فَزَجَرُوهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْهُمْ عَلَيْهِ".

(١) قَالَ الحَافِظُ في (" الفَتْحِ " ٥/ ٣٣٦): " أَيْ: حَبَسَهَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ كَمَا حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ دُخُولِهَا، وَقِصَّةُ الْفِيلِ مَشْهُورَةٌ سَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي مَكَانِهَا، وَمُنَاسَبَةُ ذِكْرِهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ دَخَلُوا مَكَّةَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَصَدَّهُمْ قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ لَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ قَدْ يُفْضِي إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ؛ كَمَا لَوْ قُدِّرَ دُخُولُ الْفِيلِ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ؛ لَكِنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ خَلْقٌ مِنْهُمْ، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ نَاسٌ يُسْلِمُونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ؛ فَلَوْ طَرَقَ الصَّحَابَةُ مَكَّةَ لَمَا أَمِنَ أَنْ يُصَابَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عَمْدٍ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: (وَلَوْلَا رجال مُؤمنُونَ) الْآيَةَ". انتهى.

• وَقَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ص: ٢٥٦): «ومِنْ دَلائِلِ ما حَدَثَ بين يَدَيْ أَيَّام مَوْلِدِهِ ومبْعَثِهِ ﷺ من الأُمُورِ الغَرِيْبَةِ، والأكوانِ العجيبةِ القادحةِ في سُلْطَانِ أمةِ الكُفْرِ، والموهِنَةِ لكلِمَتِهِم، المؤَيِّدَةِ لشَأْنِ العَرَبِ بذكْرِهِم، كأمْرِ الفيل، وما أحلَّ الله بحِزْبِهِ مِنَ

=

لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ.. فَذَكَرَ حَدِيْثَ الحُدَيْبِيَةِ، وَفِيْهِ:

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ**»؛ فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ؛ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ.. الحديث".

● **قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (" زَادِ المعَادِ " ٣/ ٢٦٧)**: " فَصْلٌ فِي بَعْضِ مَا فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ؛ فَمِنْهَا: اعْتِمَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ".

= العُقُوبَةِ وَالنَّكَالِ».

جَوَازُ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٧٧٤):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ".

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

❑ **قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ (ت: ٢٨٨ هـ) فِي " مَعَالِمِ السُّنَنِ " (٢/ ١٦٦):** " وَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَتَيْنِ قَبْلَ حَجِّهِ، وَالأَمْرُ الثَّابِتُ المعْلُومُ لا يُتْرَكُ بالأَمْرِ المظْنُونِ، وَجَوَازُ ذَلِكَ إجماعٌ من أَهْلِ العِلْمِ، لم يُذْكَر فِيْهِ خِلافٌ".

❑ **ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ أَنْ ضَعَّفَ قَوْلَهُ:** (نَهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ) -: " وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ اخْتِيَارًا واسْتِحْبَابًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَقْدِيمِ الحَجِّ؛ لأَنَّهُ أعظَمُ الأَمْرَيْنِ وأهمُّهُمَا، وَوَقْتُهُ محْصُورٌ، والعُمْرَةُ لَيْسَ لهَا وَقْتٌ مَوْقُوتٌ، وَأَيَّامُ السَّنَةِ كلُّها تَتَّسِعُ لها، وَقَدْ قَدَّمَ اللهُ اسْمَ الحَجِّ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] ".

●**وقَالَ البُغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٩):** " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ "، ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[1]، وَإِنْ ثَبَتَ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الاخْتِيَارِ أَمَرَ بِتَقْدِيمِ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٧٩٣)، وابْنُ حَزْمٍ فِي " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (٥٥١)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٨٦٨)

=

=

مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي عِيسَى الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• قَالَ ابْنُ حَزْم: " أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ؛ فَفِي غَايَةِ الْوَهْيِ وَالسُّقُوطِ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، وَفِيهِ أَيْضًا ثَلَاثَةٌ مَجْهُولُونَ " أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُوهُ، فَفِيهِ خَمْسَةُ عُيُوبٍ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَنْ يُعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ".

• **قُلْنَا**: وقَولُهُ: (لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ)، سَيَأْتي بَيَانُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَبُوهُ) ! لا حَاجَةَ لِبَيَانِ حَالِهِ (الآنَ)؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ في الإِسْنَادِ - فِيْمَا نَعْلَمُ -. فعدُّهُ ذَلِكَ علَّةً أُخْرَى لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، واللهُ أعْلَمُ.

• وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ في " البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ " (٥/ ١٥٩): " وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ".

• وَقَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيُّ في " الأَحْكَامِ الوَسْطَى " (٢/ ٢٧٣): " هَذَا مُرْسَلًا عَمَّنْ لم يُسَمَّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدًّا".

• وَقَالَ - في مَوْضِعٍ آخَرَ -: (٢/ ٣١٦): " هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَضَعِيْفُ الإِسْنَادِ".

• وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ في " بَيَانِ الوَهَمِ " (٢/ ٤١١): ثمَّ قَالَ (يَعْنِي: عَبْدَ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيَّ): " هَذَا مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفُ الْإِسْنَاد، وَلَيْسَ فِيهِ مَوضِعَ للانْقِطَاعِ الَّذِي يَعْنِي، إِلَّا فِيمَا بَين سعيدٍ وَعُمَرَ".

• وَقَالَ - أَيْضًا - (٢/ ٥٩٤): " ثمَّ قَالَ (يَعْنِي: عَبْدَ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيَّ): هَذَا مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ عَمَّن لم يُسَمَّ.

وَهُوَ كَلَامٌ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدهمُا أَن يَكُونَ مَعْنَاهُ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ عَمَّن لم يُسَمَّ؛ فَإِن كَانَ هَذَا الَّذِي عني؛ فَهُوَ مثلُ الَّذِي قَالَ فِي الْحَدِيثين اللَّذين قبله، من رِوَايَةِ بشير بْنِ يَسَارٍ، وَالقَاسِم، عَمَّن لم يُسَمَّ.

وَالْمعْنَى الآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ أَي: مُنْقَطِعٌ فِيْمَا بَيْنَ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَمَّنْ لم يُسَمَّ زِيَادَة إِلَى ذَلِكَ.

فَهَذَا إِنْ كَانَ مَعْنِيَّهُ؛ فَإِنَّهُ يُخرجهُ عَن أَنْ يَكُونَ مثل الْحَدِيثين، وَلكِنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَدَّ عِلَّةَ كَوْنِ الحَدِيْثِ لم يُسَمَّ صَحَابِيُّهُ، بَعْدَ أَنْ شَهِدَ لَهُ التَّابِعِيُّ بالصُّحْبَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ =

=

يصَحِّحُ أَمْثَالَ هَذَا دَائِبًا؛ بَلْ يُصَحِّحْ أَحَادِيْثَ رِجَالٍ يَقُولُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ: إِنَّهُم رَأَوْا أَو سمعُوا، وَإِن لم يشْهَدْ لأَحَدِهِمْ التَّابِعِيّ الرَّاوِي عَنهُ بالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا الحَدِيْثُ فِي بَابِ الْقِرْانِ والإِفْرَادِ، بِهَذَا الْكَلَام الَّذِي بَعْدَهُ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ.

وتكرَّرَ ذِكْرُهُ فِي بَابٍ آخَرَ قريبٍ آخَرَ كتابِ الْحَجِّ؛ فَقَالَ - بَعْدَهُ -: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفُ الْإِسْنَاد؛ فَكَانَ هَذَا القَوْل صَوَابًا".

• وَقَالَ (٣/ ٤٥٠): " ثمَّ قَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ عَمَّن لم يُسَمَّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جدًّا.

كَذَا قَالَ، والعَهْدُ بِهِ أَنه لَا يَرُدُّ أَحَادِيثَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ: مِمَّن يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أَو سَمِعَهُ، وَإِن لم يشْهد لَهُ التَّابِعِيُّ، الرَّاوِي عَنهُ بالصُّحْبَةِ.

وَقَدْ كَتَبْنَا لَهُ من ذَلِك جملَةً كَبِيرَةً فِي بَاب الْأَحَادِيث الَّتِي أَوْرَدَهَا على أَنَّهَا مُتَّصِلَة وَهِي مُنْقَطِعَة.

فَأَمَّا مِثْلُ هَذَا الَّذِي شَهِدَ لَهُ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيِّب بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ فَحَرِيٌّ عَلَى مَذْهبِهِ بِقَبُولِ مَا يَرْوِيْهِ.

وَقد أعَاد ذِكْرَ هَذَا الحَدِيثِ قَرِيْبَ آخِرِ كتابِ الْحَج، بِذكرٍ هُوَ أصوبُ من هَذَا؛ وَذَلِكَ أَنه قَالَ: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.

فَهَذَا أَصْوَبُ؛ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَين سعيْدٍ وَعُمَر بْنِ الْخطاب، وَرَأَيْت نسَخًا لم يَثْبُتْ فِيهَا الحَدِيث فِي الْمَكَان الأَوَّلِ، وَهُوَ بَاب الْقرَان والإفراد؛ فَعَلَى هَذَا تسْقُطُ المؤاخَذَةُ الَّتِي وَاخَذْنَاهُ بهَا فِي قَوْلِهِ: " مُرْسَلٌ عَمَّن لم يُسَمَّ".

وَلَكِن لم يَسْلَمْ مِنْ مِثْل ذَلِك الْعَمَل فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ نَاقَضَ بِهَذَا، حَسْبَ مَا قَدْ بَيَّنَاهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، الَّذِي هُوَ بَابُ الْأَحَادِيث الَّتِي أَوْرَدَهَا على أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ، وَهِي مُنْقَطِعَةٌ أَو مُرْسلَةٌ.

وَإِلَى هَذَا، فَإِن الَّذِي لأَجله كَتَبْنَاهُ الْآن هُنَا، هُوَ مَا أُجمِلَ مِنْ ضَعْفِهِ فِي قَوْلِهِ: " إِنَّه ضَعِيف الْإِسْنَاد، مَعَ مَا بِهِ من الِانْقِطَاع "، ونُبَيِّنُ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ -؛ فَنَقُولُ: أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ مَجْهُولٌ".

• وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانِ الخَطَّابِيُّ فِي " مَعَالِم السُّنَنِ " (٢/ ١٦٦): " فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيْثِ مَقَالٌ، وَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عُمْرَتَيْنِ قَبْلَ حجَّهِ، وَالأَمْرُ الثَّابِتُ المعْلُومُ لا يُتْرَكُ بالأَمْرِ المظْنُونِ، وَجَوَازُ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، لم يُذْكَرْ فِيْهِ

=

=

خِلافٌ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عنه اخْتِيَارًا وَاسْتِحْبَابًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَقْدِيم الحَجِّ؛ لأَنَّهُ أعظَمُ الأَمْرَيْنِ وأهمُّهُمَا، وَوَقْتُهُ مَحْصُورٌ، والعُمْرَةُ لَيْسَ لهَا وَقْتٌ مَوْقُوتٌ، وَأَيَّامُ السَّنَةِ كُلُّهَا تَتَّسِعُ لهَا، وَقَدْ قَدَّمَ اللهُ اسْمَ الحَجِّ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]".

• قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّيْنِ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (" تهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ "١/ ٢٠٦): " وَهَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ ، وَلَا يَحْتَاج تَعْلِيله إِلَى عَدَم سَمَاعِ اِبْنِ الْمُسَيِّب مِنْ عُمَر.. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّد بْن حَزْم: هَذَا حَدِيث فِي غَايَة الْوَهْي وَالسُّقُوط؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ ، وَفِيهِ أَيْضًا ثَلَاثَة مَجْهُولُونَ: أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيّ ، وَعَبْد الله بْن الْقَاسِم ، وَأَبُوهُ؛ فَفِيهِ خَمْسَةُ عُيُوبٍ ، وَهُوَ سَاقِط لَا يَحْتَجّ بِهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْم ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقّ: هَذَا مُنْقَطِعٌ ضَعِيْفُ الْإِسْنَاد".

• وَقَالَ الأَلْبَاني في " الضَّعِيْفَةِ " (٤٧٢٣): " وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ؛ عَبْدُ الله بْنُ القَاسِمِ – وهو التَّيْمِيُّ البَصْرِيُّ – رَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ آخَرَانِ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانِ. وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ: " مَجْهُولٌ.

ونحوه أَبُو عِيْسَى الخُرَاسَانِيُّ؛ إلاَّ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ جمْعٌ أَكْثَرُ. ولما قَالَ ابْنُ القَطَّانِ: " لا يُعْرَفُ حَالُهُ " ! تعقبه الذَّهَبِيُّ في " الميزَانِ " بقَوْلِهِ: " قُلْتُ: ذَا ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، و... وَوَثَّقه ابْنُ حبَّانَ". وأمَّا الحَافِظُ؛ فقال في كُلٍّ مِنْهُمَا: " مَقْبُولٌ". يَعْنِي: عِنْدَ المتَابَعَةِ؛ وإلا فَلَيِّنُ الحديثِ. عَلَى أنَّ الإِسْنَادَ صُورَتُهُ صُورَةُ المرْسَلِ؛ للخِلافِ المعْرُوفِ فِي سَمَاعِ سَعِيْدِ بْنِ المسَيِّبِ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ صغيرًا في عَهْدِهِ.

وَالحَدِيْثُ عِنْدِي مُنْكَرٌ؛ فالأَحَادِيْثُ في اعْتمَارِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَبْلَ الحَجِّ كثيرةٌ؛ فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " وغيرِهمَا.

بل، رَوَى أحمَدُ (٢/ ٤٦-٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١/ ٣١١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال: قال عكرمة بن خالدٍ: سألتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنِ العُمْرَةِ قبلَ الحَجِّ؟ فقال ابْنُ عُمَرَ: لا بَأْسَ عَلَى أحدٍ يَعْتَمِرُ قبل أن يحُجَّ؛ قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عَبْدُ الله: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قبل أَنْ يَحُجَّ.

وَرِجَالُهُ ثقاتٌ رِجَالُ الشَّيخين؛ إلاَّ أَنَّ ابْنَ جريْجٍ مدلسٌ؛ لكِنْ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حدثَني

=

الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الأَمْرَيْنِ وَأَهَمُّهُمَا، وَوَقْتُهُ مَحْصُورٌ، وَأَيَّامُ السَّنَةِ كُلُّهَا وَقْتٌ لِلْعُمْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ١٧٠)**: " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؛ سَوَاءٌ حَجَّ فِي سَنَتِهِ أَمْ لَا، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ، وَاحْتَجُّوا لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرَ قَبْلَ حَجَّتِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَقْسَامًا؛ مِنْهُمْ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَجَّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ؛ كَمَا سَبَقَ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٠/ ٢٢)**: " ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ عَنِ كَثِيْرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ؛ فَقَالَ: صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: نُسُكَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

= _____

عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ بن العاصِ المخْزُوميُّ قَالَ:
قَدِمْتُ المدِيْنَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نُرِيْدُ العُمْرَة منها؛ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: إنا قومٌ مِنْ أَهْلِ مكَّة، قدِمْنَا المدِيْنَة وَلم نَحُجَّ قط، أَفنعتَمِرُ منها؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا يَمْنَعُكُم مِنْ ذَلِكَ؟! فَقَدِ اعْتَمَرَ رسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عُمُرَهُ كُلُّها قَبْلَ حَجَّتِهِ، واعتَمَرْنَا.
أَخْرَجَهُ أحمد (٢/ ١٥٨)؛ قُلْتُ: وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

• وَقَالَ فِي " ضَعِيْفِ أَبِي دَاوُدَ " - الأُمِّ - (برقم: ٣١٤): " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ ضعيفٌ، سَعِيْدُ بْنُ المسَيِّبِ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ عُمَرَ؛ كَمَا قَالَ المنْذِرِيُّ. وعَبْدُ اللهِ بْنُ القَاسِمِ فِيْهِ جَهَالَةٌ، لم يُوَثِّقْهُ غيرُ ابْنِ حِبَّان؛ لكن رَوَى عنه جمعٌ، وقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " مَقْبُولٌ". وَمِثْلُهُ أَبُو عِيْسَى الخُرَاسَانِيُّ؛ بل هُوَ خيرٌ منه وأَشْهَرُ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جمْعٌ أَكْثَرُ، ووثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا، وقَالَ الحَافِظُ: " مَقْبُولٌ "؛ لكن قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " الميْزَانِ ": " قَالَ ابْنُ القَطَّانِ: لا يُعْرَفُ حَالُهُ. قُلْتُ: ذَا ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وسَعِيْدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وابْنُ لهِيْعَةَ، وجماعَةٌ، سَكَنَ مِصْرَ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ حبَّان".

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ الْحَجِّ؛ فَقَالَ: نُسُكَانِ لِلَّهِ عَلَيْكَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ. قَالَ حَيَّانُ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: تَزْعُمُ أَنَّ الْعُمْرَةَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ؛ أَفَبِالدَّيْنِ تَبْدَأُ أَمْ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَدْ بَدَأَ بِالْوَصِيَّةِ".

جَوَازُ العُمْرَةِ بَعْدَ الحَجِّ[1]

(١) اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الجَوَازِ احْتَجَّ بِقِصَّةِ اعْتِمَارِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ الحَجِّ مِنَ التَّنْعِيمِ، وقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا فِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٥٧ - وَمَا بَعْدَهَا -).

• وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢/ ٢٠١): " بَابُ الْمُفْرِدِ أَوِ الْقَارِنِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ نُسُكِهِ خَرَجَ مِنَ الْحَرَامِ، ثُمَّ أَهَلَّ مِنْ أَيْنَ شَاءَ، ثُمَّ عَادَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِرَارًا".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٨١): " فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمِرُ مُتَمَتِّعًا أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا يَفْعَلُ مَا أَرَادَ مِنَ الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ تَطَوُّعًا كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ".

○ وَمَنَعَ آخَرُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَرِهُوهَا، وَلَمْ يَسْتَحِبُّوهَا، وقالوا: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ، وَحُجَّتُهُم؛ كَمَا:

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٠٣): " وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَالَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةَ كَمَا ذُكِرَ، وَلَا كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الْإِفْرَادَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا اسْتَحَبُّوا أَنْ يَحُجَّ فِي سَفْرَةٍ، وَيَعْتَمِرَ فِي أُخْرَى، وَلَمْ يَسْتَحِبُّوا أَنَّ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ عَقِبَ ذَلِكَ عُمْرَةً مَكِّيَّةً؛ بَلْ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ قَطُّ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا نَادِرًا".

• وَقَالَ (٢٤/ ١٤٨): " وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجِّهِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَجَّ مَعَهُ؛ إِلَّا عَائِشَةُ لَمَّا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَعْمَرَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَلِهَذَا قِيلَ: لَمَّا بُنِيَ هُنَاكَ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَسَاجِدُ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَا قَبْلَ الْفَتْحِ وَلَا بَعْدَهُ عُمْرَةً مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةُ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٤٣): " وَلَمْ يَعْتَمِرْ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا عَائِشَةُ خَاصَّةً؛ لِأَجْلِ هَذَا الْعُذْرِ. وَأَمَّا عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّمَا كَانَتْ وَهُوَ قَاصِدٌ إِلَى مَكَّةَ".

=

=

• وَقَالَ (٢٦/ ٤٤): " وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ مِنْ مَكَّةَ؛ فَيَعْتَمِرُونَ إِلَّا مَا ذُكِرَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ فَلِهَذَا نَصَّ أَحْمَدُ - فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ - عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ، وَرَوَى أَحْمَد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ، إنَّمَا عُمْرَتُكُمْ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؛ فَمَنْ أَبَى إلَّا أَنْ يَعْتَمِرَ؛ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَطْنَ وَادٍ". وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ".

• وَقَالَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوى " (٢٦/ ١٦٣ و١٦٤)، و" القَوَاعِدِ النُّوْرَانِيَّةِ " (ص: ١٤٣):".. لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدٌ قَطُّ إلَّا عائِشَةَ؛ لِأَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ لَمَّا قَدِمَتْ. وَكَانَتْ مُعْتَمِرَةً؛ فَلَمْ تَطُفْ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: " اقْضِ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "، ثُمَّ وَدَّعَ الْبَيْتَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ وَرَجَعُوا إلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُقِمْ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَا اعْتَمَرَ أَحَدٌ قَطُّ عَلَى عَهْدِهِ عُمْرَةً يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ الْحَرَامِ إلَى الْحِلِّ إلَّا عَائِشَةَ وَحْدَهَا، فَأَخَذَ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ: كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِسُنَّتِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ قَدْ يُخَالِفُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ تَخْفَى عَلَيْهِ فِيهِ السُّنَّةُ".

إلَى أَنْ قَالَ: " وَعَلِمُوا أَنَّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَاعْتَمَرَ عَقِبَهُ مِنَ الْحِلِّ - وَإِنْ قَالُوا: إنَّهُ جَائِزٌ -؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا عَائِشَةَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إنَّهَا رَفَضَتْ الْعُمْرَةَ، وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ كَمَا يَقُولُهُ الْكُوفِيُّونَ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ: إنَّهَا صَارَتْ قَارِنَةً: فَلَا عَائِشَةُ وَلَا غَيْرُهَا فَعَلَ ذَلِكَ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٢٥٩): " وَقَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَخَرَجَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ إلَى عَرَفَاتٍ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّةِ وَلَا قَبْلَهَا أَحَدٌ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ؛ لَا أَهْلُ مَكَّةَ وَلَا غَيْرُهُمْ إلَّا عَائِشَةَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ زَمَنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٢٧٣): " وَلَمْ يَعْتَمِرْ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ حَجَّتِهِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ إلَّا عَائِشَةَ؛ فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُرًا يَعْرِفُهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بِحَجَّتِهِ لَا يَتَنَازَعُونَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجَّتِهِ. لَا مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ الَّذِي هُوَ التَّنْعِيمُ الَّذِي بُنِيَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُسَمِّيهَا الْعَامَّةُ " مَسَاجِدَ عَائِشَةَ " وَلَا مِنْ غَيْرِ التَّنْعِيمِ".

• وَقَالَ فِي " جَامِعِ المَسَائِلِ " (٥/ ٣٤١): " وأَمَّا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الخُرُوجَ بِأَهْلِ مِكَّةَ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الحِلِّ للاعْتِمَارِ، وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: " عُمْرَةٌ فِي

=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٨٨):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلاَ**». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ: فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «**وَمَا شَأْنُكِ؟**»، قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: «**فَلاَ يَضِرْكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ؛ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا**»، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا**»؛ فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ: «**فَرَغْتُمَا**».

=

رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي"، حَتَّى صَارَ المُجَاوِرُونَ وَغَيْرُهُمْ يُحافِظُون عَلَى الاعْتِمَارِ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ أَوْ أَقْصَاهُ، كاعْتِمَارِهِمْ مِنَ التَّنْعِيْمِ التِي بِهَا المَسَاجِدُ التي يقالُ لها مَسَاجِدُ عَائِشَةَ، أو مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، والجِعْرَانَةِ = فَكُلُّ ذَلِكَ غَلَطٌ عَظِيْمٌ؛ مُخَالِفٌ للسُّنَّة النبويَّةِ ولإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ؛ فإِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرِ النَّبِيُّ ﷺ ولا أَبُو بَكْرٍ، ولا عُمَرُ، ولا عُثْمَانُ، وَلاَ عَلِيٌّ، ولا أمثالُهُم مِنْ مَكَّةَ قَطُّ، لا قَبْلَ الهِجْرَةِ، ولا بَعْدَهَا؛ بَلْ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحدٌ منَ المُسْلِمِيْنَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ من مكة إلاَّ عَائِشَةَ فَقَطْ؛ فإنها قَدِمَت مُتَمَتِّعة، فحَاضَت؛ فَمَنَعَها الحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أن يُعْمِرَهَا بَعْدَ الحَجِّ". انْتَهَى.

❑ قُلْنَا: وَالقَوْلُ الأَوَّلُ قَرِيْبٌ؛ بَلْ وَقَوِيٌّ، لا سِيَّمَا وَأَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ فعلَهُ؛ بَلَ وَأَمَر بِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣١٧٦): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ فَأَمَرَتْنِي بِهَا.

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٦): " وَبَعْدَ أَنْ فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ بِأَمْرِهِ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ".

• وَنَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ أَنَّه لاَ خِلافَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٤/ ٣٦٥): " وَالِاعْتِمَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِمَنْ شَاءَ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ".

قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ(١).

تَكْرَارُ العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٣).

• وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (٢٠٠٥): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ؛ فَدَخَلْتُ؛ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ؛ حَتَّى فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ»، قَالَتْ: «وَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ؛ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ». وإِسْنادُهُ صَحِيْحٌ.

• وَقَالَ (٢٠٠٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: الْحَنَفِيَّ -، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّفْرِ الْآخِرِ؛ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: " ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ؛ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ؛ فَارْتَحَلَ؛ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. وإِسْنادُهُ صَحِيْحٌ.

• قَالَ الملاَّ عَلِي القَارِي فِي " المِرْقَاةِ " (٥/ ١٨٤١): " عَنْ عَائِشَةَ (قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ، بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ): أَيْ: مَكَّةَ (فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي): أَيِ: الْعُمْرَةَ الَّتِي تَحَلَّلْتُ مِنْهَا بِسَبَبِ حَيْضِهَا. (وَانْتَظَرَنِي) بِالنُّونِ، وَفِي نُسْخَةِ ابْنِ حَجَرٍ بِاللَّامِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَى تَأْوِيلٍ " انْتَظَرَ لِأَجْلِي " (رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ)؛ أَيْ: مِنَ الْعُمْرَةِ (فَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ): أَيْ: مِنَ الْأَبْطَحِ (فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ)؛ أَيْ: طَوَافَ الْوَدَاعِ (قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ): يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَهَا".

وَانْظُرْ: " مجْمُوعَ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ " (١٧/ ٢٦ و ٢٧).

فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»(١)؛ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ**(٢)»؛ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرْتُ؛ فَقَالَ: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا(٣).

❑ **وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ**: " وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: " قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ "؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٧).

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ (١٢١١) (١١٣): " انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ".

• قَالَ النَّوَوِيُّ: " فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَمْسَكَتْ عَنْ أَعْمَالِهَا وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ؛ فَأَدْرَجَتْ أَعْمَالَهَا بِالْحَجِّ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ -، وَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: " ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَدَعِي عُمْرَتَكِ " أَنَّ الْمُرَادَ: رَفْضُ إِتْمَامِ أَعْمَالِهَا، لَا إِبْطَالُ أَصْلِ الْعُمْرَةِ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ١٤٣).

• وَقَدْ غَمَزَ (بَعْضُ) أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِتَفَرُّدِ عُرْوَةَ بِهَا دُونَ الرُّوَاةِ. انْظُرِ: " المغْنِي " (٣/ ٤٢٢).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢١١).

• قَالَ النَّوَوِيُّ: " هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنْ طَوَافِ الرُّكْنِ، وَأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ كُلُّهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، واللهُ أَعْلَمُ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ١٤١).

أَدْرَكَنِي الْحَجُّ، وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢١٣):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، لَيْثٌ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِعُمْرَةٍ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**»؛ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي؛ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**»، قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**»؛ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**»؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «**فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: " إِنَّمَا أَمَرَهَا بِتَرْكِ الْعَمَلِ لِلْعُمْرَة مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، لَا أَنَّهُ أَمَرهَا بِتَرْكِ الْعُمْرَة أَصْلاً، وَلَمَّا قَضَتْ حَجَّهَا؛ أَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا وسَعْيَهَا يَكْفِي عَنِ النُّسُكَيْنِ؛ فَآثَرَتْ هِيَ عُمْرَة مُفْرَدَة؛ فَأَمَرَ أَخَاهَا فَأَعْمَرَهَا؛ فَكَانَتْ عُمْرَتُهَا هَذِه تَطَوُّعٌ". (" كَشْفُ المُشْكِلِ " - لابْنِ الجَوْزِيِّ - ٤/ ٢٥١).

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ١٤٩):** " قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَكَانَتْ عُمْرَتُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَعْمَرَهَا الْعُمْرَةَ الْأُخْرَى فِي ذِي الْحِجَّةِ؛ فَكَانَ لَهَا عُمْرَتَانِ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا -: أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ أَيْ: بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثُ عُمَرَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

ذَكَرَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِأَسَانِيدِهِمَا".

ثُمَّ قَالَ: " وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - (يَعْنِي: أَصْحَابَ الْمُهَذَّبِ) بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَقَالُوا: عِبَادَةٌ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ؛ فَلَمْ يُكْرَهْ تَكْرَارُهَا فِي السَّنَةِ كَالصَّلَاةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الْمُخْتَصَرِ ": مَنْ قَالَ: لَا يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً؛ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ السَّابِقَ).

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٣٩): " فَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ، ثُمَّ فَسَخَتْهُ إِلَى عُمْرَةٍ، حِينَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْفَسْخِ؛ فَلَمَّا حَاضَتْ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الْعُمْرَةِ، وَالتَّحَلُّلُ مِنْهَا، وَإِدْرَاكُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ فَأَحْرَمَتْ؛ فَصَارَتْ مُدْخِلَةً لِلْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَقَارِنَةً.

وَقَوْلُهُ ﷺ: " ارْفُضِي عُمْرَتَكِ "، لَيْسَ مَعْنَاهُ: إِبْطَالُهَا بِالْكُلِّيَّةِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ لَا يَصِحُّ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالتَّحَلُّلِ بَعْدَ فَرَاغِهَا؛ بَلْ مَعْنَاهُ: ارْفُضِي الْعَمَلَ فِيهَا وَإِتْمَامَ أَفْعَالِهَا الَّتِي هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَتَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ فَأَمَرَهَا ﷺ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ؛ فَتَصِيرَ قَارِنَةً، وَتَقِفَ بِعَرَفَاتٍ، وَتَفْعَلَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ؛ فَتُؤَخِّرَهُ؛ حَتَّى تَطْهُرَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَتْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ؛ قَوْلُهُ ﷺ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ -: " وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ "[(١)]، وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ: رِوَايَةُ مُسْلِمٍ[(٢)] - بَعْدَ هَذَا فِي آخِرِ رِوَايَاتِ عَائِشَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ بَهْزٍ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ؛ حَتَّى حَاضَتْ؛ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

---

(١) عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١١) (١١٣).

(٢) (١٢١١) (١٣٢).

النَّفْرِ: " يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ؛ فَأَبَتْ؛ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ "، هَذَا لَفْظُهُ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: " يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ "، تَصْرِيحٌ بِأَنَّ عُمْرَتَهَا بَاقِيَةٌ صَحِيحَةٌ مُجْزِئَةٌ، وَأَنَّهَا لَمْ تُلْغِهَا وَتَخْرُجْ مِنْهَا؛ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ: " ارْفُضِي عُمْرَتَكِ "، " وَدَعِي عُمْرَتَكِ " عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رَفْضِ الْعَمَلِ فِيهَا، وَإِتْمَامِ أَفْعَالِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ - فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى - لَمَّا مَضَتْ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ: " هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ "؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا عُمْرَةٌ مُنْفَرِدَةٌ عَنِ الْحَجِّ؛ كَمَا حَصَلَ لِسَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَسَخُوا الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَأَتَمُّوا الْعُمْرَةَ وَتَحَلَّلُوا مِنْهَا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ فَحَصَلَ لَهُمْ عُمْرَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَحَجَّةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَأَمَّا عَائِشَةُ؛ فَإِنَّمَا حَصَلَ لَهَا عُمْرَةٌ مُنْدَرِجَةٌ فِي حَجَّةٍ بِالْقِرَانِ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: " يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ "؛ أَيْ: وَقَدْ تَمَّا، وَحُسِبَا لَكِ جَمِيعًا؛ فَأَبَتْ، وَأَرَادَتْ عُمْرَةً مُنْفَرِدَةً؛ كَمَا حَصَلَ لِبَاقِي النَّاسِ؛ فَلَمَّا اعْتَمَرَتْ عُمْرَةً مُنْفَرِدَةً، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: " هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ "؛ أَيِ: الَّتِي كُنْتِ تُرِيدِينَ حُصُولَهَا مُنْفَرِدَةً غَيْرَ مُنْدَرِجَةٍ؛ فَمَنَعَكِ الْحَيْضُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهَا: " يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ "؛ أَيْ: يَرْجِعُونَ بِحَجٍّ مُنْفَرِدٍ، وَعُمْرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا، وَلَيْسَ لِي عُمْرَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَإِنَّمَا حَرَصَتْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِتُكْثِرَ أَفْعَالَهَا، وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: " انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي "؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَالُ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ نَقْضَ الرَّأْسِ وَالِامْتِشَاطَ جَائِزَانِ عِنْدَنَا فِي الْإِحْرَامِ، بِحَيْثُ لَا يَنْتِفُ شَعْرًا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ الِامْتِشَاطُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَتَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ فِعْلَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْذُورَةً بِأَنْ كَانَ فِي رَأْسِهَا أَذًى؛ فَأَبَاحَ لَهَا الِامْتِشَاطَ كَمَا أَبَاحَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْحَلْقَ لِلْأَذَى. وَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالِامْتِشَاطِ هُنَا حَقِيقَةَ الِامْتِشَاطِ بِالْمُشْطِ؛ بَلْ تَسْرِيحَ الشَّعْرِ بِالْأَصَابِعِ لِلْغُسْلِ لِإِحْرَامِهَا بِالْحَجِّ؛ لاسيَّمَا إِنْ كَانَتْ لَبَّدَتْ رَأْسَهَا كَمَا هُوَ السُّنَّةُ، وَكَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَا يَصِحُّ غُسْلُهَا إِلَّا بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا،

وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا نَقْضُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ (٨/ ١٥٩)**: " قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا)؛ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ عُمْرَتَهَا لَمْ تَبْطُلْ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَدَعِي عُمْرَتَكِ) مُتَأَوَّلٌ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَابِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٧٧٣)**:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(١).

❑ **قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّم فِي " زَادِ المَعَادِ " (٢/ ٩٥)**: " وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: " الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ " دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي التَّكْرَارِ، وَتَنْبِيهٌ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ لَا تُفْعَلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً لَسَوَّى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقْ(٢)".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٣٤٩).

(٢) لكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ١٤٩و١٥٠): " لَيْسَتْ دَلَالَتُهُ ظَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْهَقِيُّ - وَغَيْرُهُ - قَدِ احْتَجُّوا بِهِ، وَصَدَّرَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ الْبَابَ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَجْهُ دَلَالَتِهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَوْنِ الْعُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، وَهَذَا تَعْلِيقٌ ضَعِيفٌ".

ثُمَّ قَالَ: " وَاحْتَجَّ أَيْضًا (يَعْنِي: أَصْحَاب المُهَذَّب) بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَقَالُوا: عِبَادَةٌ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ فَلَمْ يُكْرَهْ تَكْرَارُهَا فِي السَّنَةِ كَالصَّلَاةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الْمُخْتَصَرِ ": مَنْ قَالَ لَا يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً؛ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ السَّابِقَ).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (أُرْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ)؛ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ اعْتَمَرَتْ، وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا إِلَّا عُمْرَةً وَاحِدَةً.

(فَالْجَوَابُ): أَنَّهَا لَمْ تَرْفُضْهَا، يَعْنِي: الْخُرُوجَ مِنْهَا، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ =

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٣/ ٥٩٨): " قَوْلُهُ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينهمَا).. وَفِي حَدِيْثِ الْبَابِ؛ دِلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاسْتِكْثَارِ مِنَ الِاعْتِمَارِ؛ خِلَافًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ كَالْمَالِكِيَّةِ[1]، وَلِمَنْ قَالَ: مَرَّةً فِي الشَّهْرِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا إِلَّا مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ، وَأَفْعَالُهُ عَلَى الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمَنْدُوبَ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي أَفْعَالِهِ؛ فَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ الشَّيْءَ وَهُوَ يَسْتَحِبُّ فعلَهُ؛ لِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْ أُمَّتِهِ، وَقَدْ نَدَبَ إِلَى ذَلِكَ بِلَفْظِهِ؛ فَثَبَتَ الِاسْتِحْبَابُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ[2]".

لَا يُخْرَجُ مِنْهُمَا بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا رَفْضُهَا: رَفْضُ أَعْمَالِهَا مُسْتَقِلَّةً؛ لِأَنَّهَا أَحْرَمَتْ بَعْدَهَا بِالْحَجِّ؛ فَصَارَتْ قَارِنَةً؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْفُضِيهَا)؛ أَيْ: اُتْرُكِي أَعْمَالَهَا الْمُسْتَقِلَّةَ؛ لِانْدِرَاجِهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، (وَأَمَّا) امْتِشَاطُهَا؛ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ: لِأَنَّ الْمُحْرِمَ يَجُوزُ لَهُ عِنْدَنَا الِامْتِشَاطُ.

(وَأَمَّا) الْجَوَابُ عَنِ احْتِجَاجِ مَالِكٍ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحَجِّ؛ فَهُوَ أَنَّ الْحَجَّ مُؤَقَّتٌ لَا يُتَصَوَّرُ تَكْرَارُهُ فِي السَّنَةِ، وَالْعُمْرَةُ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ؛ فَتُصَوِّرَ تَكْرَارُهَا كَالصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٠ / ١٩): " قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَكَرَّهَ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنَعَ مِنْهَا الْحَاجَّ مَا لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ آخِرِ عَمَلِهِ بِمِنًى، وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَاعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرَ أَوْ أَرْبَعًا كُلُّ عُمْرَةٍ مِنْهَا فِي سَنَةٍ، وَمِنْ حُجَّتِهِ - أَيْضًا - فِي ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ فِي آخِرِ أَمْرِهَا إِذَا حَجَّتْ بَقِيَتْ بِمَكَّةَ حَتَّى يُهِلَّ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَتُهِلُّ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ؛ فَكَانَ يَقَعُ حَجُّهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَعُمْرَتُهَا فِي عَامٍ آخَرَ".

ثُمَّ قَالَ (٢٠/ ٢١): " لَا أَعْلَمُ لِمَنْ كَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا حُجَّةً مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لِمِثْلِهَا وَالْعُمْرَةُ فِعْلُ خَيْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللهُ - عَزَّ وجلَّ -: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحَجُّ:٧٧]؛ فَوَاجِبٌ اسْتِعْمَالُ عُمُومِ ذَلِكَ وَالنَّدْبُ إِلَيْهِ؛ حَتَّى يَمْنَعَ مِنْهُ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ بِهِ".

(٢) • وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّى " (٥/ ٥١): " وَاحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ =

❑ **وَقَالَ (٣/ ٦٠٦)**: " وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي جَوَازِ الِاعْتِمَارِ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ فَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَخَالَفَهُ مُطَرِّفٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَاسْتَثْنَى أَبُو حَنِيفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَوَافَقَهُ أَبُو يُوسُفَ إِلَّا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ الْبَائِتَ بِمِنًى لِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِيهِ وَجْهٌ اخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَقَالَ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي (" الأُمِّ " ٢/ ١٤٧)**: " وَالْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَهَذَا قَوْلُ الْعَامَّةِ مِنْ الْمَكِّيِّينَ وَأَهْلِ الْبُلْدَانِ، غَيْرَ أَنَّ قَائِلًا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ كَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِذَا كَانَتْ الْعُمْرَةُ تَصْلُحُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ فَلَا تُشْبِهُ الْحَجَّ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ إِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ الْحَجَّ فَاتَ إِلَى قَابِلٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَاسَ عَلَيْهِ وَهِيَ تُخَالِفُهُ فِي هَذَا كُلِّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْت؟ قِيلَ لَهُ: عَائِشَةُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَمِمَّنْ دَخَلَ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكُونَ إحْرَامُهُ عُمْرَةً؛ فَعَرِكَتْ[1]؛ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الطَّوَافِ لِلطَّمْثِ؛ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ؛ فَكَانَتْ قَارِنَةً، وَكَانَتْ عُمْرَتُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ أَنْ يُعْمِرَهَا؛ فَأَعْمَرَهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ؛ فَكَانَتْ هَذِهِ عُمْرَتَيْنِ فِي شَهْرٍ؛ فَكَيْفَ يُنْكِرُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَتَيْنِ فِي شَهْرٍ يَزْعُمُ أَنْ لَا تَكُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً؟".

= يَعْتَمِرْ فِي عَامٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ **قُلْنَا**: لَا حُجَّةَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا حَضَّ عَلَى تَرْكِهِ وَهُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَحُجَّ مُذْ هَاجَرَ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَلَا اعْتَمَرَ مُذْ هَاجَرَ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرَ؛ فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَكْرَهُوا الْحَجَّ إِلَّا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، وَأَنْ تَكْرَهُوا الْعُمْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الدَّهْرِ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ؛ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَتْرُكُ الْعَمَلَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ".

(١) أي: حَاضَتْ. (" معَالمُ السُّننِ "٢/ ١٦٤).

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١١/ ٢٤٩)**: " جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ وَلَا وَقْتٌ مَمْنُوعٌ لِأَنْ تُقَامَ فِيهِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ طَوَافِ الْحَجِّ بِالْبَيْتِ أَوْ آخِرِهِ فِي الطَّوَافِ، أَوْ عِنْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، إِلَى أَنْ يَتِمَّ حَجَّهُ. وَمَا عَدَا هَذَا الْوَقْتَ؛ فَجَائِزٌ عَمَلُ الْعُمْرَةِ فِيهِ الْعَامَ كُلَّهُ، إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنِ اسْتَحَبَّ أَلَّا يَزِيدَ فِي الشَّهْرِ عَلَى عُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَعْتَمِرَ الْمُعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ عُمْرَتَيْنِ فِي عَامٍ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ (الِاسْتِكْثَارِ) مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ[1]؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَخَيْرٍ؛ فَلَا يَجِبُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ أَمْنَعَ مِنْهُ؛

---

(١) وَنَحْوُهُ قَوْلُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ١٤٧ و ١٤٨): " وَلَا يُكْرَهُ عُمْرَتَانِ وَثَلَاثٌ وَأَكْثَرُ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا".

- وَرَأَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَرَاهَةَ الإِكْثَارِ مِنَ العُمَرِ، وَالمُوَالاةِ بَيْنَهَا فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ.
- وَالأَحْسَنُ أَنْ يقال بالجواز؛ لَكِنْ بِضَوَابِطَ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الْإِكْثَارِ مِنَ الِاعْتِمَارِ وَالْمُوَالَاةِ بَيْنَهَا: مِثْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَكُونُ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنْ الْحَرَمِ = كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ، أَوْ يَعْتَمِرَ الْقَرِيبُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمَانِ: فِي الشَّهْرِ خُمْسَ عُمَرٍ، أَوْ سِتَّ عُمَرٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

أَوْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَرَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ كُلَّ يَوْمٍ عُمْرَةً أَوْ عُمْرَتَيْنِ؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ (بِاتِّفَاقِ !) سَلَفِ الْأُمَّةِ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَتِهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أَصْلًا، إِلَّا مُجَرَّدَ الْقِيَاسِ الْعَامِّ، وَهُوَ: أَنَّ هَذَا تَكْثِيرٌ لِلْعِبَادَاتِ أَوْ التَّمَسُّكَ بِالْعُمُومَاتِ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْحَوْلِ أَكْثَرُ مَا قَالُوا: يَعْتَمِرُ إذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ أَوْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: إذَا اعْتَمَرَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ فِعْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ كَانَ إذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. وَهَذَا لِأَنَّ تَمَامَ النُّسُكِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَهُوَ إمَّا وَاجِبٌ فِيهِ أَوْ مُسْتَحَبٌّ". (" مَجْمُوعُ الفَتَاوَى =

بَل الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧] ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ". إلى أَنْ قَالَ: " وَأَمَّا الَّذِينَ أَجَازُوا الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا؛ فِمِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:

=

" ٢٦/ ٢٧٠).

• وَقَالَ (٢٦/ ٤٥): " الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ لَا مِنْ مَكَّةَ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ مُدَّةً، وَلَوْ أَنَّهُ مِقْدَارُ مَا يَنْبُتُ فِيهِ شَعْرُهُ، وَيُمْكِنُهُ الْحِلَاقُ، وَهَذَا لِمَنْ يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ، وَيَعْتَمِرُ.

وَأَمَّا الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ؛ فَكَثْرَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ؛ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَكَّةَ، كَانُوا يَسْتَكْثِرُونَ مِنَ الطَّوَافِ، وَلَا يَعْتَمِرُونَ عُمْرَةً مَكِّيَّةً".

• وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " الْمُبْدِعِ " (٣/ ٢٣٨): " فَصْلٌ: لَا يُكْرَهُ الِاعْتِمَارُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَيُكْرَهُ الْإِكْثَارُ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ، وَقَالَ: لَا بُدَّ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ، وَاسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً". اهـ. وانْظُرْ: " المغْنِي " (٣/ ٢٢٠ و ٢٢١).

• **قُلْنَا**: وَالذِي يَظْهَرُ (جَوَازُ) تَكْرَارِ العُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيْدِ زَمَنٍ؛ إِلاَّ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِقْدَارُ مَا يَنْبُتُ فِيهِ شَعْرُهُ، وَيُمْكِنُهُ الْحِلَاقُ؛ حتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ القِيَامِ بِنُسُكِ الحَلْقِ، وَاللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلام: " قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ فِعْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ، وَهَذَا لِأَنَّ تَمَامَ النُّسُكِ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ فِيهِ أَوْ مُسْتَحَبٌّ". (" مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " ٢٦/ ٢٧٠).

• وَقَوْلُهُ: " حَمَّمَ رَأْسُهُ "؛ أَيِ اسْوَدَّ؛ كَمَا فِي " النِّهَايَةِ " لابْنِ الأَثِيْرِ (١/ ٤٤٤). وقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي " لِسَانِ العَرَبِ " (١٢/ ١٥٨): " وَحَمَّم رأْسُهُ؛ إِذَا اسْوَدَّ بَعْدَ الحَلْق؛ قَالَ ابْنُ سِيْدَهْ: وحَمَّمَ الرأْسُ: نَبَتَ شَعَرُهُ بَعْدَ مَا حُلِق، وَفِي حَدِيثِ أَنسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَّمَ رأْسُهُ بِمَكَّةَ خَرَجَ وَاعْتَمَرَ؛ أَي: اسْوَدَّ بَعْدَ الحلْق بِنَبَاتِ شَعْرِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنه كَانَ لَا يُؤَخِّرُ الْعُمْرَةَ إِلى المُحَرَّمِ، وإِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَيَعْتَمِرُ فِي ذِي الحِجَّة".

❑ **ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ**[١]، **عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ**: اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ فِي سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمَرَّةً مِنَ التَّنْعِيمِ، وَمَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

❑ **قَالَ**[٢]: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَمَرَ فِي عَامِ الْقِتَالِ عُمْرَتَيْنِ.

❑ **قَالَ**[٣]: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: فَرَّطَتْ عَائِشَةُ فِي الْحَجِّ ؛ فَاعْتَمَرَتْ تِلْكَ السَّنَةَ مِرَارًا ثَلَاثًا. قَالَ صَدَقَةُ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَنْكَرَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ ! عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟..

❑ **وَعَنْ عَلِيٍّ** (رضي الله عنه): فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ"[٤].

❑ وقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي " اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ " (١/ ٢٨٧): "اخْتلفُوا؛ هَلْ يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِي السَّنَةِ مرَّتَيْنِ وَأكْثَرَ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يجُوزُ ذَلِك، وَلَا يُكْرَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ٢٢٠)**: " فَصْلٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّافِعِيِّ[٥]، وَكَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ الْحَسَنُ، وَابْنُ

---

(١) وَهُوَ - كَذَلِكَ - في " التَّمْهِيْدِ " (٢٠/ ٢٠). وهُوَ صَحِيْحٌ.

(٢) وهُوَ صَحِيْحٌ.

(٣) صَدَقَةُ، وَهُو ابْنُ عَبْدِ اللهِ الدِّمَشْقِيُّ السَّمِيْنُ؛ ضَعِيْفٌ، وقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " بَيَانِ خَطَأِ البُخَارِيِّ في تَارِيْخِهِ " (٢٢٦): " سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ولم يَرْوِ صَدَقَةُ عَنِ القَاسِمِ شيئًا إلاَّ مَا أَرْسَلَهُ عَنْهُ".

(٤) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَة فِي " المصَنَّفِ " (١٢٨٧٢): حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ. وهو مُنْقَطِعٌ.

(٥) وَقَال الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَدَرَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَحْبَبْتُ لَهُ ذَلِكَ. " المجْمُوعُ " (٧/ ١٣٦).

سِيرِينَ، وَمَالِكٌ[١]، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً[٢]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ.

وَلَنَا: أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا، وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجِّهَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ "** (٧/ ١٤٩): " (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي تَكْرَارِ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَمِمَّنْ حَكَاهُ عَنِ الجُمْهُورِ: الماوَرْدِيُّ، والسَّرَخْسِيُّ، والعَبْدَرِيُّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ: تُكْرَهُ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ".

❑ **وَقَالَ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٨٧): " وَلَا يُكْرَهُ تَكْرَارُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَرِهَ تَكْرَارَهَا فِي السَّنَةِ: ابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ٢٦٧ و ٢٦٨): " تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ: مِنْهُمُ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِيْنَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ إِلَّا عُمْرَةً وَاحِدَةً لَمْ يَعْتَمِرُوا فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ؛ فَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا فَعَلُوهُ؛

---

(١) وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ جَوَازِ التَّكْرَارِ؛ بَلْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لاَ بَأْسَ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.
وَعَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ لَوْ أَحْرَمَ بِثَانِيَةٍ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ إِجْمَاعًا، قَالَهُ سَنَدٌ وَغَيْرُهُ. " شَرْحُ الرِّسَالَةِ وَحَاشِيَةُ العَدَوِي " (١ / ٤٢٨). (" الموْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ " ٣٠ / ٣٢٦).

(٢) انْظُرْ: أَثَرَ ابْنِ سِيرِيْنَ، والقَاسِمِ، وَالنَّخَعِيِّ، والحَسَنِ فِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٨٧٦) و (١٢٨٧٧) و (١٢٨٧٨) و (١٢٨٨٠).

كَالْإِحْرَامِ مِنْ فَوْقِ الْمِيقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ..

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: عَطَاءٌ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ: كَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَتَهَا الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرَتْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ الَّتِي تَلِي أَيَّامَ مِنَى - وَهِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَمْ تَرْفُضْ عُمْرَتَهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ قَارِنَةً.

وَأَيْضًا؛ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " - وَغَيْرِهِمَا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ "، وَهَذَا مَعَ إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ لَا تُفْعَلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً؛ لَكَانَتْ كَالْحَجِّ ! فَكَانَ يُقَالُ: الْحَجُّ إِلَى الْحَجِّ !!

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ.."

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّم فِي " زَادِ المَعَادِ " (٢/ ٩٣)**: " قَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَخَالَفَهُ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَابْنُ الْمَوَّازِ؛ قَالَ مُطَرِّفٌ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَدِ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ مَرَّتَيْنِ فِي شَهْرٍ، وَلَا أَرَى أَنْ يُمْنَعَ أَحَدٌ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَا مِنَ الِازْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي مَوْضِعٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ نَصٌّ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ".

ثُمَّ قَال: " إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ - تَعَالَى -، اسْتَثْنَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ لَا يُعْتَمَرُ فِيهَا: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَاسْتَثْنَى أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ - تَعَالَى -: يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَاصَّةً، وَاسْتَثْنَتِ الشَّافِعِيَّةُ: الْبَائِتَ بِمِنًى لِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَاعْتَمَرَتْ عائِشَةُ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ فَقِيلَ للقَاسِم: لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ:

أَعَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟[١]. وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ[٢]. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ مِرَارًا[٣]. وَقَدْ قَالَ ﷺ: " الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا".

وَيَكْفِي فِي هَذَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ سِوَى عُمْرَتِهَا الَّتِي كَانَتْ أَهَلَّتْ بِهَا، وَذَلِكَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يُقَالُ: عَائِشَةُ كَانَتْ قَدْ رَفَضَتِ الْعُمْرَةَ؛ فَهَذِهِ الَّتِي أَهَلَّتْ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَضَاءً عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَصِحُّ رَفْضُهَا. وَقَدْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**حَلَلْتِ مِنْهُمَا جَمِيعًا**».

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا: «**ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**»، وَفِي لَفْظٍ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ**»؛ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَفْضِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: ارْفُضِيهَا وَدَعِيهَا، وَالثَّانِي: أَمْرُهُ لَهَا بِالِامْتِشَاطِ.

قِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: (ارْفُضِيهَا): اتْرُكِي أَفْعَالَهَا وَالِاقْتِصَارَ عَلَيْهَا، وَكُونِي فِي حَجَّةٍ مَعَهَا، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (حَلَلْتِ مِنْهُمَا جَمِيعًا) لَمَّا قَضَتْ أَعْمَالَ الْحَجِّ. وَقَوْلُهُ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»؛ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ لَمْ يُرْفَضْ، وَإِنَّمَا رُفِضَتْ أَعْمَالُهَا وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا بِانْقِضَاءِ حَجِّهَا انْقَضَى حَجُّهَا وَعُمْرَتُهَا، ثُمَّ أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَ؛ إِذْ تَأْتِي بِعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ كَصَوَاحِبَاتِهَا، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ إِيضَاحًا بَيِّنًا؛ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ "، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا «**قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهِلَّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي**

---

(١) تَقَدَّمَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَهُوَ فِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أبي شَيْبَةَ (١٢٨٧٤).

(٣) إِسْنَادُهُ منْقَطِعٌ. وَهُوَ فِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أبي شَيْبَةَ (١٢٨٧٢).

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجِّي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أُهِلَّ مِنْهَا»؛ فَهَذَا حَدِيثٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالصَّرَاحَةِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْ مِنْ عُمْرَتِهَا، وَأَنَّهَا بَقِيَتْ مُحْرِمَةً حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ؛ فَهَذَا خَبَرُهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، كُلٌّ مِنْهُمَا يُوَافِقُ الْآخَرَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**» دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي التَّكْرَارِ، وَتَنْبِيهٌ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ لَا تُفْعَلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً لَسَوَّى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقْ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَابْدِيْن فِي " حَاشِيَتِهِ " (٢/ ٤٧٢)**: " لَا يُكْرَهُ الْإِكْثَارُ مِنْهَا؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ الصَّنْعَانِيُّ فِي " سُبُلِ السَّلام " (١/ ٥٩٩ و ٦٠٠)**: " وَفِي قَوْلِهِ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ**» دَلِيلٌ عَلَى تَكْرَارِ الْعُمْرَةِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا تَحْدِيدَ بِوَقْتٍ، وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا إِلَّا مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ

وَأَفْعَالُهُ ﷺ تُحْمَلُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ.

(وَأُجِيبَ) عَنْهُ: بِأَنَّهُ عُلِمَ مِنْ أَحْوَالِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الشَّيْءَ وَهُوَ يَسْتَحِبُّ فِعْلَهُ؛ لِيَرْفَعَ الْمَشَقَّةَ عَنْ الْأُمَّةِ وَقَدْ نَدَبَ إِلَى ذَلِكَ بِالْقَوْلِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عُمُومُ الْأَوْقَاتِ فِي شَرْعِيَّتِهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَقِيلَ: إِلَّا لِلْمُتَلَبِّسِ بِالْحَجِّ، وَقِيلَ: إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَقِيلَ: وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَقِيلَ: إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ مُطْلَقًا، وَفِعْلُهُ ﷺ لَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهَا فِيهَا؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةَ الْأَرْبَعِ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ الرَّابِعَةُ فِي حَجِّهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ حَجَّ قَارِنًا؛ كَمَا

تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَجِلَّةُ".

جَوَازُ تَكْرَارِ العُمْرَةِ في السَّفْرَةِ الوَاحِدَةِ

ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى جَوَازِ تَكْرَارِ العُمْرَةِ فِي السَّفْرَةِ الوَاحِدَةِ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (١١/ ٢٤٩): " وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ (الِاسْتِكْثَارِ) مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَخَيْرٍ؛ فَلَا يَجِبُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ أَمْنَعَ مِنْهُ؛ بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧] ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ". ثُمَّ قَالَ: " وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه): فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ[١]".

❑ **وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ في " الإِشْرَافِ " (٣/ ٣٧٧)**: " وَقَالَ عكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إِذَا أمكَنَ الموسَى مِنْ شَعْرِهِ[٢]، وقَالَ عطَاءٌ[٣]: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مرَّتَيْنِ، وكَذَلِكَ قَالَ أحمَدُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: اعتَمَرَتْ عَائِشَةُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرٍ مَرَّتين، عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا، وعُمْرَةً بَعْدَ حَجِّهَا. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا".

---

(١) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٢٨٧٢): حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةٌ. وَمجَاهِدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ.

(٢) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٢٨٧٣): حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: اعْتَمِرْ مَا أَمْكَنَكَ الْمُوسَى. وَفِي " المنَاسِكِ " - لابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ - (رقم: ٧٦) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ، كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا مَا أَمْكَنَتْكَ الْمُوسَى. وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٢٢٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى في " طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ " (١/ ٢٩٦).

(٣) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٢٨٧٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْعُمْرَةِ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ٢٢٠)**: " فَصْلٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.. وَلَنَا: أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا، وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجِّهَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ -".".

ثُمَّ قَالَ: " فَأَمَّا الْإِكْثَارُ مِنَ الِاعْتِمَارِ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي (ظَاهِرِ) قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ؛ فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ -: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الِاعْتِمَارِ.

وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ إِنْكَارُ ذَلِكَ، وَالْحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ؛ قَالَ طَاوُسٌ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَا أَدْرِي يُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا أَوْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ لَهُ: فَلِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدَعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ، وَإِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ، وَكَلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ.

وَقَدِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ فِي أَرْبَعِ سُفُرَاتٍ، لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ سُفْرَةٍ عَلَى عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَعَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ جَمَعَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مَعَهُ[1]؛ إِلَّا عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ؛ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ

---

(١) وَرَدَ الجَوَازُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (" مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " ٢٦/ ٢٦٥): " وَقَدْ أَجَازَهَا آخَرُونَ؛ لَكِنْ لَمْ يَفْعَلُوهَا، وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَأَلَهَا سَائِلٌ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فَأَمَرَتْهُ بِهَا.

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ؛ فَقَالَ: هِيَ تَامَّةٌ وَمُجْزِئَةٌ.

=

عُمْرَةَ قِرَانِهَا بَطَلَتْ، وَلِهَذَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؛ فَأَعْمَرَهَا لِذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا فَضْلٌ لَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ١٤٧ و ١٤٨)**: " وَلَا يُكْرَهُ عُمْرَتَانِ وَثَلَاثٌ وَأَكْثَرُ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا، بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي (" مجْمُوعِ الفَتَاوَى " ٢٦/ ٢٧٠)**: " قَالَ أَحْمَدُ: إذَا اعْتَمَرَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ[(١)]. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ فِعْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ كَانَ إذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ[(٢)]. وَهَذَا لِأَنَّ تَمَامَ النُّسُكِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَهُوَ إمَّا: وَاجِبٌ =

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: عُمْرَةُ الْمُحَرَّمِ تَامَّةٌ". اهـ.

- وَأَثَرُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (برقم: ١٣٠١٦) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.
- وَفِعْلُ أُمِّ المؤْمِنِيْنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِيْنَ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيْمِ، يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ.

(١) وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ -: إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ . ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " - كَمَا سَبَقَ

(٢) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٢٨٧٤): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَعْتَمِرُ هَاهُنَا بِمَكَّةَ، وَكُلَّمَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (ص: ١١٣)، والفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٨٩٣)، وَمِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيِّ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٧٣٠)، وَفِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ " (٩٢٤٧).

- قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " المَجْمُوعِ " (٢٩/ ٢٦٩): " وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسٍ: أَنْ أَنَسًا كَانَ إذَا كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَحَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ إلَى التَّنْعِيمِ وَاعْتَمَرَ".
- وَإِسْنادُهُ ضَعِيْفٌ؛ للإِبهَامِ الذِي فِيْهِ.
- قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٣٤): " يُقَالُ: حَمَّمَ رَأْسُ فُلانٍ بَعْدَ الْحَلْقِ، إذَا اسْوَدَّ، وَحَمَّمَ الْفَرْخُ: إذَا شَوَّكَ، وَهُوَ بَعْدُ التَّزْغِيبِ".

فِيهِ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ".

❑ **وَقَوْلُهُ:** " حَمَّمَ رَأْسُهُ "؛ أَيِ: اسْوَدَّ؛ كَمَا فِي " النِّهَايَةِ " لابْنِ الأَثِيْرِ (١/ ٤٤٤).

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي " لِسَانِ العَرَبِ " (١٢/ ١٥٨): " وحَمَّم رأْسُهُ؛ إِذا اسْوَدَّ بَعْدَ الحَلْق؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وحَمَّمَ الرأْسُ: نَبَتَ شَعَرُه بَعْدَ مَا حُلِق، وَفِي حَدِيثِ أَنسٍ: أَنه كَانَ إِذا حَمَّمَ رأْسُه بِمَكَّةَ خَرَجَ وَاعْتَمَرَ؛ أَي: اسْوَدَّ بَعْدَ الحلْق بِنَبَاتِ شَعْرِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنه كَانَ لَا يُؤَخِّرُ الْعُمْرَةَ إِلى المُحَرَّمِ، وإِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلى الْمِيقَاتِ، وَيَعْتَمِرُ فِي ذِي الحِجَّة".

✍ قُلْنَا: قَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " بِقَوْلِهِ: " فِي الْعُمْرَةِ، مَنْ قَال : فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَمَنْ قَالَ: مَتَى مَا شِئْتَ؟".

ثُمَّ أَوْرَدَ الآثَارَ عِدَّةَ آثَارٍ؛ سَبَقَ مِنها: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمِنْ ذَلِكَ:

❑ **قَالَ (١٢٨٧٥)**: حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةً، إِلاَّ عَامَ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَفِي رَجَبٍ[1].

❑ **قُلْنَا:** وَهُنَاكَ آثَارٌ أُخْرَى اسْتُدِلَّ بِهَا فِي هَذَا المقَامِ.

❑ وممَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي هَذَا المقَامِ؛ فِعْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " لِأَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَتَهَا الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرَتْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ الَّتِي تَلِي أَيَّامَ مِنَى - وَهِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَمْ تَرْفُضْ عُمْرَتَهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ قَارِنَةً". (" مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " - لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ - ٢٦/ ٢٦٧).

---

(١) • قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (كمَا في " الاسْتِذْكَارِ "٤/ ١٣): وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَمَرَ فِي عَامِ الْقِتَالِ عُمْرَتَيْنِ.

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّم فِي " زَادِ المَعَادِ " (٢/ ٩٤)**:".. وَلَا يُقَالُ: عَائِشَةُ كَانَتْ قَدْ رَفَضَتِ الْعُمْرَةَ، فَهَذِهِ الَّتِي أَهَلَّتْ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَضَاءً عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَصِحُّ رَفْضُهَا. وَقَدْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**حَلَلْتِ مِنْهُمَا جَمِيعًا**».

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا: «**ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**»، وَفِي لَفْظٍ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ**»؛ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَفْضِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: ارْفُضِيهَا وَدَعِيهَا، وَالثَّانِي: أَمْرُهُ لَهَا بِالِامْتِشَاطِ. قِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: (ارْفُضِيهَا): اتْرُكِي أَفْعَالَهَا وَالِاقْتِصَارَ عَلَيْهَا، وَكُونِي فِي حَجَّةٍ مَعَهَا، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (حَلَلْتِ مِنْهُمَا جَمِيعًا) لَمَّا قَضَتْ أَعْمَالَ الْحَجِّ. وَقَوْلُهُ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»؛ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ لَمْ يُرْفَضْ، وَإِنَّمَا رُفِضَتْ أَعْمَالُهَا وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا بِانْقِضَاءِ حَجِّهَا انْقَضَى حَجُّهَا وَعُمْرَتُهَا، ثُمَّ أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا؛ إِذْ تَأْتِي بِعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ كَصَوَاحِبَاتِهَا، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ إِيضَاحًا بَيِّنًا؛ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ "، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا «**قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهِلَّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجِّي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أُهِلَّ مِنْهَا**»؛ فَهَذَا حَدِيثٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالصَّرَاحَةِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْ مِنْ عُمْرَتِهَا، وَأَنَّهَا بَقِيَتْ مُحْرِمَةً حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ؛ فَهَذَا خَبَرُهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، كُلٌّ مِنْهُمَا يُوَافِقُ الْآخَرَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

❑ **وَسُئِلَ العَلاَّمَةُ ابنُ بَازٍ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (١٧/ ٤٣٢)**: هَلْ يَجُوزُ تَكْرَارُ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ؛ طَلَبًا للأَجْرِ المترَتِّب عَلَى ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: " لاَ حَرَجَ فِي ذَلِكَ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا

بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ).

إِذَا اعتَمَر ثَلاثَ أو أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فلا حرَجَ في ذلِكَ. فقَدِ اعتمَرتْ عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ عُمْرَتَيْنِ فِي أقلَّ مِنْ عِشْرِيْنَ يَوْمًا". اهـ.

❑ **وَوُجِّهَ للجْنَةِ الدَّائِمَةِ سُؤَالٌ (١١/ ٣٣٧) نَصُّهُ**: " إِنَّنِي أَسْكُنُ فِي قَرْيَةٍ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ ١٠٠ كيْلُو مِتْرٍ، وَفِي شَهْرِ رمضَانَ المبَارَك من كل عام أذهَبُ إلى مكَّةَ مُعْتَمِرًا، وأصَلِّي صَلاةَ الجمُعَةِ وَالعَصْرِ، ثم أعُودُ إِلَى قَرْيَتِي، وقد تَنَاقَشْتُ بها مع بَعْضِ إِخْوَانِي فَقَالُوا لِي: لا تَجُوزُ العُمْرَةُ كُلَّ أُسْبُوعٍ فِي شَهْرِ رَمَضَان المبَارَك " .

❑ **فأجَابَتْ**: " إِذَا كَانَ الوَاقِعُ كَمَا ذَكَرْتَ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي تَحْدِيْدِ فَتْرَةٍ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالتِي تَلِيْهَا ". اهـ.

❑ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى تَحْدِيْدِ المدَّة بَيْنَ العُمْرَتَيْنِ بِمَا إِذَا ظَهَرَ لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي العُمْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذِهِ المدَّة قَدْ تَكُونُ نَحْوًا مِنْ أُسْبُوعٍ أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

❑ **قَالَ العَلاَّمة ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ٢٤٢)**: " قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: " لاَ يَعْتَمِرُ إِلاَّ إِذَا حَمَّمَ رأسُهُ "، حمَّمَ؛ أي: اسْوَدَّ مِنَ الشَّعْرِ.

وبِنَاءً عَلَى هذا يَكُونُ ما يفعَلُهُ العامَّةُ (الآنَ) من تَكْرَارِ العمرة، ولاسيَّمَا في رمَضَان كلَّ يَوْمٍ إن لم يكُنْ بعضُهم يعتَمِرُ في النَّهَار عمْرَةً، وفي اللَّيلِ عُمْرَة؛ خِلافُ مَا عَلَيْهِ السَّلف " اهـ.

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٤٥)**: " الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ الْعُمْرَةِ، لاَ مِنْ مَكَّةَ وَلا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ مُدَّةً، وَلَوْ أَنَّهُ مِقْدَارُ مَا يَنْبُتُ فِيهِ شَعْرُهُ، وَيُمْكِنُهُ الْحِلاقُ". اهـ.

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَسْأَلَةٍ فِي المرَابَطَةِ بِالثُّغُورِ أَفْضَلُ أَمِ المجَاوَرَةِ بمَكَّةَ "** (ص:٢٢): " فَإِنَّ العُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَنْشَأَ سَفَرَ العُمْرَةِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ كَانَ هَذَا أَفْضَلَ أَنْوَاعِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ الذِي يَعْتَمِرُ عَقِبَ الحَجِّ".

أَبْوَابُ
المَوَاقِيْتِ المَكَانِيَّةِ
لِلعُمْرَةِ
وَمَسَائِلُ تَابِعَةٌ

المَوَاقِيتُ المَكَانِيَّةُ للحَجِّ وَالعُمْرَةِ

❑ **التَّوْقِيتُ**: التَّحْدِيْدُ؛ فَلِذَلِكَ نَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا حَدَّدَهُ الشَّارِعُ لِلْإِحْرَامِ مِنَ الْمَكَانِ، وَالزَّمَانِ[1].

❑ **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ** - رَحِمَهُ اللَّهُ - **فِي " المُحَلَّى " (٥/ ٥٢)**: " وَلِلْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ مَوَاضِعُ تُسَمَّى: الْمَوَاقِيتَ، وَاحِدُهَا: مِيقَاتٌ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَلَا بِالْعُمْرَةِ قَبْلَهَا[2].

وَهِيَ لِمَنْ جَاءَ مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ - وَهُوَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ - وَهُوَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مِائَتَيْ مِيلٍ - غَيْرَ مِيلَيْنِ.

وَلِمَنْ جَاءَ مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ، أَوْ مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ عَلَى طَرِيقِ مِصْرَ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ: الْجُحْفَةُ - وَهِيَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالشِّمَالِ - مِنْ مَكَّةَ وَمِنْهَا إِلَى

---

(١) " شَرْحُ العُمْدَةِ فِي مَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَةِ " لِشَيْخِ الإِسْلام (١/ ٣٠٢).

(٢) وفي هذا تحذيرٌ لمن يَتَهَاوَنُ بِأَمْرِ الإِحْرَامِ مِنَ الميقاتِ؛ فلا يُحْرِمُ مِنْهُ، وإنما يُؤَخِّرُ إِحْرَامَهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ !! فَهَذَا مِنَ المحرَّمَاتِ، وَمُخَالَفَةٌ وَاضِحَةٌ للنَّبِيِّ ﷺ.

• وَكَذَلِكَ من يَتْرُكُ لُبْسَ الإِحْرَامِ إِلَى مَا بَعْدَ الميقاتِ؛ حَتَّى يَتَمَكَّنَ من التَّهَرُّبِ من الجهاتِ والسُّلُطَاتِ المخَتَّصَةِ بِتَنْظِيمِ مَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ فَهَذَا - أَيْضًا - فيه مخالفةٌ للشَّرْعِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ مخالفةِ السنةِ، والأمرِ بها في وجوبِ الإِحْرَامِ، واجْتِنَابِ المحْظُوْرَاتِ قَبْلَ تَجَاوُزِ الميْقَاتِ، والمخَالَفَة الأُخْرَى: هي مخالفةُ أَوْلِيَاءِ الأُمُورِ الذِيْنَ أَمَرَ اللهُ بِطَاعَتِهِم في كتابِهِ، وَهُمْ أَبْصَرُ بِمَصَالِحِ الحَجِيْجِ وَشُئُونِهِمْ مِنْ غَيْرِهِم.

مَكَّةَ (اثْنَانِ وَثَمَانُونَ مِيلًا).

وَلِمَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ مِنْهَا، وَمِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ: ذَاتُ عِرْقٍ - وَهُوَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالشِّمَالِ - مِنْ مَكَّةَ، وَمِنْهَا إِلَى مَكَّةَ (اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا).

وَلِمَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ نَجْدٍ مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ كُلِّهَا: قَرْنٌ - وَهُوَ شَرْقِيٌّ مِنْ مَكَّةَ - وَمِنْهُ إِلَى مَكَّةَ (اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا).

وَلِمَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْيَمَنِ مِنْهَا، أَوْ مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ: يَلَمْلَمُ - وَهُوَ جَنُوبٌ مِنْ مَكَّةَ - وَمِنْهُ إِلَى مَكَّةَ (ثَلَاثُونَ مِيلًا)". انْتَهَى.

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٨١): " وَقَّتَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ:

لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: (ذَا الْحُلَيْفَةِ) - بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ -، وَهِيَ: أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ بَيْنَهُمَا نَحْوُ عَشْرِ مَرَاحِلَ أَوْ تِسْعٍ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا.

وَلِأَهْلِ الشَّامِ: (الْجُحْفَةَ)، وَهِيَ مِيقَاتٌ لَهُمْ، وَلِأَهْلِ مِصْرَ، وَهِيَ بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ أَجْحَفَهَا فِي وَقْتٍ، وَيُقَالُ لَهَا: مَهْيَعَةُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ - وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ كَسْرَ الْهَاءِ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: إِسْكَانُهَا، وَهِيَ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ.

وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: (يَلَمْلَمَ) بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَ وَاللَّامَيْنِ، وَيُقَالُ - أَيْضًا -: أَلَمْلَمَ بِهَمْزَةٍ بَدَلَ الْيَاءِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَهُوَ: جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ[٢].

---

(١) قَالَ أَبُو العَبَّاس القُرْطُبِيُّ في " المُفْهِم " (١٠/ ٣٤): " مَعْنَى (وَقَّتَ): حَدَّد وَعَيَّنَ؛ فَظَاهِرُهُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الحُدُودَ لا يَتَعَدَّاهَا مُرِيْدُ الإِحْرَامِ حَتَّى يُحْرِمَ عِنْدَهَا، وقَدْ أَجْمَعَ المسْلِمُون عَلَى أَنَّ المواقِيْتَ مَوَاضِعُ مَعْرُوفَةٌ في الجِهَاتِ التِي يَدْخُل مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ".

(٢) في " حاشِيَةِ الجُمُلِ " (٢/ ٤٠٢): "(قَوْلُهُ: وَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْلَمُ) بِالصَّرْفِ وَعَدَمِهِ، وَهُوَ أَصْلُهُ =

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: (قَرْنَ الْمَنَازِلِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالتَّارِيخِ وَالْأَسْمَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَغَلِطَ الْجَوْهَرِيُّ فِي " صِحَاحِهِ " فِيهِ غَلَطَيْنِ فَاحِشَيْنِ؛ فَقَالَ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَزَعَمَ أَنَّ أُوَيْسًا الْقَرَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ! وَالصَّوَابُ: إِسْكَانُ الرَّاءِ، وَأَنَّ أُوَيْسًا مَنْسُوبٌ إِلَى قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَرَنٍ، وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ يُنْسَبُ إِلَيْهَا الْمُرَادِيُّ. وَ (قَرْنُ الْمَنَازِلِ) عَلَى نَحْوِ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، قَالُوا: وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ[1].

وَأَمَّا (ذَاتُ عِرْقٍ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ؛ فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ[2]". اهـ.

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ " (٣/ ١٠٨)**: " وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ المَوَاقِيْتِ الخَمْسَ فِي بَيْتَيْنِ؛ فَقَالَ:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ ... وَبِذِي الحُلَيفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي

والشَّامُ جَحْفَةُ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا ... وِلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ فَاسْتَبِنِ

● **فَمِيْقَاتُ أَهْلِ الطَّائِفِ - أَهْلِ نَجْدٍ -**: قَرْنُ المَنَازِلِ، وهُو المَعْرُوفُ اليَوْمَ بِـ: (السَّيْلِ الكَبِيْرِ).

قُلِبَتْ الْهَمْزَةُ يَاءً، وَيُقَالُ لَهُ: أَرَمْرَمُ وَيَرَمْرَمُ بِرَاءَيْنِ بَدَلَ اللَّامَيْنِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَلَمْلَمُ وَالْيَرَمْرَمُ".

(١) وَهُوَ: مَوْضِعٌ، وَاسْمٌ لِجَبَلٍ؛ قالَهُ النَّوَوِيُّ. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٨٣).
وقَال الحَمَوِيُّ فِي " مُعْجَمِ البُلْدَانِ " (٤/ ٣٣٢): " وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: قَرْنُ المنَازِلِ، وَهُوَ قَرْنُ الثَّعَالِبِ، بِسُكُونِ الرَّاءِ: مِيْقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، تِلْقَاءَ مَكَّة، عَلَى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وَهُوَ قَرْنٌ - أيضًا - غير مضافٍ، وَأَصْلُه: الجبَلُ الصَّغِيْرُ المستطِيْلُ المنْقَطِعُ عَنِ الجَبَلِ الكَبِيْرِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُم بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا قَرَنٌ؛ قَبِيْلَةٌ مِنَ اليَمَنِ".

(٢) وكَمَا سَبَقَ؛ فَسَيَأْتِي فِي (تَحْرِيْرِ القَوْلِ فِي مَا جَاءَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ فِي حَدِيْثِ: (وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَات عِرْقٍ)، أَنَّ الصَّوابَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يوقِّتْ لأهلِ العراقِ، إِنَّمَا وقَّتَ لهم أَمِيْرُ المؤمِنِيْنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❑ **ومِيْقَاتُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ**: ذُو الحُلَيْفَةَ، وَهُوَ المَعْرُوفُ اليَوْمَ بِـ: (أَبْيَارِ عَلِيٍّ)[١].

❑ ومِيْقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ والمَغْرِبِ[٢]: الجُحْفَةُ، وَهُوَ المَعْرُوفُ اليَوْمَ بِـ: (رَابِغٍ)[٣].

❑ **ومِيْقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ**: ذَاتُ عَرْقٍ[٤]، وَهُوَ المَعْرُوفُ اليَوْمَ بـ: (الضَّرِيْبَةِ)[١].

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٩٩ و ١٠٠): " فَذُو الحُلَيْفَةِ هِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الطُّرُقِ؛ فَإِنَّ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ عِدَّةَ طُرُقٍ، وَتُسَمَّى وَادِيَ الْعَقِيقِ، وَمَسْجِدُهَا يُسَمَّى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ، وَفِيهَا بِئْرٌ تُسَمِّيهَا جُهَّالُ الْعَامَّةِ: " بِئْرَ عَلِيٍّ "؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ بِهَا ! وَهُوَ كَذِبٌ. فَإِنَّ الْجِنَّ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلِيٌّ أَرْفَعُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَثْبُتَ الْجِنُّ لِقِتَالِهِ، وَلَا فَضِيلَةَ لِهَذَا الْبِئْرِ وَلَا مَذَمَّةَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا حَجَرًا وَلَا غَيْرَهُ".

(٢) وبَوَّبَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي " المُجْتَبَى" (٥/ ١٢٣) بَابًا بِعُنوان: " مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ". حَدِيْثَ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وفيهِ: " وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ "؛ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيْفٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي: (تَحْرِيْرِ القَوْلِ فِي مَا جَاءَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ فِي حَدِيْثِ: (وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ).

قُلْنَا: ويَتَبَيَّنُ - مِنْ ثَمَّ - بُعْدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ العَلامَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٣٣٢)؛ حَيْثُ قَالَ: " قَدْ قَدَّمْنَا فِي حَدِيْثِ النَّسَائِيِّ أَنَّ الْجُحْفَةَ مِيْقَاتٌ لِأَهْلِ مِصْرَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَعَلَيْهِ؛ فَمِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ مَنْصُوصٌ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ!!".

(٣) قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٠٠): " وَهَذَا مِيْقَاتٌ لِمَنْ حَجَّ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ: كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَسَائِرِ الْمَغْرِبِ".

(٤) وَسَيَأْتِي تَحْرِيْرُ القَوْلِ فِي مِيْقَاتِ أَهْلِ العِرَاقِ، وَأَنَّ الذِي حَدَّدَهُ لَهُمْ هُوَ أَمِيْرُ المؤْمِنِيْنَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقَدْ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المُعْلِمِ " (٤/ ١٧٣): " وأجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الإحرام ولزومِهِ من المواضعِ المذكُورَةِ إلاَّ فى ميقاتِ أَهْلِ العِرْاَقِ؛ فَمَالِكٌ وَكَافَّتُهم أَنَّهُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ نَفْسِهَا، واسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ مِنَ العَقِيْقِ مِنْهَا، وَرُوِي فِيْهِ أَثَرٌ لا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَرُوِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: مِنَ الرَّبَذَة مِنْهَا". اهـ.

● قُلْتُ: والرَّبَذَةُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ، ثُمَّ مُوَحَّدَة، ثُمَّ ذَال مُعْجِمَة - عَلَى ثلاثِ مَرَاحِلَ مِن =

❑ ومِيْقَاتُ أَهْلِ اليَمْنِ: يَلَمْلَم، وَهُوَ المَعْرُوفُ اليومَ بـ: (السَّعْدِيَّةِ)[٢].

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٨٩)**: " تَكْمِيْلٌ: حَكَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ فِي أَيِّ سَنَةٍ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَوَاقِيتَ؟ فَقَالَ: عَامَ حَجَّ. انْتَهَى".

وَهَذِهِ المَوَاقِيْتُ المَذْكُوْرَةُ هِي للعُمْرَةِ وَالحَجِّ؛ فيُحْرِمُ المُعْتَمِرُ والحَاجُّ إِذَا حَاذَى هَذِهِ الأَمَاكِنَ والمَوَاقِيْتَ، لا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا إِلاَّ بِالإِحْرَامِ، لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ[٣].

=

المدِيْنَةِ؛ قريْبَةٌ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ. (" التَّوْضِيْحُ لِشَرْحِ الصَّحِيْحِ " - لابْنِ الملَقِّنِ - ٣/ ٢٦).

(١) وانْظُرْ - كَذَلِكَ -: " الإِفْهَامَ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ " - لابْنِ بَازٍ - (ص: ٤٥٠).

(٢) انْظُرْ: " الشَّرْحَ الممْتِعَ " (٧/ ١٢).

(٣) وَأَمَّا المَكِيُّ؛ فيُحْرِمُ (للحَجِّ) مِنْ مَكَانِهِ، وَأَمَّا (العُمْرةُ)؛ فيَخْرُجُ إِلَى أَدْنى الحَلِّ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ التَّنْعِيْمِ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي " إِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ " (١/ ٣٥٤): " وَأَجْمعُوا: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَام بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، أَوْ مَا بَعْدَهُ، فَأَمَّا مِنْ مَكَّةَ؛ فَلَا".

• قَالَ الخِرَقِيُّ (" المُغْنِي " لابْنِ قُدَامَةَ ٣/ ٢٦٤): (وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ؛ فَمِنَ الْحِلِّ، وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ؛ فَمِنْ مَكَّةَ).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: أَهْلُ مَكَّةَ، مَنْ كَانَ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتٍ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ؛ فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ، وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ؛ فَمِنَ الْحِلِّ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَلِذَلِكَ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ -، وَكَانَتْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»، يَعْنِي: لِلْحَجِّ.

وَقَالَ - أَيْضًا -: (وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ؛ فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ). وَهَذَا فِي الْحَجِّ؛ فَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ؛ فَمِيقَاتُهَا فِي حَقِّهِمْ الْحِلُّ، مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ الْحَرَمِ شَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِعْمَارِ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَهُوَ أَدْنَى الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ.. وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ الْمَكِّيُّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ؛ فَمِنْ مَكَّةَ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١١/ ٢٥٦): " وَلَا يَصِحُّ الْعُمْرَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا =

=

مِنَ الْحِلِّ لِمَكِّيٍّ وَغَيْرِ مَكِّيٍّ؛ فَإِنْ بَعُدَ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَفْضَلَ، وَيُجْزِئُ أَقَلُّ الْحِلِّ، وَهُوَ التَّنْعِيمُ، وَذَلِكَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْحِلِّ؛ فَأَقْصَاهُ الْمَوَاقِيتُ، وَأَدْنَاهُ التَّنْعِيمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يُحْرِمُ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ". اهـ.

قُلْتُ: فالحَاصِلُ: أنَّ المكِّيَّ يَلْزَمُهُ إِذَا أَرَادَ العُمْرَةَ أَنْ يَخْرُجَ للحَلِّ؛ فيُحْرِمَ مِنْهُ، وَلاَ يَلْزَمُ أن يَكُونَ من التَّنْعِيْم؛ بَلْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الحِلِّ؛ قَالَ العَلاَّمَةُ القَارِي فِي " عُمْدَةِ القَارِي " (٩/ ١٣١) – عِنْدَ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ فأعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيم –؛ فَقَالَ: " ذِكْرُ مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ: احْتَجَّ بِهِ قومٌ، مِنْهُم عَمْرو بْنُ دِينَارٍ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعُمْرَة لمَنْ كَانَ بِمَكَّة هُوَ التَّنْعِيْمُ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُم أَبُو حَنِيْفَة وَأَصْحَابه وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأحمَدُ وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر وَآخَرُونَ: وَقْتَ الْعُمْرَة لمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ الْحِلَّ، وَهُوَ خَارِجُ الْحَرَمِ: فَمِنْ أَيِّ الْحِلِّ أَحْرمُوا بِهَا جَازَ؛ سَوَاءٌ ذَلِك التَّنْعِيم أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْحِلِّ".

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٢/ ٢٤١): " فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ أَهْلِ مَكَّةَ لِعُمْرَتِهِمْ ، هُوَ الْحِلُّ ، وَأَنَّ التَّنْعِيمَ فِي ذَلِكَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ".

• وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحلَّى " (٥/ ٥٣): " وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَأَرَادَ الْحَجَّ؛ فَمِيقَاتُهُ: مَنَازِلُ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ؛ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ؛ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ، وَأَدْنَى ذَلِكَ: التَّنْعِيمُ".

❑ تَنْبِيْهٌ:

لَيْسَ التَّنْعِيْمُ شَرْطًا للمَكِّيِّ، والأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِي تَوْقِيْتِهِ وَتَحْدِيْدِهِ لأَهْلِ مَكَّةَ لا تَصِحُّ، كَمَا فِي " مَرَاسِيْل " أَبِي دَاوُدَ (رقم: ١٣٥ و ١٣٦) عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيْمَ. وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٨٢٥) عَنِ ابْنِ سِيْرِينَ قَالَ: بَلَغَنَا. فَذَكَرَهُ. قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: هذا لا يَكَادُ يُعْرَفُ، يعني: حَدِيْثَ التَّنْعِيْمِ.

وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ " (٤/ ١١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَفِيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، ترجمه الذهبيُّ في " تَارِيْخ الإِسْلام " (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، الضَّرِيرُ)، وَقَالَ: " ضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَذَّابٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ"..

=

❑ **قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي " إِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ " (١/ ٣٢٧)**: " اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِه الْمَوَاقِيْتِ هِيَ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا مِمَّنْ يُرِيْدُ النُّسُكَ، وَأَنَّهَا مَوَاقِيت لأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهِي لأَهْلِ الْمَدِينَة ذُوْ الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَم، وَلأَهْلِ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَة، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَلأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَيُحَاذِيْهَا مَنْ عَدَلَتْ بِهِ الطَّرِيقُ عَنْهَا".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٨٢)**: " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ[(١)] عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ مَشْرُوعَةٌ، ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: هِيَ وَاجِبَةٌ، لَوْ تَرَكَهَا، وَأَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهَا أَثِمَ وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَصَحَّ حَجُّهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ !

❑ **وَفَائِدَةُ الْمَوَاقِيتِ**:

أَنَّ مَنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً حَرُمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَلَزِمَهُ الدَّمُ؛ كَمَا ذَكَرْنَا؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ. وَفِي الْمُرَادِ بِهَذَا النُّسُكِ = خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ.

وَأَمَّا مَنْ لا يُرِيْدُ حَجًّا ولا عُمْرَةً؛ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ[(٢)] - عَلَى =

والمَشْهُوْرُ إِرْسَالُهُ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٦٩): " وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مُرْسَلًا".

(١) وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المعْلِمِ " (٤/ ١٧١): " أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ المواقيتَ مشروعةٌ، وعامَّتُهم عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يَلْزَمُ مِنْ تَركِهَا الدَّمُ؛ خِلاَفًا لِعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ أَنْ لاَ شَيءَ عَلَى تَارِكِهَا، وَلِسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: لا حَجَّ لَهُ !".

(٢) أَمَّا إِذَا أَرَادَ جِهَةً أُخْرَى غَيْرَ مكَّة أَوِ الحَرَم؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٥٣): " فَأَمَّا الْمُجَاوِزُ لِلْمِيقَاتِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ النُّسُكَ؛ فَعَلَى قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: لَا يُرِيْدُ دُخُولَ الْحَرَمِ؛ بَلْ يُرِيدُ حَاجَةً فِيمَا سِوَاهُ؛ فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْإِحْرَامِ". إِلَى أَنْ قَالَ: " الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ، إمَّا إلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:..".

الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِنَا -؛ سَوَاءٌ دَخَلَ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ؛ كَحَطَّابٍ، وحَشَّاشٍ، وَصيَّادٍ، ونحْوِهِم، أَوْ لاَ تَتكَرَّرُ؛ كَتِجَارَةٍ، وَزِيَارَةٍ، وَنَحْوِهِمَا".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٩٩و١٠٠): "** وَالْمَوَاقِيتُ خَمْسَةٌ: ذُو الحليْفَةِ، وَالْجَحْفَةُ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ، ويَلَمْلَمُ، وَذَاتُ عِرْقٍ.. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَإِنْ قَصَدَ مَكَّةَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ الزِّيَارَةِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْرِمَ، وَفِي الْوُجُوبِ نِزَاعٌ "[1].

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " زَادِ المعَادِ " (٣/ ٣٧٧) - فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ -:** " وَفِيهَا: جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ كَمَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

❁ وَاخْتُلِفَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدُّخُولُ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ؛ كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ؛ فَيَدْخُلُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ، جَازَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهَدْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعْلُومٌ فِي الْمُجَاهِدِ، وَمُرِيدِ النُّسُكِ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا؛ فَلَا

---

(١) فَرْعٌ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢٠٤): " إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا، ثُمَّ أَرَادَهُ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وابْنُ المنْذِرِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ".

وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٣٢٧)**: " اعْلَمْ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الْخَمْسَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا مَوَاقِيتُ - أَيْضًا - لِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً". ثُمَّ قَالَ: " وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ".

❑ **وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ، نَسُوقُ مِنْهَا مَا يَلِي:**

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " (رقم: ١٥٢٤)**:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(١).

❑ **وَفِي رِوَايَةٍ فِي " الصَّحِيحِ " (رقم: ١٥٢٦)**: " فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ؛ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا".

❑ **وَفِي رِوَايَةٍ - عِنْدَهُ - (برقم: ١٥٣٠)**: " وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٨٣ و ٨٤)**: " وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)، مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّامِيَّ - مَثَلًا - إِذَا مَرَّ بِمِيقَاتِ الْمَدِينَةِ فِي ذَهَابِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مِيقَاتِ الشَّامِ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١١٨١).

الَّذِي هُوَ الْجُحْفَةُ، وكَذَا البَاقِي مِنَ المواقِيْتِ، وهَذَا لا خِلافَ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)، فِيهِ دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ فِيمَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ..

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ مسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ والمِيقَاتِ؛ فميقَاتُهُ: مسْكَنُهُ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُجَاوَزَةُ مَسْكَنِهِ بغَيْرِ إحْرَام؛ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مُجَاهِدًا؛ فَقَالَ: مِيقَاتُهُ مَكَّةُ بِنَفْسِهَا..".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وهَكَذَا مَنْ جَاوَزَ مَسْكَنُهُ الْمِيقَاتَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ؛ فَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ وَارِدًا إِلَيْهَا، وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ؛ فَمِيقَاتُهُ نَفْسُ مَكَّةَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ مَكَّةَ وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِنْ خَارِجِهَا؛ سَوَاءٌ الْحَرَمُ وَالْحِلُّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؛ كَمَا يَجُوزُ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَرَمِ حُكْمُ مَكَّةَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ؛ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْ نَفْسِ الْمَدِينَةِ وَسُورِهَا، وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا مِنْ بَابِ دَارِهِ، وَالثَّانِي: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي إِحْرَامِ الْمَكِّيِّ بِالْحَجِّ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.

وَأَمَّا مِيقَاتُ الْمَكِّيِّ لِلْعُمْرَةِ؛ فَأَدْنَى الْحِلِّ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا فِي الْعُمْرَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، وتحرِمَ بالعُمْرَةِ مِنْهُ، والتَّنْعِيْمُ فِي طَرَفِ الْحِلِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١٥٢٢):**

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ

اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: «**فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ**».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١٥٢٥):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١٥٢٨):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ - وَهِيَ الجُحْفَةُ - وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ**»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «**وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨٢) قَالَ: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَذُكِرَ لِي(٢) - وَلَمْ

---

(١)وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٨٢).

(٢) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢١/ ١٩٤): " وَابْنُ عُمَرَ.. فِي الْمَوَاقِيتِ لِمَ يَسْمَعْ إِلَّا ثَلَاثَ مَوَاقِيتَ؛ قَوْلُهُ: (أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَكَرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ لَهُ صَحِيحٌ، قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ =

أَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

❑ **شَرْحُ الْغَرِيبِ:**

(مُهَلُّ): مَوْضِعُ الإِهْلالِ، يَعْنِي بِهِ: الميْقَاتِ، ومَوْضَعَ الإِحْرَامِ. ("جامِعُ الأُصُولِ " ٣/ ١٦).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: " (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ أَيْ: مَوْضِعُ إِهْلَالِهِمْ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٨٥).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٥٣١):**

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ(١) أَتَوْا عُمَرَ؛ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، =

فَابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يلَمْلَمْ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحليفة، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يلَمْلَمْ. وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

فَكَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ الْعِلْمِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ أَرْبَعِ مَوَاقِيتَ، وَذِكْرُ أَحْكَامِ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهَا أَوْ أَحْرَمُوا مِنْ دُونِهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُبَلِّغُ الدِّينَ بِحَسَبِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ أَسْلَمُوا وَأَسْلَمَ أَهْلُ نَجْدٍ وَأَسْلَمَ مَنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَقَّتَ الثَّلَاثَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ إِنَّمَا أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ يَرَ أَكْثَرُهُمْ النَّبِيَّ ﷺ؛ بَلْ كَانُوا مُخَضْرَمِينَ؛ فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ أَطْرَافُ الْعِرَاقِ وَقَّتَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ؛ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ هَذَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ لَكِنْ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فِيهِ: أَحْسَبُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَطَعَ بِهِ غَيْرُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ فَكَانَ مَا سَمِعَهُ هَؤُلَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا سَمِعَهُ غَيْرُهُمْ".

(١) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي " الإِمَام ": " الْمِصْرَانِ: هُمَا الْبَصْرَةُ، وَالْكُوفَةُ، وَحَدُّوهَا؛ أَيْ: مَا يَقْرُبُ مِنْهَا، قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مُجْتَهَدٌ فِيهَا لَا مَنْصُوصَةً، انْتَهَى". (" نَصْبُ الرَّايَةِ " ٣/ ١٥).

«**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا**»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا[(١)]، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ[(٢)]؛ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ٧٣٤٤):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ المَدِينَةِ**»، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ**»، وَذُكِرَ العِرَاقُ؛ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٨٢) (١٥).

حَدِيْثُ جَابِرٍ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١١٨٣):**

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -؛ فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

❑ **قُلْنَا:** وَسَيَأْتِي - لاحِقًا -

---

(١) أَي: مَائِلٌ مُنْحَرِفٌ، وَمِنْهُ: جَوْرٌ فِي الْأُمُورِ وَغَيْرُهَا. " البَدْرُ المُنِيْرُ " (٦/ ٨٤).

(٢) أَي: مَا يُدَانِيْهَا وَيَقْرُبُ مِنْهَا، وَأَصْلُ الْمُحَاذَاة: الْمُقَابَلَةِ؛ قَالَهُ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المُنِيْرِ " (٦/ ٨٤).

تَحْرِيرُ القَوْلِ فيمَا جَاءَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ - مِنْ مَرْفُوعٍ - (وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ).

❑ **قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " التَّوْضِيْحِ " (٣/ ٦٧٥)**: " وَاخْتُلِفَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ، وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ اجْتِهَادِ عُمَرَ".

تَوْقِيتُ عُمَرَ لأَهْلِ العِرَاقِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١٥٣١)**:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ(١) أَتَوْا عُمَرَ؛ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا**»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا(٢)، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ(٣)؛ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ(١).

---

(١) • قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي " الإِمَامِ ": " الْمِصْرَانِ: هُمَا الْبَصْرَةُ، وَالْكُوفَةُ، وَحَذْوُهَا؛ أَيْ: مَا يَقْرُبُ مِنْهَا، قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مُجْتَهَدٌ فِيهَا لَا مَنْصُوصَةً، انْتَهَى". (" نَصْبُ الرَّايَةِ " ٣/ ١٥).

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي (" الفَتْحِ " ٣/ ٣٨٩): " وَالْمِصْرَانِ: تَثْنِيَةُ مِصْرَ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا: الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ، وَهُمَا سُرَّتَا الْعِرَاقِ، وَالْمُرَادُ بِفَتْحِهِمَا: غَلَبَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَكَانِ أَرْضِهِمَا، وَإِلَّا؛ فَهُمَا مِنْ تَمْصِيرِ الْمُسْلِمِينَ".

وقال ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " كَشْفِ المُشْكِلِ " (١/ ١٠٤ و ١٠٥): " الْمِصْرُ: الْبَلَدُ؛ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: إِنَّ الْمِصْرَ: الْحَدُّ. وَأَهْلُ هَجَر يَكْتُبُونَ فِي شُرُوْطِهِمْ: اشْتَرَى فلَانٌ الدَّارَ بِمِصْوَرِهَا؛ أَي: بِحُدُودِهَا.. وَالْمُرَاد بالمِصْرَيْنِ: الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي (" الفَتْحِ " ٣/ ٣٨٩): " قَوْلُهُ: وَهُوَ جَوْرٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا رَاءٌ؛ أَيْ: مَيْلٌ، وَالْجَوْرُ: الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ، وَمِنْهُ قَوْله - تَعَالَى -: ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النَّحْلُ: ٩]".

(٣) قَالَ الحَافِظُ: " أَيِ: اعْتَبِرُوا مَا يُقَابِلُ الْمِيقَاتَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي تَسْلُكُونَهَا مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ؛ فَاجْعَلُوهُ مِيقَاتًا، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ عُمَرَ حَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ".

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ".

❑ **وَقَدْ تَقَدَّمَ - عِنْدَ مُسْلِمٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؛ فَقَالَ**: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -؛ فَقَالَ - وَفِيْهِ -: " وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ".

قُلْتُ: والمرْفُوعُ فِيْهِ شَكٌّ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ في " المُفْهِمِ " (٥/ ٤٠): «**وَأَمَّا «ذَاتُ عِرْقٍ»**: فَثَنِيَّةٌ أَوْ هَضَبَةٌ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمَانِ وَبَعْضُ يَوْمٍ».

فَهَذِهِ المَوَاقِيْتُ هِي لأَهْلِهَا، وَلِمَنْ كَانَ دُونَهَا كَذَلِكَ مِمَّنْ يَمُرُّ بِهِا، وقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " صَحِيْحِهِ " بابًا بعُنْوان: " بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ "، وساقَ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ (برقم: ١٥٢٩)، وفيه: " فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ؛ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا".

❑ **قَالَ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٥)**: " قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فِيهِ رِفْقُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَتِهِ فِي تَوْقِيتِهِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ لَهُمْ؛ فَجَعَلَ الْأَمْرَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ بِالْقُرْبِ، وَلَمَّا

---

(١) قَالَ الحَافِظُ؛ كَمَا فِي " الإِمْتَاعِ بِالأَرْبَعِيْنِ المتبَايِنَةِ السَّمَاعِ / أَسْئِلَةٌ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي وَالْجَوَاب عَلَيْهَا " (ص: ٩١): " فَعُرِفَ من هَذَا أَنْ ذَات عِرْقٍ تُحَاذِي قَرْنًا، وَلَا عليْنَا بَعْدَ هَذَا؛ هَلْ تَوْقِيتُ ذَاتِ عِرْقٍ بِنَصٍّ من النَّبِيِّ ﷺ، أَو بِاجْتِهَادٍ مِنْ عُمَرَ؟ لِأَنَّ غَرَضَنَا - هُنَا - إِيضَاحُ أَقْرَبِ الْمَوَاقِيت وأَبْعَدِهَا، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ أَبْعَدَ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ: ذُوْ الحُلَيْفَةِ، وَالَّذِيْنَ وُقِّتَتْ لَهُمْ أَفْضَلُ الْبِلَادِ بَعْدَ مَكَّة، وَيَلِيْهَا: الْجُحْفَة، وَهِي الشَّام، وَهِي تَلِي الْمَدِينَة فِي الْفَضْل، ويليها: يَلَمْلَم وَهِي لليَمَنِ، وَهِي تَلِي الشَّام فِي الْفَضْلِ، وَأَقْرَبُ الْمَوَاقِيْتِ مُطْلَقًا: قَرْنٌ، وَذَاتُ عِرْقٍ فِي حَذْوِهَا، وَهِي للعِرَاقِ والمشْرِقِ، وَهِي مَفصُولَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْيَمَنِ؛ فَصَحَّتِ الْمُنَاسبَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ حَزْمٍ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ".

كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَقْرَبَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ الْمَذْكُورَةِ وَقَّتَ لَهُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَجَعَلَ لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ الْمَصِيرَ إِلَى مِيقَاتِهِمُ الْجُحْفَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ اهـ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْآفَاقِيَّ[1] الْمَارَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ لَهُ مُجَاوَزَتُهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ إِلَى الْجُحْفَةِ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُهُ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ! وَقَدْ عَرَفْت أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَكْثَرِينَ خِلَافُهُ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي (" شَرْحِ السُّنَّةِ " ٧/ ٤٠)**: " هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ حَدٌّ؛ لِئَلا يَتَعَدَّاهَا مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مُرِيدًا لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، إِلا مُحْرِمًا؛ فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمِيقَاتَ، جَازَ، بِخِلافِ مَا لَوْ قَدَّمَ الصَّلاةَ عَلَى مِيقَاتِ الزَّمَانِ لَا يَصِحُّ.

وَلَوْ أَتَى عَلَيْهَا يُرِيدُ النُّسُكَ؛ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى جَاوَزَ، ثُمَّ أَحْرَمَ، يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ، وَيَصِحُّ نُسُكُهُ، وَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ؛ فَلَوْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ مُحْرِمًا، يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ.

وَلَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُحْرِمَ؛ فَلْيُحْرِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَا لَهُ، وَلا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا؛ إِلا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ.

---

(١) الآفَاقِيُّ - لُغَةً -: نِسْبَةٌ إِلَى الأُفَاقِ، وَهِيَ جَمْعُ أُفُقٍ، وَهُوَ: مَا يَظْهَرُ مِنْ نَوَاحِي الْفَلَكِ وَأَطْرَافِ الأَرْضِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ أُفُقِيٌّ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ الْفُقَهَاءُ إِلَى الْجَمْعِ؛ لأَنَّ الآفَاقَ صَارَ كَالْعَلَمِ عَلَى مَا كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِنَ الْبِلاَدِ.

• وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ لِلإِحْرَامِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَكِّيًّا.

• وَيُقَابِلُ الآفَاقِيَّ: الْحِلِّيُّ، وَقَدْ يُسَمَّى " الْبُسْتَانِيَّ "، وَهُوَ مَنْ كَانَ دَاخِل الْمَوَاقِيتِ، وَخَارِجَ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمِيَّ، وَهُوَ مَنْ كَانَ دَاخِل حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ.

• وَقَدْ يُطْلِقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَفْظَ " آفَاقِيٍّ " عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ". (" الموْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ "١/ ٩٥ و٩٦).

وَلَوْ جَاءَ الْمَدَنِيُّ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ، فَمِيقَاتُهُ الْجُحْفَةُ، وَكَذَلِكَ الْيَمَانِيُّ إِذَا أَتَى مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ؛ فَمِيقَاتُهُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لِقَوْلِهِ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**».

وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ؛ فَيُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْمَكِّيُّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَيُحْرِمُ فِي عُمْرَانَاتِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْقِرَانَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ، فَيُحْرِمُ، وَهُوَ مِيقَاتُهُ".

❑ **وَقَالَ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ "** (٥/ ١٥ و ١٦): " وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِ هَذِهِ الْأَمْصَارِ، وَبَيَّنَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِهَا، وَفُهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْمُقِيمِينَ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ كَحُكْمِ الْمَارِّينَ بِهَا، وَفُهِمَ مِنْ سُكُوتِهِ عَمَّنْ سَكَنَهُ بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ وَمَكَّةَ أَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ الرُّجُوعُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ؛ بَلْ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ؛ إِذْ لَوْ كُلِّفَ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا لَمْ يَخْتَصَّ تَأْقِيتُهَا بِالْمَارِّينَ بِهَا، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»؛ أَيْ: فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مُجَاهِدًا؛ فَقَالَ: مِيقَاتُهُ مَكَّةُ نَفْسُهَا..

وَأَمَّا مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ؛ فَمِيقَاتُهُ نَفْسُ مَكَّةَ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا وَالْإِحْرَامُ خَارِجَهَا وَلَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ جَائِزٌ، وَالْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ جَازَ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَلَا دَمَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ، وَمَا نَقَصَ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ، بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْ نَفْسِ الْبَلَدِ، وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ؛ أَصَحُّهُمَا: مِنْ بَابِ دَارِهِ، وَالثَّانِي: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا فِي الْحَجِّ.

أَمَّا الْعُمْرَةُ؛ فَإِنَّ مِيقَاتَ الْمَكِّيِّ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِهَا أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " «**أَنَّهُ** - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - **أَمَرَهَا فِي الْعُمْرَةِ**

أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَتُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ»، وَالتَّنْعِيمُ فِي طَرَفِ الْحِلِّ، وَهُوَ أَقْرَبُ نَوَاحِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

ثُمَّ قَالَ العِرَاقِيُّ: " سَكَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ قَاصِدِ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُرَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ: يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ إِذَا حَاذَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا لَزِمَ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ إِلَّا مَرْحَلَتَانِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ: يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ؛ فَإِنْ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهَا لَزِمَهُ تَجْدِيدُ الْإِحْرَامِ مِنْهُ، وَادَّعَى دُخُولَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ، وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَمَّا شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ جَوْرَ قَرْنٍ عَنْ طَرِيقِهِمْ: (انْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ)، وَالْإِحْرَامُ مِنْ مُحَاذَاتِ الْمِيقَاتِ أَقْرَبُ الْأُمُورِ إِلَى النَّصِّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْبُعْدُ عَنْ مَكَّةَ بِهَذِهِ الْمَسَافَةِ؛ فَلَزِمَ اتِّبَاعُهُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١١/ ٧٦)، وَ " التَّمْهِيْدِ " (١٥/ ١٤٠)**: " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاسْتِعْمَالِهَا لَا يُخَالِفُونَ شَيْئًا مِنْهَا، وَأَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْهَا، وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً؛ إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ[1]، وَفِي مَنْ وَقَّتَهُ لَهُمْ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ كُلِّهَا: ذَاتُ عَرْقٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ. وَزَادَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَهَلُّوا مِنَ الْعَقِيقِ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا".

❑ **وَقَالَ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٥/ ١٤٣)**: " كُلُّ عِرَاقِيٍّ أَوْ مَشْرِقِيٍّ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ؛ فَقَدْ أَحْرَمَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَالْعَقِيقُ أَحْوَطُ، وَأَوْلَى عِنْدَهُمْ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ (أَيْضًا) بِإِجْمَاعٍ".

---

(١) قَالَ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١١): " وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمِيقَاتَ ذَاتُ عِرْقٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ".

تَحْرِيْرُ القَوْلِ في مَا جَاءَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ في قولِهِ (وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ)[1]

الحَمْدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَبَعْدُ؛ فَبَعْدَ مُرَاجَعَةِ طُرُقِ هَذَا الحَدِيْثِ تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّاجِحَ فِيْهَا الإِعْلالُ مِنْ نَاحِيَةِ الرَّفْعِ، وأَنَّ الذِي وقَّتَ لأهلِ العِرَاقِ هُوَ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما هُوَ المَشْهُورُ عَنْهُ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ عدَّةِ طُرُقٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكلُّ طَرِيقٍ لَا يَخْلُو عَنْ مَقَالٍ؛ فَوَرَدَ من حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وجَرِيْرٍ، وعَائِشَةَ، وعبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، والحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، ومُرْسَلِ عَطَاءٍ، والنَّخَعِي.

وهَا نَحْنُ نَسْتَعْرِضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، والرَّاجِحَ فِيْهَا، ثُمَّ نَخْتِمُ بأَثَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المَوقُوفِ عَلَيْهِ.

أمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (برقم: ٥٤٩٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ يَسَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ " وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ".

قُلْنَا: وقَوْلُهُ - هُنَا -: " وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ "؛ شَاذٌّ ضَعِيْفٌ؛ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ

---

(١) • قَالَ الحَافِظُ فِي (" الفَتْحِ " ٣/ ٣٨٩): " هِيَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا، وَهُوَ: الْجَبَلُ الصَّغِيرُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ، وَالْمَسَافَةُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، وَهُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ".

• وقال ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المُنِيْرِ " (٦/ ٨٣): " فَائِدَةٌ: ذَاتُ عِرْقٍ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ؛ قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَهِيَ الْحَدُّ بَيْنَ نَجْدٍ وتِهَامَةَ".

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ فَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (رقم:٢٠٣٣) عَنْ شُعْبَةَ؛ بِدُونِهَا.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٥٨٤ و٦٢٥٧) مِنْ طريقِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وجَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ؛ بِدُونِهَا. وفيه: قِيلَ لَهُ: فَالْعِرَاقُ قَالَ: " لَا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ".

❑ **وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٥٢٩)، وأَبُو نُعَيْم فِي " الحِلْيَةِ " (٤/ ٩٣) من طريق**: جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَالَ النَّاسُ[1]: لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ

---

(١) وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى جَعْلِ ذَلِكَ مِنْ قَبِيْلِ الحُجَّةِ !! وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا القَوْلَ بَعِيْدٌ، ومن هؤلاءِ القَائِلِيْنَ بِهِ؛ الإمامُ الطَّحَاوِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ: " فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا ذَلِكَ، وَلَا يُرِيدُ ابْنُ عُمَرَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَهْلَ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونُوا قَالُوا ذَلِكَ بِآرَائِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا بِمَا أَوْقَفَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَوْمَئِذٍ مَا وَقَّتَ، وَالْعِرَاقُ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَهُ؟ قِيلَ لَهُ: كَمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ مَا وَقَّتَ، وَالشَّامُ إِنَّمَا فُتِحَتْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ مَنْ كَانَ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي افْتُتِحَتْ حِينَئِذٍ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ؛ فَكَذَلِكَ يُرِيدُ بِمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنْ كَانَ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي افْتُتِحَتْ حِينَئِذٍ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ مِثْلَ جَبَلِ طَيِّءٍ وَنَوَاحِيهَا. وَإِنْ كَانَ مَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الشَّامَ سَتَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ؛ فَكَذَلِكَ مَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الْعِرَاقَ سَتَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ ﷺ ذَكَرَ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي زَكَوَاتِهِمْ مَعَ ذِكْرِهِ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الشَّامِ فِي زَكَوَاتِهِمْ.

ثم ساق: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ». " ثُمَّ يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ: عَلَى بَعْضٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ: " فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ =

ذَاتُ عِرْقٍ.

قَالَ أَبُو نُعَيْم: " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ ! مِنْ حَدِيْثِ مَيْمُونٍ، لَمْ نكْتُبْهُ إلاَّ من حديثِ جَعْفَرٍ عنه".

قُلْنَا: وَفِي الإِسْنَادِ عِلَلٌ:

❑ **ثَمَّ كلامٌ فِي جعْفرِ بن بُرْقَانَ؛ فقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ (كَمَا فِي " تهذِيْبِ الكَمَالِ "٥/ ١٥- بِتَصَرُّفٍ -)**: " جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، لا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ بشيءٍ". وَانْظُرِ " المِيْزَانَ " (٢/ ١٢٩)، و " تَهْذِيْبَ التَّهْذِيبِ " (٢/ ٨٥).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " العِلَلِ الكَبِيْرِ " (ص: ١١٩): " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ (يُرِيْدُ حديثَ: - اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ -)؛ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا. وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: ثِقَةٌ، وَرُبَّمَا يُخْطِئُ فِي الشَّيْءِ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " التَّمْيِيْزِ " (ص: ٢١٥)**: " وَأَمَّا رِوَايَة جَعْفَر عَن مَيْمُونِ بْنِ مهْرَان عَن ابْنِ عُمَرَ؛ فَلَمْ يُحْكِمْ حِفْظَهُ؛ لَأن فِيهِ لأهل الطَّائِف قرْنًا، وَفِي رِوَايَة سَالم وَنَافِع وَابْن دِينَار: (ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا)، وميَّزُوا فِي رواياتهم لأهل الْيَمَنِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَر لَم يَسْمَعْ ذَلِك من النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي رِوَايَة مَيْمُونٍ جَعَلَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَات عِرْقٍ، وَسَالِمٌ وَنَافِعٌ وَابْنُ دِينَار؛ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَوْلَى بِالصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَيْمُون الَّذِي لم يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ". انتهى.

❑ **ثُمَّ أَصْلُ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " بِدُونِ هذهِ اللفْظَةِ؛ فقد رَوَاهُ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - كُلٌّ مِنْ:**

=

عِرَاقٌ، وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الشَّام وَأَهْلِ مِصْرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الشَّامُ وَمِصْرُ، لِمَا أَعْلَمُهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ كَوْنِهِمَا مِنْ بَعْدِهِ؛ فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّوْقِيتِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، مَعَ ذِكْرِهِ التَّوْقِيتَ لِغَيْرِهِمُ الْمَذْكُورِينَ، هُوَ لِمَا أَخْبَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَثْبِيتِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلِمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى".

سَالِمٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٢٧ و١٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٢) (١٤)، (١٧).

نافعٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (رقم: ١٣٣)، و (١٥٢٥)، و (١٥٣١)، ومسلمٌ (١١٨٢).

عبْدُ اللهِ بْنُ دِيْنَارٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧٣٤٤)، ومسلمٌ (١١٨٢) (١٥).

زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٢٢).

وغَيْرُهُمْ. وَلَمْ يَذْكُرُوا (جَمِيعًا) هَذِهِ اللَّفْظَةَ؛ فَثَبَتَ شُذُوذُهَا، واللهُ المُوَفِّقُ.

❑ **وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٣)**: " رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي " مُسْنَدِهِ "[(١)] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ (ذَاتَ عِرْقٍ)، فَقُلْت لَهُ: مَنْ حَدَّثَك بِهَذَا؟ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، انْتَهَى. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " عِلَلِهِ "[(٢)]: رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

---

(١) ومن طَرِيْقِهِ أَبُو نُعَيْم في " الحِلْيَةِ " (٩/ ٢٣٧) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، ثنا مُوسَى، ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنًا (!)»؛ فَقُلْتُ: " مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ مَالِكًا مَحَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِهِ". تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قَالَهُ سُلَيْمَانُ.

❑ **تنبيهٌ:** وقَعَ - هنا -: (قَرْنًا) ! بدلاً من (ذاتِ عرقٍ). وكذا وقَعَ في " التمييزِ " - لمسلمٍ -، و" الفتحِ " !!

قُلْنَا: وهو على الصَّوَابِ فِي ابْنِ عَدِيٍّ في " الكامل " (٦/ ٥٤٢)؛ فقد أخرجه من طريقِ: عَبد الرَّزَّاق بْنِ هَمَّام سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْمَوَاقِيتِ؛ فَقَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، قالَ: قُلتُ: عَمَّن يَا أَبَا عَبد اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَر عَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ بِذَلِكَ.

قال ابْنُ عَدِيٍّ: " سمعتُ ابْنَ صَاعِدٍ يَقُولُ: قرأ علينا ابْنُ عَسْكَرٍ - كتاب المناسك - عَن عَبد الرَّزَّاق؛ فليس فيه هَذَا الحديث. فذكره ابن صاعد - مرسلاً - عَن إِسْحَاق بْن راهويه عَن عَبد الرَّزَّاق، وهذا الحديث يُعْرف بابن راهويه عَن عَبد الرَّزَّاق..".

(٢) (برقم: ٢٩٣٧).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ (ذَاتَ عِرْقٍ)، وَلَمْ يُتَابَعْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلَى ذَلِكَ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ؛ فَرَوَوْهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِيقَاتَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ[1]، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[2]، انْتَهَى".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٨٩)**: " وَوَقَعَ فِي " غَرَائِبِ مَالِكٍ " لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَن مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنًا (!)؛ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ لِي بَعْضُهُمْ: إِنَّ مَالِكًا مَحَاهُ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قُلْتُ: وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَرُدُّهُ". اهـ. يَعْنِي: حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ فِي ("الصَّحِيْحِ" برقم: ١٥٣١)، و " صحيحِ " مسْلِمٍ (برقم: ١١٨٢).

○ وانْظُر: " التَّمْيِيْزَ " - لِمُسْلِمٍ - (ص: ٢١٤)؛ فَقَدْ بَيَّنَ: " أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ لَمْ يَحْفَظْ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَ؛ فَلَعَلَّ لِسَانَ مَالِكٍ سَبَقَ لِسَانُهُ مَعَ كَلَامٍ كَثِيْرٍ، قَالَ: وَالصَّحِيْحُ الْمَحْفُوظُ من تَوْقِيتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكُونُ ذَلِك، مَا حُفِظَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ قَرْنًا (!) لأَهْلِ الْعِرَاقِ ! هَذَا مَا لَا يحْتَمِلُ التَّوَهُّم على مَالِكٍ، وَقد رَوَى عُبَيْدُ اللهِ - كَمَا ذَكَرْنَا - من قَبْلُ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ حَدَّ لأَهْلِ الْعِرَاق ذَاتَ عِرْقٍ، وَذَكَرَ أَلْفَاظَ كُلِّ رجُلٍ من هَؤُلَاءِ المُسَمَّيْنَ بعد أَنْ بَيَّنَ أَنْ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ خَطَأٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ". انْتَهَى.

فكما قال الإمامُ مسلمٌ - فِيْمَا تَقَدَّمَ -: " وَفِي رِوَايَة (مَيْمُونٍ) جَعَلَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَات عِرْقٍ، (وَسَالِمٌ وَنَافِعٌ وَابْنُ دِينَار)؛ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَوْلَى بِالصَّحِيحِ عَن ابْنِ عُمَرَ مِنْ (مَيْمُون) الَّذِي لم يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ". اهـ.

---

(١) وهنا اختلافٌ يسيرٌ؛ انظره في " علل ابن أبي حاتم " (برقم: ٨٦٧).

(٢) في " علل الدارقطني ": " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

فَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّهَا شَاذَّةٌ ومنْكَرةٌ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، واللهُ أعلَمُ.

وأَمَّا حَدِيْثُ جَابِرٍ

❑ **فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨٣):**

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -؛ فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (ص: ١١٤)، ومن طريقِهِ: البَيْهَقِيُّ في " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ " (٣/ ٥٣٠)، وفي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٤٠)، وأحمدُ في " مسْنَدِهِ " (١٤٦٢٦)، والبَغَويُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٣٧)، وابن خزيمة (٢٥٩٢)، والدارقطنيُّ (٢٥٠٣)، وأبو عوانَةَ في " مُسْتَخْرَجِهِ " (٣٧٠٧)، وأبو نعيم في " مستخرجِهِ " (٣/ ٢٧٠)، وبرقم (٣٧٠٨)، والطحاويُّ في " شرحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٥٢٦)، وفي " أحكام القرآنِ " (٢/ ٢٨).

❑ **من طرق عن:** ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

وفيه: أَحْسَبُهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٢/ ١٥٠):** " وَلَمْ يُسَمِّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُرْسَلًا أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ غَيْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ". اهـ.

❑ **وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " التَّتَبُّعِ " (ص:٣٢٢):** " وفي هَذَا نظرٌ".

❑ وقال النَّوويُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٨١) - تعقِيْبًا على قَوْلِ أَبِي الزُّبَيْرِ:

أَحْسَبُ جَابِرًا رَفَعَهُ -: " وَهَذَا لَا يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ مَرْفُوعًا".

❑ **وَقَالَ** (٨/ ٨١): " حَدِيثُ جَابِرٍ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِرَفْعِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْعِرَاقَ لَمْ تَكُنْ فُتِحَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَلَامُهُ فِي تَضْعِيفِهِ صَحِيحٌ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ لِضَعْفِهِ بِعَدَمِ فَتْحِ الْعِرَاقِ فَفَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيُفْتَحُ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِخْبَارِ بِالْمَغِيبَاتِ الْمُسْتَقْبَلَاتِ؛ كَمَا أَنَّهُ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّامَ لَمْ يَكُنْ فُتِحَ حِينَئِذٍ، وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِفَتْحِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ، وَأَنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ زُوِيَتْ لَهُ مَشَارِقُ الأَرْضِ ومَغَارِبُهَا، وقال: (سيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِي لِي مِنْهَا)، وَأَنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، وَأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيِّ دِمَشْقَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ، وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ** (٨/ ٨٦): " لَيْسَ رَفْعُ الْحَدِيثِ ثَابِتًا - كَمَا سَبَقَ -، وَقَدْ سَبَقَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ".

●**وقَالَ فِي " المَجْمُوعِ "** (٧/ ١٩٧): " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ بِمُجَرَّدِ هَذَا".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٣/ ٣٩٠): " وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَشْكُوك فِي رَفْعِهِ".

❑ **وقَالَ فِي " التَّلخيصِ الحبيرِ "** (٢/ ٥٠٠): " رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِهِ".

❑ وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " مُسْنَدِ الفَارُوقِ " (١/ ٤٦٥): " هو في «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**» عن جابِرْ؛ كَالمَرْفُوعِ".

❑ **قُلْنَا** : وقد جاءتْ روايةٌ للحدِيْثُ بالجزمِ؛ فأخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (بِرَقم:

٢٩١٥) مِنْ طَرِيْقِ: إبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ به.

قَالَ النوويُّ في " المَجْمُوعِ " (٧/ ١٩٤): " مَرْفُوعًا بِغَيْرِ شَكٍّ؛ لَكِنَّ الْجُوزِيَّ[1] ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ".

لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ إبْرَاهِيْمُ بْنُ يَزِيدَ، وهوَ مَتْرُوكٌ؛ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٢): " وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي؛ إلَّا أَنَّ إبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْخُوزِيَّ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ".

وَقَالَ العِرَاقِيُّ فِي " تَقْرِيْبِ الأَسَانِيْدِ وتَرْتَيْبِ المَسَانِيْدِ " (ص: ٨١): " وَفِيهِ إبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ مَتْرُوكٌ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٦): " من رِوَايَة إِبْرَاهِيم الخُوزِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقد تقَدَّمَ فِي رِوَايَة حَجَّاجٍ عَن عَطَاءٍ إِلَّا أَنه اضْطربَ فِيهِ".

وقَالَ البُوصِيْرِيُّ في " مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهْ " (٣/ ١٨٧): " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يَزِيْدَ الخُوزِي؛ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَعلَيُّ بْنُ جُنَيْدٍ: مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ سَعْدٍ: ضَعِيْفٌ. انْتهى".

❑ **وَكَذَلِكَ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (١٤٦٧٠)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (٥/ ٤٠)، وأبو طاهرٍ السِّلفيُّ في " الجُزْءِ الثَّامِنِ مِنَ المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ " (مخطوط / ص: ١١)** من طريقِ: ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " وَمَهَلُّ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ".

❑ **قُلْنَا:** وَفِي إِسْنَادِهِ عِلَلٌ:

إحداهَا: ابنُ لهيعةَ، وهُوَ ضَعِيْفٌ، وَلَوْ رَوَى عَنْهُ العَبَادِلَةُ.

---

(١) في عُمُوم المصَادِرِ بِالخَاءِ، وَلَكِنَّ النَّوَوِيَّ في " المجْمُوعِ " (٧/ ١٩٤) قَالَ: " بِضَمِّ الْجِيمِ الْمُعْجَمَةِ". يَعْنِي: الجَوْزِي.

والثانِيَةُ: عَنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ.

والثالِثَةُ: مُخَالِفَةُ ابْنِ لَهِيْعَةَ لابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ البَيْهَقِيُّ: " كَذَا قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، وَكَذَلِكَ قِيْلَ: عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ".

يعني: بِالشَّكِّ.

ثُمَّ قَالَ: " وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي مَهَلِّ أَهْلِ الْعِرَاقِ".

وَقَدْ سَأَلَ الدَّارِمِيُّ ابْنَ مَعِيْنٍ؛ فَقَالَ: " قُلْتُ: كَيْفَ رِوَايَة ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؟ فَقَالَ: ابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ". (" تاريخ ابْنِ مَعِيْنٍ " - روايَة الدَّارِمِي - برقم: ٥٣٣).

❑ **وَكَذَلِكَ؛ جَاءَ بِالجَزْمِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ - مِنْ رِوَايَةِ الحَجَّاج - ولَكِنْ ثَمَّ اضْطِرَابٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ:**

فَمَرَّةً رَوَاهُ (الْحَجَّاج) ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ فرواه ابْنُ أبي شيبَةَ في " مصنَّفِهِ " (١٤٠٦٧)، وَأَحْمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (٦٦٩٧)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ في " مسندِهِ "؛ كَمَا فِي " المُطَالِبِ " (٦/ ٣١٩)، والدَّارَقُطْنِي (٢٤٩٧)، و (٢٥٠٠)، وأبو يَعْلَى (٢٢٢٢)، والطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٥٢٧)، وفي " أحكام القرآنِ " (٢/ ٢٧) عن حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ فذكَرَهُ. مَرْفُوعًا. (وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ).

وَمرَّةً عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَمَرَّةً عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ؛ أخرجه: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي " مُسْنَدِهِ "؛ كما في " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٤)، وأَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٦٦٩٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢٤٩٨ و ٢٤٩٩)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " من طريق: الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومَرَّةً قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ مَرْفُوعًا؛ رَوَاهُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي " مُسْنَدِهِ " أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ؛ كَمَا فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٤).

ومَرَّةً قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً؛ كما عند الشافعيِّ في «**الأُمِّ**» (٢/ ١٥٠).

قال الزَّيلعيُّ في " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٤): " وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا الِاضْطِرَابَ مِنْ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّ مَنْ دُونَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ".

وقال (٣/ ١٢): " وَحَجَّاجٌ - أَيْضًا - لَا يُحْتَجُّ بِهِ".

وقال (٣/ ١٤): " وَالْحَجَّاجُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ".

قُلْنَا: فَالحَجَّاج قَدِ اضَّطَرَبَ فِيْهِ، ثُمَّ هُوَ ضَعِيْفٌ، وَالصَّحِيْحُ فِي هَذَا الطَّرِيْقِ: الإِرْسَالُ؛ كَمَا قَالَ البَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِيْمَا يَأْتِي، وَغَيْرُهُ.

وقد روى البَيْهَقِيُّ (٥/ ٤١)، وفي " المَعْرِفَةِ " (٣/ ٥٣١) من طريق: الشَّافِعِيِّ (" الأم " ٢/ ١٥٠) ، أَنْبَأَ مُسْلِمٌ[1] ، وَسَعِيدٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَرَاجَعْتُ عَطَاءً؛ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَعَمُوا لَمْ يُوَقِّتْ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ مَشْرِقٍ حِينَئِذٍ. قَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ ، أَوِ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ.

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَى أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ يَأْبَى إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَهُ.

قال البيهقيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ - وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ - عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ؛ فَوَصَلَهُ.

---

(١) ووصله مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ! كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ في " الأوسط " (٧٤٤٥) من طريق: موسى بن داود، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقَّتَ لأَهْلِ المشْرِقِ العَقِيْقَ» .
قال الطبرانيُّ: " لم يرو هذا الحديثَ عن ابن جريج إلا مُسْلِمٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: موسى بن داود".

ثُمَّ رَوَاهُ (٥/ ٤١) مِنْ طَرِيْقِ: الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: " وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلُ تِهَامَةَ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ".

والطَّرِيْقُ المُرْسَلُ؛ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٤١)، وَفِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٣/ ٥٣٠) مِنْ طَرِيْقِ: الشَّافِعِيِّ ، أَنْبَأَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ..".

❑ **بَلْ؛ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٤٠٧٠) قَالَ**: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**».

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ " (٢ / ٥٠١)**: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهَذِهِ الطُّرُقُ تُعَضِّدُ مُرْسَلَ عَطَاءٍ - الَّذِي تَقَدَّمَ -".

قُلْنَا: وَهَذَا فِيْهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الحُفَّاظَ أَعَلُّوا حَدِيْثَ عبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِمُرْسَلِ عَطَاءٍ؛ فَكَيْفَ يكونُ عَاضِدًا له؟!

وقَدْ أصَابَ - رَحِمَهُ اللهُ - في " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٥)؛ حيثُ قَالَ: " وحَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ أَرْطَاة لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقد اضْطَربَ فِيهِ".

❑ **وقَوْلُ النَّوَوِيِّ في " المَجْمُوعِ " (٧/ ١٩٥)**: " وَعَطَاءٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا - فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ -: أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ الِاحْتِجَاجُ بِمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا اعْتَضَدَ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ، مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَهَذَا، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ".اهـ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ المُلَقِّنِ في " البَدْرِ المُنِيْرِ " (٦/ ٨٦): " وَعَطَاءٌ من كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - الِاحْتِجَاجُ بِمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ إِذَا اعْتُضِدَ بِأَحَدِ أُمُورٍ، مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَة، أَو أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ الصَّحَابَة فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقد وَصَلَهُ عَطَاءٌ بِضَعْفٍ - كَمَا تَقَدَّمَ -". اهـ.

قُلْنَا: وهذا فيهِ نظرٌ؛ فالشَّافِعِيُّ (نَفْسُهُ) لَمْ يَحْتَجَّ بِمُرْسَلِ عَطَاءٍ - هَذَا -؛ بَل خَالَفَ ذَلِكَ صَرَاحَةً؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي (" الأمِّ " ص: ١١٥): " وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طَاوُسٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ". أي: لم يَثْبُتْ تَوقِيْتُهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولِذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ البَغَوِيُّ فِي (" شرح السُّنَّةِ " ٧/ ٣٩): " فَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ؛ فَإِنْ أَحْرَمُوا مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، أَجْزَأَهُمْ".

❑ **وَقَالَ فِي " الأمِّ " (٢/ ١٥٠)**: " فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهَا (أي: مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ) أَهْلُ الْمَشْرِقِ رَجَوْتُ أَنْ يَجْزِيَهُمْ ؛ قِيَاسًا عَلَى قَرْنٍ وَيَلَمْلَمَ، وَلَوْ أَهَلُّوا مِنْ الْعَقِيقِ كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ".

● **وَقَالَ النَّوَوِيُّ (" شَرْحُ مُسْلِمٍ" ٨/ ٨٦)**: " قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَهَلُّوا مِنَ الْعَقِيقِ كَانَ أَفْضَلَ، وَالْعَقِيقُ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِقَلِيلٍ؛ فَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَثَرٍ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ ذَاتَ عِرْقٍ كَانَتْ أَوَّلًا فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ حُوِّلَتْ وَقُرِّبَتْ إِلَى مَكَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ المُناويُّ فِي " كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ " (٢/ ٣٥٧)**: " والنَّصُّ بِتَوْقِيتِ ذَاتِ عِرْقٍ لَيْسَ فِي القُوَّةِ كَغَيْرِهِ؛ فَإِنْ ثَبَتَ؛ فَلَيْسَ بِبَعِيْدٍ وُقُوعُ اجْتِهَادِ عُمَرَ عَلَى وَقْفِهِ[1].

وهذا الحَدِيْثُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، نَصَّ فِي " الأُمِّ " عَلَى أَنَّ عُمَرَ اجْتَهَدَ؛ فَوَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِنَصٍّ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وإِنَّمَا هُوَ مِنِ اجْتِهَادِ عُمَرَ؛ كَمَا جَاءَ فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ.

وذاتُ عِرْقٍ: بِكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ؛ قال الشَّافعيُّ: وَلَوْ أَهَلُّو مِنْ العَقِيْقِ كَانَ أَفْضَلَ.

والعقيْقُ: أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِقَلِيْلٍ؛ فاسْتَحَبَّهُ الشَّافعيُّ؛ لأَثَرٍ فِيْهِ، ولأَنَّهُ قِيْلَ: إِنَّ ذَاتَ عِرْقٍ كَانَتْ أَوَّلًا في موضِعِهِ، ثُمَّ حُوِّلَتْ، وقُرِّبَتْ إِلَى مَكَّةَ".

---

(١) كَذَا، والأَشْبَهُ: (عَلَى وفْقِهِ).

وأمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ

فَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٥١٨١) مِنْ طَرِيْقِ: مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَن ابْنِ جُرَيج، عَن عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ[1] ذَاتَ عِرْقٍ.

قَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى إلاَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، ولاَ نَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَن ابْنِ جُرَيج إلاَّ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ".

قُلْنَا: وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَدْ خَالَفَ فِيْهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ - كَمَا تَقَدَّم - عن ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ - عَلَى الشَّكِّ فِي الرَّفْعِ -، ومُسْلِمٌ سَيِّءُ الحِفْظِ.

ورواه غَيْرُهُ - كَذَلِكَ - عن ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً؛ فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في " الأُمِّ " (٢/ ١٥٠) قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ**».

❑ **وَهَذَا هو الصَّوَابُ، وَهُوَ مَا صَوَّبَهُ الحَافِظُ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٥)؛ حَيْثُ قَالَ**: " وَوَهِمَ رِوَايَة[2] فِي وَصْلِهِ، وَقد أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي مِنْ هَذَا الْوَجْه عَنْ عَطاء مُرْسَلاً".

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا؛ فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٤٠٧٥): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " حَدَّ لِلنَّاسِ خَمْسَةً: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ،

---

(١) قَالَ المُنَاوِيُّ في " كَشْفِ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ " (٢/ ٣٦٢): " والمُرَادُ بالمَشْرِقِ: مَنْ مَنْزِلُهُ خَارِجَ الحَرَمِ مِنْ شَرْقِيِّ مَكَّةَ إِلَى أَقْصَى بِلادِ الشَّرْقِ، وهُمُ العِرَاقِيُّونَ".

(٢) كَذَا، والصَّوَابُ: (رَاوِيْهِ).

وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا أَوْ قَالَ: لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنٌ "، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ عَلَى قَرْنٍ قَالَ: «**إِزَاءَهُ ذَاتُ عِرْقٍ**».

قُلْنَا: وأَصْلُ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " بِدُونِ هذه اللفظةِ؛ فانظر: " صحيح " البخاريِّ (رقم: ١٥٢٤)، و " صحيح " مُسْلِمٍ (برقم: ١١٨١) من طريق: عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مرفوعًا -.

حَدِيْثُ عَائِشَةَ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٧٣٩)، والنَّسَائِيُّ فِي "المُجْتَبَى " (٥/ ١٢٣ و ١٢٥)، و" الكُبْرَى " (٣٦١٩) و (٣٦٢٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٥٠١)، والطحاويُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٥٢٥)، وفِي " أَحْكَام القرآنِ " له (٢/ ٢٧)، وابْنُ الأَعْرَابِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ "(٢٣٣٥)، وأَبُو الفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي " حَدِيْثِهِ " (٣٩٨)، والبَيْهَقِيُّ (٥/ ٤٢)، وفِي " المَعْرِفَةِ " (٣/ ٥٣٢)، وابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٢/ ١٢٢)، والخطيبُ فِي " تاريخ بغداد " (١٤/ ٣٤٧) و (١٦/ ٧١)، وابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّى " (٥/ ٥٣) من طريق الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ جُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ**».

❑ **رَوَى البَيْهَقِيُّ (فِي " المَعْرِفَةِ " ٣/ ٥٣٣) بِسَنَدِهِ إلى أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ**: قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ فَقِيلَ لَهُ: يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُ الْمُعَافَى؛ فَقَالَ: الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ ثِقَةٌ".

❑ **وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٣)**: " وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ "، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ".

❑ **قُلْنَا**: وهَا هُوَ بِنَصِّهِ فِي " الكَامِلِ " (٢/ ١٢٣): " قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَفْلَحَ بنِ حُمَيْدٍ؛ فقيل له: تَرْوِي

(كَذَا ! وهي: يَرْوِي) عَنْهُ غَيْرُ الْمُعَافَى؛ فَقَالَ: الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ ثِقَةٌ.

وَأَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ أَشْهَرُ مِنْ ذَاكَ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَاتُ الناسِ، مِثْلُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكِيعٍ، وَابْنِ وَهْبٍ وَآخِرُهُمُ الْقَعْنَبِيُّ، وَهو عِنْدِي صَالِحٌ، وَأَحَادِيثُهُ: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً كُلَّهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِهِ مُعَافَى عَنْهُ.

وَإِنْكَارُ أَحْمَدَ عَلَى أَفْلَحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: (وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقِي مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ شَيئًا".

• وَقَالَ أَبُو دَاودَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَمْ يُحِدِّثْ عَنْهُ يَحْيَى. قَالَ: وَرَوَى أَفْلَحُ حَدِيْثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَر، وَحَدِيْثَ: " وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ "[1]. «**تهذيبُ التَّهْذِيب**» (١/ ٣٦٧)، و" إِكْمَال تَهْذِيبِ الكَمَالِ " - لمُغْلَطَاي المِصْرِي -(٢/ ٢٦١).

❑ **وَقَالَ الإِمامُ مُسْلِمٌ فِي " التَّمْيِيْزِ "** (ص: ٢١٥): " فَأَما رِوَايَة الْمعَافِي بن عمرَان عَن أَفْلح عَن الْقَاسِم عَن عَائِشَة؛ فَلَيْسَ بمُسْتَفِيْضٍ عَنِ الْمُعَافِي؛ إِنَّمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ بَهْرَام، وَهُوَ شيخٌ مِنَ الشُّيُوخِ، وَلَا يُقَرُّ الحَدِيْثُ بِمِثْلِهِ إِذَا تَفَرَّدَ".

وعليهِ؛ فَقَوْلُ ابْنِ المُلَقِّنِ (" البَدْرُ المُنِيْرُ" ٦/ ٨٤)، و " مختصرُهُ " (١/ ٣٥٠): " إِسْنَادٌ صَحِيحٌ". اهـ. لَيْسَ بِصَحِيْحٍ.

وَقَالَ فِي " تُحْفَةِ المُحْتَاجِ إِلَى أَدِلَّةِ المِنْهاجِ " (٢/ ١٤٠): " ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي " سُنَنِهِ الصِّحَاحِ "، وَفِيْهِ أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ؛ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ، وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ رِوَايَته هَذَا الحَدِيْثَ".

---

(١) وَأَوْرَدَهُ - أَيْضًا - الحافظُ في " هَدْي السَّاري " (١/ ٣٩١)، ثُمَّ قَالَ - عَقِبَه -: " قُلْتُ: لم يخرج لَهُ البُخَارِيُّ شَيْئًا من هَذَا، وَلله الْحَمدُ؛ بل لَهُ عِنْده حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الطَّهَارَة، وَثَلَاثَة فِي الْحَجِّ، وَرَابعٌ فِي الْحَجِّ - أَيْضًا - علَّقَهُ، وَوَافَقَهُ مُسْلِمٌ على تَخْرِيج الْخَمْسَة، وَكُلُّهَا عِنْدهمَا عَنهُ عَن الْقَاسِم عَن عَائِشَةَ".

وَقَالَ - كَذَلِكَ - فِي " البَدْرِ المُنِيْرِ " (٦/ ٨٥): " وأَفْلَحُ هَذَا؛ نَقَلَ ابْنُ عديٍّ - وَغَيرُهُ - عَن أَحْمدَ بْنِ حَنْبَل أَنه أنكر عَلَيْهِ (رِوَايَتَهُ) هَذَا الحَدِيْثَ وانْفِرَادَهُ بِهِ، (لكِنَّهُ) ثِقَةٌ؛ (فَلَا يَضُرُّ تَفَرُّدُهُ)؛ فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ معِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَنَقَلَ عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدُ بْنِ حَنْبَل أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنهُ؛ فَقَالَ: صَالِحٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدَيٍّ: (هُوَ عِنْدِي) صَالِحٌ، وَهَذَا الحَدِيْثُ تَفَرَّدَ بِهِ الْمُعَافى بْنُ عِمْرَانَ، عَن الْقَاسِم، عَن عَائِشَة. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِهِ»: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ". انتهى.

قُلْنَا: وَإِنْكَارُ الإِمَام أَحْمَدَ لِرِوَايَةِ أَفْلَح - لِتَفَرُّدِهِ - هُوَ الصَّوَابُ، ووافَقَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي نَكَارَتِهِ، وَقَدْ نَقَلَ الذَّهبيُّ إِنْكَارَ أَحْمَدَ لَهُ فِي " تاريخ الإسلام " (٤/ ٢٩)، عَقِبَ نَقْلِهِ توثيقَ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِم لَهُ. وقَالَ فِي " مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ " (١٢٧٤): " وهذا الحَدِيْثُ يتفَرَّدُ بِهِ المُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عن أَفْلَحَ، عن القاسم، عن عائشة. قُلْتُ: هُوَ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ".

ثُمَّ ابنُ عديٍّ هو ممن أَسْنَدَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَهُ فِي أَفْلَح، وَقَالَ: " وَهُوَ عِنْدِي صَالِحٌ، وَأَحَادِيثُهُ: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً كُلَّهَا "، ولكنه قال بَعْدَهَا: " وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِهِ مُعَافَى عَنْهُ.

وَإِنْكَارُ أَحْمَدَ عَلَى أَفْلَحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: (وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقِي مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ شَيئًا".

وهذهِ موافقةٌ من الحافظِ ابْنِ عَدِيٍّ لإِنْكَارِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ؛ تَبَعًا لأَحْمَدَ[1]، سَوَاءٌ كَانَ أَفْلَحُ صالحًا عندَهُ أو حتَّى ثِقَةً[2]؛ لأَنَّهُ لا يُحْتَملُ منهُ مثلُ هذا التفرُّدِ - من

---

(١) ولم يَعْتَدَّ العَلاَّمَةُ الألبانيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - بهَذَا الإِنْكَارِ ! كَمَا فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ١٧٧).

(٢) وقَدْ نَصَّ آخَرُونَ عَلَى تَفَرُّدِ غَيْرِهِ؛ كَمَا فِي عِبَارَةِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ: " إِنَّمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ بَهْرَام، وَهُوَ شيخٌ من الشُّيُوخِ، وَلَا يُقَرُّ الحَدِيْثُ بِمِثْلِهِ إِذَا تَفَرَّدَ". اهـ. وقد توبعَ هِشَامٌ؛ كَمَا عند النَّسَائِيِّ (٥/ ١٢٥). ويَبْدُو - واللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُسْلِمًا - رَحِمَهُ اللهُ - مرادُهُ إعلالُ الحديثِ؛ سواءٌ كانَ لأجلِ تفرُّدِ هشامٍ عِنْدَهُ - كَمَا أَعَلَّ بِهِ -، أَوْ لِتَفَرُّدِ أَفْلَحَ -كَمَا أعلَّ بِهِ أحمدُ -؛ =

حديثِ عائِشَةَ -.

فَقَوْلُ الإِمَامِ ابْنِ المُلَقِّنِ: " (لكِنَّهُ) ثِقَةٌ؛ (فَلَا يَضُرُّ تَفَرُّدُهُ) "، مِمَّا لا يُسْتَسَاغُ في مِثْلِ هَذَا المَقَامِ، وَاحْتِجَاجُ الشَّيْخَيْنِ بِهِ لا يَعْنِي قَبُولُ كُلِّ روايةٍ لَهُ؛ كَمَا لا يَخْفَى؛ لا سِيَّمَا مَعَ إِنْكَارِ الأَئِمَّةِ.

وَعَلَيْهِ - كَذَلِكَ -؛ فَقَوْلُ العِرَاقِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في " تَقْرِيْبِ الأَسَانِيْدِ وتَرْتَيْبِ المَسَانِيْدِ " (ص: ٨١): " إِسْنَادٌ جَيِّدٌ "[1]. اهـ. ليْسَ بِجَيِّدٍ.

فالمَقْصُودُ أنَّ التفرُّدَ ظاهرٌ عليهِ عند الأئمةِ؛ سواءٌ مِنْ زَيْدٍ أَوْ عُبَيْدٍ، ويدلُّ عليْهِ أنَّ الأئمةَ الذين نقَلُوا عن أحمدَ قولَهُ لم يخالِفُوهُ، كَأَبِي دَاودَ، وابْنِ عديٍّ، والبَيْهَقِي، والمزِّي في " تهذيبِهِ "، والزَّيْلَعِيِّ، والحَافِظِ، ولم يَتَعَقَّبْ أحدٌ من الأئِمَّةِ الأُوَلِ الإِمَامَ مُسْلِمًا فِيْمَا ذَكَرَهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

ولذلك؛ فالنَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في " المُجْمُوعِ " (٧/ ١٩٤) حَكَمَ بصحَّةِ إسنادِهِ؛ لَكِنَّهُ - وَمَعَ ذلكَ - تَوَقَّفَ فِيْهِ؛ لإِنْكَارِ أَحْمَدَ لَهُ؛ فَقَالَ: "بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ لَكِنْ نَقَلَ ابْنُ عَدِيٍّ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنْكَرَ عَلَى أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ رِوَايَتَهُ هَذِهِ، وَانْفِرَادَهُ بِهِ أَنَّهُ ثِقَةٌ".

أَمَّا طريقةُ ابن حزمٍ المعروفةُ في قَبُولِ خَبَرِ الثِّقةِ بإطلاقٍ؛ فقَدْ مَشَّاهَا - هُنَا كَذَلِكَ -؛ حَيْثُ قَالَ في " المُحَلَّى " (٥/ ٥٣): " هِشَامُ بْنُ بَهْرَامُ ثِقَةٌ، وَالْمُعَافِيُّ ثِقَةٌ، كَانَ سُفْيَانُ يُسَمِّيهِ: الْيَاقُوتَةَ الْحَمْرَاءَ، وَبَاقِيهِمْ أَشْهَرُ مِنْ ذَلِكَ".

فقارنْ بين صنيعِ الأئمةِ في ردِّ روايةِ أفْلَحَ لِتَفَرُّدِهِ، وبَيْنَ قَبُولِ الإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ لَهَا؟!

(١) ونَقَلَهُ عَنْهُ وَلَدُهُ أَحْمَدَ - أبوزرعةَ - في تكْمِلَةِ " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٣)؛ فقال: " وَصَحَّحَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنَّ إِسْنَادَهُ جَيِّدٌ".

وقد وافق الابنُ أباه؛ فقال (٥/ ١٣): " فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتهَا، وَإِنْ كَانَ فِي كُلٍّ مِنْهَا ضَعِيفٌ؛ فَمَجْمُوعُهَا لَا يَقْصُرُ عَنْ بُلُوغِ دَرَجَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ "؛ فَالْأَرْجَحُ - عِنْدِي - أَنَّهُ مَنْصُوصٌ - أَيْضًا -".

وذهب شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ إلى تصحيحِ هذا الحديثِ (" شرح العمدة في الحجِّ والعمرة " ١/ ٣٠٦)؛ فقال: " وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ".

حَدِيْثُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ

أخرجه أحمدُ (١٦٠٦٨)، وأبو داود (١٧٤٢)، والنسائيُّ (٧/ ١٦٨و١٦٩)، والبخاريُّ في "الأدب المفرد" (١١٤٨)، وفي " التاريخ الكبيرِ " (٣/ ٤٣٨)، والطبرانيُّ في " الكبير " (٣/ ٢٦١)، ومن طريقهِ المزيُّ في " تهذِيْبِ الكَمَالِ " (٥/ ٢٦٣)، والدراقطنيُّ (٢٥٠٢)، والبيهقيُّ في " السُّننِ " (٥/ ٤٢)، وابنُ أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (١٢٥٧)، من طريق: عَبْد الْوَارِثِ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ (كَرِيمِ [1] بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيُّ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ به.

قَالَ البَيْهَقِيُّ (في " المَعْرِفَةِ " ٣/ ٥٣٣): " وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ[2]".

وَقَالَ الحَافِظُ في " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٦): " وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ ": " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَذَلِكَ فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، وأنبأ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، ثنا ابْنُ

---

(١) بِفَتْح أَوله وَكسر ثَانِيه. " توضيحُ المشْتبَهِ في ضبط أسماء الرواة " - لابنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ - (٧/ ٣٢٧).

(٢) قَالَ الأَلْبَانِيُّ: " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ! رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ (عُتْبَةَ وَزُرَارَةَ)، وقَدْ وَثَّقَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُمَا جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ". (" صحيح أبي داود / الأُم " ٥/ ٤٢٢).

قَلْنَا: وَقَدْ جَهَّلَ الشيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - زُرَارَةَ في غير ما حديثٍ؛ كما في " الإرواءِ " (٤/ ٤١٠) - وَغيْرِهِ -، وَنَقَلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هذا الموضعِ ما قال عبد الحق في " الأحكام ": (لا يحتجُّ بحديْثِهِ)، وَمَا قَالَ ابْنُ القَطَّانِ: (يعني: أنه لا يُعْرَف)؛ كما في " تهذيب " العسقلانيِّ. وبذلك تَبَيَّنَ خَطأُ تَعَقُّبِ ابْنِ العِرَاقِيِّ في تَكْمِلَةِ " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٣) بقَوْلِهِ: " فَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ؛ فَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ".

جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ".

قُلْنَا: ومرسلُ عروةَ؛ رواهُ أبو داود؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ " (برقم: ٦٧٨)، والبيهقيُّ في " السُّننِ " (٥/ ٢٩) بإسنادٍ صحيحٍ إليه.

حَدِيْثُ أَنَسٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١/ ٢٥٠)، والطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٥٢٨)، وَفِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (٢/ ٢٨)، وابنُ عديٍّ في " الكامل " (٨/ ٤٢٢)، مِنْ طَرِيْقِ: سَعِيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ «**رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ، مَوْضِعٌ قُرْبَ ذَاتِ عِرْقٍ**».

قَالَ ابن عديٍّ – في ترجمةِ هلالٍ –: " في حديثِهِ مَنَاكيرُ، وقال النسائيُّ: هلالُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَسَارٍ، يَرْوِي عنه إبراهِيْمُ بْنُ سُوَيْدٍ، منكَرُ الحديْثِ".

وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في " مَجْمَعِ الزوائدِ " (٣/ ٢١٣): " وَفِيهِ أَبُو ظِلَالٍ هِلَالُ بْنُ يَزِيدَ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ".

وقَدْ وَرَدَ مَوْقُوفًا؛ فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٧٦): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، «**أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ**»[1]. ولكن روى مُسَددٌ في " مُسْنَدِهِ "؛ كَمَا فِي " المَطَالِبِ " (١١٥٨) قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ أَنَسِ بن مالك رضي الله عنه؛ فحَدَّثَهُ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ.

---

(١) وله وجهٌ آخر عن أنسٍ، كما في " الطبقاتِ " لابن سعدٍ (٧/ ٢٢)، وفيه جهالةٌ.

ورواهُ سعيد بن منصورٍ؛ كما في " المُحَلَّى " (٥/ ٥٩) عن حَمَّادٍ بهِ.

قُلْنَا: وهذا أصحُّ من الأولِ، واللهُ أعلمُ.

وَهُنَاكَ مُرْسَلُ النَّخَعِي

فَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في " الأَرْبَعُونَ المُخْتَارَةُ مِنْ حَدِيْثِ الإِمَام أَبِي حَنِيْفَةَ " (٢/ ٢١) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عن إِبْرَاهِيْمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ .

وَأَبُو حَنِيْفَةَ : ضَعِيْفٌ في الحديثِ؛ فضلاً عن إرسالِهِ، وقد وصَلَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - مرفوعًا -؛ كَمَا فِي " مُسْنَدِ أَبِي حَنِيْفَةَ " (رقم: ٥) عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ؛ فَقَالَ: فَذَكَرَهُ.

مُرْسَلُ مَكْحُول

رواهُ عديٍّ في " الكامل " (٧/ ٤٢٠) من طريقِ: مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

قُلْنَا: وفيهِ شيخُ ابنِ عديٍّ، وهُوَ ضعيفٌ؛ فضلاً عن إرسالِهِ.

وأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَوْقُوفًا

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " (برقم: ١٥٣١):**

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ[1] أَتَوْا عُمَرَ؛ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ،

---

(١) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي " الإِمَام ": " الْمِصْرَانِ: هُمَا الْبَصْرَةُ، وَالْكُوفَةُ، وَحَذْوُهَا؛ أَيْ: مَا يَقْرُبُ مِنْهَا، قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مُجْتَهَدٌ فِيهَا لَا مَنْصُوصَةً، انْتَهَى". (" نَصْبُ الرَّايةِ " ٣/ ١٥).

«**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا**»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

ورواه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٧٢)، وأبو داود في " مسائل أحمد " (برقم: ٦٧٩) عن يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، «**وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**».

ورواه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في "مصنَّفِهِ " (١٤٠٧٣) عن جَرِير، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: «**انْظُرُوا حِذَاءَ قَرْنٍ**»؛ فَوَجَدُوا حِذَاءَهَا ذَاتَ عِرْقٍ، وَقَرْنٌ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، قَالَ: فَجَعَلَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

ورواه البيهقيُّ في " المَعْرِفَةِ " (٣/ ٥٣٢) من طريقِ: الشَّافِعِيِّ (" الأُمُّ " ٢/ ١٥٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «**وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَهَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُرْسَلًا، وَذَاتُ عِرْقٍ شَبِيهٌ بِقَرْنٍ فِي الْقُرْبِ وَأَلْمَلَمُ".

وَهُنَاكَ أَثَرٌ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عُمَرَ؛ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (رقم: ١٣٥٤٨) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**».

❑ **قُلْنَا**: وَهَذَا عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ.

وَهُنَاكَ آثَارٌ تَنْفِي تَوْقِيتَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ العِرَاقِ

❑ **ففي " مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ "** (ص: ١١٥)، وفي " الأمِّ " (٢/ ١٥٠)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ في " المَعْرِفَةِ " (٣/ ٥٣١) قال: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ أَهْلُ مُشْرِقٍ، فَوَقَّتَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طَاوُسٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

قُلْنَا: وفيه مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: سيىءُ الحِفْظِ.

❑ **وروى الشافعيُّ في " مُسْنَدِهِ " (ص: ١١٥)**، وفي " الأمِّ " (٢/ ١٥٠)، ومن طريقِهِ البيهقيُّ في " المَعْرِفَةِ " (٣/ ٥٣١) من طريق: مُسْلِم بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا؛ فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنٍ ذَاتَ عِرْقٍ**».

قلنا: وفيه مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: سيىءُ الحِفْظِ.

وقال البيهقيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٤٠): " وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَاوُسٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْهُ، وَإِنَّمَا وُقِّتَ بَعْدَهُ ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ".

تَوْقِيتٌ آخَرُ لِأَهْلِ العِرَاقِ

❑ **قَالَ أَبُو دَاودَ فِي " السُّنَنِ " (١٧٤٠):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ**[1]».

---

(١) قَالَ ابنُ الملقِّنِ في " البدرِ المُنِيْرِ " (٦/ ٩٠): " فَائِدَةٌ: العَقِيقُ: وادٍ يَدْفَقُ مَاؤُهُ فِي غَوْرَى تهَامَة، كَذَا ذكره الْأَزْهَرِي فِي «تَهْذِيب اللُّغَة»، وَفِي بِلَاد الْعَرَب أَرْبَعَة أَعِقَّة، وَهِي أَوديَةٌ عَارِيةٌ، وَالْمَذْكُور - هُنَا -: أبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِقَلِيلٍ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «نُكَتِهِ عَلَى مُخْتَصَرِهِ لِصَحِيْحِ مُسْلِمٍ»: العَقِيْقُ: وَادٍ عَلَيْهِ أَمْوَال أَهْلِ الْمَدِينَة، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَة أَمْيَال، وَقيل: ميلين، وَقيل: أَرْبَعَة، وَقيل: سِتَّة، وَقيل: سَبْعَة، وهما عقِيْقَانِ: أَحدُهُمَا: عقيق الْمَدِينَة، عَقَّ عَن حَرَّتِها؛ أَي: قطع، فَهُوَ عقيق (بِمَعْنى) معقوقٍ، وَهُوَ العَقِيقُ الْأَصْغَر، وَفِيه بِئْرُ رُومَةَ، وَالْآخَرُ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا، وَفِيه بِئْر عُرْوَة (الَّذِي) ذكره الشُّعَرَاء، وثَمَّ عَقِيق (بقُرْبه) وَهُوَ من بِلَادِ مزينَةَ، وَهُوَ الَّذِي أَقْطَعَهُ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم بلالَ بن الْحَارِث، ثمَّ =

ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ في " المُصَنَّفِ " (١٤٠٦٩)، وأحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (برقم: ٣٢٠٥)، والترمذيُّ في " السُّنَنِ " (برقم: ٨٣٢)، والبيهقيُّ في " السُّننِ الكبيرِ " (٥/ ٤٢)، وابن عبد البرِّ في " التمهيدِ " (١٥/ ١٤٣) من طريق: أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ ، ثنا وَكِيعٌ به.

ورواهُ ابن عديٍّ في " الكاملِ " (٣/ ٤٣٤) من طريقِ: خالد بن يزيد أَبِي الوَلِيْد المَكيِّ، حدثنا سفيان الثوريُّ عَن يَزْيِدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ، عن ابْنِ عبَّاسٍ مَرْفُوعًا به.

قال ابْنُ عَدِيٍّ: " وهذا قد رواه أبو عاصمٍ ووكيعٌ عن الثوريِّ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بِنْ عَلَيٍّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ".

○ قُلْنَا: وهذا الطريقُ مُعَلٌّ - كذلك -، أعلَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ من الأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ؛ كَمَا يَلِي:

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " التَّمْيِيْزِ " (ص: ٢١٥)**: " وَأما حَدِيثُ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادَ عَن مُحَمَّد بن عَليّ عَن ابْن عَبَّاس؛ فـ: (يزيدُ) هُوَ مِمَّن قد اتَّقى حَدِيثَهُ النَّاسُ، والاحتجاجَ بِخَبَرِهِ؛ إذا تفرَّدَ؛ لِلَّذِيْنَ[1] اعْتبَرُوا عَلَيْهِ من سُوءِ الْحِفْظِ، والمُتُونِ فِي رواياتِهِ الَّتِي يَرْوِيهَا، وَمُحَمَّدُ بن عَليٍّ لَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَنَّهُ لَقِيَهُ، أَو رَآهُ".

❑ **قال البيهقيُّ في " السُّننِ الصَّغِيْرِ " (٢/ ١٤٤)**: " وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ، وَبَيْنَ الْعَقِيقِ وَذَاتِ عِرْقٍ يَسِيرٌ**»، وَقَدِ =

أَقْطَعَهُ عُمَرُ بن الْخطاب الناسَ، والعَقِيقُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ أَنه مُهَلُّ أهل الْعِرَاقِ هُوَ من ذَاتِ عرقٍ، وكلُّ (مَسِيل) شقَّهُ ماءُ السَّيْل يوسّعه فَهُوَ عقيقٌ، وَالْجمع أَعِقَّة، وعَقَائِق، والمواضِعُ الَّتِي تُسَمَّى بالعَقِيْقِ عَشَرَة مَوَاضِعَ أَشْهَرُهَا: عقيقُ الْمَدِيْنَةِ، وَأكْثر مَا يذكر فِي الْأَشْعَار، وإيَّاه يَعْنُونَ".

(١) كذا بالأصلِ، ولعلَّ الصواب: (للذي).

اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ الْإِحْرَامَ مِنْهُ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْهُ**»، وَفِي أَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مَقَالٌ".

❑ **وقال البيهقيُّ (في " المَعْرِفَةِ " ٣/ ٥٣٣) - بِتَصَرُّفٍ -**: " وَتفَرَّدَ (بِه) يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ".

ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا الْعَقِيقُ؛ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِيَسِيرٍ مِنْ جَانِبِ الْعِرَاقِ".

❑ **وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ في " المُحَلَّى " (٥/ ٥٤)**: " لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ -".

❑ **وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ في " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٣)**: " وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَعْرِفَةِ"، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَالْعَقِيقُ: أَقْرَبُ إلَى الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِيَسِيرٍ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُحْرِمُ مِنْ الْعَقِيقِ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ".

ثُمَّ قال الزيلعيُّ (٣/ ١٤): " قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي " كِتَابِهِ ": هَذَا حَدِيثٌ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إنَّمَا عَهِدَ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ - فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ اللَّيْلِ -، وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ " التَّمْيِيزِ ": لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَدِّهِ، وَلَا أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْبُخَارِيُّ، وَلَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، انْتَهَى".

❑ **قال القاضي عياضٌ في " إكمالِ المعْلمِ " (٤/ ١٧٣)**:".. واستحبَّ الشافعيُّ من العَقِيْقِ مِنْهَا، وَرُوِي فِيْهِ أثَرٌ لا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ فِي الحَجِّ والعمرةِ " (١/ ٣١٢)**: " هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَالُوا: يَزِيدُ: يَزِيدُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورَ الصَّحِيحَ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ الْمَوَاقِيتَ الْأَرْبَعَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا مَعَ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَقْصِدُ الْمُحَدِّثُ ذِكْرَهُ مَعَ إِخْوَتِهِ؛

لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ حُجَّاجَ الْمَشْرِقِ أَكْثَرُ مِنْ حُجَّاجِ سَائِرِ الْمَوَاقِيتِ".

❑ **وقَالَ ابنُ الملقِّنِ في " البَدْرِ المُنِيْرِ " (٦/ ٨٧ وما بعدها)**: " قُلْتُ: يَزِيْدُ هَذَا ضَعَّفُوهُ، وَقد تَفَرَّدَ بِهِ؛ كَمَا قَالَه الْبَيْهَقِيُّ؛ قَالَ ابْنُ فُضَيْل: كَانَ من أَئِمَّة الشِّيعَة الْكِبَار. وَقَالَ أَحْمد: لم يكن بِالْحَافِظِ لَيْسَ بِذَاكَ. وَقَالَ ابْن معِين: لَا يحْتَج بحَديثِهِ. وَقَالَ مرَّةً: ضَعِيف الحَدِيث. قيل لَهُ: أَيُّمَا أحبُّ إِلَيْك هُوَ أَو عَطاء بن السَّائِب؟ قَالَ: (مَا أَقْرَبهُمَا). وَقَالَ مرّة: لَيْسَ بِذَاكَ. وَقَالَ مرَّةً: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِم، وَقَالَ أَبُو زرْعَة: (لَيِّن) يكْتب حَدِيثه وَلَا يحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيّ ضَعِيف. وَقَالَ الْجوزجَانيُّ: سمِعْتُهُم يُضَعِّفُونَ حَدِيثَهُ. (وَأخرج) لَهُ مُسْلِمٌ (مَقْرُونًا)، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا. وَقَالَ الْعجلِيُّ: جَائِزُ الحَدِيثِ، وَكَانَ بِأَخَرَةَ يُلَقَّنُ. وَقَالَ جرير: كَانَ أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَقَالَ عبد الله بن الْمُبَارك: أَكْرِمْ بِهِ. ووقعَ فِي كلام ابْن حزم وَابْن الْجَوْزِيِّ عَنهُ: «**ارْمِ بِهِ**» بدل: «**أَكْرِمْ بِهِ**»، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيْثَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ. وَاعْتَرَضَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح الْمُهَذّب»؛ فَقَالَ: (يزِيد هَذَا؛ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاق الْمُحدثين)، قَالَ: وَقَول التِّرْمِذِيِّ: «هَذَا حَدِيث حسن» لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَأَشَارَ إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ - أَيْضًا - الْمُنْذِرِيُّ فِي «كَلَامه عَلَى أَحَادِيث الْمُهَذّب»، وَلَا إِنْكَار (عَلَيْهِ) فِي ذَلِك؛ فَإِنَّهُ لأَجْل اخْتِلَافِ الْأَئِمَّة فِيهِ حَسَّنَ حَدِيثَهُ، نعم الشَّأْن فِيمَا أَبْدَاهُ ابْنُ الْقَطَّان فِي كتَاب «الْوَهَم وَالْإِيْهَام» وَهُوَ: أَنَّ هَذَا الحَدِيث مَشْكُوكٌ فِي اتِّصَاله؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوف بالروايةِ عَن أَبِيه، عَن جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِذَلِك ذُكِرَ فِي كتب الرِّجَال، وَفِي حَدِيْثَيْنِ (ذَكَرَهُمَا) كَذَلِك، أَحْدُهُمَا فِي كتابِ مُسْلِمٍ، وَالْآخَرُ فِي كتاب الْبَزَّار، ثمَّ قَالَ: وَلَا أعلَمُهُ يَروي عَن جَدِّهِ إِلَّا هَذَا الحَدِيث، وأخاف أَن يكون مُنْقَطِعًا، وَلم يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ، وَلَا ابْن أَبِي حَاتِم أَنه يروي عَن جدِّهِ، وَقد ذكر أَنه رَوَى عَن أَبِيه، وَقَالَ مُسلمٌ فِي «**كتابِ الكُنَى**»: لَا يُعْلَمُ لَهُ سَماعٌ من جدِّهِ، ولَا أَنه لَقِيَهُ. هَذَا (آخِرُ) مَا أَبْدَاهُ، ولقاؤُهُ لَهُ مُمْكِنٌ؛ فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي سنَةِ سِتِّينَ، وجَدُّهُ تُوفِّي سَنَةَ سَبْعِيْنَ، أَو سنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، أَو

تِسْعٍ وَسِتِّينَ".

وقال في " مُخْتَصَرِ البَدْرِ المُنِيْرِ " (١/ ٣٥٠): " رواه أبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ، والبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. قُلْتُ: هو صُدُوقٌ في حِفْظِهِ؛ أخرج لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا، وقال أَبُو دَاوُدَ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيْثَهُ. نَعَمْ هُوَ مُنْقَطِعٌ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي الأَصْلِ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ " (٢/ ٥٠١)**: " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَسَنٌ)، قَالَ النَّوَوِيُّ: (لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَيَزِيدُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ)[1].

قُلْتُ: فِي نَقْلِ الِاتِّفَاقِ نظَرٌ، يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ تَرْجَمَتِهِ، وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، قَالَ مُسْلِمٌ فِي الْكُنَى: لَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَدِّهِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ".

❑ **وَقَالَ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٦)**: " وَإِسْنَادُهُ مقارِبٌ " !

❑ وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٩٠): " فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ؛ فَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ بِأَجْوِبَةٍ[2]:

---

(١) (" المجْمُوعُ " للنَّوَوِيِّ ٧/ ١٩٥).

(٢) • وَقَالَ أبوزرعة العراقيُّ في تَكْمِلَةِ " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٤ و ١٥): " فَإِنْ قُلْت: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّوْقِيتِ مِنْ الْعَقِيقِ وَبَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّوْقِيتِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ؟ (قُلْت) فِي ذَلِكَ أَوْجُهٌ:

(أَحَدُهَا) ضَعْفُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ؛ فَأَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ وَأَرْجَحُ، وَعَكَسَ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ: الْحَدِيثُ فِي الْعَقِيقِ أَثْبَتُ مِنْهُ فِي ذَاتِ عِرْقٍ.

(الثَّانِي) أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتُ الْإِيجَابِ، وَالْعَقِيقُ مِيقَاتُ الِاسْتِحْبَابِ؛ فَالْإِحْرَامُ مِنَ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ؛ فَإِنْ جَاوَزَهُ وَأَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ جَازَ، وَبِهَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ، وَاقْتَضَى كَلَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الثَّالِثُ) أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْعَقِيقُ مِيقَاتٌ لِبَعْضِهِمْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَقَّتَ لِأَهْلِ

مِنْهَا: أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتُ الْوُجُوبِ، وَالْعَقِيقَ مِيقَاتُ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَقِيقَ مِيقَاتٌ لِبَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُمْ أَهْلُ الْمَدَائِنِ، وَالْآخَرُ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ لِأَنَسٍ - عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ - وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ كَانَتْ أَوَّلًا فِي مَوْضِعِ الْعَقِيقِ الْآنَ، ثُمَّ حُوِّلَتْ وَقُرِّبَتْ إِلَى مَكَّةَ؛ فَعَلَى هَذَا؛ فَذَاتُ عِرْقٍ وَالْعَقِيقُ شَيْءٌ وَاحِدٌ[1]، وَيَتَعَيَّنُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْعَقِيقِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ[2]، وَإِنَّمَا قَالُوا: يَسْتَحَبُّ احْتِيَاطًا، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ =

الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ، وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَبُو ظِلَالٍ هِلَالُ بْنُ يَزِيدَ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ.

(الرَّابِعُ) ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ كَانَتْ أَوَّلًا فِي مَوْضِعِ الْعَقِيقِ، ثُمَّ حُوِّلَتْ وَقُرِّبَتْ إِلَى مَكَّةَ، وَعَلَى هَذَا؛ فَذَاتُ عِرْقٍ هُوَ الْعَقِيقُ، وَاللَّفْظَانِ مُتَوَارِدَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى خَرَجَ بِهِ مِنَ الْبُيُوتِ وَقَطَعَ الْوَادِيَ؛ فَأَتَى بِهِ الْمَقَابِرَ؛ فَقَالَ: هَذِهِ ذَاتُ عِرْقٍ الْأُولَى. اهـ.

وَمُقْتَضَى هَذَا الْجَوَابِ: وُجُوبُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَقِيقِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - ، وَإِنَّمَا قَالَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ؛ اسْتِحْبَابًا - كَمَا تَقَدَّمَ - وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ كَرَاهَتُهُ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ تَقَدُّمِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمِيقَاتِ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْتِبَاسِ الْمِيقَاتِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُدَوَّنَةِ كَرَاهَتُهُ عِنْدَ التَّقْدِيمِ بِمَكَانٍ بَعِيدٍ أَيْضًا، قَالَ: وَهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ كَرَاهَةَ أَنْ يُضَيِّقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ مَا قَدْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا لَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْدِثَ فِي إِحْرَامِهِ، قَالَ: وَكُلُّهُمْ أَلْزَمَهُ الْإِحْرَامَ إِذَا فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ وَلَمْ يُنْقِصْ اهـ. وَلَمْ يُفَرِّقْ هَؤُلَاءِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَبَعْضِهَا؛ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ ذَاتُ عِرْقٍ أَيْضًا، وَمَا حَكَاهُ عَنِ الْكُلِّ مِنْ صِحَّةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يُخَالِفُهُ كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) اخْتُلِفَ فِي العَقِيْقِ؛ فَقِيْلَ: إِنَّها ذَاتُ عِرْقٍ، وقِيْلَ: غَيْرُهُ. (" التَّحْبِيْرُ لِإِيْضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيْرِ" - للأَمِيْرِ الصَّنْعَانِي - ٣/ ٢٠٨).

(٢) يعني: الإيجاب.

بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنَ الرَّبَذَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ عبد الرَّحْمَن، وخَصِيْفٌ الْجَزرِي؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ أَشْبَهُ فِي النَّظَرِ؛ إِنْ كَانَتْ ذَاتُ عِرْقٍ غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تُحَاذِي ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَذَاتُ عِرْقٍ بَعْدَهَا، وَالْحُكْمُ فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَاتٌ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ مِيقَاتٍ يُحَاذِيهِ؛ لَكِنْ لَمَّا سَنَّ عُمَرُ ذَاتَ عِرْقٍ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ كَانَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَاتٌ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا حَاذَى مِيقَاتًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْحَرَمِ؛ فَذُو الْحُلَيْفَةِ شَامِيَّةٌ، وَيَلَمْلَمُ يَمَانِيَةٌ؛ فَهِيَ مُقَابِلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْأُخْرَى، وَقَرْنٌ شَرْقِيَّةٌ، وَالْجُحْفَةُ غَرْبِيَّةٌ؛ فَهِيَ مُقَابِلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كَذَلِكَ، وَذَاتُ عِرْقٍ تُحَاذِي قَرْنًا؛ فَعَلَى هَذَا؛ فَلَا تَخْلُو بُقْعَةٌ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ تُحَاذِيَ مِيقَاتًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ؛ فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَاتٌ، وَلَا يُحَاذِي مِيقَاتًا، هَلْ يُحْرِمُ مِنْ مِقْدَارٍ أَبْعَدَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ أَقْرَبَهَا؟ ثُمَّ حَكَى فِيهِ خِلَافًا، وَالْفَرْضُ: أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تَتَحَقَّقُ؛ لِمَا قُلْتُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِلُهُ فَرَضَهُ فِيمَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْمُحَاذَاةِ كَمَنْ يَجْهَلُهَا، وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ؛ اعْتِبَارًا بِقَوْلِ عُمَرَ هَذَا فِي تَوْقِيتِهِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا حَدَّهَا؛ لِأَنَّهَا تُحَاذِي قَرْنًا، وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِنَّمَا هِيَ حَيْثُ يَجْهَلُ الْمُحَاذَاةَ؛ فَلَعَلَّ الْقَائِلَ بِالْمَرْحَلَتَيْنِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ لَكِنَّ مُقْتَضَى الْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاطِ أَنْ يُعْتَبَرَ الْأَكْثَرُ الْأَبْعَدُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَنْ عَنْ شِمَالِهَا؛ لِأَنَّ الْمَوَاقِيتَ الَّتِي عَنْ يَمِينِهَا أَقْرَبُ مِنَ الَّتِي عَنْ شِمَالِهَا؛ فَيُقَدَّرُ لِلْيَمِينِ الْأَقْرَبُ وَلِلشِّمَالِ الْأَبْعَدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْمُحَاذَاةِ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَمَامَهُ مِيقَاتٌ مُعَيَّنٌ؛ فَأَمَّا مَنْ لَهُ مِيقَاتٌ مُعَيَّنٌ - كَالْمِصْرِيِّ مَثَلًا - يَمُرُّ بِبَدْرٍ، وَهِيَ تُحَاذِي ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا؛ بَلْ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهٌ: الْعَقِيقُ - الْمَذْكُورُ هُنَا -: وَادٍ يَتَدَفَّقُ مَاؤُهُ فِي غَوْرَيْ تِهَامَةَ، وَهُوَ غَيْرُ الْعَقِيقِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ بَابَيْنِ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ".

وقال في " التَّلخيصِ الحَبِيْرِ " (٢/ ٥٠٢): " تَنْبِيهٌ: الْعَقِيقُ: وَادٍ يَدْفُقُ مَاؤُهُ فِي

غَوْرَيْ تِهَامَةٍ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ حِذَاءُ ذَاتِ عِرْقٍ".

❑ **وقَالَ الإِمَامُ البغويُّ في (" شَرْحِ السُّنَّةِ " ٧/ ٣٩)**: " الْعَقِيقُ: مَوْضِعٌ يُقَالُ قُبَيْلَ ذَاتِ عِرْقٍ؛ فَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ؛ فَإِنْ أَحْرَمُوا مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، أَجْزَأَهُمْ".

قُلْنَا: وقد روي عن جابرٍ، وقد تقدَّمَ إعلالهُ في طرقِ حديثِ جابرٍ، وروي كذلك عن ابن عُمَرَ - ولا يَصِحُّ -؛ كما في " مسندِ أبي حنيفةَ " (رقم: ٤) عَنْ يَحْيَى، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ الْمَهَلُّ؟ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».

وأصلُهُ متفقٌ عليهِ، دونَ هذه اللفظةِ.

أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ في إعلالِ الحديثِ

❑ **قَالَ الشَّافعيُّ فِي " الْأُمِّ " (كَمَا فِي " الفَتْحِ " ٣/ ٣٩٠)**: " لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّ ذَاتَ عِرْقٍ، وَإِنَّمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسَ". قَالَ الحَافِظُ: " وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ ذَاتِ عِرْقٍ لَيْسَ مَنْصُوصًا، وَبِهِ قَطَعَ الْغَزَالِيُّ، وَالرَّافِعِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُسْنَدِ "، وَالنَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "، وَكَذَا وَقَعَ فِي " الْمُدَوَّنَةِ " لِمَالِكٍ".

❑ **وقال البيهقيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٤٠)**: " وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَاوُسٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْهُ، وَإِنَّمَا وُقِّتَ بَعْدَهُ ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -".

قَالَ الشَّافِعِيُّ في (" الأمِّ " ص: ١١٥): " وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طَاوُسٌ".

وقد رواه الشافعيُّ بإسنادهِ عن طاووسٍ بلَفْظِ: «**لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ أَهْلُ مُشْرِقٍ، فَوَقَّتَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ**».

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " التَّمْيِيْزِ " (ص: ٢١٤)**: " فَأَما الأَحَادِيْثُ الَّتِي ذَكرنَاهَا مِنْ قَبْلُ أَن النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاق ذَاتَ عِرْقٍ؛ فَلَيْسَ مِنْهَا وَاحِدٌ

يَثْبُتُ".

❑ **وقد بوَّب ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢/ ١٢٣٢) بِقَوْلِهِ:** " بَابُ ذِكْرِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِنَّ ثَبَتُ الْخَبَرُ مُسْنَدًا".

ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ رُوِيَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ (أَنَّهُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ) أَخْبَارٌ - غَيْرُ خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ -لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْهَا، قَدْ خَرَّجْتُهَا كُلَّهَا فِي " كِتَابِ الْكَبِيرِ "**».

❑ **وقال البيهقيُّ في " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (٢/ ١٤٣):** " قُلْتُ: وَأَمَّا مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَاوُسٌ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُوَقِّتْهُ، وَإِنَّمَا وُقِّتَ بَعْدَهُ، وَذَهَبَ عَطَاءٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

❑ **وقال في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٤٠):** " وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَاوُسٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْهُ، وَإِنَّمَا وُقِّتَ بَعْدَهُ ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَهُ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ".

❑ **وقال (في " المَعْرِفَةِ " ٣/ ٥٣٣):** " وَيُحْتَمَلُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ثَابِتَةً أَنْ يَكُونَ عُمَرُ لَمْ يَبْلُغْهُ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ: فَوَافَقَ تَحْدِيدُهُ تَوْقِيتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

وقال في " السُّنَنِ الصغيرِ " (٢/ ١٤٤): " وَفِي أَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مَقَالٌ".

❑ **وقال الزيلعيُّ في " نصبِ الرَّايةِ " (٣/ ١٥):** " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَعْرِفَةِ ": (وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ لَمْ يَبْلُغْهُ تَوْقِيتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَاتَ عِرْقٍ، إِنْ كَانَتْ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ ثَابِتَةً؛ فَوَافَقَ تَحْدِيدُهُ تَوْقِيتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، انْتَهَى".

❑ **وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ**: " لَمْ نَجِدْ فِي ذَاتِ عِرْقٍ حَدِيثًا ثَابِتًا". «**الفتح**» (٣/ ٣٩٠).

❑ وقال العراقيُّ في " طرح التثريب " (٥/ ١٢) - في هذه المسألةِ -: " عِدَّةُ أَحَادِيثَ، وَهِيَ مُتَكَلَّمٌ فِيهَا؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ".

❑ **وقَالَ الإِمَامُ البغويُّ (" شَرْحُ السُّنَّةِ " ٧/ ٣٩)**: " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، هَلْ بَيَّنَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ مِيقَاتًا أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّ لَهُمْ؛ كَمَا رَوَيْنَا.

وَالصَّحِيحُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْ لَهُمْ شَيْئًا، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ؛ لأَنَّ فَتْحَ الْعِرَاقِ كَانَ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَاتَّخَذَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتًا.

وَالصَّحِيحُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَدَّهَا لَهُمْ عَلَى مُوَازَاةِ قَرْنٍ لأَهْلِ نَجْدٍ".

●**وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي " الإِمَامِ " - مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ عمرَ المَوْقُوفِ** -: " وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مُجْتَهَدٌ فِيهَا لَا مَنْصُوصَةً "، انْتَهَى. كَمَا فِي (" نَصْبِ الرَّايةِ " ٣/ ١٥).

❑ **وقَالَ ابْنُ الجَوزيِّ فِي " كَشْفِ المُشْكِلِ "** (١/ ١٠٥): " وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّ ذَات عِرْقٍ، وَلَكِن الصَّحِيح مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقد تَبعَ النَّاسُ رَأْي عُمَرَ فِي ذَلِك إِلَى زَمَاننَا هَذَا".

❑ **وقال الإمامُ الخطَّابيُّ في " معالمِ السُّننِ "** (٢/ ١٤٨): "والصَّحِيْحُ - مِنْهُ - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب وقَّتَها لأَهْلِ العِرَاقِ، بَعْدَ أن فُتِحَتِ العراقُ، وكَانَ ذَلِكَ فِي التَّقْدِيْرِ عَلَى مُوَازَاةِ قَرْنٍ لأَهْلِ نجْدٍ".

❑ **وجَنَحَ آخَرُونَ إِلَى تَقْوِيَتِهِ بِهَذِهِ الطُّرقِ والرِّوَايَاتِ !! كالإمامِ الطحاويِّ؛ فقد قال (" شرحِ معاني الآثارِ " ٢/ ١١٩)**: " فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذِهِ الْآثَارِ مَنْ وَقَّتَ أَهْلَ الْعِرَاقِ؛ كَمَا ثَبَتَ مَنْ وَقَّتَ مَنْ سِوَاهُمْ بِالْآثَارِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَوْقِيتِهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي

قَبْلَ هَذَا، ثُمَّ قَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ".

●**وَقَالَ - أَيْضًا - (٢/ ١١٩)**: " فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا ذَلِكَ، وَلَا يُرِيدُ ابْنُ عُمَرَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَهْلَ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونُوا قَالُوا ذَلِكَ بِآرَائِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا بِمَا أَوْقَفَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَوْمَئِذٍ مَا وَقَّتَ، وَالْعِرَاقُ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَهُ؟ قِيلَ لَهُ: كَمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ مَا وَقَّتَ، وَالشَّامُ إِنَّمَا فُتِحَتْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ مَنْ كَانَ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي افْتُتِحَتْ حِينَئِذٍ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَكَذَلِكَ يُرِيدُ بِمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنْ كَانَ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي افْتُتِحَتْ حِينَئِذٍ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ مِثْلَ جَبَلِ طَيِّءٍ وَنَوَاحِيهَا. وَإِنْ كَانَ مَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الشَّامَ سَتَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ؛ فَكَذَلِكَ مَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الْعِرَاقَ سَتَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ ﷺ ذَكَرَ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي زَكَوَاتِهِمْ مَعَ ذِكْرِهِ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الشَّامِ فِي زَكَوَاتِهِمْ.

ثُمَّ سَاقَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ**». " ثُمَّ يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ: عَلَى بَعْضٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ: " فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عِرَاقٌ، وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ مِصْرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الشَّامُ وَمِصْرُ، لِمَا أَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ كَوْنِهِمَا مِنْ بَعْدِهِ؛ فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّوْقِيتِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، مَعَ ذِكْرِهِ التَّوْقِيتَ لِغَيْرِهِمُ الْمَذْكُورِينَ، هُوَ لِمَا أَخْبَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَثْبِيتِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلِمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى".

❑ **وَكَشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢١/ ١٩٥)؛ حيث قال:** " رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ أَطْرَافُ الْعِرَاقِ وَقَّتَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ؛ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ هَذَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ لَكِنْ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فِيهِ: أَحْسَبُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَطَعَ بِهِ غَيْرُهُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ".

ومما قالَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في " شرْحِ العُمْدَة في منَاسِكِ الحَجِّ والعمْرَةِ " (١/ ٣٠٦) - بعد إيراده لمرْسَلِ مَكْحُولٍ وعَطَاءٍ -: " فَهَذَا قَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا؛ مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالشَّامِ، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ حُجَّةً !".

وقال (١/ ٣٠٩): " وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْجِيَادِ الْحِسَانِ الَّتِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِمِثْلِهَا مَعَ تَعَدُّدِهَا، وَمَجِيئِهَا مُسْنَدَةً، وَمُرْسَلَةً مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى".

❑ **وكَالحَافِظِ ابنِ كثيرٍ في " البدايةِ " (٩/ ١٥٠)؛ حيثُ قال:** " فَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ عَمَّا وَقَعَ مِنْ حَجِّ أَهْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ".

❑ **وكَالحَافظِ في " الفَتْحِ " (٣/ ٣٩٠)؛ حَيْثُ قَالَ:** " وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي رَفْعِهِ؛ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " بِلَفْظِ: (فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ من رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَة، وابْنِ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ فَلَمْ يَشُكَّا فِي رَفْعِهِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ؛ كِلَاهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا؛ فَلَعَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ لَمْ يَبْلُغْهُ، أَوْ رَأَى ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَرِيقٍ لَا يَخْلُو عَنْ مَقَالٍ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: رُوِيَتْ فِي ذَاتِ عِرْقٍ أَخْبَارٌ، لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ نَجِدْ فِي ذَاتِ عِرْقٍ حَدِيثًا ثَابِتًا. انْتَهَى؛ لَكِنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ

الطُّرُقِ يَقْوَى؛ كَمَا ذَكَرْنَا". انتهى.

ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا إِعْلَالُ مَنْ أَعَلَّهُ بِأَنَّ الْعِرَاق لم تَكُنْ فُتِحَتْ يَوْمئِذٍ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: " هِيَ غَفْلَةٌ[1]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِ النَّوَاحِي قَبْلَ الْفُتُوحِ؛ لَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُفْتَحُ؛ فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ " انْتَهَى. وَبِهَذَا أَجَابَ الْمَاوَرْدِيُّ وَآخَرُونَ. لَكِنْ يَظْهَرُ لِي أَنَّ مُرَادَ مِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْعِرَاقُ يَوْمَئِذٍ؛ أَيْ: لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ نَاسٌ مُسْلِمُونَ، وَالسَّبَبُ فِي قَولِ ابنِ عُمَرَ ذَلِكَ: أَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَأَجَابَهُ، وَكُلُّ جِهَةٍ عَيَّنَهَا فِي حَدِيث ابن عُمَرَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا نَاسٌ مُسْلِمُونَ، بِخِلَافِ الْمَشْرِقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". انتهى.

❑ **وقال فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٩٠)**: "وَصَحَّحَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالرَّافِعِيُّ فِي " الشَّرْحِ الصَّغِيرِ "، وَالنَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ "[2] أَنَّهُ مَنْصُوصٌ".

❑ **وقال البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (٢/ ١٤٣)**: " وَذَهَبَ عَطَاءٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ".

●**وقال ابْنُ قدامةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ٢٤٦)**: " وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ وَمَنْ

---

(١) وَقَالَ أبو زرعةَ العِرَاقِيُّ (الابْنُ) فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٢): " وَأَمَّا قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْعِرَاقَ لَمْ تَكُنْ فُتِحَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَلَامُهُ فِي تَضْعِيفِهِ صَحِيحٌ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْته، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ لِضَعْفِهِ؛ بِعَدَمِ فَتْحِ الْعِرَاقِ !! فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيُفْتَحُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ وَالْإِخْبَارِ بِالْمُغَيَّبَاتِ الْمُسْتَقْبَلَاتِ؛ كَمَا أَنَّهُ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّامَ لَمْ يَكُنْ فُتِحَ يَوْمئِذٍ".

(٢) انظر: (" المجْمُوع " للنَّوَوِيِّ ٧/ ١٩٤ و ١٩٥)، وفي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٨٦) التَّنْصِيْصُ - منه - عَلَى ضَعْفِ الحَدِيْثِ. ولذلك؛ قَالَ الحَافِظُ -كما تقَدَّم -: " وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ ذَاتِ عِرْقٍ لَيْسَ مَنْصُوصًا، وَبِهِ قَطَعَ.. وَالنَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "".

سَأَلَهُ لَمْ يَعْلَمُوا تَوْقِيتَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ، فَقَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ، وَوَافَقَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ كَانَ كَثِيرَ الْإِصَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَإِذَا ثَبَتَ تَوْقِيتُهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ؛ فَالْإِحْرَامُ مِنْهُ أَوْلَى - إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -".

قُلْنَا: وَكَلَامُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حَالَةِ مَا إِذَا ثَبَتَ؛ لكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَمَا تَقَدَّم تَحْرِيْرُهُ؛ فالصَّوَابُ - مِنْ هَذَا كُلِّهِ - هُوَ تَضْعِيْفُ الأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ للمَرْفُوعِ فِي هَذَا البَابِ، وممَّنْ أَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: الإمامُ الشَّافعيُّ، ومُسْلِمٌ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ المُنْذِرِ، والخَطَّابيُّ، وابنُ الجوزيِّ، وابْنُ دَقِيْق العِيْدِ، والنوويُّ، وقال البيهقيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٤٠): " وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَاوُسٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْهُ، وَإِنَّمَا وُقِّتَ بَعْدَهُ ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -".

والثَّابتُ الصَّحيحُ هو توقيتُ أَمِيْرِ المُؤمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأخذُ باجتهادِهِ في ذلك أَوْلَى، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ عبْدُ اللهِ (كَمَا فِي " مَسَائِلِهِ لأبيهِ " رقم: ٧٤٢): سَمِعت أبي يَقُول: " أرى أن يُحْرِمَ من ذَات عِرْقٍ".

وفي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ " - رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ - (ص: ١٧٠): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: " وَقْتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَالْعَقِيقُ؟ قَالَ: الْعَقِيقُ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ".

وقَالَ الشَّافعيُّ فِي " الْأُمِّ " (كَمَا فِي " الفَتْحِ " ٣/ ٣٩٠): " لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّ ذَاتَ عِرْقٍ، وَإِنَّمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسَ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٨٦): " لَيْسَ رَفْعُ الْحَدِيثِ ثَابِتًا - كَمَا سَبَقَ -، وَقَدْ سَبَقَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ".

وقال شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ فِي بَيَانِ مَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَةِ " (١/ ٣٠٨): " وَذَهبَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ

إِنَّمَا ثَبَتَتْ بِتَوْقِيتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتِهَادًا، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ".

وبَعْدُ؛ فهَذَا هُوَ مَا ذَهَبَ إليهِ اجْتِهَادُنَا، واللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

هَلِ التَّنْعِيمُ والجِعْرَانَةُ[1] مِيقَاتَانِ كَسَائِرِ المَوَاقِيتِ؟

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي هَذَا البَابِ لا تَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ:

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " المَرَاسِيلِ "** (رقم: ١٣٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ (١٣٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مِهْرَانُ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا لا يُكَادُ يُعْرَفُ، يعني: حَدِيْثَ التَّنْعِيْمِ.

وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٨٢٥) مِنْ طَرِيْقِ: الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَلَغَنَا " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ".

وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (٤/ ١١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَفِيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ العُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ كَانَ يَنْزِلُ بِالْبَصْرَةِ وَعَبَّادَانَ، وَكَانَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُضَعِّفُهُ جِدًّا. ونَقَلَ العُقَيْلِيُّ تَضْعِيْفَ ابْنَ مَعِيْنٍ لَهُ.

وتَرْجَمَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " تَارِيْخِ الإِسْلام " (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَبُو سَهْلٍ الأَنْصَارِيُّ)، وقال: " ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ".

والمَشْهُورُ إِرْسَالَهُ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "

---

(١)وَالتَّنْعِيمُ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ وَالتَّنْعِيمُ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَهُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، قِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَنْ يَمِينِهِ جَبَلًا، يُقَالُ لَهُ: نَعِيمٌ وَعَنْ شِمَالِهِ جَبَلٌ، يُقَالُ لَهُ: نَاعِمٌ، وَالْوَادِي نُعْمَانُ. (" المجْمُوعُ " - للنَّوَوِيِّ - ٧/ ٢٠٥).

(٢٦/ ٢٦٩): " وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مُرْسَلًا".

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٤٠٧٥):**

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " حَدَّ لِلنَّاسِ خَمْسَةً: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، أَوْ قَالَ: لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنٌ "، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالُوا: لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ عَلَى قَرْنٍ قَالَ: «**إِزَاءَهُ ذَاتُ عِرْقٍ**».

قُلْنَا: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عن ابْنِ سِيْرِيْنَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٦ و ٦٠٨):** " قَالَ الطَّحَاوِيُّ: " ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا مِيقَاتَ (لِلْعُمْرَةِ) لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ إِلَّا التَّنْعِيمُ، وَلَا يَنْبَغِي مُجَاوَزَتُهُ؛ كَمَا لَا يَنْبَغِي مُجَاوَزَةُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي لِلْحَجِّ، وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ؛ فَقَالُوا: مِيقَاتُ (الْعُمْرَةِ): الْحِلُّ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ أَفْضَلَ جِهَاتِ الْحِلِّ: (التَّنْعِيمُ)، وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ إِحْرَامَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ[1]؛ إِنَّمَا وَقَعَ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ جِهَةِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ؛ لَا أَنَّهُ الْأَفْضَلُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ٢٤٦):** " فَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ؛ فَمِيقَاتُهَا فِي حَقِّهِمْ: (الْحِلُّ)، مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ الْحَرَمِ شَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِعْمَارِ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ، وَهُوَ أَدْنَى الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " وَقَّتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَنْ أَتَى مِنْكُمْ الْعُمْرَةَ، فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَطْنَ مُحَسِّرٍ".

---

(١) • قَالَ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٨٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، " قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو".

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٢١٢).

يَعْنِي: إِذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَإِنَّمَا لَزِمَ الْإِحْرَامُ مِنْ الْحِلِّ، لِيَجْمَع فِي النُّسُكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنْ الْحَرَمِ، لَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الْحَرَمِ، بِخِلَافِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الْحِلُّ وَالْحَرَمُ، وَالْعُمْرَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَمِنْ أَيِّ الْحِلِّ أَحْرَمَ جَازَ.

وَإِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْمَكِّيِّ، كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِي الْعُمْرَةِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، هِيَ عَلَى قَدْرِ تَعَبِهَا.

وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ الْمَكِّيُّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، فَمِنْ مَكَّةَ؛ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا فَسَخُوا الْحَجَّ، أَمَرَهُمْ فَأَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ. قَالَ جَابِرٌ: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَاطِنِي مَكَّةَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بِهَا، كَالْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَّ، وَمَنْ فَسَخَ حَجَّهُ بِهَا "[1].

(١) وَانْظُرْ: " شَرْحَ العُمْدَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ " لابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٩ و ٣٣٠).

مِيقَاتُ الجِعْرَانَةِ[١]

● قَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعفاءِ " (٥٤٨٠):

نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

---

(١) ● قَالَ البُهُوتِيُّ فِي " دَقَائِقِ أَوْلِي النُّهَى = لِشَرْحِ المنْتَهَى، المعْرُوفِ بـ: شَرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ " (١/ ٥٩٥): " (وَالْأَفْضَلُ إحْرَامُهُ مِنْ التَّنْعِيمِ) فـ: يَلِي التَّنْعِيمَ (الْجِعْرَانَةُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَقَدْ تُكْسَرُ الْعَيْنُ وَتُشَدَّدُ الرَّاءُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، سُمِّيَ بِرَيْطَةَ بِنْتِ سَعْدٍ وَكَانَتْ تُلَقَّبُ بِالْجِعْرَانَةِ.. (فَالْحُدَيْبِيَةُ) مُصَغَّرَةٌ وَقَدْ تُشَدَّدُ: بِئْرٌ قُرْبَ مَكَّةَ أَوْ شَجَرَةٌ حَدْبَاءُ كَانَتْ هُنَاكَ (فَمَا بَعُدَ) عَنْ مَكَّةَ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَكِّيِّ: كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِي الْعُمْرَةِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.

وانْظُرْ: " كَشَّافَ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ " – للبُهُوتِيِّ – (٢/ ٥١٩). وَزَادَ فِي قَوْلِهِ عَنِ (الْجِعْرَانَة): " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّشْدِيدُ خَطَأٌ". أي: تشْدِيْدَ الرَّاءِ.

● وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " شَرْحَ العُمْدَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ " (١/ ٣٣٣): " وَقَالَ الْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ (!) الْإِحْرَامُ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَإِنْ فَاتَهُ فَمِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّنْعِيمَ هُنَا، وَعُمْدَةُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَاعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَخُصَّتْ هَذِهِ بِالْفَضْلِ، وَكَانَ أَفْضَلَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَأَمَّا الِاعْتِمَارُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَلَا فَضْلَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ قَطُّ، وَإِنَّمَا اعْتَمَرَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ حَلَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْجِعِرَّانَةُ لَيْسَ فِي خُرُوجِ الْمَكِّيِّ إِلَيْهَا بِخُصُوصِهَا سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْ مَكَّةَ قَطُّ، وَإِنَّمَا أَعْمَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَإِنَّمَا اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَمَّا قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَنْشَأَ مِنْهُ الْعُمْرَةَ، وَهُوَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ؛ فَيُنْشِئُ الْعُمْرَةَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا يُقَاسُ بِهَذَا أَنْ يَخْرُجَ الْمَكِّيُّ إِلَى ذَاكَ الْمَوْضِعِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا السُّنَّةُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحِلِّ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ كَانَ؛ لَكِنْ جِهَةَ بَلَدِ الْمُعْتَمِرِ".

«وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْجِعِرَّانَةَ».

قُلْنَا: وَهَذَا مُرْسَلٌ. وَعَلَيْهِ؛ فلا يَصِحُّ فِي هَذَا شَيءٌ.

❑ **وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦١١)**: " أَخْرَجَا مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: " إِنَّمَا أَجْرُكِ فِي عُمْرَتِكِ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ "، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الْحِلِّ الْقَرِيبَةِ أَقَلَّ أَجْرًا مِنَ الِاعْتِمَارِ مِنْ جِهَةِ الْحِلِّ الْبَعِيدَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: أَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ لِلِاعْتِمَارِ: (الْجِعْرَانَةِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْهَا، ثُمَّ التَّنْعِيمُ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لِعَائِشَةَ مِنْهَا، قَالَ: وَإِذَا تَنَحَّى عَنْ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَأَيْنَ أَبْعَدَ، حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ لِسَفَرِهِ؛ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَحَكَى الْمُوَفَّقُ فِي " الْمُغْنِي " عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَكِّيَّ؛ كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِي الْعُمْرَةِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: أَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ لِلِاعْتِمَارِ: (التَّنْعِيمُ)، وَوَافَقَهُمْ (بَعْضُ) الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهُهُ؛ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحِلِّ؛ لِيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، غَيْرَ عَائِشَةَ، وَأَمَّا اعْتِمَارُهُ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ فَكَانَ حِينَ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مُجْتَازًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَكِنْ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَيُّنُ التَّنْعِيمِ لِلْفَضْلِ - لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ الْفَضْلَ فِي زِيَادَةِ التَّعَبِ وَالنَّفَقَةِ -، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّنْعِيمُ أَفْضَلَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تُسَاوِيهِ إِلَى الْحِلِّ لَا مِنْ جِهَةٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: " ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ "، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُطَّرِدٍ؛ فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْعِبَادَةِ أَخَفَّ مِنْ بَعْضٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ فَضْلًا وَثَوَابًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ؛ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ لِقِيَامِ لَيَالٍ مِنْ رَمَضَانَ غَيْرِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَكَانِ كَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ رَكَعَاتٍ فِي غَيْرِهِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى شَرَفِ الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ كَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا أَوْ أَطْوَلِ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ

مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَكَدِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِك ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي " الْقَوَاعِدِ "، قَالَ: وَقَدْ كَانَتِ الصَّلَاةُ قُرَّةَ عَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ شَاقَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَتْ صَلَاةُ غَيْرِهِ مَعَ مَشَقَّتِهَا مُسَاوِيَةً لِصَلَاتِهِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أعلم". اهـ.

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ "** (١١/ ٨٧): " وَأَمَّا إِهْلَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ؛ فَذَلِكَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ حُنَيْنٍ إِلَى مَكَّةَ، وَالْعُمْرَةُ لَا مِيقَاتَ لَهَا إِلَّا الْحِلُّ؛ فَمَنْ أَتَى الْحِلَّ أَهَلَّ بِهَا مَنْشَؤُهَا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا؛ فَلَا حَرَجَ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ".

قُلْنَا: وَعَلَيْهِ؛ فَلا دَلِيْلَ عَلَى التَّفْضِيْلِ بَيْنَ هَذِهِ الأَمَاكِنِ، فَمَنِ اخْتَارَ واحِدًا مِنْهَا دُونَمَا تَفْضِيْلٍ بَيْنَهَا؛ فَلا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَلاَ فَضْلَ لأَحَدِهَا عَلَى الآخِرِ، وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارُ الأَسْهَلِ والأَيْسَرِ أَحَبَّ.

هَلِ الجِعْرَانَةُ وَالحُدَيْبِيَةُ[1]

لهُمَا فَضِيلَةٌ خَاصَّةٌ للإِحْرَامِ مِنْهُمَا دُوْنَ غَيْرِهِمَا؟

لَيْسَ ثَمَّ فَضِيْلَةٌ خَاصَّةٌ للإِحْرَامِ مِنَ الجِعْرَانَةِ أَوِ الحُدَيْبِيَةِ.

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ٢٥٥): " وَأَمَّا الْجِعْرَانَةُ؛ فَأَحْرَمَ مِنْهَا لِعُمْرَةِ أَنْشَأَهَا مِنْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَمَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ؛ لَا يَتَنَازَعُ

---

(١) الْجِعْرَانَةُ؛ فَبِكَسْرِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَكَذَا الْحُدَيْبِيَةُ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ؛ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِمَا، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ - صَاحِبُ مَالِكٍ -: هُمَا بِالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالصَّحِيحُ تَخْفِيفُهُمَا. (" المجْمُوعُ " للنَّوَوِيِّ ٧/ ٢٠٤).

(٢) قال الإمام النوويُّ في " المجموع " (٧/ ٢٠٤): " أَمَّا إِحْرَامُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ فَصَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي " صَحِيحَيْهِمَا " مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ =

فِيهِ اثْنَانِ مِمَّنْ لَهُ أَدْنَى خِبْرَةٍ بِسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ؛ فَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَاعْتَمَرَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوِ الْجِعْرَانَةِ؛ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا مُنْكَرًا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسِيرَتِهِ".

❑ **وَقَالَ (٢٦/ ٤٥)**: " وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنِ اسْتَحَبَّ لِمَنْ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ الْجِعْرَانَةِ مُحْتَجًّا بِعُمْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ! وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الْحُدَيْبِيَةَ كَانَتْ مَوْضِعَ حِلِّهِ لَمَّا أُحْصِرَ، لَمْ تَكُنْ مَوْضِعَ إِحْرَامِهِ.

وَأَمَّا الْجِعْرَانَةُ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَمَ مِنْهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ أَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْ هُنَاكَ".

هَلْ يَجُوزُ الإِحْرَامُ مِنَ المَنْزِلِ أَمْ لابُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ المِيقَاتِ؟

يَجُوزُ الإِحْرَامُ مِنَ المَنْزِلِ[(١)]؛ لَكِنْ لاَ شَكَّ: " أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَعْلَى: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ؛ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَأَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.. وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.. الْحَدِيثُ)، يَأْمُرُهُمْ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوَاقِيتِهِمْ "[(٢)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " (برقم: ١٣٣٣)**:

حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثنا نَافِعٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي المَسْجِدِ؛ فَقَالَ: يَا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

(١) أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى جَوَازِهِ؛ بَلْ نُقِلَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، وقَدْ ذَهَبَتْ طائفةٌ إلى القَوْلِ بِالكَرَاهَةِ؛ بَلْ بَالَغَ (بَعْضُهُم)، وَقَالَ بالبُطْلانِ !! كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ؛ كَمَا سَيَأْتِي. وَقَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ في " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢٠١): " (وَالْأَصَحُّ) عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ فِي حَجَّتِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ)، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ".

رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٥٢٥) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ "[(٢)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (برقم: ٤٨٤):**

حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ؛ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلاَ عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (برقم: ١٥١٥):**

حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخبَرَنا الوَلِيدُ، حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[(٣)].

---

(١) ورَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨٢).

(٢) وَوَاضِحٌ مِنْ تَبْوِيْبِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ (عَدَمَ جَوَازِ) الإِحْرَامِ قَبْلَ المِيْقَاتِ.

(٣) فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ (١١٨٣): وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ =

رَوَاهُ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (برقم: ١٥٤٦):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(١)، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ؛ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ: أَهَلَّ.

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٥٥١) مِنْ طَرِيْقِ: أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَذَكَرَهُ(٢).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (برقم: ١٥٤١):

حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (ح) وَحَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ(٣).

= جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -؛ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وَقَدْ حَرَّرْنَا قَوْلَهُ - هُنَا -: " وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ". وَهِي لَفْظَةٌ لاَ تَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ.

(١) وفي رِوَايَةٍ في " الصَّحِيْحِ " (١٧١٤و ١٧١٥): " وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (٦٩٠)، ولم يَذْكُرْ فِيْهِ الإِهْلالَ.

(٣) ورَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨٦). وفي راويةٍ - عِنْدَهُ -: " مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ".

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (برقم: ٢٨٦٥):

حَدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٠):

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: " فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ.. الحَدِيْثُ.

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (برقم: ١٥٢٢):

حَدَّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ.

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (برقم: ١٥٥٤):

حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثنا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ،

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨٤)، وَزَادَ: " أَهَلَّ؛ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ". وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١١٨٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الحُلَيْفَةِ؛ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (برقم: ١٥٢٤):**

حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثنا وُهَيْبٌ، حَدَّثنا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (برقم: ١٥٤٥):**

حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ، وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.. الحَدِيْثَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢٤٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**».

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١١٨١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ "** (برقم: ١٦٩٤ و١٦٩٥):

حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ، أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، قَالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.

وَبَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ".

ورَوَاهُ - أَيْضًا - في " صَحِيْحِهِ " (برقم: ٤١٥٧ و٤١٥٨)، و (٤١٧٨ و٤١٧٩).

❑ **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي " الأَوْسَطِ " (٦/ ٣٢٣ و ٣٢٤) - مُعَدِّدًا فَوَائِدَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ -**: " وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَعْلَى: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ؛ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَأَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَفْضَلُ مِنْ إِحْرَامِ الرَّجُلِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَمِنْ قَبْلِ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ مَحْظُورٌ ، وَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ السُّنَنِ أَفْضَلُ، وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: " ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة:١٩٦] ، أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، لَوْ كَانَ مَا قَالُوهُ مَعْنَى الْآيَةِ لَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ لَهُ اسْتِعْمَالًا مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَفُرِضَ عَلَيْهِ الْبَيَانُ؛ فَفِي إِحْرَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِيقَاتِ وَتَرْكِهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَةِ لَيْسَ كَمَا تَأَوَّلَهُ أُولَئِكَ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.. الْحَدِيْثَ)، يَأْمُرُهُمْ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوَاقِيتِهِمْ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ مَنْ قَالَ[1]: " مِنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ

---

(١) وَسَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ.

": أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مِنْ بَيْنِ الْمَوَاقِيتِ، وَبَيْنَ مَكَّةَ؛ اسْتِدْلَالًا بِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَهُنَّ فَمَهِلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ فَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا)؛ فَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى؛ فَهُوَ صَحِيحٌ مُوَافِقٌ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَحْسَبُهُ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَاضِرٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُوَ كَانَ كَاتِبَ الْكِتَابِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُظَنَّ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ خَبَرُهُ الَّذِي: حَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَأَبُو، نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبختريِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ يَعْلَى: قَالَ - عَلِيٌّ: «**إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؛ فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى**»[2].

فَإِذَا كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ التَّأْوِيلُ أَنْ يُظَنَّ بِأَخْبَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْدَى؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ عَدَلَ عَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسُنُّهُ لِأُمَّتِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَخَالَفَهُ»".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٤٦)**: " وَقَالَ عَلِيٌّ: مِنْ تَمَام الْعُمْرَةِ أَنْ تَقْدَمَ مِنْ دويرة أَهْلِك، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة يُفَسِّرُهُ أَنْ يُنْشِئَ لَهَا سَفَرًا، يَقْصِدُ لَهُ، لَيْسَ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ أَهْلِك حَتَّى تَقْدَمَ الْمِيقَاتَ. وَقَالَ عُمَرُ: فِي الْعُمْرَةِ مِنْ دويرة أَهْلِك. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَيَجْعَلُ لِلْحَجِّ سَفَرًا عَلَى حِدَةٍ، وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرًا عَلَى حِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ".

❑ **وَقَالَ فِي " مِنْهَاجِ السُّنَّةِ " (٤/ ١٨٥ و ١٨٦)**: " وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ **[البقرة:١٩٦]** قَالَا: إِتْمَامُهُمَا أَنْ

---

(١) وسَيَأْتِي تَخْرِيْجُ أَثَرِهِ فِي ذَلِكَ.

(٢) إسنَادُهُ صحيحٌ، وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٨٥) مِنْ طرِيْقِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. و (٩٨٦)، وابْنُ مَاجَهْ (٢٠)، والدَّارَمِيُّ (٦١٢) مِنْ طَرِيْقِ: مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَتَابَعَ مِسْعَرًا عَلَى هَذَا الوَجْهِ الموْصُولِ: شُعْبَةُ؛ كَمَا فِي " المسْنَدِ " - أَيْضًا - (٩٨٧).

تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ: أَرَادَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ سَفَرًا وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرًا، وَإِلَّا فَهُمَا لَمْ يُنْشِئَا الْإِحْرَامَ مِنْ دُوَيْرَةِ الْأَهْلِ، وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ".

❑ **وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ؛ كَمَا فِي " شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ " (٤/ ١٩٧)**: " أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ المَدِيْنَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ وأَهْلَ نَجْدٍ واليَمَنِ أَنْ يُهِلُّوا مِنَ المَوَاضِعِ التِي حَدَّهَا، وأَحْرَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ المِيْقَاتِ الذِي بَيَّنَهُ لأَهْلِ المَدِيْنَةِ، وتَرَكَ أَنْ يُحْرِمَ من مَنْزِلِهِ، وعَمِلَ بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ وَعَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ فِعْلٌ أَعْلَى مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ عَمَلٌ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ، وَلَقَدْ سُئِلَ (مَالِكٌ) عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فتَلا قَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٣] الآية[1]. وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ

---

(١) قَالَ رَجُلٌ لِلإمام مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ: أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ ﷺ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، وَقَالَ: فَإِنْ زِدْتُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ. قَالَ: وَمَا فِي هَذِهِ مِنْ الْفِتْنَةِ إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذَا؟ قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ أَصَبْتَ فَضْلًا قَصَّرَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! أَوْ تَرَى أَنَّ اخْتِيَارَكَ لِنَفْسِكَ فِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ اخْتِيَارِ اللهِ لَكَ وَاخْتِيَارِ رَسُولِ الله ﷺ؟!". " مَوَاهِبُ الجَلِيْلِ " (٣/ ٤٠).

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٢/ ٢٢٣ و ٢٢٤)، و " الفَتَاوَى الكُبْرَى " (٢/ ٩١): " وَكُلُّ مَا يَحْدُثُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَهِيَ بِدْعَةٌ بَلْ كَانَ ﷺ يُدَاوِمُ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى تَرْكِهَا فَفِعْلُهَا وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُ الْمُعْتَقِدِ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ مُسْتَحَبٌّ؛ أَيْ: يَكُونُ فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ أَلْبَتَّةَ؛ فَيَبْقَى حَقِيقَةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَا فَعَلْنَاهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ مِمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ؛ فَقَالَ: " أَخَافُ عَلَيْك الْفِتْنَةَ؛ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَيُّ فِتْنَةٍ فِي ذَلِكَ؟ وَإِنَّمَا زِيَادَةُ أَمْيَالٍ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَظُنَّ فِي نَفْسِك أَنَّك خُصِصْت بِفَضْلٍ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ". وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: "
=

العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ المِيْقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ[١]، غَيْرَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ كَرِهَت ذَلِكَ، وَاسْتَحَبَّهُ آخَرُونَ[٢]؛ فَمِمَّن رَأَى ذَلِكَ: ابْنُ عُمَرَ أَحْرَمَ مِنْ إِيْلِيَاءَ[٣]، وسُئِلَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ =

مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "؛ فَأَيُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ سُنَّةً أَفْضَلُ مِنْ سُنَّتِي فَرَغِبَ عَمَّا سَنَنْته مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا رَغِبَ فِيهِ أَفْضَلُ مِمَّا رَغِبَ عَنْهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ قَالَ: إنَّ هَدْيَ غَيْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ؛ فَهُوَ مَفْتُونٌ؛ بَلْ ضَالٌّ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى - إجْلَالًا لَهُ وَتَثْبِيتًا لِحَجَّتِهِ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً - ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أَيْ: وَجِيعٌ. وَهُوَ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّبَاعِهِ وَأَنْ يَعْتَقِدُوا وُجُوبَ مَا أَوْجَبَهُ وَاسْتِحْبَابَ مَا أَحَبَّهُ. وَأَنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا فَقَدْ عَصَى أَمْرَهُ، وَفِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - "؛ أَيِ: الْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ، وَقَالَ أبي بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ: (اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ)".

(١) انْظُرْ: " الإِجْمَاعَ " لابْنِ المُنْذِرِ (ص: ٥١)، وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ فَانْظُرْ: " العُدَّةَ شَرْحَ العُمْدَةِ " - لِبَهَاءِ الدِّيْنِ المَقْدِسِيِّ - (ص: ١٨٣).
وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِقْنَاعِ " (١/ ٢٥٠): " وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الميْقَاتَ؛ فَقَدْ أَحْرَمَ بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ".

(٢) وَشَذَّ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ؛ فَقَالَ بِالبُطْلانِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي " المُحَلَّى " (٧/ ٧٠): " فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ يَمُرُّ عَلَيْهَا: فَلَا إحْرَامَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا عُمْرَةَ لَهُ؛ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ إذَا صَارَ فِي الْمِيقَاتِ تَجْدِيدَ إحْرَامٍ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِحْرَامُهُ حِينَئِذٍ تَامٌّ، وَحَجُّهُ تَامٌّ، وَعُمْرَتُهُ تَامَّةٌ". انتهى.
قلنا: وَقَوْلُهُ: " فَلَا إحْرَامَ لَهُ "؛ مخالفٌ للإِجْمَاعِ.

(٣) فعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ إِيلِيَاءَ عَامَ حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ؛ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٥/ ٣٠) بإسنادٍ صَحِيحٍ. وَفِي روايةٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢٦٧٤) قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.
وَرَوَاهُ - كَذَلِكَ - ابْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيِّ فِي " فَضَائِلِ بَيْتِ المَقْدِسِ " (برقم: =

[البقرة:١٩٦]؛ فَقَالاَ: " أن تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ "[(١)].

=

٦٠و٦١).

• وَقَوْلُهُ: " عَامَ حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ "؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٥/ ١٤٥): " وَذَلِكَ أَنَّهُ شَهِدَ التَّحْكِيمَ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ؛ فَلَمَّا افْتَرَقَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ، نَهَضَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ".

(١) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢٨٣٤) قَالَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

وأَخْرَجَهُ عبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٩٣)، والطبريُّ (٣١٩٣ و ٣١٩٤)، وابن أبي حاتم (١٧٥٥)، والحَاكِمُ (٣٠٩٠)، وَالبَغَوِيُّ في " مُسْنَدِ ابنِ الجَعْدِ " (٢٦٦)، والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَى " (٨٧٠٦) و (٨٩٢٨)، وبَحْشَلٌ في " تَارِيْخِ وَاسِطٍ " (ص: ١٠٩)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المعانِي " (٢/ ١٦٠)، وأبُو الشَّيخِ في " ذِكْرِ الأقْرَانِ " (٢٦٦)، والضِّياءُ في " المخْتَارةِ " (٢/ ٢٢١)، والنَّحاسُ في " النَّاسِخِ " (ص: ١٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ بِهِ.

وعَبْدُ اللهِ بْنُ سَلِمَةَ هو المرَادِي، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: " صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ". بَلْ قَالَ البُخَارِيُّ: لا يُتَابَعُ فِي حَدِيْثِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ. والصَّحِيْحُ أنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في " النَّاسِخِ " (٣٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، أَوْ عَنْ أُذَيْنَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: ائْتِ عَلِيًّا؛ فَسَلْهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ، مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ».

وَشَرِيْكٌ ضَعِيْفٌ. وَإِبْرَاهِيم بْنُ مُهَاجِرٍ فِيْهِ ضَعْفٌ.

لكنه توبع، فقد أخرجه أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ في " أخبار القضاة " (١/ ٣٠٦) من طريق سُفْيَان؛ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الملك بْن عمير، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْن أذينة، عَن أبيه؛ قال: فذكره.

وقَالَ ابْنُ الملقِّنِ فِي " البَدْرِ المنيْرِ " (٦/ ٧٩): " صَحَّ مَوْقُوفا عَلَى عَلِيٍّ".

=

وأجازَ ذَلِكَ: عَلْقَمَةُ، والأَسْوَدُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ، والثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ[1].

=

وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٤٩٨): "وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ".

• وأمَّا أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٩٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالاَ: مِنْ تَمَامِ الحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ. وفي الإِسْنَادِ انقطاعٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " النَّاسِخِ " - فِي مَعْنَى هَذَا الأَثَرِ - (ص: ١٨٧): " لَا نَرَى عَلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ وَقْتَ الْإِحْرَامِ مِنْ بَلَدِهِ، كَانَ أَفْقَهُ مِنْ أَنْ يُرِيدَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ سَنَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَلَكِنَّا نَحْسَبُهُ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَاوِيًا لِلْعُمْرَةِ خَالِصَةً لَا يَخْلِطُهَا بِحَجٍّ، وَلَكِنْ يُخْلِصُ لَهَا سَفَرًا ثُمَّ يُحْرِمُ مَتَى مَا شَاءَ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٤٩٨):

" وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ أَنَّ إِتْمَامَ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ؛ فَمَعْنَاهُ أَنْ تُنْشِئَ لَهُمَا سَفَرًا تَقْصِدُ لَهُ مِنَ الْبَلَدِ؛ كَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ فِيمَا حَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُ".

(١)في " الأمِّ " (٨/ ٧٢٢ و ٧٢٣): " بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ: قَالَ - (الرَّبِيْعُ) -: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْإِهْلَالِ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ؛ فَقَالَ: حَسَنٌ، قُلْت لَهُ: وَمَا الْحُجَّةُ فِيهِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءُ.

وَإِذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ، وَأَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءُ، وَإِنَّمَا رَوَى عَطَاءٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: " يَسْتَمْتِعُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مِيقَاتُهُ "؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحْظَرْ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ وَرَائِهِ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ أَنْ لاَ يُجَاوِزَهُ حَاجٌّ وَلاَ مُعْتَمِرٌ إلَّا بِإِحْرَامٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْت لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يُهِلَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَيْفَ كَرِهْتُمْ مَا اخْتَارَ ابْنُ عُمَرَ لِنَفْسِهِ؟ وَقَالَهُ مَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: " إتْمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك "، مَا أَعْلَمُهُ يُؤْخَذُ عَلَى أَحَدٍ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَيْكُمْ مِنْ خِلَافِ مَا رَوَيْت، وَرَوَى غَيْرُك عَنِ السَّلَفِ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٥/ ١٤٤): " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْمَوَاقِيتُ رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ يَتَمَتَّعُ الْمَرْءُ بِحِلِّهِ حَتَّى

=

وكَرِهَ الإِحْرَامَ قَبْلَ المَوَاقِيْتِ: عُمَرُ بْنُ الخطَّاب، وأنْكَرَ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِحْرَامَهُ مِنَ البَصْرَةِ(١)، وَأَنْكَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّان عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ إِحْرَامَهُ قَبْلَ =

يَبْلُغَهَا وَلَا يَتَجَاوَزُهَا، وَالْإِحْرَامُ قَبْلَهَا فِيهِ فَضْلٌ لِمَنْ فَعَلَهُ وَقَوِيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ؛ فَهُوَ حَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ".

ثُمَّ قَالَ (١٥/ ١٤٦): " وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَى الْإِحْرَامَ مِنْ بَيْتِهِ أَفْضَلَ: قَوْلُ عَائِشَةَ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ - أَيْضًا -: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنِ مسعودٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمُوا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ شَهِدُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَعَرَفُوا مَغْزَاهُ وَمُرَادَهُ، وَعَلِمُوا أَنَّ إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ تَيْسِيرًا عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ". اهـ.

قُلْنَا: وَأَثَرُ عَلِيٍّ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢٨٣٢) قَالَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وأمَّا أَثَرُ ابْنِ عبَّاسٍ؛ فَرَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٨٣٦) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقُرَشِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الشَّامِ فِي شِتَاءٍ شَدِيدٍ.

وقَدْ وَرَدَ - كذلك - عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٧٦): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْ (ذَاتِ عِرْقٍ)، وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ».

ولكِنْ رَوَى مُسَدَّدٌ فِي " مُسْنَدِهِ "؛ كَمَا فِي " المَطَالِبِ " (١١٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ أَنَسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فحَدَّثَهُ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ (الْعَقِيقِ). وَرَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كَمَا فِي " المُحَلَّى " (٥/ ٥٩) عَنْ حَمَّادٍ بِهِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١)قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢٨٣٨): حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ وَغَيْرُهُ، وَكَرِهُوه.

• وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ؛ فَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

=

المِيْقَاتِ[١]، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، والحَسَنِ[١]، وَمَالِكٍ[٢]، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، وَقَالَ =

أخرجه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مصنفهِ " (١٢٨١٨) و (١٢٨٤٢)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ" (١٨/ ١٠٧)، والبَيْهَقِيُّ (٨٩٣٢) من طريقِ: الْحَسَنِ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ به.

• قَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المَجْمَعِ " (٣/ ٢١٧): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ".

• وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ في " مُسْنَدِ الفَارُوْقِ " (١/ ٣٠٠): " هَذَا مُنْقَطِعٌ، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يكُونَ الحَسَنُ قَدْ سمِعَهُ من عمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، واللهُ أعلَمُ".

(١)عَلَّقَهُ البُخاريُّ في " الصحيح". قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٠): " قَوْلُهُ: (وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﷺ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ)؛ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ؛ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ وَكَرِهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق: أخبرنَا مَعْمَرٌ عَن أَيُّوب عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَحْرَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ؛ فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ فَلَامَهُ، وَقَالَ: غَزَوْتَ وَهَانَ عَلَيْكَ نُسُكُكَ، وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ فِي " تَارِيخِ مَرْوَ " مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ خُرَاسَانَ قَالَ: لَأَجْعَلَنَّ شُكْرِي لِلَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي هَذَا مُحْرِمًا؛ فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ؛ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ ، وَهَذِهِ أَسَانِيدٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا". اهـ.

• وطَرِيْقُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٨٩٣٣) مِنْ طَرِيْقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ: ذَكَرَ مُسْلِمُ بْنُ مُحَارِبٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ بِهِ. وفِيْهِ انقطاعٌ؛ فدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ لَمْ يسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ (عقب: ٨٩٣١) (٥/ ٤٥): " وَهُوَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ مَشْهُورٌ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعًا".

قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّغْلِيْقِ " (٣/ ٦١): " قُلْتُ: وانْقِطَاعُهُ؛ لِأَن دَاوُدَ بْنَ أبي هِنْدٍ لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّة، وَلم يُسْنِدْهَا، وَلَكِنْ قَدِ اعْتَضَد بمَجِيْئِه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَنا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَنا عَبْدُ اللهِ بن جَعْفَر ثَنَا يَعْقُوب ابْن سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ نَيْسَابُورَ مُعْتَمِرًا قَدْ أَحْرَمَ مِنْهَا وَخَلَفَ عَلَى خُرَاسَانَ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ؛ فَلَمَّا قَضَى عُمْرَتَهُ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ =

=

وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ غَرَّرْتَ بِعُمْرَتِكَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنْ نَيْسَابُورَ.

قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ أقربُ اتِّصَالًا من هذَيْن الطَّرِيقَيْنِ؛ قَالَ سعيْدُ بْنُ مَنْصُور فِي سنَنِهِ: ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْمُصَنَّفِ: ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ أَنا الْحَسَنُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لامَهُ فِيمَا صَنَعَ وَكَرِهَهُ. انْتَهَى". اهـ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، فَالحَسَنُ البَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ. ولَكِنْ يُعَقِّبُ الحَافِظُ قائلاً: " وَهَذَا إِسْنَادٌ قويٌّ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْحَسَنَ شَهِدَ الدَّارَ، وَهُوَ غُلَامٌ، وَسَبَقَ فِي خَبَرِ ابْنِ إِسْحَاق أَنَّ قِصَّة ابْنِ عَامِرٍ كَانَت فِي سَنَةِ قُتِلَ عُثْمَانَ؛ فَلَا يَبْعُدُ أَن يكُونَ الْحسَنُ حَفِظَ الْقِصَّة، وَالله أعْلَمُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق فِي جَامعِهِ: أَنا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَحْرَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ فَلامَهُ، وَقَالَ: غَرَّرْتَ وَهَانَ عَلَيْكَ نُسُكُكَ".

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٥/ ١٤٣): " وَكَرِهَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ".

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٥/ ١٤٣): " وَكَرِهَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ قَبْلَ الْمِيقَاتِ". ثُمَّ قَالَ (١٥/ ١٤٥): " وَمِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ بَيْتِهِ بِحَجَّتِهِ، وَأَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ الَّذِي وَقَّتَهُ لِأُمَّتِهِ ﷺ، وَمَا فَعَلَهُ؛ فَهُوَ الْأَفْضَلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -، وَكَذَلِكَ صَنَعَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ كَانُوا يُحْرِمُونَ مِنْ مَوَاقِيتِهِمْ".

• وقَالَ القُرْطُبِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (٢/ ٣٦٦ و ٣٦٧): " وَمِنَ الْحُجَّةِ لِهَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وَعَيَّنَهَا؛ فَصَارَتْ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الْحَجِّ، وَلَمْ يُحْرِمْ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ لِحَجَّتِهِ؛ بَلْ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ الَّذِي وَقَّتَهُ لِأُمَّتِهِ، وَمَا فَعَلَهُ ﷺ؛ فَهُوَ الْأَفْضَلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -. وَكَذَلِكَ صَنَعَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى بِأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا "، وَبِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (قُلْنَا: وَهُوَ ضَعِيْفٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي)، مَعَ مَا ذُكِرَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ شَهِدُوا إِحْرَامَ رسول الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَعَرَفُوا مَغْزَاهُ =

أَحْمَدُ: المَوَاقِيْتُ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ إِسْمَاعِيْلُ القَاضِي:

وإِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ - واللهُ أَعْلَمُ -؛ لِئَلاَّ يُضَيِّقَ المَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ مَا وَسَّع اللهُ عَلَيْهِ، وأَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا لا يُؤْمَنُ أن يَحْدُثَ فِي إِحْرَامِهِ، وكُلُّهُم أَلْزَمَهُ الإِحْرَامَ؛ فإنه زَادَ وَلَمْ يَنْقُص[1].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَأَخَذَ قَوْمٌ بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ، وذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَهْلَ العِرَاقِ لا مِيْقَاتَ لَهُمْ فِي الإِحْرَامِ كَمِيْقَاتِ سَائِرِ أَهْلِ البُلْدَانِ، وَإِنَّمَا يُهِلُّونَ مِنْ حَيْثُ مَرُّوا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ المَوَاقِيْتِ المُؤَقَّتَةِ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ".

❑ **وقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (٢/ ١٤٥)**: " وَأَمَّا الْإِحْرَامُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمِيقَاتِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا قَوْلُكَ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] ، قَالَ: «**أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ**»[2]، وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا[3]، وَفِي رَفْعِهِ نَظَرٌ".

❑ **وَقَالَ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٩٢٨)**:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

وَمُرَادَهُ، وَعَلِمُوا أَنَّ إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ تَيْسِيرًا عَلَى أُمَّتِهِ".

(١) في " التَّمْهِيْدِ " – لابْنِ عَبْدِ البَرِّ – (١٥/ ١٤٣): " وَكُلُّهُمْ أَلْزَمَهُ الْإِحْرَامَ إِذَا فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ وَلَمْ يَنْقُصْ، وَيَدُلُّكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى الْمَوَاقِيتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَ الْإِحْرَامَ قَبْلَهَا مِنْ مَوْضِعٍ بَعِيدٍ؛ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ".

(٢) تقدَّم قَبْلَ قَلِيْل.

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٣٠).

• وَفِي البَابِ مُرْسَلٌ؛ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٨/ ٧٢٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٣٠) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ – لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ – قَالَ: " لِيَسْتَمْتِعِ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا". لِلْمَوَاقِيْتِ، وَهَذَا مُرْسَلٌ، قاله البيهقيُّ. وانظر: " الضَّعيفةَ " (٢١٠).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا قَوْلُهُ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] ؟ قَالَ: " أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ "، وَرُوِيَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ نَظَرٌ".

ثُمَّ رَوَاهُ (٨٩٢٩) من طريق جَابِر بْن نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: بِلَفْظِ: " مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ".

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٢/ ٣٣٧).

وَجَابِرٌ - هَذَا - مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، وأَوْرَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، والذَّهَبِيُّ هَذَا الحَدِيْثَ في " المِيْزَانِ " (١/ ٣٧٩) من مَنَاكِيْرِهِ.

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٥/ ١٤٤)**: " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْمَوَاقِيْتُ رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ يَتَمَتَّعُ الْمَرْءُ بِحِلِّهِ حَتَّى يَبْلُغَهَا وَلَا يَتَجَاوَزُهَا، وَالْإِحْرَامُ قَبْلَهَا فِيهِ فَضْلٌ لِمَنْ فَعَلَهُ وَقَوِيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ؛ فَهُوَ حَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ".

❑ **وقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي " إِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ " (١/ ٣٢٧)** - طبعةُ دَارِ العُلا للنَّشْرِ والتَّوزِيْع -: " واخْتَلَفُوا: هَل الأَفْضَلُ الإِحْرَامُ مِنَ المِيْقَاتِ أو مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: أَبُو حَنِيْفَةَ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: من المِيْقَاتِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلاَنِ؛ كَالمَذْهَبَيْنِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " التَّحْقِيْقِ فِي مَسَائِلِ الخِلافِ " (٢/ ١١٩)**: " مَسْأَلَةٌ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ (الْمِيقَاتِ)، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ)، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

لَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَبِأَرْبَعَ عُمَرٍ مِنَ الْمِيقَاتِ، على مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ وَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُدَاوِمُ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ".

❑ **وقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي (" شَرْحِ السُّنَّةِ " ٧/ ٤٠)**: " هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ حَدٌّ؛ لِئَلا يَتَعَدَّاهَا مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مُرِيدًا لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، إلا مُحْرِمًا؛ فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمِيقَاتَ، جَازَ، بِخِلافِ مَا لَوْ قَدَّمَ الصَّلاةَ عَلَى مِيقَاتِ الزَّمَانِ لَا يَصِحُّ".

●**إِلَى أَنْ قَالَ (٧/ ٤١)**: " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كَرَاهِيَةِ تَقْدِيمِ الإِحْرَامِ عَلَى الْمِيقَاتِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهْهُ؛ بَلِ اسْتَحَبَّهُ.. وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَسُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ، قَالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ: الْحَسَنُ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَالِكٌ، وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْكَرَ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِحْرَامَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَنْ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ مَا يُفْسَدُ بِهِ إِحْرَامُهُ، أَوْ يحرجه لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَجْهُ الْعَمَلِ: الْمَوَاقِيتُ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الكَافِي " (١/ ٤٧٤)**: " والأَفْضَلُ: أَنْ لا يُحْرِم قَبْلَ المِيْقَات؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ أَحْرَمُوا مِنْ ذِي الحُلَيفَة، فإنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ، جَازَ؛ لأَنَّ الصُّبيَّ بنَ مَعْبَدٍ أَحْرَمَ قَبْلَ المِيْقَاتِ قَارِنًا؛ فذَكَر ذلك لِعُمَرَ؛ فَقَالَ: هُدِيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ[1]".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢٠٢)**: " قَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ الْأَصَحَّ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَبِهِ قَالَ عطاءٌ، والحسَنُ البصريُّ، ومالكٌ، وأحْمَدُ، وإسْحَقُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ، وَرَجَّحَ آخَرُونَ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ، وهو الْمَشْهُورَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وعبد الرَّحْمَنِ، وأبي إسْحَقَ - يَعْنِي السَّبِيعِيِّ -، وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ سَبَقَ بَيَانُهُ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَّا - وَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ".

---

(١) **صَحِيْحٌ**، وسَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ القِرَانِ.

❑ **وَقَالَ فِي " رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ "** (٣/ ٤٢): " هَلِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ، أَمْ مِنْ فَوْقِهِ؟ نُصَّ فِي الْبُوَيْطِيِّ، وَ" الْجَامِعِ الْكَبِيرِ " - لِلْمُزَنِيِّ - أَنَّهُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ، وَقَالَ فِي «**الْإِمْلَاءِ**»: الْأَفْضَلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ. وَلِلْأَصْحَابِ طُرُقٌ.

أَصَحُّهَا: عَلَى قَوْلَيْنِ. **أَظْهَرُهُمَا**: الْأَفْضَلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ. **وَالثَّانِي**: مِنَ الْمِيقَاتِ؛ بَلْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ الْكَرَاهَةَ عَلَى تَقْدِيمِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمِيقَاتِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِدُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنِ ارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ فَدُوَيْرَةُ أَهْلِهِ وَإِلَّا؛ فَالْمِيقَاتُ.

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَطَعَ كَثِيرُونَ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ: أَنَّهُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ أَوِ الصَّوَابُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا مُعَارِضٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ -".

❑ **وقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " الفُرُوعِ "** (٥/ ٣١٤): " فَصْلٌ: يُكْرَهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَيَصِحُّ؛ قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، وَقَالَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَالْمُغْنِي، وَالْمُسْتَوْعِبُ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَحَجَّ مَرَّةً وَاعْتَمَرَ مِرَارًا ، وَكَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ ، وَأَنْكَرَهُ عُمَرُ عَلَى عِمْرَانَ(١) ، وَعُثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ(٢) ، رَوَاهُمَا سَعِيْدٌ وَالْأَثْرَم؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ(٣): كَرِهَهُ عُثْمَانُ".

❑ **وقَالَ القَارِي فِي " عُمْدَةِ القَارِي "** (٩/ ١٤١) - **فِي المَوَاقِيْتِ** -: "وَاخْتلفُوا هَلِ الْأَفْضَل الْتِزَامُ الْحَجِّ مِنْهُنَّ، أَوْ مِنْ مَنْزِلِهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِحْرَامُهُ مِنَ الْمَوَاقِيْتِ أَفْضَلُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيْثِ

---

(١) تقدَّم.

(٢) تقدَّم.

(٣) في " الصَّحِيْح " (٢/ ١٧٣) (قبل حديث: ١٥٦٠)، قَالَ: " وَكَرِهَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ، أَوْ كَرْمَانَ".

الْبَابِ وَشِبْهِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَة وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيْتِ رُخْصَةٌ، وَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِك عَلَى فِعْلِ الصَّحَابَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم؛ فَإِنَّهُم أَحْرَمُوا مِنْ قَبْلِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُمُ ابْنُ عَبَّاس وَابْنُ مَسْعُود وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: وَهُمْ أَعْرَفُ بِالسُّنَّةِ.

وأُصُولُ أَهْلِ الظَّاهِر تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ إلاَّ مِنَ الْمِيْقَات !! إلاَّ أَنْ يَصِحَّ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِهِ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٣٣٨)**: " وَأَمَّا الْإِحْرَامُ مِنْ مَوْضِعٍ فَوْقَ الْمِيقَاتِ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِهِ، وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُمَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوِ الْإِحْرَامُ مِنْ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْمِيقَاتِ؟

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ "[1]: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمِمَّا فَوْقَهُ. وَحَكَى الْعَبْدَرِيُّ (وَغَيْرُهُ) عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِمَّا فَوْقَ الْمِيقَاتِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِمَّا قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَيُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ فِي حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي هُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَحْرَمَ مَعَهُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ أَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ بَعْدَهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْلُ الْفَضْلِ؛ فَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَإِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ

---

(١) (" المجْمُوعُ " ٧/ ٢٠٠).

السُّنَّةَ هِيَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، لَا مِمَّا فَوْقَهُ".

ثُمَّ قَالَ: " وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: يَكُونُ الْإِحْرَامُ مِمَّا فَوْقَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ "[1]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) (برقم: ١٧٤١)، وَأَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (٢٦٥٥٧)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (٣٠٠١) و (٣٠٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢٨٣٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧١١ - ٢٧١٣).

• قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٩٤ و٩٥): " وأعلَّ هَذَا الحَدِيث (أَبُو مُحَمَّد) بن حزم؛ فَإِنَّهُ ذكره فِي «محلاه» من طَرِيق أبي دَاوُد، وَمن طَرِيق ابْن مَاجَه الأولَى، ثمَّ قَالَ: هَذَانِ الأثَرَان لَا يشْتَغل بهما مَنْ لَهُ أدنَى عِلْمٌ بِالْحَدِيثِ؛ (لِأَن) يَحْيَى بْنَ أَبِي سُفْيَان الأَخْنَسِيَّ، وجَدَّتَهُ حَكِيْمة، وَأُمَّ حَكِيم بِنْتَ أُميَّة؛ لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ مِنَ النَّاس، وَلَا يَجُوزُ مُخَالفَة مَا صَحَّ بِيَقِين بِمثل هَذِه المجْهُولاتِ الَّتِي لم تصِحَّ قَطُّ. هَذَا آخر كَلَامه. ومقتضاهُ أنَّ أمَّ حَكِيم غَيْرُ حَكِيْمَةَ ! وَهِي هِيَ؛ فَإِنَّهَا أم حَكِيم حكيمة بنت أُميَّة بن الْأَخْنَس بن عبيد جدة يَحْيَى بن أبي سُفْيَان، وَقيل: أمه، وَقيل: خَالَته، رَوَى عَنْهَا يَحْيَى بن أبي سُفْيَان، وَسليمَان بْنُ سُحَيْم، ذكرهَا ابْن حبَان فِي «ثقاته». وَيَحْيَى بن أبي سُفْيَان الأخْنَسِيُّ رَوَى عَنهُ جمَاعَة، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: شيخ من شُيُوخ الْمَدِينَة لَيْسَ بالمشهورِ. وَذكره ابْن حبَان فِي «ثقاته»، رَوَى عَن أم حَكِيم؛ فارتفعت عَنْهَا الْجَهَالَة العينية والحالية، لَا جرم أخرجه ابْن حبَان فِي «صَحِيحه» من طَرِيق سُلَيْمَان بن سُحَيْم عَن يَحْيَى بن أبي سُفْيَان الأخنسي عَن أمه أم حَكِيم، عَن أم سَلمَة سَمِعت رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ (يَقُول): «مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِد الْأَقْصَى بِعُمْرَة غُفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه. قَالَ: فركبَتْ أُمُّ حَكِيم إِلَى بَيت الْمُقَدّس حَتَّى أَهَلَّتْ بِعُمْرَة». وأعلَّه عبد الْحق بِمَا ناقشهُ فِيهِ ابْن الْقطَّان؛ فَإِن عبد الْحق قَالَ: فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى الأخنسي، قَالَ أَبُو حَاتِم فِيهِ: إِنَّه شيخٌ من شُيُوخ الْمَدِينَة، لَيْسَ بالمشهور مِمَّن يحْتَج بِهِ. قَالَ ابْن الْقطَّان: كَذَا ذكر عَن أَبِي حَاتِم، وَلَيْسَ عِنْده فِي كِتَابه لَفْظَة: «مِمَّن يحْتَج بِهِ». وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَلَعَلَّ الإشبيليَّ ظَفَر بِهَذِهِ اللَّفْظَة فِي غَيْرِ «الْجرْح وَالتَّعْدِيل»، وأعَلَّه غَيرهمَا بأمرٍ آخرَ، ذكر الدارقطنيُّ فِي «علله» أَنه اختُلِف فِي إِسْنَاده، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ كَمَا شاهدْتُهُ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: اخْتلفت الروَاة فِي مَتنه وَإِسْنَاده اخْتِلَافا كثيرًا. وَقَالَ فِي كَلَامه عَلَى «الْمُهَذّب»: إِنَّه حَدِيث غَرِيب. وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب»: إِسْنَاده لَيْسَ بِالْقَوِيّ. ثمَّ أنكر عَلَى صَاحب «الْمُهَذّب»؛ حَيْثُ رَوَى حَدِيث أم سَلمَة هَذَا بِلَفْظ: =

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، شَكَّ عَبْدُ اللهِ أَيَّتَهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللهُ وَكِيعًا أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، يَعْنِي: إِلَى مَكَّةَ. انْتَهَى مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

=

«وَوَجَبَت لَهُ الْجنَّة» بِالْوَاو، فَقَالَ: كَذَا وَقع فِي أَكثر كتب الْفِقْه. قَالَ: وَالصَّوَاب: «أَو وَجَبت» بـ «أَو» بِالشَّكِّ، أَي: كَمَا تقدم عَن أبي دَاوُد، قَالَ: وَكَذَا هُوَ بـ «أَو» فِي كتب الحَدِيث، وصَرَّحُوا بِأَنَّهُ شكّ من عبد الله بن عبد الرَّحْمَن. وَقد (أسلفناه) لَك من طَرِيق الدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيث (عبد الله) الْمَذْكُور (من) غير شكٍّ، وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخه»: مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن يُحَنَّسُ حَدِيثه فِي الْإِحْرَام من بَيت الْمُقَدّس (لَا يثبت)، وجزمَ بِهَذَا الذَّهَبِيُّ فِي «ضُعَفَائِهِ»، فِي حرف الْمِيم، لكنه قَالَ: لَا يُتَابع عَلَيْهِ. وَلم أر أَنا هَذَا فِي طَرِيق الحَدِيث، وَالَّذِي فِيهِ عبد الله بن عبد الرَّحْمَن لَا مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن؛ فَلْيتَأَمَّل".

• وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " الفُرُوْعِ " (٥/ ٣١٥): " رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ مُدَلِّسِ الْحَدِيثِ، وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، وَلِأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ: " مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "؛ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ: " مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ لَهُ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "، وَفِي لَفْظٍ " مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ "، أَوْ " وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " شَكَّ عَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيَّتَهمَا قَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَلَا وَجْهَ لِلْكَلَامِ فِيهِ مِنْ قِبَلِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ ، وَانْفَرَدَ ابْنُ سَعْدٍ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فالجواب عن هذا الخبر. بِتَضْعِيفِهِ نَظَرٌ ، وَكَذَا جَوَابُ الْقَاضِي: قَوْلُهُ: " مَنْ أَهَلَّ " مَعْنَاهُ: مَنْ قَصَدَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَيَكُونُ إحْرَامُهُ مِنْ الْمِيقَاتِ".

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٣/ ٢٦٧): " وَأَمَّا حَدِيثُ «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، وَفِي لَفْظٍ: «كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ»؛ فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَقَدِ اضْطُرِبَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا اضْطِرَابًا شَدِيدًا".

وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا بِتَفْسِيرِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، قَالَا: " إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ "(١).

وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا - بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّإِ "(٢) عَنِ الثِّقَةِ (عِنْدَهُ) أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: " أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ". وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ.

وَرَدَّ الْمُخَالِفُونَ اسْتِدْلَالَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ "(٣): " وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَآخَرُونَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَبِأَنَّ تَفْسِيرَ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْآيَةِ، وَفِعْلَ ابْنِ عُمَرَ؛ كِلَاهُمَا مُخَالِفٌ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَفْعَالَهُ فِي حَجَّتِهِ تَفْسِيرٌ لِآيَاتِ الْحَجِّ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، وَإِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ".

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي دَلِيلًا هُو الْاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ فِيهِ فَضْلٌ لَفَعَلَهُ ﷺ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِ ﷺ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " - بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ مَا نَصُّهُ -(٤): فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ لِبَيَانِ جَوَازِهِ.

فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ﷺ قَدْ بَيَّنَ الْجَوَازَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**مُهَلَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**».

---

(١) تَقَدَّمَ.

(٢) (" المَوطَّأُ " برقم: ٣٨٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، والبَيْهَقِيِّ - بإسنَادٍ صَحِيْحٍ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ إِيلِيَاءَ.

(٣) (" المَجْمُوعُ " ٧/ ٢٠٠).

(٤) (" المَجْمُوعُ " ٧/ ٢٠١).

الثَّانِي: أَنَّ بَيَانَ الْجَوَازِ فِيمَا يَتَكَرَّرُ فِعْلُهُ، فَفَعَلَهُ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ يَسِيرَةً عَلَى أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَيُدَاوِمُ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ؛ كَمَا تَوَضَّأَ مَرَّةً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَدَاوَمَ عَلَى الثَّلَاثِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَعُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَيَانَ الْجَوَازِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ اشْتُهِرَ أَكْمَلُ أَحْوَالِهِ بِحَيْثُ يَخَافُ أَنْ يُظَنَّ وُجُوبُهُ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ هُنَا، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِ دَلِيلٍ صَرِيحٍ صَحِيحٍ فِي مُقَابَلَتِهِ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ سَبَقَ أَنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ **فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ أَجْوِبَةٍ**:

الْأَوَّلُ: أَنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

الثَّانِي: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ فَضِيلَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ فَوْقِ الْمِيقَاتِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْ فَوْقِ الْمِيقَاتِ فِيهِ فَضِيلَةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْجَوَابُ يُبْطِلُ فَائِدَةَ تَخْصِيصِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً هِيَ تَبْيِينُ قَدْرِ الْفَضِيلَةِ فِيهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا مُعَارِضٌ لِفِعْلِهِ ﷺ الْمُتَكَرِّرِ فِي حَجَّتِهِ، وَعُمْرَتِهِ؛ فَكَانَ فِعْلُهُ الْمُتَكَرِّرُ أَفْضَلَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ جَاءَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ؛ لِأَنَّ لَهُ مَزَايَا عَدِيدَةً مَعْرُوفَةً، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ؛ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

وَلَا شَكَّ: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي هَذَا الْعُمُومِ، وَتَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَلَوْ كَانَ فَضْلُ الْمَكَانِ سَبَبًا لِلْإِحْرَامِ فِيهِ

قَبْلَ الْمِيقَاتِ؛ لَأَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ، وَأَكْمَلُ مِنْ غَيْرِهِ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " زَادِ المَعَادِ " (٣/ ٢٦٧)**: " وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ؛ كَمَا أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ: " مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ "، وَفِي لَفْظٍ: " كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ"؛ فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَقَدِ اضْطُرِبَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا اضْطِرَابًا شَدِيدًا".

مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ غَيْرَ مِيقَاتِهِ، وَأَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١٥٢٦)**:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ؛ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**»(١).

❑ **قَالَ ابْنُ المنْذِرِ**: " يَجْمَعُ هَذَا الحَدِيْثُ أَبْوَابًا مِنَ السُّنَنِ، مِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ المَوَاقِيْتَ لِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؛ فَإِذَا جَاءَ المدَنِيُّ مِنَ الشَّامِ عَلَى طَرِيْقِ السَّاحِلِ أَحْرَمَ مِنَ الجحفةِ، وَإِذَا أَتَى اليَمَانِيُّ عَلَى ذِي الحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ منها، وإِذَا أَتَى النَّجْدِيُّ مِنْ تِهَامَةَ أَحْرَمَ مِنْ يَلَمْلَم، وكُلُّ مَنْ مَرَّ بِمِيْقَاتِ بَلَدٍ أَحْرَمَ مِنْهُ". (" شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ " ٤/ ١٩٤).

❑ **قَالَ الخِرَقِيُّ (" المُغْنِي " ٣/ ٢٤٩)**: (وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨١) (١١).

عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً)؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: " وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا فِيهَا مِيقَاتٌ؛ فَهُوَ مِيقَاتُهُ؛ فَإِذَا حَجَّ الشَّامِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ فَمَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَهِيَ مِيقَاتُهُ، وَإِنْ حَجَّ مِنَ الْيَمَنِ؛ فَمِيقَاتُهُ يَلَمْلَمُ، وَإِنْ حَجَّ مِنَ الْعِرَاقِ؛ فَمِيقَاتُهُ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ غَيْرِ مِيقَاتِ بَلَدِهِ صَارَ مِيقَاتًا لَهُ.

سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الشَّامِيِّ يَمُرُّ بِالْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ، مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ؟ قَالَ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. قِيلَ: فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: يُهِلُّ مِنْ مِيقَاتِهِ مِنَ الْجُحْفَةِ؛ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَلَيْسَ يَرْوِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**)، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.. "[1].

---

(١) وفي " مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ " (٣/ ٣٦): " قَالَ المصَنِّفُ: (إلَّا كَمِصْرِيٍّ بِمَا يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ فَهِيَ أَوْلَى): الشَّرْحُ: أَشَارَ بِالْكَافِ لِلْـمَغَارِبَةِ وَالشَّامِيِّينَ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: أَشَارَ بِهَا لِذَلِكَ، وَلِمَا ذَكَرَهُ سَنَدٌ مِنْ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِمْ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمِيقَاتِ الَّذِي يَمُرُّ بِهِ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَوَاقِيتِ إذَا سَافَرَ لِمَا وَرَاءَ الْمِيقَاتِ، وَنَصُّهُ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ وَسَافَرَ لِمَا وَرَاءَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ أَتَى مُرِيدًا لِدُخُولِ مَكَّةَ؛ فَهَذَا لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ إلَى مَنْزِلِهِ كَمَا يُؤَخِّرُ الْمِصْرِيُّ إحْرَامَهُ مِنْ الْحُلَيْفَةِ إلَى الْجُحْفَةِ؛ فَيُنْظَرُ هَاهُنَا إنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَخَّرَ إحْرَامَهُ إلَى مَنْزِلِهِ إنْ شَاءَ إذَا كَانَ مَنْزِلُهُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ إذَا كَانَ مَسْكَنُهُ مَكَّةَ؛ إذْ لَا يَدْخُلُ الْمَكِّيُّ مَكَّةَ إلَّا مُحْرِمًا؛ فَلَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ قَبْلَ مَنْزِلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي مَرَّ بِهِ، وَهُوَ كَمَنْ لَا مِيقَاتَ لِإِحْرَامِهِ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الدَّاخِلُ مُعْتَمِرًا نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ لَمْ يَجُزْ كَالْمَكِّيِّ. انْتَهَى.

وَنَقَلَهُ فِي الذَّخِيرَةِ عَلَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ؛ إلَّا مَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ – مَا نَصُّهُ –: وَلَوْ مَرَّ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ بِمِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمُعَيَّنَةِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ، وَلَا يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ إلَى بَيْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، وَيُخَالِفُ هَذَا مَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ الْجُحْفَةَ وَمَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ إلَى الْجُحْفَةِ؛ لِأَنَّ الْجُحْفَةَ مِيقَاتٌ مَنْصُوبٌ نَصْبًا عَامًّا لَا يَتَبَدَّلُ بِخِلَافِ الْمَنْزِلِ، فَإِنَّهُ إضَافِيٌّ يَتَبَدَّلُ بِالسَّاكِنِ فَانْفَصَلَا. انْتَهَى. (قُلْتُ): وَمَا قَالَهُ سَنَدٌ: أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

❑ **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (٩٧٨):**

(أَخْبَرَنَا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَ بنِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّب أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ومَرَّةً مِنَ الجُحْفَةِ(١).

❑ **وقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي " المَوَطَّأِ " (بِرَقَمْ: ٣٨٢):** حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «**أَحْرَمَ مِنَ الْفُرْعِ**(٢)»(٣).

❑ **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٢/ ١٥٣) - عَلَى هَذَا الأَثَرِ -:** " وَهَذَا عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَرَّ بِمِيقَاتِهِ لَمْ يُرِدْ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ مِنَ الْفُرْعِ، فَأَهَلَّ مِنْهُ، أَوْ جَاءَ الْفُرْعَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْإِهْلَالُ؛ فَأَهَلَّ مِنْهَا وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ".

وَانْظُرِ: " السُّنَنَ الكَبِيْرَ " (٥/ ٢٩) - للبَيْهَقِيِّ -، وَ " مَعْرَفَةَ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٧/ ٩٩).

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢٠٤):** " حَكَى الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْفُرْعِ - بِضَمِّ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ بِلَادٌ بَيْنَ

=

وَلَا شَكَّ أَنَّ إِحْرَامَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ؛ كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْمِصْرِيِّ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ إِحْرَامَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْلَى، وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ".

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

(٢) بِضَمِّ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ بِلَادٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بَيْنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَيْنَ مَكَّةَ؛ قَالَهُ النوويُّ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

وقال الرَّافِعِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافعيِّ " (٢/ ٢٦٠): " والفُرْعُ: مَوْضِعٌ بأَعْالِي المَدِيْنَةِ وَاسِعٌ عَلى طَرِيْقِ مَكَّةَ".

(٣) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الشَّافِعِيُّ فِي (" الأُمِّ " ٢/ ١٥٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٢٩).

مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بَيْنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَيْنَ مَكَّةَ -؛ فَتَكُونُ دُونَ مِيقَاتِ الْمَدَنِيِّ، وَابْنُ عُمَرَ مَدَنِيٌّ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " - بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ -، وَتَأَوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا تَأْوِيلَيْنِ:

(**أَحَدُهُمَا**): أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْفُرْعِ لِحَاجَةٍ وَلَمْ يَقْصِدْ مَكَّةَ، ثُمَّ أَرَادَ النُّسُكَ؛ فَإِنَّ مِيقَاتَهُ مَكَانُهُ.

(**وَالثَّانِي**): أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَرَجَعَ قَاصِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَلَمَّا بَلَغَ الْفُرْعَ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ؛ فَمِيقَاتُهُ مَكَانُهُ".

❑ **وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي " الحَاوِي " (٤/ ٧٦)**: " وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَذَا سُؤَالًا عَلَى نَفْسِهِ، لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَهُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ؛ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ رَاوِي الْمَوَاقِيتِ مَرَّ بِذِي الْحَلِيفَةِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهَا وَأَحْرَمَ بَعْدَهَا مِنَ الْفُرْعِ؛ فَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ غَيْرَ مُرِيدٍ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ، فَلَمَّا حَصَّلَ فِي ضَيْعَتِهِ بِالْفَرْعِ حَدَثَتْ لَهُ إِرَادَةٌ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَأَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ بِالْعُمْرَةِ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ جَائِيًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا حَصَّلَ بِالْفَرْعِ بَدَا لَهُ مِنْ دُخُولِ الْمَدِينَةِ، وَأَرَادَ الْعَوْدَ إِلَى مَكَّةَ فَأَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ بِالْعُمْرَةِ، وَقَدْ نَقَلَ هَذَا بَعْضُ الرُّوَاةِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَلَمَّا صَارَ بِالْفَرْعِ بَلَغَهُ أَمْرُ الْمَدِينَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْفِتْنَةِ وأَمْرِ الحَرَمِ، وَمَا كَانَ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ المِزِّيِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ بِالعُمْرَةِ".

وَنَحْوُهُ فِي " البَيَانِ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ " للعِمْرَانِي - المُتَوفَّى سَنَةَ - (٥٥٨) (٤/ ١١٣).

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٣٣٨)**: " فِي حُكْمِ تَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمِيقَاتِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ: قَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمِيقَاتِ مِمَّنْ يُرِيدُ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا دَلِيلَهُ، وَأَمَّا

مَا رَوَاهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " الْمُوَطَّإِ " عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَهَّلَ مِنَ الْفُرْعِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفُرْعَ وَرَاءَ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي هُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ؛ فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ -، عَلَى أَنَّهُ وَصَلَ الْفُرْعَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ النُّسُكَ؛ فَطَرَأَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ النُّسُكِ بِالْفُرْعِ؛ فَأَهَّلَ مِنْهُ، وَهَذَا مُتَعَيَّنٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ رَوَى الْمَوَاقِيتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا الْإِحْرَامُ مِنْ مَوْضِعٍ فَوْقَ الْمِيقَاتِ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِهِ، وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقَ".

❑ **وقَالَ - قَبْلَ ذَلِكَ - (٥/ ٣٣٢)**: " أَظْهَرُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ - عِنْدِي -: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ، وَمِصْرَ مَثَلًا إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ؛ فَمِيقَاتُهُمْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا إِحْرَامَهُمْ إِلَى مِيقَاتِهِمُ الْأَصْلِيِّ الَّذِي هُوَ الْجُحْفَةُ، أَوْ مَا حَاذَاهَا؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: (فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ".

مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتَيْنِ؟

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١٥٢٦)**:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ؛ فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ؛ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**»(١).

❑ **قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ١٩٥)**: " واخْتَلَفُوا إِذَا مَرَّ بِذِي الحُلَيْفَةِ وهُوَ يُرِيْدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ وَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهَا، وأَحْرَمَ مِنَ الجُحْفَةِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ:

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨١) (١١).

عَلَيْهِ دَمٌ، وهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ والثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ، واخْتَلَفَ في ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ؛ فمِنْهُم مَنْ أَوْجَبَ الدَّمَ، ومِنْهُم مَنْ لم يُوجِبْهُ، وَرَخَّصَ في ذَلِكَ الكُوفِيُّونَ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وأَحمَدُ، وإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ، وقَالُوا: لا شَيْءَ عليْهِ.

ورُوِي عَنْ عَائِشَةَ: أنهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتِ العُمْرَةَ أَحْرَمَتْ مِنَ الجُحْفَةِ[1]، وَإِنْ أَرَادَتِ الحَجَّ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ.

قَالَ ابْنُ المَوَّازِ: وَيَدُلُّ أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَائِشَةَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الحَرَمِ وَتُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ، عَلَى أنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ بميْقَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهَا للعُمْرَةِ؛ فَبَانَ بهَذَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -: (حَتَّى أَهْلُ مكَّة يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ) أَنَّهُ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ فَقَطْ، دُوْنَ الإِحْرَامِ بالعُمْرَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الحَدِيْثِ؛ لكَانَ ميْقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ للحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَكَّةَ، كَمَا كَانَ لأَهْلِ المَوَاقِيْتِ، وَلِمَنْ دُوْنهَا مِمَّا يَلِي الحَرَمَ الإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيْتِهِمْ، فَلَمَّا أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيْمِ دَلَّ أَنَّ إِهْلالَ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ؛ إِنَّمَا هُوَ بالحَجِّ دُوْنَ العُمْرَةِ؛ قَالَ غَيْرُهُ: وَأَئِمَّةُ الفُتْيَا مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ المَكِّيَّ إذا أَرَادَ العُمْرَةَ أَنَّهُ لابُدَّ لَهُ مِنَ الخُرُوْجِ إِلَى الحِلِّ يُهِلُّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لابُدَّ لَهُ فِي عُمْرَتِهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ".

❑ **وَقَالَ المرْدَاوِيُّ فِي " الإِنْصَافِ " (٣/ ٤٢٥)**: " قَوْلُهُ: (وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ)، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، فَلَوْ مَرَّ أَهْلُ الشَّامِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِيقَاتِ عَلَى غَيْرِهِ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

---

(١) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٣٢٩): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَعْتَمِرُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَجَبٍ، تُهِلُّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ». وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٣٠١٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٨٧٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٢/ ١٤٧): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ.

مُجَاوَزَتُهُ إِلَّا مُحْرِمِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]: يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْجُحْفَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَجَعَلَهُ فِي الْفُرُوعِ تَوْجِيهًا مِنْ عِنْدِهِ، وَقَوَّاهُ وَمَالَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَمَالِكٍ".

❑ **وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٦٤)**: " وَلَوْ جَاوَزَ مِيقَاتًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَى مِيقَاتٍ آخَرَ جَازَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمِيقَاتَ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ؛ صَارَ مِيقَاتًا لَهُ، لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الْأَوَّلِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ قَالَ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا مَرُّوا عَلَى الْمَدِينَةِ فَجَاوَزُوهَا إِلَى الْجُحْفَةِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا حَصَلُوا فِي الْمِيقَاتِ الْأَوَّلِ لَزِمَهُمْ مُحَافَظَةُ حُرْمَتِهِ؛ فَيُكْرَهُ لَهُمْ تَرْكُهَا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجتَهِدِ " (٢/ ٩٠)**: " وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ وَأَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتٍ آخَرَ غَيْرِ مِيقَاتِهِ، مِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُحْرِمُوا مِنَ الْجُحْفَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ هُوَ مِنَ النُّسُكِ الَّذِي يَجِبُ فِي تَرْكِهِ الدَّمُ أَمْ لَا؟ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِحْرَامُ مَنْ مَرَّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ".

❑ **وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحَلَّى " (٥/ ٥٢)**: " وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَوْ مِصْرَ فَمَا خَلْفَهُمَا فَأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ - وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً -؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ لِيُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا إِحْرَامَ لَهُ، وَلَا عُمْرَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَيُجَدِّدَ مِنْهَا إِحْرَامًا: فَيَصِحَّ

---

(١) وَهَذَا تَرْجِيْحٌ مِنْ شَيْخِ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ الإِحْرَامَ إِلَى المِيْقَاتِ الآخَرِ؛ خِلافًا للحَنَابِلَةِ. وَقَالَ - أَيْضًا - فِي " الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ " للبَعْلِيِّ (ص:٤٦٦): " ومَنْ مِيْقَاتُهُ الجُحْفَةُ كَأَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ إِذَا مَرُّوْا عَلَى المدِيْنَةِ؛ فَلَهُمْ تَأْخِيْرُ الإِحْرَامِ إِلَى الجُحْفَةِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الإِحْرَامُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ".

حِينَئِذٍ إِحْرَامُهُ، وَحَجُّهُ، وَعُمْرَتُهُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٤٩ و ٢٥٠)**: " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا فِيهَا مِيقَاتٌ؛ فَهُوَ مِيقَاتُهُ، فَإِذَا حَجَّ الشَّامِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ فَمَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَهِيَ مِيقَاتُهُ، وَإِنْ حَجَّ مِنَ الْيَمَنِ؛ فَمِيقَاتُهُ يَلَمْلَمُ، وَإِنْ حَجَّ مِنَ الْعِرَاقِ؛ فَمِيقَاتُهُ ذَاتُ عِرْقٍ. وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ غَيْرِ مِيقَاتِ بَلَدِهِ صَارَ مِيقَاتًا لَهُ.

سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الشَّامِيِّ يَمُرُّ بِالْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ، مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ؟ قَالَ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. قِيلَ: فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: يُهِلُّ مِنْ مِيقَاتِهِ مِنَ الْجُحْفَةِ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَلَيْسَ يَرْوِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ). وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي الشَّامِيِّ يَمُرُّ بِالْمَدِينَةِ: لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ، إِذَا أَرَادَتِ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَإِذَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ أَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ.

وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**».

وَلِأَنَّهُ مِيقَاتٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ يُرِيدُ النُّسُكَ، كَسَائِرِ الْمَوَاقِيتِ.

وَخَبَرُهُمْ أُرِيدَ بِهِ مَنْ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مِيقَاتٍ آخَرَ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ غَيْرِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**وَقَّتَ لِمَنْ سَاحَلَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ**»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي هَذَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً**».".

❑ **وَقَالَ الشَّنْقِيطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٤/ ٤٩١)**: " أَظْهَرُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ (عِنْدِي): أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ، وَمِصْرَ مَثَلًا إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ؛ فَمِيقَاتُهُمْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوْا إِحْرَامَهُمْ إِلَى مِيْقَاتِهِمُ الْأَصْلِيِّ الَّذِي هُوَ الْجُحْفَةُ، أَوْ مَا حَاذَاهَا؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: (فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ".

مَنْ جَاوَزَ الْمِيْقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ! ثُمَّ رَجَعَ؛ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيْقَاتِ

" لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمِيقَاتِ مِمَّنْ يُرِيْدُ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا دَلِيلَهُ "[1]، وَلَكِنْ مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ تَجَاوَزَهُ بِدُونِ إِحْرَامٍ وَقَدْ أَرَادَ النُّسُكَ؟ وَهُلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ - مَرَّةً أُخْرَى - إِلَى الميْقَاتِ؟

● **قَالَ الخِرَقِيُّ** (" **المغْنِي** "٣/ ٢٥٢): " وَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ؛ فَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، رَجَعَ؛ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ رَجَعَ مُحْرِمًا إِلَى الْمِيقَاتِ".

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ**: " وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ[2]؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ؛ لِيُحْرِمَ مِنْهُ، إِنْ أَمْكَنَهُ؛ سَوَاءٌ تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَهُ.

فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[3]، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَبِهِ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي أُمِرَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ.

وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

---

(١) (" أَضْوَاءُ البَيَانِ " ٤/ ٤٩٥).

(٢) وَهَذَا قَيْدٌ مُهِمٌّ، وَالمرَادُ: لَمْ يَشْرَعْ فِي الإِحْرَام بَعْدُ. إِنَّما أَحْرَمَ حِيْنَ رجَعَ إِلَى الميْقَاتِ.

(٣) قَالَ ابْنُ قُدَامَة فِي " الكَافِي" (١/ ٤٧٤): " لأَنَّهُ أَدَّى الوَاجِبَ؛ فأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ".

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ كَالْوُقُوفِ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ، فَيَسْتَقِرُّ الدَّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مُحْرِمًا فِي الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ؛ فَلَبَّى، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ، لَمْ يَسْقُطْ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ: لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ[1]. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لَا حَجَّ لِمَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ[2].

وَلَنَا؛ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ نُسُكًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ**». رُوِيَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا[3].

وَلِأَنَّهُ: أَحْرَمَ دُونَ مِيقَاتِهِ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ، أَوْ كَمَا لَوْ طَافَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُلَبِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلِأَنَّهُ: تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ؛ فَلَزِمَهُ الدَّمُ، كَمَا ذَكَرْنَا.

وَلِأَنَّ الدَّمَ وَجَبَ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَلَا يَزُولُ هَذَا بِرُجُوعِهِ وَلَا بِتَلْبِيَتِهِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ الْإِحْرَامَ مِنْهُ، وَلَمْ يَهْتِكْهُ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي (" شَرْحِ السُّنَّةِ " ٧/ ٤٠)**: " وَلَوْ أَتَى عَلَيْهَا يُرِيدُ النُّسُكَ؛ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى جَاوَزَ، ثُمَّ أَحْرَمَ، يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ، وَيَصِحُّ نُسُكُهُ، وَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، فَلَوْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ مُحْرِمًا، يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ".

---

(١) وَهَذَا شُذُوْذٌ مِنَ القَوْلِ. (" شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ " ٤/ ١٩٢).

(٢) وَهَذَا شَاذٌّ - كَذَلِكَ -؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلامِ الحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ.

(٣) والصَّوَابُ وَقْفُهُ؛ كَمَا تَقَدَّم.

❑ **وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ "** (٤/ ١٩١): " (بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، فيه: زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ.

أَجْمَعَ أَئِمَّةُ الفَتْوَى أَنَّ المَوَاقِيْتَ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ سُنَّةٌ واجبَةٌ، وقالوا: هِي توسعةٌ ورخْصَةٌ يَتَمَتَّعُ المَرْءُ بحِلِّهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا قال: إنَّ المَوَاقِيْتَ مِنْ فُرُوضِ الحَجِّ.

وقولُ ابْنِ عُمَرَ: " فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ "، يُرِيْدُ وَقَّتَهَا وَبَيَّنَهَا، وَهَذَا البَابُ رَدٌّ عَلَى عَطَاءٍ والنَّخَعِي والحَسَنِ؛ فإنَّهُم زَعَمُوا أَنَّهُ لا شَيءَ عَلَى مَنْ تَرَكَ المِيْقَاتَ وَلَمْ يُحْرِمْ وَهُوَ يُرِيْدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَهَذَا شُذُوْذٌ مِنَ القَوْلِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المِيْقَاتِ، واخْتَلَفُوا إِذَا رَجَعَ: هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ أم لا؟

فَقَالَ مَالِكٌ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ: لا يَسْقُطُ عنه الدَّمُ برجوعِهِ إِلَيْهِ مُحْرِمًا، وهو قولُ ابن المبَارِكِ.

وَقَالَ أَبُو حنيفةَ: إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلَبَّى؛ فَلا دَمَ عليه، وإن لم يُلَبِّ؛ فعليه الدَّمُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ والشَّافِعِيُّ: لا دَمَ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى المِيْقَاتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ "** (١٥/ ١٤٩ و ١٤٩): " وَاخْتَلَفُوا فَيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ؛ فَأَحْرَمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ رُجُوعُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَتَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَلْيَمْضِ وَلَا يَرْجِعْ مُرَاهِقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُرَاهِقٍ، وَلْيُهْرِقْ دَمًا، قَالَ: وَلَيْسَ لِمَنْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ فَأَحْرَمَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيَنْقُضُ إِحْرَامَهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ؛ لِتَعَدِّيهِ مَا أُمِرَ بِهِ؛ فَلَا وَجْهَ لِرُجُوعِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِمَّنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ

جَاهِلًا؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الْحَجِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْحَجِّ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَمٌ لِمَا تَرَكَ مِنَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ لَبَّى أَوْ لَمْ يُلَبِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ؛ فَلَبَّى: سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ: لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَتَمَادَى؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وللتَّابِعِيْنَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَقَاوِيْلُ - أَيْضًا - غَيْرَ هَذِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ !! هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ.

وَقَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ إِذَا تَرَكَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ؛ فَلَا حَجَّ لَهُ. هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَوْلٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ كُلُّ مَنْ تَرَكَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَمَّ حَجُّهُ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ وَأَهَلَّ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ. رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

فَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ الثَّلَاثَةُ شُذُوذٌ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْآثَارِ، وَلَا تَصِحُّ فِي النَّظَرِ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ " (٣/ ٤١ و ٤٢)**: " إِذَا جَاوَزَ مَوْضِعًا - وَجَبَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ - غَيْرَ مُحْرِمٍ أَثِمَ، وَعَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ، وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، كَخَوْفِ الطَّرِيقِ أَوْ الِانْقِطَاعِ عَنِ الرُّفْقَةِ، أَوْ ضِيقِ الْوَقْتِ، أَحْرَمَ وَمَضَى وَعَلَيْهِ دَمٌ إِذَا لَمْ يَعُدْ؛ فَإِنْ عَادَ؛ فَلَهُ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَعُودُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ فَيُحْرِمُ مِنْهُ؛ فَالْمَذْهَبُ - وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ -: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ، أَمْ لَا.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ: إِنْ عَادَ قَبْلَ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ الْمِيقَاتِ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، سَقَطَ الدَّمُ. وَإِنْ عَادَ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَجَبَ الدَّمُ. وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: يَسْقُطُ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ شَاذٌّ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ مُحْرِمًا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ فِي سُقُوطِ الدَّمِ وَجْهَيْنِ. وَقِيلَ: قَوْلَانِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَالْمَذْهَبُ - وَالَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ -: أَنَّهُ يُفَصَّلُ؛ فَإِنْ عَادَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ، سَقَطَ الدَّمُ، وَإِلَّا فَلَا".

ثُمَّ قَالَ: " وَلَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الدَّمِ فِي كُلِّ هَذَا بَيْنَ (الْمُجَاوِزِ) عَامِدًا عَالِمًا، وَالْجَاهِلِ وَالنَّاسِي؛ لَكِنْ يَفْتَرِقُونَ[1] فِي الْإِثْمِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَى النَّاسِي وَالْجَاهِلِ".

وانْظُرْ: " المَجْمُوعَ " - للنَّوَوِيِّ - (٧/ ٢٠٦ و ٢٠٧).

❑ **وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٦٥)**: " وَلَوْ جَاوَزَ مِيقَاتًا مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ؛ فَجَاوَزَهُ بِغَيْرِ إحْرَامٍ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَجَاوَزَهُ مُحْرِمًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَادَ إلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَأَحْرَمَ الْتَحَقَتْ تِلْكَ الْمُجَاوَزَةُ بِالْعَدَمِ، وَصَارَ هَذَا ابْتِدَاءَ إحْرَامٍ مِنْهُ".

ثُمَّ قَالَ: " وَلَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ مَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، ثُمَّ عَادَ إلَى الْمِيقَاتِ، وَلَبَّى سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ لَا يَسْقُطُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَسْقُطُ لَبَّى أَوْ لَمْ يُلَبِّ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَسْقُطُ لَبَّى أَوْ لَمْ يُلَبِّ، وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ: أَنَّ وُجُوبَ الدَّمِ بِجِنَايَتِهِ عَلَى الْمِيقَاتِ بِمُجَاوَزَتِهِ إيَّاهُ مِنْ غَيْرِ إحْرَامٍ، وَجِنَايَتُهُ لَا تَنْعَدِمُ بِعَوْدِهِ، فَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ الَّذِي وَجَبَ. وَجْهُ قَوْلِهِمَا: أَنَّ حَقَّ الْمِيقَاتِ فِي مُجَاوَزَتِهِ إيَّاهُ مُحْرِمًا، لَا فِي إنْشَاءِ الْإِحْرَامِ مِنْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ، وَلَمْ يُلَبِّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ أَنَّ حَقَّ الْمِيقَاتِ فِي مُجَاوَزَتِهِ إيَّاهُ مُحْرِمًا، لَا فِي إنْشَاءِ الْإِحْرَامِ مِنْهُ، وَبَعْدَ مَا عَادَ إلَيْهِ مُحْرِمًا؛ فَقَدْ جَاوَزَهُ مُحْرِمًا؛ فَلَا يَلْزَمُهُ الدَّمُ.

---

(١) أي: يختَلِفُون فِي الإِثْمِ في مِنْ جَاوَزَ الميْقَاتِ - مِنْ هُؤلاءِ -، مَعَ وُجُوبِ الدَّمِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ؛ مَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِي أَحْرَمَ بَعْدَ الْمِيقَاتِ-: " ارْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ فَلَبِّ، وَإِلَّا فَلَا حَجَّ لَكَ "، أَوْجَبَ التَّلْبِيَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَلَزِمَ اعْتِبَارُهَا، وَلِأَنَّ الْفَائِتَ بِالْمُجَاوَزَةِ هُوَ التَّلْبِيَةُ؛ فَلَا يَقَعُ تَدَارُكُ الْفَائِتِ إِلَّا بِالتَّلْبِيَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، ثُمَّ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِنْشَاءِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ صَارَ ذَلِكَ مِيقَاتًا لَهُ.

وَقَدْ لَبَّى مِنْهُ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ تَلْبِيَةٌ، وَإِذَا لَمْ يُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ كَانَ مِيقَاتُهُ الْمَكَانَ الَّذِي تَجِبُ التَّلْبِيَةُ مِنْهُ، وَهُوَ الْمِيقَاتُ الْمَعْهُودُ، وَمَا قَالَهُ زُفَرُ إِنَّ الدَّمَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِجِنَايَتِهِ عَلَى الْمِيقَاتِ مُسَلَّمٌ؛ لَكِنْ لَمَّا عَادَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ فَمَا جَنَى عَلَيْهِ، بَلْ تَرَكَ حَقَّهُ فِي الْحَالِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّدَارُكِ.

وَقَدْ تَدَارَكَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى التَّلْبِيَةِ، وَلَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ فَأَحْرَمَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْمِيقَاتِ حَتَّى طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ، أَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، أَوْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ الْإِحْرَامُ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ تَأَكَّدَ عَلَيْهِ الدَّمُ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْعَوْدِ، وَلَوْ عَادَ إِلَى مِيقَاتٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي جَاوَزَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَعَوْدُهُ إِلَى هَذَا الْمِيقَاتِ وَإِلَى مِيقَاتٍ آخَرَ سَوَاءٌ، وَعَلَى قَوْلِ زُفَرَ لَا يَسْقُطُ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا -".

❑ **وقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي " الإِعْلامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ "** (٦/ ١٩): " لو أَحْرَمَ، ثُمَّ عَادَ إلى الميْقَاتِ؛ فالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ؛ فَلا دَمَ، وَإِلاَّ؛ فَيَجِبُ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيْفَةَ: لا يَنْفَعُهُ رُجُوعُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ دَمٌ، رَجَعَ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ "** (٤/ ٤٩٢): " وَأَظْهَرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّهُ إِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَهُوَ لَمْ يُحْرِمْ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئْ إِحْرَامَهُ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَأَنَّهُ إِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَأَحْرَمَ فِي حَالِ مُجَاوَزَتِهِ الْمِيقَاتَ، ثُمَّ رَجَعَ

إِلَى الْمِيقَاتِ مُحْرِمًا: أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا؛ لِإِحْرَامِهِ بَعْدَ الْمِيقَاتِ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ إِحْرَامِهِ مُجَاوِزًا لِلْمِيقَاتِ، وَاللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ". اهـ.

وَهَذَا التَّفْصِيْلُ هُوَ الأَقْرَبُ أَوِ الأَحْوَطُ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْمُجَاوِزُ لِلْمِيْقَاتِ، مِمَّنْ لَا يُرِيْدُ النُّسُكَ

يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الشَّخْصُ نُسُكًا[1]:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ "** (٣/ ١٧): " بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ، وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ[2]، وَإِنَّمَا: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلاَلِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ".

✍ **ومِنَ الأَحَادِيْثِ التِي احْتَجَّ بِهَا البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا يَلِي:**

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ "** (رقم: ١٨٤٥):

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ**

---

(١) وَالجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِ الإِحْرَامِ وَلُزُومِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ مَرَّ بالميْقَاتِ، وَتوَجَّهَ لدُخُولِ مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ فِي الأَصْلِ لَمْ يُرِدِ الحَجَّ والعُمْرَةَ!

والرَّاجِحُ: عَدَمُ الوُجُوبِ، وهُوَ مَا رَجَّحَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِقَوَّةِ الأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا سَتَرَى إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) فَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأِ " (رقم: ٢٤٨) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ «أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ». وهُوَ صحيحٌ. وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٤١٦٥ و ٤١٦٦).

● قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ " - فِي قَوْلِ الْبُخَارِيِّ - (٤/ ٥٩): " قَوْلُهُ: (وَدخَلَ ابْنُ عُمَرَ) وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، يَعْنِي بِضَمِّ الْقَافِ جَاءَهُ خَبَرٌ عَنِ الْفِتْنَةِ؛ فَرَجَعَ؛ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ".

كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(١)].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٨٤٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ؛ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ؛ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»[(٢)].

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ (٤٢٨٦): " قَالَ مَالِكٌ: «**وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا**» "[(٣)].

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ (٢/ ٩٨٩): " بَابُ (جَوَازِ) دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ".

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٥٨):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٨١).

(٢)وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٧).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٦١): " وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مَالِكٌ رَاوِي الْحَدِيثِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَغَازِي عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ عَنْ مَالِكٍ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا اهـ. وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ جَازِمًا بِهِ؛ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْغَرَائِبِ، وَوَقَعَ فِي " الْمُوَطَّأِ " مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمئِذٍ مُحْرِمًا، وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَيَشْهَدُ لَهُ؛ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظِ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاء بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَمْ يَدْخُلِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ".

عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ "، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيحِ " (١٣٥٨):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ**»(١).

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٦١و٦١): " وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " لَمْ يَدْخُلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ".

وَزَعَمَ الْحَاكِمُ فِي " الْإِكْلِيلِ " أَنَّ بَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْمِغْفَرِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ مُعَارَضَةٌ !! وَتَعَقَّبُوهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ دُخُولِهِ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، ثُمَّ أَزَالَهُ وَلَبِسَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَحَكَى كُلٌّ مِنْهُمَا مَا رَآهُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا -، وَكَانَتِ الْخُطْبَةُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ الدُّخُولِ، وَهَذَا الْجَمْعُ لِعِيَاضٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يُجْمَعُ بِأَنَّ الْعِمَامَةَ السَّوْدَاءَ كَانَتْ مَلْفُوفَةً فَوْقَ الْمِغْفَرِ، أَوْ كَانَتْ تَحْتَ الْمِغْفَرِ؛ وِقَايَةً لَرَأْسِهِ مِنْ صَدَأِ الْحَدِيدِ؛ فَأَرَادَ أَنَسٌ بِذِكْرِ الْمِغْفَرِ كَوْنَهُ دَخَلَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَرْبِ، وَأَرَادَ جَابِرٌ بِذِكْرِ الْعِمَامَةِ كَوْنَهُ دَخَلَ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ إِشْكَالُ مَنْ قَالَ: لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ مُحْرِمًا، وَلَكِنَّهُ غَطَّى رَأْسَهُ لِعُذْرٍ !! فَقَدِ انْدَفَعَ ذَلِكَ بِتَصْرِيحِ جَابِرٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا.

لَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَأَهِّبًا لِلْقِتَالِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ عِيَاضٌ نَقَلَ الِاتِّفَاقَ عَلَى مُقَابِلِهِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ كَابْنِ الْقَاصِّ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لَكِنْ زَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ دَلِيلَ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِ: " إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ "، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ جَوَازُ دُخُولِهَا لَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لَا تَحْرِيمُ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَوْ غَلَبُوا - وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى - عَلَى مَكَّةَ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ فِيهَا، وَقَدْ عَكَسَ اسْتِدْلَالَهُ النَّوَوِيُّ؛ فَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ تَبْقَى دَارَ إِسْلَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَبَطَلَ مَا =

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٨٢): " وَأَمَّا مَنْ لا يُرِيْدُ حَجًّا ولا عُمْرَةً؛ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِنَا -؛ سَوَاءٌ دَخَلَ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ؛ كَحَطَّابٍ، وحَشَّاشٍ، وصيَّادٍ، ونحْوِهِم، أَوْ لاَ تَتَكَرَّرُ؛ كَتِجَارَةٍ، وَزِيَارَةٍ، وَنَحْوِهِمَا "[1].

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي "** (٣/ ٢٥٣): " فَأَمَّا الْمُجَاوِزُ لِلْمِيْقَاتِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ النُّسُكَ؛ فَعَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ؛ بَلْ يُرِيدُ حَاجَةً فِيمَا سِوَاهُ؛ فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْإِحْرَامِ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ، إمَّا إلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَنْ يَدْخُلُهَا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ مِنْ خَوْفٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ، كَالْحَشَّاشِ، وَالْحَطَّابِ، وَنَاقِلِ الْمِيرَةِ وَالْفَيْحِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ إلَيْهَا؛ فَهَؤُلَاءِ لَا إحْرَامَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ حَلَالًا، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَحْرَمَ يَوْمَئِذٍ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا =

صَوَّرَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَفِي دَعْوَاهُ الْإِجْمَاعَ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ ثَابِتٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ حَكَاهُ الْقَفَّالُ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ عَنْوَةً، وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ؛ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَأْمَنْ غَدْرَهُمْ دَخَلَ مُتَأَهِّبًا، وَهَذَا جَوَابٌ قَوِيٌّ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّأْنَ فِي ثُبُوتِ كَوْنِهِ صَالَحَهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ صَرِيحًا؛ كَمَا سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ مِنَ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى".

● قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٤/ ٤٩٥): " وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - وَغَيْرِهِمْ - أَنَّ دُخُولَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ؛ فَهُوَ لَا تَنْهَضُ بِهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لَا يَخْتَصُّ حُكْمُهُ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُشَرِّعُ لِأُمَّتِهِ بِأَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَتَقْرِيرِهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ".

(١) وَتوَسَّعَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ١٠ فَمَا بَعْدَهَا).

الْإِحْرَامَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ، أَفْضَى إِلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ زَمَانِهِ مُحْرِمًا؛ فَسَقَطَ لِلْحَرَجِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ دُخُولُ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ كَغَيْرِهِ.

وَلَنَا: مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ**». وَقَالَ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

وَمَتَى أَرَادَ هَذَا النُّسُكَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِيهِ مِنْ الْخِلَافِ مَا فِيهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَنْ لَا يُكَلَّفُ الْحَجَّ كَالْعَبْدِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَرَادُوا الْإِحْرَامَ، فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ، وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ، وَقَالُوا فِي الْعَبْدِ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيِّ فِي جَمِيعِهِمْ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ، فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ، كَقَوْلِهِ. وَيَتَخَرَّجُ فِي الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ كَذَلِكَ؛ قِيَاسًا عَلَى الْكَافِرِ يُسْلِمُ؛ لِأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَأَحْرَمُوا دُونَهُ؛ فَلَزِمَهُمْ الدَّمُ؛ كَالْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ.

وَلَنَا: أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ؛ فَأَشْبَهُوا الْمَكِّيَّ، وَمَنْ قَرْيَتُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهَا، وَفَارَقَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمُكَلَّفُ الَّذِي يَدْخُلُ لِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ[2]، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) (١٧٣٥)، وَهُوَ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ (١٣٥٨)؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) وَانْظُرْ: " مَسَائِلَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ " (رقم: ١٣٩٥).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إحْرَامٍ(١)، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَرَمَيْنِ؛ فَلَمْ يَلْزَمْ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِهِ؛ كَحَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ إيجَابُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ؛ فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ.

وَوَجْهُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ دُخُولَهَا، لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَجِبْ بِنَذْرِ الدُّخُولِ؛ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَمَتَى أَرَادَ هَذَا الْإِحْرَامَ بَعْدَ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ كَالْمُرِيدِ لِلنُّسُكِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّى " (٥/ ٥٢)**: " فَمَنْ مَرَّ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ".

❑ **وَقَالَ (٧/ ٢٦٦)**: " وَدُخُولُ مَكَّةَ بِلاَ إحْرَامٍ جَائِزٌ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إنَّمَا جَعَلَ الْمَوَاقِيتَ لِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ يُرِيْدُ حَجًّا ، أَوْ عُمْرَةً ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِمَنْ لَمْ يُرِدْ حَجًّا، وَلاَ عُمْرَةً؛ فَلَمْ يَأْمُرْ اللهُ تَعَالَى قَطُّ ، وَلاَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ لاَ يَدْخُلَ مَكَّةَ إلاَّ بِإِحْرَامٍ؛ فَهُوَ إلْزَامُ مَا لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ إلْزَامُهُ".

●**وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٩٩ و١٠٠)**: " وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ إذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ إلَّا بِإِحْرَامٍ، وَإِنْ قَصَدَ مَكَّةَ لِلتِّجَارَةِ أَوِ الزِّيَارَةِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْرِمَ، وَفِي الْوُجُوبِ نِزَاعٌ "(٢).

❑ **قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المَعَادِ " (٣/ ٣٧٧) - فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ صُلْحِ**

---

(١) تَقَدَّمَ.

(٢) فَرْعٌ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢٠٤): " إذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا، ثُمَّ أَرَادَهُ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ المنْذِرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ إلَى الْمِيقَاتِ". اهـ.

والمَسْأَلَةُ فِيْهَا بَسْطٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

الْحُدَيْبِيَةِ -: " وَفِيهَا: جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ كَمَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدُّخُولُ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ؛ كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1]، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ[2].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ، فَيَدْخُلُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ، جَازَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهَدْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعْلُومٌ فِي الْمُجَاهِدِ، وَمُرِيدِ النُّسُكِ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا؛ فَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ".

❑ **وَقَالَ العَلامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٣٣٣ ومَا بَعْدَهَا)**: " فِي الْكَلَامِ عَلَى مَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِمَّنْ أَرَادَ النُّسُكَ،

---

(١) وَلَفْظُهُ: " لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا". وَفِي رِوَايَةٍ - عَنْهُ -: " لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ تَاجِرٌ وَلَا طَالِبُ حَاجَةٍ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٤١٧٢) وَ (٥٤٧٢)، و البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (١٠١٢٤). قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٢٨): " وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

• وعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ أَخْرَجَهُ الشَّافعيُّ فِي " المُسْنِدِ " (ص: ١١٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٢٩) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ به، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

(٢) قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ فِي " الشَّافِي فِيْ شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعي " (٣/ ٣٠١): " وَقَدِ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى وُجُوبِ الدَّمِ، بِمَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيْمَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَنْ نَسِي مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوِ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا".

وَمَفْهُومُهُ صَادِقٌ بِصُورَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَمُرَّ إِنْسَانٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ النُّسُكَ، وَلَا دُخُولَ مَكَّةَ أَصْلًا كَالَّذِي يَمُرُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَاصِدًا الشَّامَ أَوْ نَجْدًا مَثَلًا وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِحْرَامُ، وَأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: مِمَّنْ أَرَادَ النُّسُكَ دَالًا عَلَى أَنَّهُ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: هِيَ أَنْ يَمُرَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أُخْرَى.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَلَوْ كَانَ دُخُولُهُ لِغَرَضٍ آخَرَ غَيْرِ النُّسُكِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُخُولُهُ مَكَّةَ لِغَرَضٍ غَيْرِ النُّسُكِ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِهِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " فَتْحِ الْبَارِي " - فِي بَابِ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -: " وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا؛ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ مُطْلَقًا، وَفِيمَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ دُخُولُهَا خِلَافٌ، وَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْوُجُوبِ. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: الْوُجُوبُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمْ: لَا يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَجَزَمَ الْحَنَابِلَةُ بِاسْتِثْنَاءِ ذَوِي الْحَاجَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ، وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ: أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَهَذِهِ تَفَاصِيلُ أَدِلَّتِهِمْ:

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا لِلْمُتَرَدِّدِينَ عَلَيْهَا كَثِيرًا كَالْحَطَّابِينَ، وَذَوِي الْحَاجَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ كَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ:

مِنْهَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ مَنْ نَذَرَ دُخُولَ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ. قَالُوا: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَجِبْ بِنَذْرِ الدُّخُولِ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " سُنَنِهِ ":

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ "، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " فَوَاللهِ مَا دَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا". انْتَهَى مِنَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِيصِ ": حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: " لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ - مَرْفُوعًا - مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا الْحَطَّابِينَ، وَالْعَمَّالِينَ، وَأَصْحَابَ مَنَافِعِهَا". وَفِيهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو؛ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ. اهـ مِنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ دُخُولَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مُنَافٍ لِلتَّعْظِيمِ اللَّازِمِ لَهَا.

❁ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِجَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يُرِدْ نُسُكًا؛ فَاحْتَجُّوا بِأَدِلَّةٍ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ "، قَالَ: " بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَطَّابِينَ وَغَيْرَهُمْ". ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمَذْكُورَ سَابِقًا، وَفِيهِ: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**» الْحَدِيثَ، وَمُرَادُ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ، وَلَوْ دَخَلَ مَكَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ " - فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ -، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ خَصَّ الْإِحْرَامَ بِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَاسْتَدَلَّ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْمُتَرَدِّدَ إِلَى مَكَّةَ لِغَيْرِ قَصْدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ. انْتَهَى. مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي دَلِيلًا:

أَنَّ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ - حَرَسَهَا اللهُ - لِغَرَضٍ غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ = أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ، وَلَوْ أَحْرَمَ كَانَ خَيْرًا لَهُ ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ هَذَا الْقَوْلِ أَقْوَى وَأَظْهَرُ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: خَصَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِحْرَامَ بِمَنْ أَرَادَ النُّسُكَ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدْ نُسُكًا؛ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَأَيْتَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ بِدُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَدُخُولِ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى -.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - وَغَيْرِهِمْ -: أَنَّ دُخُولَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ؛ فَهُوَ لَا تَنْهَضُ بِهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لَا يَخْتَصُّ حُكْمُهُ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُشَرِّعُ لِأُمَّتِهِ بِأَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَتَقْرِيرِهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ".

مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ[1]

❑ **قال الإمامُ البُخَاريُّ في " الصَّحيحِ " (رقم: ١٥٢٤):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ**

(١) كَأَهْلِ جَدَّةَ وَنَحْوِهِمْ.

غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[1].

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ١٩٦)**: " غَيْرُ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ صِنْفَانِ: (أَحَدُهُمَا): مَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ؛ فَمِيقَاتُهُ: الْقَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا أَوِ الْحِلَّةُ الَّتِي يَنْزِلُهَا الْبَدَوِيُّ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهَا إِلَى مَكَّةَ؛ فَمُسِيءٌ بِلَا خِلَافٍ، وَدَلِيلُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ".

❑ **وَقَالَ (٧/ ٢٠٣)**: " مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ؛ فَمِيقَاتُهُ: مَوْضِعُهُ، بِلَا خِلَافٍ[2]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.. قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ؛ فَالْأَفْضَلُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الطَّرَفِ الْأَبْعَدِ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الطَّرَفِ الْأَدْنَى إِلَى مَكَّةَ جَازَ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، بِلَا خِلَافٍ".

❑ **وَقَالَ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٨٣ و ٨٤)**: " قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ)؛ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالميْقَاتِ؛ فَمِيْقَاتُهُ: مَسْكَنُهُ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُجَاوَزَةُ مَسْكَنِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مُجَاهِدًا؛ فَقَالَ: مِيقَاتُهُ مَكَّةُ بِنَفْسِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ؛ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا؛ فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا)، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: وَهَكَذَا فَهَكَذَا مَنْ جَاوَزَ مَسْكَنُهُ الْمِيقَاتَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١١٨١). وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِمَا: " فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا "، عِنْدَ البُخَارِيِّ (١٥٢٩)، وَمُسْلِمٍ (١١٨١) (١١).

(٢) وَقَوْلُهُ: " بِلاَ خِلافٍ "؛ تُحْمَلُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى عِنْدَهُ؛ فَقَدْ قَالَ (٧/ ٢٠٣ و ٢٠٤): " قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: أَنَّ مَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالميْقَاتِ؛ فَمِيْقَاتُهُ: مَوْضِعُهُ، وَبِهِ قَالَ طَاوُوْسٌ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْجُمْهُورُ.

• وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ. وَدَلِيلُنَا: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١١/ ٨٧)، وَ " التَّمْهِيْدِ " (١٥/ ١٥٢)**: " فَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ أَنَّ مِيقَاتَهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يُبْلُغَ مَكَّةَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَيْضًا - قَوْلَانِ شَاذَّانِ.. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِمُجَاهِدٍ ؛ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَنْزِلُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ".

❑ **وَقَالَ الخِرَقِيُّ؛ كَمَا فِي (" المُغْنِي " ٣/ ٢٤٨)**:" مَسْأَلَة مِنْ كَانَ مَنْزِله دُون الْمِيقَات؛ فَمِيقَاته مِنْ مَوْضِعِهِ".

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ**: (مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَمِيقَاتُهُ: مِنْ مَوْضِعِهِ)، يَعْنِي: إذَا كَانَ مَسْكَنُهُ أَقْرَبَ إلَى مَكَّةَ مِنَ الْمِيقَاتِ، كَانَ مِيقَاتُهُ: مَسْكَنَهُ؛ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يُهِلُّ مِنْ مَكَّةَ. وَلَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، مُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ**». وَهَذَا صَرِيحٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى".

❑ **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ**: " وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ بَيْنَ مَكَّةَ والمواقِيْتِ؛ فَجُمْهُوْرُ الفُقَهاءِ قَائِلُونَ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ بِالحَجِّ، وَهُوَ مِيْقَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ؛ فَهُوَ كَمَنْ تَرَكَ مِيْقَاتَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ: مِيْقَاتُهُ مِنْ مَكَّةَ. وهذا خِلافُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)". (" شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ " ٤ / ١٩٦ و ١٩٧).

❑ **وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي " التَّوْضِيْحِ " (١١/ ٦٣)**: " واخْتَلَفُوا فِي مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ، وموضِعُهُ دُونَ المَوَاقِيْتِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ طَاوُسٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، يَقُولُونَ: يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وهُوَ مِيْقَاتُهُ، ونَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٨٦)**: " قَوْلُهُ: (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ أَيْ: فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ؛ إِذِ السَّفَرُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ إِلَّا

مَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: مِيقَاتُ هَؤُلَاءِ نَفْسُ مَكَّةَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَاتٌ؛ فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ أَيْ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٣٢٧) " اعْلَمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَمِيْقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِ سُكْنَاهُ؛ فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْمَذْكُورِ - آنِفًا -: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ؛ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ»**، وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»، كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي " صَحِيحِ " الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَاللَّفْظَانِ الْأَخِيرَانِ مِنْهَا فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ".

ماذا على من أحرم بالعمرة من الحرم؟

تَقَدَّمَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الإِحْرَامُ بـ: (العُمْرَةِ) مِنَ الحَرَمِ[1]. فمَنْ فعَلَ ذلَكَ صَحَّتْ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِمَا تَرَكَهُ مِنَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ أو مِنَ الحِلِّ:

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥)**: " وَإِنْ أَحْرَمَ (الْحَرَمِيُّ[2]) بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا فَعَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ بَعْضَ نُسُكِهِ.

وَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْحَرَمِ، كَمَا لَا يَسْقُطُ الدَّمُ بِعَوْدِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ دُونَهُ، لَكِنَّهُ إِنْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ قَبْلَ الطَّوَافِ وَرَجَعَ صَحَّتْ عُمْرَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ حَتَّى طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ - خَرَّجَهُمَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِطَوَافِهِ وَسَعْيِهِ؛ بَلْ يَقَعُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ؛ فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ

---

(١) وَالْحَرَمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ: حَرَمُ مَكَّةَ. (" مجْمُوع الفَتَاوى " ٢٦/ ١١٨)، و (٢٧/ ١٥).

(٢) وَهُوَ مَنْ كَانَ دَاخِلَ حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ. كَمَا تَقَدَّم.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ كَالْحَجِّ.

وَلِأَنَّ الْحِلَّ لَوْ لَمْ يَجِبْ إِلَّا لِأَنَّهُ مِيقَاتٌ لَكَانَ مَنْ إِنْ شَاءَ الْعُمْرَةَ دُونَهُ تُجْزِئُهُ كَمَوَاقِيتِ الْحَجِّ، وَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَتُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ: عُلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ مِنَ الْحِلِّ.

فَعَلَى هَذَا وُجُودُ الطَّوَافِ وَمَا بَعْدَهُ كَعَدَمِهِ لَا يَتَحَلَّلُ بِذَلِكَ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَصَّرَ رَأْسَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَصَّرَ قَبْلَ الطَّوَافِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ وَطِئَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ تَحَلَّلَ كَانَ كَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ الطَّوَافِ؛ فَتَفْسُدُ بِذَلِكَ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ دَمُ الْإِفْسَادِ، وَإِتْمَامُهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحِلِّ وَالطَّوَافِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَضَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الْعُمْرَةَ صَحِيحَةٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِمَا تَرَكَهُ مِنَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ الْمِيقَاتِ، وَهَذَا لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ الدَّمَ.

ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَلْيَخْرُجْ إِلَى أَقْرَبِ الْحِلِّ فَيُحْرِمْ مِنْهُ، وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ الْوَاجِبَةَ: فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْمِيقَاتِ لِيُحْرِمَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَأَحْرَمَ بِهَا دُونَ الْمِيقَاتِ أَجْزَأَتْهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ: إِنَّ عَلَيْهِ دَمًا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُقْنِعِ " (" مَعَ الْمُبْدِعِ " لابْنِ مُفْلِح ٣/ ٢٣٧)**: " فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ، خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَأَحْرَمُ مِنْهُ[١]، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ[٢]؛ فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ، لَمْ يُجْزِ، وَيَنْعَقِدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، ثُمَّ

---

(١) قَالَ ابْنُ مُفْلِح فِي " الْمُبْدِعِ ": " وَكَانَ مِيقَاتًا لَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْمَكِّيَّ كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِيهَا، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ (!)".

(٢) تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ أَيُّ مَكَانٍ مِنَ الحلِّ؛ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

يَطُوفُ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَقَدْ حَلَّ".

❑ **وَقَالَ فِي " الكَافِي "** (١/ ٤٧٤): " وإِنْ أَحْرَم بالعُمْرَة مِنَ الحَرَم؛ انعَقَدَ إِحْرَامُهُ؛ كالذي يُحْرِمُ بَعْدَ مِيْقَاتِهِ، ثُمَّ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الطَّوَافِ إِلَى الحِلِّ وعَادَ، فَفَعَلَ أَفْعَالَهُ تَمَّت عُمْرَتُهُ، وعَلَيْهِ دَمٌ، وإِن لَمْ يَخْرُجْ، وفَعَلَ أَفْعَالَهَا؛ فَفِيْهِ وَجْهَانِ:

أحدُهُمَا: يُجْزِئُهُ، ويَجْبُرُهَا بِدَمٍ، كالذي يُحْرِمُ مِنْ دُونِ مِيْقَاتِهِ.

والثَّانِي: لا يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ نُسُكٌ؛ فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ كالحَجِّ؛ فَعَلَى هَذَا لا يُعْتَدُّ بأَفْعَالِهِ، وهو بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ حتى يَخْرُجَ إلى الحِلِّ، ثُمَّ يَأْتِي بِهَا".

❑ **وَقَالَ فِي " المُغْنِي "** (٣/ ٢٤٨): " فَصْلٌ: وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ الْحَرَمِ، انْعَقَدَ إحْرَامُهُ بِهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ مِنْ الْمِيقَاتِ. ثُمَّ إنْ خَرَجَ إلَى الْحِلِّ قَبْلَ الطَّوَافِ، ثُمَّ عَادَ، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَضَى عُمْرَتَهُ، صَحَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِأَرْكَانِهَا، وَإِنَّمَا أَخَلَّ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهَا، وَقَدْ جَبَرَهُ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ بِالْحَجِّ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَصِحُّ عُمْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، كَالْحَجِّ. فَعَلَى هَذَا وُجُودُ هَذَا الطَّوَافِ كَعَدَمِهِ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إحْرَامِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَسْعَى.

وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فَعَلَهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ إحْرَامِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ. وَإِنْ وَطِئَ، أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِإِفْسَادِهَا، وَيَقْضِيهَا بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ. ثُمَّ إنْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ الَّتِي أَفْسَدَهَا عُمْرَةَ الْإِسْلَامِ، أَجْزَأَهُ قَضَاؤُهَا عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا".

❑ **وقَالَ ابْنُ مُفْلِح فِي " المُبْدِع شَرْح المُقْنِع "** (٢/ ٢٣٨): " (وَيَنْعَقِدُ) إحْرَامُهُ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ، (وَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ؛ فَلَوْ خَرَجَ إِلَى

الْحِلِّ قَبْلَ الطَّوَافِ، ثُمَّ عَادَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَعُمْرَتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِأَرْكَانِهَا، وَإِنَّمَا أَخَلَّ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهَا، وَقَدْ جَبَرَهُ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ "** (٨/ ٢٦٥): " وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ نَفْسِ مَكَّةَ صَحَّ إِحْرَامُهُ وَكَانَ مُسِيئًا، وَيَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ؛ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ؛ بَلْ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ؛ فَقَوْلَانِ: (أَصَحُّهُمَا): يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ".

❑ **وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المَبْسُوطِ "** (٤/ ١٦٨): " فَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؛ فَأَحْرَمَ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الْحَرَمِ؛ فَيُلَبِّيَ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمِيقَاتَ الْمَعْهُودَ فِي حَقِّهِ لِلْإِحْرَامِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْآفَاقِيِّ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إحْرَامٍ، ثُمَّ يُحْرِمُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ، وَهُنَاكَ يَلْزَمُهُ الدَّمُ إذَا لَمْ يَعُدْ لِتَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ عَنْ مَكَانِهِ؛ فَكَذَلِكَ هُنَا يَلْزَمُهُ الدَّمُ إذَا لَمْ يَعُدْ إلَى الْحِلِّ، وَإِنْ عَادَ؛ فَالْخِلَافُ فِيهِ مِثْلُ الْخِلَافِ فِي الْآفَاقِيِّ إذَا عَادَ إلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -".

❑ **وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ "** (٤/ ١٩٦): " فإِنِ اعْتَمَرَ مِنْ مِكَّةَ، ولم يَخْرُجْ إِلَى الحِلِّ للإِحْرَامِ حَتَّى طَافَ وَسَعَى؛ فَفِيْهَا قَوْلانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا لِتَرْكِ المِيْقَاتِ، وعُمْرَتُهُ تَامَّةٌ، وهذا قولُ الكُوفِيِّيْنَ، وأبي ثوْرٍ، وَأَحَدُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

والقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِئُهُ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الحَرَمِ، ثُمَّ يَطُوفَ ويَسْعَى، ويُقَصِّرَ أو يَحْلِقَ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولو كَانَ حَلَقَ؛ أَهْرَاق دَمًا، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الآخر، وَهُوَ قَوْلُ مَالكٍ وأصحابِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وما رَأَيْتُ أحدًا أَحْرَمَ بِعُمْرَة من الحَرَمِ، ولا يُحْرِمُ أحدٌ بِعُمْرةٍ مِنْ مَكَّةَ، ولا تَصِحُّ العُمْرَةُ عِنْدَ جَمِيْعِ العُلَمَاءِ إلاَّ فِي الحِلِّ؛ المكِّيُّ أو غيْرُه.

قَال ابْنُ المُنْذِرِ: وَهَذَا أَشْبَهُ. وحكى الثوريُّ عن عطاءٍ أَنَّهُ مَنَّ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: ونَحْنُ نَقُولُ: إِذَا أَهَلَّ بِهَا لَزِمَتْهُ، وَيَخْرُجُ إِلَى الميْقَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: المُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ من مكَّةَ تَارِكٌ لِمِيْقَاتِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الحَرَمِ؛ لِيَكُونَ قَدْ رَجَعَ إلى ميقاتِهِ، كَمَا نَأْمُر من جَازَ ميقاتَهُ أَنْ يَرْجِعَ ما لم يطُفْ بالبيْتِ؛ فإن لم يَخْرُج إِلَى الحِلِّ حتَّى يَفْرُغَ من نُسُكِهِ؛ فعَلَيْهِ دمٌ، كَمَا يكُونُ ذَلِكَ على مَنْ تَرَك مِيْقَاتَهُ؛ حتَّى فَرَغ مِنْ نُسُكِهِ".

وانْظُرْ: " مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ " (٣/ ٢٩و ٣٠).

مَنْ سَلَكَ إِلَى الْحَرَمِ طَرِيْقًا لَا مِيْقَاتَ فِيهَا وَأَرَادَ الإِحْرَامَ

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٧/ ١٩٩): " (فَرْعٌ)؛ قَالَ أَصْحَابُنَا إِنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا مِيقَاتَ فِيهِ؛ لَكِنْ حَاذَى مِيقَاتَيْنِ طَرِيقُهُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْمَسَافَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَمِيقَاتُهُ مَا يُحَاذِيهِمَا، وَإِنْ تَفَاوَتَا فيها وَتَسَاوَيَا فِي الْمَسَافَةِ إِلَى طَرِيقِهِ؛ فَوَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ الْمُحَاذِي لِأَبْعَدِ الْمِيقَاتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ لِأَقْرَبِهِمَا،

(وَأَصَحُّهُمَا): يَتَعَيَّنُ مُحَاذَاةُ أَبْعَدِهِمَا، وَقَدْ يُتَصَوَّرُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مُحَاذَاةُ مِيقَاتَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بِانْحِرَافِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ وَالْتِوَائِهِ أَوْ لِوُعُورَةٍ وَغَيْرِهَا؛ فَيُحْرِمُ مِنَ الْمُحَاذَاةِ.

وَهَلْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبْعَدِ الطَّرِيقَيْنِ، أَوْ أَقْرَبِهِمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ. قَالَ: وَفَائِدَتُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ جَاوَزَ مَوْضِعَ الْمُحَاذَاةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَانْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ يُفْضِي إِلَيْهِ طَرِيقَا الْمِيقَاتَيْنِ وَأَرَادَ الْعَوْدَ لِرَفْعِ الْإِسَاءَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَ الْمُحَاذَاةِ؛ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الميقاتِ أَمْ إِلَى ذَاكَ وَلَوْ تَفَاوَتَا الْمِيقَاتَانِ فِي الْمَسَافَةِ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى طَرِيقِهِ؛ فَهَل الِاعْتِبَارُ بِالْقُرْبِ إِلَيْهِ أَمْ إِلَى مَكَّةَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أَصَحُّهُمَا): إِلَيْهِ، واللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ فِي " رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ "** (٣/ ٤٠): " فَرْعٌ، لَوْ سَلَكَ الْبَحْرَ أَوْ طَرِيقًا فِي

الْبَرِّ لَا يَنْتَهِي إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمُعَيَّنَةِ، فَمِيقَاتُهُ مُحَاذَاةُ الْمُعَيَّنِ. فَإِنِ اشْتَبَهَ تَحَرَّى. وَطَرِيقُ الِاحْتِيَاطِ لَا يَخْفَى. وَلَوْ حَاذَى مِيقَاتَيْنِ طَرِيقُهُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْمَسَافَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمِيقَاتُهُ مَا يُحَاذِيهِمَا. وَإِنْ تَفَاوَتَا فِيهَا، وَتَسَاوَيَا فِي الْمَسَافَةِ إِلَى طَرِيقِهِ، فَوَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: يَتَخَيَّرُ، إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنَ الْمُحَاذِي لِأَبْعَدِ الْمِيقَاتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ لِأَقْرَبِهِمَا. وَأَصَحُّهُمَا: يَتَعَيَّنُ مُحَاذَاةُ أَبْعَدِهِمَا. وَقَدْ يُتَصَوَّرُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مُحَاذَاةُ مِيقَاتَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بِانْحِرَافِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ وَالْتِوَائِهِ، أَوْ لَوْ عَوْرَةً وَغَيْرَهَا، فَيُحْرِمُ مِنَ الْمُحَاذَاةِ. وَهَلْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبْعَدِ الْمِيقَاتَيْنِ، أَمْ إِلَى أَقْرَبِهِمَا؟ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْإِمَامُ، قَالَ: وَفَائِدَتُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ جَاوَزَ مَوْضِعَ الْمُحَاذَاةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَانْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ يُفْضِي إِلَيْهِ طَرِيقَا الْمِيقَاتَيْنِ، وَأَرَادَ الْعَوْدَ لِرَفْعِ الْإِسَاءَةِ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَ الْمُحَاذَاةِ، هَلْ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمِيقَاتِ أَمْ إِلَى ذَاكَ؟ وَلَوْ تَفَاوَتَ الْمِيقَاتَانِ فِي الْمَسَافَةِ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى طَرِيقِهِ، فَالِاعْتِبَارُ بِالْقُرْبِ إِلَيْهِ، أَمْ إِلَى مَكَّةَ؟ وَجْهَانِ. أَصَحُّهُمَا: الْأَوَّلُ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٣٣٢)**: " اعْلَمْ أَنَّ مَنْ سَلَكَ إِلَى الْحَرَمِ طَرِيقًا لَا مِيقَاتَ فِيهَا؛ فَمِيقَاتُهُ: الْمَحَلُّ الْمُحَاذِي، لِأَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي " صَحِيحِ " الْبُخَارِيِّ مِنْ تَوْقِيتِ عُمَرَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ؛ لِمُحَاذَاتِهَا قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ".

حُكْمُ عُمْرَةِ التَّنْعِيْمِ(١)

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ على قَوْلَيْنِ بَيْنَ مُجِيْزٍ وَمَانِعٍ(٢):

❁ أَدِلَّةُ القَائِلِيْنَ بِالجَوَازِ:

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛

---

(١) التَّنْعِيمُ: مَوْضِعٌ فِي الْحِلِ فِي شِمَال مَكَّةَ الْغَرْبِيِّ، وَهُوَ حَدُّ الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. قَال الْفَاسِيُّ: الْمَسَافَةُ بَيْنَ بَابِ الْعُمْرَةِ وَبَيْنَ أَعْلاَمِ الْحَرَمِ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ الَّتِي فِي الأَرْضِ لاَ الَّتِي عَلَى الْجَبَل اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَأَرْبَعُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْيَدِ.
وَإِنَّمَا سُمِّيَ التَّنْعِيمُ بِهَذَا الاِسْمِ؛ لأَنَّ الْجَبَل الَّذِي عَنْ يَمِينِ الدَّاخِل يُقَال لَهُ: نَاعِمٌ وَالَّذِي عَنِ الْيَسَارِ يُقَال لَهُ: مُنْعِمٌ، أَوْ نُعَيْمٌ وَالْوَادِي نُعْمَانُ. ("الموْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ " ١٤/ ٦٩).

• وقَالَ شيخُ الإِسْلام فِي " القَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ " (ص: ١٤٣): " التَّنْعِيم، وَهُوَ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْحَرَمِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ".

• وقَالَ في " مجمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٤٤): " وَالتَّنْعِيمُ: أَدْنَى الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ".

وقال (٢٦/ ١٦٤): " وَهُوَ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْحَرَمِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ".

(٢) انْظُرْ رِسَالَةَ: " نَضْرَةِ النَّعِيْمِ فِي حُكْمِ العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيْمِ " (ص: ١٤ وما بعدها).

❑ **قُلْنَا**: والذِي يَظْهَرُ - بصُورةٍ مبْدَئِيَّةٍ - هُوَ الجَوازُ؛ لَكِنْ ليْسَ بهذِهِ الصُّورةِ التي تُفْعَلُ اليَوْمَ لَدَى كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ، بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ المُتَكَرِّرَةِ فِي اليَوْمِ والليلةِ، وإِنَّمَا يَجُوزُ للمَكِّيِّ أَوْ لِمَنْ كَانَ بمَكَّةَ أن يَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيْمِ إِذَا شَاءَ؛ لَكِنْ يَجْعَلُ بَيْنَ العُمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ ما يَنْبُتُ الشَّعْرُ؛ حتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ القِيَام بِنُسُكِ الحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، واللهُ أَعْلَمُ.

فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»؛ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ**»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٨٤):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**»، " قَالَ سُفْيَانُ - مَرَّةً -: سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو "[2].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٨٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ؛ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ؛ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؛ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»؛ وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ؛ فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ:

---

(١) ورَوَاهُ مُسْلِمٌ (برقم: ١٢١١).

(٢) ورَوَاهُ مُسْلِمٌ (برقم: ١٢١٢).

يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا؛ فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لاَ؛ بَلْ لِلْأَبَدِ**»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٨٧):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالاَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**»(٢).

❑ **قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٤٣٨):** " فِقْهُ هَذَا البَابِ: أَنَّ المُعْتَمِرَ المَكِّيَّ؛ لاَبُدَّ لَهُ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى الحِلِّ، ثُمَّ يُحْرِمُ مِنْهُ؛ لأَنَّ التَّنْعِيْمَ أَقْرَبُ الحِلِّ، وَشَأْنُ العُمْرَةِ عِنْدَ الجَمِيْعِ أَنْ يَجْمَعَ فِيْهَا بَيْنَ حِلٍّ وحَرَمٍ: المَكِّيُّ وَغَيْرُهُ،.. ويُجْزِئُ أَقَلُّ الحِلِّ، وَهُوَ التَّنْعِيْمُ".

❑ **وقَالَ العَلاَّمَةُ القَارِي فِي " عُمْدَةِ القَارِي " (٩/ ١٣١) - عِنْدَ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمانِ؛ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ** -: " ذِكْرُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ: احْتَجَّ بِهِ قَوْمٌ - مِنْهُم عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ - عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعُمْرَة لِمَنْ كَانَ بِمَكَّة هُوَ التَّنْعِيْمُ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّابعين وَغَيْرِهِمْ - مِنْهُم أَبُو حَنِيْفَة وَأَصْحَابُهُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ -: وَقْتَ الْعُمْرَة لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ الْحِلَّ، وَهُوَ خَارِجُ الْحَرَمِ: فَمِن أَيِّ الْحِلِّ أَحْرَمُوا بِهَا؛ جَازَ؛ سَوَاءٌ ذَلِك التَّنْعِيْمُ، أَو غَيْرُهُ مِنَ الْحِلِّ".

---

(١) ورَوَاهُ مُسْلِمٌ (برقم: ١٢١٦) (١٤١).

(٢) ورَوَاهُ مُسْلِمٌ (برقم: ١٢١١) (١٢٦).

بَعضُ الآثَارِ الوَارِدَةِ في جَوَازِ ذلِكَ

❑ قَالَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٠٩٨):

حدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ؛ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا(١).

❑ قَالَ ابْنُ أبي شيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٠٩٧):

حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَام الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فِي الرَّجُل يُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ، مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ؟ قَالَ: مِنَ التَّنْعِيمِ، وَمِنْهَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

بَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى هَذِهِ الآثَارِ بِقَوْلِهِ: " فِي الرَّجُل يُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ؟". وقَدْ أورَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - آثَارًا أُخْرَى فِي الْبَابِ (عَنْ عَلِيٍّ وعُمَرَ(٣)

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

(٢) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ولَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ مِنَ التَّنْعِيمِ، إِنَّمَا أَمَرَ أُمَّ المؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

(٣) • قَالَ ابْنُ أبي شيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣١٠٠):

حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا آتِيْتُكَ حَتَّى رَكِبْتَ الإِبِلَ، وَالْخَيْلَ، وَالسُّفُنَ؛ فَمِنْ أَيْنَ أُهِلُّ؟ قَالَ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ؛ فَرَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ.

• قَالَ ابْنُ أبي شيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣١٠١):

حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَم، عَنِ يحيى بْنِ الْجَزَّارِ، وَعَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الْعُمْرَةِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ -، مِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَاسْأَلْهُ؛ فَقَالَ: فَأَتَيْتُهُ؛ فَقَالَ: مِنْ حِينِ أَبْدَأْتَ، يَعْنِي: مِنْ مِيقَاتِ أَرْضِهِ، قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ؛ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

• قَالَ العَلائِيُّ في " جَامِعِ التَّحْصِيْلِ ": " يحْيَى بْنُ الجَزَّارِ الكُوفِيُّ؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل: =

وَابْنِ عَبَّاسٍ(١) وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٢) والحَسَنِ(٣)، تُفِيْدُ أَنَّ الإِحْرَامَ يَكُونُ مِنْ مِيْقَاتِ =

لم يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ شَعْبَةُ: لم يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ إِلاَّ ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ".

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ في " أَخْبَارِ القُضَاةِ " (١/ ٣٠٧) مِنْ طَرِيْقِ: شُرَيْحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُهَاجر عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ؛ قال: أَتَيْتُ عُمَرَ؛ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أُهِلَّ ؟ فَقَالَ: ايت عليًّا؛ فسَلْهُ، فسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: " مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ".

وابْنُ أُذَيْنَةَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ بْنِ سَلَمَةَ العَبْدِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. قَالَ الفَسَويُّ في " المعْرِفَةِ " (٣/ ١١٥):

" وَمَا أَظُنُّ لَحِقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِيهِ أُذَيْنَةَ".

والأَثَرُ صَحِيْحٌ. وَرَوَاهُ - كَذَلِكَ - الطَّحَاوِيُّ في " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٦٦٦) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، سَمِعَ ابْنَ أُذَيْنَةَ، يُخْبِرُ - عَنْ أَبِيهِ -.

وأَبُو عُبَيْدٍ في " النَّاسِخِ والمنْسُوخِ " (٣٥١) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ بِهِ.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ - فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ - في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٤٣٥)؛ فَقَالَ: وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ:.. فذكرَهُ.

قَالَ الخَزْرَجِيُّ في " خُلاصَةِ تَذْهِيْبِ تهْذِيْبِ الكَمَالِ " (ص: ٢٢٣): " عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَذِيْنَةَ - بِفَتْحِ الْهمزَة وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ -، الْعَبْديُّ الْكُوفِيُّ، قَاضِيْهَا عَنْ أَبِيْهِ، وَعَنْهُ: يَحْيَ بْنُ إِسْحَاقَ، وَثَّقَهُ: أَبُو دَاوُد؛ قَالَ عُمْرُ بْنُ شَبَّةَ: مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعين".

وقَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ ": " عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ بنُونٍ، مُصَغَّرٌ".

(١) قَالَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣١٠٧):

حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقَرِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أُمِّي حَجَّتْ وَلَمْ تَعْتَمِرْ، فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ عَنْهَا؟ قَالَ: مِنْ وَجْهِكَ الَّذِي جِئْتَ مِنْهُ. إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) قَالَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣١٠٨):

حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا تَمَامُ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: أَنْ تَعْتَمِرَ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ في " تَفْسِيْرِهِ " (٣/ ٣٣٠) مِنْ طَرِيْقِ: وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهِ. وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

(٣) قَالَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣١٠٥).

=

بَلَدِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. (" المصَنَّفُ " ٨/ ٨٧-٨٩).

❑ **وقَالَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٠٩٩):**

حدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى أَتَيَا ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ فَأَحْرَمَا وَلَمْ يَدْخُلاَ الْمَدِينَةَ(١).

❑ **وَقَالَ مَالِكٌ (" الموَطَّأ " ١/ ٣٦٥):**

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ(٢).

❑ **وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (٩١٤٧):** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَهْلُ الشَّامِ فِي الْجَيْشِ الْأَوَّلِ جَيْشِ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ حَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَحْوِ بَابِ بَنِي جُمَحٍ وَالْمَسْجِدُ يَوْمَئِذٍ مَلَآنُ خِيَامًا وَأَبْنِيَةً، فَسَارَ الْحَرِيقُ حَتَّى أَحْرَقَ الْبَيْتَ، فَأَحْرَقَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَيَحْرِدُ حَتَّى إِذْ طَائِرًا لَيَقَعُ عَلَيْهِ فَتَنْتَثِرُ حِجَارَتُهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرْتَفِعِ قَالَ: " فَوَاللهِ إِنَّا لَنُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ وَرَاءَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، إِذَا رَأَيْتُ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ وَرَأَيْنَا مِنْ خَلِّ الْبَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: هَلْ رَأَيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: فَأَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِهَدْمِهِ وَبِنَائِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا يَحْمِلُ الْوَرْسَ مِنَ الْيَمَنِ، - وَذَكَرَ أَرْبَعَةَ آلَافِ بَعِيرٍ، وَشَيْئًا سَمَّاهُ -، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَدَرًا لِلْبَيْتِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْوَرْسَ يَعْفُنُ وَيَرْفُتُ، فَقَسَّمَ الْوَرْسَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَقَوَاعِدِهِنَّ، وَبَنَى بِالْقَصَّةِ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا أَحْضَرَ حَاجَتَهُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَلَا تَدَعِ النَّاسَ لَا قِبْلَةَ لَهُمْ، اجْعَلْ عَلَى زَوَايَاهَا صَوَارِيَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهَا سُتُورًا يُصَلِّي النَّاسُ إِلَيْهَا، فَفَعَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ

حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: يَخْرُجُ إِلَى وَقْتِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ. وإسنادُهُ صَحِيْحٌ.

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

الْأَحَدِ، صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا تَرَوْنَ فِي هَدْمِ الْبَيْتِ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ لَا تَهْدِمَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَفَدَ رَأْيُهُمْ قَالَ: يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَسُدُّ أُسَّهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ الطَّائِرَ يَقَعُ عَلَيْهِ فَتَنْتَثِرُ حِجَارَتُهُ، أَلَا إِنِّي هَادِمٌ غَدًا، وَوَافَقَ ذَلِكَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَاتَّبَعَهَا مَنْ كَانَ يُرِيدُ اتِّبَاعَهَا وَمَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ اتِّبَاعَهَا، وَكُسِرَتْ لَهُ وِسَادَةٌ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ عَلَاهُ رِجَالٌ مِنْ وَرَاءِ السُّتُورِ، وَفَرَغَ النَّاسُ مِنْ جِنَازَتِهِمْ؛ فَالذَّاهِبُ فِي مِنًى وَالذَّاهِبُ فِي بِئْرِ مَيْمُونٍ، لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهُ سَيُصِيبُهُمْ صَاخَّةٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَلَمَّا أَتَى النَّاسُ؛ فَقِيلَ: ادْخُلُوا فَقَدْ وَاللهِ هَدَمَ، دَخَلَ النَّاسُ، وَحَفَرَ حَتَّى هَدَمَهَا عَنْ رَبَضٍ فِي الْحِجْرِ، فَإِذَا هُوَ آخِذٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لَا يَسْتَحِقُّ فَدَعَا مُكَبِّرَةَ قُرَيْشٍ، فَأَرَاهُمْ إِيَّاهُ، وَأَخَذَ ابْنُ مُطِيعٍ الْعَتَلَةَ مِنْ شِقِّ الرَّبَضِ الَّذِي يَلِي دَارَ بَنِي حُمَيْدٍ، فَأَنْفَضَهُ أَجْمَعَ أَكْتَعَ، ثُمَّ بَنَاهَا حَتَّى سَمَاهَا، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ هَذَا، فَبَنَاهَا؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَائِهَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حُفْرَةٌ مُنْكَرَةٌ وَجَرَاثِيمُ وَقَعَادٍ، فَأَبَ النَّاسُ إِلَى بَطْحِهِ؛ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْطَحُ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَادِيٍّ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ فِي حُلَّتِهِ وَقَمِيصِهِ إِلَى ذِي طُوًى؛ فَيَأْتِي فِي طَرْفِ رِدَائِهِ بِبَطْحَاءَ، يَحْتَسِبُ فِي ذَلِكَ الْخَيْرَ حَتَّى إِذَا مَلَّ النَّاسُ أَخَذَ يُقْوِتُهُ؛ فَبَطَحَ حَتَّى اسْتَوَى؛ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أَرَى أَنْ تَعْتَمِرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ مُشَاةً؛ فَمَنْ كَانَ مُوسِرًا بَجَزُورٍ نَحَرَهَا وَإِلَّا فَبَقَرَةٍ، وَإِلَّا فَشَاةٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ، دَبَّتِ الْأَرْضُ سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا، نَاسًا كِبَارًا وَنَاسًا صِغَارًا، وَعَذَارَى، وَثَيِّبًا، وَنِسَاءً، وَالْحَلْقَ قَالَ: فَأَتَيْنَا الْبَيْتَ؛ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ نَحَرْنَا وَذَبَحْنَا؛ فَمَا رَأَيْتُ الرُّءُوسَ وَالْكَرْعَانَ وَالْأَذْرُعَ فِي مَكَانٍ أَكْثَرَ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ "[1].

❑ **وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣١٧٦):**

حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنِ

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرْتَفِعِ، ثِقَةٌ.

الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ فَأَمَرَتْنِي بِهَا[١].

بَعْضُ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ وأئِمَّةِ المذَاهِب

❑ **قَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطِ " (٤/ ٢٩)**: " وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ، وَأَقْرَبُ الْجَوَانِبِ: التَّنْعِيمُ، وَعِنْدَهُ مَسْجِدُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ كُلُّ نِسَائِك يَنْصَرِفْنَ بِنُسُكَيْنِ، وَأَنَا بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، يَعْنِي: مَكَانَ الْعُمْرَةِ الَّتِي رَفَضَتْهَا عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -؛ فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ عَرَفَ النَّاسُ مَوْضِعَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ؛ فَيَخْرُجُونَ إِلَيْهِ إِذَا أَرَادُوا الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا قِيلَ مَا نَزَلَ بِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَمْرٌ تَكْرَهُهُ إِلَّا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَرَجٌ".

❑ **وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ؛ كَمَا فِي " الفَتْحِ " - لابْنِ حَجَرٍ - (٣/ ٦٠٦)**: " ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا مِيقَاتَ لِلْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ إِلَّا التَّنْعِيمُ وَلَا يَنْبَغِي مُجَاوَزَتُهُ؛ كَمَا لَا يَنْبَغِي مُجَاوَزَةُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي لِلْحَجِّ، وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ؛ فَقَالُوا: مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ: الْحِلُّ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ بِالْإِحْرَامِ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْحِلِّ من مَكَّةَ، ثُمَّ رَوَى[٢] مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهَا قَالَتْ: وَكَانَ أَدْنَانَا مِنَ الْحَرَمِ: التَّنْعِيمُ؛ فَاعْتَمَرْتُ مِنْهُ قَالَ: فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مِيقَاتَ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ الْحِلُّ، وَأَنَّ التَّنْعِيمَ وَغَيْرَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ". (" شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ " ٢/ ٢٤٠).

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ - قَبْلَ هَذَا الكَلَامِ -**: " (قَوْلُهُ: بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ)، يَعْنِي: هَلْ تَتَعَيَّنُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ؛ هَلْ لَهَا فَضْلٌ عَلَى الِاعْتِمَارِ مِنْ غَيْرِهَا

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٢/ ٢٤١)، وفي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (٢/ ٢٢٠) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي عَامِرٍ صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:.. فَذَكَرَتْهُ. وَفِيْهِ أَبُو عَامِرٍ صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ: صَدُوقٌ كَثِيْرُ الخَطَأِ؛ كَمَا فِي " التَّقْرِيْبِ".

مِنْ جِهَاتِ الْحِلِّ أَوْ لَا؟ قَالَ صَاحِبُ " الْهَدْيِ ": لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ اعْتَمَرَ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَلَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَّا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ قَطُّ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؛ كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلَا ثَبَتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا عَائِشَةَ وَحْدَهَا. انْتَهَى. وَبَعْدَ أَنْ فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ بِأَمْرِهِ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ".

❑ **قَالَ مَالِكٌ (" الموطَّأ "١/ ٤٦٧)**: " فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -، وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١١/ ٢٥٦)**: " وَلَا يَصِحُّ الْعُمْرَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ إِلَّا مِنَ الْحِلِّ (لِمَكِّيٍّ وَغَيْرِ مَكِّيٍّ)؛ فَإِنْ بَعُدَ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَفْضَلَ، وَيُجْزِئُ أَقَلُّ الْحِلِّ، وَهُوَ التَّنْعِيمُ، وَذَلِكَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْحِلِّ؛ فَأَقْصَاهُ: الْمَوَاقِيتُ، وَأَدْنَاهُ: التَّنْعِيمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يُحْرِمُ أَحَدٌ (مِنْ مَكَّةَ) بِعُمْرَةٍ". اهـ.

❑ **وَقَالَ الحَطَّابُ المالِكِيُّ فِي " مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ فِي شَرْحِ مخْتَصَرِ خَلِيْلٍ " (٣/ ٢٨)**: " يَعْنِي: أَنَّ الْمِيقَاتَ الْمَكَانِيَّ لِلْعُمْرَةِ وَالْقِرَانِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ طَرَفُ الْحِلِّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، وَلَوْ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَبْعُدَ عَنْ طَرَفِ الْحِلِّ، وَأَفْضَلُ جِهَاتِ الْحِلِّ: الْجِعْرَانَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مِنْهَا وَلِبُعْدِهَا ثُمَّ يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ التَّنْعِيمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ".

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٣٠)**: " وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مِنْهَا؛ فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّ «**النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مِنْهَا وَهِيَ أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى الْبَيْتِ**»؛ فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ اعْتَمَرَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهَا، وَأَرَادَ الْمَدْخَلَ لِعُمْرَتِهِ مِنْهَا".

❑ **قَالَ الماوَرْدِيُّ فِي " الحَاوِيِّ "** (٤/ ٤٢): " وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ الْحِلُّ كُلُّهُ مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا الِاخْتِيَارُ فِي الشَّرْعِ مَا نَذْكُرُهُ؛ فَأُولَى ذَلِكَ الْإِحْرَامُ بِهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ خَرَجَ إِلَى هَوَازِنَ، وَلَمَّا أَرَادَ الْعَوْدَةَ إِلَى مَكَّةَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ. وَهِيَ أَبْعَدُ مَوَاقِيتِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنْهَا، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ الْحُدَيْبِيَةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حُصِرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ؛ فَصَلَّى بِهَا وَأَرَادَ الدُّخُولَ لِعُمْرَتِهِ مِنْهَا؛ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ؛ فَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْفَضْلِ وَالِاخْتِيَارِ، وَمِنْ أَيْنَ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ جَازَ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ حِلٍّ وَحَرَمٍ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ وعُمْدَةِ المفْتِيْنَ "** (٣/ ٤٣): " إِنْ كَانَ الْمُعْتَمِرُ خَارِجَ الْحَرَمِ؛ فَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ مِيقَاتُ حَجِّهِ بِلَا فَرْقٍ. وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ مَكِّيًّا كَانَ أَوْ مُقِيمًا بِمَكَّةَ؛ فَلَهُ مِيقَاتٌ وَاجِبٌ وَأَفْضَلُ. أَمَّا الْوَاجِبُ فَأَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَلَوْ خُطْوَةً مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ؛ فَيُحْرِمُ بِهَا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٢٤٦): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ؛ فَمِنَ الْحِلِّ، وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ؛ فَمِنْ مَكَّةَ) أَهْلُ مَكَّةَ، مَنْ كَانَ بِهَا؛ سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتٍ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ؛ فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ، وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ؛ فَمِنَ الْحِلِّ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَلِذَلِكَ «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**»، يَعْنِي: لِلْحَجِّ.

وَقَالَ - أَيْضًا -: (وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ؛ فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ). وَهَذَا فِي الْحَجِّ؛ فَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ؛ فَمِيقَاتُهَا فِي حَقِّهِمْ: الْحِلُّ، مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ الْحَرَمِ شَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِعْمَارِ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَهُوَ أَدْنَى الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: بَلَغَنِي «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ**»(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَنْ أَتَى مِنْكُمْ الْعُمْرَةَ؛ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَطْنَ مُحَسِّرٍ. يَعْنِي: إذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَإِنَّمَا لَزِمَ الْإِحْرَامُ مِنْ الْحِلِّ؛ لِيَجْمَعَ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ، لَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الْحَرَمِ، بِخِلَافِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إلَى الْخُرُوجِ إلَى عَرَفَةَ؛ فَيَجْتَمِعُ لَهُ الْحِلُّ وَالْحَرَمُ، وَالْعُمْرَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَمِنْ أَيِّ الْحِلِّ أَحْرَمَ جَازَ.

وَإِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْحِلِّ إلَى مَكَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ - فِي الْمَكِّيِّ -: كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِي الْعُمْرَةِ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، هِيَ عَلَى قَدْرِ تَعَبِهَا".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ فِي الحَجِّ " (١/ ٣٢٧ - وما بعدها):**
" وَأَمَّا (الْمَكِّيُّ) إذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إلَى الْحِلِّ؛ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبَلَدِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي الْحَرَمِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَإِذَا أَرَادَ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ الْعُمْرَةَ: أَهَلَّ مِنَ الْحِلِّ، وَأَدْنَاهُ مِنَ التَّنْعِيمِ".

ثُمَّ قَالَ: " فَمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يَعْتَمِرَ خَرَجَ إلَى التَّنْعِيمِ وَتَجَاوَزَ الْحَرَمَ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: " لَمَّا خَرَجْتُ مَعَهُ، تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّفَرِ الْآخِرِ؛ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ؛ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ؛ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا؛ فَخَرَجْنَا؛ فَأَهْلَلْتُ؛ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ: هَلْ فَرَغْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ؛ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ؛ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْمَدِينَةِ "، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ - مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا - مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ وَالْأَسْوَدِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، قَالَ: انْتَظِرِي؛ فَإِذَا طَهُرْتِ؛

---

(١) لا يصحُّ، وسيأْتي الكَلامُ عليه.

فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ "، وَفِي لَفْظٍ - مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ -: " فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: **أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا** "، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ "، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ "، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَرَاسِيلِهِ "[1].

فَقَدْ تَبَيَّنَ: أَنَّ الْعُمْرَةَ لِمَنْ هُوَ بِالْحَرَمِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحِلِّ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي النُّسُكِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَأَفْعَالُ الْعُمْرَةِ هِيَ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَقْصَى الْحِلِّ أَفْضَلُ مِنْ أَدْنَاهُ، وَكُلَّمَا تَبَاعَدَ فِيهَا؛ فَهُوَ أَفْضَلُ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى الْمِيقَاتِ.

---

(١) الأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِي تَوْقِيْتِ التَّنْعِيْمِ وتَحْدِيْدِهِ لأَهْلِ مَكَّةَ؛ لا تَصِحُّ.
وَهَذَا الحَدِيْثُ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في " المَرَاسِيْلِ " (رقم: ١٣٥ و ١٣٦) عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: وقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيْمَ.
قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا لا يُكَادُ يُعْرَفُ، يعني: حَدِيْثَ التَّنْعِيْمِ.
وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٨٢٥) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَلَغَنَا.. فَذَكَرَهُ.
وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ " (٤/ ١١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَفِيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ؛ قَالَ العُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ كَانَ يَنْزِلُ بِالْبَصْرَةِ وَعَبَّادَانَ، وَكَانَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُضَعِّفُهُ جِدًّا.
ونَقَلَ العُقَيْلِيُّ تَضْعِيْفَ ابْنَ مَعِيْنٍ لَهُ.
وتَرْجَمَهُ الذَّهَبِيُّ في " تَارِيْخِ الإِسْلامِ " (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَبُو سَهْلٍ الأَنْصَارِيُّ)، وَقَالَ: " ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ".
والمَشْهُورُ إِرْسَالُهُ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٦٩): " وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيْثِ الْمَشْهُورِ مُرْسَلًا".

قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ سُئِلَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَخْرُجُ إِلَى الْمَوَاقِيتِ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَحْرَمُوا مِنَ الْمَوَاقِيتِ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَهُوَ عُمْرَةٌ، وَذَاكَ أَفْضَلُ، وَالْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِ تَعَبِهَا.

وَالْعُمْرَةُ كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِيهَا أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، وَهُوَ عَلَى قَدْرِ تَعَبِهَا وَإِنْ دَخَلَ فِي شَعْبَانَ، أَوْ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَعْتَمِرَ اعْتَمَرَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عُمْرَةِ الْمُحْرِمِ تُرَاهُ مِنْ مَسْجِدِ عَائِشَةَ أَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ - أَوِ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ وَالطَّوَافُ بِقَدْرِ مَا تَعِبْتُ، أَوِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ - فِي عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ -: " هِيَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِهَا وَنَفَقَتِهَا "؛ فَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ النَّفَقَةِ وَالتَّعَبِ؛ فَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا نَصٌّ بِأَنَّ الْخُرُوجَ بِهَا إِلَى الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ".

ثُمَّ قَالَ: " فَعَلَى هَذَا؛ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هُوَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَقْصَى الْحِلِّ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مِيقَاتِهِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ؛ فَأَنْشَأَ لَهَا سَفْرَةً أُخْرَى؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِ تَعَبِهَا وَنَصَبِهَا، وَبُعْدِ مَوْضِعِهَا وَنَفَقَتِهَا، وَأَنْ يُنْشِئَ لَهَا قَصْدًا مِنْ مَوْضِعِهِ؛ كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِي الْعُمْرَةِ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا".

وَظَاهِرُ هَذَا: يَقْتَضِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَتَبَاعَدَ؛ فَيُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ إِحْرَامِهِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ.

قَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ قَالَ - فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ -: وَالْعُمْرَةُ بِمَكَّةَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتَارُهَا عَلَى الطَّوَافِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ وَالطَّوَافَ.

وَاحْتَجَّ مَنِ اخْتَارَهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ الْإِحْرَامُ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ؛ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَإِنْ فَاتَهُ فَمِنَ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّنْعِيمَ هُنَا، وَعُمْدَةُ ذَلِكَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَاعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَخُصَّتْ هَذِهِ بِالْفَضْلِ، وَكَانَ أَفْضَلَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَأَمَّا الِاعْتِمَارُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَلَا فَضْلَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ قَطُّ، وَإِنَّمَا اعْتَمَرَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَلَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ حَلَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْجِعِرَّانَةُ لَيْسَ فِي خُرُوجِ الْمَكِّيِّ إِلَيْهَا بِخُصُوصِهَا سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْ مَكَّةَ قَطُّ، وَإِنَّمَا أَعْمَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَإِنَّمَا اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَمَّا قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَنْشَأَ مِنْهُ الْعُمْرَةَ، وَهُوَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ؛ فَيُنْشِئُ الْعُمْرَةَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا يُقَاسُ بِهَذَا أَنْ يَخْرُجَ الْمَكِّيُّ إِلَى ذَاكَ الْمَوْضِعِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا السُّنَّةُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحِلِّ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ كَانَ؛ لَكِنْ جِهَةَ بَلَدِ الْمُعْتَمِرِ..".

❑ وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٤/ ٤٨٨): " وَأَمَّا إِهْلَالُ الْمَكِّيِّ بِالْعُمْرَةِ؛ فَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ؛ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، وَيُحْرِمُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ، وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ.

قَالَ صَاحِبُ " تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ " - فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ -: الْوَقْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْحَرَمُ فِي الْحَجِّ، وَالْحِلُّ فِي الْعُمْرَةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " - فِي الْكَلَامِ عَلَى مِيقَاتِ الْمَكِّيِّ -: وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَمِنَ الْحِلِّ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " فَتْحِ الْبَارِي " - فِي الْكَلَامِ عَلَى مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ -: وَأَمَّا

الْمُعْتَمِرُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَعَلَ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ".

❑ بَيْنَمَا ذَهَبَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَتِلْمِيْذُهُ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى -، وَابْنُ قُدَامَةَ - فِي قَوْلٍ - إِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الفِعْلِ[1]، وَأَنَّ ذَهَابَ أُمِّ المؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ إِلَى التَّنْعِيْمِ؛ إِنَّمَا كَانَ بِأَمْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا؛ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا؛ حِيْنَ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لأَمْرٍ أَصَابَهَا - كَمَا سَيَأْتِي -؛ فَكَانَ خَاصًّا بِهَا !!

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٦٤)**: " فَصْلٌ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ؛ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ مِنْ مَكَّةَ وَتَرْكَ الطَّوَافِ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ؛ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الطَّوَافُ دُونَ الِاعْتِمَارِ[2]؛

---

(١) وَسَيَأْتِي تَعْقِيْبٌ لابْنِ عُثَيْمِيْنَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ. وممَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ: أَنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَقَدَّمَ لَهُ مَا يُفِيْدُ الجَوَازُ؛ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ، إلاَّ أَنَّهُ جَنَحَ إِلَى عَدَمِ الجَوَازِ - بَعْدَ ذلِكَ - لكَرَاهَةِ (بَعْضِ) السَّلَفِ لهذا العَمَلِ، وَقَالَ: " لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا".
وَلَكِنَّ؛ الصَّحِيْحَ: أَنَّ هَذَا الفِعْلَ جَوَّزَهُ (بَعْضُ) السَّلَفِ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ، وأَفْتى بالجَوَازِ سَعِيْدُ بْنُ المسَيْبِ، وفَعَلَتْهُ عَائِشَةُ بِأَمْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا كَافٍ فِي المشْرُوعِيَّةِ، ودَعْوَى الخُصُوصِيَّةِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ صَرِيْحٍ. وَهَذَا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ.
• وَمِنْ ذَلِكَ؛ مَا قَالَ مَالِكٌ فِي (" الموطَّأ "١/ ٤٦٧): " فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -".

(٢) وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاضِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ ظَهِيرَةَ الْمَكِّيُّ؛ حَيْثُ سُئِلَ: هَلْ الْأَفْضَلُ الطَّوَافُ أَوْ الْعُمْرَةُ؛ مِنْ أَنَّ الْأَرْجَحَ تَفْضِيلُ الطَّوَافِ عَلَى الْعُمْرَةِ إذَا شَغَلَ بِهِ مِقْدَارَ زَمَنِ الْعُمْرَةِ. (" حاشية ابن عابدين " ٢/ ٥٠٢).
• وَانْظُرْ: " مُصَنَّفَ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٤٤٥)، - باب: فِي الطَّوَافِ أَفْضَلُ أَمِ الْعُمْرَةِ؟ -. والمسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا؛ كَمَا فِي " التَّوْضِيحِ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ " (٣/ ٤٢٩).

بَل الِاعْتِمَارُ فِيهِ حِينَئِذٍ هُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ (بِاتِّفَاقِ !) الْعُلَمَاءِ[1].

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَرَوَى سَعِيدٌ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ طاوسٍ أَجَلِّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَا أَدْرِي أَيُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا أَمْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ: فَلِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدَعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ. وَإِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ، وَكُلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: قِيلَ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَا تَقُولُ فِي عُمْرَةِ الْمُحَرَّمِ؟ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ فِيهَا؟ الْعُمْرَةُ عِنْدِي الَّتِي تَعْمِدُ لَهَا مِنْ مَنْزِلِك؛ قَالَ اللهُ: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: " إِنَّمَا الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِهِ "؛ يَعْنِي: عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ. وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَعُمَرَ: " إِنَّمَا إِتْمَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك".

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: قُلْت لِأَحْمَدَ: قَالَ طَاوُسٌ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مَنْ التَّنْعِيمِ لَا أَدْرِي يُؤْجَرُونَ؟ أَوْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ لَهُ: لِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ تَرَكَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَيَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ، وَكُلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ.

فَقَدْ أَقَرَّ أَحْمَدُ قَوْلَ طَاوُسٍ هَذَا الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ لِقَوْلِهِ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي " الشَّافِي".

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - بِإِسْنَادِهِ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَعَائِشَةُ عَنِ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءَ، وَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ

---

(١) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " المُبْدِع " (٣/ ٢٣٨): " وَكَرِهَ الشَّيْخُ (تَقِيُّ الدِّينِ) الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لِعُمْرَةِ تَطَوُّعٍ، وَإِنَّهُ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا صَحَابِيٌّ عَلَى عَهْدِهِ سِوَى عَائِشَةَ، لَا فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ اتِّفَاقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ".

ذَرَّةٍ، وَقَالَتْ عَائِشَةَ: الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ؟

وَعَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - قَالَتْ: لَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّام أَوْ أَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

وَقَالَ طَاوُوْسٌ: فَمَنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ مَا أَدْرِي أَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا أَمْ يُؤْجَرُونَ؟.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: اعْتَمَرْنَا بَعْدَ الْحَجِّ؛ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَقَدْ أَجَازَهَا آخَرُونَ؛ لَكِنْ لَمْ يَفْعَلُوهَا، وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَأَلَهَا سَائِلٌ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ؛ فَأَمَرَتْهُ بِهَا(١).

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ؛ فَقَالَ: هِيَ تَامَّةٌ وَمُجْزِئَةٌ(٢).

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: عُمْرَةُ الْمُحَرَّمِ تَامَّةٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ ": قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءٌ يَقُولُ: طَوَافُ سَبْعٍ خَيْرٌ لَك مِنْ سَفَرِك إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَآتِي جُدَّةَ؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، قَالَ: قُلْت: فَأَخْرُجُ إِلَى الشَّجَرَةِ؛ فَأَعْتَمِرُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَا زَالَتْ قَدَمَايَ مُنْذُ قَدِمْت مَكَّةَ؛ قَالَ: قُلْت: فَالِاخْتِلَافُ أَحَبُّ إِلَيْك مِنْ الْجَوَازِ؟ قَالَ: لَا؛ بَلِ الِاخْتِلَافُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْت لِلْمُثَنَّى: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا تَفْعَلْ، سَمِعْتُ عَطَاءً، سَأَلَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ لَهُ: طَوَافُ سَبْعٍ بِالْبَيْتِ خَيْرٌ لَك مِنْ سَفَرِك إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " الْمُصَنَّفِ ": حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَسْلَمَ المنْقِرِيِّ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: أَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أُهِلُّ بِعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (برقم: ١٣٠١٦) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(٢) قَالَ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٨٣٨): وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أنا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ قَالَ: " هِيَ عُمْرَةٌ تَامَّةٌ".

قَالَ: طَوَافُك بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ سَفَرِك إلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عُمَرُ بْنُ زَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَوَافُك بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ سَفَرِك إلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنَ الْخُرُوجِ إلَى الْعُمْرَةِ".

❑ **وَقَالَ فِي " جَامِعِ المَسَائِلِ " (٥/ ٣٤١)**: " وأمَّا مَا يظنُّهُ بعضُ النَّاسِ من أنَّ الخروج بأَهْلِ مِكَّةَ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ إلَى الحِلِّ للاعْتِمَارِ، وَهُوَ المُرَادُ بَقَوْلِهِ ﷺ: " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي"، حَتَّى صَارَ المُجَاوِرُونَ وَغَيْرُهُمْ يُحافِظُون عَلَى الاعْتِمَارِ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ أَوْ أَقْصَاهُ؛ كاعْتِمَارِهِمْ مِنَ التَّنْعِيمِ التِي بِهَا المَسَاجِدُ التي يقالُ لها مساجِدُ عائِشَةَ، أو مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، والجِعْرَانَةِ = فكلُّ ذلك غَلَطٌ عَظِيْمٌ؛ مُخَالِفٌ للسُّنَّة النبويَّةِ ولإجْمَاعِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرِ النَّبِيُّ ﷺ ولا أَبُو بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ، ولا عُثْمَانُ، ولا عَلِيٌّ، ولاَ أمثالَهُم من مكَّةَ قَطُّ، لا قبلَ الهِجْرَةِ وَلاَ بَعْدَهَا؛ بَلْ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ من مكة إلاَّ عَائِشَة فَقَط؛ فَإِنَّهَا قَدِمَت مُتَمَتِّعَةً، فحَاضَت، فمَنَعَها الحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ الوقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعْمِرَهَا بَعْدَ الحَجِّ".

❑ وَقَالَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٤٣): " وَلَمْ يَعْتَمِرْ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا عَائِشَةُ خَاصَّةً؛ لِأَجْلِ هَذَا الْعُذْرِ. وُهَو: لَمَّا أَلَحَّتْ أَعْمَرَهَا؛ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا".

❑ وقَالَ (٢٦/ ٢٥٢): " وَأَمَّا الِاعْتِمَارُ لِلْمَكِّيِّ بِخُرُوجِهِ إلَى الْحِلِّ؛ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ إلَّا عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ؛ بَلْ أَذِنَ فِيهِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهَا إيَّاهُ - كَمَا سَنَذْكُرُهُ؛ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -؛ فَأَمَّا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كُلُّهُمْ مِنْ أَوَّلِهِمْ إلَى آخِرِهِمْ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا قَبْلَ الْحَجَّةِ وَلَا بَعْدَهَا لَا إلَى التَّنْعِيمِ وَلَا إلَى الْحُدَيْبِيَةِ وَلَا إلَى الْجِعْرَانَةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ.

وَكَذَلِكَ (أَهْلُ مَكَّةَ الْمُسْتَوْطِنِينَ) لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحِلِّ لِعُمْرَةٍ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ سُنَّتَهُ وَشَرِيعَتَهُ.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - أَصْحَابُهُ الَّذِينَ كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَكَّةَ مِنْ حِينِ فَتْحِهِ مَكَّةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَإِلَى أَنْ تُوُفِّيَ لَمْ يَعْتَمِرْ (أَحَدٌ) مِنْهُمْ مِنْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَخْرُجْ (أَحَدٌ) مِنْهُمْ إِلَى الْحِلِّ وَيُهِلَّ مِنْهُ، وَلَمْ يَعْتَمِرِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَطُّ؛ لَا مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَلَا غَيْرِهِمَا؛ بَلْ قَدِ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: ثَلَاثٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَوَاحِدَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. وَجَمِيعُ عُمَرِهِ كَانَ يَكُونُ فِيهَا قَادِمًا إِلَى مَكَّةَ؛ لَا خَارِجًا مِنْهَا إِلَى الْحِلِّ.

فَأَمَّا عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ مِنْ ذِي الحليفة - مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ بَايَعُوهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الْبَيْتِ وَقَاضَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنْ الْعَامِ الْقَابِلِ، وَصَالَحَهُمُ الصُّلْحَ الْمَشْهُورَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ الْعُمْرَةِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ - تَعَالَى - فِي ذَلِكَ (سُورَةَ الْفَتْحِ)، وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] الْآيَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - وَغَيْرُهُ - الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ سَنَةَ سَبْعٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ فَتْحُ خَيْبَرَ عَقِيبَ انْصِرَافِهِ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ اعْتَمَرَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَتُسَمَّى " عُمْرَةَ الْقَضَاءِ "، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ هَذِهِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَالَّتِي قَبْلَهَا عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَتْ - أَيْضًا - فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ كَانَتْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَكَانَتْ عُمَرُهُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ أَوْسَطِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ جَوَازَ الِاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمَّا اعْتَمَرَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ أَحْرَمُوا - أَيْضًا - مِنْ ذِي الحليفة وَدَخَلُوا مَكَّةَ وَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَتَزَوَّجَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ نَقَضُوا الْعَهْدَ سَنَةَ ثَمَانٍ؛ فَغَزَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي نَحْوِ عَشَرَةِ آلَافٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَدَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي دُخُولِهِ هَذَا، وَبَلَغَهُ أَنَّ هَوَازِنَ قَدْ جَمَعَتْ لَهُ؛ فَغَزَاهُمْ

غَزْوَةَ حُنَيْنَ، وَحَاصَرَ الطَّائِفَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْتَحْهَا وَقَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنَ بالجِعْرَانَةِ، وَأَنْشَأَ حِينَئِذٍ الْعُمْرَةَ بالجِعْرَانَةِ؛ فَكَانَ قَادِمًا إِلَى مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ.

وَحُكْمُ كُلِّ مَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَانٍ دُونَ الْمَوَاقِيتِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحليفة، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يلملم، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا".

فَإِحْرَامُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ كَانَ؛ لِأَنَّهُ أَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْهَا، وَبَعْدَ أَنْ حَصَلَ فِيهَا لِأَجْلِ الْغَزْوِ وَالْغَنَائِمِ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُدَيْبِيَةَ لَمْ يُحْرِمْ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ لَا قَادِمًا إِلَى مَكَّةَ وَلَا خَارِجًا مِنْهَا؛ بَلْ كَانَ مَحِلُّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ.

وَأَمَّا الْجِعْرَانَةُ؛ فَأَحْرَمَ مِنْهَا لِعُمْرَةٍ أَنْشَأَهَا مِنْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ؛ لَا يَتَنَازَعُ فِيهِ اثْنَانِ مِمَّنْ لَهُ أَدْنَى خِبْرَةٍ بِسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ؛ فَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَاعْتَمَرَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ الْجِعْرَانَةِ؛ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا مُنْكَرًا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسِيرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ غَلِطَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِذَلِكَ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ طَوَائِفُ مِنْ أَكَابِرِ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ جَمِيعَهُمْ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَمَصِيرِهَا دَارَ إِسْلَامٍ إِلَّا عَائِشَةَ.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ مِنْهَا قَبْلَ الْفَتْحِ حِين كَانَتْ دَارَ كُفْرٍ وَكَانَ بِهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَبْلَ هِجْرَتِهِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ؛ إِذِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مَا زَالَ مَشْرُوعًا مِنْ أَوَّلِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ وَلَمْ يَزَلْ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ؛ بَلْ، وَمِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ - أَيْضًا -؛ فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِين كَانُوا بِمَكَّةَ مِنْ حِينِ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ إِذَا كَانُوا بِمَكَّةَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ؛ بَلْ كَانُوا يَطُوفُونَ وَيَحُجُّونَ

مِنَ الْعَامِ إِلَى الْعَامِ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَارٍ كَانَ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِأَهْلِ مَكَّةَ إِنَّمَا هُوَ الطَّوَافُ وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْعُمْرَةِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَتَّفِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدِهِ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْمَفْضُولِ وِتْرِكِ الْأَفْضَلِ؛ فَلَا يَفْعَلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَفْضَلَ، وَلَا يُرَغِّبُهُمْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ (يَقْتَضِي) أَنَّهُمْ كَانُوا لَمْ يَسْتَحِبُّوهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُوجِبُوهَا".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُونُوا (أَهْلُ مَكَّةَ) يَعْتَمِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْلًا؛ بَلْ وَلَا يُمْكِنُ (أَحَدٌ) أَنْ يَنْقُلَ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا عَائِشَةَ.

وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنِّفُونَ لِلسُّنَنِ إِذَا أَرَادُوا ذِكْرَ مَا جَاءَ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِلَّا قَضِيَّةُ عَائِشَةَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا دُونَ هَذَا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ؛ فَلَوْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ كُلُّهُمْ -؛ بَلْ؛ أَوْ: بَعْضُهُمْ - عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحِلِّ؛ فَيَعْتَمِرُونَ فِيهِ؛ لَنُقِلَ ذَلِكَ؛ كَمَا نُقِلَ خُرُوجُهُمْ فِي الْحَجِّ إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَقَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَخَرَجَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّةِ وَلَا قَبْلَهَا أَحَدٌ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ؛ لَا أَهْلُ مَكَّةَ وَلَا غَيْرُهُمْ إِلَّا عَائِشَةَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ زَمَنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُمَا - لَمَّا بَعُدَ عَهْدُ النَّاسِ بِالنُّبُوَّةِ -: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ؛ إِنَّمَا عُمْرَتُكُمْ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ".

وَمِنَ الْمَعْلُومِ؛ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَعْتَمِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُؤْمَرُونَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا خَافِيًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِمَامِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَعْلَمِ الْأُمَّةِ فِي زَمَنِهِ بِالْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ عَطَاءٌ بَعْدَهُ إِمَامُ أَهْلِ مَكَّةَ؛ بَلْ إِمَامُ النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي الْمَنَاسِكِ؛ حَتَّى كَانَ يُقَالُ فِي أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ الْأَرْبَعَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ إِمَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إِمَامُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي إِمَامُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِمَامُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْمَنَاسِكِ عَطَاءٌ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالصَّلَاةِ إِبْرَاهِيمُ، وَأَجْمَعُهُمْ الْحَسَنُ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَتَضَمَّنُ الْقَصْدَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْمُحِيطِ بِهِ حَرَمُ اللهِ - تَعَالَى -". انْتَهَى.

❑ وقَالَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ فِي الحَجِّ " (١/ ١٠٤وما بعدها): " وَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ.. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَم - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ -؛ فَقَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ؛ إِنَّمَا قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [**البقرة:١٩٦**]؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا ذَاكَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمُتْعَةِ؛ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْمُتْعَةَ وَاجِبَةً، وَيَقُولُ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ؛ إِنَّمَا عُمْرَتُكُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ "، قِيلَ لَهُ: كَأَنَّ إِقَامَتَهُمْ بِمَكَّةَ يَجْزِيهِمْ مِنَ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وَكَذَلِكَ قَالَ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ -: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ؛ فَمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يَعْتَمِرَ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، أَوْ تَجَاوَزَ الْحَرَمَ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ -: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ لِغَيْرِهِمْ؛ قَالَ: اللهُ - تَعَالَى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [**البقرة:١٩٦**]؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْعُمْرَةَ؛ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا بَطْنَ مُحَسِّرٍ[(١)] "[(٢)]، وَإِذَا أَرَادَ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ الْعُمْرَةَ؛ أَهَلَّ مِنَ الْحِلِّ، وَأَدْنَاهُ: التَّنْعِيمُ.

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي" (٣/ ٢٤٦): " يَعْنِي: إِذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمُزْدَلِفَةِ".

(٢) تَقَدَّمَ.

وَلِأَصْحَابِنَا فِي هَذَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: " لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ "، يَعْنِي: فِي زَمَنِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ غَالِبًا إِنَّمَا يَعْتَمِرُونَ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَعْتَمِرُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ قَالَهُ الْقَاضِي - قَدِيمًا -؛ قَالَ: لِأَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ فِي (وُجُوبِهَا) عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رِوَايَتَيْنِ: لِأَنَّهُ أَوْجَبَهَا مُطْلَقًا - فِي رِوَايَةٍ -، وَاسْتَثْنَى أَهْلَ مَكَّةَ فِي أُخْرَى، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي - أَخِيرًا -، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَجَدِّي، وَغَيْرِهِمْ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ - رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ -: أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ مُطْلَقَ كَلَامِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مُقَيَّدِهِ، وَمُجْمَلَهُ عَلَى مُفَسَّرِهِ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْكِتَابِ، وَهَؤُلَاءِ يَخْتَارُونَ وُجُوبَهَا[1] عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

وَوَجْهُ عَدَمِ وُجُوبِهَا؛ مَا رَوَى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ "، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ كَيْسَانَ[2] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: " لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَلَّا تَعْتَمِرُوا؛ فَإِنْ أَبَيْتُمْ؛ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ "[3].

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ إِنَّمَا عُمْرَتُكُمُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنْ كُنْتُمْ

---

(١) كَذَا ! وَالصَّوَابُ: عَدمُ وُجُوبِهَا.

(٢) كَذَا ! وَالصَّوَابُ: عنِ ابْنِ كِيْسانَ.

(٣) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩٣٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لاَ تَعْتَمِرُوا؛ فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي. وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّة " (١٨٢٠) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

لَا بُدَّ فَاعِلِينَ؛ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ "، رَوَاهُنَّ سَعِيدٌ، هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَلِأَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فَجَعَلَ (التَّمَتُّعَ) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (الْمُوجِبِ) لِهَدْيٍ، أَوْ صِيَامٍ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَإِذَا كَانَ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُفَارِقُ غَيْرَهُ فِي حُكْمِ الْمُتْعَةِ وَوَاجِبَاتِهَا مُفَارَقَةً فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ وَقَصْدُهُ، وَأَهْلُ مَكَّةَ: مُجَاوِرُوهُ، وَعَامِرُوهُ بِالْمُقَامِ عِنْدَهُ؛ فَأَغْنَاهُمْ ذَلِكَ عَنْ زِيَارَتِهِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ؛ فَإِنَّ الزِّيَارَةَ لِلشَّيْءِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْأَجْنَبِيِّ مِنْهُ الْبَعِيدِ عَنْهُ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ عِنْدَهُ؛ فَهُوَ زَائِرٌ دَائِمًا؛ فَإِنَّ مَقْصُودَ الْعُمْرَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ الطَّوَافُ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعُمْرَةُ هُمُ الَّذِينَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ هَدْيُ مُتْعَةٍ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ، وَالْمَيْمُونِيِّ، فِي اسْتِدْلَالِهِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ وَالْأَثْرَمِ أَيْضًا -: أَنَّهَا إِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُقِيمُونَ بِمَكَّةَ، وَالطَّوَّافُونَ بِالْبَيْتِ؛ فَأَمَّا الْمُجَاوِرُ بِالْبَيْتِ؛ فَقَالَ عَطَاءٌ: " هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ " انْتَهَى.

❑ وَقَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المَعَادِ " (٢/ ٨٩ و٩٠): " وَلَمْ يَكُنْ فِي عُمَرِهِ عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمَرُهُ كُلُّهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَحْيِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَصْلًا.

فَالْعُمْرَةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَشَرَعَهَا، هِيَ عُمْرَةُ الدَّاخِلِ إِلَى مَكَّةَ، لَا عُمْرَةُ مَنْ كَانَ بِهَا؛ فَيَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا عَلَى عَهْدِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا عَائِشَةَ وَحْدَهَا بَيْنَ سَائِرِ مَنْ كَانَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ؛ فَحَاضَتْ، فَأَمَرَهَا؛ فَأَدْخَلَتِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا؛ فَوَجَدَتْ فِي نَفْسِهَا أَنْ يَرْجِعَ صَوَاحِبَاتُهَا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّيْنِ؛ فَإِنَّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَلَمْ يَحِضْنَ وَلَمْ يَقْرِنَّ، وَتَرْجِعُ هِيَ بِعُمْرَةٍ فِي ضِمْنِ حَجَّتِهَا، فَأَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يُعَمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ؛ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَقْرِيرٍ - لِهَذَا - وَبَسْطٍ لَهُ عَنْ قَرِيبٍ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -". انتهى.

❑ وَقَالَ (٢/ ١٦٤): " وَأَمَّا عُمْرَةُ الْخَارِجِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ؛ فَلَمْ تُشْرَعْ. وَأَمَّا عُمْرَةُ عَائِشَةَ؛ فَكَانَتْ زِيَارَةً مَحْضَةً".

❑ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي" (٣/ ٩١): " فَأَمَّا الْإِكْثَارُ مِنْ الِاعْتِمَارِ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: إذَا اعْتَمَرَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ؛ فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ[1].

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ -: إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الِاعْتِمَارِ.

وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ إنْكَارُ ذَلِكَ، وَالْحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ؛ قَالَ طَاوُسٌ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَا أَدْرِي يُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا أَوْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ لَهُ: فَلِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدَعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَخْرُجُ إلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ، وَإِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ، وَكَلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ.

وَقَدِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ فِي أَرْبَعِ سُفُرَاتٍ، لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ سَفْرَةٍ عَلَى عُمْرَةٍ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٩٨): " وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا اعْتَمَرَ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ؛ فَلَا يَعْتَمِرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ؛ لِيُمْكِنَ حَلْقُ الرَّأْسِ فِيهَا؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الِاعْتِمَارِ عِنْدَهُ فِي دُونِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ".

وَاحِدَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَعَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ جَمَعَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مَعَهُ؛ إِلَّا عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ؛ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ عُمْرَةَ قِرَانِهَا بَطَلَتْ، وَلِهَذَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؛ فَأَعْمَرَهَا لِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا فَضْلٌ لَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِ". انْتَهَى.

❑ وَعَلَيْهِ؛ فَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ إذا دَخَلُوا مَكَّةَ وَاعْتَمَرُوا؛ نَهَضُوا للخُرُوج إِلَى التَّنْعِيْم مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ للاعْتِمَارِ؛ إِمَّا يَعْتَمِرُونَ لأَنْفُسِهم أَوْ لِغَيْرِهِم؛ فَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ بَلِ المُكُوثُ فِي الحَرَمِ للإِكْثَارِ مِنَ الطَّوَافِ هُوَ الأَفْضَلُ وَالأَحْسَنُ، واللهُ أَعْلَمُ.

❑ ولا يَعْنِي هَذَا عَدَمَ جَوَازِ الاعْتِمَارِ مِنَ التَّنْعِيْم، أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الحَلِّ لأهل مكَّةَ أو غيرِهِمْ؛ بَلْ هُنَاكَ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالآثَارِ السَّلَفِيَّةِ مَا يُسَاعِدُ عَلَى القَوْلِ بِالجَوَازِ[1]، ولَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ عُمْرَتَيْنِ وَقْتًا يَنْبُتُ فِيْهِ شَعْرُ رَأْسِهِ؛ ليتَسَنَّى لَهُ نُسُكُ الحَلْقِ، واللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَسَيَأْتِي تَعْقِيْبٌ لابْنِ عُثَيْمِيْنَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ. وممَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ: أَنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ - رَحِمَهُ اللهُ - تَقَدَّم لَهُ مَا يُفِيْدُ الجَوَازَ؛ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ، إلاَّ أَنَّهُ جَنَحَ إِلَى عَدَمِ الجَوَازِ - بَعْدَ ذلِكَ - لكَرَاهَةِ (بَعْضِ) السَّلَفِ لهذا العَمَلِ، وَقَالَ: " لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا".

وَلَكِنَّ؛ الصَّحِيْحَ: أَنَّ هَذَا الفِعْلَ جَوَّزَهُ (بَعْضُ) السَّلَفِ، وَثَبَتَ ذَلِكَ - كَمَا تَقَدَّمَ - عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ، وأَفْتَى بِالجَوَازِ: سَعِيْدُ بْنُ المسَيَّبِ، وَفَعَلَتْهُ عَائِشَةُ بِأَمْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا كَافٍ فِي المشْرُوعِيَّةِ.

بَلْ مَنْ جَاءَ عَنْهُمُ الكَرَاهَةُ؛ وَرَدَ عَنْ (كَثِيْرٍ) مِنْهُمُ الجَوَازُ - أَيْضًا -.

---

(١) وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ مِنَ السَّلفِ؛ بَلْ وَبِعَدَمِ المشْرُوعِيَّةِ - فِي رَأْيِ شَيْخِ الإِسْلامِ -، وَلَكِنْ ظَوَاهِرُ الأَدِلَّةِ تُؤَيِّدُ مَشْرُوعِيَّةَ هَذَا الفِعْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأمَّا قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلامِ وَتِلْمِيْذِهِ ابْنِ القَيِّمِ بِأَنَّ إِعْمَارَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيْمِ؛ لَمَّا أَلَحَّتْ؛ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، وَنَفْسِهَا، وَفَقَطْ !! فَفِيْهِ مَا فِيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ دَعْوَى الخُصُوصِيَّةِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ صَرِيْحٍ، وَهَذَا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ - كَمَا تَقَدَّمَ -؛ مَا قَالَ مَالِكٌ فِي (" المُوَطَّأ "١/ ٤٦٧): " فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -".

❑ وقَدْ تَعَقَّبَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ - رَحِمَهُ اللهُ - شَيْخَ الإِسْلامِ فِي قَوْلِهِ بِعَدَمِ مُشْرُوعِيَّةِ العُمْرَةِ للمَكِّيِّ، ورَأَى أَنَّ النُّصُوصَ عَامَّةٌ للمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ؛ فقَالَ فِي " الشَّرْحِ المُمْتِعِ " (٧/ ٧):

" إِنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ يَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لا تُشْرَعُ لهُمْ العُمْرةُ مُطْلَقًا، وأَنَّ خُرُوجَ الإِنْسَانِ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ لَيْسَ مَشْرُوعًا أَصْلاً، ولَكِنْ فِي القَلْبِ مِنْ هَذَا شَيءٌ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ دَلاَلاَتِ الكِتَابِ والسُّنَّة عَامَّةٌ، تَشْمَلُ جَمِيْعَ النَّاسِ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ بَعْضِ الأَفْرَادِ مِنَ الحُكْمِ العَامِ". انتهى.

❑ **قُلْنَا**: فالقَوْلُ - إِذَنْ - بِعَدَمِ المَشْرُوعِيَّةِ بَعِيْدٌ؛ لا سِيَّمَا، وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " المَجْمُوعِ " (٢٩/ ٢٦٩): " وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسٍ: أَنْ أَنَسًا كَانَ إذَا كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَحَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ إلَى التَّنْعِيمِ وَاعْتَمَرَ[1]، وَهَذِهِ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - هِيَ عُمْرَةُ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ بِمَكَّةَ إلَى الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ. وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مَشْرُوعَةٌ (فِي الْجُمْلَةِ)، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَالْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ".

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: " لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا؛ فَإِنْ أَبَيْتُمْ

---

(١) تَخْرِيْجُهُ فِي بَابِ: جَوَازِ العُمْرَةِ فى السَّفْرَةِ الوَاحِدَةِ. وهو في " مصَنَّفِ " ابْنِ أبي شيْبَةَ (١٢٨٧٤). وَإِسْنادُهُ ضَعِيْفٌ؛ للإِبهَامِ الذِي فِيْهِ.

فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ". وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَهُوَ صَحِيْحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ:" يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْعُمْرَةَ؛ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا بَطْنَ مُحَسِّرٍ".

❑ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: (لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ) عَلَى نَفْيِ الإِيْجَابِ.

وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى: أَنَّهُ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ مَعَ الْحَجَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ مِنْهُمْ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَجِّ. وَرَأَى (بَعْضُهُم) خِلافَهُ[1].

قُلْنَا: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا تَرْجَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " بِقَوْلِهِ: (بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَة).

وفِي تَرْجَمَتِهِ مَا يُفِيْدُ جَوَازَ العُمْرَةِ للمَكِّيِّ؛ لَكِنْ إِحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْحِلِّ؛ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ.

❑ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١١/ ٢٤٩): " قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا؛ كَمَا قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] ، حَتَّى أَهَلَّ بِوَادِي قَائِلًا إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حَجَّةً، وَلَيْسَتْ عَلَيْهِمْ عُمْرَةً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ يَطُوفُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عَطَاءٍ هَذَا؛ بَعِيدٌ مِنَ النَّظَرِ، وَلَوْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ سَاقِطَةً عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَسَقَطَتْ عَنِ الْآفَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

لاسيَّمَا مَعَ حِكَايَةِ الإِجمَاعِ فِي أَنَّ مِيْقَاتَ (المكِّيِّ وَغَيْرِهِ) ممَّنْ أَرَادَ العُمْرَةَ: الحِلُّ:

❑ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٤٦): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ؛ فَمِنَ الْحِلِّ، وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ؛ فَمِنْ مَكَّةَ) أَهْلُ مَكَّةَ، مَنْ كَانَ بِهَا؛

---

(١) " المغْنِي" (٣/ ٢١٩).

سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتٍ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ؛ فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ، وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ؛ فَمِنَ الْحِلِّ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا".

❑ وَنَقَلَ الإِجْمَاعَ - كَذَلِكَ - ابْنُ عَبْدِ البَرِّ؛ فَقَالَ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١١/ ٢٥٦):

" **وَالتَّنْعِيمُ**: أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ؛ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ".

❑ وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ فِي " الشَّرْحِ المُمْتِعِ " (٧/ ٥١): " الذِي عَلَيْهِ (جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ) أَنَّ مَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ، وَأَرَادَ العُمْرَةَ؛ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ.

وَدَلِيْلُ هَذَا؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا طَلَبَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ تَعْتَمِرَ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَالَ: «**اخرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ؛ فلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مِنَ الحِلِّ**»؛ فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحَرَمَ لَيْسَ ميقاتًا للعمرة، ولو كان ميقاتًا للعُمْرَةِ، لم يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْ يَخْرُجَ بِأُخْتِهِ، وَيَتَجَشَّمَ المصَاعِبَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِتُحْرِمَ مِنَ الحِلِّ؛ لأَنَّهُ مِنَ المعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَتَّبِعُ مَا هُوَ أَسْهَلُ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ الشَّرْعُ؛ فَلَو كَانَ مِنَ الجَائِزِ أَنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ؛ لَقَالَ لَهَا: أَحْرِمِي مِنْ مَكَانِكِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُهل أَهْلُ المَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ المواقِيْتَ، وَقَالَ: «**مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي الحَدِيْثِ: «**ممَّن أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ**»؛ فَظَاهِرُ العُمُومِ: أَنَّ العُمْرَةَ لأَهْلِ مَكَّةَ تَكُونُ مِنْ مَكَّةَ؟

قُلْنَا: هَذَا الظَّاهِرُ = يُعَارِضُهُ حَدِيْثُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: «**أَمَر أَخَاهَا أَنْ يَخْرُجَ بِهَا؛ لِتُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيْمِ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَائِشَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فأُمِرَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ لِتُحْرِمَ مِنْهُ؟

قُلْنَا: لَيْسَ المَانِعُ مِنْ إِحْرَامِ الآفَاقِيِّ بِالعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ بِدَلِيْلِ: أَنَّ الآفَاقِيَّ يُحْرِمُ بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ؛ فَلَوْ كَانَتْ مَكَّةُ مِيْقَاتًا للإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ؛ لَكَانَتْ مِيْقَاتًا لأَهْلِ مَكَّةَ وَللآفَاقِيِّيْن الذِيْنَ هُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَأَيْضًا؛ العُمْرَةُ هِيَ الزِّيَارَةُ، والزَّائِرُ لا بُدَّ أن يَفِدَ إلى المَزُورِ؛ لأَنَّ مَنْ كَانَ مَعَكَ في البَيْتِ إِذَا وَافَقَكَ في البَيْتِ، لا يُقَالُ: إِنَّهُ زَارَكَ، وَهَذَا تَرْجِيْحٌ لُغَوِيٌّ.

وَنَقُولُ - أَيْضًا -: كُلُّ نُسُكٍ؛ فَلابُدَّ وَأَنْ يَجْمَعَ فِيْهِ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ، بِدَلِيْلِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: «**أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الحِلِّ**»؛ لِتَجْمَعَ فِي نُسُكِهَا بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ؟

قُلْنَا: لا يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّ الذِي يُحْرِمُ بالحَجِّ لا يُمْكِنُ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ؛ حَتَّى يَأْتِيَ إِلَى البَيْتِ مِنَ الحِلِّ؛ أَيْ: عَرَفَةَ؛ لأَنَّهُ سَيَقِفُ بِعَرَفَةَ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَطُوفَ للإِفَاضَةِ إِلاَّ بَعْدَ الوقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ: أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُحْرِمُون بالعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ = قَوْلٌ ضَعِيْفٌ، لا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيْلُ، ولا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، ولا مِنْ حَيْثُ المَعْنَى".

❁ تَنْبِيْهٌ:

أُكَرِّرُ وَأَقُولُ: لا يَنْبَغِي الإِكْثَارُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى التَّنْعِيْمِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ التي لم تُعهَدْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وإنما الأَفْضَلُ هُوَ الانْشِغَالُ بالعِبَادَةِ والطَّاعَةِ والطَّوَافِ بِبَيْتِ اللهِ الحَرَامِ.

❑ **وَقَدْ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ العُثَيْمِين - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (" مجْمُوعُ الفَتَاوَى " رقم: ٧٦٤)**: نُشَاهِدُ كَثِيْرًا مِنَ النَّاسِ يَقُومُونَ بِتكْرَارِ العُمْرَةِ في رَمَضَانَ، هل في ذَلكَ بَأْسٌ؟ - جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا -.

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ**: نَعَمْ، في ذَلِكَ بَأْسٌ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مخَالِفٌ لهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وهَدْيِ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين -؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ في العِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وبَقِي في مَكَّةَ آمنًا مُطْمَئِنًّا، ولم يَخْرُجْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ولا أَحَدٌ منهم إِلَى

التَّنْعِيْم مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ، مَعَ أنَّ الزَّمَنَ هو رَمَضَانُ، وَذَلِكَ فِي عَامِ الفَتْحِ، ولم يُعْهَدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَتَى بعُمْرَةٍ مِنَ الحِلِّ مِنَ التَّنْعِيْم أبدًا، إِلاَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ(١)، وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَدِمَتْ مِنَ المدينة فِي حَجَّةِ الوداعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وكانت محرِمَةً بالعُمْرَةِ؛ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَكَّةَ؛ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أن تحرم بالحجِّ؛ لِتكُونَ قَارِنَةً؛ فَفَعَلَتْ.

ومِنَ المعْلُوم أَنَّ القَارِنَ لا يأتي بأفعال العُمْرَةِ تَامَّةً؛ بل تَنْدَرِجُ أَفْعَالُ العُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الحَجِّ. فلَمَّا انْتَهَى النَّاسُ مِنَ الحجِّ، طَلَبَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَعْتَمِرَ؛ فأَمَرَها أَنْ تَخْرُجَ مع أَخِيْهَا عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ إِلَى الحَلِّ: التَّنْعِيْمِ،

---

(١) بل قد وَرَدَ ذلكَ عَنْ آخَرِيْنَ - كما تقدَّمَ -؛ قَالَ مَالِكٌ (" الموَطَّأ " ١/ ٣٦٥): عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ. وإسنادُهُ صحيحٌ.

• وقَدْ تقَدَّمَ قَوْلُ العَلاَّمةِ العُثَيْمِيْنَ فِي " الشَّرْحِ المُمْتِعِ " (٧/ ٥١): " الذِي عَلَيْهِ (جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ) أَنَّ مَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ، وَأَرَادَ العُمْرَةَ؛ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ.

وَدَلِيْلُ هَذَا؛ أَنَّ الرَّسُولَ صلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّم لَمَّا طَلَبَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ تَعْتَمِرَ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَالَ: «اخرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ؛ فلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مِنَ الحِلِّ».

بل، وما قاله شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " المَجْمُوعِ " (٢٩/ ٢٦٩): " وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسٍ: أَنْ أَنَسًا كَانَ إذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ إلَى التَّنْعِيمِ وَاعْتَمَرَ. وَهَذِهِ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - هِيَ عُمْرَةُ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ بِمَكَّةَ إلَى الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ. وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مَشْرُوعَةٌ (فِي الْجُمْلَةِ)، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَالْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ".

ثمَّ قَالَ:

" وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ - عَنْهُ -: اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ يَفُوتُ بِهِ كَوَقْتِ الْحَجِّ؛ فَإِذَا كَانَ وَقْتُهَا مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْعَامِ لَمْ تُشْبِهْ الْحَجَّ فِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ إلَّا مَرَّةً".

وتُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ؛ فَفَعَلَتْ.

ولما كَانَ هَذَا السَّبَبُ لَيْسَ مُوْجُودًا في أَخِيْهَا عَبْدِ الرَّحمَنِ لم يُحْرِم بِعُمْرَةٍ؛ بَلْ جَاءَ حِلاًّ، ولم يُحْرِم. وَهَذَا أَكْثَرُ ما يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الذِيْنَ يَقُولُونَ بجَوَازِ العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيْمِ لمن كَانَ في مَكَّةَ، وَلَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ خَاصٌّ بحالٍ مُعَيَّنَةٍ[1] أَذِنَ بها النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

أَمَّا تَكْرَارُ العُمْرَةِ؛ فَإِنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَقَلَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ باتفاقِ السَّلَفِ، ولقد صَدَقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كونه مكروهًا؛ لأنَّ عَمْلاً لم يَعْمَلْهُ الرَّسُولُ ﷺ ولا أَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُوَ مِنَ العِبَادَةِ؛ كَيْفَ يَكُونُ مَطْلُوبًا، ولم يَفْعَلْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أصحابُهُ، وَلَوْ كَانَ خيرًا لسبقونا إليه، ولو كان مشروعًا لبَيَّنَ الرَّسُول ﷺ أنه مَشْرُوعٌ؛ إمَّا بِقَوْلِهِ، أو بِفِعْلِهِ، وإما بِإِقْرَارِهِ، وَكُلُّ هَذَا لم يَكُنْ.

فَلَوْ أَنَّ هَؤُلاءِ بَقَوْا بمَكَّةَ، وَطَافُوا حَوْلَ البَيْتِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ خيرًا لهُمْ مِنْ أَنْ يَخْرُجُوا وَيَأْتُوا بِعُمْرَةٍ. ولا فَرْقَ بِأَنْ يَأْتُوا بالعُمْرَةِ لأَنْفُسِهِمْ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ؛ كآبَائِهِم وأمَّهَاتِهِم.

فَإِنَّ أَصْلَ الاعْتِمَارِ للأَبِ والأُمِّ نَقُولُ فيه: إِنَّ الأفضل هو الدُّعَاء لهُمَا إِنْ كَانَا مَيِّتِين؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: " إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".

فَأَرْشَدَ ﷺ إلى الدُّعَاءِ عَنِ الأَبِ والأُمِّ، ولم يُرْشِدْ إِلَى أَنْ نَعْمَلَ لهُمَا عُمْرَةً أو حجًّا أو طاعةً أخرى.

وَخُلاصَةُ القَوْلِ: إِنَّ تَكْرَارَ العُمْرَةِ في رمضانَ أو غيرِ رمضانَ؛ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ الذِيْنَ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى ما تَقْتَضِيْهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ.

❑ **وسُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (برقم: ٧٦٥)**: كَمِ الوَقْتُ الذِي

(١) وتقدَّم في كلام الشيخِ قبل ذلك؛ استدلاله بهذه الواقعةِ على العُمُومِ، وَهَذا هُوَ الأَصَحُّ.

يجِبُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ العُمْرَةِ والعُمْرَةِ الأُخْرَى؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ**: يَرَى (بَعْضُ) العُلَمَاءِ أَنَّ العُمْرَةَ لا تَتَكَرَّرُ في السَّنَةِ، وإنما تَكُونُ عُمْرَةً في كُلِّ سنةٍ، وَيَرَى (آخَرُونَ) أنه لا بَأْسَ من تَكْرَارِهَا؛ لَكِنْ قَدَّرُوا ذلك بِنَبَاتِ الشَّعْرِ لَوْ حَلَقَ، وَقَدْ رُوِي ذَلِكَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أنه إِذَا حمَّمَ رَأْسُهُ؛ أي: إذا نَبَتَ وَاسْوَدَّ؛ فَحِيْنَهَا يَعْتَمِرُ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ في العُمْرَةِ الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ بدون شَعْرٍ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - في إِحْدَى فَتَاوِيْهِ أنه يُكْرَهُ الإِكْثَارُ مِنَ العُمْرَةِ والموَالاَةِ بَيْنَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ؛ فإذا كان بَيْنَ العُمْرَةِ والعُمْرَةِ شَهْرٌ أو نحوُهُ؛ فَهَذَا لاَ بأسَ بِهِ، ولا يخْرُجُ عَنِ المشروعيَّةِ - إِنْ شَاءَ اللهُ -، وَأَمَّا مَا يفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ في رَمَضَانَ مِنْ كَوْنِهِ يُكَرِّرُ العُمْرَةَ كُلَّ يَومٍ؛ فبدعَةٌ ومُنْكَرٌ، ليس لها أصلٌ مِنْ عَمَلِ السَّلف، ومن المعلوم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، وبَقِيَ فيها تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ولَم يَخْرُجْ يَوْمًا مِنَ الأَيَّامِ إِلَى الحِلِّ؛ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، وَكَذَلِكَ في عُمْرَةِ القَضَاءِ أَقَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في مكَّةَ، ولم يَأْتِ بِعُمْرَةٍ كُلَّ يَوْمٍ، ولم يُعْرَفْ عَنِ السلفِ الصالحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أنهم كانوا يفعلون ذلك، وخير الهَدْيِ هَدْيُ محَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، وأنكَرُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ (بَعْضَهُمْ) إذا اعْتَمَرَ العُمْرَةَ الأُولَى؛ حَلَق جُزْءًا مِنْ رَأْسِهِ لها، ثُمَّ تحلَّلَ؛ فَإِذَا اعْتَمَرَ الثَّانِيَةَ حَلَقَ جُزْءًا آخَرَ، ثُمَّ تَحَلَّلَ، ثُمَّ يُوَزِّعُ رَأْسَهُ عَلَى قَدْرِ العُمَرِ التي كان يأْخُذَهَا، وقد شَاهَدْتُ رجُلاً يسعى بين الصَّفَا والمرْوَةَ، وَقَدْ حَلَقَ شَطْرَ رَأْسِهِ بالنصف، وباقي الشطر الآخر، وعليه شعرٌ كثيفٌ؛ فسَأَلْتُهُ: لماذَا؟ فَقَالَ: إني حَلَقْتُ هذا الجانبَ لعُمْرَةِ أَمْسٍ، والبَاقِي لعُمْرَةِ اليوم، وهذا يدلُّ لا شَكَّ عَلَى الجَهْلِ؛ لأنَّ حَلْقَ بَعْضِ الرَّأْسِ، وتركَ بَعْضِهِ؛ مِنَ القَزَعِ المنْهِيِّ عنه، ثُمَّ ليس هو نسكًا؛ أعني: حَلْقَ بَعْضِ الرَّأْسِ، وتركَ بَعْضِهِ؛ لَيْسَ نُسُكًا يُتَعَبَّدُ بِهِ للهِ؛ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ؛ لكِنَّ الجَهْلَ قَدْ طَبَّقَ على كثيرٍ من الناسِ - نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ - وَلَهُ سَبَبَانِ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: قلَّةُ تَنْبِيْهِ أَهْلِ العِلْمِ للعَامَّةِ في مثلِ هذه الأُمُورِ، وَأَهْلُ العلمِ مَسْئُولُون عن هذا، ومن المعلومِ أَنَّ العامِّيَّ لا يَقْبَلُ قَبُولًا تامًّا مِنْ غَيْرِ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ؛ فالواجِبُ عَلَى عُلَمَاء بِلادِ المسْلِمِيْن أَنْ يُبَيِّنُوا للعامة في أيام المناسبات في قُدُومِهِمْ

لمكَّةَ، ماذا يجِبُ عَلَيْهِمْ؟ وَمَاذَا يُشْرَعُ لهم، وماذا يَنْهَوْنَ عنه؛ حتى يَعْبُدُوا الله عَلَى بَصِيْرَةٍ.

السببُ الثَّاني: قِلَّةُ الوَعْيِ في العامَّةِ، وَعَدَمُ اهتمامِهم بالعلمِ؛ فلا يَسْأَلُوا العُلَمَاء، ولا يتَسَاءلُون فِيْمَا بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِي الوَاحِدُ مِنْهُم يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُهُ العامَّةُ الجُهَّالُ، وكأنه يقولُ: رأيتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَ شَيْئًا؛ فَفَعَلْتُ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيْمٌ؛ فالوَاجِبُ عَلَى الإنْسَانِ إذا أراد أَنْ يحُجَّ أو يَعْتَمِرَ أَنْ يَتَفَقَّهَ في أَحْكَامِ الحَجِّ والعُمْرَةِ على يَدِ عالمٍ يَثِقَ بِهِ؛ حتى يَعْبُدَ اللهَ - تَعَالَى - على بَصِيرةٍ، وإنَّكَ لَتَعْجَبُ أَيَّمَا عَجَبٍ أَنَّ الإنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ إلى مكة مثلاً؛ فإنه لَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهَا حَتَّى يَبْحَثَ عَنِ الطَّرِيْقِ، أين الطريقُ الموصِلُ إِلَى مَكَّةَ؟ أَيْنَ الطَّرِيْقُ الأَمْثَلُ مِنِ الطُّرُقِ؟ حَتَّى يَسْلُكَهَ؛ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي إِلَى مَكَّةَ لحَجٍّ وَعُمْرَةٍ لا يَسْأَلُ كَيْفَ يَحُجُّ؟ وَكَيْفَ يَعْتَمِرُ؟ مَعَ أَنَّ سُؤَالَهُ كَيْفَ يحُجُّ، وكَيْفَ يَعْتَمِرُ؛ أَهَمُّ؛ لأَنَّهُ سُؤَالٌ عَنْ دِيْنٍ، وعَنْ عِبَادَةٍ؛ فَالذِيْنَ يُرِيْدُونَ الحَجَّ نَقُولُ لهُمْ: ابْحَثُوا عَنِ أَحْكَامِ الحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَحجُّوا، كُونُوا صُحْبَةً مَعَ طَالِبِ عِلْمٍ يُبَيِّنِ لَكُمْ ويُرْشِدُكُم، واستَصْحَبُوا كُتُبًا تَبْحَثُ في الحَجِّ والعُمْرَةِ مِنَ العلماء الذين تَثِقُونَ بِعِلْمِهِم وَأَمَانَتِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ، أَمَّا أَنْ تَذْهَبُوا إِلَى مَكَّةَ وَالوَاحِد مِنْكُمْ فَارِغٌ مِنْ أَحْكَامِ الحَجِّ؛ فَهَذَا تهاوُنٌ وتَسَاهُلٌ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا عِلْمًا نافعًا، وَعَمَلاً صَالحًا". انتهى.

❑ **بَلْ، وقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ**: الفَتْوَى: (رقم: ١٩٦٠٤): **مَا حُكْمُ مَنْ يَأْتِي بِأَكْثَرَ مِنْ عُمْرةٍ مَعَ مَا يُقَارِبُ ٥، وفي كُلِّ عُمْرَةٍ يَذْهَبُ إِلَى التَّنْعِيْمِ للإِحْرَامِ مِنْهُ؟**

الجَوَابُ: تَكْرَارُ العُمْرَةِ لمن جَاءَ إلى مكَّةَ في زَمَنٍ يَسِيْرٍ لم يَكُنْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، وَلَوْ كَانَ هُوَ الأَفْضَلَ لسَبَقُوا إليه، والمشْرُوعُ لمن جَاءَ إلى مكَّةَ، وَقَضَى نُسُكَهُ الإكثَارُ مِنَ الطوافِ خاصَّةً، وقراءةِ القرآنِ والصَّلاةِ والصَّدَقَةِ وغيرِهَا من العبادَاتِ، وإنِ اعْتَمَر لنَفْسِهِ أو لِغَيْرِهِ ممن يجُوزُ الاعْتِمَارُ عنْهُ، كالميِّتِ، والعاجِزِ لكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ فلا بَأْسَ؛ إذا لم يكُنْ عَلَيْهِ مشَقَّةٌ، ولا عَلَى النَّاسِ؛ كأوقاتِ الزِّحَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **" الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ "**، ولما ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أنه أَمَرَ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيْمِ بَعْدَ حَلِّهَا مِنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا لَمَّا اسْتَأْذَنَتْهُ فِي ذَلِكَ.

وباللهِ التَّوْفِيْقُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا محَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجْنَةُ الدائِمَةُ للبُحُوثِ العلمِيَّةِ والإفْتَاءِ.

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بَكْرُ أبو زيْدٍ - صالحٌ الفَوْزَانُ- عبد الله بْنُ غديَّان- عبْدُ العزيز آل الشيخ- عبْدُ العزيْزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ

❑ **وَالمقْصُودُ**: أَنَّ العُمْرَةَ مِنَ (التَّنْعِيْم) مَشْرُوعَةٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ بهذهِ الصِّفةِ التي لم تُعْهَدْ عَنِ السَّلَفِ، وَهِي تَكْرَارُ العُمْرَةِ كُلَّ يَوْم !! ومَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى التَّنْعِيْم؛ للإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِهِ للقِيَامِ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ فِي اليومِ الوَاحِدِ !!

وَإِنمَّا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ إِذَا حمَّمَ رَأْسُهُ، ونبَتَ واسْودَّ (بَعْدَ أَيَّامٍ)، بحَيْثُ يَتَسَنَّى لَهُ نَسُكُ الحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ؛ فَحِيْنَئِذٍ لا بَأْسَ بِهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلام** رَحِمَهُ اللَّهُ - **كَمَا تَقَدَّم** -: " وَقَالَ عِكْرِمَةُ[1]: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ، إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ يَفُوتُ بِهِ كَوَقْتِ الْحَجِّ؛ فَإِذَا كَانَ وَقْتُهَا مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْعَامِ لَمْ تُشْبِهْ الْحَجَّ فِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ إلَّا مَرَّةً".

ثُمَّ قَالَ (٢٦/ ٢٦٩): " الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ": فِي الْإِكْثَارِ مِنْ الِاعْتِمَارِ وَالْمُوَالَاةِ بَيْنَهَا:

مِثْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَكُونُ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنْ الْحَرَمِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ أَوْ يَعْتَمِرَ الْقَرِيبُ مِنْ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمَانِ: فِي الشَّهْرِ خُمْسَ عُمَرٍ أَوْ سِتَّ

---

(١) فَفِي " المنَاسِكِ " لابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (رقم: ٧٦) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ، كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا مَا أَمْكَنَتْكَ الْمُوسَى.

• وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٢٨٧٣): حدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: اعْتَمِرْ مَا أَمْكَنَكَ الْمُوسَى.

عُمَرٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ. أَوْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَرَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ كُلَّ يَوْمٍ عُمْرَةً أَوْ عُمْرَتَيْنِ؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلِ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَتِهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد؛ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أَصْلًا إِلَّا مُجَرَّدَ الْقِيَاسِ الْعَامِّ. وَهُوَ أَنَّ هَذَا تَكْثِيرٌ لِلْعِبَادَاتِ أَوْ التَّمَسُّكَ بِالْعُمُومَاتِ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْحَوْلِ أَكْثَرُ مَا قَالُوا: يَعْتَمِرُ إذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ أَوْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: إذَا اعْتَمَرَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ فِعْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ كَانَ إذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. وَهَذَا لِأَنَّ تَمَامَ النُّسُكِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَهُوَ إمَّا وَاجِبٌ فِيهِ أَوْ مُسْتَحَبٌّ. وَمَنْ حَكَى عَنْ أَحْمَد أَوْ نَحْوِهِ أَنَّهُ لَيْسَ إلَّا مُبَاحًا لَا اسْتِحْبَابًا؛ فَقَدْ غَلِطَ؛ فَمُدَّةُ نَبَاتِ الشَّعْرِ أَقْصَرُ مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا إتْمَامُ النُّسُكِ".

عُمْرَةُ المَكِّيِّ[١]

المَكِّيُّ إِذَا أَرَادَ العُمْرَةَ؛ فَلابُدَّ لَهُ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى (الحِلِّ)، ثُمَّ يُحْرِمُ مِنْهُ[٢]:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٨٤):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**»، " قَالَ سُفْيَانُ - مَرَّةً -: سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو "[٣].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢٠٥): " وَالْمُرَادُ بِالْمَكِّيِّ: مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَوْطِنَهَا أَوْ عَابِرَ سَبِيْلٍ".

قُلْنَا: ويُسَمَّى (المكِّيُّ) بـ: " الحَرَميِّ "، وَهُوَ: مَنْ كَانَ دَاخِلَ حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ.

• وأَمَّا مَنْ كَانَ فِي الحِلِّ دَاخِلَ الميْقَاتِ؛ فَيُسَمَّى بـ: " الحِلِّيِّ "، وَقَدْ يُسَمَّى " الْبُسْتَانِيَّ "، وَأَرَادَ بِالْبُسْتَانِيِّ الْحِلِّيِّ؛ أَيْ: مَنْ كَانَ فِي الْحِلِّ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ وَخَارِجَ الْحَرَمِ. والمرَادُ بـ " البُسْتَانيِّ "، بُسْتَانُ بَنِي عَامِرٍ، مَوْضِعٌ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ خَارِجَ الْحَرَمِ. انظر: " الدُّر المُحْتَار " (٢/ ٤٧٧ و ٥٧٩ و ٥٨٤)، و " بَدَائِع الصَّنَائِع " (٢/ ١٦٦)، و " دُرَر الحُكَّام شَرْحُ غُرَرِ الأحكام " (١/ ٢٥٥)، و " شَرْحَ العُمْدَةِ فِي بَيَانِ مَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَة " (١/ ٣٣٤).

• **تَكْمِلَةٌ**: وَيُقَابِلُ (الْحِلِّيُّ): " الآفَاقِيَّ "، وهو - لُغَةً -: نِسْبَةٌ إِلَى الآفَاقِ، وَهِيَ جَمْعُ أُفُقٍ، وَهُوَ: مَا يَظْهَرُ مِنْ نَوَاحِي الْفَلَكِ وَأَطْرَافِ الأَرْضِ. وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ أُفُقِيٌّ. وَإِنَّمَا نَسَبَهُ الْفُقَهَاءُ إِلَى الْجَمْعِ؛ لأَنَّ الآفَاقَ صَارَ كَالْعَلَمِ عَلَى مَا كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِنَ الْبِلاَدِ.

• وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ لِلإِحْرَامِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَكِّيًّا. (" الموسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ "١/ ٩٥ و٩٦). وَفِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٨٦): " كَالْآفَاقِيِّ الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ".

(٢) هَذَا فِي القَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّ المكِّيَّ له أَنْ يَعْتَمِرَ؛ فَثَمَّ قَوْلٌ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي مَزِيْدٌ لِذَلِكَ.

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (برقم: ١٢١٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٨٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ؛ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ؛ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؛ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ؛ فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا؛ فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لاَ؛ بَلْ لِلْأَبَدِ**»(١).

❑ **وقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١٥٢٤):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(٢).

❑ **وَفِي رِوَايَةٍ فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١٥٢٦):** " فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ؛ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ،

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (برقم: ١٢١٦) (١٤١).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨١).

وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا".

❑ **وَفِي رِوَايَةٍ - عِنْدَهُ - (برقم: ١٥٣٠)**: " وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٨٣ و ٨٤)**: " وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)، مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّامِيَّ - مَثَلًا - إِذَا مَرَّ بِمِيقَاتِ الْمَدِينَةِ فِي ذَهَابِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مِيقَاتِ الشَّامِ الَّذِي هُوَ الْجُحْفَةُ، وكَذَا البَاقِي مِنَ المواقِيتِ، وهَذَا لا خِلافَ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)**، فِيهِ دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ فِيمَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ..

قَوْلُهُ ﷺ: **(فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ)** هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ مسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ والميقَاتِ؛ فميقَاتُهُ: مسْكَنُهُ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُجَاوَزَةُ مَسْكَنِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مُجَاهِدًا؛ فَقَالَ: مِيقَاتُهُ مَكَّةُ بِنَفْسِهَا..".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَهَكَذَا مَنْ جَاوَزَ مَسْكَنُهُ الْمِيقَاتَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ؛ فَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ وَارِدًا إِلَيْهَا، وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ؛ فَمِيقَاتُهُ نَفْسُ مَكَّةَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ مَكَّةَ وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِنْ خَارِجِهَا؛ سَوَاءٌ الْحَرَمُ وَالْحِلُّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؛ كَمَا يَجُوزُ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَرَمِ حُكْمُ مَكَّةَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ؛ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْ نَفْسِ الْمَدِينَةِ وَسُورِهَا، وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا مِنْ بَابِ دَارِهِ، وَالثَّانِي: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي إِحْرَامِ الْمَكِّيِّ بِالْحَجِّ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.

وَأَمَّا مِيقَاتُ الْمَكِّيِّ لِلْعُمْرَةِ؛ فَأَدْنَى الْحِلِّ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا فِي الْعُمْرَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَتُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ، وَالتَّنْعِيمُ فِي طَرَفِ الْحِلِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ الخِرَقِيُّ (كَمَا فِي " المُغْنِي " ٣/ ٢٤٦)**: (وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ؛ فَمِنَ الْحِلِّ، وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ؛ فَمِنْ مَكَّةَ).

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ**: " أَهْلُ مَكَّةَ، مَنْ كَانَ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتٍ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ؛ فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ، وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ؛ فَمِنَ الْحِلِّ؛ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَلِذَلِكَ: " أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ " – مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ –، وَكَانَتْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، يُهِلُّونَ مِنْهَا**»، يَعْنِي: لِلْحَجِّ".

قَالَ: " وَقَالَ – أَيْضًا –: (وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ؛ فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ)، وَهَذَا فِي الْحَجِّ؛ فَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ؛ فَمِيقَاتُهَا فِي حَقِّهِمْ الْحِلُّ، مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ الْحَرَمِ شَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِعْمَارِ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ، وَهُوَ أَدْنَى الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ".

ثُمَّ قَالَ: " وَإِنَّمَا لَزِمَ الْإِحْرَامُ مِنْ الْحِلِّ؛ لِيَجْمَعَ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنْ الْحَرَمِ، لَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الْحَرَمِ، بِخِلَافِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الْحِلُّ وَالْحَرَمُ، وَالْعُمْرَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَمِنْ أَيِّ الْحِلِّ أَحْرَمَ: جَازَ.

وَإِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْمَكِّيِّ، كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِي الْعُمْرَةِ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، هِيَ عَلَى قَدْرِ تَعَبِهَا. وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ الْمَكِّيُّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ؛ فَمِنْ مَكَّةَ؛ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا فَسَخُوا الْحَجَّ، أَمَرَهُمْ فَأَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ جَابِرٌ: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٢٤٩)**: " إِنْ كَانَ مَسْكَنُهُ فِي (الْحِلِّ)؛ فَإِحْرَامُهُ مِنْهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَإِنْ كَانَ فِي (الْحَرَمِ)؛ فَإِحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ؛ لِيَجْمَعَ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، كَالْمَكِّيِّ، وَأَمَّا الْحَجُّ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنْ أَيِّ الْحَرَمِ شَاءَ؛ كَالْمَكِّيِّ".

●**وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ الْبُخَارِيِّ " (٤/ ٤٣٨)**: " فِقْهُ هَذَا البَابِ: أَنَّ المُعْتَمِرَ (المَكِّيَّ)؛ لابُدَّ لَهُ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى الحِلِّ، ثُمَّ يُحْرِمُ مِنْهُ؛ لأَنَّ التَّنْعِيْمَ أَقْرَبُ الحِلِّ، وَشَأْنُ العُمْرَةِ عِنْدَ الجَمِيْعِ أَنْ يَجْمَعَ فِيْهَا بَيْنَ حِلٍّ وحَرَمٍ: المَكِّيُّ وَغَيْرُهُ،.. ويُجْزِئُ أَقَلُّ الحِلِّ، وَهُوَ التَّنْعِيْمُ".

❑ **وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ**: " والعُلَمَاءُ مُتَّفِقُون عَلَى أَنَّ مُهَلَّ مَكَّةَ للحَجِّ مِنْ مَكَّةَ؛ كَمَا وَقَّتَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ". (" شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ " ٤/ ١٩٣ و١٩٤).

فالمَكِّيُّ، يُحْرِمُ (للحَجِّ) من مَكَانِهِ، وأمَّا (العُمْرَةُ)؛ فَيَخْرُجُ إِلَى أَدْنَى الحِلِّ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ التَّنْعِيْمِ؛ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي " اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ " (١/ ٢٨٨): " وَأَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، أَوْ مَا بَعْدَهُ؛ فَأَمَّا مِنْ مَكَّةَ؛ فَلَا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١١/ ٢٥٦)**: " وَلَا يَصِحُّ الْعُمْرَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ إِلَّا مِنَ الْحِلِّ لِمَكِّيٍّ وَغَيْرِ مَكِّيٍّ؛ فَإِنْ بَعُدَ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَفْضَلَ، وَيُجْزِئُ أَقَلُّ الْحِلِّ، وَهُوَ التَّنْعِيمُ، وَذَلِكَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْحِلِّ؛ فَأَقْصَاهُ الْمَوَاقِيتُ، وَأَدْنَاهُ التَّنْعِيمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يُحْرِمُ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ". اهـ.

❑ **وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ " (ص: ٤٦)**: " واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَمِر إلاَّ مِنَ الْحِلِّ مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ القَارِنِيْنَ والمُقِيْمِيْنَ بِمَكَّةَ".

❑ **وقَالَ ابنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٠٤)**: " وَلَا خِلَافَ عِنْدِهِمْ أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يُهِلُّ إِلَّا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ حَاجًّا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا

عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يُحْرِمَ مِنْهُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، كَمَا يَجْمَعُ الْحَاجُّ، أَعْنِي؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَةَ وَهُوَ حِلٌّ".

❑ **وقَالَ العَلاَّمَةُ القَارِي فِي " عُمْدَةِ القَارِي " (٩/ ١٣١) - عِنْدَ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمانِ؛ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيم** -: " ذِكْرُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ: احْتَجَّ بِهِ قَوْمٌ - مِنْهُم عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ - عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعُمْرَة لِمَنْ كَانَ بِمَكَّة هُوَ التَّنْعِيْمُ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ - مِنْهُم أَبُو حَنِيْفَة وَأَصْحَابُهُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ -: وَقْتَ الْعُمْرَة لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ الْحِلَّ، وَهُوَ خَارِجُ الْحَرَمِ: فَمِن أَيِّ الْحِلِّ أَحْرَمُوا بِهَا؛ جَازَ؛ سَوَاءٌ ذَلِك التَّنْعِيْمُ، أَو غَيْرُهُ مِنَ الْحِلِّ".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ (٩/ ١٤٠)**: " قَوْلُهُ: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّة من مَكَّة)، يَعْنِي: إِذا قَصَدَ الْمَكِّيُّ الْحَجَّ؛ فَمُهَلُّهُ مِنْ مَكَّةَ، وَأَمَّا إِذا قَصَدَ الْعُمْرَة؛ فَمُهَلُّهُ مِنَ الْحِلِّ؛ لِقَضِيَّةِ عَائِشَةَ، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، حِيْنَ أَرْسَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَخِيْهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيْمِ لِتُحْرِمَ مِنْهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُهُ: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَكِّيُّ قَاصِدًا لِلْحَجِّ وَالْعمْرَةِ، وَلِهَذَا تَرْجَمَ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: (بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَة).

قُلْتُ: قَضِيَّةُ عَائِشَةَ، رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، تُخَصِّصُ هَذَا[1]، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ البُخَارِيَّ نَظَرَ إِلَى عُمُومِ اللَّفْظِ؛ حَتَّى تَرْجَمَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة[2]".

---

(١) فَقَضِيَّةُ (التَّنْعِيْم) مُخَصِّصةٌ للدَّلِيْلِ العَامِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (حَتَّى أَهْل مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)، وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابْنُ قُدَامَةَ، وَابْنُ حَزْمٍ، وابْنُ رُشْدٍ، وَغَيْرُهُم مِنْ إِجْمَاعٍ فِي أَنَّ المعْتَمِرَ مِيْقَاتُهُ: الحِلُّ.

(٢) قَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٣٢٨): " وَظَاهِرُ صَنِيْعِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ يَرَى إِحْرَامَهُمْ مِنْ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ، وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ عِنْدَهُ مِنْهُ الْمُطْلَقُ لِلتَّرْجَمَةِ هِيَ قَوْلُهُ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»؛ فَقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ: بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِيرَادُهُ لِذَلِكَ، =

❑ **وقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٢/ ٢٤١)**: " فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ أَهْلِ مَكَّةَ لِعُمْرَتِهِمْ ، هُوَ الْحِلُّ ، وَأَنَّ التَّنْعِيمَ فِي ذَلِكَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ".

❑ **وقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٣٢٧)**: " اعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا -: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، يُهِلُّونَ مِنْهَا**»، وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ**»، وَكِلَا اللَّفْظَيْنِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْمَكِّيَّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَوْ خَارِجًا عَنْ مَكَّةَ وَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ الصَّرِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا إِهْلَالُ الْمَكِّيِّ بِالْعُمْرَةِ؛ فَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ؛ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، وَيُحْرِمُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ، وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ.

قَالَ صَاحِبُ " تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ ": الْوَقْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ: الْحَرَمُ فِي الْحَجِّ، وَالْحِلُّ فِي الْعُمْرَةِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " - فِي الْكَلَامِ عَلَى مِيقَاتِ الْمَكِّيِّ -: وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَمِنَ الْحِلِّ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " فَتْحِ الْبَارِي " - فِي الْكَلَامِ عَلَى مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ -: وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَعَلَ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

= حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ".

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ[1]، وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَرَى إِحْرَامَهُمْ مِنْ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ، وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ عِنْدَهُ مِنْهُ الْمُطْلَقُ لِلتَّرْجَمَةِ هِيَ قَوْلُهُ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»؛ فَقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ: بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِيرَادُهُ لِذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ - مَعًا -؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ دَلِيلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ عُمُومُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. الَّذِي فِيهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ بِلَفْظِهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَلَا يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْعُمْرَةِ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ: بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ، وَهُمْ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَمَا قَدَّمْنَا -؛ فَاسْتَدَلُّوا بِدَلِيلَيْنِ:

❑ **أَحَدُهُمَا**: مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ "، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ بِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَهُوَ أَدْنَى الْحِلِّ. قَالُوا: فَلَوْ كَانَ الْإِهْلَالُ مِنْ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ سَائِغًا لَأَمَرَهَا بِالْإِهْلَالِ مِنْ مَكَّةَ، وَأَجَابَ الْمُخَالِفُونَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ عَائِشَةَ آفَاقِيَّةٌ، وَالْكَلَامُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ لَا فِي الْآفَاقِيِّينَ، وَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَرَّ

---

(١) انْظُرْ " زَادَ المعَادِ " (٢/ ٨٩ و ١٦٤)، وَهُوَ رَأْيُ شَيْخِ الإِسْلام ابْنِ تَيْمِيَّةَ - كَمَا سَيَأْتِي - أَنْ لاَ عُمْرَةَ عَلَى المَكِّيِّ !! وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي. " وَأَمَّا الْقَائِلُونَ: بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ، وَهُمْ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ". (" أَضْوَاءُ البَيَانِ " ٥/ ٣٢٨).
وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٣/ ٥١٥) بابًا بِعُنْوان: " فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ؟ "، وأَوْرَدَ فِيهِ: (١٣٠٩٨): حدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ؛ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ: خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا.

بِمِيقَاتٍ لِغَيْرِهِ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ؛ فَيَكُونُ مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِمْ هُوَ مِيقَات عَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَعَهُمْ عِنْدَ مِيقَاتِهِمْ". انْتَهَى المُرَادُ.

قُلْنَا: فالحَاصِلُ: أنَّ المَكِّيَّ يَلْزَمُهُ إِذَا أَرَادَ العُمْرَةَ أَنْ يَخْرُجَ للحَلِّ؛ فَيُحْرِمَ مِنْهُ، ولا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّنْعِيْمِ؛ بَلْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الحِلِّ.

❑ **فَلَيْسَ التَّنْعِيْمُ شَرْطًا للمَكِّيِّ، والأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِي تَوْقِيْتِهِ وتَحْدِيْدِهِ لأَهْلِ مَكَّةَ لا تَصِحُّ؛ كَمَا فِي " مَرَاسِيْلِ " أَبِي دَاوُدَ (رقم: ١٣٥ و ١٣٦)** عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: وقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيْمَ.

قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا لا يُكَادُ يُعْرَفُ، يعني: حَدِيْثَ التَّنْعِيْمِ.

وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٨٢٥) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَلَغَنَا.. فَذَكَرَهُ.

وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ " (٤/ ١١٠) عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَفِيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ؛ قَالَ العُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ كَانَ يَنْزِلُ بِالْبَصْرَةِ وَعَبَّادَانَ، وَكَانَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُضَعِّفُهُ جِدًّا.

ونَقَلَ العُقَيْلِيُّ تَضْعِيْفَ ابْنَ مَعِيْنٍ لَهُ.

وتَرْجَمَهُ الذَّهَبِيُّ في " تَارِيْخِ الإِسْلامِ " (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَبُو سَهْلٍ الأَنْصَارِيُّ)، وقال: " ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ".

والمَشْهُورُ إِرْسَالُهُ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٦٩): " وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مُرْسَلًا".

❑ **وَتَرَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ (المَكِّيَّ) لَيْسَ لَهُ عُمْرَةٌ؛ بَلْ لا يُشْرَعُ له الاعْتِمَارُ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٤٥)**[1]: "

---

(١) وَقَدْ جَعَلَ المسْأَلَةَ خِلافِيَّةً؛ كَمَا فِي " مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ " (ص: ٢٩٧)؛ حَيْثُ قَالَ: " النِّزَاعُ فِي أَنَّهُ هَلْ يكُونُ للمَكِّيِّ أَنْ يَخْرُجَ للاعْتِمَارِ مِنَ الْحِلِّ أَمْ لَا".

=

وَأَمَّا الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ؛ فَكَثْرَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ؛ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ إذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَكَّةَ، كَانُوا يَسْتَكْثِرُونَ مِنْ الطَّوَافِ، وَلَا يَعْتَمِرُونَ عُمْرَةً مَكِّيَّةً".

❑ **وَقَالَ (٢٦/ ٢٤٩)**: " فَأَمَّا كَوْنُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلَ مِنَ الْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرُبَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ عِبَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ أَعْنِي مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مُسْتَوْطِنًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ وَمِنْ عِبَادَاتِهِمْ الدَّائِمَةِ الرَّاتِبَةِ الَّتِي امْتَازُوا بِهَا عَلَى سَائِرِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَمَا زَالَ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم - يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيُكْثِرُونَ ذَلِكَ".

إلَى أَنْ قَالَ (٢٦/ ٢٥٢): " وَأَمَّا الِاعْتِمَارُ لِلْمَكِّيِّ بِخُرُوجِهِ إلَى الْحِلِّ؛ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ إلَّا عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ؛ بَلْ أَذِنَ فِيهِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهَا إيَّاهُ - كَمَا سَنَذْكُرُهُ؛ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -؛ فَأَمَّا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كُلُّهُمْ مِنْ أَوَّلِهِمْ إلَى آخِرِهِمْ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا قَبْلَ الْحَجَّةِ وَلَا بَعْدَهَا لَا إلَى التَّنْعِيمِ وَلَا إلَى الْحُدَيْبِيَةِ وَلَا إلَى الْجِعْرَانَةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ.

وَكَذَلِكَ (أَهْلُ مَكَّةَ الْمُسْتَوْطِنِينَ) لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلَى الْحِلِّ لِعُمْرَةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ سُنَّتَهُ وَشَرِيعَتَهُ.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - أَصْحَابُهُ الَّذِينَ كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَكَّةَ مِنْ حِينِ فَتْحِهِ مَكَّةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَإِلَى أَنْ تُوُفِّيَ لَمْ يَعْتَمِرْ (أَحَدٌ) مِنْهُمْ مِنْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَخْرُجْ

• وَقَالَ - قَبْلُ مُبَاشَرَةً -: " الْأَفْضَلُ لمن كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ مُجَاوِرٍ وَمُسْتَوْطِنٍ وَقَادِمٍ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ سَوَاءٌ خَرَجَ إلَى التَّنْعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ من أَدْنَى الْحِلِّ، أو أَقْصَى الْحِلِّ؛ كالجِعْرَانَةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

(أَحَدٌ) مِنْهُمْ إِلَى الْحِلِّ وَيُهِلَّ مِنْهُ، وَلَمْ يَعْتَمِرِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَطُّ؛ لَا مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَلَا غَيْرِهِمَا؛ بَلْ قَدِ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: ثَلَاثٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَوَاحِدَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وَجَمِيعُ عُمَرِهِ كَانَ يَكُونُ فِيهَا قَادِمًا إِلَى مَكَّةَ؛ لَا خَارِجًا مِنْهَا إِلَى الْحِلِّ.

فَأَمَّا عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ - مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ بَايَعُوهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا صَدَّهُمْ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ وَقَاضَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، وَصَالَحَهُمْ الصُّلْحَ الْمَشْهُورَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ الْعُمْرَةِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ - تَعَالَى - فِي ذَلِكَ (سُورَةَ الْفَتْحِ)، وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾ [البقرة:١٩٦] الْآيَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - وَغَيْرُهُ - الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ سَنَةَ سَبْعٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ فَتْحُ خَيْبَرَ عَقِيبَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ اعْتَمَرَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَتُسَمَّى " عُمْرَةَ الْقَضَاءِ "، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ هَذِهِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَالَّتِي قَبْلَهَا عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَتْ - أَيْضًا - فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ كَانَتْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَكَانَتْ عُمَرُهُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ أَوْسَطِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ جَوَازَ الِاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمَّا اعْتَمَرَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ أَحْرَمُوا أَيْضًا مِنْ ذِي الحليفة وَدَخَلُوا مَكَّةَ وَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَتَزَوَّجَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، ثُمَّ إنَّ أَهْلَ مَكَّةَ نَقَضُوا الْعَهْدَ سَنَةَ ثَمَانٍ؛ فَغَزَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي نَحْوِ عَشَرَةِ آلَافٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَدَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي دُخُولِهِ هَذَا، وَبَلَغَهُ أَنَّ هَوَازِنَ قَدْ جَمَعَتْ لَهُ؛ فَغَزَاهُمْ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ، وَحَاصَرَ الطَّائِفَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْتَحْهَا وَقَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بالجِعْرَانَةِ، وَأَنْشَأَ حِينَئِذٍ الْعُمْرَةَ بالجِعْرَانَةِ؛ فَكَانَ قَادِمًا إِلَى مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ.

وَحُكْمُ كُلِّ مَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَانٍ دُونَ الْمَوَاقِيتِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذَلِكَ

الْمَكَانِ؛ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ؛ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا".

فَإِحْرَامُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ كَانَ؛ لِأَنَّهُ أَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْهَا، وَبَعْدَ أَنْ حَصَلَ فِيهَا لِأَجْلِ الْغَزْوِ وَالْغَنَائِمِ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُدَيْبِيَةَ لَمْ يُحْرِمْ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ لَا قَادِمًا إِلَى مَكَّةَ وَلَا خَارِجًا مِنْهَا؛ بَلْ كَانَ مَحِلُّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ.

وَأَمَّا الْجِعْرَانَةُ؛ فَأَحْرَمَ مِنْهَا لِعُمْرَةٍ أَنْشَأَهَا مِنْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ؛ لَا يَتَنَازَعُ فِيهِ اثْنَانِ مِمَّنْ لَهُ أَدْنَى خِبْرَةٍ بِسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ؛ فَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَاعْتَمَرَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ الْجِعْرَانَةِ؛ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا مُنْكَرًا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسِيرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ غَلِطَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِذَلِكَ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ طَوَائِفُ مِنْ أَكَابِرِ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ جَمِيعَهُمْ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَمَصِيرِهَا دَارَ إِسْلَامٍ إِلَّا عَائِشَةَ.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ مِنْهَا قَبْلَ الْفَتْحِ حِين كَانَتْ دَارَ كُفْرٍ وَكَانَ بِهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَبْلَ هِجْرَتِهِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ؛ إِذِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مَا زَالَ مَشْرُوعًا مِنْ أَوَّلِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ وَلَمْ يَزَلْ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ؛ بَلْ وَمِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ - أَيْضًا -؛ فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِين كَانُوا بِمَكَّةَ مِنْ حِينِ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ إِذَا كَانُوا بِمَكَّةَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ؛ بَلْ كَانُوا يَطُوفُونَ وَيَحُجُّونَ مِنْ الْعَامِ إِلَى الْعَامِ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَارٍ كَانَ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِأَهْلِ مَكَّةَ إِنَّمَا هُوَ الطَّوَافُ وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْعُمْرَةِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَتَّفِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدِهِ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْمَفْضُولِ وَتَرْكِ الْأَفْضَلِ؛ فَلَا يَفْعَلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَفْضَلَ، وَلَا يُرَغِّبُهُمْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ:

أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَرُوِيَ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ - أَيْضًا -؛ فَرُوِيَ وُجُوبُهَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا. وَرُوِيَ عَدَمُ الْوُجُوبِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَالثَّانِي: هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِمَا، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَمَعَ هَذَا؛ فَالْمَنْقُولُ الصَّرِيحُ عَمَّنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً، وَيَقُولُ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ؛ إِنَّمَا عُمْرَتُكُمْ: طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ".

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ - أَعْلَمُ التَّابِعِينَ بِالْمَنَاسِكِ وَإِمَامُ النَّاسِ فِيهَا -: " لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، لَا بُدَّ مِنْهُمَا لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حَجَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ؛ مِنْ أَجْلِ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ، وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ؛ فَأَجْزَأَ عَنْهُمْ".

وَقَالَ طَاوُوسٌ: " لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ". رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ (يَقْتَضِي) أَنَّهُمْ كَانُوا لَمْ يَسْتَحِبُّوهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُوجِبُوهَا؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ " الْمُصَنَّف ": ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ لَكُمْ؛ إِنَّمَا عُمْرَتُكُمْ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؛ فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ؛ فَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ "، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَادٍ مِنَ الْحِلِّ؟ قَالَ: بَطْنَ وَادٍ مِنَ الْحِلِّ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ كَيْسَانَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: " لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا؛ فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ".

وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: " لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَا اعْتَمَرْتُ".

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ؛ إِنَّمَا يَعْتَمِرُ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ بِهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ مَتَى شَاءُوا".

وَهَذَا نَصُّ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ، مَعَ قَوْلِهِ بِوُجُوبِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَلِهَذَا كَانَ تَحْقِيقُ مَذْهَبِهِ إِذَا أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ أَنَّهَا تَجِبُ؛ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ هَذَا التَّفْرِيقَ رِوَايَةً ثَالِثَةً عَنْهُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالْإِيجَابِ يَعُمُّ مُطْلَقًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ كَلَامَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ مَعَ الْحَجَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ مِنْهُمْ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَجِّ؛ فَهَذَا خِلَافُ نُصُوصِ أَحْمَد الصَّرِيحَةِ عَنْهُ بِالتَّفْرِيقِ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ! قَوْلٌ[1] ضَعِيفٌ (جِدًّا) مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ؛ لَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، وَلَكَانُوا يَفْعَلُونَهَا، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُونُوا (أَهْلُ مَكَّةَ) يَعْتَمِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْلًا؛ بَلْ وَلَا يُمْكِنُ (أَحَدٌ) أَنْ يَنْقُلَ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا عَائِشَةَ.

وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنِّفُونَ لِلسُّنَنِ إِذَا أَرَادُوا ذِكْرَ مَا جَاءَ مِنْ السُّنَّةِ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِلَّا قَضِيَّةُ عَائِشَةَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا دُونَ هَذَا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ؛ فَلَوْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ كُلُّهُمْ -؛ بَلْ؛ أَوْ: بَعْضُهُمْ - عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحِلِّ؛ فَيَعْتَمِرُونَ فِيهِ؛ لَنُقِلَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ خُرُوجُهُمْ فِي الْحَجِّ إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَقَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَخَرَجَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّةِ وَلَا قَبْلَهَا أَحَدٌ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ؛ لَا أَهْلُ مَكَّةَ وَلَا غَيْرُهُمْ إِلَّا عَائِشَةَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ زَمَنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ عَطَاءٌ

---

(١) كَذَا، وَلَعَلَّهُ: " وَهُوَ قَوْلٌ..".

وَغَيْرُهُمَا - لَمَّا بَعُدَ عَهْدُ النَّاسِ بِالنُّبُوَّةِ -: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ؛ إِنَّمَا عُمْرَتُكُمْ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ".

وَمِنَ الْمَعْلُومِ؛ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَعْتَمِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُؤْمَرُونَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا خَافِيًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِمَامِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَعْلَمِ الْأُمَّةِ فِي زَمَنِهِ بِالْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ عَطَاءٌ بَعْدَهُ إِمَامُ أَهْلِ مَكَّةَ؛ بَلْ إِمَامُ النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي الْمَنَاسِكِ؛ حَتَّى كَانَ يُقَالُ فِي أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ الْأَرْبَعَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِمَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إِمَامُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي إِمَامُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِمَامُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْمَنَاسِكِ عَطَاءٌ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالصَّلَاةِ إِبْرَاهِيمُ، وَأَجْمَعُهُمْ الْحَسَنُ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَتَضَمَّنُ الْقَصْدَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْمُحِيطِ بِهِ حَرَمُ اللهِ تَعَالَى". انْتَهَى.

❑ **وقَالَ (٢٦/ ٢٦٤)**: " وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ؛ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ مِنْ مَكَّةَ وَتَرْكَ الطَّوَافِ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ؛ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الطَّوَافُ دُونَ الِاعْتِمَارِ[(١)]؛ بَلِ الِاعْتِمَارُ فِيهِ حِينَئِذٍ هُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ[(٢)]. وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ

---

(١) وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاضِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ ظَهِيرَةَ الْمَكِّيُّ؛ حَيْثُ سُئِلَ: هَلِ الْأَفْضَلُ الطَّوَافُ أَوْ الْعُمْرَةُ؛ مِنْ أَنَّ الْأَرْجَحَ تَفْضِيلُ الطَّوَافِ عَلَى الْعُمْرَةِ إِذَا شَغَلَ بِهِ مِقْدَارَ زَمَنِ الْعُمْرَةِ. (" حَاشِيَةُ ابْنِ عَابْدِيْنَ " ٢/ ٥٠٢).

● وانْظُرْ: " مُصَنَّف " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٤٤٥)، - باب: فِي الطَّوَافِ أَفْضَلُ أَمِ الْعُمْرَةِ؟ -. وَالمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا، وانْظُرْ: " التوضِيْحَ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ " (٣/ ٤٢٩).

(٢) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " المُبْدِعِ " (٣/ ٢٣٨): " وَكَرِهَ الشَّيْخُ (تَقِيُّ الدِّينِ) الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لِعُمْرَةٍ تَطَوُّعٍ، وَإِنَّهُ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا صَحَابِيٌّ عَلَى عَهْدِهِ سِوَى عَائِشَةَ، لَا فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ اتِّفَاقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ".

يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَرَوَى سَعِيدٌ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ طَاوسٍ أَجَلِّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَا أَدْرِي أَيُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا أَمْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ: فَلِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدَعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ. وَإِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ، وَكُلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: قِيلَ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي عُمْرَةِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ فِيهَا؟ الْعُمْرَةُ عِنْدِي الَّتِي تَعْمِدُ لَهَا مِنْ مَنْزِلِك. قَالَ اللهُ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَقَالَتْ عَائِشَةَ: إِنَّمَا الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِهِ؛ يَعْنِي: عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ. وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَعُمَرَ: إِنَّمَا إِتْمَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: قُلْت لِأَحْمَدَ: قَالَ طَاوُسٌ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مَنْ التَّنْعِيمِ لَا أَدْرِي يُؤْجَرُونَ؟ أَوْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ لَهُ: لِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ تَرَكَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ، وَكُلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ.

فَقَدْ أَقَرَّ أَحْمَد قَوْلَ طَاوُسٍ هَذَا الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ لِقَوْلِهِ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَعَائِشَةُ عَنِ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءَ، وَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ؟

وَعَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - قَالَتْ: لَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرْت مِنَ التَّنْعِيمِ.

وَقَالَ طَاوُوسٌ: فَمَنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ مَا أَدْرِي أَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا أَمْ يُؤْجَرُونَ؟.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: اعْتَمَرْنَا بَعْدَ الْحَجِّ؛ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَقَدْ أَجَازَهَا آخَرُونَ؛ لَكِنْ لَمْ يَفْعَلُوهَا، وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَأَلَهَا سَائِلٌ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فَأَمَرَتْهُ بِهَا.

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ؛ فَقَالَ: هِيَ تَامَّةٌ وَمُجْزِئَةٌ.

وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: عُمْرَةُ الْمُحَرَّمِ تَامَّةٌ".

❑ **وَقَالَ (٢٦/ ٢٩٤ و ٢٩٥)**: " قَوْلُهُ: " تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ " لَمْ يُرِدْ بِهِ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ؛ إذْ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَكَانَ الصَّحَابَةُ يَقْبَلُونَ أَمْرَهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ أَمْرَ إيجَابٍ، أَوْ اسْتِحْبَابٍ، وَلَا يُظَنُّ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا اتِّبَاعَ سُنَّتِهِ، وَمَا رَغِبُوا فِيهِ كُلُّهُمْ، حَتَّى حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَنْ فِعْلِ ذَلِكَ ! وَإِذَا كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ؛ عُلِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْعُمْرَةُ الَّتِي كَانُوا يَعْرِفُونَهَا وَيَفْعَلُونَهَا وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَادِمِ، يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ مَعَ أَنَّهَا مُتَابَعَةٌ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَكِّيَّةُ مُرَادَةً حِينَ طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ أَمَرَهَا أَنْ تَكْتَفِيَ بِمَا فَعَلَتْهُ وَقَالَ: " طَوَافُك بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيك لِحَجِّك وَعُمْرَتِك "؛ فَلَمَّا رَاجَعَتْهُ، وَأَلَحَّتْ عَلَيْهِ أَذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ؛ فَلَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهَا ابْتِدَاءً بِتَرْكِ ذَلِكَ وَالِاكْتِفَاءِ بِمَا دُونَهُ وَهِيَ تَطْلُبُ مَا قَدْ رَغِبَ النَّاسُ فِيهِ كُلُّهُمْ".

❑ **وقَالَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ فِي الحَجِّ " (١/ ١٠٤وما بعدها)**: " وَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ.. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ -؛ فَقَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ؛ إنَّمَا قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)؛ فَقِيلَ لَهُ: إنَّمَا ذَاكَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمُتْعَةِ؛ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْمُتْعَةَ وَاجِبَةً، وَيَقُولُ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ؛ إنَّمَا عُمْرَتُكُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ "، قِيلَ لَهُ: كَأَنَّ إقَامَتَهُمْ بِمَكَّةَ يَجْزِيهِمْ مِنَ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وَكَذَلِكَ قَالَ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ -: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ؛ فَمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يَعْتَمِرَ خَرَجَ إلَى التَّنْعِيمِ، أَوْ تَجَاوَزَ الْحَرَمَ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ -: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ لِغَيْرِهِمْ؛ قَالَ: اللهُ - تَعَالَى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْعُمْرَةَ؛ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا بَطْنَ مُحَسِّرٍ[١] "[٢]، وَإِذَا أَرَادَ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ الْعُمْرَةَ؛ أَهَلَّ مِنَ الْحِلِّ، وَأَدْنَاهُ التَّنْعِيمُ.

وَلِأَصْحَابِنَا فِي هَذَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: " لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ "، يَعْنِي: فِي زَمَنِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ غَالِبًا إِنَّمَا يَعْتَمِرُونَ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَعْتَمِرُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ قَالَهُ الْقَاضِي قَدِيمًا؛ قَالَ: لِأَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ فِي (وُجُوبِهَا) عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رِوَايَتَيْنِ: لِأَنَّهُ أَوْجَبَهَا مُطْلَقًا - فِي رِوَايَةٍ -، وَاسْتَثْنَى أَهْلَ مَكَّةَ فِي أُخْرَى، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي - أَخِيرًا -، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَجَدِّي، وَغَيْرِهِمْ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ - رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ -: أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ مُطْلَقَ كَلَامِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مُقَيَّدِهِ، وَمُجْمَلَهُ عَلَى مُفَسَّرِهِ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْكِتَابِ، وَهَؤُلَاءِ يَخْتَارُونَ وُجُوبَهَا[٣] عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

وَوَجْهُ عَدَمِ وُجُوبِهَا؛ مَا رَوَى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ "، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ كَيْسَانَ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: " لَا

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٤٦): " يَعْنِي: إِذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمُزْدَلِفَةِ".

(٢) تَقَدَّمَ.

(٣) كَذَا ! وَالصَّوَابُ: عَدَمُ وُجُوبِهَا.

(٤) كَذَا ! وَالصَّوَابُ: عَمْرِو عَنِ ابْنِ كَيْسَانَ.

يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَلَّا تَعْتَمِرُوا؛ فَإِنْ أَبَيْتُمْ؛ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ "[1].

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ إِنَّمَا عُمْرَتُكُمُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ؛ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ "، رَوَاهُنَّ سَعِيْدٌ، هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَلِأَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فَجَعَلَ (التَّمَتُّعَ) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (الْمُوجِبِ) لِهَدْيٍ، أَوْ صِيَامٍ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَإِذَا كَانَ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُفَارِقُ غَيْرَهُ فِي حُكْمِ الْمُتْعَةِ وَوَاجِبَاتِهَا مُفَارَقَةً فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ وَقَصْدُهُ، وَأَهْلُ مَكَّةَ: مُجَاوِرُوهُ، وَعَامِرُوهُ بِالْمُقَامِ عِنْدَهُ؛ فَأَغْنَاهُمْ ذَلِكَ عَنْ زِيَارَتِهِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ؛ فَإِنَّ الزِّيَارَةَ لِلشَّيْءِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْأَجْنَبِيِّ مِنْهُ الْبَعِيدِ عَنْهُ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ عِنْدَهُ؛ فَهُوَ زَائِرٌ دَائِمًا؛ فَإِنَّ مَقْصُودَ الْعُمْرَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ الطَّوَافُ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعُمْرَةُ هُمُ الَّذِينَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ هَدْيُ مُتْعَةٍ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ، وَالْمَيْمُونِيِّ، فِي اسْتِدْلَالِهِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ وَالْأَثْرَمِ أَيْضًا -: أَنَّهَا إِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُقِيمُونَ بِمَكَّةَ، وَالطَّوَّافُونَ بِالْبَيْتِ؛ فَأَمَّا الْمُجَاوِرُ بِالْبَيْتِ؛ فَقَالَ عَطَاءٌ: " هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ " انْتَهَى.

❑ وقَدْ تَعَقَّبَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللهُ شَيْخَ الإِسْلام فِي قَوْلِهِ بِعَدَم مُشْرُوعِيَّةِ العُمْرَةِ للمَكِّيِّ، ورَأَى أَنَّ النُّصُوصَ عَامَّةٌ للمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ؛ فقَالَ فِي " الشَّرْحِ المُمْتِعِ " (٧/ ٧): " إِنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ يَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لا تُشْرَعُ لهم العُمْرةُ

(١) تَقَدَّمَ.

مُطْلِقًا، وأنَّ خُرُوجَ الإِنْسَانِ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ لَيْسَ مَشْرُوعًا أَصْلاً، ولَكِنْ فِي القَلْبِ مِنْ هَذَا شَيءٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ أَنَّ دَلاَلاَتِ الكِتَابِ والسُّنَّة عَامَّةٌ، تَشْمَلُ جَمِيْعَ النَّاسِ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ بَعْضِ الأَفْرَادِ مِنَ الحُكْمِ العَامِ". انتهى.

قُلْنَا: فَالقَوْلُ - إِذَنْ - بَعَدمِ المَشْرُوعِيَّةِ بَعِيْدٌ؛ لا سِيَّمَا، وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " المَجْمُوعِ " (٢٩/ ٢٦٩): " وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسٍ: أَنْ أَنَسًا كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَاعْتَمَرَ[1]. وَهَذِهِ - وَاَللهُ أَعْلَمُ - هِيَ عُمْرَةُ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ بِمَكَّةَ إِلَى الْمُحَرَّمِ ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَالْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ". انْتَهَى.

❑ **وَقَالَ مَالِكٌ (" الموَطَّأ " ١/ ٣٦٥)**:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ[2].

❑ **وَقَالَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٠٩٨)**:

حدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ؛ فَإِذَا

---

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في " الأُمِّ " (ص: ١١٣)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (١٢٨٧٤ت)، والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٨٩٣)، وَمِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيِّ: البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٧٣٠)، وفي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٩٢٤٧).

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " المَجْمُوعِ " (٢٩/ ٢٦٩): " وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسٍ: أَنْ أَنَسًا كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَاعْتَمَرَ".

وإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ؛ للإبهامِ الذِي فِيْهِ.

• قَالَ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٣٤): " يُقَالُ: حَمَّمَ رَأْسُ فُلانٍ بَعْدَ الْحَلْقِ، إِذَا اسْوَدَّ، وَحَمَّمَ الْفَرْخُ: إِذَا شَوَّكَ، وَهُوَ بَعْدُ التَّرْغِيبِ".

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَفِي بَابِ: " حُكْمِ عُمْرَةِ التَّنْعِيْمِ " مَزِيْدٌ.

أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا(١).

❑ **وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ**: " لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا؛ فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ". وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَهُوَ صَحِيْحٌ.

وفي روايةٍ:" يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْعُمْرَةَ؛ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا بَطْنَ مُحَسِّرٍ".

❑ **فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ**: (لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ) عَلَى نَفْيِ الإِيْجَابِ.

وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ مَعَ الْحَجَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ مِنْهُمْ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَجِّ. وَرَأَى بَعْضُهُم خِلافَهُ(٢).

قُلْنَا: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا تَرْجَمَ بِهِ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " بِقَوْلِهِ: (بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَة).

وفِي تَرْجَمَتِهِ مَا يُفِيْدُ جَوَازَ العُمْرَةِ للمَكِّيِّ؛ لَكِنْ إِحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ مِنْ أيِّ مكانٍ مِنَ الْحِلِّ؛ كمَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ.

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ فِي " الشَّرْحِ المُمْتِعِ "** (٧/ ٥١): " الذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ، وَأَرَادَ العُمْرَةَ؛ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ.

وَدَلِيْلُ هَذَا؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا طَلَبَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ تَعْتَمِرَ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَالَ: «**اخرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ؛ فلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مِنَ الحِلِّ**»؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحَرَمَ لَيْسَ مِيْقَاتًا للعُمْرَةِ، وَلَوْ كَانَ مِيْقَاتًا للعُمْرَةِ، لم يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْ يَخْرُجَ بأختِهِ، وَيَتَجَشَّم المصَاعِبَ فِي تِلْكَ الليْلَةِ لِتُحْرِمَ مِنَ الحِلِّ؛ لأَنَّهُ من المعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَتَّبِعُ ما هو أَسْهَلُ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ الشَّرْعُ؛ فَلَو كَانَ مِنَ الجَائِزِ أَنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَم

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**.

(٢) " المغْنِي" (٣/ ٢١٩).

لَقَالَ لَهَا: أَحْرِمِي مِنْ مَكَانِكِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا تَقُولُون فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِيْنَةِ من ذي الحُلَيْفَةِ**»، ثُمَّ ذكر المواقيت، وَقَالَ: «**مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، مع أنه قَالَ فِي الحَدِيْثِ: «**ممَّن أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَة**»؛ فَظَاهِرُ العُمُوم أنَّ العمرةَ لأَهْلَ مَكَّة تَكُونُ مِنْ مَكَّةَ؟

قُلْنَا: هَذَا الظَّاهِرُ يُعَارِضُهُ حَدِيْثُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: «**أَمَر أَخَاهَا أَنْ يَخْرُجَ بِهَا لِتُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيْم**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَائِشَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فأُمِرَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ لِتُحْرِمَ منه؟

قُلْنَا: لَيْسَ المَانِع مِنْ إِحْرَام الآفَاقِيِّ بالعُمْرَةِ مِنْ مَكَّة هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْل مَكَّة؛ بِدَلِيْل أَنَّ الآفَاقِيَّ يُحْرِمُ بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ؛ فَلَوْ كَانَتْ مَكَّةُ مِيْقَاتًا للإِحْرَام بالعُمْرَةِ، لكَانَتْ مِيْقَاتًا لأَهْلِ مَكَّةَ وللآفَاقِيِّيْنَ الذِيْنَ هُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وأيضًا؛ العُمْرَةُ هي الزِّيَارَةُ، والزَّائِرُ لا بُدَّ أن يَفِدَ إلى المَزُورِ؛ لأَنَّ من كَانَ مَعَكَ في البَيْتِ إِذَا وَافَقَكَ في البَيْتِ لا يُقَالُ: إِنَّهُ زَارَكَ، وَهَذَا ترجيحٌ لغويٌّ.

وَنَقُولُ - أَيْضًا -: كُلُّ نُسُكٍ؛ فلا بُدَّ وَأَنْ يَجْمَعَ فِيْهِ بَيْنَ الحِلِّ والحرَم، بدَلِيْل: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: «**أَمَر عَائِشَةَ أن تُحْرِمَ من الحِلِّ**»؛ لِتَجْمَعَ في نُسُكِهَا بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ.

❑ **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ**: هَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ؟

❑ قُلْنَا: لا يَنْتَقِضُ؛ لأنَّ الذي يُحْرِمُ بالحَجِّ لا يُمْكِنُ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ؛ حَتَّى يأْتِيَ إلى البَيْتِ مِنَ الحِلِّ؛ أي: عَرَفَةَ؛ لأَنَّهُ سَيَقِفُ بعَرَفَةَ، ولا يُمْكِنُ أن يَطُوفَ للإِفَاضَةِ إِلاَّ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُحْرِمُون بالعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ = قَوْلٌ ضَعِيْفٌ، لا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيْلُ، ولا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، ولا مِنْ حَيْثُ المَعْنَى".

مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ (الدَّمِ) عَلَى مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ - مَعَ عَدَمِ بُطْلَانِهِ -

❑ قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأِ " (برقم: ١٥٨٣):

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا "[1].

---

(١) صَحِيْحٌ: وَرَوَاهُ ابْنُ وهْبٍ في " جَامِعِهِ " (١١٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (برقم: ٢٥٣٤)، و (٢٥٣٥)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٤٤، ٢٤٨)، وَفِي " السُّنَنِ الصَّغيرِ " (١٧٣٣)، وَفِي " مَعْرِفَةِ السُّنِن وَالآثَارِ" (٩٤٣٧)، والبَغَوِيُّ في " الجَعْدِيَّاتِ " (١٧٤٩)، والطَّحَاويُّ في " شَرْحِ المعَانِي " (٤٠٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " أَخْبَارِ أَصْبَهَان " (٢/ ٣١٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوْبَ بِهِ.

وقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ كَمَا فِي " مَعْرِفَةِ السُّنِن وَالآثَارِ " (٩٤٣٧).

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (١٢/ ١٨٤): " وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ". فذَكَرَهُ.

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " (" المَجْمُوعِ " ٨/ ٩٩ و ١٠٠): " وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ»؛ فَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا - بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ -، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، لَا مَرْفُوعًا، وَلَفْظُهُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا "، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ أَمْ نَسِيَ؟ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ: " مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مَنْ نُسُكِهِ؛ فَلْيُهْرِقْ لَهُ دَمًا "، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَكَأَنَّهُ قَالَهُمَا، يَعْنِي: الْبَيْهَقِيَّ، أَنَّ (أَوْ) لَيْسَتْ لِلشَّكِّ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ؛ بَلْ لِلتَّقْسِيمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: يُرِيقُ دَمًا؛ سَوَاءٌ تَرَكَ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، وَاللهُ أَعْلَمُ". انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

• وقَالَ الخَطِيْبُ الشِّرْبِيْنِيُّ فِي " مُغْنِي المُحتَاجِ " (٢/ ٢٢٨): " رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ".

• **قُلْنَا**: وقد رُوِيَ مَرْفُوعًا؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٠٢): " وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ: عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ، وَأَعَلَّهُ بِالرَّاوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيِّ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَكَذَا الرَّاوِي عَنْهُ: =

قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ نَسِيَ[١].

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدُ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١٣/ ٣١٠)**: " وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، خَيَّرَهُ[٢] بِالدَّمِ لَا غَيْرُ، إِلَّا مَا أَتَى فِيهِ الْخَبَرُ نَصًّا، أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ فِيهِ مِنَ الدَّمِ طَعَامًا، أَوْ صِيَامًا".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (١٨/ ٢٦٩ و٢٧٠)**: " فَمِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَا تَبْطُلُ الْعِبَادَةُ بِتَرْكِهِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَى تَارِكِهِ، بَلْ يُجْبَرُ الْمَتْرُوكَ؛ كَالْوَاجِبَاتِ فِي الْحَجِّ - الَّتِي لَيْسَتْ أَرْكَانًا -، مِثْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَأَنْ يَحْرِمَ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ".

إلى أَنْ قَالَ: " وَلَكِنْ مَعَ هَذَا اتَّفَقَتِ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ - لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَمْ يَجْبُرْهُ بِالدَّمِ الَّذِي عَلَيْهِ -، لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ، وَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهُ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٣٣٣)**: " اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَهُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا. وَدَلِيلُهُ فِي ذَلِكَ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ - الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مُوَضَّحًا -: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[٣]، قَالُوا: وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَهُوَ =

عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ، قَالَ: هُمَا مَجْهُولَانِ".
وقَالَ فِي " الهِدَايَةِ " (٥/ ٤١٧): " أخرجَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَعَلَّهُ بِعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ وشَيْخِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا مَجْهُولانِ". وَانْظُرْ: " اللِّسَانَ " (١/ ٢٢٢) - لَهُ -، وَ " أَضْوَاءَ البَيَانِ " (٤/ ٤٧٢).

(١) قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٥/ ٢٤٨): " قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ أَمْ نَسِيَ؟ قَالَ الشَّيْخُ - يعني: البَيْهَقِيَّ -: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ: " مَنْ تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ؛ فَلْيُهْرِقْ لَهُ دَمًا " ، كَأَنَّهُ قَالَهُمَا جَمِيعًا ، وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً ، أَوِ الْجِمَارَ كُلَّهَا، حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ فَدَمٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِ "".

(٢) كَذَا، وَالصَّوَابُ: جَبَرَهُ. وانْظُرْ: " المَسَالِك في شَرْحِ مُوَطَّأ مَالِكٍ " - لابْنِ العَرَبِيِّ- (٤/ ٤٦٨).

(٣) تَقَدَّم.

يُرِيْدُ النُّسُكَ؛ فَقَدْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، وَهُوَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ.

وَأَظْهَرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ - عِنْدِي -: أَنَّهُ إِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَهُوَ لَمْ يُحْرِمْ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئْ إِحْرَامَهُ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَأَنَّهُ إِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَأَحْرَمَ فِي حَالِ مُجَاوَزَتِهِ الْمِيقَاتَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ مُحْرِمًا أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا؛ لِإِحْرَامِهِ بَعْدَ الْمِيقَاتِ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ إِحْرَامِهِ مُجَاوِزًا لِلْمِيقَاتِ، وَاللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ".

❑ **وقَالَ (٥/ ٣٠٧)**: " فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَثَرَ الْمَذْكُورَ ثَابِتٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَاعْلَمْ.. أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَعَبُّدٌ، لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا إِشْكَالَ[1].

---

(١) قَالَ العَلامَةُ ابنُ بَازٍ فِي " مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ " (١٦/ ١٥٢ و١٥٣): " لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ لا يُقَالُ من جهة الرَّأْي، وَلَمْ نَعْرِف مُخَالفًا له من الصحابة ﭫ؛ فَعَلَى كلِّ مَنْ تَرَكَ وَاجبًا عَمْدًا، أو سَهْوًا، أو جهلاً؛ كَرَمْيِ الجِمَارِ، أو المَبِيْتِ لَيَالِي مِنَى، وطوافِ الوَدَاع، ونحْوِ ذَلِكَ - دمٌ يُذْبَحُ فِي مَكَّةَ المكَرَّمَةِ، ويُقَسَّم على الفقراء. والمَجْزِئُ في ذلكَ هُوَ المجزئُ في الأضحية، وهو رأسٌ مِنَ الغَنَم، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبُعُ بَقَرَةٍ".

• وَقَالَ فِي " فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَام الحَجِّ والعُمْرَةِ والزِّيَارَةِ " (ص: ١٣٨): " وهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ في عَدَمِ إِيْجَابِ الدِّمَاءِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الأَخْذَ بالإيجابِ فِيْهِ احْتِيَاطٌ، وخُرُوجٌ من الخِلافِ، وَبَرَاءَةٌ للذِّمَّةِ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنِ فِي " الشَّرْحِ المُمْتِعِ " (٧/ ١٨٨ و ١٨٩): " هناك فرقٌ بَيْنَ دَمِ المُتْعَةِ، وبَيْنَ تَرْكِ الوَاجِبِ:

فالدَّمُ الوَاجِبُ لِتَرْكِ الوَاجِبِ دَمُ جُبْرَانٍ للنَّقْصِ، والدَّمُ الوَاجِبُ للمُتْعَةِ والقِرَانِ: دَمُ شُكْرَان للتَّمَام؛ فكيْفَ نَقِيْسَ هَذَا عَلَى هَذَا؟

لَعَلَّنَا لاَ نُعَارِضُ فِي وجُوبِ الدَّمِ على من ترك الواجب، بمَعْنَى: عَسَى أن نُلْزِمَهُ بالدَّمِ؛ لأَنَّهُ لا دليلَ عَلَى إِيْجَابِ الدَّمِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الواجبَ؛ إلاَّ أَثَرَ ابْنِ عبَّاسٍ - ﭬ - أَنَّهُ قال: «مَنْ نَسِي شَيئًا من نُسُكِه، أو تَرَكه؛ فلْيُهرِقْ دمًا»؛ فالرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَرِدْ =

=

عَنْهُ أنَّ من ترك واجبًا؛ فعلَيْهِ دَمٌ.

لكِنَّ هَذَا الأَثَرَ تَلْقَاه العُلَمَاءُ بِالقَبُولِ، وَقَالُوا: مَنْ تَرَكَ شَيْئًا من نُسُكِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، مَعَ أَنَّهُم لا يَقُولُون بِإِطْلاقِهِ، وَلَوْ قُلْنَا بِإِطْلاقِهِ؛ لَقُلْنَا مَنْ تَرَكَ الاضْطباعَ؛ فعلَيْهِ دمٌ، ومَنْ تَرَكَ صَلاةَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ الوقُوفَ عِنْدَ المَشْعِرِ الحَرَامِ؛ حَتَّى يُسْفِرَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَيَحْمِلُونَهُ عَلَى مَنْ (تَرَكَ) شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ الوَاجِبِ، أو (نَسِيَهُ).

قالوا: وَلَهُ؛ - أَي: لأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ - حُكْمُ الرَّفْعِ، ولَكِنْ قَدْ يُقَالُ: هَذَا لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لأنَّ مَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ: مَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ، وليس للرَّأْيِ فِيْهِ مَجَالٌ، وهُنَا ربَّمَا يكون للرأي فيه مَجَالٌ، فرُبَّمَا يَرَى ابنُ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ إذا كان انتهاكُ النُّسُك بفعلٍ المحظور موجبًا للدم؛ فانتهاكُ النُّسُكِ بِتَرْكِ المَأْمُورِ مِثْلُهُ؛ فَيَكُونُ للرَّأْيِ فِيْهِ مَجَالٌ؛ فَلا يَسْتَقِيْمُ الاسْتِدْلالُ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الدَّمِ بِتَرْكِ الوَاجِبِ، أو صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عَلَى مَنْ عَدِمَهُ.

والذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا؛ فعَلَيْهِ دَمٌ؛ احتياطًا، وَاسْتِصْلاحًا للناس؛ لأن كثيرًا منهم قد يَتَسَاهل إذا لم يكُنْ عَلَيْهِ شَيءٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ؛ لأَنَّ الإِيْجَابَ عَلَى العِبَادِ لَيْسَ هَيِّنًا، فَإِيْجَابُ مَا لَمْ يَجِبْ؛ كَتَحْرِيْمِ مَا لَمْ يُحَرَّم، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ؛ لأنك تَشْغَلُ ذمةَ العَبْدِ بِمَا أَوْجَبْتَ بِلا دَلِيْلٍ. فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ؛ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى بَالِ طَالِبِ العِلْمِ: «أَنَّ الإيجابَ بِلا دَلِيْلٍ؛ كالتَّحْرِيْمِ بِلاَ دَلِيْلٍ»".

• وَقَالَ فِي " تَعلِيْقَاتِهِ عَلَى (الكَافِي) لابْنِ قُدَامَةَ " (٣/ ٣٣٨): " ومَنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ وتَجَاوَزَ الميقات بِلا إِحْرَام؛ فَهَلْ هُوَ آثِمٌ؟ أو نَقُوْلُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ وقَّتها لا على سبيل الوجوبِ؟ الجوابُ: هو آثِمٌ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ وقَّتها عَلَى سَبِيْلِ الوُجُوبِ؛ لِمَا رَوَى عبدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: " يُهِلُّ أَهْلُ المَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ "، وهذا خبرٌ بمعنى الأمر، والخَبَرُ بمَعْنَى الأَمْرِ أَوْكَدُ مِنْ إِتْيَانِ الأَمْرِ بِصِيْغَتِهِ؛ لأَنَّ إتيانَهُ بِلَفْظِ الخَبَرِ يَدُلُّ على أنه أمرٌ مفروغٌ منه، ولا بُدَّ مِنْهُ؛ فَالصَّوَابُ: أنه يجب على مَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ إِذَا مَرَّ بِهَذِهِ المَوَاقِيْتِ أَنْ يُحْرِمَ؛ فإن لم يَفْعَل؛ فَهُوَ آثِمٌ لا شكَّ؛ لكن هل يَجِبُ عليه دمُ فِدَيَةٍ لذلك؟ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ يَقُولُون بهذا، وأنه يَجِبُ على مَنْ تَرَك واجبًا أن يَذْبَحَ فِدْيَةً في مكة تُوَزَّعُ على الفُقَرَاءِ؛ جبرًا لما نَقَصَ، واسْتَدلُّوا لهذا بأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - المشْهُورِ عنه -، وهو: " من ترك شَيْئًا من نُسُكِهِ، أَوْ نَسِيَهُ؛ فلْيُهرِقْ دمًا".

=

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، وَأَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَهُوَ فَتْوَى مِنْ صَحَابِيٍّ جَلِيلٍ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ رضي الله عنهم خَيْرُ أُسْوَةٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

فَائِدَةٌ:

❑ **قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه لأَحْمَدَ (" مسائِلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ " رقم: ١٤٤٦)**:
" قُلْتُ: مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ، وأيُّ شيءٍ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؟ قال أحْمَدُ: مَنْ نَسِيَ فَقَدَّمَ شيئًا قبل شيءٍ؛ فلَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، وحديثُ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ (تَرَكَ) مِنْ مناسكه شيئًا، وإن حلق قبل أن يرمي على السَّهْوِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، إِلاَّ أنَّ المَذْهَبَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فمن نَسِيَ أو تَرَكَ (حتَّى فَاتَ)؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وليس هذا بمخالفٍ لما قَدَّم شيئًا قبل شيءٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَتَى على كلِّهِ".

والحَقِيْقَةُ: أَنَّهُ عند تمحيصِ هذا الخَبَرِ بَعْدَ صحَّةِ نقلِهِ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن يُقَالَ: إنه لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وأنتم لا تأخذون بعُمُومِهِ - أيضًا -؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ شيئًا من نسكِهِ ولو غير وَاجبٍ؛ فعليه أن يريق دمًا، وكذلك مَنْ نَسِي ثُمَّ نَقُولُ: " فلْيُهْرِقْ دمًا "، اللاَّمُ للأَمْرِ، وهل الأَمْرُ للوُجُوبِ؟ ليس للوجُوبِ في كلِّ مَوْضِعٍ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ الوُجُوبِ؛ لَكِنْ يرشِّحُ كَوْنَهُ للوُجُوبِ أَنَّهُ تَرَكَ واجبًا، والوَاجِبُ لا يُجْبَرُ إِلاَّ بواجبٍ؛ فَعَلَى كُلِّ حِالٍ الاحتياط أن يُؤْمَرَ الإِنْسَانُ بدمٍ يَذْبَحُهُ في مكَّةَ، ويُوَزِّعُهُ عَلَى الفقراء، وإنما **قُلْنَا**: إِنَّ هذا هو الاحْتِيَاطُ؛ لأننا لو قلنا لإنسانٍ تاركٍ لواجبٍ من واجِبَاتِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ لَيْسَ عليك دمٌ؛ لكن استغفر الله وتُبْ إِلَيْهِ؟ يقول: سَهْلٌ !! فَقَطِ التَّوْبَةُ؟ أملأُ لك منىً ومزدلفةَ وعَرَفَاتٍ كلَّها تَوْبةً، ولا تأخذ مِنِّي ولا قرشًا !!

فالحاصِلُ: أني أقولُ: إِنَّ إِلْزَامَ الناسِ بالدَّمِ فِي تَرْكِ الوَاجِبِ لا شكَّ أنه من باب سدِّ الذَّرَائِعِ عن التَّهَاوُنِ بِالوَاجِبَاتِ؛ فَنَحْنُ نَقُولُ للنَّاسِ: قَالَ العُلَمَاءُ: كذا وكذا، ونحن مقتنعون بأن فيه سدًّا للذريعة بلا شَكٍّ، وإلا لَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِوَاجِبَاتِ الحَجِّ".

أَبْوَابُ الإِحْرَامِ

آدَابٌ وَمُبَاحَاتٌ

وَمَحْظُورَاتٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ

تَعْرِيْفُ الإِحْرَامِ
وَمَسَائِلُ أُخْرَى مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ

❁ تَعْرِيْفُ الإِحْرَامِ:

❑ **قَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ فِي " إِحْكَامِ الإِحْكَامِ شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ "** (٢/ ٥١): " وَ (الْإِحْرَامُ): الدُّخُولُ فِي أَحَدِ النُّسُكَيْنِ[١]، وَالتَّشَاغُلُ بِأَعْمَالِهِمَا".

❑ **وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي " سُبُلِ السَّلامِ "** (١/ ٦١٦): " الْإِحْرَامُ: الدُّخُولُ فِي أَحَدِ النُّسُكَيْنِ، وَالتَّشَاغُلُ بِأَعْمَالِهِ بِالنِّيَّةِ".

❁ فَائِدَةٌ:

قَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ فِي " إِحْكَامِ الإِحْكَامِ شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ " (٢/ ٥١): " لَفْظُ " الْمُحْرِمِ " يَتَنَاوَلُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا".

---

(١) وَمَعْنَى (النُّسُك): العِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ. وَقَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (٢/ ٥٦٩): " وَأَمَّا الْمَنَاسِكُ؛ فَإِنَّهَا جَمْعُ مَنْسَكٍ، وَهُوَ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُنْسَكُ لِلَّهِ فِيهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ فِيهِ بِمَا يُرْضِيهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ؛ إِمَّا بِذِبْحِ ذَبِيحَةٍ لَهُ، وَإِمَّا بِصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ سَعْيٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِمَشَاعِرِ الْحَجِّ: مَنَاسِكُهُ، لِأَنَّهَا أَمَارَاتٌ وَعَلَامَاتٌ يَعْتَادُهَا النَّاسُ، وَيَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهَا، وَأَصْلُ الْمَنْسَكِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَوْضِعُ الْمُعْتَادُ الَّذِي يَعْتَادُهُ الرَّجُلُ وَيَأْلَفُهُ، يُقَالُ: لِفُلَانٍ مَنْسَكٌ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ مَوْضِعٌ يَعْتَادُهُ لَخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمَنَاسِكُ مَنَاسِكَ، لِأَنَّهَا تُعْتَادُ وَيُتَرَدَّدُ إِلَيْهَا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَبِالْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَى النُّسُكِ: عُبَادَةُ اللهِ، وَأَنَّ النَّاسِكَ إِنَّمَا سُمِّيَ نَاسِكًا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ".

الإحْرَامُ أَوَّلُ عَمَلٍ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي المَنَاسِكِ

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي (" الفَتَاوَى "٢٦/ ٩٩)**: " أَوَّلُ مَا يَفْعَلُهُ قَاصِدُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِمَا: (أَنْ يُحْرِمَ بِذَلِكَ)، وَقَبْلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ قَاصِدُ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِمَا، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ فَلَهُ أَجْرُ السَّعْيِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ؛ حَتَّى يُحْرِمَ بِهَا، وَعَلَيْهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَنْ يُحْرِمَ".

هَلِ تُجْزِيءُ النِّيَّةُ المُجَرَّدَةُ فِي صِحَّةِ الإِحْرَامِ - دُوْنَ تَلْبِيَةٍ[1]

يَرَى الجَمَاهِيْرُ أَنَّ النِّيَّةَ المجَرَّدَةَ تَكْفِي للدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، وَأَنَّ التَّلْبِيَةَ شَعِيْرَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؛ خِلافًا لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ[2]، والأَوَّلُ أَظْهَرُ، وهُوَ أَنَّ الإِحْرَامَ (يَنْعَقِدُ) بِنِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ١)**:

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[3].

❑ **قَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِجْمَاعِ " (رقم: ١٤١)**: " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ

---

(١) أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ: هَلْ يُشْتَرَطُ مَعَ الإِحْرَامِ: التَّلْبِيَةُ، أَيْ: هَل لابُدَّ مَعَ نِيَّةِ الإِحْرَامِ: أَنْ أَقُومَ بالتَّلْبِيَةِ مُبَاشَرَةً؟

" يَشْتَرِطُ (الْفُقَهَاءُ) لِصِحَّةِ الإِحْرَامِ: الإِسْلامَ، وَالنِّيَّةَ. وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اشْتِرَاطَ التَّلْبِيَةِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا". (" الموْسُوْعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ " ٢/ ١٣٠).

(٢) وَغَيْرِهِمْ.

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (برقم: ١٩٠٧).

يُهِلَّ بِحَجٍّ؛ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَبَّى بِحَجٍ: أَنَّ اللاَّزَمَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، لاَ مَا نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ".

وَفِي المسْأَلَةِ خِلافٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٢٤و٢٢٥)**: " لَوْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ؛ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ أَوْ أَقْوَالٍ:

(**الصَّحِيحُ**) الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ يَنْعَقِدُ إحْرَامُهُ.

(**وَالثَّانِي**): لَا يَنْعَقِدُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِّ، وَحَكَاهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ قَوْلًا قَدِيمًا.

(**وَالثَّالِثُ**): حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدِهِ وَالتَّوَجُّهِ مَعَهُ.

(**وَالرَّابِعُ**): حَكَاهُ الْحَنَّاطِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّلْبِيَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِلِانْعِقَادِ؛ فَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ انْعَقَدَ وَأَثِمَ وَلَزِمَهُ دَمٌ".

❑ **ثُمَّ قَالَ**: " قَدْ ذَكَرنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا الْمَشْهُورَ: أَنَّ الْإِحْرَامَ يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ دُونَ التَّلْبِيَةِ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ بِلَا نِيَّةٍ.

وَقَالَ دَاوُد وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ التَّلْبِيَةِ؛ قَالَ دَاوُد: وَلَا تَكْفِي النِّيَّةُ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ التَّلْبِيَةِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ إلَّا بِالنِّيَّةِ مَعَ التَّلْبِيَةِ، أَوْ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى، وَقَالَ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١/ ١١٤)**: " وَقَدْ ذَكَرَ الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَلَوْ لَبَّى رَجُلٌ وَلَمْ يَنْوِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً لَمْ يَكُنْ حَاجًّا وَلَا مُعْتَمِرًا، وَلَوْ نَوَى وَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى قَضَى الْمَنَاسِكَ كَانَ حَجُّهُ تَامًّا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ

النَّبِيِّ ﷺ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، قَالَ: وَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِيْنَ أَهَلَّ عَلَى إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْزَأَتْهُ تِلْكَ النِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى نِيَّةٍ لِغَيْرِهِ قَدْ تَقَدَّمَتْ".

❑ **وَقَالَ فِي " الاسْتِذْكَارِ "** (٤/ ٤٨): " وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْإِحْرَامِ تُجْزِئُ عَنِ الْكَلَامِ وَلَا قَضَاءَ، وَنَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ فَقَالَ: إِنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِهِ التَّلْبِيَةُ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ كَمَا لَا يَصِحُّ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ جَمِيعًا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ "** (٢/ ١٠٢): " وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُجْزِئُ النِّيَّةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ التَّلْبِيَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ النِّيَّةُ مِنْ غَيْرِ التَّلْبِيَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ؛ كَالتَّكْبِيرَةِ فِي الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُجْزِئُ عِنْدَهُ كُلُّ لَفْظٍ يَقُومُ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ؛ كَمَا يُجْزِئُ عِنْدَهُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ كُلُّ لَفْظٍ يَقُومُ مَقَامَ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ "** (١/ ٤٣٤): " الْإِحْرَام يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ - الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْرِمًا بِالنِّيَّةِ إِذَا عَقَدَ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَحَدِيثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى هَدْيِهِ مُقَلَّدًا، فَقَالَ: ذَاكَ كَانَ قَدْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ بِتَقْلِيدِهِ الْهَدْيَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَقَدْ يُلَبِّي الرَّجُلُ وَلَا يُحْرِمُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ يَعْزِمُ عَلَى الْإِحْرَامِ، فَإِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّى".

❑ **وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ٢٢ و ٢٣): عَمَّا حَكَى أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِي الْإِحْرَامِ، هَلْ هُوَ رُكْنٌ؟ أَمْ لَا؟ ثُمَّ إنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ الْإِحْرَامَ عِبَارَةٌ عَنْ نِيَّةِ الْحَجِّ؛ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْخِلَافُ فِي النِّيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ الْحَجِّ الشَّرْعِيِّ بِدُونِهَا، أَبِنْ لَنَا عَنْ هَذَا مُثَابًا مُعَظَّمَ الْأَجْرِ؟.

❑ **فَأَجَابَ**: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْجَوَابُ مِنْ طَرِيقَيْنِ: إجْمَالِيٍّ وَتَفْصِيلِيٍّ.

أَمَّا الْإِجْمَالِيُّ؛ فَنَقُولُ: أَمَّا النِّيَّةُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَصِحُّ إلَّا بِهَا؛ إمَّا مِنْ الْحَاجِّ نَفْسِه، وَإِمَّا مَنْ يَحُجُّ بِهِ؛ كَمَا

يَحُجُّ وَلِيُّ الصَّبِيِّ، وَلَوْ عَمِلَ الرَّجُلُ أَعْمَالَ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يَصِحَّ الْحَجُّ كَمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَسَوَاءٌ.

قِيلَ: إنَّ الْحَجَّ يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ أَوْ لَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِهَا، وَبِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ: مِنْ تَلْبِيَةٍ أَوْ تَقْلِيدِ هَدْيٍ عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إنَّ الْإِحْرَامَ رُكْنٌ أَمْ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَقْبَلُ الْخِلَافَ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعِبَادَاتِ الْمَأْمُورَ بِهَا بِدُونِ النِّيَّةِ.

وَأَمَّا انْعِقَادُ الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ فَفِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَفَرْقٌ بَيْنَ النِّيَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ لِلْحَجِّ وَالنِّيَّةِ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِهَا الْإِحْرَامُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْوِيَ الْحَجَّ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ؛ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَيَقِفَ وَيَطُوفَ مُسْتَصْحِبًا لِهَذِهِ النِّيَّةِ؛ ذِكْرًا وَحُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِحْرَامَ وَلَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " الْفُرُوعِ "** (٣/ ٢١٧): " الإِحْرَامُ، وَهُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ، لَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِنِيَّةٍ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: يَنْعَقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَنِيَّةُ النُّسُكُ كَافِيَةٌ؛ نَصَّ عليه (وم ش) وفي الِانْتِصَارِ رِوَايَةٌ مع تَلْبِيَةٍ أو سَوْقِ هَدْيٍ (وه) اخْتَارَهَا شَيْخُنَا، وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَحُكِيَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ، وابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ اعْتَبَرَ مع النِّيَّةِ التَّلْبِيَةِ، وَجْهُ الْأَوَّلِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَيْسَ في آخِرِهَا نُطْقٌ وَاجِبٌ؛ فَكَذَا أَوَّلُهَا؛ كَصَوْمٍ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَبِخِلَافِ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ إيجَابُ مَالٍ كَالنَّذْرِ.

وَرَفْعُ الصَّوْتِ بها لَا يَجِبُ فَلَا يَجِبُ تَابِعُهُ، ثُمَّ لِلنَّدْبِ؛ لِمَا سَبَقَ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: تَجِبُ التَّلْبِيَةُ، وَالِاعْتِبَارُ بِمَا نَوَاهُ؛ لَا بِمَا سَبَقَ لِسَانُهُ إلَيْهِ (و) وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عليه كُلُّ من يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الِاعْتِبَارُ بِالْعَقْدِ دُونَ النِّيَّةِ".

❑ **وَقَالَ الحافِظُ وَلِيُّ الدِّيْنِ ابْنُ العِرَاقِيِّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ "** (٥/ ١٦٢): " وَالنِّيَّةُ كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٩٠): " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ:

يَنْعَقِدُ الْحَجُّ بِالنِّيَّةِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ؛ كَمَا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّلْبِيَةِ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ إِلَى النِّيَّةِ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَيَجْزِيءُ عَنِ التَّلْبِيَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ كَمَا قَالَ هُوَ أَنَّ التَّسْبِيحَ وَغَيْرَهُ يُجْزِئُ فِي الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَفِي " الموْسُوْعَةِ الفِقْهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ "** (٢/ ١٣٢): " التَّلْبِيَةُ = شَرْطٌ فِي الإِحْرَامِ؛ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، لاَ يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، حَتَّى يَقْرِنَهَا بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِمَّا يَدُل عَلَى التَّعْظِيمِ مِنْ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ. فَإِذَا نَوَى النُّسُكَ الَّذِي يُرِيدُهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ هُمَا مَعًا وَلَبَّى؛ فَقَدْ أَحْرَمَ، وَلَزِمَهُ كُل أَحْكَامِ الإِحْرَامِ الآْتِيَةِ، وَأَنْ يَمْضِيَ، فِي أَدَاءِ مَا أَحْرَمَ بِهِ. وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ: " أَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِالنِّيَّةِ؛ لَكِنْ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ، كَمَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الصَّلاَةِ بِالنِّيَّةِ، لَكِنْ بِشَرْطِ التَّكْبِيرِ، لاَ بِالتَّكْبِيرِ".

وَقَدْ نُقِل هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ؛ بَل ادَّعَى ! فِيهِ اتِّفَاقَ السَّلَفِ.

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ = لاَ تُشْتَرَطُ فِي الإِحْرَامِ، فَإِذَا نَوَى؛ فَقَدْ أَحْرَمَ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَلَزِمَتْهُ أَحْكَامُ الإِحْرَامِ الآْتِيَةُ، وَالْمُضِيُّ فِي أَدَاءِ مَا أَحْرَمَ بِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَقَال الْمَالِكِيَّةُ: هِيَ وَاجِبَةٌ فِي الأَْصْل، وَالسُّنَّةُ قَرْنُهَا بِالإِْحْرَام. وَيَلْزَمُ الدَّمُ بِطُول فَصْلِهَا عَنِ النِّيَّةِ. وَلَوْ رَجَعَ وَلَبَّى لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ. وَسَوَاءٌ أَكَانَ التَّرْكُ أَوْ طُولُ الْفَصْلِ: عَمْدًا أَمْ نِسْيَانًا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - إِلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ فِي الإِْحْرَامِ مُطْلَقًا". انتهى.

❑ وَعَلَيْهِ؛ فَالجُمْهُورُ لا يَشْتَرِطُونَ التَّلْبِيَةَ لِصَحَّةِ الإِحْرَامِ؛ بَلْ هَذَا مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ عِنْدَهُمْ.

الإِحْرَامُ بِإِحْرَامِ الْغَيْرِ[١]

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٧):

حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ**»، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ**»[٢].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٨):

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»[٣].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**»[٤] قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ**

---

(١) هُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ مِثْل مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلاَنٌ، بِأَنْ يَكُونَ قَاصِدًا مُرَافَقَتَهُ، أَوِ الاِقْتِدَاءَ بِهِ لِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، فَيَقُول: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِل أَوْ أُحْرِمُ أَوْ أَنْوِي مِثْل مَا أَهَل أَوْ نَوَى فُلاَنٌ، وَيُلَبِّي. فَهَذَا الإِحْرَامُ صَحِيحٌ، وَيَنْعَقِدُ عَلَى مِثْل مَا أَحْرَمَ بِهِ ذَلِكَ الشَّخْصُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ. (" الموْسُوعَةُ الكُوَيْتِيَّةُ " ٢/ ١٣٥).

(٢) وَرَوَاهُ - أيضًا - (١٦٥١) و (١٧٨٥) و (٢٥٠٥)، ومُسْلِمٌ (١٢١٦).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٥٠).

(٤) وَفِي رِوَايَةٍ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٩٥): " فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا =

مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي - أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي -؛ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ «لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ»(١).

=

أَهْلَلْتَ؟»".

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦١٧): " قَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ: (أَحجَجْتَ)؛ أَيْ: هَلْ أَحْرَمْتَ بِالْحَجِّ أَوْ نَوَيْتَ الْحَجَّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: (بِمَا أَهْلَلْتَ)؛ أَيْ: بِمَا أَحْرَمْتَ؛ أَيْ: بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ".

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٧٢٤) و (١٧٩٥) و (٤٣٤٦) و (٤٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢١).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٦٤ و ١٦٥): " هَذَانِ الْحَدِيثَانِ - أَيْ: حَدِيْثَ جَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى -مُتَّفَقَانِ عَلَى صِحَّةِ الْإِحْرَامِ مُعَلَّقًا، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ إِحْرَامًا كَإِحْرَامِ فُلَانٍ؛ فَيَنْعَقِدَ إِحْرَامُهُ، وَيَصِيرَ مُحْرِمًا بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ.

وَاخْتَلَفَ آخِرُ الْحَدِيثَيْنِ فِي التَّحَلُّلِ؛ فَأَمَرَ عَلِيًّا بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِالتَّحَلُّلِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ آخِرُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَحْرَمَا كَإِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدْيُ فَشَارَكَهُ عَلِيٌّ فِي أَنَّ مَعَهُ الْهَدْيَ؛ فَلِهَذَا أَمَرَهُ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ كَمَا بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِحْرَامِهِ بِسَبَبِ الْهَدْيِ، وَكَانَ قَارِنًا وَصَارَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَارِنًا، وَأَمَّا أَبُو مُوسَى؛ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَصَارَ لَهُ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُ لَوْلَا الْهَدْيُ لَجَعَلَهَا عُمْرَةً، وَتَحَلَّلَ)، فَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي أَمْرِهِ ﷺ لَهُمَا؛ فَاعْتَمِدْ مَا ذَكَرْتُهُ؛ فَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُمَا الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ تَأْوِيلَيْنِ غَيْرَ مَرْضِيَّيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ (٨/ ١٩٨): " (بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ الْإِحْرَامِ)، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِإِحْرَامٍ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ؛ فَيَصِيرُ مُحْرِمًا بِإِحْرَامٍ مِثْلِ إِحْرَامِ فُلَانٍ".

ثُمَّ قَالَ: " فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: جَوَازُ تَعْلِيقِ الْإِحْرَامِ؛ فَإِذَا قَالَ: أَحْرَمْتُ بِإِحْرَامٍ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَكَانَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ؛ فَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ قَارِنًا كَانَ الْمُعَلِّقُ مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمَ مُطْلَقًا كَانَ الْمُعَلِّقُ مُطْلَقًا، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْرِفَ إِحْرَامَهُ إِلَى مَا يَصْرِفُ زَيْدٌ إِحْرَامَهُ إِلَيْهِ؛ فَلَوْ صَرَفَ زَيْدٌ إِحْرَامَهُ إِلَى حَجٍّ كَانَ

=

بَوَّبَ البُخَارِيُّ لهَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ".

إِذَا أَهَلَّ قَاصِدًا النُّسُكَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيْنِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ[1]

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٨):

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»[2].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٢٤):

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «**أَحَجَجْتَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ

= _____

لِلْمُعَلِّقِ صَرْفُ إِحْرَامِهِ إِلَى عُمْرَةٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ".

(١) أَوْ مَا يُقَالُ: إِبْهَامُ الإِحْرَامِ، وعَدَمُ تَعْيِيْنِهِ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ مُطْلَقَ نُسُكٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَحْرَمْتُ لِلَّهِ، ثُمَّ يُلَبِّيَ، وَلاَ يُعَيِّنَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، أَوْ يَقُول: نَوَيْتُ الإِحْرَامَ لِلَّهِ تَعَالَى، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ..، أَوْ يَنْوِيَ الدُّخُول فِي حُرُمَاتِ نُسُكٍ، وَلَمْ يُعَيِّنْ شَيْئًا؛ فَهَذَا الإِحْرَامُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ. وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كُل أَحْكَامِ الإِحْرَامِ، وَعَلَيْهِ اجْتِنَابُ جَمِيعِ مَحْظُورَاتِهِ، كَالإِحْرَامِ الْمُعَيَّنِ.

وَيُسَمَّى هَذَا إِحْرَامًا مُبْهَمًا، وَيُسَمُّونَهُ - أَيْضًا -: إِحْرَامًا مُطْلَقًا. انْظُرِ: (" الموسُوعَةَ الفِقْهِيَّةَ الكُوَيْتِيَّةَ " ٢/ ١٣٢).

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٥٥٧)، و (١٦٥١)، و (٤٣٥٢) عَنْ جَابِرٍ، و (٤٣٥٣) عَنْ أَنَسٍ، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٠) عن أَنَسٍ، و(١٢١٦) (١٤١) عَنْ جَابِرٍ.

ﷺ[1]، قَالَ: «**أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ**»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ: رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَذَكَرْتُهُ لَهُ؛ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ

---

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٨٩): " وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي إِسْقَاطِ النِّيَّةِ بِأَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ نَوَى بِإِهْلَالِهِ الْإِحْرَامَ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الْمُهِلِّينَ بِالْحَجِّ أَنْ يَفْسَخُوهُ فِي عُمْرَةٍ، وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى: أَهْلَلْنَا بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ أَنَّ إِهْلَالَهُمَا عَلَى إِهْلَالِهِ كَائِنًا مَا كَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْإِحْرَامِ لَيْسَتْ كَالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ".

• وَقَالَ في " التَّمْهِيْدِ " (١/ ١١٣): " فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى لَمْ يَنْوِيَا شَيْئًا مُعَيَّنًا مِنْ حَجٍّ مُفْرَدٍ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا قِرَانٍ، وَإِنَّمَا أَهَلَّا مُحْرِمَيْنِ، وَعَلَّقَا النِّيَّةَ فِي عَمَلِهِمَا بِمَا نَوَاهُ وَعَمِلَهُ غَيْرُهُمَا، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لَيْسَ كَالنِّيَّةِ فِي الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ جَمِيعًا وَهُوَ التَّكْبِيرُ وَاعْتِقَادُ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا، وَلَيْسَ الْحَجُّ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ بِالنِّيَّةِ دُونَ التلبية".

• وَقَالَ أَبُو العبَّاسِ القُرْطُبِيُّ في " المُفْهِمِ " (١٠/ ٩١): " وقَوْلُهُ: " لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّم من إهلالِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَظَاهِرُهُ: أنه يجُوزُ أن يُهِلَّ من غَيْرِ تَعْيِيْنِ حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ، ويُحِيْلُ في التَّعْيِيْنِ عَلَى إِحْرَامِ فلانٍ إذا تحقَّقَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِأَحَدِهِمَا. وَقَدِ اخْتُلِفَ في هَذَا؛ فَقَالَ بِمَنْعِهِ مَالِكٌ، وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ، كَمَا تَقَدَّمَ".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٤١٦): " فَجَازَ الْإِحْرَامُ عَلَى الْإِبْهَامِ؛ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ تَعْلِيقِهِ إِلَّا عَلَى فِعْلِ مَنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَعْرِفُهُ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثَيِ الْبَابِ، وَأَمَّا مُطْلَقُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْإِبْهَامِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ ثُمَّ يَصْرِفُهُ الْمُحْرِمُ لِمَا شَاءَ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَكَأَنَّهُ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِذَلِكَ الزَّمَنِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا أَصْلٌ يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ؛ فَأَحَالَاهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا الْآنَ؛ فَقَدِ اسْتَقَرَّتِ الْأَحْكَامُ، وَعُرِفَتْ مَرَاتِبُ الْإِحْرَامِ؛ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَكَأَنَّهُ أَخَذَ الْإِشَارَةَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ[1].

❑ **قَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِجْمَاعِ " (رقم: ١٤١)**: " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ؛ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَبَّى بِحَجٍ: أَنَّ اللاَّزَمَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، لاَ مَا نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ".

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٢٥)**: " قَالَ المصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:.. فَإِنْ أَهَلَّ بِنُسُكٍ وَنَوَى غَيْرَهُ انْعَقَدَ مَا نَوَاهُ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ بِالقَلْبِ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِحْرَامًا مُبْهَمًا؛ لما رَوَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ)".

مَسْأَلَةٌ: (لَوْ لَبَّى وَلَمْ يَنْوِ نُسُكًا)

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (١/ ١١٤)**: " وَقَدْ ذَكَرَ الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَلَوْ لَبَّى رَجُلٌ وَلَمْ يَنْوِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً لَمْ يَكُنْ حَاجًّا وَلَا مُعْتَمِرًا".

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٧٩٥)، و (٤٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢١).

● قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٦٤): " هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى صِحَّةِ الْإِحْرَامِ مُعَلَّقًا، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ إِحْرَامًا كَإِحْرَامِ فُلَانٍ؛ فَيَنْعَقِدَ إِحْرَامُهُ، وَيَصِيرَ مُحْرِمًا بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، وَاخْتَلَفَ آخِرُ الْحَدِيثَيْنِ فِي التَّحَلُّلِ؛ فَأَمَرَ عَلِيًّا بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِالتَّحَلُّلِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ آخِرُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَحْرَمَا كَإِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدْيُ؛ فَشَارَكَهُ عَلِيٌّ فِي أَنَّ مَعَهُ الْهَدْيَ؛ فَلِهَذَا أَمَرَهُ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ كَمَا بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِحْرَامِهِ بِسَبَبِ الْهَدْيِ، وَكَانَ قَارِنًا، وَصَارَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَارِنًا، وَأَمَّا أَبُو مُوسَى؛ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَصَارَ لَهُ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُ لَوْلَا الْهَدْيُ لَجَعَلَهَا عُمْرَةً وَتَحَلَّلَ)؛ فَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي أَمْرِهِ ﷺ لَهُمَا؛ فَاعْتَمِدْ مَا ذَكَرْتُهُ؛ فَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُمَا الْخَطَّابِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ تَأْوِيلَيْنِ غَيْرَ مَرْضِيَّيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ نُسُكَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَوْ نَفْلٌ؟!!

إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ نُسُكَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَوْ نَفْلٌ؟!! وَقَدْ (أَطْلَقَ النِّيَّةَ) بِدُخُولِهِ فِي المَنَاسِكِ؛ صَحَّ مِنْهُ هَذَا النُّسُكُ لَوْ كَانَ فَرْضًا؛ كَالحَجِّ؛ فَتَنْصَرِفَ النِّيَّةُ إِلَى الفَرْضِ حَيْنَئِذٍ؛ فَكَانَ الإِطْلاَقُ فِيهِ تَعْيِينًا[1].

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ١٠٦): " وَلَوْ أَهَلَّ وَلَبَّى كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ؛ قَاصِدًا لِلنُّسُكِ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا بِلَفْظِهِ، وَلَا قَصَدَ بِقَلْبِهِ، لَا تَمَتُّعًا وَلَا إِفْرَادًا وَلَا قِرَانًا؛ صَحَّ حَجُّهُ أَيْضًا، وَفَعَلَ وَاحِدًا مِنْ الثَّلَاثَةِ: فَإِنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ كَانَ حَسَنًا".

لِزُوْمُ إِتْمَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِالشُّرُوْعِ فِيْهِمَا

❑ **وَقَوْلُ اللهِ – تَعَالَى –:** ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ **[البقرة:١٩٦]** ، إِنَّمَا أَوْجَبَ إِتْمَامَهُمَا[2].

فَأَوْجَبَ إِتْمَامَهُمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا، وَفِي الِابْتِدَاءِ: إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ[3].

---

(١) وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي النِّيَّةِ لِلنُّسُكِ الْفَرْضِ: تَعْيِينُ أَنَّهُ فَرْضٌ فِي النِّيَّةِ، وَلَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْفَرْضِ يَقَعُ عَنْهَا اتِّفَاقًا. بِخِلاَفِ مَا لَوْ نَوَى حَجَّةَ نَفْلٍ؛ فَالْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ = أَنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَى.
وَبِهَذَا قَال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.
وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ؛ فَقَالُوا: إِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ أَوْ نَذْرٍ مَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ. وَبِهَذَا قَال ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ. وَقَالُوا: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، رَدَّ مَا أَخَذَ، وَكَانَتِ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ، وَبِهَذَا قَال الأَوْزَاعِيُّ. (" الموْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ " ٢/ ١٣٠).

(٢) قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٥٢): " وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى: أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وَلَايَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا وَعَدَمُ إِتْمَامِهَا، لِقَوْلِهِ – تَعَالَى –: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾".

(٣) فَلَيْسَ فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ العُمْرَةِ – فِي الرَّاجِحِ –؛ كَمَا بَيَّنَ شَيْخُ الإِسْلامِ – =

=

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ فَالمُرَادُ بِهَا: الإِتْمَامُ، وَلَيْسَ الابْتِدَاءَ، وَقَالَ - أَيْضًا - فِي " فَتَاوَاهُ " (٨/٢٧): " وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَلْزَمَانِ بِالْمَشْرُوعِ؛ فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا".

● وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ: " وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُلْزِمٌ، سَوَاءٌ قِيلَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ، أَوْ بِاسْتِحْبَابِهَا؛ كَمَا هُمَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ". (" تَفْسِيْرُ ابْنِ كَثِيْرٍ " ١/ ٥٣٠).

● وَلِذَلِكَ؛ قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي " التَّفْسِيْرِ " (٣/ ٣٣٤): " وَقَالَ آخَرُونَ - مِمَّنْ قَرَأَ قِرَاءَةَ هَؤُلَاءِ بِنَصْبِ الْعُمْرَةِ -: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، وَرَأَوْا: أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ عَلَى وُجُوبِهَا فِي نَصْبِهِمُ الْعُمْرَةَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ إِذْ كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا قَدْ يَلْزَمُ الْعَبْدَ عَمَلُهُ وَإِتْمَامُهُ بِدُخُولِهِ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنِ ابْتِدَاءُ الدُّخُولِ فِيهِ فَرْضًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالْحَجِّ التَّطَوُّعِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِ الْمُضِيَّ فِيهِ، وَإِتْمَامَهُ وَلَمْ يَكُنْ فَرْضًا عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الدُّخُولِ فِيهِ. وَقَالُوا: فَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ غَيْرُ فَرْضٍ وَاجِبُ الدُّخُولِ فِيهَا ابْتِدَاءً، غَيْرَ أَنَّ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِيهَا وَأَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِتْمَامُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا. قَالُوا: فَلَيْسَ فِي أَمْرِ اللهِ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ فَرْضِهَا. قَالُوا: وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا فَرْضَ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ".

● إِلَى أَنْ قَالَ: " وَأَمَّا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ نَصْبًا؛ فَقَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾، وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ إِيجَابِكُمْ إِيَّاهُمَا لَا أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِابْتِدَاءِ عَمَلِهِمَا، وَالدُّخُولُ فِيهِمَا، وَأَدَاءُ عَمَلِهِمَا بِتَمَامِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِلْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِإِقَامَتِهِمَا ابْتِدَاءً، وَإِيجَابًا مِنْهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرْضُهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنْهُ بِإِتْمَامِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا، وَبَعْدَ إِيجَابِ مُوجِبِهِمَا عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً لِلْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، إِلَّا وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ فِيهَا مِثْلُهَا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ بِإِيجَابِ فَرْضِ الْعُمْرَةِ خَبَرٌ عَنِ الْحِجَّةِ لِلْعُذْرِ قَاطِعًا، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ فِي وُجُوبِهَا مُتَنَازِعَةً، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ قَائِلٍ هِيَ فَرْضٌ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ دَالٍ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ مَعْنًى؛ إِذْ

=

=

كَانَتِ الْفُرُوضُ لَا تَلْزَمُ الْعِبَادَ الَّا بِدَلَالَةٍ عَلَى لُزُومِهَا إِيَّاهُمْ وَاضِحَةً؛ فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْحَجِّ، وَأَنَّ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بِمَعْنَى: أَقِيمُوا حُدُودَهُمَا وَفُرُوضَهُمَا أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِنَا".

• إِلَى أَنْ قَالَ (٣/ ٣٤١): " وَبِمَا اسْتَشْهَدْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّ أَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي الْعُمْرَةِ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَهَا نَصْبًا، وَإِنَّ أَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ اللهِ بِإِتْمَامِ أَعْمَالِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا، وَإِيجَابِهِمَا عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ حُدُودِهِمَا، وَسُنَنِهِمَا. وَإِنَّ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْعُمْرَةِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ تَطَوُّعٌ لَا فَرْضٌ. وَإِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: وَأَتِمُّوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ بَعْدَ دُخُولِكُمْ فِيهِمَا، وَإِيجَابِكُمُوهِمَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ عَلَى مَا أَمَرَكُمُ اللهُ مِنْ حُدُودِهِمَا".

• وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " تَفْسِيرِهِ " (١/ ٥٣٠): " وَظَاهِرُ السِّيَاقِ: إِكْمَالُ أَفْعَالِهِمَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَلِهَذَا قَالَ - بَعْدَهُ -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ أَيْ: صُدِدْتم عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَمُنِعْتُمْ مِنْ إِتْمَامِهِمَا، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُلْزِمٌ، سَوَاءٌ قِيلَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ أَوْ بِاسْتِحْبَابِهَا؛ كَمَا هُمَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ".

• وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١/ ١٦٩): " وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُجَّةٌ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا قَرَنَهَا بِالْحَجِّ فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ لَا فِي الِابْتِدَاءِ؛ فَإِنَّهُ ابْتَدَأَ إِيجَابَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَابْتَدَأَ بِإِيجَابِ الْحَجِّ؛ فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَلَمَّا ذَكَرَ الْعُمْرَةَ أَمَرَ بِإِتْمَامِهَا لَا بِابْتِدَائِهَا؛ فَلَوْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ أَوِ اعْتَمَرَ عَشْرَ عُمَرَ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ فِي جَمِيعِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْآيَةُ لِإِلْزَامِ الْإِتْمَامِ، لَا لِإِلْزَامِ الِابْتِدَاءِ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المَعَادِ " (٢/ ٦٩): " وَأَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٦]؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا فَرْضِيَّةُ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِ وَإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الِابْتِدَاءِ".

وَنَحْوُهُ لِشَيْخِهِ شَيْخِ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٧)؛ حَيْثُ قَالَ: " وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ

=

=

الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَأَنَّ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ح سَوَاءٌ تَرَكَ الْعُمْرَةَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا؛ لِأَنَّ اللهَ إِنَّمَا فَرَضَ فِي كِتَابِهِ حَجَّ الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، وَلَفْظُ الْحَجِّ فِي الْقُرْآنِ لَا يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ ذَكَرَهَا مَعَ الْحَجِّ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ فَلَمَّا أَمَرَ بِالْإِتْمَامِ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. وَآيَةُ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ، وَفِيهَا فَرْضُ الْحَجِّ. وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ كَانَ مُتَأَخِّرًا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فُرِضَ سَنَةَ سِتٍّ؛ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِآيَةِ الْإِتْمَامِ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا أَمَرَ فِيهَا بِإِتْمَامِهِمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِابْتِدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ".

○ **قُلْنَا**: وَقَدْ رَأَى آخَرُونَ دَلَالَةَ الآيةِ عَلَى وُجُوبِ العُمْرَةِ؛ فَقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٤/ ٥٧٩) بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]".

• قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٥٩٧): " وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ (يَعْنِي: مَنْ قَالَ بِوجُوبِ العُمْرَةِ).. بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَج وَالْعمْرَة لله﴾؛ أَيْ: أَقِيمُوهُمَا".

• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٥٣): " وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى وُجُوبِهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الْآيَةَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِإِتْمَامِهَا فِي الْآيَةِ ابْتِدَاءُ فِعْلِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، لَا إِتْمَامُهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ فِي الْآيَةِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ - هُنَا -. وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهَا: وُجُوبُ الْإِتْمَامِ بَعْدَ الشُّرُوعِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ إِلَى حُكْمِ ابْتِدَاءِ فِعْلِهَا".

وَبَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٣/ ٢) بِقَوْلِهِ: " بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ، وَفَضْلِهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]".

• أَمَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ؛ فأخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٨٣٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٦٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٧٢٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ. بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

• وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ =

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٠/ ٥٦٨)**: " فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَى مَنْ شَرَعَ فِيهِمَا أَنْ يَمْضِيَ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا بِالدُّخُولِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ".

=

(٩٥٠٦)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَن الكَبِيْرِ " (٨٧٦٤)، وفي " المعْرِفَةِ " (٩٢٧٤)، وعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ فِي " حَدِيْثِ سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ " (٣٥). وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

• إِضَافَةٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " العُمْرَة: الحَجُّ الأَصْغَرُ "؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٨٣٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْعُمْرَةُ، الْحَجّةُ الصُغْرَى. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

• وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ (٤/ ٤٧٠) مِنْ طَرِيْقِ: يحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ ، قَالَ: " لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ".

وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي. وقَدْ رُوِي عَنْهُ مَرْفُوعًا – مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ المنكَدِرِ –، والموْقُوفُ أَصَحُّ؛ كَمَا فِي " ابْنِ خُزَيْمَةَ " (٣٠٦٨).

• وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٥٠٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٦٧) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ. وإِسْنَادُهُ صحيحٌ.

• قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٥٩٧): " وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ (يَعْنِي: الإِمَامَ البُخَارِيَّ) بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ فِي ذَلِكَ لِلْمَشْهُورِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ تَطَوُّعٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المُغْنِي " (٣/ ٢١٨) – بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِي المذْهَبِ رِوَايَتَيْنِ –: " وَلَنَا: قَوْلُ اللهِ – تَعَالَى –: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، ثُمَّ عَطَفَهَا عَلَى الْحَجِّ، وَالْأَصْلُ: التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ". وانْظُرْ: " طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ " (١/ ٢٩٥).

• **قُلْنَا**: وَمَعْلُومٌ – كَمَا نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلامِ – أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ العُمْرَةِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: " وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْلَا التَّحَرُّجُ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا لَقُلْتُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ". أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٧٦٧)، وَثُوَيْرٌ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَة ضَعِيْفٌ.

❑ **وَقَالَ (٢٦/ ٨)**: " وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَلْزَمَانِ بِالْمَشْرُوعِ؛ فَيَجِبُ إتْمَامُهُمَا".

❑ **وَقَالَ (٢٧/ ٢٦٥)**: " وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ **[البقرة:١٩٦]**؛ فَقِيلَ: إنَّهُ يُفِيدُ إيجَابَهُمَا ابْتِدَاءً وَإِتْمَامَهُمَا بَعْدَ الشُّرُوعِ. وَقِيلَ: إنَّمَا يُفِيدُ وُجُوبَ إتْمَامِهِمَا بَعْدَ الشُّرُوعِ لَا إيجَابَهُمَا ابْتِدَاءً. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ بَعْدَ شُرُوعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ - عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ - لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ". ثُمَّ قَالَ: " وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَجِبُ عَلَى الشَّارِعِ فِيهِمَا إتْمَامُهُمَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ".

وُجُوبُ الإِحْرَامِ عِنْدَ الميقَاتِ

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (١٧/ ٤٦٠)**: " اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِحْرَامُ عِنْدَ الْمِيقَاتِ".

إذا نوى المحرم رفض الإحرام

رَفْضُ الإِحْرَام: هُوَ: تَرْكُ الْمُضِيِّ فِي النُّسُكِ بِزَعْم التَّحَلُّل مِنْهُ قَبْل إِتْمَامِهِ. وَرَفْضُ الإِحْرَامِ لَغْوٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلاَ يَبْطُلُ بِهِ الإِحْرَامُ، وَلاَ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَحْكَامِه[1].

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٣٢ و٣٣٣)**: " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ قَالَ:

---

(١) • انْظُرْ: " الموْسُوعَةَ الفِقْهِيَّةَ الكُوَيْتِيَّةَ " (٢/ ١٦٧ و ١٧٧). وَفِي " الموْسُوعَةِ " - أَيْضًا - (٢٢/ ٢٧٩): " رَفْضُ الإِحْرَام لاَ يُبْطِلُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ".

• جَاءَ فِي التَّاجِ وَالإِكْلِيل ": إنَّ رَافِضَ إِحْرَامِهِ لَيْسَ رَفْضُهُ بِمُضَادٍّ لِمَا هُوَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا رَفَضَ مَوَاضِعَ يَأْتِيهَا فَإِذَا رَفَضَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا فَفَعَلَهَا لَمْ يَحْصُل لِرَفْضِهِ حُكْمٌ".

• وَقَال فِي " كَشَّافِ الْقِنَاعِ ": وَإِنْ قَال فِي إِحْرَامِهِ مَتَى شِئْتُ أَحْلَلْتُهُ، أَوْ إِنْ أَفْسَدْتُهُ لَمْ أَقْضِهِ، لَمْ يَصِحَّ". " كَشَّافُ القِنَاعِ " (٢ / ٤٠٩)، وَ " التَّاجُ وَالإِكْلِيْلُ " (٣/ ٤٨).

أَنَا أَرْفُضُ إِحْرَامِي وَأَحِلُّ؛ فَلَبِسَ الثِّيَابَ، وَذَبَحَ الصَّيْدَ، وَعَمِلَ مَا يَعْمَلُهُ الْحَلَالُ، كَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ وَطِئَ؛ فَعَلَيْهِ لِلْوَطْءِ بَدَنَةٌ، مَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الدِّمَاءِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الْحَجِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ كَمَالِ أَفْعَالِهِ، أَوْ التَّحَلُّلِ عِنْد الْحَصْرِ، أَوْ بِالْعُذْرِ إِذَا شَرَطَ، وَمَا عَدَا هَذَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِهِ.

فَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ لَمْ يَحِلَّ، وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِرَفْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالْفَسَادِ؛ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِرَفْضِهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ بَاقِيًا فِي حَقِّهِ، تَلْزَمُهُ أَحْكَامُهُ، وَيَلْزَمُهُ جَزَاءُ كُلِّ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَطِئَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ لِذَلِكَ بَدَنَةٌ، مَعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الدِّمَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَطْءُ قَبْلَ الْجِنَايَاتِ أَوْ بَعْدَهَا؛ فَإِنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ تُوجِبُ الْجَزَاءَ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِرَفْضِهِ الْإِحْرَامَ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ لَمْ تُؤَثِّرْ شَيْئًا".

❑ **وَقَالَ** (٣/ ٤٠٨): " فَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ، وَرَفَضَ إِحْرَامَهُ، لَمْ يَحِلَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَخْرُج مِنْهُ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَابِدِيْن فِي " رَدِّ المحْتَارِ " (٢/ ٥٥٣)**: " قَالَ فِي اللُّبَابِ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَوَى رَفْضَ الْإِحْرَامِ؛ فَجَعَلَ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُهُ الْحَلَالُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ وَالتَّطَيُّبِ وَالْحَلْقِ وَالْجِمَاعِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ الْإِحْرَامِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ كَمَا كَانَ مُحْرِمًا، وَيَجِبُ دَمٌ وَاحِدٌ لِجَمِيعِ مَا ارْتَكَبَ وَلَوْ كُلَّ الْمَحْظُورَاتِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّدُ الْجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ إِذَا لَمْ يَنْوِ الرَّفْضَ، ثُمَّ نِيَّةُ الرَّفْضِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ بِهَذَا الْقَصْدِ لِجَهْلِهِ مَسْأَلَةَ عَدَمِ الْخُرُوجِ، وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِهَذَا الْقَصْدِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ مِنْهُ. اهـ.

قُلْتُ: وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ نِيَّةَ الرَّفْضِ بَاطِلَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالرَّفْضِ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ آخِرَ الْجِنَايَاتِ، وَمِنَ

الْمَأْمُورِ بِالرَّفْضِ الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ؛ لِأَنَّهُ بِذَبْحِ الْهَدْيِ يَحِلُّ، وَيُرْتَفَضُ إِحْرَامُهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ، وَسَنَذْكُرُ هُنَاكَ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ مَنْ مُنِعَ عَنْ الْمُضِيِّ فِي مُوجَبِ الْإِحْرَامِ لِحَقِّ الْعَبْدِ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِغَيْرِ الْهَدْيِ كَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ لَوْ أَحْرَمَا بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى؛ فَإِنَّ لَهُمَا أَنْ يُحَلِّلَاهُمَا فِي الْحَالِ بِلَا ذَبْحٍ".

❑ **وَقَالَ (٢/ ٥٨٥)**: " وَمَا قَدَّمْنَاهُ - أَوَائِلَ الْجِنَايَاتِ عِنْدَ قَوْلِهِ -: وَبِتَرْكِ أَكْثَرِهِ بَقِيَ مُحْرِمًا: مِنْ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَوَى رَفْضَ الْإِحْرَامِ؛ فَصَنَعَ مَا يَصْنَعُهُ الْحَلَالُ مِنْ لُبْسٍ وَحَلْقٍ وَنَحْوِهِمَا لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّ نِيَّةَ الرَّفْضِ بَاطِلَةٌ؛ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالرَّفْضِ؛ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ".

وَانْظُرْ: " البَحْرَ الرَّائِقَ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ " - لابْنِ نُجَيْمٍ المصْرِيِّ - (٣/ ١٧).

❑ **قَالَ الدُّسُوْقِيُّ المالِكِيُّ فِي " الحَاشِيَةِ " (٢/ ٥)**: " (قَوْلُهُ: وَلَا يَرْتَفِضُ إِلَخْ)؛ أَيْ: لَوْ رَفَضَ ذَلِكَ الْإِحْرَامَ الْحَاصِلَ قَبْلَ الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ، وَأَحْرَمَ بَعْدَ الرَّفْضِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ كَانَ إِحْرَامُهُ الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يُرْتَفَضْ".

❑ **وَقَالَ (٢/ ٢٧)**: " (قَوْلُهُ: وَلَوْ حَصَلَ الرَّفْضُ فِي الْأَثْنَاءِ)؛ أَيْ: فِي أَثْنَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ فَإِذَا رَفَضَ إِحْرَامَهُ فِي أَثْنَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ كَالسَّعْيِ وَالطَّوَافِ، ثُمَّ أَتَى بِهَا لَمْ يُرْتَفَضْ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا أَتَى بِهَا بِنِيَّتِهِ، أَوْ بِغَيْرِ نِيَّتِهِ. وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الرَّفْضُ فِي أَثْنَاءِ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؛ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ارْتُفِضَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فَقَطْ، وَيَكُونُ كَالتَّارِكِ لَهُ؛ فَيُطَالَبُ بِغَيْرِهِ، وَأَصْلُ الْإِحْرَامِ لَمْ يُرْتَفَضْ، وَنَصَّ عَبْدُ الْحَقِّ: فَإِذَا رَفَضَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ عَادَ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا فَفَعَلَهَا لَمْ يَحْصُلْ لِرَفْضِهِ حُكْمٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي حِينِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ نَوَى الرَّفْضَ، وَفَعَلَهَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَالطَّوَافِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يُعَدُّ كَالتَّارِكِ لِذَلِكَ".

❑ **وقَالَ صَاحِبُ " المسْتَوْعِبِ " - فِي الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ - (١/ ٤٧٦)**: " وَمَنْ رفَضَ الإِحْرَامَ والخُرُوجَ مِنْهُ، وَوَطِىءَ فِي الفَرْجِ، وَفَعَلَ جَمِيْعَ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ لم يَخْرُجْ مِنْهُ، وَلَزِمَهُ لِكُلِّ محْظُورٍ فِعْلُهُ كَفَّارَتُهُ. وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ كفَّارةٌ وَاحِدَةٌ".

❑ **وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المعْلِمِ " (٤/ ٢٣٥)**: " وَلأَنَّ رَفْضَ

الإِحْرَامِ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١٣/ ٣٣٢)، وَ " التَّمْهِيْدِ "** (١/ ١١٠): " قَالَ مَالِكٌ: لَا سَبِيْلَ إِلَى رَفْضِ الْإِحْرَامَيْنِ لِهَذَيْنِ، وَلَا لِأَحَدٍ".

وَانْظُرْ: " المَسَالِكَ فِي شَرْحِ مُوَطَّأِ مَالِكٍ " لابْنِ العَرَبِيِّ (٤/ ٤٣٣ و ٤٧٠)، و " التَّوْضِيْحَ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ " لابْنِ الملَقِّنِ (١٢/ ٤٧٦)، وَ " تَفْسِيْرَ القُرْطُبِيِّ " (٢/ ٣٧٠)، وَ " شَرْحَ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ " لابْنِ بَطَّالٍ (٤/ ٥٣٠).

❑ **وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:** " وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِإِتْمَامِهِ تَطَوُّعًا كَانَ أَوْ فَرْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ **[البقرة:١٩٦]** ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي " الجَامِعِ لمسَائِلِ المدَوَّنَةِ " (٤/ ٤١٣):** " وَمِنَ المدَوَّنَةِ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَإِذَا نَوَى الحَاجُّ أَوِ المعْتَمِرِ رَفْضَ إِحْرَامِهِ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَا رَأَيْتُ مَالِكًا وَلاَ غَيْرَهُ يَعْرِفُ الرَّفْضَ".

❑ **وَقَالَ صَاحِبُ " مُفِيْدِ الأَنَامِ وَنُورِ الظَّلامِ فِي تَحْرِيْرِ الأَحْكَامِ لحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ "** (١/ ٢١٠): " فاتَّضَحَ مما تَقَدَّمَ أَنَّ الإِحْرَامَ لا يَرْتَفِضُ على المذاهِبِ الأَرْبَعَةِ، واللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ البُهُوْتِيُّ فِي " الرَّوْضِ المرْبِعِ شَرْحِ زَادِ المسْتَقْنِعِ "** (ص: ٢٦٤): " وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ لَمْ يَحِلَّ، وَلاَ يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ بِرَفْضِهِ؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ يَلْزَمُهُ أَحْكَامُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِرَفْضِ الإِحْرَامِ شَيْءٍ؛ لأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ".

❑ **وَقَالَ فِي " دَقَائِقِ أُوْلِي النُّهَى لِشَرْحِ المنْتَهَى المعْرُوْفِ بِشَرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ "** (١/ ٥٥٨): " وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِرَفْضِهِ؛ كَمَا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِفَسَادِهِ؛ فَإِحْرَامُهُ بَاقٍ، وَتَلْزَمُهُ أَحْكَامُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِرَفْضِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ لَمْ يُؤَثِّرْ شَيْئًا، وَقَدَّمَ فِي الْفُرُوعِ: يَلْزَمُهُ لَهُ دَمٌ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ عَلَى زَادِ المسْتَقْنِعِ "**

(٧/ ١٩١ **وَمَا بَعْدَهَا**): " وَلَهُ: «**رفْضُ إحرَامِهِ أَوْ لَا**»، أَيْ: سَواءٌ فَعَلَ المحْظُورِ بَعْدَ أَنْ رَفَضَ الإِحْرَامِ، وَنَوَى الخُرُوجَ أَمْ لاَ؛ فَلا تَسْقُطُ الفِدْيَةُ.

وَأَشَارَ إِلَيْهِ المؤَلِّفُ؛ لأَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قَالَ: إِذَا رَفَضَ إِحْرامَهُ ارْتَفَضَّ وَحَلَّ.

وَالصَّحِيْحُ؛ مَا قَالَهُ المؤَلِّفُ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَوْ رَفَضَهُ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، كَالصَّغِيْرِ؛ فَإِنَّ الصَّغِيْرَ إِذَا رَفَضَ إِحْرَامَهُ حَلَّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً للإِيجَابِ.

وَقَوْلُهُ: «**رَفْضُ إِحْرَامِهِ أَوْ لَا**»، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بِرَفْضِهِ، وَأَنَّ وُجُودَ هَذَا الرَّفْضِ وَعَدَمَهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يَلْزَمُهُ لِرَفْضِهِ دَمٌ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ النُّسُكِ بَعْدَ أَنْ تَلَبَّسَ بِهِ؛ فَإِذَا رَفَضَهُ، وَحَاوَلَ الخُرُوجَ؛ فَهَذَا وَقُوعٌ فِي مَحْظُورٍ؛ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ.

❁ مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ رَفَضَ الإِحْرَامِ، وَفَعَلَ المحْظُوْرَ، هَلْ يُفْدِي أَوْ لاَ؟

الجَوَابُ: يُفْدِي؛ لأَنَّ رَفْضَهُ للإِحْرَامِ، وَقَطْعَهُ النِّيَّةَ لاَ أَثَرَ لَهُ؛ فَيَبْقَى حُكْمُ الإِحْرَامِ فِي حَقِّهِ؛ إِذْ إِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الخُرُوْجُ مِنَ النُّسُكِ إِلاَّ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلاثَةِ أُمُورٍ، وَهِي:

الأَوَّلُ: إِتَّمَامُ النُّسُكِ.

الثَّانِي: التَّحَلُّلُ إِنْ شَرَطَ، وَوَجَدَ الشَّرْطَ.

الثَّالِثُ: الحَصْرُ.

❁ مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ صَائِمٌ؛ فَرَفَضَ صَوْمَهُ، وَشَرِبَ، نَقُولُ: بَطَلَ صَوْمُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ؛ لَكِنْ فِي رَمَضَانَ يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ؛ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرُبَ؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَهَذَا ممَّا اخْتَصَّ بِهِ الحَجُّ مِنْ بَيْنَ سَائِرِ العِبَادَاتِ؛ فَسَائِرُ العِبَادَاتِ إِذَا رَفَضَهَا خَرَجَ مِنْهَا، أَمَّا الحَجُّ؛ فَلاَ".

إِذَا أَحْرَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمْرَتَهُ فِي شَوَّالٍ أَوْ أَحْرَمَ فِي شَعْبَانَ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمْرَتَهُ فِي رَمَضَانَ

❑ **قَالَ عَبْدُ اللهِ فِي " مَسَائِلِهِ لأَبِيْهِ " (٨١٩):**

حَدَّثَنِي أَبِي حدثنا مُحَمَّد بْنُ بَكْرٍ البرْسَانِي قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَرُوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا عُمْرَةً فِي شَهْرٍ مُسَمًّى لَمْ تَخْلُو إِلاَّ لَيْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَحِيْضُ، قَالَ: لِتَخْرُجْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَنْتَظِرْ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْكَعْبَةِ، وَلِتُصَلِّ".

❑ **وَفِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ " (١٤٠٠):** " قُلْتُ: العُمْرَةُ فِي الشَّهْرِ الذِي يُحْرِمُ فِيْهِ، أَوِ الذِي يَحِلُّ فِيْهِ؟ قَالَ: الذِي يَحِلُّ فِيْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، وقَالُوا[1]: فِي الشَّهْرِ الذِي يَحِلُّ فِيْهِ، إِلاَّ أَنَّ قَوْلَ جَابِرٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا؛ لأَنَّهُ أَعْلَى شَيءٍ فِيْهِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤١٢):** " قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ فِي شَوَّالٍ، أَيَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي شَوَّالٍ، أَوْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَذَكَرَ إسْنَادَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدَ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا عُمْرَةً فِي شَهْرٍ مُسَمًّى، ثُمَّ تَحِلُّ إلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَحِيضُ؟ قَالَ: لِتَخْرُجْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَنْتَظِرْ، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَجَعَلَ عُمْرَتَهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّتْ فِيهِ، لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً، وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، إلَّا قَوْلَيْنِ شَاذَّيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إذَا اعْتَمَرْت فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَمْت حَتَّى الْحَجِّ؛ فَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ. وَالثَّانِي عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: مِنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ النَّحْرِ، فَهِيَ مُتْعَةٌ.

---

(١) فالمعْتَبَرُ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ وَقْتُ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. فَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَذَهَبَ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا. وَنُقِلَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي عِيَاضٍ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْحَرَمَ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَإِنْ طَافَ الْأَرْبَعَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ صَحَّتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ أَفْسَدَهَا، أَشْبَهَ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَلَنَا: مَا ذَكَرْنَا عَنْ جَابِرٍ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِنُسُكٍ لَا تَتِمُّ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، كَمَا لَوْ طَافَ. وَيُخَرَّجُ عَلَيْهِ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَإِنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَحُجَّ ذَلِكَ الْعَامَ؛ بَلْ حَجَّ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا قَوْلًا شَاذًّا عَنْ الْحَسَنِ، فِي مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِ هَذَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ الْعُمْدَةِ " (٢/ ٣٦٠)**: " وَمَعْنَى الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: أَنْ يُحْرِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ هِلَالِ شَوَّالٍ بِسَاعَةٍ: لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ لِلشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّ فِيهِ؛ لَا لِلشَّهْرِ الَّذِي أَحَلَّ فِيهِ، أَوْ طَافَ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ، حَتَّى قَالَ: عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، فَإِنْ أَدْرَكَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ - فِيمَنْ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَدَخَلَ الْحَرَمَ فِي شَوَّالٍ -: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّ، وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا عُمْرَةً فِي شَهْرٍ مُسَمًّى، ثُمَّ يَخْلُو إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ: " لِتَخْرُجْ، ثُمَّ لْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لْتَنْتَظِرْ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْكَعْبَةِ، وَتُصَلِّي". وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ".

❑ **وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوْطِ " (٤/ ٣١)**: " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ أَدَاءُ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَعِنْدَهُ الْمُعْتَبَرُ: وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَقْتُ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنْ كَانَ أَدَاءُ الْأَعْمَالِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ صَارَ بِحَيْثُ لَا يَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْأَعْمَالِ حَتَّى دَخَلَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ؛ فَإِحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِحَيْثُ يَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَفِّقٌ بِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ".

هَلْ لِلإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

❁ **أَحَدُهُمَا**: لَيْسَ لَهُ صَلاةٌ تَخُصُّهُ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيْلٍ صَرِيْحٍ وَاضِحٍ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

❁ **وَالثَّانِي**: يُشْرَعُ أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ بَعْدَ صَلاةِ رَكْعَتَيْنَ، أَوْ بَعْدَ فَرِيْضَةٍ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَرْبَابُ هَذَا القَوْلِ بِالأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨٤) (٢١)**:

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ١٠١): " وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ فَرْضِ الظُّهْرِ". وَهُوَ تَرْجِيْحُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي؛ خِلافًا لجَمَاهِيْرِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧١٤):**

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا؛ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ**»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٩٠).

● قَالَ (١٥٤٦): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

❑ سُئِلَ الدَّارَقطنيُّ في " العِلَل " (برقم: ٢٦٣١) عَن حَديث مُحمد بن المُنكَدِر، عَنْ أَنَسٍ: صَلَّيت مَعَ النَّبي ﷺ بِالمَدينَة الظُّهر أَربَعًا وبِذي الحُلَيفَة ركعَتَينِ؛ فَقَالَ: اختُلِف فيه على ابْنِ المُنكَدِر؛ فَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، ومُحمَّدُ بن إِسحاق، وعَبد العَزيز الماجِشُون، ومَرْزُوْقٌ مَولَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْد الرَّحمَن الباهِلي، وشُعبة، وعَبد الحَميد بن جَعفر، والمُنكَدِر بن مُحمد، وأُسامة بن زَيد، وعَمرو بن الحارِث.

واختُلِف عَن ابن جُرَيجٍ؛ فرَواه عُثمان بن الهَيثم المُؤَذِّن، عَن ابن جُرَيج، قال: حُدِّثت عَن =

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٣٤):

حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا الوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالاَ: حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ(١) مِنْ رَبِّي؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ(٢) فِي حَجَّةٍ(٣).

= _____

أَنسٍ.

ورَواه هِشام بن سُليمان بن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ المَخزُومي، وعَبد المَجيد، ومَكِّي بن إبراهيم، عَن ابن جُرَيجٍ، وزادُوا فيه أَلفاظًا، ذَكَرَها ابْنُ جُرَيجٍ، في كِتابِ " المَنَاسِكِ " - عَنْهُ -، وَهِي قَوْلُهُ: " ثُم بَات بِذي الحُلَيفَة، فأَصبَح، فلَما أَصبَح ركَب راحِلَته، فلَمَّا استوَتْ بِهِ أَهَلَّ "، وهَذِه الزّيادة لَيسَت بِمَحفُوظَة عَن ابن المُنكَدِر، ولَم يَذكُرها غَير ابن جُرَيجٍ، وقال يَحيَى القَطان: إِنَّهُ وَهمٌ.

ورَوَى هَذا الحَديْثَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بهَذَا الإِسْنَادِ، مِثل ما رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وغَيرُه، ولَم يَأت بِهَذِه الزِّيَادَةِ.

ورَواه عِيْسَى بن يُونُس، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، ووَهِم في ذِكْرِ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابن جُرَيجٍ، عَن ابن المُنكَدِرِ.

والصَّحِيْحُ: رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، ومَنْ تَابَعَهُمَا.

(١) هُوَ جِبْرِيْلُ. (" التَّوْشِيْحُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ " للسُّيُوطِيِّ ٣/ ١٢٢٥).

(٢) (وَقُلْ: عُمْرَةٌ): بالرفعِ، ولأبي ذرٍّ بالنَّصْبِ؛ أَيْ: جَعَلْتُهَا عُمْرَةً؛ قَالَهُ السُّيُوطِيُّ.

(٣) ورَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٣٣٧)، و (٧٣٤٣).

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ؛ فَضْلًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الإِحْرَامِ وَالصَّلاَةِ فيهِ.

ولْيُعْلَمْ: أَنَّ وَادِيَ الْعَقِيقِ قَرِيبٌ منَ الْمَدِينَةِ؛ اتِّفَاقًا، وَإِحْرَامُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ إِجْمَاعًا، ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا الْوَادِي بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا دَخَلَ فِي فَضْلِهَا.

• وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ " (٧/ ٤٢١): " الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمَرَهُ عَلَيْهِ، الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِالصَّلَاةِ فِي وَادِي الْعَقِيقِ هُوَ أَمْرٌ بِالْإِقَامَةِ بِهِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا جَاءَهُ فِي اللَّيْلِ، وَأَخْبَرَهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَأُمِرَ =

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (١٥٥٣):

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ[1] بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ؛ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ[2]؛ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى[3] بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ؛ فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ»، وَزَعَمَ[1] أَنَّ رَسُولَ

=

أَنْ يُصَلِّيَهَا هُنَالِكَ، وَأَنْ يُوقِعَ الْإِحْرَامَ بَعْدَهَا، وَلِهَذَا قَالَ: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ". انْظُرْ: " مِرْقَاة المَفَاتِيْح " للقَارِي (٥/ ١٨٨٧).

(١) أَيْ: صَلَّى الصُّبْحَ بِوَقْتِ الْغَدَاةِ، وَلِلْكَشْمِيهنِيِّ: إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ؛ أَيِ: الصُّبْحَ. قاله الحافظ.

(٢)قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤١٣): " قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُمْسِكُ)؛ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْحَرَمِ الْمَسْجِدَ، وَالْمُرَادُ: بِالْإِمْسَاكِ عَنِ التَّلْبِيَةِ التَّشَاغُلُ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ لَا تَرْكُهَا أَصْلًا، وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُلَبِّي فِي طَوَافِهِ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَدَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَيُرَاجِعُهَا بعد مَا يَقْضِي طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ من طَرِيق الْقَاسِم بن مُحَمَّد عَن ابن عُمَرَ؛ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْحَرَمِ مِنًى. يَعْنِي؛ فَيُوَافِقُ الْجُمْهُورَ فِي اسْتِمْرَارِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ: إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ، وَالْأَوْلَى: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَرَمِ ظَاهِرُهُ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى؛ فَجَعَلَ غَايَةَ الْإِمْسَاكِ الْوُصُولُ إِلَى ذِي طُوًى، وَالظَّاهِرُ - أَيْضًا -: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِمْسَاكِ تَرْكُ تَكْرَارِ التَّلْبِيَةِ وَمُوَاظَبَتِهَا وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا الَّذِي يُفْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِحْرَامِ لَا تَرْكُ التَّلْبِيَةِ رَأْسًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٣) قال الحافظ: قَوْلُهُ: (ذَا طُوًى) بِضَمِّ الطَّاءِ وَبِفَتْحِهَا وَقَيَّدَهَا الْأَصِيلِيُّ بِكَسْرِهَا: وَادٍ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِبِئْرِ الزَّاهِرِ وَهُوَ مَقْصُورٌ مُنَوَّنٌ، وَقَدْ لَا يُنَوَّنُ، وَنَقَلَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: حَتَّى إِذَا حَاذَى طُوًى بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَفَتْحِ الذَّالِ قَالَ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَوْضِعِ ذُو طُوًى لَا طُوًى فَقَطْ.

اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي الغَسْلِ[٢].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٤):**

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ**»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ[٣].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٤٣) (٢٠٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ؛ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى**

=

---

(١) قَالَ الحَافِظُ: قَوْلُهُ: (وَزَعَمَ) هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الزَّعْمِ عَلَى القَوْل الصَّحِيح، وَسَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بِلَفْظِ: وَيُحَدِّثُ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٥٩) (٢٢٧) - مخْتَصَرًا -.

• قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤١٣): " قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو لَا إِسْمَاعِيلُ الْقَطِيعِيُّ، وَقَدْ وَصَلَهُ:أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الْمُسْتَخْرَجِ " مِنْ طَرِيقِ: عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، وَقَالَ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَا رِوَايَةٍ".

وَقَالَ: " قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى الصَّحِيْحِ ": حدثنَا أَبُو إِسْحَاق بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيْمِ ثَنَا عَبَّاس بن مُحَمَّد الدوري ثَنَا أَبُو معمرٍ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاء؛ إِلَّا أَنه قَالَ: حَتَّى إِذا أَتَى ذَا طُوَىً". (" تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ " ٣/ ٥٦).

(٣) قَالَ الحافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ " (٧/ ٤٣٦): " تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

وأخرَجَهُ مَالِكٌ فِي " الموَطَّأ " (٩٣٦) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

❑ قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٩):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ(١).

(١)رواه أحمد (٢٣٥٨) و (٢٥٧٩)، وأبو داود (١٧٧٠)، والترمذيُّ (٨١٩)،- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ -، والنَّسَائِيُّ (٢٧٥٤)، والدَّارِمِيُّ في " السُّنَنِ " (١٨٤٧)، وابْنُ أَبي شَيْبَةَ في "المصَنَّفَ " (١٢٧٤٥)، والطَّبَرَانيُّ في " الكبيرِ" (١٢٢٣٠)، والبَيْهَقِيُّ (٨٧٦٠) و (٨٧٦١)، وفي " السُّننِ الصغيرِ " (١٥٢٠)، وأبو يَعْلَى (٢٥١٢)، والطحاويُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثارِ " (٣٥٥٠) مِنْ طَرِيْقِ: خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ".

• **قُلْنَا**: وَخُصَيْفٌ فِيْهِ كلامٌ مِنْ جهةِ حِفْظِهِ؛ قَالَ الحَافِظُ في " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٩): " وَفِيه خُصَيْفٌ، وَهُوَ لَيِّنٌ الحَدِيْثِ". وَقَالَ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٤٥٦): " وَفِي إِسْنَادِهِ خُصَيْفٌ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ". وَانْظُرِ: " البَدْرَ المنِيْرَ " (٦/ ١٤٨)، و " تُحْفَةَ المحْتَاجِ " (٢/ ١٥١ و ١٥٢).

وَسَيَأْتِي الحَدِيْثُ مُطَوَّلاً - من هذا الوجْهِ - في الحديث الآتي.

• وَلَهُ شَاهِدٌ عن أنَسٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ - عَنْهُ - بهذا اللفظِ؛

• قَالَ الدَّارِمِيُّ (١٨٤٨): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

• وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ (١٠٨٨ - كَشْفُ الأَسْتَارِ-) من طريقِ: مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحرم في دُبُرِ الصَّلاةِ.

قال البراز: لم نسمعه من أحد يحدث به عن معاذ إلا عبد الله بن محمد، وهو خَتَنُ معاذِ بْنِ هِشَامٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّان، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ".

• وقد عقَّبَ ذلك الحافظ؛ كما في " مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ البَزَّارِ " بِقَوْلِهِ (١/ ٤٤٦): " قُلْتُ: وإسنَادُهُ حَسَنٌ، والمحفوظ من طريق: خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس". اهـ.

=

=

• وَرَوَاهُ أحمد (١٢٤٤٧) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ. مطولاً، لَكِنْ لَيْسَ فِيْهِ الشَّاهِدُ.

• وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٧٤٦) قال: ثنا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ».

• وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٩١٧)، وَأَحْمَدُ (١٣٣٤٩)، وَابْنُ حِبَّان (٣٩٣٢) مِنْ طَرِيْقِ: الْأَوْزَاعِيّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: " لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا "، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ البُوصِيْرِيُّ في " مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ " (٣/ ١٨٨): " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ". الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا. تَابَعَهُمَا شَيْخُ أَحْمَدُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَهُوَ صَدُوْقٌ كَثِيْرُ الغَلَطِ.

• وَلَهُ شَاهِدٌ لا يُفْرَحُ بِهِ فِي " المعْجَمِ الأَوْسَطِ " للطَّبَرَانِي (٦٤٥٥)، قال الهَيْثَمِيُّ (٣/ ٢٢٢): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ)، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ". وآخَرُ مِثْلُهُ في " الأَوْسَطِ " (٦٤٥٨)، وَهُوَ في " الكَبِيْرِ " (١٧/ ٥٤)؛ قَالَ الهَيْثَمِيُّ (٣/ ٢٢١): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ)، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَجْهُولٌ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ".

وَقَالَ (٣/ ٢٣٧): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ أَبُو غَزِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ الْحَاكِمُ، وَفِيهِ (أَيْضًا) جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ، وَلَمْ يُسَمَّوْا".

• وَفِي " مُسْنَدِ " أَبِي يَعْلَى (٥٧٨٥) مِنْ طَرِيْقِ: حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَيُهِلُّ دُبُرَ الصَّلَاةِ "، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

• وَحَجَّاجٌ ضَعِيْفٌ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٣٥٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: مُصْعَبِ بْنِ الْمِقْدَامِ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ». وَهَذَا أَقْوَى مِنْ سَابِقِهِ.

❑ قَالَ الإِمَامُ أَبُودَاودَ فِي " السُّنَنِ " (١٧٧٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ؛ فَقَالَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا؛ فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ؛ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ؛ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ". قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ(١).

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٥٨)، والحَاكِمُ (١٦٥٧)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٧٦١)، وفي "المعرفةِ " (٩٥٠٩)، وابْنُ حَزْمٍ في " حجَّةِ الوداعِ " (٥١٩)، وأبو يَعْلَى (٢٥١٣) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ، مِنْ أَجْلِ خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيِّ، وهُوَ مخْتَلَفٌ فِيْهِ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فيه لِسُوءِ حِفْظِهِ.

• قَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ ": " خُصَيْفٌ الْجَزَرِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنْفَعُ مُتَابَعَةُ الْوَاقِدِيِّ ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَسَانِيدُهَا قَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ فِي " المعْرِفَةِ ": " هَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ خَصِيفًا الْجَزَرِيَّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّ الْوَاقِدِيَّ ضَعِيفٌ؛ فَإِنْ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ٥٨): " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ عُقَيْبَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ يُحْرِمُ فِي مَكَانِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُحْرِمُ إِذَا رَكِبَ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ صَلاةٍ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْرَمَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٨٢ و٨٣): " قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَيُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَيَكُونَانِ نَافِلَةً هَذَا مَذْهَبُنَا[1]، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ كَوْنَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ فَرْضٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ كَانَتَا صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَالصَّوَابُ: مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَهَذِهِ الصَّلَاةُ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ فِيهَا عَنِ الصَّلَاةِ لَمْ يُصَلِّهِمَا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِيهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُمَا إِرَادَةُ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ فِي " المَجْمُوعِ "** (٧/ ٢٢١): " يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا؛ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: لَوْ كَانَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ؛ فَصَلَّاهَا كَفَى عَنْ رَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ؛ كَتَحِيَّةِ المسْجِدِ، وَتَنْدَرِجُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَفِيمَا قَالُوهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ =

صَحَّ ذَلِكَ: اسْتَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ إِهْلَالُهُ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ".

● وَفِي " تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ " (٣/ ٤١٧): " وخُصَيْفٌ هُوَ: ابن عبد الرَّحمن الجزريُّ، وقد ضعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وقال ابْنُ عَدِيٍّ: وإذا حدَّث عَنْ خُصَيْفٍ ثِقَةٌ؛ فلا بَأْسَ بِهِ وبِرِوَايَاتِهِ".

وانْظُرْ: " نَصْبَ الرَّايَةِ " (٣/ ٢٢).

(١) (" المجْمُوعُ " للنَّوَوِيِّ ٧/ ٢١٤ و ٢٢١).

مَقْصُودَةٌ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَنْدَرِجَ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ كَانَ فِي الْمِيقَاتِ مَسْجِدًا اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٥٩)**: " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَإِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، أَحْرَمَ عَقِيبَهَا، وَإِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا وَأَحْرَمَ عَقِيبَهُمَا؛ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْإِحْرَامَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا بَدَأَ بِالسَّيْرِ، سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ، قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَيُّمَا أَحَبُّ إلَيْك: الْإِحْرَامُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، أَوْ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا عَلَا الْبَيْدَاءَ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[1]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ**»، وَقَالَ أَنَسٌ: «**لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ، أَهَلَّ**»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً**». رَوَاهُنَّ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَوْلَى الْإِحْرَامُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَكَرْت لِابْنِ عَبَّاسٍ إهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «**أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، أَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إلَّا ذَلِكَ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى عَلَا الْبَيْدَاءَ، فَأَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: أَهَلَّ حِينَ عَلَا الْبَيْدَاءَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ. وَهَذَا لَفْظُ الْأَثْرَمِ. وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ وَزِيَادَةُ عِلْمٍ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، فَكَيْفَمَا أَحْرَمَ جَازَ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا

---

(١) " شَرْحُ العُمْدَةِ " لِشَيْخِ الإِسْلامِ (١/ ٤١٧)، و " الإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلافِ " للمَرْدَاوِيِّ (٨/ ١٤٣).

خَالَفَ فِي ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المعْلِمِ " (٤/ ١٧٩)**: " وَقَوْلُهُ: " كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكَعُ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ ": الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الإِحْرَامِ مَشْرُوْعَةٌ وَسُنَّةٌ فِي الإِحْرَامِ عِنْدَ الكَافَّةِ، أَنَّ يَكُونَ بِإِثْرِ صَلاةٍ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ بِإِثْرِ صَلاةِ رَكْعَتَي نَفْلٍ فَأَكْثَرَ(١)؛ كَمَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاسْتَحَبَّ الحَسنُ إِثْرَ صَلاةِ فَرْضٍ، لأَنَّهُ رَوَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتَا صَلاةَ الصُّبْحِ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، فَإِنْ أَهَلَّ إِثْرَ صَلاةِ فَرْضٍ أَجْزَأَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ إِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِثْرِ صَلاةٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٢١٣)**: " فينبغى لمن أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثُمَّ يُحْرِمُ فى دُبُرِهِمَا؛ كَمَا فَعَل النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ؛ قَالَ ابْنُ المنذر: وإِنْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ صَلاةٍ تَتَقَدَّمُ إِحْرَامَهُ أَجْزَأَهُ؛ لأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أسماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَهِي نُفَسَاءُ بِالاغْتِسَالِ والإِحْرَامِ، والنُّفَسَاءُ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَمُحَالٌ أَنْ تُصَلِّيَ فِي تِلْكَ الحَالِ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " كَشْفِ المشْكِلِ " (٢/ ٤٦٨)**: " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَفْضَلِ وَقْتِ الْإِحْرَامِ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ عُقَيْبَ رَكْعَتَيْنِ. وَعَنْهُ: أَنَّ الْإِحْرَام عُقَيْبَ الصَّلَاة، وَحين تَسْتَوِي بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ سَوَاء. وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَفْضَلُ حِين تَسْتَوِي بِهِ رَاحِلَته عَلَى الْبَيْدَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَيْنِ: أَحَدَهمَا: كَقَوْلِنَا الأَوَّل. وَالثَّانِي: إِذا سَارَتْ بِهِ رَاحِلَته. وَأما الإِهلالُ؛ فَهُوَ رفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامُ فِي " الفَتَاوَى الكُبْرَى " (٥/ ٣٨٢)**: " وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِنِيَّةِ النُّسُكِ مَعَ التَّلْبِيَةِ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ،

---

(١) (" المدَوَّنَةُ "١/ ٣٩٥).

وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَحَكَى قَوْلًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَيُحْرِمُ عَقِبَ فَرْضٍ إِنْ كَانَ أَوْ نَفْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ".

❑ **وَقَالَ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ١٠٨و١٠٩): " يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ: إِمَّا فَرْضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إِنْ كَانَ وَقْتَ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ إِنْ كَانَ يُصَلِّي فَرْضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ، وَهَذَا أَرْجَحُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ "** (٢/ ١٠١): " وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ فَرْضِ الظُّهْرِ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ فِي " تِحْفَةِ الإِخْوَانِ "** (ص: ١٨٩): " ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (أَيْضًا) قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا جَاء عَنْهُ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٌ**»، (رَوَاهُ البُخَارِيُّ)، وَكَانَ هَذَا فِي وَادِي ذَي الحُلَيْفَةِ، وَلأَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وُقُوعَ الإِحْرَامِ بَعْدَ صَلاةٍ أَفْضَلُ، وَهَذَا قَوْلٌ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي صَلاةِ الإِحْرَامِ نصٌّ وَاضِحٌ، أَوْ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ فِي شَرْعِيَّتِهَا؛ فَمَنْ فَعَلَهَا؛ فَلا حَرَجَ، وَإِذَا تَوَضَّأَ الوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الوُضُوءِ كَفَتْ للإِحْرَامِ".

❑ **وسُئِلَ** رَحِمَهُ اللَّهُ؛ **كَمَا فِي " تُحْفَةِ الإِخْوَانِ "** (ص: ١٩٨) - " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " لَهُ (١٧/ ٦٨) -:

" هَلْ يُشْتَرَطُ للإِحْرَامِ رَكْعَتَانِ أَمْ لاَ؟ الجَوَابُ: لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِهَا؛ فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُلَبِّي، وَاحْتَجُّوا عَلَى هَذَا بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَحْرَمَ بَعْدَ الصَّلاة؛ أَيْ: أَنَّه صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَحْرَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَقَالَ ﷺ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ صَلاةِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِي هَذَا نَصٌّ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المبَارَكِ**»؛ يُحْتَمَلُ: أَنَّ المرَادَ صَلاةُ الفَرِيْضَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَلَيْسَ بِنَصٍّ فِي رَكْعَتَي الإِحْرَامِ، وَكَوْنُهُ أَحْرَمَ بَعْدَ الفَرِيْضَةِ لاَ يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ خَاصَّةٍ بِالإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ أَوْ بِالحَجِّ بَعْدَ صَلاةٍ يَكُونُ أَفْضَلَ إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ٦٨ و ٦٩)**: " وَلاَ نَعْلَمُ هَلِ النَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ أَنْ يَكُونَ إِهْلاَلُهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ؟ أَوْ أَهَلَّ؛ لأَنَّهُ لمَّا صَلَّى رَكِبَ؛ فَأَهَلَّ عِنْدَ رُكُوبِهِ؟ فِيْهِ احْتِمَالٌ".

ثُمَّ قَالَ: " وَذَهَبَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ رَكْعَتَي الإِحْرَامِ لاَ أَصْلَ لمشْرُوْعِيَّتِهِمَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ للإِحْرَامِ صَلاةٌ تَخُصُّهُ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الضُّحَى، فَيُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الضُّحَى وَيُحْرِمَ بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، نَقُولُ: الأَفْضَلُ أَنْ تُمْسِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الظُّهْرَ، ثُمَّ تُحْرِمَ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَكَذَلِكَ صَلاةَ العَصْرِ.

وَأَمَّا صَلاةٌ مُسْتَحَبَّةٌ بَعَيْنِهَا للإِحْرَامِ؛ فَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ".

أَبْوَابُ

آدَابِ الإِحْرَامِ

وَمَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ

اسْتِحْبَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٠٩):

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «**يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**»(١).

بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ".

---

(١) وَفِي " عِلَلِ الدَّارَقُطْنِيِّ " (رقم: ٦٢): " وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ.
فَقَالَ: حَدِيثٌ يَرْوِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَرَوَاهُ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
قَالَ: ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.
وَخَالَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُمَا، فَقَالُوا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلًا.
وَخَالَفَ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.
وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.
وَأَصَحُّهَا عِنْدِي قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ".

وَبَوَّبَ النَّسَائِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " الْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٠) (١١٠):**

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**».

❑ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ٨٣٠):** " وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الِاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٤٣):** " الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ مُسْتَحَبٌّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ أَسْمَاءَ بِالْغُسْلِ فِي حَالِ نِفَاسِهَا، مَعَ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يُبِيحُ لَهَا شَيْئًا حَرَّمَهُ النِّفَاسُ؛ فَالطَّاهِرُ بِهِ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ".

❑ **رَوَى مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأِ " (١/ ٣٢٢):**

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «**يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ**»(١).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٥٨٤٧):**

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ، عنْ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ "(٢).

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

(٢) وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٤٣٣)، والحَاكِمُ (١٦٣٩)، ومِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٩٤٦)، والطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٤٠٣٤)، وفِي " الأَوْسَطِ " (٨٠٤٦)، وَالبَزَّارُ فِي " مُسْنَدِهِ " (" البَحْرُ الزَّخَّارُ " ٦١٥٨)، وَقَالَ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَر مِنْ وَجْهٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ".

● وَقَالَ الحَافِظُ: " هُوَ إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ". (" مُخْتَصَرُ زَوَائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ" ١/ ٤٤٤).

=

وَزَادَ بَعْضُهُمْ: " وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ". وَفِي لَفْظٍ: " وَعِنْدَ مَدْخَلِ مَكَّةَ".

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٥٦٠٧):**

حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: «**كَانَ رُبَّمَا يَغْتَسِلُ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ**»(١).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٥٨٤٦):**

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَزَعَ قَمِيْصَهُ عَامَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ لَبَّى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ(٢).

❑ **وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيْقِ:** جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. " نَتَائِجُ الأَفْكَارِ " (٥/ ٢١٣).

• وَقَالَ فِي " نَتَائِجِ الأَفْكَارِ " (٥/ ٢١٣): " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ". ثُمَّ قَالَ: " وَقَوْلُ الصَّحَابِي: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا؛ مَرْفُوعٌ عِنْدَهُمَا".

• وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٣/ ٢١٧): " رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ "، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ".

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (١/ ١٧٩): " رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ والحاكمُ، وَقَالَ: " صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ " ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَإِنَّمَا هُوَ صَحِيْحٌ فَقَطْ؛ فَإِنَّ فِيْهِ سَهْلَ بْنَ يُوسُفَ، وَلَمْ يَرْوِ لَهُ الشَّيْخَانِ.

وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: " مِنَ السُّنَّةِ "، إِنَّمَا يَعْنِي: سُنَّتَهُ ﷺ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ".

• وَهُنَاكَ حَدِيْثٌ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَسَيَأْتِي فِي الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ فِي (أَبْوَابِ فِي الإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ) - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ».

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

❑ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤ / ٥ و ٦): " فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ بِالْغُسْلِ عِنْدَ الْإِهْلَالِ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِ الْإِحْرَامِ بِالْغُسْلِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ. إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّونَهُ وَلَا يُوجِبُونَهُ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْجَبَهُ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ: إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ عِنْدَ الْإِهْلَالِ اغْتَسَلَتْ إِذَا ذَكَرَتْ.

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ! قَالُوا: الْغُسْلُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْإِهْلَالِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ إِيجَابُهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْوُضُوءَ يَكْفِي مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَا يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَرْكُ السُّنَنِ اخْتِيَارًا. رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْأَخْذَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الِاغْتِسَالِ وَالْإِهْلَالِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبِذِي طُوًى لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَعِنْدَ الرَّوَاحِ إِلَى عَرَفَةَ، وَلَوْ تَرَكَهُ تَارِكٌ مِنْ عُذْرٍ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِ اغْتَسَلَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَضَى مِنْ فَوْرِهِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ؛ فَإِنَّ غُسْلَهُ يُجْزِئُ عَنْهُ.

قَالَ: وَإِنِ اغْتَسَلَ بِالْمَدِينَةِ غَدْوَةً ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْعَشِيِّ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ، قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ غُسْلُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَرْكَبَ مِنْ فَوْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ ذَا الْحُلَيْفَةِ إِذَا أَرَادَ الإحرامَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ المعَذَّلِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ: الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَازِمٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِهِ نَاسِيًا، وَلَا عَامِدًا دَمٌ، وَلَا فِدْيَةٌ.

قَالَ: وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْإِهْلَالِ؛ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ غُسْلاً.

قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا قَالَهُ. يَعْنِي: أَوْجَبَهُ بَعْدَ الإهْلالِ.

وقال ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: لَا تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ بِذِي طُوَى لِأَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ غَيْرُ الحائضِ.

وقال ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ: الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ عَنْدَ مَالِكٍ أَوْكَدُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُهُ الْوُضُوءُ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الِاغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِهْلَالِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَقَدْ أَسَاءَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وأَجْزَأَهُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٠٢)**: " وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْإِهْلَالِ سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْمُحْرِمِ؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ نَوَّارٍ: إِنَّ هَذَا الْغُسْلَ لِلْإِهْلَالِ عِنْدَ مَالِكٍ أَوْكَدُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

وَحُجَّةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ مُرْسَلُ مَالِكٍ[1] مِنْ «**حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: مُرْهَا، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتُهِلَّ**». وَالْأَمْرُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ حَتَّى يَثْبُتَ الْوُجُوبُ بِأَمْرٍ لَا مَدْفَعَ فِيهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَالِكٌ يَرَى هَذِهِ الِاغْتِسَالَاتِ الثَّلَاثَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُحْرِمِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٥٦)**: " فَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ، اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ طَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) انْظُرْ: " عِلَلَ الدَّارَقُطْنِيِّ " (رقم: ٦٢).

وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَهِيَ نُفَسَاءُ، أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ، وَهِيَ حَائِضٌ. وَلِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، فَسُنَّ لَهَا الِاغْتِسَالُ، كَالْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ جَائِزٌ بِغَيْرِ اغْتِسَالٍ، وَأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَحُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إذَا نَسِيَ الْغُسْلَ، يَغْتَسِلُ إذَا ذَكَرَ. وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ قِيلَ لَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: مَنْ تَرَكَ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءَ وَهِيَ نُفَسَاءُ: (اغْتَسِلِي)؛ فَكَيْفَ الطَّاهِرُ؟ فَأَظْهَرَ التَّعَجُّبَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ أَحْيَانًا، وَيَتَوَضَّأُ أَحْيَانًا. وَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ، وَلَا يَجِبُ الِاغْتِسَالُ، وَلَا نُقِلَ الْأَمْرُ بِهِ إلَّا لِحَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَ بِهِ غَيْرَهُمَا، وَلِأَنَّهُ لِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَأَشْبَهَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢١٢)**: " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَشْرَافِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَائِزٌ. قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْإِحْرَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إذَا نَسِيَ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ إذَا ذَكَرَهُ".

❑ **وَقَالَ أَبُو الوَلِيْدِ البَاجِيُّ فِي " المُنْتَقَى شَرْحِ المُوَطَّإِ " (٢/ ١٩٢)**: " بَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النِّفَاسَ لَا يُنَافِي الْحَجَّ وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ؛ بَلْ يَصِحُّ جَمِيعُ أَفْعَالِهِ مَعَ النِّفَاسِ إلَّا مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْبَيْتِ مِنْ الطَّوَافِ وَالرُّكُوعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى طَهَارَةٍ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ يَمْنَعَانِ صِحَّتَهُ وَيُنَافِيَانِهِ لَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَدَاءُ الْحَجِّ لِكُلِّ مَنْ يَحِيضُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَنْقَضِي إلَّا فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ بِهِ إلَى التَّحَلُّلِ مِنْهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَرَادَتْ الْحَجَّ يُمْكِنُهَا أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ طُهْرِهَا؛ فَكَانَتْ لَا تَأْتِي عَلَى إكْمَالِ الْحَجِّ حَتَّى يَطْرَأَ عَلَيْهَا فَيُبْطِلَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَجِّهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَهُ عَنْ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ إنْ عَلِمَ أَنَّ إحْرَامَهَا بِالْحَجِّ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الِاغْتِسَالَ لِلْمُحْرِمِ مَشْرُوعٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: أَحَدُهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ النِّفَاسُ يَمْنَعُ الِاغْتِسَالَ الَّذِي يُوجِبُ حُكْمَ الطُّهْرِ فَبَيَّنَ لَهُ

النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْغُسْلَ مَشْرُوعٌ لَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَيْسَ لِرَفْعِ حَدَثٍ؛ فَلَا يُنَافِيه حَيْضٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ غُسْلٌ مَشْرُوعٌ لِلْإِحْرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْإِحْرَامَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ لَمْ يَمْنَعْ الْغُسْلَ".

❑ **وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ العَرَبِيِّ في " المَسَالِكِ فِي شَرْحِ مُوَطَّأ مَالِكٍ " (٤/ ٢٨١ و٢٨٢)**: " وفي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاء بِالغُسْلِ عِنْدَ الاسْتِهْلالِ دَلِيْلٌ عَلَى تَأْكِيْدِ الغُسْلِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ؛ إِلاَّ أَنَّ جمْهُورَ الفُقَهَاءِ يَسْتَحِبُّونَهُ وَلاَ يُوجِبُونَهُ، ولَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ أَوْجَبَهُ، إِلَّا الحَسَنَ بْنَ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيَّ؛ فإِنَّهُ قَالَ فِي الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ: إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ عِنْدَ الإِهْلالِ اغتَسَلَتْ مَتَى ذَكَرْتَهُ، وبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا: الغُسْلُ وَاجِبٌ عِنْدَ الإِهْلالِ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ طاهرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ.

وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَجَمِيْعِ أَصْحَابِهِ سُنَّة مُؤَكَّدَةٌ لا يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِهَا؛ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، ولا يَجُوزُ عِنْدَهُم تَرْكُ السُّنَن اخْتِيَارًا.

وَقَالَ ابْنُ القاسِمِ: لا يَتْرُكُ الرَّجُلُ والمرْأَةُ الغُسْلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِ اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بالمدينة وهو يُرِيْدُ الإِحْرَامَ، ثُمَّ مَضَى مِنْ فَوْرِهِ إِلَى ذِي الحُلَيْفَة فأَحْرَمَ؛ فَإِنَّ غُسْلَهُ يُجْزِئهُ؛ فَإِنِ اغْتَسَلَ غُدْوَةً بالمدِيْنَةِ، ثُمَّ أَقَامَ إلى العِشَاءِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى ذِي الحُلَيْفَة؛ فأَحْرَمَ؛ فإِنَّهُ لا يجْزِئُهُ الغُسْلُ؛ لأَنَّ الاغْتِسَالَ للإِهْلالِ عِنْدَهُ آكَدُ مِنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَة والثَّوْرِيُّ والأَوْزَاعِيُّ: يُجْزِئُهُ الوُضُوءُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجِبُ، وَلاَ أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الغُسْلَ للإِهْلالِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في " المجْمُوعِ " (٢٦/ ١٠٩)**: " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ، وَلَوْ كَانَتْ نُفَسَاءَ أَوْ حَائِضًا، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى التَّنْظِيفِ: كَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ. وَهَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ؛ لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ".

اسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِ الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ للإِحْرَامِ، وَصِحَّةُ إِحْرَامِهِمَا بِإِجْمَاعٍ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٢١٠):**

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٢٠٩):**

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «**يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**»[1].

---

(١) • فِي " عِلَلِ الدَّارَقُطْنِيِّ " (رقم: ٦٢): " وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ.
فَقَالَ: حَدِيثٌ يَرْوِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَرَوَاهُ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
قَالَ: ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.
وَخَالَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُمَا، فَقَالُوا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلًا.
وَخَالَفَ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ =

بَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَيْه بِقَوْلِهِ: " بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ".

❑ **وَقَالَ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٣٣): " قَوْلُهَا (نُفِسَتْ)؛ أَيْ: وَلَدَتْ، وَهِي بِكَسْرِ الفَاءِ لاَ غَيْرَ، وَفِي النُّونِ لُغَتَانِ؛ الْمَشْهُورَةُ: ضَمُّهَا، وَالثَّانِيَةُ: فَتْحُهَا، سُمِّيَ نِفَاسًا؛ لِخُرُوجِ النَّفَسِ، وَهُوَ الْمَوْلُودُ وَالدَّمُ - أَيْضًا -؛ قَالَ الْقَاضِي: وَتَجْرِي اللُّغَتَانِ فِي الْحَيْضِ أَيْضًا، يُقَالُ: نَفِسَتْ؛ أَيْ: حَاضَتْ بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا، قَالَ: ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ الْأَفْعَالِ، قَالَ: وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ الضَّمَّ فِي الْحَيْضِ، وَفِيهِ صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ، وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ؛ لَكِنْ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ، وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ".

= _____

بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.
وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.
وَأَصَحُّهَا عِنْدِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ " (٢/ ٥١٤): " وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: الصَّحِيحُ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، يَعْنِي: مُرْسَلًا".

• رَوَى مَالِكٌ فِي " الموْطَّأِ " (٨٩٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ؛ فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ.
وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ: النَّسَائِيُّ (٢٦٦٣).

• وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمهِيْدِ " (١٩/ ٣١٥) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اخْتِلافًا فِي الإِسْنادِ -: " وَلِهَذَا الِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَرْسَلَهُ مَالِكٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ فَكَثِيرًا مَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (برقم: ١٢١٨):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ؛ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **" اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي"**.. الحَدِيْثَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٧٢):** " قَوْلُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَقَدْ وَلَدَتْ: (اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي) فِيهِ اسْتِحْبَابُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ لِلنُّفَسَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ فِيهِ أَمَرَ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ وَالْمُسْتَحَاضَةَ بِالِاسْتِثْفَارِ، وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ فِي وَسَطِهَا شَيْئًا وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِ وَتَشُدَّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسَطِهَا، وَهُوَ شَبِيهٌ بِثَفَرِ الدَّابَّةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَفِيهِ صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ٢٩٤):**

حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا

الحَجَّ؛ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**"[1].

❑ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ٩٤٥)**: " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٤٦)**: " مَعْنَى (اقْضِي): افْعَلِي؛ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: " فَاصْنَعِي "، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ وَالْمُحْدِثَ وَالْجُنُبَ يَصِحُّ مِنْهُمْ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ وأقوالِهِ وهَيْأَتِهِ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ؛ فَيَصِحُّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَغَيْرُهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ الْأَغْسَالُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ تُشْرَعُ لِلْحَائِضِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: هِيَ شَرْطٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ؛ فَمَنْ شَرَطَ الطَّهَارَةَ قَالَ: الْعِلَّةُ فِي بُطْلَانِ طَوَافِ الْحَائِضِ: عَدَمُ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا قَالَ: الْعِلَّةُ فِيهِ كَوْنُهَا مَمْنُوعَةً مِنَ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ - أيضًا - فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢١٢)**: " اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا؛ سَوَاءٌ كَانَ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَجِبُ هَذَا الْغُسْلُ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي " الْأُمِّ "، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ؛ كَمَا سَأَذْكُرُهُ قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " الْأَشْرَافِ ": أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَائِزٌ. قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْإِحْرَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ إِذَا ذَكَرَهُ،

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٩).

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ أَنَّهُ غُسْلٌ لِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٦٠)**: " فَأَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِهْلاَلِ لِلرَّجُلِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْإِهْلاَلَ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَمَعْقُولٌ أَنَّهُ يَجِبُ إذَا دَخَلَ الْمَرْءُ فِي نُسُكٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَنْ يَدْخُلَهُ إلَّا بِأَكْمَلِ الطَّهَارَةِ، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ لَهُ؛ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ إحْدَاثِ الطِّيبِ فِي الْإِحْرَامِ، وَإِذَا اخْتَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ لاَ يُطَهِّرُهَا الْغُسْلُ لِلصَّلاَةِ؛ فَاخْتَارَ لَهَا الْغُسْلَ كَانَ مَنْ يُطَهِّرُهُ الْغُسْلُ لِلصَّلاَةِ أَوْلَى أَنْ يَخْتَارَ لَهُ أَوْ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ أَوْ أَكْثَرِ مِنْهُ، وَإِذْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَاءَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ وَهِيَ فِي الْحَالِ الَّتِي أَمَرَهَا أَنْ تُهِلَّ فِيهَا مِمَّنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّلاَةُ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنْ جُنُبٍ أَوْ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءِ أَجْزَأَ عَنْهُ الْإِحْرَامُ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ يَدْخُلُ فِي الْإِحْرَامِ وَالدَّاخِلُ فِيهِ مِمَّنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّلاَةُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ جَازَ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ كُلَّ مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّلاَةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِهِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ فِدْيَةٌ وَإِنْ كُنْت أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ ، وَأَخْتَارُ لَهُ الْغُسْلَ وَمَا تَرَكْت الْغُسْلَ لِلْإِهْلاَلِ، وَلَقَدْ كُنْت أَغْتَسِلُ لَهُ مَرِيضًا فِي السَّفَرِ وَإِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ الْمَاءِ، وَمَا صَحِبْت أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ؛ فَرَأَيْته تَرَكَهُ، وَلاَ رَأَيْت مِنْهُمْ أَحَدًا عَدَا بِهِ أَنْ رَآهُ اخْتِيَارًا[1]".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٥٢٠)**: " أَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الطَّاهِرِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الْغُسْلَ لِلْإِحْرَامِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَأَهَلَّ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ جُنُبًا؛ فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ. وَمَا كَانَتْ الْحَائِضُ تَفْعَلُهُ كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَهُ جُنُبًا وَغَيْرَ

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢١٢و ٢١٣): " هَذَا آخِرُ نَصِّهِ فِي " الْأُمِّ " بِحُرُوفِهِ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ عَلَى جَمِيعِ هَذَا؛ إلَّا قَوْلًا شَاذًّا ضَعِيفًا؛ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَا يُسَنُّ لَهُمَا الْغُسْلُ، (وَالصَّوَابُ): اسْتِحْبَابُهُ لَهُمَا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ".

مُتَوَضِّئٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّى " (١/ ٢٧٣)**: " وَالنُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَأَيَّتُهُمَا أَرَادَتْ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ؛ فَفُرِضَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ".

❑ **وَقَالَ (٥/ ٦٨)**: " وَنَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَيْسَ فَرْضًا إلَّا عَلَى النُّفَسَاءِ وَحْدَهَا".

❑ **وقَالَ (٥/ ١٩٦ و ١٩٧)**: " وَلَا يَلْزَمُ الْغُسْلُ فِي الْحَجِّ فَرْضًا إلَّا الْمَرْأَةَ تُهِلُّ بِعُمْرَةٍ تُرِيدُ التَّمَتُّعَ فَتَحِيضُ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؛ فَهَذِهِ تَغْتَسِلُ وَلَا بُدَّ، وَتُقْرِنُ حَجًّا إلَى عُمْرَتِهَا، وَالْمَرْأَةُ تَلِدُ قَبْلَ أَنْ تُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ، أَوْ بِالْقِرَانِ: فَفُرِضَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ بِالْحَجِّ - لِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلَى الْحَجِّ الْآنَ؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**».

وَلِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، إذْ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

وَنَحْنُ قَاطِعُونَ بِائْتِمَارِهَا لَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَأَنَّهُمَا لَوْ لَمْ يَغْتَسِلَا لَكَانَتَا عَاصِيَتَيْنِ، وَقَدْ أَعَاذَهُمَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ الخِرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ "**[1]: (وَالْمَرْأَةُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (١/ ٥) - وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الخِرَقِيِّ -: " وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: كَانَتْ لَهُ الْمُصَنَّفَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يَنْشُرْ مِنْهَا إلَّا " الْمُخْتَصَرَ " فِي الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَدِينَةِ السَّلَامِ لَمَّا ظَهَرَ سَبُّ الصَّحَابَةِ بِهَا، وَأَوْدَعَ كُتُبَهُ فِي دَرْبِ سُلَيْمَانَ، فَاحْتَرَقَتْ الدَّارُ وَالْكُتُبُ فِيهَا".

الْإِحْرَام، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ).

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ٢٩٣)**: " وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الِاغْتِسَالَ مَشْرُوعٌ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، كَمَا يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ آكَدُ؛ لِوُرُودِ الْخَبَرِ فِيهِمَا.

قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ، إِذَا أَتَيَا عَلَى الْوَقْتِ، يَغْتَسِلَانِ، وَيُحْرِمَانِ، وَيَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

---

(١) فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٢١١)، وَهُوَ فِي " صَحِيْحِ " البُخَارِيِّ (برقم: ١٥٥٦ و ١٥٦٠).

(٢) فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٧٤٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (٣٤٣٥)، وَالبَزَّار فِي " مُسْنَدِهِ " (" البَحْرُ الزَّخَّار "٤٧٩٨)، والطبرانيُّ فِي " الكبيرِ " (٣٦٧) و (١٢٠٣٠) مِنْ طَرِيْقِ:

مَرْوَانَ بْنِ شُجَاعٍ الجَزَرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ للطَّبَرَانِيِّ بِإِفْرَادِ عكرمةَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ".

وَقَالَ أَبُودَاوُدَ: " وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيسَى: عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا، قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيسَى، كُلَّهَا قَالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»".

• قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي (" نَصْبِ الرَّايَةِ " ٣/ ١٢٣): " وَخُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيِّ؛ كُنْيَتُهُ أَبُو عَوْنٍ، ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ".

=

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ، وَهِيَ حَائِضٌ.

وَإِنْ رَجَتِ الْحَائِضُ الطُّهْرَ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوِ النُّفَسَاءُ، اسْتُحِبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الِاغْتِسَالِ حَتَّى تَطْهُرَ؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ لَهَا؛ فَإِنْ خَشِيتِ الرَّحِيْلَ قَبْلَهُ، اغْتَسَلَتْ، وَأَحْرَمَتْ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٩/ ٣١٥ و ٣١٦)**: " فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْمَاءَ وَهِيَ نُفَسَاءُ بِالْغُسْلِ عِنْدَ الْإِهْلَالِ، وَقَوْلِهِ فِي الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ أَنَّهُمَا تَغْسِلانِ، ثُمَّ تُحْرِمَانِ؛ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ؛ إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُوجِبُونَهُ، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بَيِّنٍ".

❑ **وَقَالَ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٥)**: " وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْجَبَهُ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ: إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ عِنْدَ الْإِهْلَالِ اغْتَسَلَتْ إِذَا ذَكَرَتْ. وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: قَالُوا: الْغُسْلُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْإِهْلَالِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ إِيجَابُهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْوُضُوءَ يَكْفِي مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَا يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَرْكُ السُّنَنِ =

• وقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقرِيْبِ ": " صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ، خَلَّطَ بِأَخَرَةٍ، وَرُمِي بالإِرْجَاءِ". وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ – مَرَّةً –: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: صَالِحٌ. وَقَالَ – مَرَّةً –: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: تُكُلِّمَ فِي سُوءِ حِفْظِهِ. وَقَالَ يَحْيَى القَطَّان: كُنَّا نَجْتَنِبُ خُصَيْفًا. انْظُرِ " الميْزَانَ " (١/ ٦٥٣).

• قَالَ البُرْقَانِيُّ: سَمِعْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ يَقُوْلُ: خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَزَرِيٌّ: يُعْتَبَرُ بِهِ، يَهِمُ. انْظُرْ: " مَوْسُوعَةَ أَقْوَالِ أَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي فِي رِجَالِ الحَدِيْثِ وَعِلَلِهِ " (١١٧٦).
قُلْنَا: فَالإِسْنَادُ ضَعِيْفٌ؛ لكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ فِي " الصَّحِيْحِ " وَغَيْرِهِ؛ كَمَا تَقَدَّم.

اخْتِيَارًا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " المجْمُوعِ "** (٢٦/ ١٠٩): " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ، وَلَوْ كَانَتْ نُفَسَاءَ أَوْ حَائِضًا، وَإِنِ احْتَاجَ إلَى التَّنْظِيفِ: كَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ. وَهَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ؛ لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ".

اسْتِحْبَابُ التَّطَيُّبِ - فِي البَدَنِ -
عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَإِنِ اسْتَدَامَ[1]

(١) أَيْ: لاَ يَضُرُّ بَقَاءُ ذَلِكَ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَيِّبَ (ثِيَابَ) الإِحْرَامِ عِنْدَ الجُمْهُورِ – كَمَا سَيَأْتِي –؛ بِخِلافِ التَّطَيُّبِ فِي (البَدَنِ)؛ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

وَفِي " الصَّحِيْحَيْنِ " عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: " لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ وَرْسٌ..". رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٦٦)، ومُسْلِمٌ (١١٧٧).

أَمَّا عَنِ اسْتِدَامَتِهِ؛ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٧٩): " وَكَذَلِكَ لاَ بَأْسَ بِالْمُجْمَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ، وَابْتَدَأَ الطِّيْبَ حَلاَلاً، وَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ ، وَبَقَاؤُهُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِابْتِدَاءٍ مِنْهُ لَهُ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٩٦): " وَأَمَّا الطِّيْبُ؛ فَلا يُمْنَعُ اسْتِدَامَتُهُ عَلَى الْبَدَنِ".

• **قُلْنَا**: وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ الزَّعْفَرَانِ؛ كَمَا ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ – هُنَا – فِي الحَدِيْثِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَصْبُغَ الرَّجُلُ جَسَدَهُ أَوْ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ مُطْلَقًا فِي إِحْرَامٍ وَغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ (٥٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠١) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ».

وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ". قَالَ الحَافِظُ: " وَقَيَّدَهُ بِالرَّجُلِ لِيُخْرِجَ الْمَرْأَةَ".

• وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٥٨٤٧): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (١٤/ ٧٩): " قَوْلُهُ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ عَلَى الرَّجُلِ".

وَقَالَ (٩/ ٢١٦): " ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " النَّهْيُ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ، وَكَذَا نَهْيُ الرِّجَالِ =

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٥٤٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ؛ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ؛ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ؛ فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ؛ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ، وَالثِّيَابُ**».

❁ **شَرْحُ الغَرِيْبِ**(١):

التَّرَجُّل: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ.

= ــــــ

والمُزَعْفَرَةَ: الَّتِي تُشْبَعُ بِالزَّعْفَرَانِ.

وَقَولُهُ: الَّتِي تَرْدَغُ عَلَى الجِلْدِ. كَذَا وَقع، وَصَوَابُهُ: تَرْدَغُ الْجِلْدَ؛ أَي: تَصْبَغُهُ، وَيُنْفَضُ صَبْغُهَا عَلَيْهِ. وَأَصْلُ الرَّدْغِ فِي هَذَا: الصَّبْغُ والتَّأْثِيْرُ، وَيُقَالُ: ثَوْبٌ ردِيْغٌ؛ أَي: مَصْبُوغٌ، وَرَدَغَهُ بالزَّعْفَرَانِ: صَبَغَهُ.

وَقَوْلُهُ: أَهَلَّ. الإِهْلاَلُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ.

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٢١٦)**: " وَالرَّدْغُ بِرَاءٍ وَدَالٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَاتٍ، هُوَ: أَثَرُ الطِّيبِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: جَوَازُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُزَعْفَرَةِ، وَحَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٥٣٧)**:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ[1]؛ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٩٧): " قَولُهُ: يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ؛ أَيْ: عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُطَيَّبًا؛ كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخر عَنهُ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوف عَنهُ أَخرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَأَنْ أُطْلَى بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَطَيَّبَ ثُمَّ أُصْبِحَ مُحْرِمًا، وَفِيهِ إِنْكَار عَائِشَة عَلَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتْبَعُ فِي ذَلِكَ أَبَاهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ اسْتِدَامَةَ الطِّيبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ عِنْدَ الْإِحْرَام قَالَ: فَدَعَوْتُ رجلاً وَأَنا جَالس بِجَنْبِ ابن عُمَرَ فَأَرْسَلْتُهُ إِلَيْهَا وَقَدْ عَلِمْتُ قَوْلَهَا، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْمَعَهُ أَبِي؛ فَجَاءَنِي رَسُولِي؛ فَقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَام؛ فَأَصِبْ مَا بَدَا لَكَ قَالَ: فَسَكَتَ ابْنَ عُمَرَ، وَكَذَا كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُخَالِفُ أَبَاهُ وَجَدَّهُ فِي ذَلِكَ؛ لحَدِيث عَائِشَة؛ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ ذَكَرَ =

❑ (١٥٣٨): حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيْصِ الطِّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١١٩٠) (٤٤): «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ**»(٢).

❑ **قَالَ ابْنُ بطَّالٍ**: " والوَبِيْصُ: البَرِيْقُ واللَّمَعَانُ "(٣).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٩٠) (٤١)**:

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

=

قَوْلَ عُمَرَ فِي الطِّيبِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ سَالِمٌ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ قَوْلُهُ.. فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ هُوَ مَقْبُولٌ مَنْصُورٍ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ النَّخَعِيُّ.

• قَوْلُهُ: فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ. يُشِيرُ إِلَى مَا بَيَّنْتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَّا ذِكْرُ الْفِعْلِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَفْزَعَ فِي النَّوَازِلِ إِلَى السُّنَنِ، وَأَنَّهُ مُسْتَغْنًى بِهَا عَنْ آرَاءِ الرِّجَالِ وَفِيهَا الْمَقْنَعُ.

قَوْلُهُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ؛ أَرَادَتْ بِذَلِكَ قُوَّةَ تَحَقُّقِهَا لِذَلِكَ، بِحَيْثُ إِنَّهَا لِشِدَّةِ اسْتِحْضَارِهَا لَهُ كَأَنَّهَا نَاظِرَةٌ إِلَيْهِ.

• قَوْلُهُ: وَبِيصِ - بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ وَآخِرُهُ صَادٌ مُهْمَلَةٌ - هُوَ: الْبَرِيْقُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ قَوْلُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: إِنَّ الْوَبِيصَ زِيَادَةٌ عَلَى الْبَرِيقِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: التَّلَأْلُؤُ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ عَيْنٍ قَائِمَةٍ لَا الرِّيحَ فَقَطْ.

قَوْلُهُ: فِي مَفَارِقِ؛ جَمْعُ: مَفْرِقٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَفْتَرِقُ فِيهِ الشَّعْرُ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ. قِيلَ: ذَكَرْتُهُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ؛ تَعْمِيمًا لِجَوَانِبِ الرَّأْسِ الَّتِي يُفَرَّقُ فِيهَا الشَّعْرُ".

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٧١)، و (٥٩١٨)، و (٥٩٢٣)، ومُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٩٠) (٣٩)، و (٤٠)، و (٤٢)، و (٤٣)، و (٤٥).

(٢) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فذكرته.

قُلْنَا: وإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ صَدُوقٌ يَهِمُ.

(٣) (" شَرْحُ البُخَارِي "١/ ٣٨٥).

وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي**»[(١)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٣٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ**[(٢)] **حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ**[(٣)] **قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»[(٤)].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (" شَرْحِ مُسْلِمٍ " ٨/ ٩٨): " قَالَ: (وَقَوْلُهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ الْمُرَادُ بِهِ: أَثَرُهُ لَا جِرْمُهُ)؛ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَلَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ؛ بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ الطِّيبَ مُسْتَحَبٌّ لِلْإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهَا: (طَيَّبْتُهُ لِحُرْمِهِ)، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الطِّيبَ لِلْإِحْرَامِ لَا لِلنِّسَاءِ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهَا: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ)، وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ بِلَا دَلِيلٍ يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ".

(٢) أَيْ: لِأَجْلِ إِحْرَامِهِ. وَلِلنَّسَائِيِّ (٢٦٨٤): " حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ". (" الفَتْحُ "٣/ ٣٩٨).

(٣) أَيْ: بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ وَيَحْلِقَ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٤) وَرَواهُ مُسْلِمٌ (١١٨٩)، و (١١٩١).

- وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فذكرتْهُ.
- وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ به.
- وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ به.
- وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ، يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ».
- وَأَخْرَجَهُ (١١٨٩) (٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: فذكرته. والضَّحَّاكُ هو: ابْنُ عُثْمَانَ الحِزَامِيُّ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ.

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨٩) (٣٦):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ[1]؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ".

❑ **وَفِي رِوَايَةٍ - لَهُ -:** " كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ".

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (" شَرْحِ مُسْلِمٍ " ٨/ ٩٨):** " وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ خَلَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أبي وقاص وابن عباس وابن الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةُ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ بِمَنْعِهِ، مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ؛ فَذَهَبَ الطِّيبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا: قَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا؛ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَطَيَّبَ =

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (" شَرْحِ مُسْلِمٍ " ٨/ ٩٩): " وَأَمَّا قَوْلُهَا: (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ)؛ فَالْمُرَادُ بِهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؛ فَفِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَالِكًا كَرِهَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (" شَرْحِ مُسْلِمٍ " ٨/ ٩٨): " ضَبَطُوا لِحُرْمِهِ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ، وَالضَّمُّ أَكْثَرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَرَوِيُّ وَآخَرُونَ غَيْرُهُ، وَأَنْكَرَ ثَابِتٌ الضَّمَّ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ: الصَّوَابُ الْكَسْرُ، وَالْمُرَادُ بِحُرْمِهِ: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ".

لِمُبَاشَرَةِ نِسَائِهِ، ثُمَّ زَالَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهُ، لَا سِيَّمَا، وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَهَّرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الْأُخْرَى وَلَا يَبْقَى مَعَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهَا: ثُمَّ أَصْبَحَ يَنْضَخُ طِيبًا؛ أَيْ: قَبْلَ غُسْلِهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ ذَلِكَ الطِّيبَ كَانَ ذَرَّةً، وَهِيَ مِمَّا يُذْهِبُهُ الْغُسْلُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٧٠):**

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ؛ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**»(١).

بَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ".

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٧٩)**: " وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ؛ فَنَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ الرَّجُلُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ مِنْ الطِّيبِ غَالِيَةٍ وَمُجْمَرٍ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا مَا نُهِيَ عَنْهُ الرَّجُلُ مِنْ التَّزَعْفُرِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ بطَّالٍ فِي ("شَرْحِ البُخَارِيِّ "٤/ ٢٠٧)**: " أَجَازَ الطِّيْبَ قَبْلَ الإِحْرَامِ مِنَ الصَّحابةِ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وأبو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ، وابْنُ الزُّبَيْرِ، وعائِشَةُ، وأُمُّ حَبِيْبَةَ، ومِنَ التَّابِعِيْنَ: عُرْوَةُ، والقَاسِمُ بْنُ محَمَّدٍ، والشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٩٨ و٣٩٩)**: " وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَجَوَازُ اسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٩٢).

مَالِكٍ: يَحْرُمُ، وَلَكِنْ لَا فِدْيَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: تَجِبُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا يَبْقَى عَيْنُهُ بَعْدَهُ.

وَاحْتَجَّ الْمَالِكِيَّةُ بِأُمُورٍ: مِنْهَا أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ بَعْدَ أَنْ تَطَيَّبَ؛ لِقَوْلِهِ - فِي رِوَايَةِ ابنِ الْمُنْتَشِرِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْغُسْلِ -: " ثُمَّ طَافَ بِنِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا "؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالطَّوَافِ: الْجِمَاعُ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ: أَنْ لَا يَبْقَى لِلطِّيبِ أَثَرٌ !! وَيَرُدُّهُ: قَوْلُهُ - فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ أَيْضًا -: " ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا "؛ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ نَضْحَ الطِّيبِ، وَهُوَ ظُهُورُ رَائِحَتِهِ كَانَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ. وَدَعْوَى بَعْضِهِمْ أَنَّ فِيهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَالتَّقْدِيرُ: طَافَ عَلَى نِسَائِهِ يَنْضَحُ طِيبًا ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا ! خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَيَرُدُّهُ: قَوْلُهُ - فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ -: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَاهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وللنَّسَائِيِّ وابن حِبَّانَ: رَأَيْتُ الطِّيبَ فِي مَفْرِقِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْوَبِيصَ كَانَ بَقَايَا الدُّهْنِ الْمُطَيَّبِ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ؛ فَزَالَ وَبَقِيَ أَثَرُهُ مِنْ غَيْرِ رَائِحَةٍ، وَيَرُدُّهُ: قَوْلُ عَائِشَةَ: يَنْضَحُ طِيبًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَقِيَ أَثَرُهُ لَا عَيْنُهُ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ عَيْنَهُ بَقِيَتْ. انْتَهَى.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقٍ: عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُضَمِّخُ وُجُوهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ، ثُمَّ نُحْرِمَ فَنَعْرَقَ؛ فَيَسِيلَ عَلَى وُجُوهِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي بَقَاءِ عَيْنِ الطِّيبِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ سَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ إِذَا كَانُوا مُحْرِمِينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ ذَلِكَ طِيبًا لَا رَائِحَةَ لَهُ؛ تَمَسُّكًا بِرِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِطِيبٍ لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ، قَالَ بَعْضُ رُوَاتِهِ: يَعْنِي: لَا بَقَاءَ لَهُ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَيَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، وَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ: الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ".

وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

وَلِلطَّحَاوِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقٍ: نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ بِالغَالِيَةِ الجَيِّدَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهَا: بِطِيبٍ لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ؛ أَيْ: أَطْيَبُ مِنْهُ، لَا كَمَا فَهِمَهُ الْقَائِلُ يَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ !! وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ ! قَالَهُ الْمُهَلَّبُ وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَصَّارِ وَأَبُو الْفَرَجِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ الطِّيبَ مِنْ دَوَاعِي النِّكَاحِ؛ فَنَهَى النَّاسَ عَنْهُ، وَكَانَ هُوَ أَمْلَكَ النَّاسِ لِإِرْبِهِ فَفَعَلَهُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِكَثْرَةِ مَا ثَبَتَ لَهُ مِنَ الْخَصَائِصِ فِي النِّكَاحِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ "، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا خُصَّ بِذَلِكَ لِمُبَاشَرَتِهِ الْمَلَائِكَةَ لِأَجْلِ الْوَحْيِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ فَرْعُ ثُبُوتِ الْخُصُوصِيَّةِ وَكَيْفَ بِهَا، وَيَرُدُّهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ الْمُتَقَدِّمُ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ أَبِي بِالْمِسْكِ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَبِقَوْلِهَا: " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ "؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقٍ: عُمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْهَا، وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقٍ: سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِلَفْظِ: وَأَشَارَتْ بِيَدَيْهَا، وَاعْتَذَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهِ، وَتُعُقِّبَ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ: أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمَّا حَجَّ جَمَعَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَالِمٌ وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ؛ فَكُلُّهُمْ أَمَرَ بِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ؛ فَكَيْفَ يُدَّعَى مَعَ ذَلِكَ

الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ.

قَوْلُهُ: وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ أَيْ: لِأَجْلِ إِحْلَالِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَسَيَأْتِي فِي اللِّبَاسِ مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِلَفْظِ: قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ - مِنْ هَذَا الْوَجْهِ -: " وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ "، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ مِنْ طَرِيقِ: عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلِلنَّسَائِيِّ من طَرِيق: ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: " ولِحِلِّهِ بَعْدَ مَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ "، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى حِلِّ الطِّيبِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَسْتَمِرُّ امْتِنَاعُ الْجِمَاعِ وَمُتَعَلَّقَاتِهِ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ لِلْحَجِّ تَحَلُّلَيْنِ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُوقِفُ اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ رَمَى ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ طَافَ؛ فَلَوْلَا أَنَّ الطِّيبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ لَمَا اقْتَصَرَتْ عَلَى الطَّوَافِ فِي قَوْلِهَا: " قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ "، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": ظَاهِرُ كَلَامِ ابن الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ إِلَّا الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اسْتِدَامَةِ الطِّيبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةَ؛ فَأَوْجَبُوا فِيهِ الْفِدْيَةَ؛ قِيَاسًا عَلَى اللُّبْسِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ اسْتِدَامَةَ اللُّبْسِ لُبْسٌ، وَاسْتِدَامَةَ الطِّيبِ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِمَا لَوْ حَلَفَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعَقُّبُ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ: بِرِيقِ الدُّهْنِ أَوْ أَثَرِ الطِّيبِ الَّذِي لَا رَائِحَةَ لَهُ، بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ".

❑ **وَقَالَ ابنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٩٣):** " وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَا يَبْقَى مِنْ أَثَرِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، فَكَرِهَهُ قَوْمٌ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ، وَمِمَّنْ كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَابْنَ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَمِمَّنْ أَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ، وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِ: «**أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجُبَّةٍ مُضَمِّخَةٍ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تُضَمَّخُ بِطِيبٍ؟ فَأُنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ؛ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ** - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ؛ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فِي عُمْرَتِكَ؛ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**» - اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ، وَفِقْهُهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرْتُ.

وَعُمْدَةُ الطَّرِيقِ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**».

وَاعْتَلَّ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ؛ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ - وَقَدْ بَلَغَهَا إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ تَطَيُّبَ الْمُحْرِمِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ -: «**يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**». قَالُوا: وَإِذَا طَافَ عَلَى نِسَائِهِ اغْتَسَلَ؛ فَإِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ رِيحِ الطِّيبِ لَا جِرْمُهُ نَفْسُهُ. قَالُوا: وَلَمَّا كَانَ الْإِجْمَاعُ قَدِ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ ابْتِدَاؤُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِثْلَ لُبْسِ الثِّيَابِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ، لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِصْحَابُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ كَذَلِكَ.

فَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْحُكْمِ".

وَلِلْمَرْأَةِ أن تتَطَيَّبَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا[١]

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٨٣٠):**

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّامِغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: «**كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ؛ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ**[٢] **الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا؛ فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَا يَنْهَاهَا**»[٣].

وهَذَا فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الاغْتِسَالِ والتَّطَيُّبِ للمَرْأَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَمَّا بَعْدَ الإِحْرَامِ؛ فلا يَجُوزُ ذَلَكَ؛ حَتَّى رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٧٩):** " وَكَذَلِكَ لاَ بَأْسَ عَلَيْهِمَا[٤] أَنْ يَفْعَلاَ بَعْدَ مَا يَرْمِيَانِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ".

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ٢٥٤):**

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) لَكِنْ لا تَمُرُّ بِهِ عَلَى الرِّجَالِ.

(٢) وَالسُّكُّ بِضَمِّ السِّينِ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ، يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ، وَيُسْتَعْمَلُ. انْظُرْ: (" النِّهَايَةَ " ٢/ ٣٨٤)، و " لِسَانَ العَرَبِ " (١٠/ ٤٤٢)، و (" فَتْحَ البَارِي " ١١/ ٧٢)، و (" عُمْدَةَ القَارِي " لِبَدْرِ الدِّيْنِ العَيْنِيِّ ٢٢/ ٣٩ و ٢٦٤)، و (" التَّحْبِيْرَ لإِيْضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيْرِ " للصَّنْعَانِي ٣/ ٢٢٠). وَسَيَأْتِي لمعْنَاه مَزِيْدٌ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٧٩)، والبَيْهَقِيُّ (٥/ ٤٨) - وَفِيْهِ: " فَلَا يَنْهَانَا " -. وَسَيَأْتِي الكَلامُ عَلَيْهِ بِمَزِيْدٍ.

(٤) يَعْنِي: عَلَى الرَّجُلِ والمَرْأَةِ.

بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ**»(١).

شَرْحُ الغَرِيْبِ:

الضِّمَادُ: خِرقَةٌ تُلَفُّ على الرَّأْس عِنْد الادِّهَانِ والغَسْل وَنَحْو ذَلِك. وَقد يُوضع الضِّمَادُ عَلَى الرَّأْسِ للصُّدَاع يُضَمَّد بِهِ. وكذَلِكَ الرَّأْسُ إِذَا مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِدُهْن أَوْ مَاءٍ، ثُمَّ لَفَفْتَ عليْهِ خِرْقَةً، وَاسْمُ مَا يَلْزَقُ بِهِمَا: الضِّمَادُ(٢).

❑ **قَالَ صَاحِبُ " عَوْنِ الْمَعْبُودِ " (١/ ٤٣٢)**: (كُنَّا نَغْتَسِل وَعَلَيْنَا الضِّمَاد) بِكَسْرِ الضَّاد الْمُعْجَمَة وَآخِره الدَّال الْمُهْمَلَة. قَالَ الْجَوْهَرِيّ: ضَمَّدَ فُلَان رَأْسه تَضْمِيدًا؛ أَيْ: شَدَّهُ بِعِصَابَةٍ أَوْ ثَوْب مَا خَلَا الْعِمَامَة، وَقَالَ فِي " النِّهَايَة ": أَصْله الشَّدّ، يُقَال: ضَمَّدَ رَأْسه وَجُرْحه إِذَا شَدَّهُ بِالضِّمَادِ، وَهِيَ خِرْقَة يُشَدّ بِهَا الْعُضْو الْمَئُوف، ثُمَّ قِيلَ لِوَضْعِ الدَّوَاء عَلَى الْجُرْح وَغَيْره وَإِنْ لَمْ يُشَدّ. اِنْتَهَى.

وَالْمُرَاد بِالضِّمَادِ فِي هَذَا الْحَدِيث: مَا يُلَطَّخ بِهِ الشَّعْر مِمَّا يُلَبِّدهُ وَيُسَكِّنهُ مِنْ طِيب وَغَيْره، لَا الْخِرْقَة الَّتِي يُشَدّ بِهَا الْعُضْو الْمَئُوف، وَالْمَعْنَى: كُنَّا نُلَطِّخ ضَفَائِر رُءُوسنَا بِالصَّمْغِ وَالطِّيب وَالْخِطْمِيِّ وَغَيْر ذَلِكَ، ثُمَّ نَغْتَسِل بَعْد ذَلِكَ، وَيَكُون مَا نُلَطِّخ وَنُضَمِّد بِهِ مِنَ الطِّيب وَغَيْره بَاقِيًا عَلَى حَالِه لِعَدَمِ نَقْضِ الضَّفَائِر.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى: كُنَّا نَغْسِل وَنَكْتَفِي بِالْمَاءِ الَّذِي نَغْسِل بِهِ الْخِطْمِيّ وَلَا نَسْتَعْمِل بَعْده مَاء آخَر؛ أَيْ: نَكْتَفِي بِالْمَاءِ الَّذِي نَغْسِل بِهِ الْخِطْمِيُّ وَنَنْوِي بِهِ غُسْل الْجَنَابَة وَلَا نَسْتَعْمِل بَعْده مَاء نَخُصّ بِهِ الْغُسْل؛ قَالَهُ الْحَافِظُ اِبْنُ الْأَثِير فِي "

---

(١) ورَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٠٢) و (٢٥٠٦٢)، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ في " مُسْنَدِهِ " (١٠٢٢)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّننِ الكَبِيْرِ " (٨٢٥).
قُلْنَا: وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) " العَيْنُ " (٧/ ٢٤)، و " تهْذِيْبُ اللُّغَةِ " (١٢/ ٦)، و " النِّهَايَةُ " (٣/ ٩٩)، و " اللِّسَانُ " (٣/ ٢٦٤ و ٢٦٥)، و " تَاجُ العَرُوسِ " (٨/ ٣١٣).

جَامِعِ الْأُصُول".

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَغَيْرُهُ: " المُرَادُ بِهِ - هُنَا - مَا يُلَطَّخُ بِهِ الشَّعْرُ مِمَّا يُلَبِّدُهُ وُيُسَكِّنُهُ مِنْ طِيْبٍ وَغَيْرِهِ "[1].

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٧٩):** " وَلاَ بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّطَيُّبِ بِمَا شَاءَتْ مِنَ الطِّيبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ".

❑ **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّى " (٥/ ٦٨):** " وَنَسْتَحِبُّ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُل أَنْ يَتَطَيَّبَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِأَطْيَبَ مَا يَجِدَانِهِ مِنْ الْغَالِيَةِ وَالْبَخُورِ بِالْعَنْبَرِ، وَغَيْرِهِ، ثُمَّ لَا يُزِيلَانِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا، وَكَرِهَ الطِّيبَ لِلْمُحْرِمِ قَوْمٌ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ٢٥٤):** " وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطِّيبِ لِلْمُحَرَّمِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا يَبْقَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ فَأَجَازَ ذلك قومٌ، وكرِهَهُ آخَرُونَ. احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلُّ مِنْ كَرِهَ الطِّيبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِإِجْمَاعٍ أَنْ يَمَسَّ طِيبًا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ، ثُمَّ يُحْرِمَ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الطِّيبِ عَلَيْهِ؛ كَابْتِدَائِهِ لَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كَرِهُوا أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْمُحْرِمِ شَيْءٌ مِنْ رِيحِ الطِّيبِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِأَحَدٍ أَنْ يَتَطَيَّبَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ يُحْرِمَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ -، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رَوَاهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْهُ -، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ: أَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ مِنْ لُبْسِ الْقُمُصِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالْخِفَافِ وَالْعَمَائِمِ وَيَمْنَعُ مِنَ الطِّيبِ وَمِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَإِمْسَاكِهِ؛ فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ

---

(١) انْظُرْ: " التَّحْبِيْرَ لإيضَاح مَعَاني التَّيْسِيْرِ" - للصَّنْعَانِي - (٧/ ٣٩٦).

أَحْرَمَ، وَهُوَ عَلَيْهِ، أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِنَزْعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ وَتَرَكَهُ كَانَ كَمَنْ لَبِسَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ لُبْسًا مُسْتَقْبَلًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَوِ اسْتَأْنَفَ لُبْسَهَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ لَوِ اصْطَادَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَهُوَ حَلَالٌ؛ فَأَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ، وَهُوَ فِي يَدِهِ أُمِرَ بِتَخْلِيَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُخَلِّهِ كَانَ إِمْسَاكُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ كَابْتِدَائِهِ الصَّيْدَ وَإِمْسَاكِهِ فِي إِحْرَامِهِ، قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ الطِّيبُ مُحَرَّمًا عَلَى الْمُحْرِمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَحُرْمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَ ثُبُوتُ الطِّيبِ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ تُطَيِّبُهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ عِنْدَهُمْ غَيْرُ هَذَا، وَاعْتَلُّوا فِي دَفْعِ ظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ فَقَالَ: لَأَنْ أُطْلَى بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا تَنْضَخُ مِنِّي رِيحُ الطِّيبِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ؛ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا، قَالُوا: فَقَدْ بَانَ بِهَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ التَّطَيُّبِ، وَإِذَا طَافَ عَلَيْهِنَّ اغْتَسَلَ لَا مَحَالَةَ؛ فَكَانَ بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَتَطَيُّبِهِ غُسْلٌ، قَالُوا: فَكَأَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الِاحْتِجَاجَ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْمُحْرِمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ رِيحُ الطِّيبِ؛ كَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا بَقَاءُ نَفْسِ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ فَلَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ كَرِهَ الطِّيبَ لِلْمُحْرِمِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ، وَمِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا شَاءَ مِنَ الطِّيبِ مِمَّا يَبْقَى عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَمِمَّا لَا يَبْقَى، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِي وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ، وَجَاءَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةُ؛ فَثَبَتَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدِهِمْ، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ

الْبَصْرِيُّ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ لَا يَرَوْنَ بِالطِّيبِ كُلِّهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بَأْسًا، وَالْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ هَذَا لَفْظُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ إِنَّهَا كَانَتْ تُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ مِنَ الطِّيبِ قَالَتْ: حَتَّى إِنِّي لَأَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؛ رَوَاهُ أَبُو زَيْدِ بْنُ أَبِي الْغَمْرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ، وَرُبَّمَا قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ لِحُرْمِهِ وَحِلِّهِ، وَقَالُوا: لاَ مَعْنَى لِحَدِيْثِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُعَارَضُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ؛ فَلَوْ كَانَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ مَا كَانَ فِي لَفْظِهِ حُجَّةً؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: " طَافَ عَلَى نِسَائِهِ "، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ لِغَيْرِ جِمَاعٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ عَلَيْهِنَّ لِيُعَلِّمَهُنَّ كَيْفَ يُحْرِمْنَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؛ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ".

❑ **وَقَالَ (١٩/ ٣٠٢)**: " فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْآثَارِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الطِّيبِ، وَمِسْكًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ مِمَّا يَبْقَى عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ بَقَاؤُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ إِذَا تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الطِّيبِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِابْتِدَاءٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِمُتَطَيِّبٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ التَّطَيُّبُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، قَالُوا: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ أَيْضًا إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَحُجَّتُهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَقَدْ عَمِلَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِيْنِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَبَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.. وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاسِمِ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِمَا يَبْقَى عَلَيْهِ رَائِحَتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا أَحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطِّيبُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنِ أبي العاصي، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ، وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ طِيبٌ خَلُوقٌ أَوْ غيرُهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ الْجُبَّةَ، وَيَغْسِلَ الطِّيبَ، وَادَّعَوُا الْخُصُوصَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ الرسول اللهِ ﷺ كَانَ أَمْلَكَ النَّاسِ لِأَرَبِهِ، وَلِأَنَّ مَا يُخَافُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ تَذَكُّرِ الْجِمَاعِ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ فِي الْإِحْرَامِ مَأْمُونٌ مِنْهُ ﷺ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَ عَلَى عُمُومِهِ لِلنَّاسِ عَامَّةً مَا خَفِيَ عَلَى عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهَا وَجَلَالَتِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ وَمَوْضِعُ عَطَاءٍ مِنْ عِلْمِ الْمَنَاسِكِ مَوْضِعُهُ، وَمَوْضِعُ الزُّهْرِيِّ مِنْ عِلْمِ الْأَثَرِ مَوْضِعُهُ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ وَالْأَثَرِ أَنَّ قِصَّةَ صَاحِبِ الْجُبَّةِ كَانَتْ عَامَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَذَلِكَ سَنَةَ عَشْرٍ؛ فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْخُصُوصُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ جِدًّا".

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلامَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ - (''المُغْنِي ''٣/ ٢٥٩)**: " فَعِنْدَ ذَلِكَ إنْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ، فَحَدِيثُنَا نَاسِخٌ لِحَدِيثِهِمْ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لَأَنْ أُطْلَى بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إلَى مِنْ ذَلِكَ. قُلْنَا تَمَامُ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ «**كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيبًا**».

فَإِذَا صَارَ الْخَبَرُ حُجَّةً عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهِ، فَإِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ عُمِرَ وَغَيْرِهِ، وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِالنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَهُ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ٣٠٣)**: " وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ ؛ مِنَ الْغُسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَالتَّطَيُّبِ، وَالتَّنَظُّفِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا..."، وذكَرَ الحَدِيْثَ. وقد تَقَدَّم.

❑ **وَقَالَ (٣/ ٢٥٩)**: " فَصْلٌ: وَإِنْ طَيَّبَ ثَوْبَهُ، فَلَهُ اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ، مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ افْتَدَى؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الطِّيبِ، وَلُبْسُ الْمُطَيَّبِ دُونَ الِاسْتِدَامَةِ، وَكَذَلِكَ إنْ نَقَلَ الطِّيبَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، افْتَدَى؛ لِأَنَّهُ تَطَيَّبَ فِي إحْرَامِهِ، وَكَذَا إنْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِيَدِهِ، أَوْ نَحَّاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إلَيْهِ، فَأَمَّا إنْ عَرِقَ الطِّيبُ، أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ، فَسَالَ مِنْ مَوْضِعِهِ إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، فَجَرَى مَجْرَى النَّاسِي. قَالَتْ عَائِشَةُ: «**كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلَى مَكَّةَ؛ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا؛ فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَا يَنْهَاهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي (" المَجْمُوع "٢٦/١٠٧)**: " وَكَذَلِكَ إنْ شَاءَ الْمُحْرِمُ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ؛ فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا يُؤْمَرُ الْمُحْرِمُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّاسَ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ أَحَدًا بِعِبَارَةِ بِعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، أَوْ يُقَالُ: لَبَّى بِالْحَجِّ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤٤٨ - ٤٦٢)**: " اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي التَّطَيُّبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَهُ، بِحَيْثُ يَبْقَى أَثَرُ الطِّيبِ، وَرِيحُهُ أَوْ عَيْنُهُ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْإِحْرَامِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ الطِّيبِ غَيْرُ مُحْرِمٍ، وَالدَّوَامُ عَلَى الطِّيبِ، لَيْسَ كَابْتِدَائِهِ كَالنِّكَاحِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُهُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، مَعَ إِبَاحَةِ الدَّوَامِ عَلَى نِكَاحٍ مَقْعُودٍ، قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَوْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ رِيحِ

الطِّيبِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ أَثَرِهِ فِي الْمُحْرِمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَابْتِدَائِهِ لِلتَّطَيُّبِ، وَلِأَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ حَالَ الْإِحْرَامِ بِالطِّيبِ، مَعَ أَنَّ الطِّيبَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ؟

فَقَالَ جَمَاهِيرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الطِّيبَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ مُسْتَحَبٌّ.

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ "**: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُهُ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةُ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ، اهـ.

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "**: وَبِهِ قَالَ خَلَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى آخِرِهِ؛ كَمَا فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " - فِي شَرْحِهِ لِقَوْلِ الْخِرَقِيِّ**: وَيَتَطَيَّبُ -[1]:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ خَاصَّةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَبْقَى عَيْنُهُ كَالْمِسْكِ وَالْغَالِيَةِ، أَوْ أَثَرُهُ كَالْعُودِ وَالْبَخُورِ وَمَاءِ الْوَرْدِ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعُرْوَةَ، وَالْقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ التَّطَيُّبُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ غَسْلُهُ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ وَرِيحُهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "**: وَقَالَ آخَرُونَ بِمَنْعِهِ مِنْهُمُ: الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَحُكِيَ - أَيْضًا - عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، اهـ.

---

(١) (٣/ ٢٥٨).

❑ **وَقَالَ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ "**: وَقَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُكْرَهُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، اهـ.

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي "**: وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، اهـ.

❁ **وَإِذَا عَلِمْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَهَذِهِ أَدِلَّتُهُمْ وَمُنَاقَشَتُهَا وَمَا يَظْهَرُ رُجْحَانُهُ بِالدَّلِيلِ مِنْهَا:**

❑ **أَمَّا الَّذِينَ مَنَعُوا ذَلِكَ:**

فَقَدِ احْتَجُّوا: بِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ التَّمِيمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ ":

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنْ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ - بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ؛ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ، وَقَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: " أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ "؛ فَأُوتِيَ بِرَجُلٍ؛ فَقَالَ: " اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ "، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرَّحَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الطِّيبِ الَّذِي تَضَمَّخَ بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَأَمَرَ بِإِنْقَائِهِ كَمَا قَالَهُ عَطَاءٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَقْتَضِي أَنَّ الطِّيبَ فِي بَدَنِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْجُبَّةِ، دُونَ الْبَدَنِ لَكَفَى نَزْعُ الْجُبَّةِ كَمَا تَرَى؛ خِلَافًا لِمَا تُوهِمُهُ تَرْجَمَةُ الْحَدِيثِ الَّذِي تَرْجَمَهُ بِهَا الْبُخَارِيُّ، وَهِيَ قَوْلُهُ: بَابُ غَسْلِ

الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ. وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ هَذَا الْإِسْنَادِ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: قَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى مِثْلِهِ مُسْتَوْفًى وَبَيَّنَّا أَنَّهُ صَحِيحٌ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهُ مَوْصُولٌ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ مُعَلَّقٌ ؛ لِأَنَّهُ أَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ.

❑ **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ - أَيْضًا - فِي " صَحِيحِهِ " - فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ -:**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ، أَوْ قَالَ صُفْرَةٍ؛ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؛ فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبِكْرِ؛ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: " أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ، اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ". انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ -: " اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ " صَرِيحٌ فِي أَنَّ غَسْلَ ذَلِكَ وَإِنْقَاءَهُ مِنْ بَدَنِهِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْجُبَّةِ مِنَ الْخَلُوقِ، وَالصُّفْرَةِ يَزُولُ بِخَلْعِهَا كَمَا تَرَى.

❑ **وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ ":**

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فُرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنْ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبِكْرِ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: " أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ "، أَوْ قَالَ: " أَثَرَ الْخَلُوقِ - وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي

عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ".

وَفِي لَفْظٍ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ عَنْ يَعْلَى قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ - يَعْنِي: جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ، وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟ " قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ".

وَفِي لَفْظٍ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ، عَنْ يَعْلَى؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ".

وَفِي لَفْظٍ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ عَنْ يَعْلَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ؛ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى؛ فَقَالَ: " انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ".

وَفِي لَفْظٍ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ عَنْ يَعْلَى - أَيْضًا - قَالَ: " انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ". انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

قَالُوا: فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ الدَّوَامُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ ثَلَاثًا، وَإِنْقَاؤُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَوْرَدْنَا صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا هُوَ حُجَّةُ مَالِكٍ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ إِزَالَةِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ، الَّذِي تَلَبَّسَ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: " أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: " انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّتِكَ "، اهـ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِهَذَا قَالُوا: يَعْتَضِدُ حَدِيثُ يَعْلَى الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ غَيْرَ بَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ "، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ، وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ اللهِ؛ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَلَّا أَحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ فَادْلُكْ رَأْسَكَ، حَتَّى تُنَقِّيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. قَالَ مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ. انْتَهَى مِنَ " الْمُوَطَّأِ".

قَالُوا: فَفِعْلُ هَذَا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ مُطَابِقٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَذَكَرَ الزُّرْقَانِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُوَطَّأِ": أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ أَيْضًا ذَلِكَ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، كَمَا أَنْكَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَكَثِيرٍ الْمَذْكُورَيْنِ، قَالَ: فَهَذَا عُمَرُ قَدْ أَنْكَرَ عَلَى صَحَابِيَّيْنِ، وَتَابِعِيٍّ كَبِيرٍ الطِّيبَ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ صَحَابَةً وَغَيْرَهُمْ، وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى تَأْوِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَطَيَّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِطِينٍ، اهـ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْتَشِرِ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؛ فَقَالَ: " مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا،

لَأَنْ أُطْلَى بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ". هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ. وَفِيهِ بَعْدَهُ رَدُّ عَائِشَةَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَحَدِيثُ يَعْلَى الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَالْآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهَا مَا لَمْ نَذْكُرْهُ هُوَ حُجَّةُ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ فِي مَنْعِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَوُجُوبِ غَسْلِهِ، وَإِنْقَائِهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ عِنْدَهُمْ مُطْلَقًا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ مَالِكٍ: الْكَرَاهَةُ لَا التَّحْرِيمُ.

❁ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ الْقَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ:

بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَبَعْضِ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

❑ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ ":

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

❑ وَفِي " صَحِيحِ " الْبُخَارِيِّ - قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا بِهِ مِنْ طَرِيقٍ: الْأَسْوَدِ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

❑ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " صَحِيحِهِ ":

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا انْتَهَى مِنْهُ.

❑ وَقَالَ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " صَحِيحِهِ ":

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -

رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا - قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِرْمِهِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ - عَنْهَا - مِنْ طَرِيقِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، لِحِرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ - عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وَفِي لَفْظٍ - عَنْهَا - عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ.

وَفِي " النِّهَايَةِ ": الذَّرِيرَةُ: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مَجْمُوعٌ مِنْ أَخْلَاطٍ. وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ لِلنِّهَايَةِ: وَقِيلَ هِيَ فُتَاتُ قَصَبٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ ": هِيَ فُتَاتُ قَصَبٍ طَيِّبٍ، يُجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ " الْأَنْعَامِ " أَنَّ الذَّرِيرَةَ قَصَبٌ يُجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ كَقَصَبِ النِّشَابِ أَحْمَرُ يُتَدَاوَى بِهِ.

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ - أَيْضًا -، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا - بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ. وَفِي لَفْظٍ: بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ. وَفِي لَفْظٍ: بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ. وَفِي لَفْظٍ - عَنْهَا - قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ - عَنْهَا - قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُهِلُّ. وَفِي لَفْظٍ: وَهُوَ يُلَبِّي.

وَالْأَلْفَاظُ الْمُمَاثِلَةُ لِهَذَا مُتَعَدِّدَةٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهَا - رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا - وَفِي لَفْظٍ - عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

وَفِي لَفْظٍ - عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

❑ **وَفِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ**: أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا بَلَغَهَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمُ: لَأَنْ أُطْلَى بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا، اهـ. كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

❑ **قَالُوا**: فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الطِّيبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ كَانَ أَثَرُهُ بَاقِيًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ بَلْ وَلَوْ بَقِيَ عَيْنُهُ وَرِيحُهُ ؛ لِأَنَّ رُؤْيَتَهَا وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ.

❑ **قَالُوا**: وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ، تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ خُصُوصِيَّةِ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

● **قَالَ صَاحِبُ " نَصْبِ الرَّايَةِ "**: وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّهِ ﷺ ! وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ رُئِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا، وَعَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الرُّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ. وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ صُبْحٍ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَفِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مِنَ الطِّيبِ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَعَدَّ مِنْهُ رَأْسَ مَالٍ. انْتَهَى مِنْهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ، وَهَذِهِ الْآثَارُ: حُجَّةُ مَنْ قَالَ: بِالتَّطَيُّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَلَوْ كَانَ الطِّيبُ يَبْقَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

❁ وَإِذَا عَرَفْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحُجَجَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

❑ **فَهَذِهِ مُنَاقَشَةُ أَقْوَالِهِمْ**:

اعْلَمْ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ بِأَجْوِبَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ، فَذَهَبَ الطِّيبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، قَالُوا: وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا "؛ فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا تَطَيَّبَ لِمُبَاشَرَةِ نِسَائِهِ ثُمَّ زَالَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَهَّرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الْأُخْرَى، وَلَا

يَبْقَى مَعَ ذَلِكَ طِيبٌ، وَيَكُونُ قَوْلُهَا: ثُمَّ أَصْبَحَ يَنْضَحُ طِيبًا؛ أَيْ: قَبْلَ غُسْلِهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ ذَلِكَ الطِّيبَ كَانَ ذَرِيرَةً وَهِيَ مِمَّا يُذْهِبُهُ الْغُسْلُ، قَالُوا: وَقَوْلُهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، الْمُرَادُ بِهِ: أَثَرُهُ لَا جِرْمُهُ؛ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ عَيْنَ الطِّيبِ بَقِيَتْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ التَّطَيُّبَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الدَّوَامَ عَلَى الطِّيبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ كَابْتِدَاءِ الطِّيبِ فِي الْإِحْرَامِ، بِجَامِعِ الِاسْتِمْتَاعِ بِرِيحِ الطِّيبِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، فِي كُلٍّ مِنْهُمَا قَالُوا: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ ذَلِكَ التَّطَيُّبَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِعَامَّةِ النَّاسِ لَمَا أَنْكَرَهُ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عُمَرَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْمَنَاسِكِ وَجَلَالَتِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ. وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَّا مَا أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمَا أَنْكَرَهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ مَعَ عِلْمِهِمَا بِالْمَنَاسِكِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الطِّيبِ، لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ، وَحَدِيثَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: يَقْتَضِي مَنْعَ ذَلِكَ، وَالْمُقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْمَنْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الْإِبَاحَةِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ مُبَاحٍ أَهْوَنُ مِنِ ارْتِكَابِ حَرَامٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ حَدِيثَ يَعْلَى مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِهِ الصَّرِيحِ فِي الْأَمْرِ بِإِزَالَةِ الطِّيبِ، وَإِنْقَائِهِ مِنَ الْبَدَنِ، وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ لِمَا قَدَّمْنَا أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ يَعُمُّ حُكْمُهُ الْجَمِيعَ لِاسْتِوَاءِ الْجَمِيعِ فِي التَّكْلِيفِ، وَالْعُمُومُ الْقَوْلِيُّ لَا يُعَارِضُهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ لَهُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ سَابِقًا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ صَاحِبِ " مَرَاقِي السُّعُودِ ":

فِـي حَقِّـهِ الْقَـوْلُ بِفِعْـلٍ خُصَّـا إِنْ يَـكُ فِيـهِ الْقَـوْلُ لَـيْسَ نَصَّـا

فَهَذَا هُوَ حَاصِلُ مَا أَجَابَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِمَنْعِ التَّطَيُّبِ، عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ كَرَاهَتِهِ.

وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِمَنْعِ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالُوا: دَعْوَى أَنَّ التَّطَيُّبَ لِلنِّسَاءِ لَا الْإِحْرَامَ، يَرُدُّهُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهَا: طَيَّبْتُهُ لَا لِإِحْرَامِهِ، يَرُدُّهُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهَا:

طَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ، وَادِّعَاءُ أَنَّ اللَّامَ لِلتَّوْقِيتِ، خِلَافُ الظَّاهِرِ قَالُوا: وَادِّعَاءُ أَنَّ الطِّيبَ زَالَ بِالْغُسْلِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ تَرُدُّهُ الرِّوَايَاتُ الصَّرِيحَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَأَنَّهَا تَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ لِأَنَّ الْوَبِيصَ فِي اللُّغَةِ: الْبَرِيقُ، وَاللَّمَعَانُ، وَهُوَ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ، وَالْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ: لَا يُوصَفُ بِهِ الْمَعْدُومُ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ الْمَوْجُودُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الطِّيبَ الْمَوْصُوفَ بِالْوَبِيصِ مَوْجُودٌ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ يَرُدُّ قَوْلَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ عَيْنَ الطِّيبِ بَقِيَتْ.

❑ **وَيُؤَيِّدُهُ؛ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ "**[1]:

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّامَغَانِيُّ: ثِنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: " كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ؛ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا؛ فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَا يَنْهَانَا[2]". انْتَهَى مِنْهُ.

وَالسُّكُّ بِضَمِّ السِّينِ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ، يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ، وَيُسْتَعْمَلُ.

❑ **وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الْأَوْطَارِ " - فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا -**: " سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَإِسْنَادُهُ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ ": مُسْتَقِيمُ الْأَمْرِ فِيمَا يَرْوِي، اهـ. وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّقْرِيبِ ": لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ فِيهِ: فِي " تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ": قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ "،

---

(١) (١٨٣٠)، وَأَحمَدُ (٦/ ٧٩) و (٦/ ١٣٧) (٢٤٥٠٢) و (٢٥٠٦٢)، والبَيْهَقِيُّ (٥/ ٤٨)، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي " مُسْنَدِهِ " (١٠٢١) و (١٠٢٢) و (١٧٧٢)، و (١٧٩٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٨٨٦)، والضِّيَاءُ فِي " المنْتَقَى مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الدَّحْدَاحِ " (رقم: ١)، والخَطِيْبُ فِي " الموَضِّحِ " (١/ ١٤٠). قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

(٢) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: " يَنْهَاهَا "، وَرِوَايَةُ البَيْهَقِيِّ (٥/ ٤٨)، وَإِسْحَاقُ: " يَنْهَانَا ".

وَقَالَ: مِنْ أَهْلِ سِمَنَانَ: مُسْتَقِيمُ الْأَمْرِ فِيمَا يَرْوِي.

قُلْتُ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْعَابِدِيُّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ: ثِقَةٌ". انْتَهَى مِنْهُ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ: أَنَّهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ فِيهِ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ بَقَاءِ عَيْنِ الطِّيبِ فِي الْمُحْرِمِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، إِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ لِلطِّيبِ، قَبْلَ الْإِحْرَامِ.

قَالَ فِي " الْقَامُوسِ ": وَالسُّكُّ بِالضَّمِّ طِيبٌ، يُتَّخَذُ مِنَ الرَّامَكِ مَدْقُوقًا مَنْخُولًا مَعْجُونًا بِالْمَاءِ، وَيُعْرَكُ شَدِيدًا، وَيُمْسَحُ بِدُهْنِ الْخَيْرِيِّ؛ لِئَلَّا يَلْصَقَ بِالْإِنَاءِ، وَيُتْرَكُ لَيْلَةً، ثُمَّ يُسْحَقُ السُّكُّ وَيُلْقَمُهُ وَيُعْرَكُ شَدِيدًا وَيُقَرَّصُ وَيُتْرَكُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يُثْقَبُ بِمِسَلَّةٍ وَيُنْظَمُ فِي خَيْطِ قِنَّبٍ، وَيُتْرَكُ سُنَةً، وَكُلَّمَا عَتِقَ طَابَتْ رَائِحَتُهُ انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ - أَيْضًا -: وَالرَّامِكُ كَصَاحِبٍ: شَيْءٌ أَسْوَدُ يَخْلِطُ بِالْمِسْكِ، وَيَفْتَحُ انْتَهَى مِنْهُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كُنَّ يُضَمِّدْنَ بِهِ جِبَاهَهُنَّ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعْجُونًا، قَبْلَ أَنْ يَقْرُصَ وَيَجِفَّ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي " اللِّسَانِ ": وَالسُّكُّ: ضَرْبٌ مِنَ الطِّيبِ يُرَكَّبُ مِنْ مِسْكٍ وَرَامَكٍ.

وَقَالَ فِي " اللِّسَانِ " - أَيْضًا -: ابْنُ سِيدَهْ: وَالرَّامِكُ وَالرَّامَكُ وَالْكَسْرُ أَعْلَى شَيْءٌ أَسْوَدُ كَالْقَارِ يُخْلَطُ بِالْمِسْكِ؛ فَيُجْعَلُ سُكًّا، قَالَ:

إِنَّ لَكَ الْفَضْلَ عَلَى صُحْبَتِي ... وَالْمِسْكُ قَدْ يَسْتَصْحِبُ الرَّامِكَا

❑ **وَأَجَابُوا عَنْ كَوْنِ التَّطَيُّبِ الْمَذْكُورِ خَاصًّا بِهِ ﷺ**: بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا نَصٌّ

فِي عَدَمِ خُصُوصِ ذَلِكَ بِهِ ﷺ، وَعَضَّدُوهُ بِالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ قَالُوا: وَإِنْكَارُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ لَا يُعَارِضُ الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ قَوْلِ كُلِّ صَحَابِيٍّ، مَعَ أَنَّهُمْ خَالَفَهُمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

❑ وَأَجَابُوا عَنْ كَوْنِ حَدِيثِ يَعْلَى، كَالْعُمُومِ الْقَوْلِيِّ، فَلَا يُعَارِضُهُ فِعْلُهُ ﷺ؛ بَلْ يُخَصَّصُ بِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ التَّطَيُّبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، لَيْسَ خَاصًّا بِهِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ آنِفًا.

وَقَوْلُهَا فِي " الصَّحِيحِ ": " طَيَّبْتُهُ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ". صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا شَارَكَتْهُ فِي مُلَامَسَةِ ذَلِكَ الطِّيبِ؛ كَمَا تَرَى.

❑ **وَأَجَابُوا عَنْ كَوْنِ حَدِيثِ يَعْلَى**: دَالًّا عَلَى الْمَنْعِ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: دَالًّا عَلَى الْجَوَازِ. وَالدَّالُّ عَلَى الْمَنْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّالِ عَلَى الْجَوَازِ، بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا جُهِلَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا. أَمَّا إِذَا عُلِمَ الْمُتَقَدِّمُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِالْمُتَأَخِّرِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ، وَقِصَّةُ يَعْلَى وَقَعَتْ بِالْجِعْرَانَةِ عَامَ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَامَ عَشْرٍ وَمِنَ الْمُقَرَّرِ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ النَّصَّيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَعُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا فَهُوَ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ.

❑ وَأَجَابُوا عَنْ كَوْنِ الدَّوَامِ عَلَى الطِّيبِ كَابْتِدَائِهِ بِأَنَّهُ مُنْتَقِضٌ بِالنِّكَاحِ، فَإِنَّ ابْتِدَاءَ عَقْدِهِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ مَمْنُوعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الدَّوَامِ عَلَى نِكَاحٍ، وَقَدْ عَقَدَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَ عَقْدِهِ الزَّوْجَانِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَا كُلُّ دَوَامٍ كَالِابْتِدَاءِ.

❁ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْمَانِعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الِابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: هُوَ الْمَانِعُ لِلدَّوَامِ وَالِابْتِدَاءِ مَعًا كَالرَّضَاعِ؛ فَإِنَّ الرَّضَاعَ مَانِعٌ مِنِ ابْتِدَاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ كَمَا أَنَّهُ - أَيْضًا - مَانِعٌ مِنَ الدَّوَامِ عَلَيْهِ فَلَوْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً غَيْرَ مَحْرَمٍ

مِنْهُ فِي حَالِ الْعَقْدِ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَإِنَّ هَذَا الرَّضَاعَ الطَّارِئَ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ مَانِعٌ مِنَ الدَّوَامِ عَلَيْهِ، لِوُجُوبِ فَسْخِ ذَلِكَ النِّكَاحِ بِذَلِكَ الرَّضَاعِ الطَّارِئِ عَلَيْهِ، وَكَالْحَدَثِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، مَانِعٌ مِنَ الدَّوَامِ عَلَيْهَا إِذَا طَرَأَ فِي أَثْنَائِهَا.

وَالثَّانِي: هُوَ الْمَانِعُ لِلدَّوَامِ فَقَطْ دُونَ الِابْتِدَاءِ، كَالطَّلَاقِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الدَّوَامِ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَةِ بِمُوجِبِهِ، وَلَيْسَ مَانِعًا مِنِ ابْتِدَاءِ عَقْدٍ جَدِيدٍ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا بِمُوجِبِهِ.

وَالثَّالِثُ: هُوَ الْمَانِعُ مِنَ الِابْتِدَاءِ فَقَطْ دُونَ الدَّوَامِ، كَالنِّكَاحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِحْرَامِ، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ مَانِعٌ مِنِ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، وَلَيْسَ مَانِعًا مِنَ الدَّوَامِ عَلَى عَقْدٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَالِاسْتِبْرَاءِ، فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ النِّكَاحِ فِي حَالِ الِاسْتِبْرَاءِ، وَلَيْسَ مَانِعًا مِنَ الدَّوَامِ عَلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا وُطِئَتِ امْرَأَتُهُ بِشُبْهَةٍ، فَلَزِمَهَا الِاسْتِبْرَاءُ بِذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الدَّوَامِ عَلَى عَقْدِ زَوَاجِهَا الْأَوَّلِ، قَالُوا: وَمِنْ هَذَا الطِّيبِ؛ فَإِنَّ الْإِحْرَامَ مَانِعٌ مِنِ ابْتِدَائِهِ، وَلَيْسَ مَانِعًا مِنَ الدَّوَامِ عَلَيْهِ، كَالنَّظَائِرِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِلَى تَعْرِيفِ الْمَانِعِ وَأَقْسَامِهِ، أَشَارَ فِي " الْمَرَاقِي " بِقَوْلِهِ:

مَا مِنْ وُجُودِهِ يَجِيءُ الْعَدَمُ ... وَلَا لُزُومٌ فِي انْعِدَامٍ يُعْلَمُ
بِمَانِعٍ يَمْنَعُ لِلدَّوَامِ ... وَالِابْتِدَا أَوْ آخِرِ الْأَقْسَامِ
أَوْ أَوَّلٌ فَقَطْ عَلَى نِزَاعِ ... كَالطُّولِ الِاسْتِبْرَاءِ وَالرَّضَاعِ

هَذَا هُوَ حَاصِلُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَمُنَاقَشَتُهَا.

❑ **قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -:**

أَظْهَرُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ - عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -: أَنَّ الطِّيبَ جَائِزٌ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَوْ بَقِيَتْ رِيحُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَلِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَالْأَخْذُ بِآخِرِ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَقَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ؛ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي حِجَّةِ

الْوَدَاعِ عَامَ عَشْرٍ، وَحَدِيثُ يَعْلَى عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ عَامُ ثَمَانٍ، فَحَدِيثُ عَائِشَةَ بَعْدَ حَدِيثِ يَعْلَى بِسَنَتَيْنِ، هَذَا مَا ظَهَرَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

❁ تَنْبِيهٌ:

أَظْهَرُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ - عِنْدِي -: أَنَّهُ إِنْ طَيَّبَ ثَوْبَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ فَلَهُ الدَّوَامُ عَلَى لُبْسِهِ؛ كَتَطْيِيبِ بَدَنِهِ(١)، وَأَنَّهُ إِنْ نَزَعَ عَنْهُ ذَلِكَ الثَّوْبَ الْمُطَيَّبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ؛

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٥٩): " فَصْلٌ: وَإِنْ طَيَّبَ ثَوْبَهُ، فَلَهُ اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ، مَا لَمْ يَنْزِعْهُ".

• وَفِي " الموْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ " (٢/ ١٧٢): " أَمَّا تَطْيِيبُ الثَّوْبِ قَبْل الإِحْرَامِ؛ فَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ. وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْل الْمُعْتَمَدِ؛ فَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، كَمَا لاَ يَضُرُّ بَقَاءُ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الْبَدَنِ اتِّفَاقًا؛ قِيَاسًا لِلثَّوْبِ عَلَى الْبَدَنِ؛ لَكِنْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَ الإِحْرَامِ، أَوْ سَقَطَ عَنْهُ؛ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى لُبْسِهِ مَا دَامَتِ الرَّائِحَةُ فِيهِ؛ بَل يُزِيل مِنْهُ الرَّائِحَةَ ثُمَّ يَلْبَسُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّطَيُّبِ فِي الثَّوْبِ لِلإِحْرَامِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَ إِحْرَامٍ مُطَيَّبًا؛ لأَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ مُسْتَعْمِلاً لِلطِّيبِ فِي إِحْرَامِهِ بِاسْتِعْمَال الثَّوْبِ، وَهُوَ مَحْظُورٌ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَطَيَّبَ قَبْل الإِحْرَامِ يَجِبُ إِزَالَتُهُ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ بَدَنُهُ أَوْ ثَوْبُهُ؛ فَإِنْ بَقِيَ فِي الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ بَعْدَ الإِحْرَامِ شَيْءٌ مِنْ جِرْمِ الطِّيبِ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ قَبْل الإِحْرَامِ؛ فَإِنَّ الْفِدْيَةَ تَكُونُ وَاجِبَةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْبَاقِي فِي الثَّوْبِ رَائِحَتَهُ، فَلاَ يَجِبُ نَزْعُ الثَّوْبِ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ اسْتِدَامَتُهُ، وَلاَ فِدْيَةَ. وَأَمَّا اللَّوْنُ؛ فَفِيهِ قَوْلاَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي الأَثَرِ الْيَسِيرِ، وَأَمَّا الأَثَرُ الْكَثِيرُ؛ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ.

اسْتَدَل الْمَالِكِيَّةُ بِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَال: يَا رَسُول اللهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُل أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ؛ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فَاسْتِدْلاَلُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِحَظْرِ الطِّيبِ فِي الإِحْرَامِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ.

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَ لُبْسَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ صَارَ كَالَّذِي ابْتَدَأَ الطِّيبَ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَتَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَقَلَ الطِّيبَ الَّذِي تَلَبَّسَ بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، مِنْ مَوْضِعِ بَدَنِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ فَهُوَ ابْتِدَاءُ تَطَيُّبٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، الَّذِي نَقَلَهُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِيَدِهِ أَوْ نَحَّاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ تِلْكَ الصُّوَرِ فِيهَا ابْتِدَاءُ تَلَبُّسٍ جَدِيدٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالطِّيبِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ. أَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ عَرِقَ فَسَالَ الطِّيبُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْ فِعْلِهِ.

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا. وَقَالَ (بَعْضُ) عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا نَزَعَ ثَوْبَهُ لَا يَعُودُ إِلَى لُبْسِهِ، فَإِنْ عَادَ؛ فَهَلْ عَلَيْهِ فِي الْعَوْدِ فِدْيَةٌ، يَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ: لَا فِدْيَةَ ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ قَدْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْعَفْوِ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْزِعْهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ لُبْسٌ جَدِيدٌ وَقَعَ بِثَوْبٍ مُطَيَّبٍ. انْتَهَى مِنَ الْحَطَّابِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى". انتهى.

❑ **قُلْنَا**: وَمَا رَجَّحَهُ العلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ؛ تَبَعًا للجُمْهُورِ في جوازِ التطيبِ في البَدَنِ قَبْل الإِحْرَامِ – وَإِنِ استَدَامَ – هُوَ الصَّوَابُ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٩٥):

" وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ يَعْلَى عَلَى مَنْعِ اسْتِدَامَةِ الطِّيبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِلْأَمْرِ بِغَسْلِ أَثَرِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّ قِصَّةَ يَعْلَى كَانَتْ بِالْجِعْرَانَةِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهَا عِنْدَ إِحْرَامِهَا؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنَ الْأَمْرِ، وَبِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِغَسْلِهِ فِي قِصَّةِ يَعْلَى: إِنَّمَا هُوَ الْخَلُوقُ لَا مُطْلَقُ الطِّيبِ؛ فَلَعَلَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ فِيهِ: مَا خَالَطَهُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ تَزَعْفُرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا مُحْرِمًا وَغَيْرَ مُحْرِمٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي – قَرِيبًا –، وَلَا يَلْبَسُ؛ أَيِ: الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَفِي

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْآتِي أَيْضًا -، وَلَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنِ الثِّيَابِ الْمُزَعْفَرَةِ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في " زَادِ المعَادِ " (٣/ ٢٢٤)**: " وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، هَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ اسْتِدَامَتِهِ؛ كَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ ابْتِدَائِهِ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: جَوَازُ اسْتِدَامَتِهِ؛ اتِّبَاعًا لِمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَفِي لَفْظٍ: " وَهُوَ يُلَبِّي "، وَفِي لَفْظٍ: " بَعْدَ ثَلَاثٍ".

وَكُلُّ هَذَا يَدْفَعُ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي تَأَوَّلَهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ فَلَمَّا اغْتَسَلَ ذَهَبَ أَثَرُهُ !!

وَفِي لَفْظٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ يُرَى، وَبِيصُ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ**»، وَلِلَّهِ مَا يَصْنَعُ التَّقْلِيدُ، وَنُصْرَةُ الْآرَاءِ بِأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ !!

وَيَرُدُّ هَذَا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ دَعْوَى الِاخْتِصَاصِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] عَنْ عائشة، كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ؛ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا؛ فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَا يَنْهَانَا".

(١) تَقَدَّمَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

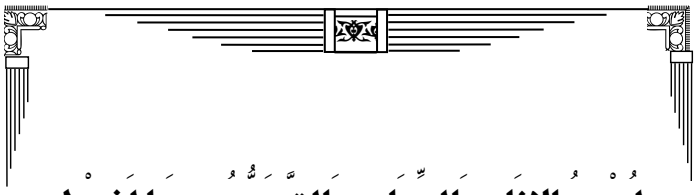

لُبْسُ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، وَالتَّجَرُّدُ مِنَ المَخِيْطِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٥٤٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ؛ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ**[(١)]**.. الحَدِيْثَ**».

❁ **شَرْحُ الغَرِيْبِ**[(٢)]**:**

التَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ.

والمُزَعْفَرَةَ: الَّتِي تُشْبَعُ بِالزَّعْفَرَانِ.

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٢١٦)**: " وَالرَّدْعُ بِرَاءٍ وَدَالٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَاتٍ، هُوَ: أَثَرُ الطِّيبِ".

---

(١) قَالَ الحافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٦): " قَوْلُهُ: (الَّتِي تَرْدَعُ) بِالْمُهْمَلَةِ؛ أَيْ: تُلَطَّخُ، يُقَالُ: رَدَعَ إِذَا الْتَطَخَ، وَالرَّدْعُ: أَثَرُ الطِّيبِ، وَرَدَعَ بِهِ الطِّيب؛ إِذَا لَزِقَ بِجِلْدِهِ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَقَدْ رُوِيَ بِالْمُعْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْدَغَتِ الْأَرْضُ؛ إِذَا كَثُرَتْ مَنَاقِعُ الْمِيَاهِ فِيهَا، وَالرَّدْغُ - بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ -: الطِّينُ. انْتَهَى. وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ ضَبْطُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَة، وَلَا تَعَرَّضَ لَهَا عِيَاضٌ، وَلَا ابْنُ قُرْقُولٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْل: تُرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ؛ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الصَّوَابُ حَذْفُ (عَلَى) ! كَذَا قَالَ، وَإِثْبَاتُهَا مُوَجَّهٌ - أَيْضًا -؛ كَمَا تَقَدَّمَ".

(٢) انْظُرْ: " كَشْفَ المُشْكِلِ " لابْنِ الجَوْزِيِّ (٢/ ٣٩٩)، وَ " الفَتْحَ " (٣/ ٣٩٦).

❑ **ثُمَّ قَالَ**: " وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: جَوَازُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُزَعْفَرَةِ، وَحَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٣/ ٤٠٦): " قَوْلُهُ: (تَرَجَّلَ)؛ أَيْ: سَرَّحَ شَعْرَهُ. قَوْلُهُ: (وَادَّهَنَ)؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتَ وَالشَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالشَّيْرَجَ، وَأَنْ يَسْتَعْمِلَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ؛ سِوَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الطِّيبَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَدَنِهِ؛ فَفَرَّقُوا بَيْنَ الطِّيبِ وَالزَّيْتِ فِي هَذَا؛ فَقِيَاسُ كَوْنِ الْمُحْرِمِ مَمْنُوعًا مِنِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ أَنْ يُبَاحَ لَهُ اسْتِعْمَالُ الزَّيْتِ فِي رَأْسِهِ".

❑ **وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ١٠٩): " وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ؛ سَوَاءٌ كَانَا مَخِيطَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَوْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهِمَا جَازَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ لُبْسُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْأَبْيَضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْجَائِزَةِ وَإِنْ كَانَ مُلَوَّنًا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٢٥٧): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ) يَعْنِي: إِزَارًا وَرِدَاءً، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**». قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ**». وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَا يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ، كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ.

وَلَوْ لَبِسَ إِزَارًا مُوَصَّلًا، أَوْ اتَّشَحَ بِثَوْبٍ مَخِيطٍ، جَازَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا نَظِيفَيْنِ؛ إِمَّا جَدِيدَيْنِ، وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ؛ لِأَنَّنَا أَحْبَبْنَا لَهُ التَّنَظُّفَ فِي بَدَنِهِ، فَكَذَلِكَ فِي ثِيَابِهِ، كَشَاهِدِ الْجُمُعَةِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ، فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**».".

مَا تَلْبَسُهُ المُحْرِمَةُ مِنَ الثِّيَابِ

للمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الأَشْيَاءَ المَذْكُوْرَةَ المُشَارَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ؛ إِذْ هِي خَاصَّةٌ بِالرَّجُلِ بِالإِجْمَاعِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، عَدَا الزَّعْفَرَانِ والوَرْسِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ والمَرْأَةَ يَشْتَرِكَانِ فِي المَنْعِ مِنْهُمَا.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَلْبَسُ**(١) **القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ**

---

(١) قَوْلُهُ: (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ)؛ قَالَ: (لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ) إِلَخْ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْجَوَابُ مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزْلِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُلْبَسُ مُنْحَصِرٌ؛ فَحَصَلَ التَّصْرِيحُ بِهِ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ؛ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ؛ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ كَذَا؛ أَيْ: وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ. انْتَهَى. وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: سُئِلَ عَمَّا يُلْبَسُ فَأَجَابَ بِمَا لَا يُلْبَسُ؛ لِيَدُلَّ بِالِالْتِزَامِ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ عَلَى مَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرَ وَأَحْصَرَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَقَّ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ عَمَّا لَا يُلْبَسُ؛ لِأَنَّهُ الْحُكْمُ الْعَارِضُ فِي الْإِحْرَامِ الْمُحْتَاجُ لِبَيَانِهِ؛ إِذِ الْجَوَازُ ثَابِتٌ بِالْأَصْلِ مَعْلُومٌ بِالِاسْتِصْحَابِ؛ فَكَانَ الْأَلْيَقُ السُّؤَالَ عَمَّا لَا يُلْبَسُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا يُشْبِهُ أُسْلُوبَ الْحَكِيمِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة:٢١٥] الْآيَةَ؛ فَعَدَلَ عَنْ جِنْسِ الْمُنْفَقِ - وَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ - إِلَى ذِكْرِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ، وَقَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْجَوَابِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ كَيْفَ كَانَ وَلَوْ بِتَغْيِيرٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْمُطَابَقَةُ. انْتَهَى. " الفَتْحُ " (٣/ ٤٠١ و ٤٠٢).

شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[١].

❑ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٢): " قَوْلُهُ: (الْمُحْرِمُ)، أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا: الرَّجُلُ، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا تَشْتَرِكُ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَنْعِ الثَّوْبِ الَّذِي مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسِ".

✍ ثُمَّ قَالَ (٣/ ٤٠٤): " وَالْوَرْسُ - بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ -: نَبْتٌ أَصْفَرُ طَيِّبُ الرِّيحِ يُصْبغ بِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَيْسَ الْوَرْسُ بِطِيبٍ، وَلَكِنَّهُ نَبَّهَ بِهِ عَلَى اجْتِنَابِ الطِّيبِ وَمَا يُشْبِهُهُ فِي مُلَاءَمَةِ الشَّمِّ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَنْوَاعِ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّطَيُّبُ".

❑ وَقَالَ (٣/ ٤٠٦): " وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ كُلَّهُ، وَالْخِفَافَ".

❑ وقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٤٣): " وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الْخِمَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخُفِّ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهَا، سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا؟ قَالَتْ: تَلْبَسُ مِنْ خِزِّهَا، وَقَزِّهَا، وَأَصْبَاغِهَا، وَحُلِيِّهَا[٢]".

❑ قَالَ الخِرَقِيُّ: (وَتَجْتَنِبُ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ، إِلَّا فِي اللِّبَاسِ، وَتَظْلِيلِ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١١٧٧).

(٢) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ " - عَنْهُ - (٧٢٧)؛ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ؟ قَالَتْ: «تَلْبَسُ فِي إِحْرَامِهَا مَا تَلْبَسُ فِي حِلِّهَا مِنْ خَزِّهَا وَقَزِّهَا وَحُلِيِّهَا وَمَصَابِيغِهَا».

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٠٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ ابْنِ بَابَاهَ الْمَكِّيِّ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ.. فذكَرَتْهُ.

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٢): " وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثنا سُفْيَان عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَان عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، نَحْوَهُ، وَلم يَذْكُرْ: ابْنَ بَابَاه".

الْمَحْمِلِ).

❑ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ٣٠٣): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ الرِّجَالُ؛ إلَّا بَعْضَ اللِّبَاسِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمَةِ لُبْسَ الْقُمُصِ وَالدُّرُوعِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالْخُمُرِ وَالْخِفَافِ. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُحْرِمَ بِأَمْرٍ، وَحُكْمَهُ عَلَيْهِ، يَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى مِنْهُ اللِّبَاسَ لِلْحَاجَةِ إلَى سَتْرِ الْمَرْأَةِ؛ لِكَوْنِهَا عَوْرَةً، إلَّا وَجْهَهَا، فَتَجَرُّدُهَا يُفْضِي إلَى انْكِشَافِهَا، فَأُبِيحَ لَهَا اللِّبَاسُ لِلسَّتْرِ، كَمَا أُبِيحَ لِلرَّجُلِ عَقْدُ الْإِزَارِ، كَيْلَا يَسْقُطَ، فَتَنْكَشِفَ الْعَوْرَةُ، وَلَمْ يُبَحْ عَقْدُ الرِّدَاءِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**نَهَى النِّسَاءَ فِي إحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ**»[1].

وَهَذَا صَرِيحٌ، وَالْمُرَادُ بِاللِّبَاسِ – هَاهُنَا –: الْمَخِيطُ مِنْ الْقَمِيصِ وَالدُّرُوعِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالْخِفَافِ، وَمَا يَسْتُرُ الرَّأْسَ، وَنَحْوَهُ".

❑ **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيبِ "** (٥/ ٤٦): " جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ؛ إنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ وَسَتْرُ الرَّأْسِ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُتَنَاوِلٍ لَهَا؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْمُحْرِمِ مَوْضُوعٌ لِلرَّجُلِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مُحْرِمَةً، وَهَذَا عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ لَفْظَ الذَّكَرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ؛ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ الْحَنَابِلَةُ فِي هَذَا الْفَرْعُ؛ لِوُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالرِّجَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «**وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»، وَهُوَ فِي " صَحِيحِ " الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ إنَّمَا هُوَ لِلرِّجَالِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ لُبْسُ الْقَمِيصِ وَالدِّرْعِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالْخُمُرِ وَالْخِفَافِ. انْتَهَى".

---

(١) وَهَذَا الإِسْنَادُ مُعَلٌّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ: " لا تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ النِّقَابَ وَالقُفَّازَيْنِ".

لا تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ، وَكُلَّ مَا فِيهِ طِيبٌ، ولا تَتَطَيَّبُ بَعْدَ الإِحْرَامِ

❑ **وعَلَّقَ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (٣/ ١٥)؛ فَقَالَ:** " وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لاَ تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَان".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**».

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٢):** " قَوْلُهُ: (الْمُحْرِمُ)، أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا: الرَّجُلُ، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا تَشْتَرِكُ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَنْعِ الثَّوْبِ الَّذِي مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسِ".

❑ **وقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٥٤):** " قَوْلُهُ: (مَسَّهُ وَرْسٌ..) إِلَخْ؛ مَفْهُومُهُ: جَوَازُ مَا لَيْسَ فِيهِ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ؛ لَكِنْ أَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ أَنْوَاعَ الطِّيبِ؛ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٨/ ٧٥):** " قَوْلُهُ ﷺ: " وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ "، أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهِمَا؛ لِكَوْنِهِمَا طِيبًا، وَأَلْحَقُوا بِهِمَا جَمِيعَ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيبُ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِ

الطِّيبِ: أَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْجِمَاعِ، وَلِأَنَّهُ يُنَافِي تَذَلُّلَ الْحَاجِّ؛ فَإِنَّ الْحَاجَّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، وَسَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِ الطِّيبِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَكَذَا جَمِيعُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ سِوَى اللِّبَاسِ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَمُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ سَبْعَةٌ: اللِّبَاسُ بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ، وَالطِّيبُ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَدَهْنُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْجِمَاعِ، وَسَائِرُ الِاسْتِمْتَاعِ؛ حَتَّى الِاسْتِمْنَاءُ، وَالسَّابِعُ: إِتْلَافُ الصَّيْدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا؛ فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ[1] وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ.

وَلَا يَحْرُمُ الْمُعَصْفَرُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَحَرَّمَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَعَلَاهُ طِيبًا، وَأَوْجَبَا فِيهِ الْفِدْيَةَ.

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ طِيبٍ، وَلَا يَحْرُمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وقَالَ فِي " المجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ "** (٧/ ٢٧٠): " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ٢٤٤): " فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ**»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ عَنِ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ، وَثِيَابِهِ، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طِيبٌ ظَاهِرٌ، فَإِنْ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ".

---

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٧٩): " وَلَكِنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ فَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ بِيَدِهِ أَوْ أَمَسَّهُ جَسَدَهُ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِحُرْمَتِهِ غَيْرَ جَاهِلٍ بِأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ، افْتَدَى".

الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ[١] الْمُشْبَعَ، لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ " - عَنْهُ - (٧٢٤):**

ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ ابْنَةُ الْمُنْذِرِ «**أَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَلْبَسُ الدِّرْعَ الْمُعَصْفَرَ الْمُشْبَعَ، لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ**»[٢].

❑ **وَقَالَ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأِ " (برقم: ١٠٤٢):**

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ[٣].

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ " - عَنْهُ - (٧٢٥):**

ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) أَيِ: الْمَصْبُوغِ بِالْعُصْفُرِ - بالضَّمِّ -. (" مِرْقَاةُ المفَاتِيْح "٥/ ١٨٥٢ و ٢١٨٧).

• وقَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (١٤/ ٥٤): " الثِّيَابِ الْمُعَصْفَرَةِ، وَهِيَ الْمَصْبُوغَةِ بِعُصْفُرٍ".

وَالْعُصْفُرُ بِالضَّمِّ: نَبَاتٌ يُصْبَغُ بِهِ. (" أَضْوَاءُ البَيَانِ " ٥/ ٧٩).

وهو أَحْمَرُ غالبًا. (" الفتح"١٠/ ٣٠٥).

(٢) إسنادُهُ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (٢٥٢٣٩)، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٢٥٤).

(٣) ورَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ: الشَّافِعِيُّ في " الأُمِّ " (٢/ ١٦٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩١١٢).

قَالَ البَيْهَقِيُّ: " هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَخَالَفَهُ: أَبُو أُسَامَةَ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ".

«**تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقُعَ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ؛ إِلَّا الْمَثْرُودَ**[(١)] **بِالْعُصْفُرِ**[(٢)]»[(٣)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ " (٧٢٦):**

ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «**أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ**»[(٤)].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (٢٥٢٣٧):**

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ: «**كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ**[(٥)] **بِالْعُصْفُرِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ**»[(٦)].

---

(١) كَذَا ! وَفِي " المُصَنَّفِ " (١٣٠٣٦): " الْمَهْرُودَ". وَهُوَ: الثَّوْبُ المَصْبُوغُ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ " (ص: ٥٠٣).

• وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " كَشْفِ المُشْكِلِ " (٤/ ٢٠٥): " الثَّوْبُ المَهْرُودُ: الْمَصْبُوغ بالصُّفْرَةِ". - مِنْ زَعْفرانٍ أَو غَيْرِهِ -؛ كَمَا فِي " اللِّسَانِ " (٣/ ٤٣٥).

• وَقَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ فِي " النِّهَايَةِ " (٥/ ٢٥٨): " الثَّوْبُ الْمَهْرُودُ: الَّذِي يُصْبَغ بالوَرْسِ ثُمَّ بالزَّعْفران؛ فيَجِيءُ لَوْنُهُ مِثْلَ لَوْنِ زَهْرةِ الحَوْذَانَة".

(٢) وَالْعُصْفُرُ بِالضَّمِّ: نَبَاتٌ يُصْبَغُ بِهِ. (" أَضْوَاءُ البَيَانِ " ٥/ ٧٩).

(٣) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٣٠٣٦)؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بِهِ.

• وَقَالَ (١٣٠٣٨): حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُكْرَه الْمُشْبَعَةُ بِالْعُصْفُرِ لِلنِّسَاءِ.

(٤) وَرَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كَمَا فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٥) وَفِي " التَّغْلِيْقِ " (٣/ ٥١)، وَابْنُ سَعْدٍ؛ كَمَا فِي " التَّغْلِيْقِ "، وَقَالَ الحَافِظُ: " إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ". وتُوبِعَ القَاسِمُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٦): " وَأَمَّا الْمُوَرَّدُ.. مَا صُبِغَ عَلَى لَوْنِ الْوَرْدِ".

(٦) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٥٢٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

=

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٢٨٧٤):**

ثنا وَكِيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: «**سَافَرْتُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَانَ بَعْضُ مَنْ مَعَهَا يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ**»(١).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (٢٥٢٣٥):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ دِرْعًا وَمِلْحَفَةً مُشْبَعَتَيْنِ بِالْعُصْفُرِ(٢).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٢٨٧٧):**

ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ابْنَةُ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَقُولُ لِبَنَاتِهِ: «**ثِيَابُكُنَّ الَّتِي تُحْرِمْنَ فِيهَا الْمُصَبَّغَاتُ، إِذَا أَحْرَمْتُنَّ، وَصِبْغُهَا فِي حُجُورِكُنَّ**»(٣).

❑ **قَالَ أَحْمَدُ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ " - عَنْهُ - (بعد رقم: ٧٣٠):**

ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «**كُنَّ نِسَاءُ عَبْدِ اللهِ وَبَنَاتُهُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَالْمُعْصَفْرَاتِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ**»(٤).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢/ ١٣٧):** " وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ =

وفِي طَبْعَةِ الرُّشْدِ (برقم: ٢٤٧٤٢)؛ رَوَاهُ (أَيْضًا) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

(١) وَإِسْنَادُهُ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ويَزِيْدُ الفَقِيْرِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) وإسنادُهُ صَحِيْحٌ.

(٣) وإسنادُهُ صَحِيْحٌ.

(٤) **إِسْنَادُهُ صحيحٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٢٨٧٥) قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهِ.

وَرَوَاهُ - أَيْضًا -: (١٣٠٣٥)؛ فَقَالَ: حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ به.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ[١]، وَقَالَتْ: لاَ تَلَثَّمْ، وَلاَ تَتَبَرْقَعْ، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلاَ زَعْفَرَانٍ "، وَقَالَ جَابِرٌ: «**لاَ أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا**».

قُلْنَا: تَقَدَّمَ أَثَرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ **وأمَّا أَثَرُ جَابِرٍ:**

❑ **فقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٢/ ١٦١):**

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطِّيبِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ، وَلَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيِّبًا**[٢]»[٣].

---

(١) تَقَدَّمَ، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩١١٣)، والحَافِظُ فِي " التَّغْلِيقِ " (٣/ ٥٠ و٥٢) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ " أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ بِالْعُصْفُرِ الْخَفِيفِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ".

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٥): " قَوْلُهُ: (وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ)، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق: ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ بِالْعُصْفُرِ الْخَفِيْفِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٦): " قَوْلُهُ: " لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا؛ أَيْ: تَطَيُّبًا؛ وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَمُسَدَّدٌ بِلَفْظِ: " لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطِّيبِ، وَلَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ".

(٣) إِسْنَادُهُ فِيْهِ عَنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ لَكِنَّهُ تُوبِعَ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٩١١٤)، و" مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ" (٩٦٨٥)، وَالحَافِظُ فِي " التَّغْلِيْقِ " (٣/ ٥١).

قَالَ الحَافِظُ: " وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ فِي " مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ " عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ".

• وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٢٨٨٠) قَالَ: ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ طِيبٌ؛ =

=

فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ».

• وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٢٨٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَأَتَى رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَقَالَ: فِي هَذَا عَلَيَّ بَأْسٌ؟ قَالَ: «فِيهِمَا طِيبٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ بِهِ».

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٥): " وَأَجَازَ الْجُمْهُورُ لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: الْعُصْفُرُ طِيبٌ وَفِيهِ الْفِدْيَةُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِأَنَّ عُمَرَ كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِ الْجَاهِلُ؛ فَيَظُنُّ جَوَازَ لُبْسِ الْمُوَرَّسِ وَالْمُزَعْفَرِ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ قِصَّةً مَعَ طَلْحَةَ فِيهَا بَيَانُ ذَلِكَ".

• وقَالَ النَّوويُّ فِي " شرحِ مسلمٍ " (٨/ ٧٥): " وَلَا يَحْرُمُ الْمُعَصْفَرُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَحَرَّمَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَعَلَاهُ طِيبًا، وَأَوْجَبَا فِيهِ الْفِدْيَةَ".

• وقَالَ (١٤/ ٥٤) - فِي شرحِ حديثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ» -:

" وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الثِّيَابِ الْمُعَصْفَرَةِ، وَهِيَ الْمَصْبُوغَةِ بِعُصْفُرٍ؛ فَأَبَاحَهَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ؛ لَكِنَّهُ قَالَ: غَيْرُهَا أَفْضَلُ مِنْهَا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ أَجَازَ لُبْسَهَا فِي الْبُيُوتِ وَأَفْنِيَةِ الدُّورِ، وَكَرِهَهُ فِي الْمَحَافِلِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ حُلَّةً حَمْرَاءَ، وفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّهْيُ مُنْصَرِفٌ إِلَى مَا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ النَّسْجِ؛ فَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ؛ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ.

وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النَّهْيَ هُنَا عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ أو العُمْرَةِ؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نُهِيَ الْمُحْرِمُ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا هَمْسُهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ.

وَأَمَّا الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَأَتْقَنَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ ": نَهَى الشَّافِعِيُّ الرَّجُلَ عَنِ الْمُزَعْفَرِ، وَأَبَاحَ الْمُعَصْفَرَ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا رَخَّصْتُ فِي الْمُعَصْفَرِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنْهُ؛ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَهَانِي وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَلَى الْعُمُومِ، ثُمَّ ذَكَرَ حدِيْثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

=

=

عَمْرِو بْنِ العَاصِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ أَحَادِيثَ أُخَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ بَلَغَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّافِعِيَّ لَقَالَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَا صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ وَدَعُوا قَوْلِي، وَفِي رِوَايَةٍ: فَهُوَ مَذْهَبِي؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنْهَى الرَّجُلَ الْحَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعْفَرَ، قَالَ: وَآمُرُهُ إِذَا تَزَعْفَرَ أَنْ يَغْسِلَهُ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَتَبِعَ السُّنَّةَ فِي الْمُزَعْفَرِ؛ فَمُتَابَعَتُهَا فِي الْمُعَصْفَرِ أَوْلَى؛ قَالَ: وَقَدْ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَالسُّنَّةُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وقَالَ الحَافظُ فِي " الفَتْحِ " (١٠/ ٣٠٥): " وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّزَعْفُرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَصْفَرِ؛ فَإِنَّ غَالِبَ مَا يُصْبَغُ بِالْعُصْفُرِ يَكُونُ أَحْمَرَ، وَقَدْ تَلَخَّصَ لَنَا مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ". ثُمَّ ذَكَرَهَا.

• وقَالَ الصنعانيُّ فِي " سُبُلِ السَّلامِ " (١/ ٤٦١): " ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى جَوَازِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ غَيْرُ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ لَبِسَ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ، وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»، وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْقَيِّمِ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بَحْتًا".

• قَالَ ابنُ القيِّم في (" زَادِ المعَادِ " ١/ ١٣٢): " الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ: بُرْدَانِ يَمَانِيَّانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطٍ حُمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ، كَسَائِرِ الْبُرُودِ الْيَمَنِيَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الِاسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ الْحُمْرِ، وَإِلَّا فَالْأَحْمَرُ الْبَحْتُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ؛ فَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ («نَهَى عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ»).. وَفِي جَوَازِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْجُوخِ وَغَيْرِهَا نَظَرٌ. وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ، فَشَدِيدَةٌ جِدًّا؛ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَبِسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِيَ، كَلَّا لَقَدْ أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ مِنْ لَفْظِ الْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ عُثَيْمِيْنَ فِي " لِقَاءِ البَابِ المفْتُوحِ " (٨٠/ ٢٠): " ورد النهيُ عَنْ لُبْسِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ (الخَالِصِ)، أَمَّا مَا فِيْهِ لَوْنٌ آخَرُ فَلاَ، وَعَلَى هَذَا؛ فَلَبِسَ الشِّمَاغَ لاَ بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَحْمَرَ خَالصًا، فِيْهِ بَيَاضٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ إِنْسَانًا عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَحْمَرُ؛ لَكِنَّهُ فِيْهِ خُطُوطٌ بَيْضَاءُ أَوْ سَوْدَاءُ، أَوْ مُخَالِفَةٌ للون الأَحْمَرِ؛ فَلا بَأْسَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا المعَصْفَرُ؛ فَهُوَ الذِي صُبِغَ بالعُصْفُرِ، والعُصْفُرُ: نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ يكُونُ لَهُ ثَمَرٌ، وَزَهَرٌ، يُشْبِهُ الزَّعْفَرَانَ؛ فَإِذَا صُبِغَ بِهِ الثَّوْبُ صَارَ أَصْفَرَ يَمِيْلُ إِلَى الحُمْرَةِ؛ فهذا منهيٌ عن لُبْسِهِ".

=

❑ **قَالَ الشَّافعيُّ فِي " الأمِّ " (٣/ ٣٦٨)**: " أَقَاوِيلُ أَكْثَرِ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي اللُّبْسِ وَيَفْتَرِقَانِ.

فَأَمَّا مَا يَجْتَمِعَانِ فِيهِ؛ فَلاَ يَلْبَسُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ وَلاَ وَرْسٍ ، وَإِذَا لَمْ يَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ وَلاَ وَرْسٍ لِأَنَّهُمَا طِيبٌ؛ فَصَبْغُ الثَّوْبِ بِمَاءِ الْوَرْدِ أَوْ الْمِسْكِ أَوْ الْعَنْبَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الطِّيبِ الَّذِي هُوَ أَطْيَبُ مِنْ الْوَرْسِ أَوْ مِثْلِهِ ، أَوْ مَا يُعَدُّ طِيبًا كَانَ أَوْلَى أَنْ لاَ يَلْبَسَانِهِ ، كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ لَوْنٌ فِي الثَّوْبِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ، إذَا كَانَتْ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ تُوجَدُ وَالثَّوْبُ جَافٌّ أَوْ رَطْبٌ".

إلَى أَنْ قَالَ: " وَيَجْتَمِعَانِ فِي أَنْ لاَ يَتَبَرْقَعَانِ، وَلاَ يَلْبَسَانِ الْقُفَّازَيْنِ، وَيَلْبَسَانِ مَعًا الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ؛ مُشْبَعًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُشْبَعٍ ، وَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى أَنْ لَمْ يُمْنَعْ لُبْسُ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ لِلَوْنِهِ، وَأَنَّ اللَّوْنَ إذَا لَمْ يَكُنْ طِيبًا لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، وَلَكِنْ إنَّمَا نَهَى عَمَّا كَانَ طِيبًا، وَالْعُصْفُرُ لَيْسَ بِطِيبٍ ، وَالَّذِي أُحِبُّ لَهُمَا مَعًا أَنْ يَلْبَسَا الْبَيَاضَ، وَأَكْرَهُ لَهُمَا كُلَّ شُهْرَةٍ مِنْ عُصْفُرٍ وَسَوَادٍ وَغَيْرِهِ".

إلَى أَنْ قَالَ: " ثُمَّ تُفَارِقُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؛ فَيَكُونُ لَهَا لُبْسُ الْخُفَّيْنِ، وَلاَ تَقْطَعُهُمَا، وَتَلْبَسُهُمَا وَهِيَ تَجِدُ نَعْلَيْنِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ لَهَا لُبْسُ الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالسَّرَاوِيلِ، وَلَيْسَ الْخُفَّانِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا، وَلاَ أُحِبُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ نَعْلَيْنِ.

وَتُفَارِقُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؛ فَيَكُونُ إحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ؛ فَيَكُونُ لِلرَّجُلِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ لِلْمَرْأَةِ إذَا كَانَتْ بَارِزَةً تُرِيدُ السِّتْرَ مِنْ النَّاسِ أَنْ تُرْخِيَ جِلْبَابَهَا أَوْ بَعْضَ خِمَارِهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ثِيَابِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَتُجَافِيهِ عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى تُغَطِّيَ وَجْهَهَا مُتَجَافِيًا كَالسَّتْرِ عَلَى وَجْهِهَا، وَلاَ يَكُونُ لَهَا أَنْ تَنْتَقِبَ".

وانْظُرْ: " الفَتْحَ " (١٠/ ٣٠٤ و ٣٠٥ و..)، و " إكْمَالَ المعْلِمِ " (٦/ ٥٩٠)، و " شَرْحَ ابْنِ بَطَّالٍ " (٤/ ٢١٦) و (٩/ ١٢٢ و ١٢٣).

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَلاَ تَرْفَعُ الثَّوْبَ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقٍ وَلاَ تُغَطِّي جَبْهَتَهَا وَلاَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهَا إِلَّا مَا لاَ يَسْتَمْسِكُ الْخِمَارُ إِلَّا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي قِصَاصَ شَعْرِهَا مِنْ وَجْهِهَا مِمَّا يُثَبِّتُ الْخِمَارَ وَيَسْتُرُ الشَّعْرَ؛ لِأَنَّ الْخِمَارَ لَوْ وُضِعَ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ فَقَطْ انْكَشَفَ الشَّعْرُ، وَيَكُونُ لَهَا الِاخْتِمَارُ، وَلاَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ التَّعَمُّمُ".

للمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الخُفَّيْنِ دُوْنَ قَطْعٍ

الأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ

❑ **قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المُسْنَدِ " (برقم: ٤٨٣٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَدْ كَانَ يَصْنَعُ ذَاكَ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهَا، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ "[1].

❑ **قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المُسْنَدِ " (٢٤٠٦٧):**

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ

---

(١) وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٨٣١)، ومِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٠٧٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٧٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٨٦).

• **قُلْنَا:** وَإِسْنَادُهُ مُعَلٌّ؛ فابْنُ إِسْحَاقَ قَدْ خَالَفَ؛ فَرَفَعَ الحَدِيْثَ، وقَدْ أَوْقَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ أَصَحُّ؛ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الأَصْلِ.

• وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (٣٩١٩): " عَن حَديث صَفيَّة بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَهِي أُخْتُ المُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبيدٍ، وَهِي زَوجَةُ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَن عائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُرَخِّص لِلنِّساء فِي الخُفَّينِ، يَعني: إِذا أَحرَمْنَ.

فَقَالَ: يَرْوِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ امرَأَتِه صَفيَّة، عَن عائِشة، عَن النَّبيِّ ﷺ.

وخالَفه يُونُس، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا، وهو الصَّحيحُ".

وَلَدٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَتْهُ، " أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ابْتَاعَ جَارِيَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَعْتَقَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُ، فَابْتَغَى لَهَا نَعْلَيْنِ، فَلَمْ يَجِدْهُمَا؛ فَقَطَعَ لَهَا خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ شِهَابٍ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ "؛ فَتَرَكَ ذَلِكَ.

قُلْنَا: وهُنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَدْ خَالَفَ؛ فَرَفَعَ الحَدِيْثَ، وقَدْ أَوْقَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ:

❑ **فَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " المُسْنَدِ "** (برقم: ٨٥٦)، وَفِي " الأُمِّ " (٢/ ١٦١):

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمْنَ أَنْ يَقْطَعْنَ الْخُفَّيْنِ، حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تُفْتِي النِّسَاءَ أَنْ لَا يَقْطَعْنَ، فَانْتَهَى عَنْهُ[1].

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ - عَقِبَ هَذَا الأَثَرِ -**: " لَا تَقْطَعُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَالْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارَ وَالدِّرْعَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَضَرُورَةِ الرَّجُلِ، وَلَيْسَتْ فِي هَذَا كَالرَّجُلِ"[2].

❑ **وَقَالَ - كَمَا تَقَدَّم -**: " ثُمَّ تُفَارِقُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؛ فَيَكُونُ لَهَا لُبْسُ الْخُفَّيْنِ، وَلاَ تَقْطَعُهُمَا، وَتَلْبَسُهُمَا وَهِيَ تَجِدُ نَعْلَيْنِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ لَهَا لُبْسُ الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالسَّرَاوِيلِ، وَلَيْسَ الْخُفَّانِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا، وَلاَ أُحِبُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ نَعْلَيْنِ".

---

(١) **وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٠٧٧)، وَفِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ" (٩٦٢٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٧١).

(٢)(قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَرَى أَنْ يُقْطَعَا. اهـ.

(يَعْنِي: الخُفَّيْنِ للرَّجُلِ)، أَمَّا المَرْأَةُ؛ فَلاَ.

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٥٩٦٥):**

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ[١].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٥٩٦٩):**

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ صَفِيَّةُ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ خُفَّيْنِ إِلَى رُكْبَتَيْهَا[٢].

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٦):** " وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ كُلَّهُ وَالْخِفَافَ".

للمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ السَّرَاوِيْلَ

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٥٩٦٥):**

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ[٣].

---

(١) **وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

(٢) **وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

(٣) **وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

• وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤٤٠) مِنْ طَرِيْقِ: زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ.

قُلْنَا: وإسنادُهُ ضَعِيْفٌ . فَفِيْهِ زَمْعَةُ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ؛ قَالَ أَحْمَدُ: ضَعِيْفُ الْحَدِيثِ، وَسَلَمَةُ فِيْهِ كَلامٌ كَذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ عبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُهُ (يَعْنِي: أباه)، عن سلمَةَ بْنِ وَهْرَام؛ فقال: روى عنه زَمْعَةُ أحادِيْثَ مَنَاكِيْرَ، أَخْشَى أن يَكُونَ حَدِيْثُهُ حَدِيْثًا ضَعِيْفًا. «العلل» (٣٤٧٩). وانظر: " تهذيبَ الكَمَال " (١١/ ٣٢٩)، و " مَوْسُوعَةَ أَقْوَالِ أَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي فِي رِجَالِ الحَدِيْثِ وَعِلَلِهِ " (٢/ ٨٤).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٥٩٦٩):**

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ صَفِيَّةُ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ خُفَّيْنِ إِلَى رُكْبَتَيْهَا(١).

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٦٧):** " وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ، وَالْخُفَّيْنِ، وَالْخِمَارَ، وَالدِّرْعَ؛ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَضَرُورَةِ الرَّجُلِ، وَلَيْسَتْ فِي هَذَا كَالرَّجُلِ".

وللمُحْرِمَةِ أنْ تَلْبَسَ مِنَ الحُلِيِّ مَا كَانَتْ تلبَسُ فِي حِلِّهَا

❑ **قَالَ أَحْمَدُ ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ " – عَنْهُ – (بعد رقم: ٧٣٠):**

ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «**كُنَّ نِسَاءُ عَبْدِ اللهِ وَبَنَاتُهُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَالْمُعْصَفْرَاتِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ**»(٢).

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ " – عَنْهُ – (٧٢٧):**

ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ؟ قَالَتْ: «**تَلْبَسُ فِي إِحْرَامِهَا مَا تَلْبَسُ فِي حِلِّهَا؛ مِنْ خَزِّهَا، وَقَزِّهَا، وَحُلِيِّهَا، وَمَصَابِيغِهَا**».

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٩٠٧٩) مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنِ ابْنِ بَابَاهَ الْمَكِّيِّ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ.. فذكَرَتْهُ.

❑ **وقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٢):**

" وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثنا سُفْيَان عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَان عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي

---

(١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

(٢)إِسْنَادُهُ صحيحٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٢٨٧٥) قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهِ.

لُبَابَةَ، نَحْوَهُ، وَلم يَذْكُرْ: ابْنَ بَابَاه".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافعِيُّ في " الأمِّ " (٣/ ٣٧٤):**

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا تَمْلِكُ؛ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَتِي فُلَانَةَ حَلَفَتْ أَنَّهَا لَا تَلْبَسُ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " قُولِي لَهَا: إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْك إلَّا لَبِسْت حُلِيَّك كُلَّهُ "[(١)].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[(٢)] عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَقِيلَ لَهَا: إِنَّ بَعْضَ بَنَاتِ أَخِيكِ يَكْرَهْنَ أَنْ يَلْبَسْنَ حُلِيَّهُنَّ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهَا لَتَلْبَسِنَّ حُلِيَّهَا كُلَّهُ.

❑ **وَقَالَ ابنُ أَبِي شيبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٤٤١٥):**

حدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّعَطُّلَ[(٣)] لِلْمَرْأَةِ فِي الْحِلِّ وَالإِحْرَامِ[(٤)].

---

(١) وأخرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيُّ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٠٧٨)، وفي " معرفةِ السُّنَنِ " (٩٦٢٩)، والحَافِظُ في " التَّغْلِيْقِ " (٣/ ٥٢). وَهُوَ صَحِيْحٌ.

(٢) في " المُصَنَّفِ " (١٤٤١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ؛ فذكَرَتْهُ.

(٣) أَيْ: تَرْكُ الحُلِيِّ. وَفِي أَثَرٍ آخَرَ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (قَوْلُهُ: عَطَلًا، يَعْنِي: الَّتِي لَا حُلِيَّ عَلَيْهَا). (" سُنَنُ البَيْهَقِيِّ " ٢ / ٣٣٢).

(٤) **وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَأَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ؛ أَبُو بَكْرٍ البَاهِلِيُّ؛ بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ؛ كَمَا فِي " التَّقْرِيْبِ".

استِحْبَابُ الثِّيَابِ البِيْضِ للمُحْرِمِ[١]

❑ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (٣٨٧٨):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْبَسُوا[٢] مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ[٣]: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ "[٤].

---

(١) وَهَذَا للرِّجالِ، أمَّا النِّسَاءُ؛ فَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الثِّيَابِ البِيْضِ لهُنَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاء. (" البَدْرُ المنِيْرُ " ٤/ ٦٧٥).

(٣) قَالَ العَلاَّمَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: " الإِثْمَدُ: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَالميْمِ، وَبَيْنَهُمَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ سَاكِنَةٌ: حَجَرٌ مَعْرُوفٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الكُحْلُ".

(٤) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ٤٠٦١)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٩٤)، وابْنُ مَاجَهْ (١٤٧٢)، و (٣٥٦٦)، والشَّافِعِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (٣٦٤)، والحُمَيْدِيُّ (٥٣٠)، وأحمَدُ (٢٢١٩)، و (٢٤٧٩)، و (٣٣٤٢)، و (٣٤٢٦)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١١٢٦)، وابْنُ حِبَّان (٥٤٢٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٢٠٠)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٢٤٨٨)، و (١٢٤٨٩)، و (١٢٤٩٢)، و (١٢٤٩٣)، والحَاكِمُ (١٣٠٨)، و (٧٣٧٨).

قُلْنَا: وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَفِي ابْنِ خُثَيْمٍ كَلامٌ لا يَنْزِلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ.

وَقَالَ البَزَّارُ (" البَحْرُ الزَّخَّار" بِرَقْمِ: ٥٠٩٢): " وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، مَشْهُورٌ، حَسَنُ الحَدِيْثِ، لا نَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيْثَهُ".

وَقَالَ ابْن الْقطَّان: إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيْحٌ. (" البَدْرُ المنِيْرُ " ٤/ ٦٧٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: " حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ". " المجْمُوعُ " (٧/ ٢١٥).

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ**: " حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ»، وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «**أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا**»، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «**أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا البَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ**»".

❑ **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " المجْمُوعِ " (٢٦/ ١٠٩)**: " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَا أَبْيَضَيْنِ؛ فَهُمَا أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ: مِنْ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ".

❑ **وقَالَ (٢٦/ ١٠٩)**: " وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْأَبْيَضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْجَائِزَةِ وَإِنْ كَانَ مُلَوَّنًا".

وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (لسُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ٣١) (٣/ ٤٠٦): " هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، رِجَالُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

وَلَهُ شَوَاهِدُ - مِنْهَا عَنْ سَمُرَةَ، مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَفِيْهِمَا انْقِطَاعٌ - وَقَدْ خَرَّجَهَا ابْنُ المُلَقِّنِ فِي " البَدْرِ "، وَانْظُرْ: " التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ " (٢/ ١٧٠).

أَبْوَابُ

مَا يُبَاحُ وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ فِعْلُهُ

الكَلامُ فِي الطَّوَافِ وَمَشْرُوْعِيَّةُ تَغْيِيْرِ المنْكَرِ فِيْهِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٢٠):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ -، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَزَيْمَةَ فِي " الصَّحِيْحِ " (٤/ ٢٢٧): " فِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٢١):**

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ - أَوْ غَيْرِهِ -، فَقَطَعَهُ».

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ".

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢/ ٢٨٥): " أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ العِلْمِ".

وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ١٢٦): " وَالْكَلامُ فِي الطَّوَافِ مُبَاحٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلا بِذِكْرِ اللهِ، أَوْ حَاجَةٍ، أَوْ عِلْمٍ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُمَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: قُدْ بِيَدِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَقِلُّوا الْكَلامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلاةٍ".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٩٦٣): حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، فَأَقِلُّوا الْكَلاَمَ فِيهِ". وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

❑ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٩٧٨٩)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢٩٣)، وَ (٩٣٠٥)، و" السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٦٣٩)، والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (رقم: ٣٠٧)، وَابْنُ جمَاعَةَ في " مَشْيَخَتِهِ " (٢٤٣) مِنْ طَرِيْقِ: مَعْمَرٍ، وابْنِ عُيَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيِّ؛ كِلاهمَا، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ؛ فَإِذَا طُفْتُمْ؛ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ».

❑ **قَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ "**: " هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ فِي آخَرِينَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ مَرْفُوعًا، وَخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ فَرَوَيَاهُ عَنْ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا".

❑ وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (٢٩٢٣)، وَالشَّافِعِيُّ في " المسْنَدِ " (ص ١٢٧)، وفي " الأمِّ " (٣/ ٤٣٧)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢٩٤)، و في " المعرفةِ " (٩٨٩٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في " العِلَلِ " (٣٠٤٤)، والفاكهيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (رقم: ٣١١) و (رقم: ٣١٢)، وَأَبُو طَاهِرٍ المخَلِّصِيُّ في " المخَلِّصِيَّاتِ " (٢٧٩٨- (٤٥»، والحَافِظُ في " مُوَافَقَةِ الخُبْرِ الخَبَرَ " (٢/ ١٣٤) مِنْ طَرِيْقِ: السِّينَانِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، وَأَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، وَبِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ، وَابْنُ أَبي عَدِيٍّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَأَبي عَاصِمٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ (كَمَا في " عِلَلِ " الدَّارَقُطْنِي)، كلُّهم؛ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ؛ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ»(١).

---

(١) وَانْظُرِ الكَلامَ حَوْلَ الأَثَرَيْنِ فِي بَابِ: حُكْمِ الطَّهَارَةِ في الطَّوَافِ.

جَوَازُ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ

❑ قال الإمَامُ البُخَاريُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٨٤٠):

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ العَبَّاسِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ(١).

بَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ".

❑ **قَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِجمَاعِ " (رقم: ١٦٣):** " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ للمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ. وَانْفَرَدَ مَالِكٌ، فَقَالَ: يُكْرَهُ للمُحْرِمِ أَنْ يَغْطِسَ رَأْسَهُ فِي الماءِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٩٤):** " اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَةِ غُسْلِهِ مِنْ غَيْرِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا بَأْسَ بِغَسْلِ رَأْسَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ. وَعُمْدَتُهُ: " أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ(٢)".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٠٥). وفِي روَايَةٍ لمسْلِمٍ: " فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا".

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " (١/ ٣٢٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ؛ فَهُوَ مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ =

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ؛ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ؛ فَتَطَأْطَأَ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ».

وَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: " مَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا "، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ[1].

وَحَمَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَالْحُجَّةُ لَهُ: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِ الْقَمْلِ وَنَتْفِ الشَّعَرِ وَإِلْقَاءِ التَّفَثِ - وَهُوَ الْوَسِخُ -، وَالْغَاسِلُ رَأْسَهُ هُوَ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١١٦)**: " وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ".

=

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ».

(١) (١/ ٣٢٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي " المعرفةِ " (٩٧٠٤) مِنْ طَرِيقِ: حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ.. فذكَرَهُ.

قَالَ المزِّيُّ: وَالصَّحِيْحُ أَنَّ بيْنَهُما صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أميَّةَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (٨٠٢ – تَرْتِيبُ السِّنْدِيِّ –)، وَمِن طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ (٩١٣٣)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (٩٧٠٢) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ.. فذكَرَهُ.

وَفِي الإِسْنَادِ شَيْخُ الشَّافعيِّ: سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ؛ صَدُوْقٌ يَهِمُ؛ كَمَا فِي " التَّقْرِيْبِ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ "** (٧/ ٣٥٥): " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ، وَيَنْغَمِسَ فِي الْمَاءِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَلَهُ إِزَالَةُ الْوَسَخِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَقِيلَ: يُكْرَهُ عَلَى الْقَدِيمِ، وَلَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفْعَلَ؛ خَوْفًا مِنِ انْتِتَافِ الشَّعْرِ، وَلِأَنَّهُ تَرَفُّهٌ وَنَوْعُ زِينَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ كَرَاهَتَهُ؛ بَلِ اقْتَصَرُوا عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى. وَصَرَّحَ الْبَنْدَنِيجِيُّ بِكَرَاهَتِهِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ الْحَنَّاطِيُّ كَرَاهَتَهُ عَنِ الْقَدِيمِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا غَسَلَهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْفُقَ؛ لِئَلَّا يَنْتَتِفَ شَعْرَهُ.

هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا اغْتِسَالُ المحْرِمِ بِالمَاءِ وَالانْغِمَاسُ فِيهِ؛ فَجَائِزٌ لَا يُعْرَفُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ السَّابِقِ. (فَأَمَّا) دُخُولُ الْحَمَّامِ، وَإِزَالَةُ الْوَسَخِ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَجَائِزٌ - أَيْضًا - عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِإِزَالَةِ الْوَسَخِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ.

دَلِيلُنَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَرِهَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَالِكٌ غَسْلَ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ[1]. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ مُبَاحٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي "** (٣/ ٢٧٩ و ٢٨٠): " وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَبَدَنَهُ بِرِفْقٍ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَابْنُهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْطِسَ

---

(١) • قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢ / ٩٥): " وَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِ غَسْلِهِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ افْتَدَى. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ". وقَدْ بَوَّبْتُ لِذَلِكَ بَابًا بِعُنْوَانِ: (غَسْلُ الرَّأْسِ بِالخِطْمِيِّ).

فِي الْمَاءِ، وَيُغَيِّبَ فِيهِ رَأْسَهُ. وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ سِتْرٌ لَهُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسِتْرٍ، وَلِهَذَا لَا يَقُومُ مَقَامَ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالْجُحْفَةِ: تَعَالَ أُبَاقِيك أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا فِي الْمَاءِ. وَقَالَ: رُبَّمَا قَامَسْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْجُحْفَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِتْرٍ مُعْتَادٍ، أَشْبَهَ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ وَضْعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَتَيْته وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَرْسَلَنِي إلَيْك عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُك: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: صُبَّ؟ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤٦٤ وَمَا بَعْدَهَا)**: " وَأَمَّا غَسْلُ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ بِالْمَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ لِجَنَابَةٍ كَاحْتِلَامٍ؛ فَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِرِفْقٍ؛ لِئَلَّا يَقْتُلَ بَعْضَ الدَّوَابِّ فِي رَأْسِهِ وَاغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ، وَغَسْلُهُ رَأْسَهُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ: لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلَّمَا خَالَفَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْهُ ﷺ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ.

❑ **قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ "**: بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِالْحَكِّ بَأْسًا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي

إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ؛ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ - فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ -: وَكَأَنَّهُ خَصَّ الرَّأْسَ بِالسُّؤَالِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْإِشْكَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّعْرِ الَّذِي يُخْشَى انْتِتَافُهُ بِخِلَافِ سَائِرِ الْبَدَنِ غَالِبًا، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْمَذْكُورُ؛ أَخْرَجَهُ - أَيْضًا - مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " كَلَفْظِ الْبُخَارِيِّ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِهِ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ " - هَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ -** (٨/ ١٢٦): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: جَوَازُ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ، وَغَسْلِهِ رَأْسَهُ، وَإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى شِعْرِهِ، بِحَيْثُ لَا يَنْتِفُ شَعْرًا إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فِيهِ التَّصْرِيحُ: بِجَوَازِ غَسْلِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الْبَدَنِ.

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ "**: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا اغْتِسَالُ الْمُحْرِمِ بِالْمَاءِ وَالِانْغِمَاسُ فِيهِ؛ فَجَائِزٌ لَا يُعْرَفُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، خِلَافٌ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ السَّابِقِ.

أَمَّا دُخُولُ الْحَمَّامِ وَإِزَالَةُ الْوَسَخِ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَجَائِزٌ - أَيْضًا - عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِإِزَالَةِ الْوَسَخِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ؛ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ.

دَلِيلُنَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَرِهَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَالِكٌ: غَسْلَ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ

بِالْخِطْمِيِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ مُبَاحٌ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا جَوَازَ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، وَكَرَاهَةِ غَمْسِ الرَّأْسِ فِي الْمَاءِ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بِذَلِكَ بَعْضَ دَوَابِّ الرَّأْسِ.

وَقَالَ صَاحِبُ " اللِّسَانِ ": وَالْخَطْمِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ، بِغَسْلِ بِهِ، وَفِي الصَّحَاحِ: يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَمَنْ قَالَ: خِطِّمِيٌّ بِكَسْرِ الْخَاءِ فَقَدْ لَحَنَ، وَفِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، فَإِنْ دَخَلَهُ، وَتَدَلَّكَ، وَأَلْقَى الْوَسَخَ: افْتَدَى. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: أَرَى أَنْ يَفْتَدِيَ، وَلَوْ لَمْ يَتَدَلَّكْ ؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ فِيمَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ أَنَّ الشَّعَثَ يَذْهَبُ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَدَلَّكْ، انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْمَوَّاقِ.

فَتَحَصَّلَ: أَنَّ مُطْلَقَ الْغُسْلِ الَّذِي لَا تَنْظِيفَ فِيهِ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ إِلَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنِ احْتِلَامٍ".

وَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ "[1]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: " أَنَّهُ غَسَلَ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَمَرَ يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ: أَنْ يَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ؛ أَيْ: عُمَرَ الْمَاءَ، وَقَالَ: اصْبُبْ؛ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا".

---

(١) (١/ ٣٢٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي " المعرفةِ " (٩٧٠٤) مِنْ طَرِيقِ: حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ.. فذكَرَهُ.

قَالَ المزِّيُّ: وَالصَّحِيْحُ أَنَّ بيْنَهُما صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أميَّةَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (٨٠٢ – تَرْتِيبُ السِّنْدِيِّ –)، وَمِن طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ (٩١٣٣)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (٩٧٠٢) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ.. فذكَرَهُ.

وَفِي الإِسْنَادِ شَيْخُ الشَّافعيِّ: سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ؛ صَدُوْقٌ يَهِمُ؛ كَمَا فِي " التَّقْرِيْبِ".

وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " جَوَازُهُ، وَأَنَّ إِزَالَةَ الْوَسَخِ بِالتَّدَلُّكِ فِي الْحَمَّامِ، وَغَسْلَ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فِيهِ خِلَافٌ؛ كَمَا رَأَيْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: مِنَ التَّدَلُّكِ وَإِزَالَةِ الْوَسَخِ لَا شَيْءَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ، وَمَاتَ، وَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ يَبْعَثُ مُلَبِّيًا، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ.

وَاحْتَجَّ مِنْ مَنْعِ إِزَالَةِ الْوَسَخِ: بِأَنَّ الْوَسَخَ مِنَ التَّفَثِ، وَقَدْ دَلَّتْ آيَةُ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾ [**الحج:٢٩**] عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ التَّفَثِ: لَا تَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا - بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ؛ فَيَقُولُ لَهُمْ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا** "؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: " الْحَاجُّ: الشَّعِثُ التَّفِلُ "، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: أَمَّا مُجَرَّدُ الْغَسْلِ الَّذِي لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَعَثًا؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا التَّدَلُّكُ فِي الْحَمَّامِ، وَغَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ؛ فَلَا نَصَّ فِيهِ، وَالْأَحْسَنُ تَرْكُهُ احْتِيَاطًا، وَأَمَّا لُزُومُ الْفِدْيَةِ فِيهِ؛ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ دَلِيلًا يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

حُكْمُ مَنْ قَتَلَ بِغَسْلِهِ رَأْسَهُ قَمْلًا

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٧/ ٣١٧): " (أَمَّا) الْقَمْلُ؛ فَقَتْلُهُ مُسْتَحَبٌّ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ. (وَأَمَّا) فِي حَالِ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى ثِيَابِ الْمُحْرِمِ أَوْ بَدَنِهِ؛ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ تَنْحِيَتُهُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ؛ فَإِنْ قَتَلَهُ؛ فَلا شَيءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَأْكُولًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَيُكْرَهُ أَنْ يُفَلِّيَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ؛ فَإِنْ فَعَلَ وَأَخْرَجَ مِنْهَا قَمْلَةً وَقَتَلَهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَصَدَّقَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ، قَالَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ: هَذَا التَّصَدُّقُ مُسْتَحَبٌّ.

وَحَكَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِهِ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَآخَرُونَ وَجْهًا شَاذًّا ضَعِيفًا أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الرَّأْسِ.

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: وَلَوْ جَعَلَ الزَّيْتَ فِي رَأْسِهِ فَمَاتَ الْقَمْلُ وَالصِّئْبَانُ؛ فَفِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ هَذَانِ الْوَجْهَانِ.

هَذَا إِذَا جَعَلَهُ فِي شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ قَالُوا جَمِيعًا: فَإِنْ جَعَلَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ فَلَا فِدْيَةَ قَطْعًا لَا وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلِلصِّئْبَانِ حُكْمُ الْقَمْلِ وَهُوَ بَيْضُ الْقَمْلِ؛ لَكِنَّ فِدْيَتَهُ أَقَلُّ مِنْ فِدْيَةِ الْقَمْلِ؛ لِكَوْنِهِ أَصْغَرَ مِنْهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَحَقِيقَةُ الْفِدْيَةِ لَيْسَتْ لِلْقَمْلِ؛ بَلْ لِلتَّرَفُّهِ بِإِزَالَةِ الذِي عَنِ الرَّأْسِ؛ فَأَشْبَهَ حَلْقَ شَعْرِ الرَّأْسِ".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٣٣٤)**: " قَالَ ابْنُ المنْذِرِ: وَأَمَّا القَمْلَةُ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَتَصَدَّقُ بِحَفْنَةٍ مِنْ طَعَامٍ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " أَهْوَنُ مَقْتُولٍ؛ أَيٌّ لاَ شَيءَ فِيهَا". وَقَالَ عَطَاءُ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَمِثْلُهُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يُطْعِمُ شَيْئًا. وَقَالَ إِسْحَقُ: تَمْرَةٌ فَمَا فَوْقَهَا. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: مَا تَصَدَّقَ بِهِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْتُلُهَا وَيُكَفِّرُ إِذَا كَرِهَ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءُ

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولُونَ: لَا شَيْءَ فِيهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَتَلَهَا مِنْ رَأْسِهِ افْتَدِي بِلُقْمَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي جَسَدِهِ فَقَتَلَهَا؛ فَلَا فِدْيَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا شيء فِيهَا، وَلَيْسَ لِمَنْ أَوْجَبَ فِيهَا شَيْئًا حُجَّةٌ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٩٤)**: " وَالْحُجَّةُ لَهُ (يَعْنِي: لمالِكٍ): إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِ الْقَمْلِ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤٦٧ و٤٦٨)**: " وَأَمَّا حُكْمُ مَنْ قَتَلَ بِغَسْلِهِ رَأْسَهُ قَمْلًا؛ فَلَا أَعْلَمُ فِي خُصُوصِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ الْقَمْلَ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِنْ قَتَلَ قَمْلَةً أَوْ قَمَلَاتٍ أَطْعَمَ مِلْءَ يَدٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّعَامِ كَفَّارَةً لِذَلِكَ، وَإِنْ قَتَلَ كَثِيرًا مِنْهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَنْ قَتَلَ قَمْلَةً: أَطْعَمَ شَيْئًا قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ فَدَاهَا بِهِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ الْقَمْلُ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، لَمْ يُكْرَهْ لَهُ أَنْ يُنَحِّيَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ قَتْلَ الْقَمْلِ لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، مَعَ أَنَّ عَنْهُ رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِبَاحَةُ قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي، وَالْأُخْرَى: مَنْعُ قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرَفُّهًا.

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ –: أَظْهَرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَمْلَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَأَخْذُهُ مِنَ الرَّأْسِ، بِدَلِيلِ قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ قَتْلُهُ يَجُوزُ؛ لَمَا صَبَرَ عَلَى أَذَاهُ، وَلَتَسَبَّبَ فِي التَّفَلِّي ؛ لِإِزَالَتِهِ مِنْ رَأْسِهِ، كَمَا هُوَ الْعَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِيمَنْ آذَاهُ الْقَمْلُ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ إِنْ لَمْ يُرِدِ الْحَلْقَ.

وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى لُزُومِ شَيْءٍ فِي قَتْلِ الْقَمْلِ، مَعَ أَنَّهُ يُؤْذِي أَشَدَّ الْإِيذَاءِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ كِلَاهُمَا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ إِنَّمَا لَزِمَتْ بِسَبَبِ حَلْقِ الرَّأْسِ، مَعَ كَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْقَمْلِ؛ فَلَوْ كَانَتِ الْفِدْيَةُ تَلْزَمُ مِنْ قَتْلِ الْقَمْلِ، وَإِزَالَتِهِ؛ لَبَيَّنَهُ ﷺ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [**البقرة:١٩٦**]؛ ظَاهِرُهُ: أَنَّ الْأَذَى الَّذِي بِرَأْسِهِ مِنَ الْقَمْلِ وَنَحْوِهِ: كَالْمَرَضِ فِي إِبَاحَةِ الْحَلْقِ، وَأَنَّ الْفِدْيَةَ لَزِمَتْ بِسَبَبِ الْحَلْقِ لَا بِسَبَبِ الْمَرَضِ، وَلَا بِسَبَبِ إِزَالَةِ الْقَمْلِ، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ حَدِيثِ كَعْبٍ، حَيْثُ أَمَرَهُ بِالْحَلْقِ وَالْفِدْيَةِ؛ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ مِنْ أَجْلِ الْحَلْقِ لَا غَيْرُهُ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْقَمْلَ لَا قِيمَةَ لَهُ، فَهُوَ كَالْبَرَاغِيثِ وَالْبَعُوضِ، وَلَيْسَ الْقَمْلُ بِمَأْكُولٍ، وَلَيْسَ بِصَيْدٍ.

قَالَ صَاحِبُ " الْمُغْنِي ": وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ أَهْوَنُ مَقْتُولٍ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مُحْرِمٍ أَلْقَى قَمْلَةً، ثُمَّ طَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا؟ قَالَ: تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَى. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ قَتَلَ قَمْلَةً، قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا؛ فَعَلَى هَذَا أَيُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَجْزَأَهُ، سَوَاءٌ قَتَلَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: تَمْرَةٌ فَمَا فَوْقَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَا قُلْنَاهُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ التَّقْدِيرَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّقْرِيبِ لِأَقَلِّ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ. انْتَهَى مِنَ " الْمُغْنِي". وَلَا يَخْفَى أَنَّهَا أَقْوَالٌ لَا دَلِيلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا.

وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ: أَنَّ قَتْلَ الْقَمْلِ فِيهِ تَرَفُّهٌ لِلْمُحْرِمِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

غَسْلُ الرَّأسِ بِالخَطْمِيِّ

الجُمْهُورُ عَلَى المنْعِ مِنْهُ؛ خِلَافًا للشَّافِعِيِّ، وَابْنِ المنْذِرِ، وابْنِ قُدَامَةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَلاَ دَلِيْلَ عَلَى المنْعِ مِنْهُ، وَالأَحْوَطُ تَرْكُهُ[1].

❑ **فِي " المُدَوَّنَةِ " (١/ ٣٩٦)**: " قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَكْرَهُهُ".

وَ - كَذَلِكَ - (١/ ٤١٣): " قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيُّ الْفِدْيَةِ شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ". وانْظُرْ (١/ ٤٦١).

❑ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢ / ٩٥)**: " وَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِ غَسْلِهِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ افْتَدَى. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي" (٣/ ٢٨٠)**: " فَصْلٌ: وَيُكْرَهُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ وَنَحْوِهِمَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إزَالَةِ الشَّعْثِ، وَالتَّعَرُّضِ لِقَلْعِ الشَّعْرِ. وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. فَإِنْ فَعَلَ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ صَاحِبَاهُ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الْخَطْمِيَّ تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ، وَتُزِيلُ الشَّعْثَ، وَتَقْتُلُ الْهَوَامَّ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْفِدْيَةُ؛ كَالْوَرْسِ.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّهُ بَعِيرُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ بِغَسْلِهِ بِالسِّدْرِ، مَعَ إثْبَاتِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ فِي حَقِّهِ، وَالْخَطْمِيُّ؛

---

(١) فَمَنْ مَنَعَ قَالَ بِأَنَّهُ يُلْحَقُ بِالطِّيبِ، وَالآخَرُوْنَ قَالُوا: لاَ يَلْحَقُ. وَقَاسُوهُ بِالسِّدْرِ.

كَالسِّدْرِ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، فَلَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ؛ كَالتُّرَابِ.

وَقَوْلُهُمْ: تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ ! مَمْنُوعٌ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِالْفَاكِهَةِ وَبَعْضِ التُّرَابِ. وَإِزَالَةُ الشَّعْثِ تَحْصُلُ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَقَتْلُ الْهَوَامِّ لَا يُعْلَمُ حُصُولُهُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْوَرْسِ؛ لِأَنَّهُ طِيبٌ، وَلِذَلِكَ لَوِ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الْغَسْلِ، أَوْ فِي ثَوْبٍ لَمُنِعَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٣٥٥)**: " وَلَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفْعَلَ؛ خَوْفًا مِنِ انْتِتَافِ الشَّعْرِ، وَلِأَنَّهُ تَرَفُّهٌ وَنَوْعُ زِينَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ كَرَاهَتَهُ؛ بَلِ اقْتَصَرُوا عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى. وَصَرَّحَ الْبَنْدَنِيجِيُّ بِكَرَاهَتِهِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ الْحَنَّاطِيُّ كَرَاهَتَهُ عَنِ الْقَدِيمِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا غَسَلَهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْفُقَ؛ لِئَلَّا يَنْتَتِفَ شَعْرُهُ. هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا اغْتِسَالُ المحْرِمِ بِالمَاءِ وَالانْغِمَاسُ فِيهِ؛ فَجَائِزٌ لَا يُعْرَفُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ السَّابِقِ. (فَأَمَّا) دُخُولُ الْحَمَّامِ، وَإِزَالَةُ الْوَسَخِ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَجَائِزٌ - أَيْضًا - عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِإِزَالَةِ الْوَسَخِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ؛ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ[1].

دَلِيلُنَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَرِهَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَالِكٌ غَسْلَ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ مُبَاحٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

❑ **وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٩١)**: " فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ

---

(١) انْظُرْ: " بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٤٠) قَالَ: " وَعَلَيْهِ الدَّمُ لِغَسْلِ رَأْسِهِ بِالْخِطْمِيِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ لَا دَمَ عَلَيْهِ". وَقَالَ (٢/ ١٤١): " فَكَانَ إِحْرَامُهُ بَاقِيًا؛ فَإِذَا غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ؛ فَقَدْ أَزَالَ التَّفَثَ فِي حَالِ قِيَامِ الْإِحْرَامِ؛ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ".

صَدَقَةٌ لَهُمَا أَنَّ الْخِطْمِيَّ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَإِنَّمَا يُزِيلُ الْوَسَخَ فَأَشْبَهَ الْأُشْنَانَ، فَلَا يَجِبُ بِهِ الدَّمُ، وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الْهَوَامَّ لَا لِأَنَّهُ طِيبٌ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْخِطْمِيَّ طِيبٌ؛ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً؛ فَيَجِبُ بِهِ الدَّمُ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَلِأَنَّهُ يُزِيلُ الشَّعَثَ وَيَقْتُلُ الْهَوَامَّ فَأَشْبَهَ الْحَلْقَ".

وَقَالَ (٢/ ١٤٠): " وَعَلَيْهِ الدَّمُ لِغَسْلِ رَأْسِهِ بِالْخِطْمِيِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ لَا دَمَ عَلَيْهِ". وَقَالَ (٢/ ١٤١): " فَكَانَ إِحْرَامُهُ بَاقِيًا؛ فَإِذَا غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ؛ فَقَدْ أَزَالَ التَّفَثَ فِي حَالِ قِيَامِ الْإِحْرَامِ؛ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ "** (٢/ ١١٤): " قَالَ - فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ -: " لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ".

وَقَالَ (٢/ ١١٦): " وَصَرَّحَ الْقَاضِي بِأَنَّ مَا يُزِيلُ الْوَسَخَ مِنَ الْمَاءِ وَالْأُشْنَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا فِدْيَةَ فِيهِ وَجَعَلَهُ أَصْلًا لِمَسْأَلَةِ السِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ.

وَأَمَّا غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ وَالسِّدْرِ: فَالْمَنْصُوصُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ - إِذَا غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ افْتَدَى.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ -: " وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَلَكِنْ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ صَبًّا وَلَا يَدْلُكُهُ".

ثُمَّ قَالَ (٢/ ١١٧): " وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ: " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»؛ فَعُلِمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الطِّيبِ وَالسِّدْرِ.

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ فَاغْتِسَالُهُ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الشَّعْرِ وَإِزَالَةِ الشَّعَثِ. وَنَصَّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُغَسَّلُ كَمَا يُغَسَّلُ الْحَلَالُ، بَلْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا، فَعُلِمَ أَنَّ الدَّعْكَ وَالْمَعْكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ غَسْلِ الْمُحْرِمِ وَغَسْلِ الْحَلَالِ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصْرَحُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ هُوَ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ، وَالسِّدْرُ

وَالْخِطْمِيُّ يُزِيلُ الشَّعَثَ وَالْغُبَارَ ؛ وَلِأَنَّهُ غَالِبًا يَقْطَعُ الشَّعْرَ، وَيَقْتُلُ الدُّودَ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٩٤)**: " قَالَ صَاحِبُ " اللِّسَانِ ": وَالْخَطْمِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ، بِغَسْلِ بِهِ، وَفِي الصَّحَاحِ: يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَمَنْ قَالَ: خِطْمِيٌّ بِكَسْرِ الْخَاءِ؛ فَقَدْ لَحَنَ، وَفِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، فَإِنْ دَخَلَهُ، وَتَدَلَّكَ، وَأَلْقَى الْوَسَخَ: افْتَدَى. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: أَرَى أَنْ يَفْتَدِيَ، وَلَوْ لَمْ يَتَدَلَّكْ ؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ فِيمَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ أَنَّ الشَّعَثَ يَذْهَبُ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَدَلَّكْ، انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْمَوَّاقِ... وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فِيهِ خِلَافٌ؛ كَمَا رَأَيْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ –:.. وَأَمَّا التَّدَلُّكُ فِي الْحَمَّامِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ؛ فَلَا نَصَّ فِيهِ، وَالْأَحْسَنُ: تَرْكُهُ احْتِيَاطًا، وَأَمَّا لُزُومُ الْفِدْيَةِ فِيهِ؛ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ دَلِيلًا يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

حُكْمُ حَكِّ المُحْرِمِ رَأْسَهُ[1]

❑ رَوَى مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأِ " (١٠٣٣):

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ؛ فَلْيَحْكُكْهُ، وَلْيَشْدُدْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ[2].

---

(١)لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا نَعْلَمُ، وَقَدْ وَرَدَتْ بَعْضُ الآثَارِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ. وانْظُرْ " سُنَنَ البَيْهَقِيِّ". (بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ فِي الْإِحْرَامِ وَحَكِّ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ) (٥/ ١٠١ وَمَا بَعْدَهَا).

(٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩١٤١)، وَفِي إِسْنَادِهِ: أُمُّ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيبِ ": " مَرْجَانَةُ، وَالِدَةُ عَلْقَمَةَ، تُكْنَى أُمَّ عَلْقَمَةَ، عَلَّقَ لَهَا البُخَارِيُّ فِي الحَيْضِ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ". وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيرِ " (٣/ ١٣٢): " قُلْتُ: وَأُمُّ عَلْقَمَةَ: =

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي (" الصَّحِيْحِ " ٣/ ٢٠): " وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ بِالحَكِّ بَأْسًا".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤٥٧)**: " وَأَمَّا الْحَكُّ: فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي جَوَازِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ شَعْرٌ كَالرَّأْسِ، وَكَانَ بِرِفْقٍ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ بِهِ نَتْفُ بَعْضِ الشَّعْرِ؛ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِقُوَّةٍ بِحَيْثُ يَحْصُلُ بِهِ نَتْفُ بَعْضِ الشَّعْرِ؛ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي مَسْأَلَةِ الْحَكِّ.

وَلَمْ أَعْلَمْ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا فِيهِ بَعْضُ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

جَوَازُ الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ[1]

❑ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَحِيْحِ " (١٨٣٥):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا[2].

❑ **قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَحِيْحِ " (١٨٣٦)**:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ

= اسْمُهَا: مَرْجَانَة سَمَّاهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ»، وَوَثَّقَهَا الْعِجْلِيُّ - أَيْضًا -". وَصَحَّحَ حَدِيْثَهَا (بَعْضُ) أَهْلِ العِلْمِ.

(١) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ شَعْرًا، فَإِنْ قَطَعَ شَعْرًا، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٢).

بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ[١]»[٢].

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٢٢): " وَسَطُ الرَّأْسِ، بِفَتْحِ السِّينِ؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ مَا كَانَ يَبِينُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ؛ كَوَسْطِ الصَّفِّ وَالْقِلَادَةِ وَالسُّبْحَةِ وَحَلْقَةِ النَّاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ وَسْطٌ بِالْإِسْكَانِ، وَمَا كَانَ مُصْمَتًا لَا يَبِينُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ؛ كَالدَّارِ وَالسَّاحَةِ وَالرَّأْسِ وَالرَّاحَةِ؛ فَهُوَ وَسَطٌ بِفَتْحِ السِّينِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا: وَقَدْ أَجَازُوا فِي الْمَفْتُوحِ الْإِسْكَانَ، وَلَمْ يُجِيزُوا فِي السَّاكِنِ الْفَتْحَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا لَهُ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ حِينَئِذٍ؛ لَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِقَطْعِ الشَّعْرِ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] الْآيَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي الحِجَامَةِ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ؛ لأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ قَطْعِ شَعْرٍ؛ أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَلْعَ شَعْرٍ؛ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِتَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ؛ فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا، وعِنْدَ الجُمْهُورِ، وَلاَ فِدْيَةَ فِيْهَا، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ كَرَاهَتُهَا، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيهَا الفِدْيَةُ.

دلَيلُنَا: أَنَّ إِخْرَاجَ الدَّمِ لَيْسَ حَرَامًا فِي الْإِحْرَامِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ قَاعِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ أَنَّ الْحَلْقَ، وَاللِّبَاسَ، وَقَتْلَ الصَّيْدِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ كَمَنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقٍ أَوْ لِبَاسٍ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ قَتْلِ صَيْدٍ، لِلْحَاجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ".

• وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٣/ ١٦٤): " لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى وَنَزَلَ بِهِ ضُرٌّ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ حَلَقَ شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ فِي مَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ؛ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ إِذَا حَلَقَ شَيْئًا لَهُ بَالٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَإِنْ حَلَقَ عِنْدَ مَالِكٍ شَعْرَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ".

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٥٨): " قَدْ رَخَّصَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ شَعْرًا، فَإِنْ قَطَعَ شَعْرًا، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُطَّ الْجَرْحَ، وَيَفْقَأَ الدُّمَّلَ، وَيَقْطَعَ الْعِرْقَ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: عَلَى الْمُحْتَجِمِ دَمٌ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٣). قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤٦٩): " وَأَمَّا الْحِجَامَةُ: =

=

إِنْ دَعَتْ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا لِلْمُحْرِمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْفِدْيَةِ، إِنِ احْتَجَمَ. أَمَّا جَوَازُهَا لِضَرُورَةٍ؛ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ: وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا.

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: " احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ". انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ " الطِّبِّ ": بَابِ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ: قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ".

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ " الطِّبِّ " - أَيْضًا -: بَابِ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ، يُحَدِّثُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ "، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ "، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيَيْ جَمَلٍ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ - أَيْضًا -، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ " انْتَهَى مِنْهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا -، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بِلَفْظِ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ". وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْمَذْكُورَ بِلَفْظِ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ "، اهـ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، عَنْ صَحَابِيَّيْنِ جَلِيلَيْنِ، وَهُمَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ

=

=

بُحَيْنَةَ: صَرِيحٌ فِي جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ إِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةُ وَجَعٍ. وَالْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ فِيهِ أَنَّ الْحِجَامَةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ فِي الرَّأْسِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ ": وَخَالَفَ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ؛ فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ: مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ قَالَ: " احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ". وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ، حَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ؛ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، فَأَرْسَلَهُ، وَسَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ مَعْمَرٍ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَالْجُمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ، وَاضِحٌ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّعَدُّدِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تَعَارُضَ فِيهِ، وَأَنَّهُ احْتَجَمَ مَرَّةً فِي الرَّأْسِ، وَمَرَّةً عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ كَمَا لَا يَخْفَى. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: " بِلَحْيَيْ جَمَلٍ " هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَسُكُونِ الْحَاءِ وَيَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: بِيَاءَيْنِ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ، وَجَمَلٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَالْمِيمِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ، أَنَّهُ اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَقَالَ فِي " الْفَتْحِ ": قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: هِيَ بُقْعَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ عَقَبَةُ الْجَحْفَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ السُّقْيَا، اهـ.

وَقَالَ صَاحِبُ " الْقَامُوسِ ": وَلِحَى جَمَلٍ مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ، وَإِلَى الْمَدِينَةِ أَقْرَبُ. وَزَعَمَ صَاحِبُ " الْقَامُوسِ ": أَنَّ السُّقْيَا بِالضَّمِّ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ، وَوَادِي الصَّفْرَاءِ، وَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ: مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدُ فَكَّيِ الْجَمَلِ الَّذِي هُوَ ذَكَرُ الْإِبِلِ، وَأَنَّ فَكَّهُ كَانَ هُوَ آلَةَ الْحِجَامَةِ، فَهُوَ غَلَطٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

فَهَذِهِ النُّصُوصُ الَّتِي ذَكَرْنَا لَا يُبْقَى مَعَهَا شَكٌّ فِي جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي بِهِ وَجَعٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِجَامَةِ.

• **أَمَّا مَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ؛ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:**

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ ": وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا لَهُ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ حِينَئِذٍ؛ لَكِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ لِقَطْعِ الشَّعْرِ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي الْحِجَامَةِ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ قَطْعِ شَعْرٍ، أَمَّا إِذَا =

=

أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَلْعَ شَعْرٍ؛ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِتَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ ذَلِكَ، بِأَنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ، فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا. وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: وَلَا فِدْيَةَ فِيهَا، وَوَافَقَ الْجُمْهُورُ سَحْنُونً، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ كَرَاهَتُهَا، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهَا الْفِدْيَةُ.

دَلِيلُنَا: أَنَّ إِخْرَاجَ الدَّمِ لَيْسَ حَرَامًا فِي الْإِحْرَامِ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ: مِنْ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ"، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ "، وَفِيهِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا إِنْ أَدَّتْ إِلَى قَطْعِ شَعْرٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهَا أَنَّهَا حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ شَعْرٍ، فَقَدَ وَجَّهَ الْمَالِكِيَّةُ كَرَاهَتَهَا الْمَذْكُورَةَ، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِخْرَاجَ الدَّمِ مِنَ الْحَاجِّ، قَدْ يُؤَدِّي إِلَى ضَعْفِهِ؛ كَمَا كُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ أَخَفُّ مِنَ الْحِجَامَةِ، قَالُوا: فَبَطَلَ اسْتِدْلَالُ الْمَجِيزِ، بِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ فِي الْإِحْرَامِ، لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ بِالْحُرْمَةِ، بَلْ بِالْكَرَاهَةِ لِعِلَّةٍ أُخْرَى عُلِمَتْ. قَالَهُ: الزُّرْقَانِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُوَطَّأِ".

وَمُرَادُهُمْ أَنَّ ضَعْفَهُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ مِنْهُ، قَدْ يُؤَدِّي إِلَى عَجْزِهِ عَنْ إِتْمَامِ بَعْضِ الْمَنَاسِكِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعَادَةِ، بِشَدِّ الزُّجَاجِ وَنَحْوِهِ، وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْعَقْدِ وَالشَّدِّ عَلَى جَسَدِهِ؛ قَالَهُ: الشَّيْخُ سَنَدٌ.

وَقَالَ الْحَطَّابُ فِي شَرْحِهِ لِقَوْلِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى مَا يُكْرَهُ: وَحِجَامَةٌ بِلَا عُذْرٍ - مَا نَصُّهُ: وَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَتَجُوزُ؛ فَإِنْ لَمْ يُزِلْ بِسَبَبِهَا شَعْرًا، وَلَمْ يَقْتُلْ قَمْلًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَزَالَ بِسَبَبِهَا شَعْرًا: فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَذَكَرَ ابْنُ بَشِيرٍ قَوْلًا بِسُقُوطِهَا؛ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَهُوَ غَرِيبٌ، وَإِنْ قَتَلَ قَمْلًا، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، فَالْفِدْيَةُ، وَإِلَّا أَطْعَمَ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ، انْتَهَى مِنْهُ.

وَالْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ بَشِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَاسْتَغْرَبَهُ خَلِيلٌ فِي التَّوْضِيحِ بِسُقُوطِ الْفِدْيَةِ مُطْلَقًا. وَلَوْ أَزَالَ بِسَبَبِ الْحِجَامَةِ شَعْرًا لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، وَلَا يَخْلُو عِنْدِي مِنْ قُوَّةٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الْمُصَرِّحَةِ: " بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ، لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ افْتَدَى لِإِزَالَةِ ذَلِكَ الشَّعْرِ مِنْ أَجْلِ الْحِجَامَةِ، وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِدْيَةٌ؛

=

=

لِبَيِّنَهَا لِلنَّاسِ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] لَا يَنْهَضُ كُلَّ النُّهُوضِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي حَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، لَا فِي حَلْقِ بَعْضِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ حَلْقَ بَعْضِهِ: لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ.

● وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ تَلْزَمُ بِحَلْقِ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ؛ فَصَاعِدًا.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ إِلَى ذَلِكَ، وَفِي الْأُخْرَى: إِلَى لُزُومِهَا بِأَرْبَعِ شَعَرَاتٍ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى لُزُومِهَا بِحَلْقِ الرُّبُعِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى لُزُومِهَا بِحَلْقِ مَا فِيهِ تَرَفُّهٌ، أَوْ إِمَاطَةُ أَذًى.

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي حَلْقِ بَعْضِ الرَّأْسِ؛ فَلَا تَتَعَيَّنُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى لُزُومِ الْفِدْيَةِ، فِي مَنْ أَزَالَ شَعْرًا قَلِيلًا ؛ لِأَجْلِ تَمَكُّنِ آلَةِ الْحِجَامَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْوَجَعِ، وَاللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ إِزَالَةَ الشَّعْرِ عَنْ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ لَا فِدْيَةَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ؛ بَلْ قَالَا: فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِرَارًا: أَنَّ الصَّدَقَةَ عِنْدَهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ كَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ كَتَمْرٍ وَشَعِيرٍ.

● وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ (مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ) عَلَى أَنَّهُ إِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ؛ لِأَجْلِ تَمَكُّنِ آلَةِ الْحِجَامَةِ، لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَدْرِ مَا تَلْزَمُ بِهِ الْفِدْيَةُ؛ مِنْ حَلْقِ الشَّعْرِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ. وَأَنَّ عَدَمَ لُزُومِهَا - عِنْدَنَا - لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ قَوِيٌّ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَشِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَحْلِقْ بِالْحِجَامَةِ شَعْرًا؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا قَرِيبًا أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا، وَتَفْصِيلَهُمْ بَيْنَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى -.

وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَحَادِيثِ الْحِجَامَةِ الْمَذْكُورَةِ، عَلَى جَوَازِ الْفَصْدِ، وَرَبْطِ الْجُرْحِ، وَالدُّمَّلِ، وَقَلْعِ الضِّرْسِ، وَالْخِتَانِ، وَقَطْعِ الْعُضْوِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّدَاوِي؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَحْظُورٌ: كَالطِّيبِ، وَقَطْعِ الشَّعْرِ". اهـ.

● وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ في " شَرْحِ الحَجِّ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ " (ص: ١٤): " احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ الحِجَامَةِ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَوَازِ الحِجَامَةِ إِذَا =

بَوَّبَ لَهُمَا البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ".

وَبَوَّبَ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ".

❑ **قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَحِيْحِ " (١٩٣٨):**

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(١).

=

كَانَتْ فِي الرَّأْسِ أَنْ يُحْلَقَ الشِّعْرُ، وَعَلَى هَذَا؛ فَحَلْقُ الشَّعْرِ للحِجَامَةِ فِي الإِحْرَامِ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ: هَلْ تَجِبُ فِيْهِ فِدْيَةٌ أَوْ لاَ؟ الصَّحِيْحُ: أَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَهَذَا لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ؛ إِنَّمَا حَلَقَ جَزْءًا مِنْهُ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ١٧٧ و ١٧٨): " هَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ: وُهَيْبٍ عَنْ عِكْرِمَة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ مَوْصُولًا؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي الطِّبِّ.
وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَمَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَاخْتُلِفَ عَلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ.
وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ صَائِمٌ؛ إِنَّمَا هُوَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طُرُقٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا طَرِيقُ أَيُّوبَ هَذِهِ، والْحَدِيثُ صَحِيْحٌ لا مِرْيَةَ فِيْهِ".

● قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٢/ ٤٧٨): " قَالَ صَاحِبُ " التَّنْقِيحِ " - " تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ " لابْنِ عَبْدِ الهَادِي (٣/ ٢٧٣ و ٢٧٤) -: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: " احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ "، وَالثَّانِي: " احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ". وَالثَّالِثُ: " احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ". وَالرَّابِعُ: احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ "، وَهَذَا الرَّابِعُ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، فَأَمَّا احْتِجَامُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَمُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَمَّا احْتِجَامُهُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُمَا، قَالَ: سَأَلْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ؛ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ: صَائِمٌ، إِنَّمَا هُوَ مُحْرِمٌ، قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
=

❑ **قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَحِيْحِ " (٥٧٠٠):**

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لُحْيُ جَمَلٍ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ[(١)]».

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المسْنَدِ " (١٣٨١٦):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ؛ فَقَالَ: " احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ "[(٢)].

= _____

عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ؛ قَالَ أَحْمَدُ: فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَذْكُرُونَ صِيَامًا، وَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ حَدِيثَ مِقْسَمٍ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ".

• قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٤١٣): " وَالْأَصْوَبُ: رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَعَ فِي حَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ صَامَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " بِلَفْظِ: وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ وَرَدَ مُفَصَّلًا". ثمَّ نَقَلَ كَلامَ ابْنِ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أَي: صُدَاعٌ شَدِيْدٌ فِي الرَّأْسِ؛ قَالَهُ فِي " هَدْيِ السَّارِي " (ص: ١٤٠). وَقَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ فِي " جامعِ الأُصُولِ " (٣/ ٤٥): " الشَّقِيْقَةُ: نَوْعٌ مِنْ صُدَاعٍ يَعْرِضُ فِي مُقَدَّمِ الرَّأْسِ".

(٢) وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٥٨)، والضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (٢٠١٢ - ٢٠١٤) مِنْ طَرِيْقِ: مُعْتَمِرٍ بِهِ. وَلَفْظُهُ: " قَدِ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَمِنْ وَجَعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ".
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨١٥) مِنْ طَرِيْقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

=

=

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٢٤٤٥) و (٩٠٣٥)، وابْنُ عديٍّ (٥/ ٢٣٧) من طريقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ بِهِ، ولَفْظُهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ".

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَمْ يَرْوِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ حُمَيْدٍ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ".

● **قُلْنَا**: وحمَيْدٌ مُدَلِّسٌ، وقَدْ عَنْعَنَ هُنَا؛ لَكِنْ قَالَ العَلائِيُّ فِي " جَامِعِ التَّحْصِيْلِ " (ص: ١٦٨): " حميْدُ بْنُ أَبِي حمَيْدٍ الطَّوِيْلُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَقَالَ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: عَامَّةُ مَا يَروِيْهِ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ، يَعْنِي البُنَانِيَّ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ حُمَيْدٌ مِنْ أَنَسٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً وَعِشْرِيْنَ حَدِيْثًا، والبَاقِي سَمِعَهَا مِنْ ثَابِتٍ، أَوْ ثَبَّتَهُ فِيْهَا ثَابِتٌ، قُلْتُ: فَعَلَى تَقْدِيْرِ أَنْ يَكُونَ مَرَاسِيْلَ، قَدْ تَبَيَّنَ الوَاسِطَةُ فِيْهَا، وَهُوَ ثِقَةٌ مُحتَجٌّ بِهِ".

❑ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢٦٨٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١٨٣٧)، والنَّسَائِيُّ (٢٨٤٩)، وفي "الكبرى" (٣٨١٨ و ٧٥٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي " الشَّمَائِلِ " (٣٦٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٥٩)، وأَبُو يَعْلَى (٣٠٤١)، وابْنُ حِبَّانَ (٣٩٥٢)، وَالبَزَّارُ (" البَحْرُ الزَّخَّار "٧٢٥٧)، وأَبُو نعيْمٍ فِي " الطِّبِّ النَّبَوِيِّ " (٤١٦)، والبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩٨٥)، وَفِي " الأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ المخْتَارِ " (١٠٩٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٠٠١٣)، والحاكم (١٦٦٧)، والضِّيَاءُ (٢٣٨١ - ٢٣٨٤) مِنْ طَرِيْقِ: مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، ولَفْظُهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ".

قَالَ الحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ".

قُلْنَا: وَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِيْهَا كَلامٌ؛ كَمَا أَنَّ هُنَاكَ عِلَّةً أُخْرَى؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَرْسَلَهُ؛ يَعْنِي عَنْ قَتَادَةَ.

● **قُلْنَا**: وَهُوَ فِي " المنَاسِكِ " لابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (٩٦) عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: " كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فِي رَأْسِهِ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

قَالَ العَلاَّمَةُ الألبَانِيُّ فِي " صحيح " أبي داودَ (٦/ ٩٨) – عَقِبَ كَلام أَبي دَاوُدَ –: " قُلْتُ: يُشِيْرُ إِلَى إِعْلالِهِ بالإِرْسَالِ؛ لأَنَّ ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ أَحْفَظُ مِنْ مَعْمَرٍ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ قَتَادَةَ، وَلَهُ =

جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الحِنَّاءِ للمُحْرِمِ

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ المحْرِمِ للحِنَّاءِ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١)، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٢)، وَأَحْمَدَ(٣)، وابْنِ المنْذِرِ(٤).

=

عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِي المخَالَفَةُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الضِّياءُ المقْدِسِيُّ في " المخْتَارَةِ " مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ: " مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِرَأْسِهِ "، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَهُوَ الموَافِقُ لحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ بُحَيْنَةَ فِي " صَحِيْحِ البُخَارِيِّ "، وَهُوَ في الكِتَابِ الآخَرِ (١٦١١)".

ثُمَّ قَالَ - عَنْ إِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ -:

" قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. لَكِنْ أَعَلَّهُ المصَنِّفُ تَبَعًا لِشَيْخِهِ الإِمَامِ أَحمَدَ بِمُخَالَفَةِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ فَإِنَّهُ أَرْسَلَهُ، قَالَ الحَافِظُ: " وَسَعِيْدٌ أَحْفَظُ مِنْ مَعْمَرٍ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَالجَمْعُ بَيْنَ حَدِيْثَي ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَاضِحٌ بِالحَمْلِ عَلَى التَّعَدُّدِ".".

قُلْنَا: بَلْ إعلالُ أحمدَ وأبي داودَ لَهُ قَوِيٌّ وَصَوَابٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) وَهُنَاكَ مِنَ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ الوَارِدَةِ التي تَمْنَعُ مِنَ الحِنَّاءِ في حَالِ الإِحْرَامِ، مَا يَلِي:

١ - قَالَ البَيْهَقِيُّ في " المعْرِفَةِ " (٩٦٨٩):

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَطَّيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمَسِّي الْحِنَّاءَ؛ فَإِنَّهُ طِيبٌ».

- قَالَ البَيْهَقِيُّ:

" وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ ابْنُ لَهِيعَةَ؛ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ".

- وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٩٥): " بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ".

(٢) هُنَاكَ اخْتِلافٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ في ذَلِكَ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) وَهُنَاكَ رِوَايَاتٌ أُخْرَى عَنْهُ بالكَرَاهَةِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ في " الأَضْوَاءِ ": " وَمَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ لِغَيْرِ قَصْدِ الطِّيبِ؛ كَالْحِنَّاءِ وَالْعُصْفُرِ، وَهَذَا النَّوْعُ مُبَاحٌ شَمُّهُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ".

وَقَالَ: " وَالْحِنَّاءُ وَالْعُصْفُرُ لَيْسَا بِطِيبٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ خِلَافًا لِمَنْ

=

=

زَعَمَ خِلَافًا عِنْدَهُمْ فِي الْحِنَّاءِ".

وَقَالَ: " وَقَالَ النَّوَوِيُّ – أَيْضًا –: " الْحِنَّاءُ لَيْسَ بِطِيبٍ – عِنْدَنَا؛ كَمَا سَبَقَ –، وَلَا فِدْيَةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ".

وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّ الْخِضَابَ بِالْحِنَّاءِ: يُوجِبُ الْفِدْيَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ".

• ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ:

" وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ طِيبٌ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ، وَإِذَا لَبِسَ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا: فَلَا فِدْيَةَ، وَالْعُصْفُرُ: لَيْسَ بِطِيبٍ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَعَطَاءٍ، وَقَالَ: وَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَمِمَّنْ تَبِعَهُ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَفَضَ عَلَى الْبَدَنِ: وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، وَإِلَّا وَجَبَتْ صَدَقَةٌ". انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ".

• وقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ – وَهُوَ يتكلَّمُ عَنِ الحنفية –: " وَالْحِنَّاءُ عِنْدَهُمْ طِيبٌ، فَلَوْ خَضَّبَ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ، لَزِمَهُ الدَّمُ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «الْحِنَّاءُ طِيبٌ».

قَالُوا: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ – تَعَالَى –".

• وقَالَ – وهو يتكَلَّمُ عَنِ المالِكِيَّةِ –: " وَإِنْ خَضَّبَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ بِحِنَّاءٍ، أَوْ خَضَّبَتِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا أَوْ رِجْلَيْهَا، أَوْ طَرَّفَتْ أَصَابِعَهَا بِحِنَّاءٍ ؛ فَالْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ فِي ذَلِكَ ".

• هذه النقولاتُ عَنِ الشِّنْقِيطِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –؛ تَقَدَّمَتْ في بَابِ: (تحْرِيمِ الطِّيْبِ عَلَى المحْرِمِ).

• وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ في " الإِشْرَافِ " (٣/ ٢٦٣): " كان مالكٌ، وابْنُ الحَسَنِ يَكْرَهَانِ الخِضَابَ للمُحْرِمَةِ، وأَلْزَمَاهَا الفِدْيَةَ إذا اختَضَبَتْ بِالحِنَّاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – مَرَّةً – كذلك؛ إذا أَلْقَتْ عَلَى بَدَنِها، وقال – مَرَّةً –: لا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وقَدْ رُوِّينَا عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بالحِنَّاءِ وَهُنَّ حُرُمٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ عَلَى المحْرِمَةِ فِي الخِضَابِ شَيءٌ".

❑ وَقَدْ رَجَّحَ ذلك؛ العَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ –؛ حَيْثُ قَالَ: " الحِنَّاءُ لَيْسَ طيبًا؛ فلا شيءَ =

ولأنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَلَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْ نَصٍّ وَلَا إجْمَاعٍ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ؛ كَمَا قَالَ الإمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

❁ والأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ في هَذَا البَابِ فِيْهَا مَقَالٌ، وَمِنْهَا:

❑ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ» (١١١٨٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، صَاحِبُ الْمَغَازِي، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنَّ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ مُحْرِماتٌ، وَيَلْبَسْنَ الْمُعَصْفَرَ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ»[1].

❑ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٨/ ٥٧):

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ حُرُمٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ

=

فيه في حَقِّ المحرِمِ والمحْرِمَةِ ". (" مجْمُوع فتاوى ابنِ بَازٍ " ١٦/ ١٣٢).

• وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ محَمَّدُ الأَمِيْنُ الشِّنْقِيْطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(١) قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي (" البَدْرِ المنِيْرِ " ٦/ ٣٨٠): " وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، الظَّاهِرُ: أَنه ابْنُ أَبي رَبَاح، وَهَّاه أَحْمَدُ، وَضعفه ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان فِي «ثقاتِهِ»، وَعَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَاصِل»، وَلَا تَغْتَرَّ بِقَوْلِ الْحَاكِم: عَامَّةُ أَحَادِيثه (عَنِ الصَّحَابَة) غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ؛ فَزَالَتْ - إِذَنِ - الغَرَابَةُ الَّتِي ادَّعَاهَا النَّوَوِيُّ، وَعُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَللهِ الْحَمْدُ".

• وَقَالَ فِي " خُلاصَةِ البَدْرِ المنِيْرِ " (٢/ ٣٢): " وَفِي سَنَدِهِ نَظَرٌ".

• وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " المجْمَعِ " (٣/ ٢١٩): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ)، وَفِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ ؛ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٩٤): " وَيَعْقُوبُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ".

ﷺ، وَيَحْجُجْنَ فِي الْمُعَصْفَرَاتِ[١].

❑ **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (٦/ ٣٨٠):**

" وَرُوِّينَا عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ «يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ». ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[٢].

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ خَلِيلِي ﷺ «لَا يُحِبُّ رِيحَهُ»[٣].

قَالَ: " وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطِّيبَ؛ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْحِنَّاءُ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي

---

(١) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**؛ لانْقِطَاعِهِ. وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ متكلمٌ فيهِ، ووصِفَ بالتدليسِ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٧٦): " غَرِيبٌ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " الْإِشْرَافِ " بِغَيْرِ إِسْنَادٍ".
قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي (" البَدْرِ المنِيْرِ " ٦/ ٣٧٩): " وَهَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمُهَذَّبِ» - أَيْضًا -، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: إِنَّه غَرِيبٌ. قَالَ: وَقد حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الإشراف» بِغَيْرِ إِسْنَاد".
ثُمَّ قَالَ: " وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي اسْتَغْرَبَهُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الإِمَام» - أَيْضًا -، وَلم يَعْزُهُ".

(٣) قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي (" البَدْرِ المنِيْرِ " ٦/ ٣٨١): " وَهَذَا قَدْ أَسْندَهُ (أي: البَيْهَقي) فِي «سُنَنِهِ»، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ".
قُلْنَا: وفيه نَظَرٌ؛ ففي إِسْنادِهِ كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّام الطَّائِيَّةُ، وَهِي مَقْبُولَةٌ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ.
وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (١٦٧٢)، وابْنُ الأَعْرَابِيِّ فِي " مُعْجَمِهِ " (٢٠٣٠)، والبيهقيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩١٢٣)، و (١٤٨٣١)، وفِي " الآدابِ " (٥٥٤) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ مِهْزَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّام الطَّائِيَّةُ، قَالَتْ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَعَائِشَةُ فِيهِ؛ فَجَلَسْنَا إِلَيْهَا؛ فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولِينَ فِي الْحِنَّاءِ فِي الْخِضَابِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ خَلِيلِي لَا يُحِبُّ رِيحَهُ».
وَهُنَاكَ شَوَاهِدُ مَذْكُورَةٌ فِي " الآدابِ " (٥٥٢ و ٥٥٣)؛ لَكِنْ أَسَانِيْدُهَا فِيْهَا مجَاهِيْلُ.

جُمْلَةِ الطِّيبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ "[1].

وَبَوَّبَ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٩٧): " بَابُ الْحِنَّاءِ لَيْسَ بِطِيبٍ".

قَالَ الرَّافِعِيُّ: " والحِنَّاءُ لَيْسَ بِطِيْبٍ". (" البَدْرُ المنِيْرُ " ٦/ ٣٧٩).

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٩٥): " وَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ: مَا رَوَى أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ نُورُ الْحِنَّاءِ؛ كَذَا نَقَلَهُ الْهَرَوِيُّ فِي " الْغَرِيبِ".

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: الْفَاغِيَةُ: مَا أَنْبَتَتِ الصَّحْرَاءُ مِنَ الْأَنْوَارِ الطَّيِّبَةِ الرَّائِحَةِ الَّتِي لَا تُزْرَعُ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يُرَدُّ.

قُلْت: وَلَا يُرَدُّ الْأَوَّلُ - أَيْضًا - لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَحَبَّتِهِ لِرَائِحَةِ النُّورِ وَبُغْضِهِ لِرَائِحَةِ الْخِضَابِ، وَعَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيُّ فِي النَّبَاتِ: الْحِنَّاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ".

قُلْنَا: وأَمَّا حَدِيْثُ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في " المسْنَدِ " (١٢٥٤٦)، وأبو الشيْخ في " أَخْلاقِ النَّبِيِّ " (برقم: ٦٢٤)، مِنْ طَرِيْقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

وَفِيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ؛ تُكُلِّم في رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وهذا لَيْسَ منها، وقد أَطْلَقَ بَعْضُ الأئمة تضعيفَهُ، وقال المعَلِّمِي اليَمَانيُّ في " التنكيل " (٢/ ٩٣): " مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ". قَالَ صَاحِبُ " النُّكَتِ الجِيَادِ المنْتَخَبَةِ مِنْ كَلامِ شَيْخِ النُّقَّادِ المعَلِّمِي " (١/ ٣٥٤): " حَدِيثُهُ عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ أَثْبَتُ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، وهو صغيرٌ، وَقَدِ احتَجَّ البُخَارِيُّ بحديثٍ له يرويْهِ عن حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرَّحمَنِ (٤٧٥١ - فتح)، وَأَخْرَجَ له مُسْلِمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ في " المتَابَعَات والشَّوَاهِدِ " (ص ٢٧٧٨، ١٣١١)".

وَفِيْهِ عِلَّةٌ أبرَزَهَا إمامُ الشَّامِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ " (٩/ ٢٧٣)؛ حَيْثُ قَالَ: " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ؛ عبد الحميد هذا - هو ابْنُ قُدَامَةَ -؛ قَالَ البُخَارِيُّ: " لا يتابَعُ عَلَى حَدِيْثِهِ". وَذَكَرَهُ العُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ "، وَسَاقَ لَهُ هَذَا الحَدِيْثَ. وأما ابْنُ حبان؛ فَذَكَرَهُ في " الثقات " (١/ ١٦٦)، وقال: " يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ البَصْرَةِ، رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيْرٍ ".

وهو عُمْدَةُ قَوْلِ الهيْثَمِيِّ: " ورجالُهُ ثقاتٌ " فيما نقله المناويُّ عنه، وأقَرَّهُ !! واغْتَرَّ بذلك السيوطيُّ؛ فرَمَزَ لحُسْنِهِ !".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ**؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي - " (ص: ١٦٠): ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَخْضِبَ الْمُحْرِمُ رِجْلَيْهِ إِذَا تَشَقَّقَتَا»(١).

❑ **وَقَالَ**: ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَتَدَاوَى بِالْحِنَّاءِ وَلَا يَخْتَضِبُ»(٢).

❑ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الحِنَّاءَ طِيْبٌ(٣)؛ قَالَ المُلاَّ فِي " المرْقَاةِ " (٥/

---

(١) **إسنادُهُ صَحِيْحٌ**.

(٢) **إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ**؛ فيه شَرِيْكٌ، وهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِىءُ كَثِيرًا، تغيَّرَ حفْظُهُ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ. وقَالَ المعَلِّمِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ " التَّنْكِيْلِ " (١٠٨):

" أَمَّا حَالُ شَرِيْكٍ فِي نَفْسِهِ؛ فَمِنْ أَجِلَّةِ العُلَمَاءِ، وَأَكَابِرِ النُّبَلاءِ؛ فأَمَّا فِي الرِّوَايَةِ؛ فَكَثِيْرُ الخَطَأِ وَالغَلَطِ والاضطرَابِ؛ فلا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَوْ يُخَالِفُ، وَنَسَبَهُ الدَّارَقُطْنِي وابْنُ القطان وعبدُ الحَقِّ إلى التَّدْلِيْسِ". اهـ. (" النُّكَتُ الجِيَادُ " ١/ ٣٧٧).

(٣) **ومن هؤلاءِ**: الحَنَفِيَّةُ وَالمالِكِيَّةُ؛ قَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطِ " (٤/ ١٢٥): " وَإِنْ خَضَّبَتْ الْمُحْرِمَةُ بِالْحِنَّاءِ يَدَهَا؛ فَعَلَيْهَا دَمٌ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمُعْتَدَّةَ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ، وَقَالَ: الْحِنَّاءُ طِيبٌ»، وَلِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً مُسْتَلَذَّةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زَكِيَّةً".

• وقَالَ الكَاسَانيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٩١و١٩٢): " فَإِنْ خَضَّبَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ الْحِنَّاءَ طِيبٌ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى الْمُعْتَدَّةَ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ، وَقَالَ: الْحِنَّاءُ طِيبٌ».

وَلِأَنَّ الطِّيبَ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَلِلْحِنَّاءِ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ؛ فَكَانَ طِيبًا.

وَإِنْ خَضَّبَتْ الْمُحْرِمَةُ يَدَيْهَا بِالْحِنَّاءِ؛ فَعَلَيْهَا دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا؛ فَعَلَيْهَا صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الِارْتِفَاقَ الْكَامِلَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِتَطْيِيبِ عُضْوٍ كَامِلٍ، وَالْقُسْطُ طِيبٌ؛ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، وَلِهَذَا يُتَبَخَّرُ بِهِ وَيُلْتَذُّ بِرَائِحَتِهِ".

وانظر: " فَتْحَ القَدِيْرِ " لابْنِ الهُمَامِ (٢/ ٤٤٣).

• وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِشْرَافِ " (٣/ ٢٦٣): " كان مالكٌ، وابْنُ الحَسَنِ يَكْرَهَانِ الخِضَابَ للمُحْرِمَةِ، وأَلْزَمَاهَا الفِدْيَةَ إذا اختَضَبَتْ بِالحِنَّاءِ".

=

١٨٥١): " وَأَمَّا الْحِنَّاءُ؛ فَهُوَ طِيبٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا. وَرُوِيَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ؛ أَيْ: مُرِيدَاتٌ لِلْإِحْرَامِ".

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٧٥)**: " إِنِ اخْتَضَبَتِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَفَّتْ عَلَى

=

❑ وفي " المدونة " لمالكٍ (١/ ٤٦١): " قُلْتُ – أي: قَالَ سَحْنُونٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ –: وَكَذَلِكَ إِنْ خَضَّبَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ أَوْ الْوَشْمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَخَضَّبَتْ يَدَيْهَا أَوْ رِجْلَيْهَا أَوْ رَأْسَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهَا عِنْدَ مَالِكٍ الْفِدْيَةُ، قُلْت: وَإِنْ طَرَّفَتْ أَصَابِعَهَا بِالْحِنَّاءِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ. قُلْت: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا خَضَّبَ إصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِهِ بِالْحِنَّاءِ لِجُرْحٍ أَصَابَهُ أَتَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إنْ كَانَتْ رُقْعَةً كَبِيرَةً؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ، قُلْت: أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى الْحِنَّاءَ طِيبًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: فَإِنْ دَاوَى جِرَاحَاتِهِ بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ بِرُقْعَةٍ صَغِيرَةٍ أَتَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: فَمَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْحِنَّاءِ وَالطِّيبِ؟ إذَا كَانَ الْحِنَّاءُ إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَلِيلُ الرُّقْعَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ وَلَا طَعَامَ وَلَا شَيْءَ، وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ الْحِنَّاءَ طِيبًا؛ فَإِذَا كَانَ الدَّوَاءُ فِيهِ طِيبٌ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلًا، قَالَ: لِأَنَّ الْحِنَّاءَ إنَّمَا هُوَ طِيبٌ مِثْلُ الرَّيْحَانِ وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤَنَّثِ مِنْ الطِّيبِ إنَّمَا هُوَ شَبَهُ الرَّيْحَانِ؛ لِأَنَّ الْمُذَكَّرَ مِنْ الطِّيبِ إنَّمَا تَخْتَضِبُ بِهِ لِلزِّينَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤَنَّثِ مِنْ الطِّيبِ. وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحْرِمِ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَلَا أَرَى فِيهِ فِدْيَةً إنْ فَعَلَ".

• قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ – وهو يتكلم عن المالكية –: " وَإِنْ خَضَّبَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ بِحِنَّاءٍ، أَوْ خَضَّبَتِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا أَوْ رِجْلَيْهَا، أَوْ طَرَّفَتْ أَصَابِعَهَا بِحِنَّاءٍ ؛ فَالْفِدْيَةُ (عِنْدَهُمْ) وَاجِبَةٌ فِي ذَلِكَ".

• وقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: " وَالْحِنَّاءُ – عِنْدَهُمْ – (أي: الْحَنَفِيَّة) طِيبٌ؛ فَلَوْ خَضَّبَ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ، لَزِمَهُ الدَّمُ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «الْحِنَّاءُ طِيبٌ».

قَالُوا: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَفِي إسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ – تَعَالَى –".

يَدَيْهَا رَأَيْتُ أَنْ تَفْتَدِيَ، وَأَمَّا لَوْ مَسَحَتْ يَدَيْهَا بِالْحِنَّاءِ؛ فَإِنِّي لَا أَرَى عَلَيْهَا فِدْيَةً، وَأَكْرَهُهُ، لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ زِينَةٍ".

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ" (٧/ ٢١٩ و ٢٢٠)**: " قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الْأُمِّ"، وَ " الْمُخْتَصَرِ ": أُحِبُّ للمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ لِلْإِحْرَامِ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ لَهَا؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَسَوَاءٌ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

(فَأَمَّا) إِذَا كَانَتْ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ؛ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ اُسْتُحِبَّ لَهَا الْخِضَابُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ وَجَمَالٌ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ إِلَى الزِّينَةِ وَالتَّجَمُّلِ لِزَوْجِهَا كُلَّ وَقْتٍ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ، وَلَمْ تُرِدْ الْإِحْرَامَ؛ كُرِهَ لَهَا الْخِضَابُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ بِهِ الْفِتْنَةُ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا بِهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ الْعَجُوزُ وَالشَّابَّةُ؛ كَمَا سَبَقَ فِي التَّطَيُّبِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَحَيْثُ اخْتَضَبَتْ تَخْضِبُ يَدَيْهَا إِلَى الْكُوعَيْنِ وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتَخْضِبُ الْكَفَّيْنِ تَعْمِيمًا، ولا تَطُوفُ الْأَصَابِعَ وَلَا تَنْقُشُ وَلَا تُسَوِّدُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي بَابِ طَهَارَةِ الْبَدَنِ.

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مَنْهِيٌّ عَنْ الْخِضَابِ قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ (عِنْدَ) الْإِحْرَامِ أَنْ تَمْسَحَ وَجْهَهَا - أَيْضًا - بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَّاءِ، قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ وَفِي خِضَابِ كَفِّهَا أَنْ يُسْتَرَ لَوْنُ الْبَشَرَةِ؛ لِأَنَّهَا تُؤْمَرُ بِكَشْفِ الْوَجْهِ، وَقَدْ يَنْكَشِفُ الْكَفَّانِ - أَيْضًا -.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلِأَنَّ الْحِنَّاءَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ؛ فَاسْتُحِبَّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ كَالطِّيبِ وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ".

وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي " سُنَنِهِ " بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ؛ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَتْ عَلَى وَجْهِهَا؛ فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَا يَنْهَانَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْخِضَابُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الزِّينَةِ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ لِلْمُحْرِمِ؛ لِأَنَّهُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا اخْتَضَبَتْ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّ الْحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ عِنْدَنَا؛ فَإِنْ اخْتَضَبَتْ وَلَفَّتْ عَلَى يَدَيْهَا الْخِرَقَ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الْأُمِّ ": رَأَيْتُ أَنْ تَفْتَدِيَ، وَقَالَ فِي " الْإِمْلَاءِ ": لَا يَبِينُ لِي أَنَّ عَلَيْهَا الْفِدْيَةَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَالْأَصْحَابُ: هَذَا الاخْتِلافُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ مَعَ تَحْرِيْمِهِ القُفَّازَ مِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ مُخْتَلِفٌ فِي سَبَبِ تَحْرِيمِ الْقُفَّازَيْنِ؛ فَالْمَوْضِعُ الَّذِي أَوْجَبَ فِيهِ الْفِدْيَةَ فِي الْخِرْقَةِ الْمَلْفُوفَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيْمَ القُفَّازَيْنِ؛ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ يَتَعَلَّقُ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَإِنَّمَا جَوَّزَ لَهَا سَتْرَ كَفَّيْهَا بِكُمَّيْهَا لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَفَّيْنِ لَيْسَا عَوْرَةً؛ فَوَجَبَ كَشْفُهُمَا مِنْهَا كَالْوَجْهِ قَالُوا وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَمْ يُوجِبْ فِيهِ الْفِدْيَةَ فِي الْخِرَقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ الْقُفَّازَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْمُولَانِ عَلَى قَدْرِ الْكَفَّيْنِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْخُفَّانِ.

وَدَلِيلُ هَذَا؛ أَنَّهُ لَمَّا تَعَلَّقَ إِحْرَامُهَا بِعُضْوٍ تَعَلَّقَ تَحْرِيْمُ المحِيْطِ بِغَيْرِهِ؛ كَالرَّجُلِ وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا سَائِرُ بَدَنِهَا؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ؛ هَذَا نَقْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَصَاحِبِ الشَّامِلِ وَالْأَكْثَرِينَ، وَلَمْ يَحْكِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ نَصَّهُ فِي " الْإِمْلَاءِ "، وَإِنَّمَا حَكَى نَصَّهُ فِي " الْأُمِّ " قَالَ: إِنْ لَمْ يَشُدَّ الْخِرْقَةَ؛ فَلَا فِدْيَةَ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ كَالْقُفَّازَيْنِ، وَقَطَعَ آخَرُونَ بِأَنَّ لَفَّ الْخِرَقِ عَلَى يَدَيْهَا مَعَ الْحِنَّاءِ أَوْ دُونَهُ: لَا فِدْيَةَ فِيهِ.

❁ وَالْحَاصِلُ ثَلَاثُ طُرُقٍ:

(**الْمَذْهَبُ**): أَنَّ لَفَّ الْخِرَقِ مَعَ الْحِنَّاءِ وَغَيْرِهِ عَلَى يَدَيْ الْمَرْأَةِ لَا فِدْيَةَ فِيهِ.

(وَالثَّانِي): فِي وُجُوبِهَا قَوْلَانِ.

(وَالثَّالِثُ): إنْ لَمْ تَشُدَّهَا لَا فِدْيَةَ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَسَنُعِيدُ الْمَسْأَلَةَ فِي فَصْلِ تَحْرِيمِ اللِّبَاسِ مِنْ هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -".

❑ **وَقَالَ فِي " رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ "** (٣/ ٧١): " يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُخَضِّبَ يَدَيْهَا إِلَى الْكُوعَيْنِ بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَتَمْسَحَ وَجْهَهَا أَيْضًا بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَّاءِ لِتَسْتُرَ الْبَشَرَةَ، فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ بِكَشْفِهِمَا، وَلَا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ لِلْمُحْرِمَةِ بَيْنَ الْمُزَوَّجَةِ وَغَيْرِهَا. وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ؛ فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُزَوَّجَةِ الْخِضَابُ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهَا. وَحَيْثُ اسْتَحْبَبْنَاهُ؛ فَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَعْمِيمُ الْيَدِ دُونَ النَّقْشِ وَالتَّسْوِيدِ وَالتَّطْرِيفِ، وَهُوَ خَضْبُ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَيُكْرَهُ لَهَا الْخِضَابُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ".

❑ **وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ فِي " الحَاوِي "** (٤/ ١١٢): " وَهَكَذَا إِذَا اخْتَضَبَ الْمُحْرِمُ، والمحْرِمَةُ بالحَنَّاءِ، لم يَفْتَدِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَقَالَ أبو حَنِيْفَةَ: عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ؛ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّهُ مُسْتَلَذُّ الرَّائِحَةِ، فَأَشْبَهَ الْوَرْسَ. وَدَلِيلُنَا: رِوَايَةُ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ حُرُمٌ[1]. وَهَذَا نَصٌّ؛ لأَنَّهُنَّ لاَ بِفَعْلَتِهِ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَهُ اللَّوْنُ دُونَ الرَّائِحَةِ؛ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْأَلْوَانِ. وَاسْتِدْلَالُ أَبِي حَنِيْفَةَ بِاسْتِلْذَاذِ رَائِحَتِهِ، مُنْتَقَضٌ بِالتُّفَّاحِ وَالْأُتْرُجِّ".

❑ **وَقَالَ - أَيْضًا - فِي " الحَاوِي "** (٤/ ١٠٢): " لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: وَإِذَا خَضَّبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا لَا يَمْنَعُ مِنْ مُشَاهَدَةِ الرَّأْسِ؛ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ".

❑ **وَقَالَ الغَزَالِيُّ فِي " الوَسِيْطِ فِي المذْهَبِ "** (٢/ ٦٨٦): " أَمَّا الخِضَابُ فِي الشَّعْرِ: تَرَدَّدَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَقِيْلَ: إِنَّهُ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَلْحَقُ بِالتَّرْجِيْلِ أَمْ لَا؛ لما فِيهِ مِنَ التَّزْيِيْنِ، وَقِيْلَ: هُوَ تَرَدَّدَ فِي أَنَّ الْحِنَّاءَ طِيْبٌ أَمْ لَا؟ وَهُوَ بَعِيْدٌ، وَقِيْلَ: هُوَ تَرَدَّدَ فِي أَنَّ الخَرِيْطَةَ المحِيْطَةَ بِاللِّحْيَةِ، هَلْ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا، أَمْ لَا؟ لِأَنَّ

---

(١) تَقَدَّمَ، وهو ضعيفٌ.

الخِضَابَ يُحْوِجُ إِلَيْهِ "[١].

❑ **وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ القَفَّالُ فِي "حليَةِ العُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ " (٣/ ٣٤٥)**: " وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَة أَنْ تَخْتَضِبَ لِلْإِحْرَام بِالْحِنَّاءِ، وَيُكْرَهُ لَهَا ذَلِك بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنِ اخْتَضَبَتْ، وَلَفَّتْ عَلَى يَدَيْهَا خِرْقًا؛ قَالَ فِي " الْأُم ": رَأَيْتُ أَن تَفْتَدِي. وَقَالَ فِي " الْإِمْلَاء ": لَا يتبيَّن فِي أَنَّ عَلَيْهَا الْفِدْيَة.

حَكَى القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ الْمَرْزُبَانِ وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ لم تَلُفَّ الْخِرَقَ عَلَيْهَا؛ فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ لَفَّتِ الْخِرَقَ عَلَيْهَا؛ فَفِي الْفِدْيَة قَولَانِ.

وَقَالَ القَاضِي أَبُو الطِّيْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا فِدْيَة قَوْلاً وَاحِدًا، وعَلى هَذَا حُكْمُ الرَّجُل إِذَا لَفَّ عَلَى رِجْلِهِ خِرَقًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَبَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ إِزَارًا؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ كَمَا لَو بَذَلَ لَهُ نَفَقَةَ طَرِيقِ الْحَجِّ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٠٥)**: " فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ (عِنْدَ) الْإِحْرَام؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَدْلُكَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حِنَّاءٍ. وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ؛ فَاسْتُحِبَّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ كَالطِّيبِ. وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ فِي (حَالِ) إِحْرَامِهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي: يُكْرَهُ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ الزِّينَةِ؛ فَأَشْبَهَ الْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنْ فَعَلَتْهُ، وَلَمْ تَشُدَّ يَدَيْهَا بِالْخِرَقِ؛ فَلَا فِدْيَةَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَكَانَ مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، يَكْرَهَانِ الْخِضَابَ لِلْمُحْرِمَةِ، وَأَلْزَمَاهَا الْفِدْيَةَ.

وَلَنَا: مَا رَوَى عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ حُرُمٌ[٢].

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَلَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا هِيَ فِي

---

(١) وانْظُرْ: " نِهَايَةَ المطْلَبِ فِي دِرَايَةِ المذْهَبِ " - للجُوَيْنِيِّ (المتوفى: ٤٧٨هـ)- (٤/ ٢٤٥).
(٢) تَقَدَّمَ، وهو ضعيفٌ.

مَعْنَى الْمَنْصُوصِ".

❑ **وقَالَ (٣/ ٢٩٣)**: " وَالنَّبَاتُ الَّذِي تُسْتَطَابُ رَائِحَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: مَا لَا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ؛ كَنَبَاتِ الصَّحْرَاءِ، مِنَ الشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ وَالْخَزَامَى، وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنَ الْأُتْرُجِّ وَالتُّفَّاحِ وَالسَّفَرْجَلِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ لِغَيْرِ قَصْدِ الطِّيبِ؛ كَالْحِنَّاءِ وَالْعُصْفُرِ، فَمُبَاحٌ شَمُّهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشَمَّ شَيْئًا مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، مِنَ الشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ وَغَيْرِهِمَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، أَشْبَهَ سَائِرَ نَبَاتِ الْأَرْضِ".

❑ **وَقَالَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " الكَافِي " (١/ ٤٠٨)**: " فَأَمَّا نَبْتُ البريَّة؛ كالشِّيح، والقَيْصُوم، والإِذْخِر، والخَزَامَى، والفَوَاكِهِ؛ كالأُتْرُجِّ، والتُّفَّاح، والسَّفَرْجَل، والحِنَّاءِ؛ فَلَيْسَ بِطِيبٍ؛ لأَنَّهُ لا يُقْصَدُ للطِّيبِ، ولا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ؛ فَأَشْبَهَ العُصْفُرَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ العُصْفُرَ لَيْسَ بِطِيبٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " المبْدِع " (٣/ ١٥٦)**: " (وَالْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ)؛ لِمَا رَوَى عِكْرِمَةُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ حُرُمٌ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[1]، وَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ كَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِذَا اخْتَضَبَتْ وَشَدَّتْ يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ فَدَتْ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لَوْنُهُ لَا رِيحُهُ عَادَةً؛ كَخِضَابٍ بِسَوَادٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلرَّجُلِ فِيمَا لَا يَتَشَبَّهُ فِيهِ بِالنِّسَاءِ. ذَكَرَهُ فِي " الْمُغْنِي "، وَ " الشَّرْحِ "؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَلَا دَلِيلَ لِلْمَنْعِ. وَظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي أَنَّهُ كَالْمَرْأَةِ فِي الْحِنَّاءِ، وَأَطْلَقَ فِي " الْمُسْتَوْعِبِ " لَهُ الْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[2]: كَرِهَهُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هُوَ بِلَا حَاجَةٍ مُخْتَصٌّ

---

(١) تَقَدَّم.

(٢) قَالَ (١/ ٤٧٤): " وَقَدْ كَرِهَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِلْمُحْرِمِ أَنْ تَخْتَضِبَ بالحِنَّاءِ، قَالَ: لأَنَّهُ مِنَ الزِّيْنَةِ". (" المسْتَوْعِبُ " تأليف: محمد بن عبد الله بن الحسين السامريِّ الحَنْبَلِيِّ، ويُعْرَفُ بابْنِ سنينة (أبو عبد الله نصير الدين)، فَقِيْهٌ، فَرَضِيٌّ، مُحَدِّثٌ (المتوفى: ٦١٦هـ)").

بِالنِّسَاءِ، وَاحْتَجَّ بِلَعْنِ الْمُتَشَبِّهِينَ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ؛ فَأَمَّا خِضَابُهَا بِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ فَمُسْتَحَبٌّ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ؛ فَاسْتُحِبَّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ كَالطِّيبِ".

❑ **وَقَالَ المرْدَاوِيُّ فِي " الإِنْصَافِ " (٣/ ٤٧٠)**: " فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ: (وَلَهُ شَمُّ الْعُودِ وَالْفَوَاكِهِ وَالشِّيحِ وَالْخُزَامَى). بِلَا نِزَاعٍ، وَكَذَا كُلُّ نَبَاتِ الصَّحْرَاءِ، وَمَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّ لَا لِقَصْدِ الطِّيبِ؛ كَالْحِنَّاءِ وَالْعُصْفُرِ، وَكَذَا الْقُرُنْفُلُ، وَالدَّارَصِينِيُّ وَنَحْوُهَا".

❑ **وَقَالَ شيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ - الحج - " (٢/ ١٠٢و١٠٣) عن أحمَدَ**: " وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْخِضَابِ لِلْمُحْرِمِ، قَالَ: لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ طِيبٍ، وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ، وَقَدْ كَرِهَ الزِّينَةَ عَطَاءٌ لِلْمُحْرِمِ.

فَقَدْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَطَاءٍ، وَالْمَنْقُولُ عَنْ عَطَاءٍ: " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ الزِّينَةَ كُلَّهَا الْحُلِيَّ وَغَيْرَهُ". رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا -: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمُعَصْفَرِ، أَوْ بِثَوْبٍ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الطِّيبِ، رَوَاهُ سَعِيدٌ - أَيْضًا -.

❁ **فَصْلٌ:**

❑ وَأَمَّا الزِّينَةُ فِي الْبَدَنِ، مِثْلُ الْكُحْلِ وَالْخِضَابِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ -: وَيَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الزِّينَةَ، قُلْتُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

❑ وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ -: وَلَا تُكَحِّلُ الْمَرْأَةُ بِالسَّوَادِ إِلَّا بِالذَّرُورِ.

❑ وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ -، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْخِضَابِ لِلْمُحْرِمِ؛ فَقَالَ: لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطِّيبِ، وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ، وَقَدْ كَرِهَ الزِّينَةَ عَطَاءٌ لِلْمُحْرِمِ.

❑ وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ -: الْحِنَّاءُ مِثْلُ الزِّينَةِ، وَمَنْ يُرَخِّصُ فِي الرَّيْحَانِ يُرَخِّصُ فِيهِ.

❑ وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ -، وَسُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُخَضِّبُ رِجْلَهُ بِالْحِنَّاءِ إِذَا

تَشَقَّقَتْ؛ فَقَالَ: الْحِنَّاءُ مِنَ الزِّينَةِ، وَمَنْ يُرَخِّصُ فِي الرَّيْحَانِ يُرَخِّصُ فِي الْحِنَّاءِ".

❑ قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤٤٦): " وَمِنْ ذَلِكَ: الْحِنَّاءُ، قَدْ قَدَّمْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، هَلْ هِيَ طِيبٌ أَوْ لَا؟ وَقَدْ قَدَّمْنَا آثَارًا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِطِيبٍ، وَقَدَّمْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ يَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءٍ، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ - بِإِسْنَادِهِ - فِي " السُّنَنِ الْكُبْرَى " عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قِيلَ لَهَا: مَا تَقُولِينَ فِي الْحِنَّاءِ وَالْخِضَابِ؟ قَالَتْ: كَانَ خَلِيلِي لَا يُحِبُّ رِيحَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِيهِ كَالدِّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ: " فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الطِّيبَ، وَلَا يُحِبُّ رِيحَ الْحِنَّاءِ". انْتَهَى مِنْهُ.

وَهَذَا حَاصِلُ مُسْتَنَدِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَقَالَ صَاحِبُ " الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ " - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ الْبَيْهَقِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا -: وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ خِلَافُ هَذَا؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي " التَّمْهِيدِ ": ذَكَرَ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: " لَا تَطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمَسِّي الْحِنَّاءَ؛ فَإِنَّهُ طِيبٌ".

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ " الْمَعْرِفَةِ "، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[1]، وَقَدْ عَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ الدَّيْنَوَرِيُّ وَغَيْرُهُ: مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْحِنَّاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبَيْنِ: وَفِي الْحَدِيثِ: " سَيِّدُ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ الْفَاغِيَةِ "، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ نَوْرُ الْحِنَّاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ - أَيْضًا - عَنْ أَنَسٍ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ". انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ " كَشْفِ الْخَفَاءِ وَمُزِيلِ الْإِلْبَاسِ". وَقَالَ النَّجْمُ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي الطِّبِّ عَنْ بُرَيْدَةَ: " سَيِّدُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ،

---

(١) تَقَدَّمَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَسَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ، وَسَيِّدُ الرَّيَاحِينِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفَاغِيَةُ". انْتَهَى مَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فِيهِ: " سَيِّدُ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ الْفَاغِيَةُ، هِيَ نَوْرُ الْحِنَّاءِ " وَقِيلَ: نَوْرُ الرَّيْحَانِ. وَقِيلَ: نَوْرُ كُلِّ نَبْتٍ مِنْ أَنْوَارِ الصَّحْرَاءِ، الَّتِي لَا تُزْرَعُ. وَقِيلَ: فَاغِيَةُ كُلِّ نَبْتٍ نَوْرُهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ "، اهـ.

وَفِي " الْقَامُوسِ ": وَالْفَاغِيَةُ نَوْرُ الْحِنَّاءِ أَوْ يُغْرَسُ غُصْنُ الْحِنَّاءِ مَقْلُوبًا؛ فَيُثْمِرُ زَهْرًا أَطْيَبَ مِنَ الْحِنَّاءِ؛ فَذَلِكَ الْفَاغِيَةُ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحِنَّاءَ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ، وَأَكْثَرُ أَنْوَاعِ الطِّيبِ لَمْ تَثْبُتْ فِي خُصُوصِهَا نُصُوصٌ، وَمِنْهَا: مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ كَالزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْسِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ، وَكَالذَّرِيرَةِ وَالْمِسْكِ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ -.

وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْأَنْوَاعِ: هَلْ هُوَ طِيبٌ، أَوْ لَيْسَ بِطِيبٍ؟ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ الِاخْتِلَافِ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

الاكْتِحَالُ وَتَضْمِيدُ العَيْنِ بِمَا لا طِيبَ فِيهِ عِنْدَ الحَاجَةِ لا فِدْيَةَ فِيهِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢٠٤) (٨٩):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ[1]، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ؛ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ؛ فَأَرْسَلَ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٢٣): " قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ بِلَامَيْنِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ؛ حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ".

إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ «إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٠٤) (٩٠):**

وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، رَمِدَتْ عَيْنُهُ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا؛ فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ «وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ»، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ[1].

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: " بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ".

❑ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ٩٥٢):** " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى المُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ".

❑ وقَوْلُهُ: (اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: (ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِهَا، يُقَالُ: ضَمَدَ وَضَمَّدَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ. وَقَوْلُهُ: (اضْمِدْهَا بِالصَّبِرِ) جَاءَ عَلَى لُغَةِ التَّخْفِيفِ مَعْنَاهُ: اللَّطْخُ، وَأَمَّا الصَّبِرُ؛ فَبِكَسْرِ الْبَاءِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " للنَّوَوِيِّ ٨/ ١٢٤).

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٣٥٥):** " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَهُ أن يكْتَحِلَ بِمَا لا طِيبَ فِيْهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ".

❑ **وَقَالَ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٢٤):** " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ".

❑ **وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ١٥٥):** " فَأَمَّا الْكُحْلُ بِغَيْرِ الْإِثْمِدِ، فَلَا

---

(١) قَوْلُهُ: " وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ "؛ لَعَلَّهُ فيما أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ". وَلَيْسَ فِيْهِ - فِيْمَا يَظْهَرُ - نَهْيٌ وَاضِحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الاكْتِحَالِ. إِنَّمَا هَذَا رَأْيُ أَبَانٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

كَرَاهَةَ فِيهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ".

❁ **أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ:**

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٥٠٨٢):**

حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (برقم: ٨٦٤):**

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبِرَ إِقْطَارًا، وَأَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ، مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ(٢).

❁ **أَثَرُ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٣٢٧٦):**

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ شُمَيْسَةَ الْأَزْدِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا مُحْرِمَةٌ، وَأَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي؛ فَقَالَتْ: «هَلُمِّي أُكَحِّلْكِ»، وَمَعَهَا مَحَارَةٌ فِيهَا صَبِرٌ؛ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، فَنَدِمْتُ بَعْدُ؛ إِلَّا أَنْ أَكُونَ تَرَكْتُهَا "(٣).

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩١٢٩) مِنْ طَرِيْقِ: شُعَيْبٍ ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: " لَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِشَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ، وَلَا يَتَدَاوَى بِهِ".

(٢) وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩١٣٠). وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٢٧٤) من طريْقِ: ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَقْطَرَ فِيهَا الصَّبِرَ إِقْطَارًا».

(٣) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩١٣١)، وشُمَيْسَةُ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ: " ثِقَةٌ". (" تَارِيْخُ ابْنِ مَعِيْنٍ " – رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ – رقم: ٤١٨)، و (" الجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ "١/ ٣٩١).

• **فَائِدَةٌ**: قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " السِّيَرِ " (٧/ ٢٢٦): " قُلْتُ: سَمَّى شَيْخُنَا المِزِّيُّ فِي =

❑ **وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٩١٣١) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ شُمَيْسَةَ، قَالَتْ**: فذكَرْتُهُ.

وَبوَّبَ عَلَيْهِ البَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الْمُحْرِمِ يَكْتَحِلُ بِمَا لَيْسَ بِطِيبٍ "، ولَفْظُهُ: " اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرَ الْإِثْمِدِ "، أَوْ قَالَتْ: " غَيْرَ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ، وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ "، وَقَالَتْ: " إِنْ شِئْتِ كَحَّلْتُكِ بِصَبِرٍ "؛ فَأَبَيْتُ".

● **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٤٣٣٢)**:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَرِهَتِ النِّقَابَ لِلْمُحْرِمَةِ، وَالْكُحْلَ، وَرَخَّصَتْ فِي الْخُفَّيْنِ»(١).

قُلْنَا: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الكُحْلِ بالإِثْمِدِ، أَوِ: المُتَّخَذِ للزِّيْنَةِ؛ كَمَا فِي الآثَارِ المُتَقَدِّمَةِ.

❑ **وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٥٠٨٨)**:

حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَبْدَ

= _____

(التَّهْذِيْب) لِشُعْبَةَ ثَلاَثَ مائَةِ شَيْخٍ، وَامْرَأَةً، وَهِيَ شُمَيْسَةُ العَتَكِيَّةُ".

● تَعْقِيْبٌ:

قَوْلُ الحَافِظِ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " شُمَيْسَةُ.. مَقْبُولَةٌ". لَيْسَ صَوَابًا، واللهُ أَعْلَمُ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِعَدَمِ وَقُوفِهِ عَلَى تَوْثِيْقِ ابْنِ مَعِيْنٍ.

(١) أُمُّ شَبِيْبٍ هِيَ: العَبْدِيَّةُ؛ قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ: " قُلْتُ: وأُمُّ شَبِيْبٍ هَذِهِ؛ لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهَا". (" الضَّعِيْفَةُ " ١٠/ ٤٩٠). وانْظُرْ: " الطَّبَقَاتِ " لابْنِ سَعْدٍ (٧/ ٢٤٧) و (٨/ ٣٥٣)؛ فَقَدْ سَكَتَ عَنْهَا.

● **قُلْنَا**: وَقَدْ وثَّقَهَا ابْنُ مَعِيْنٍ؛ كَمَا فِي رسالةِ: " مِنْ كَلامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ فِي الرِّجَالِ " (برقم: ٣٣٢).

● وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٥٠٨٣): حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَرِهَتْ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَكْتَحِلَ بِالإِثْمِدِ.

الرَّحْمَن بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ عُمَرَ، عَنِ امْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ اكْتَحَلَتْ بِالإِثْمِدِ؟ فَأَمَرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ تُهْرِيقَ دَمًا[1].

وأَوْرَدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " عدَّة آثارٍ في ذَلِكَ.

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٣٥٣- ٣٥٥)**: " يَحْرُمُ الِاكْتِحَالُ بِكُحْلٍ فِيهِ طِيبٌ؛ كَمَا سَبَقَ فِي فَصْلِ الطِّيبِ؛ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَوَاءٍ جَازَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. (وَأَمَّا) الِاكْتِحَالُ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ؛ فَقَدْ سَبَقَ فِي آخِرِ فَصْلِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي كَرَاهَتِهِ نَصَّانِ؛ فَقِيلَ قَوْلَانِ، وَقِيلَ عَلَى حَالَيْنِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ زِينَةٌ؛ كَالْإِثْمِدِ وَنَحْوِهِ كُرِهَ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَرَمَدٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ زِينَةٌ؛ كَالتُّوتْيَا لَمْ يُكْرَهْ.

وَبِهَذَا التَّفْصِيلُ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْمَاوَرْدِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَالْجُمْهُورُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ: إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُحَسِّنُ الْعَيْنَ كَالتُّوتْيَا؛ فَلَا كَرَاهَةَ، وَإِنْ كَانَ يُحَسِّنُهَا؛ كَالْإِثْمِدِ؛ فَقَدْ نَقَلَ الْمُزَنِيّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَنَصَّ فِي الْإِمْلَاءِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ فِي " الْأُمِّ "، قَالَ: فَإِنْ صَحَّ نَقْلُ الْمُزَنِيِّ؛ فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَإِلَّا؛ فَالْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِهِ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ فَالْمَذْهَبُ التَّفْصِيلُ؛ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ وَآخَرُونَ: وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ الِاكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ أَشَدُّ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ مِنَ الزِّينَةِ أَكْثَرُ مِنَ الرَّجُلِ؛ فَإِنِ اكْتَحَلَ بِهِ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ؛ فَلَا فِدْيَةَ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فِي المُحْرِمِ (يَعْنِي: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ) قَالَ: " يُضَمِّدُهُمَا بِالصَّبِرِ "، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ[2] عَنْ شُمَيْسَةَ قَالَتْ: (اشْتَكَتْ عَيْنَيْ وَأَنَا مُحْرِمَةٌ؛ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ

---

(١) **وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيبِ " - فِي تَرْجَمَةِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -: " ثقةٌ ثَبْتٌ؛ إِلاَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ؛ فَفِيهَا لِيْنٌ". وَانْظُرْ: " مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ " (٩٦٧٠).

(٢) تَقَدَّم (ص: ٣).

الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْكُحْلِ؛ فَقَالَتْ: اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرِ الْإِثْمِدِ، أَوْ قَالَتْ غَيْرِ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهُ زِيْنَةٌ نَحْنُ نَكْرَهُهُ، وَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ كَحَّلْتُكِ بِصَبِرٍ؛ فَأَبَيْتُ)".

❑ **ثُمَّ قَالَ**: " اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيدِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا لِلْمُحْرِمِ بِالصَّبِرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ بِطِيبٍ، وَلَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى مَا فِيهِ طِيبٌ؛ جَازَ فِعْلُهُ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَهُ أن يكْتَحِلَ بِمَا لا طِيبَ فِيْهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ، وَأَمَّا الِاكْتِحَالُ لِلزِّينَةِ؛ فَمَكْرُوهٌ عِنْدَنَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا سَبَقَ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِكُلِّ كُحْلٍ لَا طِيبَ فِيْهِ. قَالَ: وَرَخَّصَ فِي الكُحْلِ لَهُ: الثَّوْرِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ غَيْرَ أَنَّ إِسْحَق وَأَحْمَدَ قَالَا: لَا يُعْجِبُنَا ذَلِكَ لِلزِّينَةِ، وَكَرِهَهُ مُجَاهِدٌ، وَكَرِهَ الإِثْمِدَ للمُحْرِمِ: الثَّوْرِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَقُ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يُكْرَهُ".

❑ **وقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٤٦)**: " وَلا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ مِنْ رَمَدٍ وَغَيْرِهِ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنِ اكْتَحَلَ بِمَا فِيهِ طِيبٌ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَرِهَ الإِثْمِدَ لِلْمُحْرِمِ: سُفْيَانُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَمِدَ (وَهُوَ مُحْرِمٌ)؛ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا".

❑ **وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ١٥٥)**: " الْكُحْلُ بِالْإِثْمِدِ فِي الْإِحْرَامِ مَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الزِّينَةِ، وَهُوَ فِي حَقِّهَا أَكْثَرُ مِنْ الرَّجُلِ. وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ. قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ زِينَةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِكُلِّ كُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ(١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الْمُحْرِمُ مِنْ حَرٍّ يَجِدُهُ فِي عَيْنَيْهِ بِالْإِثْمِدِ وَغَيْرِهِ(٢).

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ، مَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الزِّينَةَ. قِيلَ لَهُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ(٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَرَاهَتِهِ؛ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ؛ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ؛ فَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي

---

(١) تَقَدَّم، وهُوَ صَحِيْحٌ.

(٢) • فَفِي " المُدَوَّنَةِ " (١/ ٤٦٠): " قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُحْرِمِ يَكْتَحِلُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الْمُحْرِمُ مِنْ حَرٍّ يَجِدُهُ فِي عَيْنَيْهِ، قُلْت: بِالْإِثْمِدِ وَغَيْرِ الْإِثْمِدِ مِنْ الْأَكْحَالِ الصَّبْرِ وَالْمُرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَالِكٍ إذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ يَجِدُهَا؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ طِيبٌ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ افْتَدَى، قُلْت: فَإِنِ اكْتَحَلَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ حَرٍّ يَجِدُهُ فِي عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِزِينَةٍ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكْتَحِلَ لِزِينَةٍ، قُلْت لَهُ: فَإِنْ فَعَلَ وَاكْتَحَلَ لِزِينَةٍ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ لِزِينَةٍ، قُلْت: أَفَتَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِغَيْرِ زِينَةٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْإِثْمِدُ هُوَ زِينَةٌ؛ فَلَا تَكْتَحِلُ الْمُحْرِمَةُ بِهِ، قُلْت: فَإِنِ اُضْطُرَّتْ إلَى الْإِثْمِدِ مِنْ وَجَعٍ تَجِدُهُ فِي عَيْنِهَا؛ فَاكْتَحَلَتْ، أَيَكُونُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ الْفِدْيَةُ؟ قَالَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لِأَنَّ الْإِثْمِدَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَلِأَنَّهَا إنَّمَا اكْتَحَلَتْ بِهِ لِضَرُورَةٍ وَلَمْ تَكْتَحِلْ بِهِ لِزِينَةٍ، قُلْت: فَإِنِ اكْتَحَلَتْ بِالْإِثْمِدِ لِزِينَةٍ، أَيَكُونُ عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ".

(٣) وَفِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ " (رقم: ١٤٦٩): " قُلْتُ: الكُحْلُ للمُحْرِمِ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ طِيْبٌ، ولا يُعْجِبُنِي أَنْ يَكْتَحِلَ للزِّيْنَةِ، وأَمَّا المَرْأَةُ؛ فَلا تَكْتَحِلُ بِالسَّوَادِ؛ إلاَّ بالذَّرُورِ؛ قَالَ إِسْحَاقَ: كَمَا قَالَ".

• والذَّرُورُ، بِالْفَتْحِ: مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ وَعَلَى القَرْحِ مِنْ دَوَاءٍ يَابِسٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَكْتَحِلُ المُحِدُّ بالذَّرُورِ؛ يُقَالُ: ذَرَرْتُ عَيْنَهُ إِذَا دَاوَيْتُهَا بِهِ. وذَرَّ عَيْنَهُ بالذَّرُورِ يَذُرُّها ذَرًّا: كَحَلَهَا. ("لِسَانُ العَرَبِ " ٤ / ٣٠٤).

بِهَذَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَامْرَأَةٍ: اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْت، غَيْرِ الْإِثْمِدِ أَوْ الْأَسْوَدِ(٢).

إذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ الْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ مَكْرُوهٌ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَرَوَتْ شُمَيْسَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَيْت عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ؛ فَسَأَلْت عَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: اكْتَحِلِي بِأَيِّ كَحِلٍ شِئْت غَيْرِ الْإِثْمِدِ؛ أَمَّا إنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ؛ فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ فَعَلَا؛ فَلَا أَعْلَمُ عَلَيْهِمَا فِيهِ فِدْيَةً بِشَيْءٍ "(٤).

❑ ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: " فَأَمَّا الْكُحْلُ بِغَيْرِ الْإِثْمِدِ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إذَا كُنَّا بملل، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، لِيَسْأَلَهُ، فَأَرْسَلَ إلَيْهِ: أَنْ اضْمِدْهَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهَا بِالصَّبْرِ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إبَاحَةِ مَا فِي مَعْنَاهُ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ زِينَةٌ وَلَا طِيبٌ. وَكَانَ إبْرَاهِيمُ لَا يَرَى بِالذَّرُورِ الْأَحْمَرِ بَأْسًا".

---

(١) تَقَدَّم.

(٢) تَقَدَّمَ، وَهُوَ صَحِيْحٌ.

(٣) تَقَدَّم. وهُوَ صَحِيْحٌ.

(٤) **قُلْنَا**: وَنَصُّ عِبَارَتِهِ فِي " الأمِّ " (٢/ ١٦٤): " وَالْكُحْلُ فِي الْمَرْأَةِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الرَّجُلِ؛ فَإِنْ فَعَلَا؛ فَلَا أَعْلَمُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدْيَةً، وَلَكِنْ إنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ؛ فَأَيُّهُمَا اكْتَحَلَ بِهِ افْتَدَى".

❑ وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤٧٥): " وَأَمَّا تَضْمِيدُ الْعَيْنِ بِالصَّبْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا طِيبَ فِيهِ لِضَرُورَةِ الْوَجَعِ؛ فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى تَضْمِيدِ الْعَيْنِ وَنَحْوِهَا بِمَا فِيهِ طِيبٌ. أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ". انتهى.

❑ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " (برقم: ١٢١٨)؛ حَيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: " وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا[١]، وَاكْتَحَلَتْ؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا[٢]؛ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا[٣]، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ[٤]، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ؛ فَلَا تَحِلُّ**».

❑ فَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المُعْلِمِ " (٤/ ٢٧٣): " وَقَوْلُ عَلِيٍّ:

---

(١) أي: ثَوْبًا جَمِيلاً، وكأَنَّهَا مُتَهَيِّئَةٌ لزَوْجِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ("شَرْحُ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ " لابنِ عُثَيْمِيْنَ ص: ٤٦)، و" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِيْنِ " (٢٤/ ٤٣٧).

(٢) وقولُهُ: «فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا»؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. قَالَهُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ.

(٣) أي: أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَاهَا ﷺ أَمَرَهَا بِهَذَا. قالَهُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ.

(٤) يَعْنِي: أَمَرَتُهَا بِهَذَا، وَكَرَّرَ ذَلِكَ؛ تَوْكِيدًا؛ لأَنَّ المَقَامَ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ فَقَوْلُهُ: «صَدَقَتْ»؛ أي: فيما قَالَتْ أَنِّي أَمَرْتُهَا بِهِ. وَإِنَّمَا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَمَرَ غَيْرَها؛ لأَنَّهَا لَمْ تَسُقِ الهَدْيَ؛ فَحَلَّتْ؛ قالَهُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ.

فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَيْهَا؛ أَيْ: مُغْرِيًا بِهَا؛ لمَّا أَنْكَر مِنْ إِحْلالِهَا؛ حَتَّى أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بأَمْرِهِ بِذَلِكَ".

فيكونُ إِنْكَارُ عَلِيٍّ عَلَى زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ ذَلِكَ؛ (لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَأَنْكَرَهُ)؛ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. انْظُرْ: (" شَرْحَ مُسْلِمٍ "٨/ ١٧٩).

والذي يَظْهَرُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ظنَّ أنَّ العُمْرَةَ لا تَجُوزُ في أَشْهُرِ الحَجِّ؛ فَحِيْنَ رَآهَا قَدْ حَلَّتْ؛ بَادَرَ بالإنكارِ؛ فأعلَمَتْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا[1]؛ بدَلِيْلِ أَنَّ الحَدِيْثَ يَدُوْرُ حَوْلَ نَوْعِ النُّسُكِ؛ فَقَدْ قَالَ لَهُ ﷺ - في نَفْسِ الروايةِ، وَبَعْدَ إِنْكَارِ عَلِيٍّ عَلَى فَاطِمَةَ مُبَاشَرَةً -: " مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ".

❑ فَقَوْلُهُ: «فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا»؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. قَالَهُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ[2].

❑ مَعَ اسْتِحْضَارِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الإِجْمَاعِ الذِي نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ؛ حَيْثُ يَقُولُ فِي " المَجْمُوعِ ": " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَكْتَحِلَ بِمَا لا طِيبَ فِيْهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ".

❑ وَقَالَ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٢٤): " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا الِاكْتِحَالُ لِلزِّينَةِ؛ فَمَكْرُوهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَانِ؛ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَفِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ خِلَافٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

---

(١) وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ مُتَمتِّعَةً؛ لأَنَّهَا تَحَلَّلَتْ مِنَ العُمْرَةِ، وَلَبِسَتْ، وَفَعَلَتْ مَا يَفْعَلُ المُحِلُّونَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَغْرَبَ هَذَا مِنْهَا؛ لأَنَّهُ لَم يَعْرِفْ هَذَا الحُكْمَ. (" شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " للعَلاَّمَةِ العَبَّادِ ٢٢٤ / ٦).

(٢) ("شَرْحُ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ " لابْنِ عُثَيْمِيْنَ ص: ٤٦)، و" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلُ فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِيْنِ " (٢٤/ ٤٣٨).

وَعَلَيْهِ؛ فَقَوْلُ ابْنِ قُدَامَةَ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعْلِيْقًا عَلَى إِنْكَارِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَاطِمَةَ -: " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْ ذَلِكَ". اهـ.

❑ فَهَذَا (قَدْ) يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِيْهِ زِيْنَةٌ؛ فَقَدْ كَرِهَهُ جَمَاعَةٌ (أَثْنَاءَ الإِحْرَامِ)؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ؛ فِيْمَا سَبَقَ.

❑ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَثَرِ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرَ الْإِثْمِدِ "، أَوْ قَالَتْ: " غَيْرَ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ " ، وَقَالَتْ: " إِنْ شِئْتِ كَحَّلْتُكِ بِصَبِرٍ "؛ فَأَبَيْتُ".

❑ وَفِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ " (رقم: ١٤٦٩): " قُلْتُ: الكُحْلُ للمُحْرِمِ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ طِيْبٌ، ولا يُعْجِبُنِي أَنْ يَكْتَحِلَ للزِّيْنَةِ، وأَمَّا المَرْأَةُ؛ فَلا تَكْتَحِلُ بِالسَّوَادِ؛ إلاَّ بالذَّرُورِ[1]؛ قَالَ إِسْحَاقَ: كَمَا قَالَ".

❑ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - كَمَا تَقَدَّمَ -: " فَأَمَّا الْكُحْلُ بِغَيْرِ الْإِثْمِدِ؛ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ.. " فَإِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهَا بِالصَّبِرِ".

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مَا فِي مَعْنَاهُ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ زِينَةٌ، وَلَا طِيْبٌ". اهـ.

❑ أَوْ: يُحْمَلُ إِنْكَارُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَحَلُّلِهَا - كَمَا سَبَقَ -؛ إِذْ قَدِ اسْتَغْرَبَ مِنْهَا ذَلِكَ، وَهُوَ الأَقْرَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) والذَّرُورُ، بِالْفَتْحِ: مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ وَعَلَى القَرْحِ مِنْ دَوَاءٍ يَابِسٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَكْتَحِلُ المُحِدُّ بالذَّرُورِ؛ يُقَالُ: ذَرَرْتُ عَيْنَهُ إِذَا دَاوَيْتُهَا بِهِ. وذَرَّ عَيْنَهُ بالذَّرُورِ يَذُرُّها ذَرًّا: كَحَلَهَا. ("لِسَانُ العَرَبِ " ٤ / ٣٠٤).

جَوَازُ التَّدَاوِي بِشَيءٍ فِيهِ طِيبٌ إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ يَجِدُهَا مَعَ لُزُومِ الفِدْيَةِ

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الدَّوَاءِ الذِي بِهِ طِيْبٌ إِنِ احْتَاجَ واضُطرَّ إِلَيْهِ المحْرِمُ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، والاسْتِعَاضَةِ بِغَيْرِهِ مِمَّا لاَ طِيْبَ فِيْهِ؛ فَهُوَ الأَوْجَبُ.

❑ **قَالَ الإمامُ أَحمَدُ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ " (٧٤٧):**

ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا دَوَاءً فِيهِ طِيبٌ»[1].

❑ **وفِي " المُدَوَّنَةِ " (١/ ٤٦٠):** " قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُحْرِمِ يَكْتَحِلُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الْمُحْرِمُ مِنْ حَرٍّ يَجِدُهُ فِي عَيْنَيْهِ، قُلْت: بِالْإِثْمِدِ وَغَيْرِ الْإِثْمِدِ مِنَ الْأَكْحَالِ الصَّبْرِ وَالْمُرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ يَجِدُهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ طِيبٌ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيْبٌ افْتَدَى".

❑ **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٢/ ١٦٤):** " وَالْكُحْلُ فِي الْمَرْأَةِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الرَّجُلِ؛ فَإِنْ فَعَلَا؛ فَلَا أَعْلَمُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدْيَةً، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ؛ فَأَيُّهُمَا اكْتَحَلَ بِهِ افْتَدَى".

❑ وَفِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ " (رقم: ١٤٦٩): " قُلْتُ: الكُحْلُ للمُحْرِمِ؟

---

(١) • وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٠٧٦): ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩١٢٩) من طَرِيْقِ: شُعَيْبٍ ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: " لَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِشَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ، وَلَا يَتَدَاوَى بِهِ".

قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ طِيْبٌ.. قَالَ إِسْحَاقَ: كَمَا قَالَ".

❑ **وقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٤٦)**: " وَلا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ مِنْ رَمَدٍ وَغَيْرِهِ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنِ اكْتَحَلَ بِمَا فِيهِ طِيبٌ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ".

❑ **وَبَوَّبَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٨٧) بابًا بِعُنْوانِ**: " بَابُ مَنِ احْتَاجَ إِلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسِ مَخِيطٍ ، أَوْ إِلَى دَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ فَعَلَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَافْتَدَى؛ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الَّذِي يَرِدُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٣٥٣- ٣٥٥)**: " يَحْرُمُ الِاكْتِحَالُ بِكُحْلٍ فِيهِ طِيبٌ؛ كَمَا سَبَقَ فِي فَصْلِ الطِّيبِ؛ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَوَاءٍ جَازَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى مَا فِيهِ طِيبٌ؛ جَازَ فِعْلُهُ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ".

❑ **وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٩١)**: " فَإِنْ تَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ الطِّيبِ لِمَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ، أَوْ اكْتَحَلَ بِطِيبٍ لِعِلَّةٍ؛ فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ إذَا فَعَلَهُ الْمُحْرِمُ لِضَرُورَةٍ وَعُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ إحْدَى الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤٧٥)**: " أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى تَضْمِيدِ الْعَيْنِ وَنَحْوِهَا بِمَا فِيهِ طِيبٌ. أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ".

شَمُّ الطِّيْبِ

لم يَرِدْ دَلِيْلٌ يَنْهَى عَنْ مَسْأَلَةِ شَمِّ الطِّيْبِ للمُحْرِمِ؛ بَلْ وَلَمْ يَرِدْ مَا يُلْزِمُ بالفِدْيَةِ في حَقِّ مَنْ شَمَّ طِيْبًا، وَالأَكْثَرُ عَلَى عدمِ إِلْزَامِهِ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ خِلافًا لأَحْمَدَ - في

المعْتَمَدِ مِنْ مَذْهَبِهِ -؛ فَإِنَّهُ خَالِفَ الحَنَفِيَّةَ، وَالشَّافِعِيَّةَ - في المشْهُورِ عَنْهُ -؛ فَقَدْ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ فِي مَنْ شَمَّ طِيْبًا، وَالمالِكِيَّةُ قَالُوا بِالكَرَاهَةِ - فَقَطْ -.

❑ في " المدَوَّنَةِ " (١/ ٤٥٩): " قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْت مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَجْعَلُ فِي شَرَابِهِ الْكَافُورَ، أَيَشْرَبُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ، قُلْت لَهُ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ شَمَّ الطِّيبِ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: فَإِنْ شَمَّهُ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ فِيهِ بَأْسًا.

قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمُرَّ فِي مَوَاضِعِ الْعَطَّارِينَ؟

قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْهُ؛ فَكَرِهَهُ، وَرَأَى مَالِكٌ أَنْ يُقَامَ الْعَطَّارُونَ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامَ الْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَّجِرَ بِالطِّيبِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ إذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ يَشُمُّهُ أَوْ يَمَسُّهُ، قُلْت لَهُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ شَمَّ الْيَاسَمِينِ وَالْوَرْدِ وَالْخَيَلِي وَالْبَنَفْسَجِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؟

قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ شَمَّ الرَّيَاحِينِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الرَّيَاحِينِ، وَيَقُولُ: مَنْ فَعَلَهُ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالرَّيْحَانِ أَوْ يَشُمَّهُ، وَيَقُولُ: إنْ شَمَّهُ رَأَيْته خَفِيفًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ".

❑ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في " الاستِذْكَارِ " (١١/ ٧٠): " قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ مَسُّ الطِّيبِ وَشَمُّ الرَّيْحَانِ؛ فَإِنْ شَمَّ الطِّيبَ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، تَعَلَّقَ بِيَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، وَلَا بِأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ عِنْدَهُ الْخَبِيصَ، وَالطَّعَامَ الَّذِي طَبَخَتْ زَعْفَرَانَتَهُ النَّارُ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمَ الطِّيبَ، وَأَنْ يَجْلِسَ إِلَى

الْعَطَّارِينَ "[١].

❑ وقَالَ في " التَّمْهِيْدِ " - مُتَعَقِّبًا (بَعْضَ) الفُقَهَاءِ - (٢/ ٢٦١ و ٢٦٢): " وَلَكِنَّ (إِنْكَارَهُ) لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّ الطِّيبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ (إِذَا أَجَازَ) التَّطَيُّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ: مُنَاقِضٌ، تَارِكٌ لِلْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ مِنْ رَائِحَةِ الطِّيبِ لمن تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ أَكْثَرُ مِنْ شَمِّهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ وَقَالَ الكَاسَانِيُّ في " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (١٢/ ١٩١): " وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّ الطِّيبَ وَالرَّيْحَانَ؛ كَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا كَرِهَا شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ شَمَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: " تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ "[٢]، وَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ الطِّيبَ مَا لَهُ رَائِحَةٌ، وَالرَّيْحَانُ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ؛ فَكَانَ طِيبًا، وَإِنَّا نَقُولُ: نَعَمْ إِنَّهُ طِيبٌ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَزِقْ بِبَدَنِهِ وَلَا بِثِيَابِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا شَمَّ رَائِحَتَهُ فَقَطْ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ؛ كَمَا لَوْ جَلَسَ عِنْدَ الْعَطَّارِينَ؛ فَشَمَّ رَائِحَةَ الْعِطْرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الِارْتِفَاقِ.

وَكَذَا كُلُّ نَبَاتٍ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَكُلُّ ثَمَرَةٍ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِالرَّائِحَةِ، وَلَوْ فَعَلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِقْ بِبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِرَفْعِ الْعَطَّارِينَ بِمَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ ! وَذَلِكَ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ".

---

(١) وانْظُرْ: " مُخْتَصَرَ اخْتِلافِ العُلَمَاءِ " للطَّحَاوِيِّ (٢/ ١١٤).

(٢) قَالَ السَّفارينيُّ - وَسَيَأْتِي -: " وقَالَ الشَّافعيُّ: لا يَتَخَيَّرُ العَامِدُ؛ بل يَلْزَمُهُ الدَّمُ؛ كَذَا نَقَلَهُ القَسَطَلاَّنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ".

وَهَذَا بِخَلافِ المنْقُولِ (عَنْهُ) عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ في " الاستِذْكَارِ " (١١/ ٧٠)؛ فَقَدْ قَالَ: " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمَ الطِّيبَ، وَأَنْ يَجْلِسَ إِلَى الْعَطَّارِينَ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - أَيْضًا -: " قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: جَوَازُ جُلُوسِ الْمُحْرِمِ عِنْدَ الْعَطَّارِ: وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ".

❑ وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطِ " (٤/ ١٢٣): " (قَالَ): وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّ الطِّيبَ وَالزَّعْفَرَانَ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ، وَهُوَ لَمْ يَمَسَّهُ، وَإِنْ شَمَّ رَائِحَتَهُ كَمَنْ اجْتَازَ فِي سُوقِ الْعَطَّارِينَ، لَمْ يُكْرَهْ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا، مَعَ أَنَّ الرَّيْحَانَ مِنْ جُمْلَةِ نَبَاتِ الْأَرْضِ لَا مِنْ الطِّيبِ؛ فَهُوَ كَالتُّفَّاحِ وَالْبِطِّيخِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -[1]؛ لِأَنَّ فِي الطِّيبِ مَعْنَى الرَّائِحَةِ، وَاسْتِعْمَالُ عَيْنِ الطِّيبِ غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ مِنَ الطِّيبِ رَائِحَتُهُ؛ فَمَا يُوجِدُ رَائِحَةَ الطِّيبِ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَضَاءِ التَّفَثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التُّفَّاحِ هَكَذَا. وَمَنْ فَرَّقَ؛ فَقَالَ: الْمَقْصُودُ هُنَاكَ الْأَكْلُ؛ فَأَمَّا الرَّيْحَانُ؛ فَلَيْسَ فِيهِ مَقْصُودٌ سِوَى رَائِحَتِهِ؛ فَيُمْنَعُ مِنْهُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ لَا يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ اشْتِمَامِ الرَّائِحَةِ بِمَنْزِلَةِ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْعَطَّارِ وَنَحْوِهِ، وَذَكَرَ حُمْرَانُ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَدْخُلُ الْبُسْتَانَ، قَالَ: نَعَمْ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ لِمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -".

❑ وَقَالَ (٩/ ٢٩): " أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بِهَذَا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَوْ ادَّهَنَ قَبْلَ إحْرَامِهِ، ثُمَّ وَجَدَ رِيحَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؟ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ شَمِّ الطِّيبِ فِي الْإِحْرَامِ "[2].

❑ وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤٢١): " وَمَعْنَى التَّطَيُّبِ بِالطِّيبِ عِنْدَهُمْ: إلْصَاقُهُ بِالثَّوْبِ، أَوْ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ عَلِقَ بِهِ رِيحُ الطِّيبِ دُونَ عَيْنِهِ بِجُلُوسِهِ فِي حَانُوتِ عَطَّارٍ، أَوْ فِي بَيْتٍ تَجَمَّرَ سَاكِنُوهُ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ مَعَ كَرَاهَةِ تَمَادِيهِ فِي حَانُوتِ الْعَطَّارِ أَوِ الْبَيْتِ الَّذِي تَجَمَّرَ

---

(١) ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ولم أَقِفْ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيْهِ. وَسَيَأْتِي.

(٢) وَانْظُرْ: " فَتْحَ القَدِيْرِ " لابْنِ الهُمَامِ (٣/ ٢٤)، و " البَحْرَ الرَّائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ " لابْنِ نُجَيْمٍ (٣/ ٣).

سَاكِنُوهُ، هَذَا هُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَإِنْ مَسَّ الطِّيبَ الْمُؤَنَّثَ افْتَدَى عِنْدَهُمْ، وَجَدَ رِيحَهُ أَوْ لَا، لَصِقَ بِهِ أَوْ لَا، وَيُكْرَهُ شَمُّ الطِّيبِ عِنْدَهُمْ مُطْلَقًا".

❑ وَفِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٤٢٠) - نَقَلَ عَنِ الحَنَفِيَّةِ -: " وَلَوْ شَمَّ طِيبًا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا مُجَمَّرًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَجْمَرَ ثَوْبَهُ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ كَثِيرًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ. انْتَهَى مِنْ " تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ".

❑ وَفِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٤٢٣) - نَقَلَ عَنِ الحَنَابِلَةِ -: " وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ عِنْدَهُمْ: هُوَ مَا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ؛ كَالْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ وَالْيَاسَمِينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا النَّوْعُ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ، وَشَمَّهُ؛ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ فِيمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ؛ فَكَذَلِكَ فِي أَصْلِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي الْوَرْدِ: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ زَهْرٌ كَزَهْرِ سَائِرِ الشَّجَرِ".

❑ ثُمَّ قَالَ: " وَفِي المُغْنِي - أَيْضًا -: وَإِنْ مَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ، كَالْغَالِيَةِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَالْمِسْكِ الْمَسْحُوقِ الَّذِي يَعْلَقُ بِأَصَابِعِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ لِلطِّيبِ. وَإِنْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ؛ كَالْمِسْكِ غَيْرِ الْمَسْحُوقِ، وَقِطَعِ الْكَافُورِ، وَالْعَنْبَرِ؛ فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لِلطِّيبِ؛ فَإِنْ شَمَّهُ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ هَكَذَا. وَإِنْ شَمَّ الْعُودَ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَطَيَّبُ بِهِ هَكَذَا. اهـ".

❑ وَقَالَ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٤٣٦): " وَقَالَ النَّوَوِيُّ - أَيْضًا -: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: جَوَازُ جُلُوسِ الْمُحْرِمِ عِنْدَ الْعَطَّارِ: وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: وَأَوْجَبَ عَطَاءٌ فِيهِ الْفِدْيَةَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ. انْتَهَى مِنْهُ".

قُلْنَا: فَاتَّضَحَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: الكَرَاهَةُ، ومَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ المنْذِرِ: الجَوَازُ، وَأَمَّا أَحْمَدُ؛ فَأَلْزَمَ بِالفِدْيَةِ لمَنْ شَمَّ الطِّيبَ؛ أخذًا بَرَأْيِ عَطَاءٍ.

❑ وُهَنَاكَ قَوْلٌ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ العَامِدِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لأَحْمَدَ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ - الحَجِّ - " (٢/ ٨٨-٩٠): " فَأَمَّا اشْتِمَامُ الطِّيبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّصِلَ بِبَدَنِهِ وَلَا بِثَوْبِهِ؛ إِمَّا بِأَنْ يَقْرُبَ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَهُ، أَوْ يَتَقَرَّبَ هُوَ إِلَى مَوْضِعِهِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَهُ؛ فَلَا يَجُوزُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ،

وَفِيهِ الْفِدْيَةُ؛ قَالَ - فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُضَرَ الْقَاسِمِ - فِي الْمُحْرِمِ يَشُمُّ الطِّيبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ - أَيْضًا - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الرَّجُلِ يَحْمِلُ مَعَهُ الطِّيبَ وَهُوَ مُحْرِمٌ: كَيْفَ يَجُوزُ هَذَا؟! وَعَطَاءٌ يَقُولُ: إِنْ تَعَمَّدَ شَمَّهُ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، قِيلَ لَهُ: يَحْمِلُهُ لِلتِّجَارَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا رِيحَ لَهُ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ -: أَمَّا الطِّيبُ؛ فَلَا يَقْرَبُهُ، وَالرَّيْحَانُ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ الطِّيبِ. وَهَذَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّطَيُّبِ وُجُودُ رَائِحَةِ الطِّيبِ، فَإِذَا تَعَمَّدَ الشَّمَّ: فَقَدْ أَتَى بِمَقْصُودِ الْمَحْظُورِ؛ بَلِ اشْتِمَامُهُ لِلطِّيبِ أَبْلَغُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ وَالتَّرَفُّهِ مِنْ حَمْلِ طِيبٍ لَا يَجِدُ رِيحَهُ بِأَنْ يَكُونَ مَيِّتًا أَوْ نَائِمًا، أَوْ أَخْشَمَ.

وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - اخْتَلَفُوا فِي شَمِّ الْمُحْرِمِ الرَّيْحَانَ فَمَنْ جَعَلَهُ طِيبًا مَنَعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ طِيبًا لَمْ يَمْنَعْهُ. وَلَوْلَا أَنَّ الشَّمَّ الْمُجَرَّدَ يَحْرُمُ امْتَنَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؛ لِأَنَّ الرَّيَاحِينَ لَا يُتَطَيَّبُ بِهَا، فَعَلَى هَذَا إِنْ تَعَمَّدَ شَمَّ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ مَسٍّ؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ جَلَسَ عِنْدَ الْعَطَّارِينَ قَصْدًا لِشَمِّ طِيبِهِمْ، أَوْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَقْتَ تَخْلِيقِهَا لِيَشُمَّ طِيبَهَا لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ ذَهَبَ لِغَيْرِ اشْتِمَامٍ؛ فَوَجَدَ الرِّيحَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ كَمَا لَوْ سَمِعَ الْبَاطِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ سَمَاعَهُ، أَوْ رَأَى الْمُحَرَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الرُّؤْيَةَ، أَوْ مَسَّ حَكِيمٌ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ مَسَّهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ إِدْرَاكَاتِ الْحَوَاسِّ بِدُونِ الْعَمْدِ وَالْقَصْدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ.

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ رِيحَ الطِّيبِ وَلَمْ يَقْصِدِ الشَّمَّ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ أَوْ يَذْهَبَ؟.. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا فِدْيَةَ فِي الشَّمِّ، وَلَا فِي الْقُعُودِ عِنْدَ الْعَطَّارِينَ، أَوْ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهِيَ تُطَيَّبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِذَلِكَ مُتَطَيِّبًا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الرَّائِحَةُ.. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَا يَجِدُ رِيحَهُ لِتِجَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ شَمَّهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي أَعْدَالِهِ، أَوْ مَحْمَلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ إِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَهُ؛ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ رِيحَهُ؛

فَإِنِ اسْتَصْحَبَهُ، وَوَجَدَ رِيحَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟..

فَأَمَّا مَا لَا يُقْصَدُ شَمُّهُ؛ كَالْعُودِ إِذَا شَمَّهُ أَوْ قَلَّبَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَيَنْبَغِي إِذَا وَجَدَ الرَّائِحَةَ..".

❑ **وَهَذَا التَّفْرِيْقُ** هُوَ الذي رَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ في " مجْمُوع الفَتَاوَى " (٢٦/ ١١٦)؛ حَيْثُ قَالَ: " وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ: أَنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أَوْ يَتَعَمَّدَ شَمَّ الطِّيبِ".

❑ وَرَجَّحَهُ ابْنُ القيِّم؛ فَقَالَ في " زَادِ المعَادِ " (٣/ ٢٢٣): " وَعَلَى هَذَا؛ فَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْ (قَصْدِ) شَمِّ الطِّيبِ لِلتَّرَفُّهِ، وَاللَّذَّةِ؛ فَأَمَّا إِذَا وَصَلَتِ الرَّائِحَةُ إِلَى أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ، أَوْ شَمَّهُ قَصْدًا؛ لِاسْتِعْلَامِهِ عِنْدَ شِرَائِهِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سَدُّ أَنْفِهِ؛ فَالْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ نَظَرِ الْفَجْأَةِ، وَالثَّانِي: بِمَنْزِلَةِ نَظَرِ الْمُسْتَامِ وَالْخَاطِبِ، وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا، أَنَّ الَّذِينَ أَبَاحُوا لِلْمُحْرِمِ اسْتِدَامَةَ الطِّيبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِإِبَاحَةِ تَعَمُّدِ شَمِّهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيْفَةَ؛ فَقَالُوا: فِي" جَوَامِعِ الْفِقْهِ " لأَبِي يُوسُفَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشُمَّ طِيبًا تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، قَالَ: صَاحِبُ " الْمُفِيدِ ": إِنَّ الطِّيبَ يَتَّصِلُ بِهِ؛ فَيَصِيرُ تَبَعًا لَهُ؛ لِيَدْفَعَ بِهِ أَذَى التَّعَبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، فَيَصِيرُ كَالسَّحُورِ فِي حَقِّ الصَّائِمِ، يَدْفَعُ بِهِ أَذَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي الصَّوْمِ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ؛ فَإِنَّهُ بَائِنٌ عَنْهُ".

❑ وَقَالَ - في مَوْضِعٍ آخَرَ - في " الزَّادِ " (٣/ ٣٩٧): " كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسُدَّ أَنْفَهُ فِي الْإِحْرَامِ عَنْ شَمِّ الطِّيبِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَمَّهُ".

❑ وَقَالَ في " المدَارِجِ " (١/ ١٣٧): " الْمُحْرِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَعَمُّدُ شَمِّ الطِّيبِ".

❑ وَقَالَ (١/ ١٣٩): " وَأَمَّا الشَّمُّ الْحَرَامُ: فَالتَّعَمُّدُ لِشَمِّ الطِّيبِ فِي الْإِحْرَامِ".

وَحَكَاهُ السَّفَارِيْنِيُّ الحَنْبَلِيُّ - في المعْتَمَدِ مِنَ المذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ -؛ كَمَا في " كَشْفِ اللِّثَام شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَام " (٤/ ١٥٨)؛ فَقَالَ: " مُعْتَمَدُ المذْهَبِ: التَّخْيِيْرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاعِ تمرٍ، أو زَبِيْبٍ، أو شَعِيْرٍ، أَوْ ذَبْحُ شاةٍ لمن حَلَقَ ثَلاثَ شَعَرَاتٍ فَأَكْثَرَ، أَوْ قَلَّم ثلاثة

أظفارٍ فصاعدًا، أو غَطَّى رأسَهُ، أو لَبِسَ المَخِيطَ، أو تَعَمَّدَ شَمَّ الطِّيْبِ".

ثُمَّ قَالَ: " وقَالَ الشَّافعيُّ: لا يَتَخَيَّرُ العَامِدُ؛ بل يَلْزَمُهُ الدَّمُ؛ كَذَا نَقَلَهُ القَسَطَلاَّنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ".

❑ وممَّنْ ذَهَبَ (مِنْ عُلَمَائِنَا المعَاصِرِيْنَ) - في بعضِ أقوالِهِ - إلى الإلْزَامِ بِالفِدْيَةِ لمن شَمَّ الطِّيْبَ (عَامِدًا)؛ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَدْ قَالَ في (" مجْمُوعِ فَتَاوَاهُ "٢٤/ ٢٧٥): " وَلاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ شَمُّ الطِّيْبِ عَمْدًا".

❑ وَمَرَّةً أطلقَ القَوْلَ بالجَوازِ؛ لا سيَّما لمنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ قَالَ في " شَرْحِ كتابِ الحَجِّ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ " (ص: ٢١): " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يَشُمُّ المحْرِمُ الرَّيْحَانَ)، وهذِهِ المسأَلَةُ مخْتَلَفٌ فيها، هَلْ يجُوزُ للمُحْرِمِ أَن يَشُمَّ الطيب أو لا؟

بَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ لا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وبَعْضُهُمْ قَالَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وبَعْضُهُمْ فَصَّل؛ قَالَ: إِنِ احتاجَ إِلَى ذلك؛ كَرَجُلٍ وَقَفَ عِنْدَ عَطَّارٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ منه طيبًا؛ فله أن يشُمَّهُ؛ ليعْرِفَ الطِّيْبَ الطَّيِّبَ من الرَّدِيءِ.

وَهَذَا القَوْلُ وسَطٌ؛ لأنه (أَوَّلاً): تركُهُ أَحْوَطُ لا شَكَّ؛ لأَنَّ الطِّيْبَ إذا شَمَّهُ الإنْسَانُ يَجِدُ نَشْوَةً وَفَرَحًا وتَحَرُّكًا في بَدَنِهِ؛ لَكِنْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؛ فَلا حَرَجَ.

أَمَّا ظَاهِرُ المعْرُوفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَشُمُّهُ، وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ".

❑ وَقَالَ (ص: ٢٦): " شَمُّ الطِّيْبِ؛ سَبَقَ لَنَا: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لاسِيَّمَا عِنْدَ الحَاجَةِ؛ كَرَجُلٍ يُرِيْدُ أَنْ يَشْتَرِيَ طِيْبًا؛ فَوَقَفَ عِنْدَ العَطَّارِ؛ فَجَعَلَ يَشُمُّ القَارُورَاتِ؛ لِيَنْظُرَ أَيُّهَا أَطْيَبُ؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ المحْرِمَ لم يَتَلَبَّسْ بِهِ".

حُكْمُ شَمِّ الرَّيْحَانِ

لم يَرِدْ فِي ذَلِكَ شَيءٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ - الحَجِّ - " (٢/ ٨٨):** " وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - اخْتَلَفُوا فِي شَمِّ الْمُحْرِمِ الرَّيْحَانَ؛ فَمَنْ جَعَلَهُ طِيبًا: مَنَعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ طِيبًا: لَمْ يَمْنَعْهُ".

❁ **القَوْلُ الأَوَّلُ:** هُوَ الجَوَازُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي قَوْلٍ -، وأَحْمَدَ - فِي رِوَايَةٍ - وَهُوَ قَوْلُ حَبْرِ الأُمَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورُوِي عَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلاَ يَصِحُّ عَنْهُ.

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٨١٩):**

حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ(١).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٨٢٠):**

حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا(٢).

❑ وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٣٧١) من طريقِ: سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

وقال الحَافِظُ فِي " التَّغْلِيْقِ " (٣/ ٤٨): " رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُور عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ مِثْلِهِ". وانظر: " الفتح " (٣/ ٢٩٦).

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ بِشَمِّ الرَّيْحَانِ[١].

❑ وأمَّا ما رَوَاهُ حَمْرَانُ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمُحْرِمِ أَيَدْخُلُ الْبُسْتَانَ، قَالَ: نَعَمْ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ[٢]. فَقَدِ اسْتَغْرَبَهُ أَهْلُ العِلْمِ

---

(١) رَوَاهُ الحَافِظُ في " التَّغْلِيْقِ " (٣/ ٤٨) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٤٨٠)، ومن طريقِهِ: البَيْهَقِيُّ في " المعْرِفَةِ " (٩٦٦٣)، وابْنُ الجَوْزِيِّ في " التَّحْقِيْقِ في أَحَادِيْثِ الخِلافِ " (١٢٦٧) من طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَفْقَأُ الْقُرْحَةَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٧٦) - بَعْدَ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ -: " وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ؛ فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " (٢/ ١٣٦) (بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ - تَعْلِيقًا - بِغَيْرِ إِسْنَادٍ أَنَّهُ قَالَ: (يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَتَدَاوَى بِأَكْلِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ)، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ بِشَمِّ الرَّيْحَانِ".

قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٣٨٢): - بَعْدَ أَثَرِ عُثْمَانَ -: " وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، مِنْ رِوَايَة ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانُ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ». قَالَ: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ بِشَمِّ الرَّيْحَانِ»، وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» - تَعْلِيقًا عَنْهُ -: «يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ»".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي في " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٧٦): " (وَأَمَّا) الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ عُثْمَانَ؛ فَغَرِيْبٌ".

قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٣٨٢): " وَهَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمُهَذَّبِ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: إِنَّه غَرِيبٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ (لأَحَادِيْثِهِ) مِنْ حَدِيثِ: أَبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيْمَ بْنِ أَحْمَدَ، ثَنَا الباغنديُّ مُحَمَّد بن سُلَيْمَان، ثَنَا أَحْمد بن الْمَرْزُبَان، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْطَبَانِ، عَنِ =

=

الْمعَافى بْنِ عِمْرَان، عَن جَعْفَر بن برْقَان، عَن مَيْمُون بْنِ مهْرَان، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَان، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان «فِي الْمُحْرِمِ يَدْخُلُ الْبُسْتَان؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ». وَهَذَا من المسلسلات الغريبة، وسلسلَهُ ابْن عَسَاكِر - أَيْضًا - مِنْ عِنْدِهِ إِلَى عُثْمَان؛ كَمَا ذكرته عَنهُ فِي تخريجي لأحاديثه.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: هُوَ أَثَرٌ غَرِيبٌ".

هو في: " تاريخ دمشق " (١٥/ ٢٤٩) من طريق: الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ به.

ومرة (١٥/ ٢٥٠) و (٤٥/ ٣٠٢) بإثباتِ أَبَانَ بَيْنَ حُمْرَانَ وَعُثْمَانَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ المقْرِئِ في " معجمِهِ " (١١٠٨) من طريق: الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فِي الْمُحْرِمِ يَدْخُلُ الْبُسْتَانَ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ».

وَرَوَاهُ ابْنُ رُشَيْدٍ فِي " ملءِ العَيْبَةِ بِمَا جُمِعَ بِطُولِ الغَيْبَةِ فِي الوِجْهَة الوَجِيْهَة إِلَى الحَرَمَيْنِ مَكَّة وَطَيْبَةَ " (ص: ٣١٣) من طَرِيْقِ: الْمُعَافِي بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، " فِي الْمُحَرَّمِ يُدْخَلُ الْبُسْتَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُشَمُّ الرَّيْحَانُ".

وَرَوَاهُ (ص: ٣١٤) مِنْ طَرِيْقِ: مُعَافِي بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ به.

وَرَوَاهُ السُّيُوطِيُّ في " جيادِ المسَلْسَلاتِ " (ص: ٢٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ به.

وكذلك هو من هذا الوجه في " التاسع من فوائد أبي عثمان البحيري " (برقم: ١٤)، وفي " كِتَابِ المسْلَسْلاتِ " لابْنِ الجَوْزِيِّ (ص: ٣٢)، وفي " الأربَعِيْنِ المسَلْسَلَةِ المتبَاينَةِ الأَسَانِيْدِ " لابنِ المِبْرَد الحَنْبَلِي (ص: ٨)، وفي " العُجَالَةِ فِي الأَحَادِيْثِ المسَلْسَلَةِ " (ص: ٨٢).

وهكذا في هذه الأسانيدِ اختلافٌ، وفي سمَاعِ أَبَانَ مِنْ عُثْمَانَ نَظَرٌ. وَمَيْمُونٌ يُرْسِلُ. وجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ من أضبطِ النَّاسِ لحَدِيْثِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وأوثَقِهِمْ فِيْهِ.

=

وضعَّفوهُ.

❁ **القَوْلُ الثَّاني:** هُوَ الكَرَاهَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ - في قَوْلٍ -، وَرِوَايَةٌ لأَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ أَمِيْرِ المؤمِنِيْنَ عُمَرَ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ، وجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ في " الأُمِّ " (٣/ ٣٨٠):**

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: " أَيَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَالدُّهْنَ وَالطِّيبَ؟ فَقَالَ: لَا "[1].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٤٨٢٨):**

حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: يَشُمُّ =

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في " تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ في أَحَادِيْثِ التَّعْلِيْقِ " (٣/ ٤٧١): " هَذَا حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ، وَإِسْنَادٌ مَصْنُوعٌ، عِنْدَ أَدْنَى مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَضَعَهُ بَعْضُ المجَاهِيْلِ بِلا رَيْبٍ، فَاللهُ المسْتَعَانُ".

وَعَزَاهُ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَعِ " (٢/ ٢٣٢) للطَّبَرَانِيِّ في " الصَّغِيْرِ "، ثم قال: " وَفِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ الزَّنْتَانِ ؛ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ أَبَا الْوَلِيدِ بْنَ الزَّنْتَبَانِ، وَهُوَ فِي طَبَقَتِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٩٥): " رُوِّيْنَاهُ مُسَلْسَلاً من طَرِيقِ الطَّبَرَانِيِّ، وَهُوَ فِي " الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ " بِسَنَدِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَوْرَدَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي " تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ " - مُسْنَدًا أَيْضًا -، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": " إِنَّهُ غَرِيبٌ "، يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ".

(١) وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٣٧٢)، و " المَعْرِفَةِ " (٩٦٦٩)، مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ.

وتُوبِعَ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ زُهَيْرٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الجَعْدِ في " مُسْنَدِهِ " (٢٦٢٣). وتُوبِعَ مِنْ حَجَّاجٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٧٦)، وابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٣٨٣).

الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبَ؟ فَقَالَ: لاَ.

❑ **قَالَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٤٨٣٠):**

حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ رَيْحَانًا، أَوْ مَسَّ طِيبًا أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا(١).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٤٨٢٧):**

حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ(٢).

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الْقَدِيمِ " (" المعْرِفَةُ " - للبَيْهَقِيِّ - برقم: ٩٦٦٤):**

وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: " قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْوَطُ، وَبِهِ نَأْخُذُ؛ قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ " السُّنَنِ " مَنْ حَدِيثِ: أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ أَجِدْهُ عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا عِنْدَنَا مِنَ الْمُوَطَّأِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ".

ثُمَّ قَالَ: " قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: وَالرَّيْحَانُ عِنْدِي طِيبٌ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ الشِّيرَازِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ "؛ كَمَا فِي " المجموعِ "**

---

(١) وفيه الحَجَّاجُ مُدَلِّسٌ مَشْهُورٌ، لا يُحْتجُّ بِهِ.

(٢) وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٣٧٣). وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٧٦)، وابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٣٨٣)، و" التَّوْضِيْحِ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ " (١١/ ٩٨).

للنوويِّ (٧/ ٢٧٤): " وَفِي الرَّيْحَانِ الفَارِسِيِّ والمرْزِنْجُوشِ واللِّينُوفَرِ[١] والنَّرْجِسِ[٢] قَوْلانِ: (أَحَدُهُمَا): يَجُوزُ شَمُّهَا؛ لما رَوَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المحْرِمِ يَدْخُلُ البُسْتَانَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ)[٣]، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَهَا رَائِحَةٌ إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً؛ فَإِذَا جَفَّتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَائِحَةٌ.

(وَالثَّانِي): لا يجُوزُ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ للرَّائِحَةِ؛ فَهُوَ كَالوَرْدِ وَالزَّعْفَرَانِ".

❑ **قَالَ النَّوويُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٧٨)**: " (وَمِنْهَا) مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ؛ كَالنَّرْجِسِ وَالْمَرْزَنْجُوشِ وَالرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ وَالْآسِ وَسَائِرِ الرَّيَاحِينِ؛ فَفِيهَا طَرِيقَانِ؛ حَكَاهُمَا الْبَنْدَنِيجِيُّ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَهُ: أَنَّهَا طِيبٌ قَوْلًا وَاحِدًا. (وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا. (الصَّحِيحُ) الْجَدِيدُ: أَنَّهَا طِيبٌ مُوجِبَةٌ لِلْفِدْيَةِ. (وَالْقَدِيمُ): لَيْسَتْ بِطِيبٍ وَلَا فِدْيَةَ.

وَمِمَّنْ ذَكَرَ كُلَّ الرَّيَاحِينِ فِي هَذَا النَّوْعِ، وَحَكَى فِيهَا الْقَوْلَيْنِ: المحَامِلِيُّ والبَنْدَنِيجِيُّ وَصَاحِبُ البَيَانِ.

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ (٧/ ٢٧٦): " (وَأَمَّا) الْمَرْزَنْجُوشُ؛ فَمِيمٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ زَايٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ جِيمٌ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ وَاوٌ ثُمَّ شِينٌ مُعْجَمَةٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الطِّيبِ يُشْبِهُ الغسلة بكسر العين، والعوامُّ يَصْحَنُونَهُ.

(وَأَمَّا) اللِّينُوفَرُ؛ فَهَكَذَا هُوَ فِي الْمُهَذَّبِ بِلَامَيْنِ، وَذَكَرَ أَبُو حَفْصِ بْنُ مَكِّيٍّ الصَّقَلِّيُّ الْإِمَامُ فِي كِتَابِهِ (تَثْقِيفُ اللِّسَانِ) أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: نَيْلُوفَرُ بِفَتْحِ النُّونِ واللاَّم، ونَيْنوفَرُ بِنَلونَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَلَا يُقَالُ: نَيْنَوْفَر بِكَسْرِ النُّونِ، وَجَعَلَهُ مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِّ.

قَوْلُهُ: وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَهَا رَائِحَةٌ إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً فَإِذَا جَفَّتْ لَمْ يكن لها رائحةٌ. يعني: فلا يكون طيبًا؛ لِأَنَّ الطِّيبَ هُوَ مَا قُصِدَ بِهِ الطِّيبُ رَطْبًا وَيَابِسًا، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ رَائِحَتَهَا تَخْتَصُّ بِحَالِ الرُّطُوبَةِ".

(٢) قَالَ الفَيْرُوزآباديُّ (ص: ٥٤٨) " والنَّرْجِسُ، بِفَتْحِ النُّونِ وكَسْرِها".

(٣) لا يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ، ولَكِنْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَأَمَّا) اللنيْلَوَفَرُ؛ فَفِيهِ طَرِيقَانِ: (**الْمَشْهُورُ**): أَنَّهُ كَالنَّرْجِسِ؛ فَيَكُونُ فِيهِ الْقَوْلَانِ: (الجَدِيدُ): تَحْرِيمُهُ. (وَالْقَدِيمُ): إبَاحَتُهُ.

وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَكْثَرُونَ.

(**وَالثَّانِي**): أَنَّهُ طِيبٌ قَوْلًا وَاحِدًا؛ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ، وَقَطَعَ بِهِ الْبَنْدَنِيجِيُّ، وَقَطَعَ المصَنِّفُ فِي (التَّلْبِيَةِ) بِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المجْمُوعِ "٧/ ٢٨٣)**: ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا فِي تَحْرِيمِ الرَّيَاحِينِ قَوْلَانِ: الْأَصَحُّ: تَحْرِيمُهَا، وَوُجُوبُ الْفِدْيَةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا، وَأَبَا حَنِيفَةَ يَقُولَانِ: يَحْرُمُ وَلَا فِدْيَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاخْتُلِفَ فِي الْفِدْيَةِ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَحْمَدَ، وَمِمَّنْ جَوَّزَهُ وَقَالَ: هُوَ حَلَالٌ لَا فِدْيَةَ فِيهِ: عُثْمَانُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ وَإِسْحَاقُ؛ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - أَيْضًا -: " قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: جَوَازُ جُلُوسِ الْمُحْرِمِ عِنْدَ الْعَطَّارِ: وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: وَأَوْجَبَ عَطَاءٌ فِيهِ الْفِدْيَةَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ".

❑ **وَقَالَ الماوَرْدِيُّ فِي " الحَاوِي "** (٤/ ١٠٨ و ١٠٩): " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَمَا شَمَّ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُتَّخَذُ طِيبًا، أَوْ أَكَلَ تُفَّاحًا، أَوْ أُتْرُجًّا، أَوْ دَهَنَ جَسَدَهُ بِغَيْرِ طِيبٍ؛ فَلَا فِدْيَةَ عليه".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَجُمْلَةُ النَّبَاتِ الذَّكِيِّ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا كَانَ طِيبًا وَيُتَّخَذُ بَعْدَ يُبْسِهِ طِيبًا، مِثْلُ الزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْسِ، وَالْكَافُورِ، وَالْعُودِ، وَالْوَرْدِ، وَالْيَاسَمِينِ، وَالنَّرْجِسِ، وَالْخَيْرِيِّ، وَالزَّنْبَقِ، وَالْكَاذِيِّ؛ فَهَذَا كُلُّ طِيبٍ مَتَى اسْتَعْمَلَهُ الْمُحْرِمُ بِشَمٍّ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِطِيبٍ، وَلَا يُتَّخَذُ طِيبًا وَإِنْ كَانَ طَيِّبَ الرِّيحِ، وَهُوَ

ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُعَدُّ مَأْكُولًا كَالتُّفَّاحِ، وَالنَّارِنْجِ، وَاللَّيْمُونِ، وَالْمَصْطَلْكِيِّ، والدَّارَصِينِيِّ، وَالزَّنْجَبِيلِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَا كَانَ يُعَدُّ مَعْلُومًا أَوْ حَطَبًا، مِثْلَ الشِّيحِ، وَالْقَيْصُومِ وَالْإِذْخِرِ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا يُعَدُّ لِزَهْرَتِهِ وَحُسْنِ مَنْظَرِهِ، لَا لِرَائِحَتِهِ كَالْبَهَارِ، والأَدْرِيُونِ، وَالْخَزَّامِيِّ، وَالشَّقَائِقِ، وَالْمَنْثُورِ سِوَى الْخِيرِيِّ، وَكَذَلِكَ وَرْدُ الْأُتْرُجِّ، وَالنَّارِنْجِ، وَالتُّفَّاحِ، وَالْمِشْمِشِ، هَذَا كُلُّهُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لَيْسَ بِطِيبٍ؛ فَإِنْ شَمَّهُ أَوْ أَكَلَهُ أَوْ دَقَّهُ وَلَطَّخَ بِهِ جَسَدَهُ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ.

وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ: مَا كَانَ طِيبًا؛ لَكِنْ لَا يُتَّخَذُ بَعْدَ يُبْسِهِ طيبًا، مِثْلُ: الرَّيْحَانِ، والمرْزَنْجُوشِ، والشَّاهِيْن، وَالْحَمَاحِمِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يُتَّخَذُ لِلشَّمِّ؛ لَكِنْ لَا يُتَّخَذُ بَعْدَ يُبْسِهِ طِيْبـًا، ولا يريد بِهِ دَهْنٌ؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ اسْتِعْمَالُهُ وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - فِي بَعْضِ الْقَدِيمِ - وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْخُلُ الْبُسْتَانَ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ[1]؛ فَأَجَازَ ذَلِكَ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا. وَلِأَنَّهُ نَبْتٌ لَا يُتَّخَذُ طِيبًا؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَفْتَدِيَ لِأَجْلِهِ الْمُحْرِمُ؛ كَالشِّيحِ، وَالْقَيْصُومِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: نَصَّ عَلَيْهِ فِي " الْإِمْلَاءِ "، وَ " الْأُمِّ " أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ اسْتِعْمَالُهُ، وَعَلَيْهِ الفدَيَةُ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ نَبْتٌ يُشَمُّ طِيبًا؛ فَوَجَبَ أَنْ يَفْتَدِيَ لِأَجْلِهِ الْمُحْرِمُ؛ كَالْوَرْدِ".

❑ وفي " **المدَوَّنَةِ** " (١/ ٤٥٩): " قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:.. فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ شَمَّ الْيَاسَمِينِ وَالْوَرْدِ وَالْخَيَلِي وَالْبَنَفْسَجِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؟

---

(١) لا يَصِحُّ.

قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ شَمَّ الرَّيَاحِينِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الرَّيَاحِينِ، وَيَقُولُ: مَنْ فَعَلَهُ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالرَّيْحَانِ أَوْ يَشُمَّهُ، وَيَقُولُ: إِنْ شَمَّهُ رَأَيْته خَفِيفًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ".

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " الاسْتِذْكَارِ "** (١١/ ٧٠): " قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ مَسُّ الطِّيبِ وَشَمُّ الرَّيْحَانِ".

❑ **وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ "** (١٢/ ١٩١): " (وَيُكْرَهُ) لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّ الطِّيْبَ وَالرَّيْحَانَ؛ كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا كَرِهَا شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ شَمَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: " تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ "[1]".

❑ **وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المَبْسُوطِ "** (٤/ ١٢٣): " وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّ الطِّيبَ وَالزَّعْفَرَانَ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ، وَهُوَ لَمْ يَمَسَّهُ، وَإِنْ شَمَّ رَائِحَتَهُ كَمَنْ اجْتَازَ فِي سُوقِ الْعَطَّارِينَ، لَمْ يُكْرَهْ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا، مَعَ أَنَّ الرَّيْحَانَ مِنْ جُمْلَةِ نَبَاتِ الْأَرْضِ لَا مِنَ الطِّيبِ؛ فَهُوَ كَالتُّفَّاحِ وَالْبِطِّيخِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -[2]؛ لِأَنَّ فِي الطِّيبِ مَعْنَى الرَّائِحَةِ، وَاسْتِعْمَالُ عَيْنِ الطِّيبِ غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ مِنَ الطِّيبِ رَائِحَتُهُ؛ فَمَا يُوجِدُ رَائِحَةَ الطِّيبِ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ

---

(١) وَهَذَا بِخَلافِ المَنْقُولِ (عَنْهُ) عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاستِذْكَارِ " (١١/ ٧٠)؛ فَقَدْ قَالَ: " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمَ الطِّيبَ، وَأَنْ يَجْلِسَ إِلَى الْعَطَّارِينَ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ: " قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: جَوَازُ جُلُوسِ الْمُحْرِمِ عِنْدَ الْعَطَّارِ: وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ".

(٢) ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ولم أَقِفْ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيْهِ.

يَشُمَّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَضَاءِ التَّفَثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التُّفَّاحِ هَكَذَا. وَمَنْ فَرَّقَ؛ فَقَالَ: الْمَقْصُودُ هُنَاكَ الْأَكْلُ؛ فَأَمَّا الرَّيْحَانُ؛ فَلَيْسَ فِيهِ مَقْصُودٌ سِوَى رَائِحَتِهِ؛ فَيُمْنَعُ مِنْهُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ لَا يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ اشْتِمَامِ الرَّائِحَةِ بِمَنْزِلَةِ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْعَطَّارِ وَنَحْوِهِ.

وَذَكَرَ حُمْرَانُ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمُحْرِمِ أَيَدْخُلُ الْبُسْتَانَ، قَالَ: نَعَمْ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ لِمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -".

❑ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي" (٣/ ٢٩٣): " فَصْلٌ: وَالنَّبَاتُ الَّذِي تُسْتَطَابُ رَائِحَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:..

الثَّانِي: مَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَالرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ، وَالْمَرْزَجُوشِ وَالنَّرْجِسِ، وَالْبَرَمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُبَاحُ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ.

قَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِسْحَاقُ. وَالْآخَرُ، يَحْرُمُ شَمُّهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلطِّيبِ، فَأَشْبَهَ الْوَرْدَ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهِ شَيْئًا. وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِيهِ مُحْتَمِلٌ لَهَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الرَّيْحَانِ: لَيْسَ مِنْ آلَةِ الْمُحْرِمِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَتَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، فَأَشْبَهَ الْعُصْفُرَ. الثَّالِثُ، مَا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَالْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْخَيْرِيِّ، فَهَذَا إذَا اسْتَعْمَلَهُ وَشَمَّهُ، فَفِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ فِيمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ فِي أَصْلِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي الْوَرْدِ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ زَهْرٌ شَمَّهُ عَلَى جِهَتِهِ، أَشْبَهَ زَهْرَ سَائِرِ الشَّجَرِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ رِوَايَتَيْنِ. وَالْأَوْلَى: تَحْرِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ، أَشْبَهَ الزَّعْفَرَانَ وَالْعَنْبَرَ. قَالَ الْقَاضِي: يُقَالُ: إنَّ الْعَنْبَرَ ثَمَرُ شَجَرٍ، وَكَذَلِكَ الْكَافُورُ".

❑ **وَقَالَ فِي " الكَافِي "** (١/ ٤٠٧): " وَالطِّيبُ: كُلُّ مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ، أَوْ يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ؛ كَالمسْكِ، والكَافُورِ، والعَنْبَرِ، والزَّعْفَرَانِ، والوَرْسِ، والوَرْدِ، والبَنَفْسِجِ،

والأَدْهَانِ المطَيِّبةِ، بشيءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ كَدُهْنِ الوَرْدِ، والبَنَفْسِجِ، والخَيْرِيِّ، والزَّنْبَقِ، ونحْوِهَا، وفي الرَّيحَانِ الفَارِسِيِّ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَيْسَ بِطِيْبٍ؛ لأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عُفَانَ ﷺ قَالَ فِي المحْرِمِ: يَدْخُلُ البُسْتَانَ، ويَشُمُّ الرَّيْحَانَ، ولأَنَّهُ إِذَا يَبَسَ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ، وَأَشْبَهَ نَبْتَ البَرِيَّةِ.

والثَّانِيَةُ: هُوَ طِيْبٌ؛ لأَنَّهُ يُتَّخَذُ للطِّيْبِ أَشْبَهَ الوَرْدَ، وفي سَائِرِ النَّبَاتِ الطِّيْبِ الرَّائِحَةِ الذِي لا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيْبٌ؛ كالمرْزَنْجُوشِ والنَّرْجِسِ والبَرْمِ وَجْهَانِ قِيَاسًا عَلَى الرَّيْحَانِ، وَقَالَ أَبُو الخِطَابِ فِي الوَرْدِ والخَيْرِيِّ والبَنَفْسِجِ والياَسِمِيْنِ رِوَايَتَانِ؛ كَالرَّيْحَانِ.

وَالصَّحِيْحُ: أَنَّهُ طِيْبٌ؛ لأَنَّهُ يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيْبٌ؛ فَهُوَ كَالزَّعْفَرَانِ".

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ - الحَجِّ - " (٢/ ٩٠ -٩٤):** " وَأَمَّا النَّبَاتَاتُ الَّتِي لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَلَا يُتَطَيَّبُ بِهَا؛ فَقَسَمَهَا أَصْحَابُنَا قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا يُقْصَدُ طَعْمُهُ دُونَ رِيحِهِ بِحَيْثُ يَزْرَعُهُ النَّاسُ لِغَيْرِ الرِّيحِ؛ كَالْفَوَاكِهِ الَّتِي لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، مِثْلُ: الْأُتْرُجِّ، وَالتُّفَّاحِ، وَالسَّفَرْجَلِ، وَالْخَوْخِ، وَالْبِطِّيخِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِشَمِّهِ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ: فَإِنَّ كِلَاهُمَا مَقْصُودٌ.

وَكَذَلِكَ مَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَهِيَ أَنْبَتَةُ الْبَرِّيَّةِ، مِثْلُ: الشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ وَالْإِذْخِرِ وَالْعَبَوْثَرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِشَمِّهِ - فِيمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا -.

وَالثَّانِي: مَا يُسْتَنْبَتُ لِذَلِكَ، وَهُوَ الرَّيْحَانُ: فَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ[1]:

---

(١) فِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ " (رقم: ١٤٥١): " قُلْتُ: المُحرِمُ يشُمُّ الرَّيحان وينظُرُ في المرآةِ؟ قَالَ: نعم. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، لا بَأْسَ بِهِ، وتَرَكُ ذَلِكَ أفضلُ".
و في (١٦٤٠): " (قُلْتُ: قَالَ): يَشُمُّ المحْرِمُ الرَّيْحَانَ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيسَ هُوَ مِنْ آلَةِ المحْرِمِ: شمُّ الرَّيْحَانِ، ابْنُ عُمَرَ (رضي الله عنهما) كَرِهَهُ. قَالَ إِسْحَاقُ: تَرْكُهُ (أَحَبُّ إليَّ) وإِنْ شَمَّ (لمْ) يَكُنْ عَلَيْهِ فديَةٌ".

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ قَالَ - فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ -: الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ، وَرَخَّصَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ - عَنْهُ - فِي الْمُحْرِمِ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْأُتْرُجَّ وَالتُّفَّاحَ وَالْمَوْزَ وَالْبِطِّيخَ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَمِّهِ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُتَّخَذُ طِيبًا.

وَالثَّانِيَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ؛ قَالَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَثْرَمِ -: لَا يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، كَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ، لَيْسَ هُوَ مِنْ آلَةِ الْمُحْرِمِ. وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ هُوَ حَرَامٌ فِيهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يَشُمُّ الرَّيْحَانَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطِّيبِ وَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى.

قَالَ الْقَاضِي: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْهَبُ رِوَايَةً وَاحِدَةً لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (لَيْسَ مِنْ آلَةِ الْمُحْرِمِ) عَلَى طَرِيقِ الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ - فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَالْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ؟ قَالَ: يَتَوَقَّاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قُلْتُ: فَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا الطِّيبُ؛ فَلَا يَقْرَبُهُ، وَالرَّيْحَانُ لَيْسَ مِثْلَ الطِّيبِ، قُلْتُ: فَيَشْرَبُ دَوَاءً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ذُو رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ يُتَّخَذُ لَهَا؛ فَحَرُمَ شَمُّهُ كَالْمِسْكِ وَغَيْرِهِ؛ بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمِسْكَ وَنَحْوَهُ يُتَطَيَّبُ بِهِ بِجَعْلِهِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، وَأَمَّا هَذَا: فَإِنَّمَا مَنْفَعَتُهُ شَمُّهُ مَعَ انْفِصَالِهِ؛ إِذْ لَا يَعْلُقُ بِالْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، وَفِيهِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَالتَّرَفُّهِ مَا قَدْ يَزِيدُ عَلَى شَمِّ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ. وَلِأَنَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنْ جُمْلَةِ النَّبَاتَاتِ وَإِنْ تَطَيَّبَ بِهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ طِيبًا، فَأُلْحِقَتْ سَائِرُ النَّبَاتَاتِ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ[1] عَنْ جَابِرٍ: " أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَالدُّهْنَ وَالطِّيبَ؟ فَقَالَ: لَا".

---

(١) تَقَدَّمَ. وهو صَحِيْحٌ.

وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ(١).

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَا يُتَطَيَّبُ بِهِ فِعْلًا؛ فَلَمْ يُكْرَهْ شَمُّهُ؛ كَالْفَاكِهَةِ وَالنَّبَاتِ الْبَرِّيِّ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَفْسُ اشْتِمَامِ الرِّيحِ مَكْرُوهًا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ مَا يُنْبِتُهُ اللهُ، أَوْ يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ، وَلَا بَيْنَ مَا يُقْصَدُ بِهِ الرِّيحُ وَالطَّعْمُ، أَوْ يُقْصَدُ بِهِ الرِّيحُ فَقَطْ.

فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ؛ كَالْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ وَالنَّيْلُوفَرِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْخِيرِيِّ وَهُوَ الْمَنْثُورُ، وَمَا لَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ؛ كَالرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ، وَهُوَ الْأَخْضَرُ وَالنَّمَّامُ وَالْبَرَمُ وَالنَّرْجِسُ والمرْزَنْجُوش. هَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِي فِي خِلَافِهِ وَأَصْحَابِهِ، مِثْلِ الشَّرِيفِ وَأَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ؛ لِعُمُومِ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الْقَاضِي - فِي الْمُجَرَّدِ - وَغَيْرِهِ: مَا يَتَّخِذُهُ مِنْهُ مِمَّا يُسْتَنْبَتُ لِلطِّيبِ كَالْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ وَالْيَاسَمِينِ -؛ فَإِنَّهُ يُتَّخَذُ مِنْهُ الزِّئْبَقُ وَالْخِيرِيُّ وَهُوَ الْمَنْثُورُ وَالنَّيْلُوفَرُ -: فَهُوَ طِيبٌ؛ كَالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْكَافُورِ وَالْعَنْبَرِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: هُوَ ثَمَرٌ شَجَرِيٌّ؛ فَإِذَا شَمَّ الْوَرْدَ أَوْ دَهَنَهُ أَوْ مَا خَالَطَهُ وَكَانَ ظَاهِرًا فِيهِ: فَفِيهِ الْفِدْيَةُ.

وَأَمَّا مَا يُسْتَنْبَتُ لِلطِّيبِ وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ؛ كَالرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ وَالنَّرْجِسِ والمرْزَنْجُوشِ: فَفِيهِ الرِّوَايَتَانِ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُمَا، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ الطِّيبَ: فَهُوَ ذُو رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ يُتَطَيَّبُ: فَيَكُونُ طِيبًا كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ نَبَاتًا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ طِيبًا بِدَلِيلِ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ.

وَمَنْ قَالَ بِالطَّرِيقَةِ الْأُولَى قَالَ: هَذَا لَا يُتَطَيَّبُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُتَطَيَّبُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ فَرْعِهِ طِيبًا أَنْ يَكُونَ هُوَ طِيبًا".

❑ **قَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِشْرَافِ " (٣/ ٢٦٠)**: " وممَّنْ قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ المحْرِمُ الرَّيْحَانَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، ومجاهِدٌ، وَإِسْحَاقُ.

وَكَرِهَ ذَلِكَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وابْنُ عُمَرَ، والثَّوْرِيُّ، ومَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأَبُو

(١) ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ولم أَقِفْ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيْهِ.

ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لا شيءَ عَلَيْهِ إِنْ شَمَّ الرَّيْحَانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

وَاخْتُلِفَ فِيْهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَحْمَدَ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٩٦)**: " وَاخْتُلِفَ فِي الرَّيْحَانِ؛ فَقَالَ إِسْحَاقُ: يُبَاحُ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْرُمُ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالْحَنَفِيَّةُ، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: أَنَّ كُلَّ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ يَحْرُمُ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا غَيْرُهُ؛ فَلَا".

❑ وَرَجَّحَ كَوْنَهُ مِنَ الطِّيْبِ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ١٣٧)، و(١٣/ ٤٠٤).

❑ وَسُئِلَ؛ كَمَا في " الكَنْزِ الثَّمِيْنِ في سَؤُالاتِ ابْنِ سُنَيْدٍ لابْنِ عُثَيْمِيْنَ " (ص: ٩٤):

مَا هُوَ ضَابِطُ الطِّيْبِ الذِي يُنْهَى عَنْهُ المحْرِمُ؟

الجَوَابُ: الضَّابِطُ هُوَ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ طِيْبًا؛ كَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ، وَأَمَّا النِّعْنَاعُ؛ فَلا، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَا لاَ يَعْلَقُ مِنْهُ شَيءٌ؛ كَكَافُورٍ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ.

الزَّعْفَرَانُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

إِنْ ظَهَرَ فِي الطَّعَامِ والشَّرَابِ (رِيْحُ) الزَّعْفَرَانِ لم يُؤْكَلْ[1]، وَإِنْ لم يَظْهَرْ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ.

❁ وَفِي البَابِ:

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[2].

---

(١) وَزَادَ (بَعْضُ) الأَئِمَّةِ (الطَّعْمَ)؛ لأَنَّ الطَّعْمَ لا يَكَادُ يَنْفَكُّ عَنِ الرَّائِحَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافعيِّ وأحمَدَ.

خلافًا لمالكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ فَقَدْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ بَأْسًا؛ سَوَاءٌ ذَهَبَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ، أَوْ بَقِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ بِالطَّبْخِ. اسْتَحَالَ عَنْ كَوْنِهِ طَيِبًا.

فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ: لا يَرَى بَأْسًا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ ظَهَرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ؛ لأَنَّهُ صَارَ تَابِعًا للطَّعَامِ، بِخِلافِ ما إِذَا لَوْ غَلَبَ الزَّعْفَرَانُ؛ فيُمْنَعُ حِيْنَئِذٍ. أَمَّا إِذَا لم يُطْبَخْ؛ فَيُكْرَهُ، وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ؛ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ عِنْدَ مَالِكٍ. وَسَيَأْتِي.

وَالأَقْرَبُ: أَنْ لاَ يَأْكُلَ مَا فِيْهِ طِيْبٌ، لا سِيَّمَا إِنْ ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ، وَكَذَلِكَ لَو بَقِيَ فِيْهِ طَعْمُهُ؛ حَيْطَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧٧).

❁ وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ:

❑ قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٤٤): " فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ**»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ عَنِ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ، وَثِيَابِهِ، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طِيبٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنْ فَعَلَ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٤) - عِنْدَ قَوْلِهِ:** (مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ)-: " وَاسْتَنْبَطَ مَنْ مَنَعَ لُبْسَ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ مَنْعَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ الزَّعْفَرَانُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافٌ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ اللُّبْسُ وَالتَّطَيُّبُ، وَالْآكِلُ لَا يُعَدُّ مُتَطَيِّبًا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٨١):** " وَلَوْ أَكَلَ طِيبًا، أَوِ اسْتَعَطَ بِهِ، أَوِ احْتَقَنَ بِهِ؛ افْتَدَى، وَإِذَا كَانَ طَعَامٌ قَدْ خَالَطَهُ زَعْفَرَانٌ أَصَابَتْهُ نَارٌ أَوْ لَمْ تُصِبْهُ؛ فَانْظُرْ؛ فَإِنْ كَانَ رِيحُهُ يُوجَدُ، أَوْ كَانَ طَعْمُ الطِّيبِ يَظْهَرُ فِيهِ؛ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ = افْتَدَى، وَإِنْ كَانَ لاَ يَظْهَرُ فِيهِ رِيحٌ، وَلاَ يُوجَدُ لَهُ طَعْمٌ، وَإِنْ ظَهَرَ لَوْنُهُ؛ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ = لَمْ يَفْتَدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكْثُرُ الطِّيبُ فِي الْمَأْكُولِ، وَيَمَسُّ النَّارَ؛ فَيَظْهَرُ فِيهِ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ، وَيَقِلُّ، وَلاَ تَمَسُّهُ نَارٌ؛ فَلاَ يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ وَلاَ لَوْنُهُ، وَإِنَّمَا الْفِدْيَةُ وَتَرْكُهَا مِنْ قِبَلِ الرِّيحِ وَالطَّعْمِ، وَلَيْسَ لِلَّوْنِ مَعْنًى؛ لِأَنَّ اللَّوْنَ لَيْسَ بِطِيبٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الكَافِي " (١/ ٤٠٧):** " وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ طِيبًا، وَلاَ يَكْتَحِلُ بِهِ، وَلاَ يَسْتَعِطُ بِهِ، وَلاَ يَحْتَقِنُ بِهِ؛ لأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ للطِّيبِ، وَإِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ طِيبٌ يَظْهَرُ رِيحُهُ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ يأْكُلُ طِيبًا، وإِنْ لم يَظْهَرْ لَهُ رِيحٌ جَازَ أَكْلُهُ، وَإِنْ ظَهَرَ لَوْنُهُ؛ لأَنَّهُ المقْصُودُ رِيحُهُ دونَ لَوْنِهِ، وإن ظَهَرَ طَعْمُهُ؛ فظاهِرُ كَلامُ أَحمَدَ المنْعُ مِنْهُ؛ لأَنَّ الطَّعْمَ لا يَكَادُ يَنْفَكُّ عَنِ الرَّائِحَةِ".

❑ **وَقَالَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٩٧):** " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ مَا يَجِدُ رِيحَهُ)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الزَّعْفَرَانَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطِّيبِ، إذَا جُعِلَ فِي مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ؛ فَلَمْ تَذْهَبْ رَائِحَتُهُ، لَمْ يُبَحْ لِلْمُحْرِمِ تَنَاوُلُهُ، نِيئًا كَانَ، أَوْ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَكَانَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ لَا يَرَوْنَ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ بَأْسًا؛ سَوَاءٌ ذَهَبَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ، أَوْ بَقِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ بِالطَّبْخِ. اسْتَحَالَ عَنْ كَوْنِهِ طِيبًا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ(٢)، أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الْخُشْكِنَانْجِ الْأَصْفَرِ بَأْسًا، وَكَرِهَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٣).

وَلَنَا: أَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِهِ، وَالتَّرَفُّهَ بِهِ، حَاصِلٌ مِنْ حَيْثُ الْمُبَاشَرَةُ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ نِيئًا، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الطِّيبِ رَائِحَتُهُ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، وَقَوْلُ مَنْ أَبَاحَ الخُشْكَنَانَجَ الْأَصْفَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ رَائِحَةٌ؛ فَإِنَّ مَا ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَطَعْمُهُ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا اللَّوْنُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، سِوَى أَنَّ الْقَاسِمَ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَرِهَا الْخُشْكِنَانْجَ الْأَصْفَرَ. وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا بَقِيَتْ رَائِحَتُهُ؛ لِيَزُولَ الْخِلَافُ؛ فَإِنْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ؛ لَكِنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَطَعْمُهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَكَرِهَ مَالِكٌ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، الْمِلْحَ الْأَصْفَرَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَمَا لَمْ تَمَسَّهُ.

---

(١) قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٢٧٥): حدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالْخُشْكِنَانْجِ الأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ.
وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩١١١)، ثُمَّ قَالَ: " لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ".
وَقَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ المهَرَةِ " (٢٦٣٥): " رَوَاهُ مُسَدَّدٌ، وَفِي سَنَدِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ".

(٢) وَمِنْ ذَلِكَ: مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٢٦٩):
ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْخَبِيصِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ، وَيَقُولَانِ: «مَا مَسَّتْهُ النَّارُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ». وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٣٢٧٠) مِنْ طَرِيْقِ: لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ بِنَحْوِهِ.

(٣) انْظُرْ هَذِهِ الآثَارَ فِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ١٢٥و١٢٦).

وَلَنَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ الرَّائِحَةُ؛ فَإِنَّ الطِّيبَ إنَّمَا كَانَ طِيبًا؛ لِرَائِحَتِهِ، لَا لِلَوْنِهِ، فَوَجَبَ دَوَرَانُ الْحُكْمِ مَعَهَا دُونَهُ.

فَصْلٌ: فَإِنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ، وَبَقِيَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ إبَاحَتُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهَا الْمَقْصُودُ؛ فَيَزُولُ الْمَنْعُ بِزَوَالِهَا.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ - فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ -: تَحْرِيمُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْقَاضِي: مُحَالٌ أَنْ تَنْفَكَّ الرَّائِحَةُ عَنِ الطَّعْمِ؛ فَمَتَى بَقِيَ الطَّعْمُ دَلَّ عَلَى بَقَائِهَا؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ".

❑ **وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطِ " (٤/ ١٢٣و١٢٤)**: " وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ الَّذِي فِيهِ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الطِّيبُ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ السِّكْبَاجَ الْأَصْفَرَ فِي إحْرَامِهِ[1]، وَلِأَنَّ قَصْدَهُ بِهَذَا الطَّعَامِ التَّغَذِّي لَا التَّطَيُّبُ، وَإِنْ أَكَلَ الزَّعْفَرَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ إنْ كَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الزَّعْفَرَانَ لَا يُتَغَذَّى بِهِ كَمَا هُوَ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ تَبَعًا لِلطَّعَامِ. وَمَنْ أَكَلَ الزَّعْفَرَانَ كَمَا هُوَ يَضْحَكُ حَتَّى يَمُوتَ؛ فَكَانَ هُوَ بِالْأَكْلِ مُطَيِّبًا فَمَه بِالزَّعْفَرَانِ وَهُوَ عُضْوٌ؛ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ؛ فَأَمَّا إذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ؛ فَقَدْ صَارَ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ إنْ كَانَ فِي طَعَامٍ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، وَإِنْ كَانَ فِي طَعَامٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِثْلِ الْمِلْحِ وَغَيْرِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ - أَيْضًا -؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَغْلُوبًا فِيهِ، وَالْمَغْلُوبُ كَالْمُسْتَهْلَكِ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّعْفَرَانُ غَالِبًا عَلَى الْمِلْحِ؛ فَحِينَئِذٍ هُوَ وَالزَّعْفَرَانُ الْبَحْتُ سَوَاءٌ".

❑ **وقَالَ الكاسَانيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٩١)**: " وَلَوْ كَانَ (الطِّيبُ) فِي طَعَامٍ طُبِخَ وَتَغَيَّرَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي أَكْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ يُوجَدُ رِيحُهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الطِّيبَ صَارَ مُسْتَهْلَكًا فِي الطَّعَامِ بِالطَّبْخِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُطْبَخْ: يُكْرَهُ؛ إذَا كَانَ رِيحُهُ يُوجَدُ مِنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ غَالِبٌ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ الطِّيبُ مَغْمُورًا مُسْتَهْلَكًا فِيهِ، وَإِنْ أَكَلَ عَيْنَ الطِّيبِ غَيْرَ مَخْلُوطٍ بِالطَّعَامِ؛ فَعَلَيْهِ الدَّمُ إذَا كَانَ كَثِيرًا.

---

(١) **إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ**، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَقَالُوا فِي الْمِلْحِ يُجْعَلُ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ غَالِبًا؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْمِلْحَ يَصِيرُ تَبَعًا لَهُ، فَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ حُكْمِ الطِّيبِ، وَإِنْ كَانَ الْمِلْحُ غَالِبًا؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الطِّيبِ، وَقَدْ رُوِيَ[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الخُشْكَنَابِخَ الْأَصْفَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالْخَبِيصِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ".

❑ **وفي " المدَوَّنةِ " - لمالِكٍ - (١/ ٤٥٩)**: " وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الدَّقَّةَ الَّتِي فِيهَا الزَّعْفَرَانُ، قُلْتُ[2]: فَإِنْ أَكَلَهَا أَيَفْتَدِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ".

❑ **وفي " المدَوَّنَةِ " (١/ ٤٦٠)**: " قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ الْمُحْرِمَ الرَّمَدُ فَدَاوَاهُ بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ مِرَارًا؛ أَتَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، أَمْ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَرَّةٍ؟ قَالَ: بَلْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ مَا دَاوَى بِهِ رَمَدَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنِ انْقَطَعَ رَمَدُهُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَمِدَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَدَاوَاهُ؛ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذَا وَجْهٌ غَيْرُ الْأَوَّلِ وَأَمْرٌ مُبْتَدَأٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْقُرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ فَيُدَاوِيهَا بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ مِرَارًا؟

قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُدَاوِيَهَا حَتَّى تَبْرَأَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، قُلْت: فَإِنْ ظَهَرَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أُخْرَى فِي جَسَدِهِ؛ فَدَاوَاهَا بِذَلِكَ الدَّوَاءِ الَّذِي فِيهِ الطِّيبُ؟

قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ لِهَذِهِ الْقُرْحَةِ الْحَادِثَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا دَوَاءٌ تَدَاوَى بِهِ مُبْتَدَأٌ فِيهِ طِيبٌ، قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ الْمُحْرِمُ دَوَاءً فِيهِ طِيبٌ أَتَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِهِ، قَالَ: وَهَذَا رَأْيِي، قَالَ: وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْته عَنْ الرَّجُلِ

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) قَالَ سَحْنُونٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

الْمُحْرِمِ يَشْرَبُ الشَّرَابَ فِيهِ الْكَافُورُ؛ فَكَرِهَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّعْفَرَانِ يَأْكُلهُ بِالْمِلْحِ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ فَقَدْ كَرِهَهُ، وَجَعَلَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَهُوَ رَأْيِي".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عبْدِ البَرِّ في " الكَافي في فِقْهِ أَهْلِ المدِيْنَةِ " (١/ ٣٨٨)**: " لا يَتطَيَّبُ المحْرِمُ، ولا يَأْكُلُ شَيْئًا فِيْهِ طِيْبٌ؛ إلاَّ أَنْ لاَ يُوجَدُ للطِّيْبِ طَعْمٌ، وَلاَ رَائِحَةٌ".

❑ **وَقَالَ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٣٤)**: " وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي آخِرِ الْبَابِ - عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَمَسُّ طِيبًا.

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ؛ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَمَسُّ طِيبًا وَلَا يَشُمُّهُ، وَلَا يَصْحَبُ مَنْ يَجِدُ مِنْهُ رِيحَ طِيبٍ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَى الْعَطَّارِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى أَنْ يُقَامَ الْعَطَّارُ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ لَا نَخْلُقَ الْكَعْبَةُ.

وَمَذْهَبُهُ: أَنَّ مَنْ مَسَّ طَيِّبًا، وَانْتَفَعَ بِهِ؛ افْتَدَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ الْخَبِيصَ وَالطَّعَامَ الَّذِي طَبَخَتْ زَعْفَرَانَتَهُ النَّارُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ مَسُّ الطِّيبِ وَشَمُّ الرَّيْحَانِ؛ فَإِنْ شَمَّ الطِّيبَ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ تَعَلَّقَ بِيَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ عِنْدَهُ الْخَبِيصَ وَالطَّعَامَ الَّذِي طَبَخَتْ زَعْفَرَانَتَهُ النَّارُ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمَ الطِّيبَ وَأَنْ يَجْلِسَ إِلَى الْعَطَّارِينَ.

وَلِلشَّافِعِيِّ أَقَاوِيلُ فِيمَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ فِي الْخَبِيصِ وَالطَّعَامِ:

أَحَدُهَا: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَصْبُغُ اللِّسَانَ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ ذَكَرَهُ

الْمُزَنِيُّ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ: إنْ وُجِدَ لَهُ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا اللَّوْنُ وَحْدَهُ؛ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْعُصْفُرِ إِذَا غُسِلَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ والأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي الْخَبِيصِ وَالْجَوَارِشْنَاتِ الْأَصْفَرِ إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ لِلْمُحْرِمِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الْجَوَارِشْنَاتِ وَالْخَبِيصِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ طَعَامٌ فِيهِ زَعْفَرَانٌ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٨٧)**: " وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مَا فِيهِ طِيبٌ".

❑ **وَسُئِلَ العَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ فِي (" مَسَائِلِ الإِمَامِ ابْنِ بَازٍ " رقم: ٤٥٥): هَلْ يَشْرَبُ المحْرِمُ القَهْوَةَ المزَعْفَرَةَ؟**

❑ **الجَوَابُ**: لاَ؛ فَالزَّعْفَرَانُ طِيْبٌ".

❑ **وَسُئِلَ؛ كَمَا فِي " مَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ " (١٧/ ١٢٨)**: عَنِ امْرَأةٍ محْرِمَةٍ بالعمرة شَرِبَتْ قَهْوَةً فِي زَعْفَرَانٍ قَبْلَ أَنْ تُكْمِلَ العُمْرَةَ؛ هَلِ الزَّعْفَرَانُ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيْبِ، وهل يُخِلُّ بِالعُمْرَةِ، أَمْ لاَ؟.

ج: المحْرِمُ الذِي يَشْرَبُ القَهْوَةَ، وَفِيْهَا زُعْفَرَانٌ يَكُونُ قد أَسَاءَ؛ لأَنَّ الزَّعْفَرَانَ طِيْبٌ؛ فَلاَ يَنْبَغِي استِعْمَالُهُ فِي القَهْوَةِ فِي حَقِّ المحْرِمِ؛ كَمَا لا ينبغي استِعْمَالُهُ فِي مَلابِسِهِ وَلاَ فِي بَدَنِهِ وَهُوَ محْرِمٌ؛ فإذا فَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ المحْرِمُ، أو المرْأةُ المحرمةُ جَهْلاً أو نِسْيَانًا؛ فلا شَيءَ عَلَيْهِمَا، أَمَّا إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أنه محَرَّمٌ، وَلاَ يَجُوزُ؛ فإنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ".

❑ **وَسُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في (" مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "٢٢/ ١٦٠): هَلْ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَشْرَبَ القَهْوَة التي بهَا زَعْفَرَانٌ؟**

❑ فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: إذا كانَتْ قَدْ بَقِيَتْ رَائِحَةُ الزَّعْفَرَانِ؛ فلا يجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ للمُحْرِمِ؛ لأَنَّ الزَّعْفَرَانَ مِنَ الطِّيْبِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ بِالطَّبْخِ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ.

❑ **وَقَالَ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ١٤١): " مَسْأَلَةٌ: القَهْوَةُ التي فِيْهَا زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَشْرَبهَا؟**

الجَوَابُ: إذا بَقِيَتِ الرَّائِحَةُ، لا يَشْرَبهَا المحْرِمُ، وإذا لم تَبْقَ، وإنما مجرَّدُ لَوْنٍ؛ فلا بأسَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا طَيْبٌ".

❑ وَقَالَ فِي " تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى الكَافِي " (٣/ ٤٠٢): " مَسْأَلَةٌ: لا يجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَشْرَبَ قَهْوَةً فِيْهَا زَعْفَرَانٌ قَدْ ظَهَرَ رِيْحُهُ، أَمَّا إذا زَالَ رِيْحُهُ بِالطَّبْخِ؛ فَلا بَأْسَ".

❑ وَسُئِلَ فضيلةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي ("مجْمُوعِ الفَتَاوَى "٢٢/ ١٦١): كُنَّا مُحْرِمِيْنَ، وَفِي طَرِيْقِنَا إِلَى مَكَّةَ شَرِبْنَا الشَّاي، وَالقَهْوَةَ، وَكَانَ فِي القَهْوَةِ زَعْفَرَانٌ؛ فَهَلْ يَلْزَمُنَا شَيءٌ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ**: إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ جَهْلٍ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُمْ شَيءٌ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ شَكٌّ فِي هَلْ هَذَا زَعْفَرَانٌ أَوْ لَا؛ فلاَ يَلْزَمُهُمْ شَيءٌ، وَإِنْ تَيَقَّنُوا أَنَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ المحْرِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ القَهْوَة التِي فِيْهَا الزَّعْفَرَانُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كانَتِ الرَّائِحَةُ موجودَةً؛ فقد أَسَاءُوا، وَإِنْ كَانَتْ غيرَ مَوْجُودَةٍ، وَلَيْسَ فيه إِلاَّ مجرَّدَ اللَّوْنِ؛ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا.

فَإِنِّنِي، وَبِهَذِهِ المنَاسَبَةِ، أَوَدُّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ جميعَ محْظُوراتِ الإِحْرَامِ إِذَا فَعَلَهَا الإِنْسَانُ ناسيًا، أو جَاهلاً، أو مُكْرَهًا؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لا إِثْمَ، وَلاَ فِدْيَةَ، وَلاَ جَزَاءَ؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا قَتَلَ صَيْدًا في الحَرَمِ، أو بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ لاَ يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ، أو يَدْرِي أَنَّ قَتْلَ الصَّيدِ حَرَامٌ؛ لَكِنْ لاَ يَدْرِي أَنَّ هَذَا الصَّيْدَ ممَّا يُحْرِمُ صَيْدُهُ؛ فَإِنَّهُ لا شَيءَ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رجلاً جامَعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ يَظُنُّ أَنْ لا بَأْسَ بِهِ؛ فَلا

شَيءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا رُبَّمَا يَقَعُ فِي لِيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الانصرافِ مِنْ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ (بَعْضَ) العَوَامِّ يَظُنُّونَ أَنَّ مَعْنَى الحَدِيْثِ: " الحَجُّ عَرَفَةَ " أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ الإِنْسَانُ بِعَرَفَةَ؛ فَقَدِ انْتَهَى حجُّهُ، وَجَازَ لَهُ أن يجامعَ زوجتَهُ ليلةَ مزدلفةَ؛ ظنًّا مِنْهُ بِأَنَّ الحَجَّ. انْتَهَى؛ فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ، لاَ فِدْيَةٌ، وَلاَ قَضَاءٌ، ودَلِيْلُ هَذَا؛ قَوْلُهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ فَقَالَ اللهُ - تَعَالَى -: (قَدْ فَعَلْتُ). وقَوْلُهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الصَّيْدِ -: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وفي الصِّيَام؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ "[1]؛ فهذه القاعِدَةُ العَامَّةُ التي مَنَّ اللهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ تَشْمَلُ كُلَّ المحَرَّمَاتِ إذا فَعَلَهَا الإِنْسَانُ نَاسِيًا، أو جاهلاً، أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَلَيْسَ فِيْهَا فِدْيَةٌ، ولا كَفَّارَةٌ".

مَسُّ طِيْبِ الكَعْبَةِ بِغَيْرِ قَصْدٍ

لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ طِيْبَ وخَلُوقَ الكَعْبَةِ بِغَيْرِ قَصْدٍ شَيءٌ، وَإِنْ غَسَلَهُ وَأَزَالَهُ كَانَ أَفْضَلَ.

❑ **قَالَ ابْنُ أبي شيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٦٨٨):**

حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ[2]، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَلَمْ يَغْسِلْهُ[3].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٣٣)، ومُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١١٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) هُوَ صَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، ثِقَةٌ، وَقَدْ عَزَاهُ ابْنُ حَزْمٍ في " المحَلَّى " (٥/ ٢٩٣) لسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قال: نَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ - نَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ قَالَ: رَأَيت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ خَلُوقُ الْكَعْبَةِ؛ فَلَمْ يَغْسِلْهُ - وَكَانَ مُحْرِمًا.

ثُمَّ قَالَ: " وَعَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُهُ سَوَاءٌ سَوَاءٌ".

(٣) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَرَوَاهُ - كَذَلِكَ - الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٧١٣).

وَقَدْ بَوَّبَ - عَلَيْهِ - ابْنُ أبي شيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (٨/ ٢٢٦) بِقَوْلِهِ: " فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ طِيبُ الْكَعْبَةِ، مَا يَصْنَعُ بِهِ؟".

❑ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِينَ يَمَسُّهُمْ خَلُوقُ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَفِيفًا وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، لِأَنَّهُمْ إذَا دَخَلُوا الْبَيْتَ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَسْلَمُوا مِنْ ذَلِكَ. قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ تُخَلَّقَ الْكَعْبَةُ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ؟ قَالَ: مَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَأَرَى أَنْ لَا تُخَلَّقَ. (" المدَوَّنَةُ "١/ ٤٦٠).

❑ **وَقَالَ في " الجَامِعِ لمسَائِلِ المدَوَّنَةِ "** (٥/ ٦٦٦): " قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهُ خَلُوقُ الكَعْبِ؛ فأرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ إذا دَخَلَ البَيْتَ. قَالَ في غَيْرِ " المدَوَّنَةِ ": وإن أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيْرٌ؛ فَلْيَنْزِعْهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيْرًا؛ فَإِنْ شَاءَ غسَلَهُ، أو تَرَكَهُ.

وَقَالَ ابْنُ وهْبٍ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وإِنْ أَصَابَ كفَّهُ خَلُوقُ الرُّكْنِ؛ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَ الكَثِيْرَ، وَهُوَ من اليَسِيْرِ في سَعَةٍ.

ومِنَ " المدَوَّنَةِ ": قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَلاَ أَرَى أَنْ تُخَلَّقَ الكَعْبَةُ أَيَّامَ الحَجِّ".

❑ وَفِي " الفَوَاكِهِ الدَّوَاني عَلَى رِسَالةِ ابْنِ أَبي زَيْدٍ القَيْرَوَاني " (١/ ٣٦٨): " وَالْمُصِيبُ مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ فِيهِ وَلَا فِدْيَةَ حَيْثُ كَانَ يَسِيرًا، وَأَمَّا كَثِيرُهُ؛ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ إلَّا أَنْ يَنْزِعَهُ سَرِيعًا".

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ في " الأُمِّ "** (٣/ ٣٨١): " وَإِنْ مَسَّ خَلُوقَ الْكَعْبَةِ جَافًّا كَانَ كَمَا وَصَفْت لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُؤَثِّرُ وَلاَ يَبْقَى رِيحُهُ فِي بَدَنِهِ، وَكَذَلِكَ الرُّكْنُ، وَإِنْ مَسَّ الْخَلُوقَ رَطْبًا افْتَدَى، وَإِنِ انْتَضَحَ عَلَيْهِ أَوْ تَلَطَّخَ بِهِ غَيْرَ عَامِدٍ لَهُ غَسَلَهُ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ".

❑ **وَقَالَ الماوَرْدِيُّ في " الحَاوِي "** (٤/ ١٣٣): " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَيَجْلِسُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ تُجْمَرُ، وَإِنْ مَسَّهَا وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا رَطْبَةٌ؛ فَعَلِقَ بِيَدِهِ طِيبٌ

غَسَلَهُ؛ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ افْتَدَى".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَأَمَّا جُلُوسُهُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهِيَ تُجْمَرُ فَمُبَاحٌ؛ كَجُلُوسِهِ عِنْدَ الْعَطَّارِ، وَحُضُورِهِ بَيْعَ الطِّيبِ؛ فَأَمَّا إِذَا مَسَّ خَلُوقَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ رَطْبًا، أَوْ مَسَّ طِيبًا، رَطْبًا؛ فَعَلِقَ بِيَدِهِ؛ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّ الطِّيبَ رَطْبٌ أَوْ لا؛ لأَنَّ المتَطَيِّبَ نَاسِيًا لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَيُبَادِرُ إِلَى إِزَالَةِ الطِّيبِ مِنْ يَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِزَالَتِهِ؛ افْتَدَى حِينَئِذٍ؛ لِاسْتِدَامَتِهِ لَا لِمَسِّهِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا؛ فَلَهُ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الطِّيبَ رَطْبٌ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ قَاصِدٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الطِّيبَ يَابِسٌ؛ فَفِي وجوب الفِديةِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِأَنَّهُ قَاصِدٌ إِلَيْهِ، وَتَارِكٌ لِلتَّحَرُّزِ بِمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى مَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، وَلَا إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لِأَنَّ مَسَّ الطِّيبِ الْيَابِسِ جَائِزٌ لَهُ؛ فَصَارَ كَالنَّاسِي، واللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحَلَّى " (٥/ ٧٨)**: " ثُمَّ يَجْتَنِبَانِ تَجْدِيدَ قَصْدٍ إِلَى الطِّيبِ؛ فَإِنْ مَسَّهُمَا مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ شَيْءٌ لَمْ يَضُرَّ؛ أَمَّا اجْتِنَابُ الْقَصْدِ إِلَى الطِّيبِ؛ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَأَمَّا إِنْ مَسَّهُ شَيْءٌ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ أَوْ غَيْرِهَا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَهْيٌ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَنَسٍ - كَمَا ذَكَرْنَا - أَنَّهُ أَصَابَهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَسُئِلَ

عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ[١]".

●**وَقَالَ (٥/ ٢٩١)**: " وَمَنْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا، أَوْ تَدَاوَى بِطِيبٍ، أَوْ مَسَّهُ طِيبُ الْكَعْبَةِ، أَوْ مَسَّ طِيبًا لِبَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ لَبِسَ مَا يُحَرَّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِبَاسُهُ نَاسِيًا، أَوْ لِضَرُورَةٍ طَالَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ قَصُرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْدَحُ ذَلِكَ فِي حَجِّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ كُلَّ ذَلِكَ سَاعَةَ يَذْكُرُهُ أَوْ سَاعَةَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الكَافِي " (١/ ٤٨٥)**: " وَإِنْ تَعَمَّدَ لِشَمِّ الطِّيْبِ، مِثْلُ: أَنْ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَهِي تُجَمَّرُ، أو حَمَلَ مِسْكًا؛ لِيَشُمَّ رَائِحَتَهُ، أَوْ جَلَسَ عِنْدَ العَطَّارِ لِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ الفدية؛ لأَنَّهُ شمَّهُ قَاصِدًا له مُبْتَدِئًا بِهِ فِي الإِحْرَامِ؛ فأشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ، وَإِنْ لم يَقْصِدْ ذَلِكَ؛ كَالجَالسِ عِنْدَ العَطَّارِ لحَاجَةٍ أُخْرَى، أَوْ دَخَلَ الكَعْبَةَ؛ لِيَتَبَرَّكَ بها، أَوْ حَمَلَ الطِّيْبَ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ؛ للتِّجَارَةِ؛ فَلا يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ فَعُفِيَ عَنْهُ".

❑ **وَسُئِلَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي (" شَرْحِ كِتَابِ الحَجِّ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ " ص: ٢٦)**: إِنْ أَصَابَ الطِّيْبَ بِيَدِهِ مِنَ الكَعْبَةِ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ هَلْ نَأْمُرُهُ بِالخُرُوجِ؛ لِيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا؟

❑ **الجَوَابُ**: لاَ.. أَحْسَنُ شَيءٍ نَقُولُ لَهُ: امْسَحِ الطِّيْبَ فِي كِسْوَةِ الكَعْبَةِ.

السَّائِلُ: حديْثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ؟

الجَوَابُ: لاَ.. بَسْ هَذَا عَنْ عَمْدٍ، وَرُبَّمَا تَخْتَلِفُ الأَطْيَابُ، بَعْضُهَا يَكْفِيْهِ المسْحُ، وَبَعْضُهَا لابُدَّ أَنْ يُغْسَلَ، تَخْتَلِفُ".

---

(١) ● قَالَ ابْنُ أبي شيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٦٨٧):
حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: لاَ يَضُرُّهُ.

جَوَازُ السِّوَاكِ لِلمُحْرِمِ

❑ **قَالَ الشِّنقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤٧٦)**: " وَأَمَّا السِّوَاكُ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْحَطَّابُ فِي " شَرْحِهِ لِقَوْلِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ ": وَرَبْطِ جُرْحِهِ مَا نَصُّهُ: قَالَ التَّادَلِيُّ فِي " مَنَاسِكِ ابْنِ الْحَاجِّ ": وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَسَوَّكَ، وَإِنْ دَمِيَ فَمُهُ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الشَّيْخُ: رَوَى مُحَمَّدٌ وَالْعُتْبِيُّ: لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَسَوَّكَ، وَلَوْ أَدْمَى فَاهُ انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ مَنْعِ الْقَاضِي الزِّينَةَ مَنْعُ السِّوَاكِ بِالْجَوْزَاءِ وَنَحْوِهِ. انْتَهَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَطَّابِ".

جَوَازُ النَّظَرِ فِي المَرْآةِ لِلمُحْرِمِ

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢/ ٢٣٧)**:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(١)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " (٢/ ١٦٨)**:

" وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ "[(٢)].

---

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٩٩٥) قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ. والأَثَرُ صَحِيْحٌ.

(٢) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٩٩٣) قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ.

إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وابْنُ إِدْرِيسَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ يَزِيْدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيُّ.

وَقَالَ (١٢٩٩٩): حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ: حدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ =

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ١٠٨ و ١٠٩)**: " وَأَمَّا النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: " يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ وَلَا يُصْلِحُ شَيْئًا "، قَالَ أَصْحَابُنَا: " يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَلَا يُصْلِحُ شَعَثًا وَلَا يُزِيلُ غُبَارًا "، وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ: " يَنْظُرُ إِلَّا لِلزِّينَةِ " ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ". وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ".

وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْظُرُونَ فِي الْمِرْآةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ".

وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ: " أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ "، إِلَّا أَنَّ عَطَاءً قَالَ: " لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ لِيُمِيطَ بِهَا الْأَذَى فَأَمَّا الزِّينَةُ فَلَا"، **وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ**: " أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ مِنْ شَكْوَى كَانَ بِعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ". وَإِنَّمَا قُلْنَا: " لَا يُزِيلُ شَعَثًا وَلَا يَنْفُضُ غُبَارًا ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٣٥٨)**: " قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا بَأْسَ بِنَظَرِ الْمُحْرِمِ فِي الْمِرْآةِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ؛ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ: لَا بَأْسَ بِنَظَرِ الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ إِلَى وَجْهِهِ فِي الْمِرْآةِ، قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ: يُكْرَهُ لَهُمَا ذَلِكَ، هَذَا كَلَامُ الْبَنْدَنِيجِيِّ.

عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ عَنِ الشَّجَّةِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ.

• وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخالفُ ذلك؛ فيما رَوَاهُ الحَرْبِيُّ في " غَرِيْبِ الحدِيْثِ " (١/ ٣٢٢) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُرِهَ لِلْمُحْرِمِ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى شَعَثًا فَيَلُمَّهُ». وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الإِمَامِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ زِينَةٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: قَالَ صَاحِبُ الْمُعْتَمَدِ: لَا يُكْرَهُ، قَالَ: وَنَقَلَ صَاحِبُ الْفُرُوعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ نَصَّ فِي الْإِمْلَاءِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ فَحَصَلَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ؛ (الْأَصَحُّ): لَا يُكْرَهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَطَاوُوسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ.

وَكَرِهَ ذَلِكَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ.

قَالَ: وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا):يُكْرَهُ، (وَالثَّانِي): لَا بَأْسَ بِهِ.

وَاحْتَجَّ الْبَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ ضَعِيفٌ؛ لِقَوْلِهِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٩٧)**: " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ لِإِصْلَاحِ شَيْءٍ)، يَعْنِي: لَا يَنْظُرُ فِيهَا؛ لِإِزَالَةِ شُعْثٍ، أَوْ تَسْوِيَةِ شَعْرٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الزِّينَةِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ، وَلَا يُصْلِحُ شُعْثًا، وَلَا يَنْفُضُ عَنْهُ غُبَارًا.

وَقَالَ أَيْضًا: إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ زِينَةً فَلَا. قِيلَ: فَكَيْفَ يُرِيدُ زِينَةً؟ قَالَ: يَرَى شَعْرَةً فَيُسَوِّيهَا. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «**إِنَّ الْمُحْرِمَ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ**».

وَفِي آخَرَ: «**إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ مَلَائِكَتَهُ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، قَدْ أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ**». أَوْ كَمَا جَاءَ لَفْظُ الْحَدِيثِ. فَإِنْ نَظَرَ فِيهَا لِحَاجَةٍ، كَمُدَاوَاةِ جُرْحٍ، أَوْ إِزَالَةِ شَعْرٍ يَنْبُتُ فِي عَيْنِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ فِعْلَهُ، فَلَا بَأْسَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَدَبٌ لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ فِي الْمِرْآةِ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤٦٢ و ٤٦٣)**: " أَمَّا النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُحْرِمِ، وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ فِيمَا أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - **فِي صَحِيحِهِ**: (بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ، وَيَدَّهِنَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ، وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينِ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا). انْتَهَى مِنْهُ.

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ عَنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ)، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ، قَدْ قَدَّمْنَاهَا كُلَّهَا، وَأَوْضَحْنَا مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، إِلَّا النَّظَرَ فِي الْمِرْآةِ الَّذِي هُوَ غَرَضُنَا مِنْهَا الْآنَ. وَكَوْنُ عَائِشَةَ لَمْ تَرَ بَأْسًا بِالتُّبَّانِ، لِلَّذِينِ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا، وَالتُّبَّانُ كَرُمَّانٍ، سَرَاوِيلُ صَغِيرٌ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ، وَإِبَاحَةُ عَائِشَةَ لِلتُّبَّانِ لِلَّذِينِ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ: بِجَوَازِ الِاسْتِظْفَارِ لِلرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ: " أَنَّهُ طَافَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ " خَصَّصَ الْمَالِكِيَّةُ، جَوَازَ شَدِّ الْحِزَامِ عَلَى الْبَطْنِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ بِضَرُورَةِ الْعَمَلِ خَاصَّةً كَمَا تَقَدَّمَ.

❑ **وَالْحَاصِلُ**: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ فِي جَوَازِ نَظَرِ الْمُحْرِمِ فِي الْمِرْآةِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ ": أَنَّهُ نُقِلَتْ كَرَاهَتُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَلِكَ هُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا أُحِبُّ نَظَرَ الْمُحْرِمِ فِي الْمِرْآةِ، فَإِنْ نَظَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ، وَكَرِهَ ذَلِكَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ،

قَالَ: وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: بِالْكَرَاهَةِ وَالْجَوَازِ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ. انْتَهَى بِالْمَعْنَى مِنَ النَّوَوِيِّ.

❑ **قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -**: التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ مُجَرَّدَ نَظَرِ الْمُحْرِمِ فِي الْمِرْآةِ لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الِاسْتِعَانَةَ عَلَى أَمْرٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، كَنَظَرِ الْمَرْأَةِ فِيهَا لِتَكْتَحِلَ بِمَا فِيهِ طِيبٌ أَوْ زِينَةٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْعَلَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَذَكَرَ فِي " الْفَتْحِ " - أَيْضًا -: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ؛ رَوَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا غِلْمَانٌ لَهَا، وَكَانُوا إِذَا شَدُّوا رَحْلَهَا يَبْدُو مِنْهُمُ الشَّيْءُ، فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا التَّبَابِينَ؛ فَيَلْبَسُوهَا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ قَالَ: وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ: يَشُدُّونَ هَوْدَجَهَا، انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَحَلْتُ الْبَعِيرَ أَرْحَلُهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي الْمُضَارِعِ، وَالْمَاضِي رَحْلًا بِمَعْنَى: شَدَدْتُ الرَّحْلَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى:

رَحَلَتْ سُمَيَّةُ غَدْوَةً أَجْمَالَهَا ... غَضْبَى عَلَيْكَ فَمَا تَقُولُ بَدَا لَهَا

وَقَوْلُ الْمُثَقِّبِ الْعَبْدِيِّ - وَهُوَ عَائِذُ بْنُ مِحْصَنٍ -:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ ... تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

وَالْهَوْدَجُ: مَرْكَبٌ مِنْ مَرَاكِبِ النِّسَاءِ مَعْرُوفٌ، وَمَا ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ظَاهِرُهُ أَنَّهَا إِنَّمَا رَخَّصَتْ فِي التُّبَّانِ، لِمَنْ يَرْحَلُ هَوْدَجَهَا، لِضَرُورَةِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْعَلَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

الاسْتِظْلَالُ بِالسُّقُفِ وَالخَيْمَةِ وَالشَّجَرِ وَالشَّمْسِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٨) (٣١١):**

وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ؛ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٨) (٣١٢):**

وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، جَدَّتِهِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ.

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤٦)**: " فِيهِ جَوَازُ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَأْسِهِ بِثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ سَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَوْ نَازِلًا، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَعَدَ تَحْتَ خَيْمَةٍ أَوْ سَقْفٍ جَازَ، وَوَافَقُونَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَسِيرًا فِي المحْمَلِ لاَ فِدْيَةَ، وَكَذَا لَوِ اسْتَظَلَّ بِيَدِهِ.

وَقَدْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ

حَسَنٍ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ؛ فَقَالَ: أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أُمِّ الحُصَيْنِ، وَهَذَا المذْكُورُ فِي مُسْلِمٍ، وَلأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لُبْسًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ؛ فَضَعِيفٌ - كَمَا ذَكَرْنَا -، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ.

وَكَذَا فِعْلُ عُمَرَ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، وَلَوْ كَانَ؛ فَحَدِيثُ أُمِّ الْحُصَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (سَمِعَتْهُ يَقُولُ: إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)؛ الْمُجَدَّعُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ - وَالجَدْعُ: الْقَطْعُ مِنْ أَصْلِ الْعُضْوِ، وَمَقْصُودُهُ: التَّنْبِيهُ عَلَى نِهَايَةِ خِسَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ خَسِيسٌ فِي الْعَادَةِ، ثُمَّ سَوَادُهُ نَقْصٌ آخَرُ، وَجَدْعُهُ نَقْصٌ آخَرُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ، وَمَنْ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَجْمُوعَةٌ فِيهِ؛ فَهُوَ فِي نِهَايَةِ الْخِسَّةِ، وَالْعَادَةُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَهَنًا فِي أَرْذَلِ الْأَعْمَالِ؛ فَأَمَرَ ﷺ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَوْ كَانَ بِهَذِهِ الْخَسَاسَةِ مَا دَامَ يَقُودُنَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَلَا يُشَقُّ عَلَيْهِمُ الْعَصَا؛ بَلْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُمُ الْمُنْكَرَاتُ وُعِظُوا وَذُكِّرُوا؛ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُؤْمَرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْعَبْدِ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْخَلِيفَةِ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا: فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الْوُلَاةِ الَّذِينَ يُوَلِّيهِمُ الْخَلِيفَةُ وَنُوَّابُهُ لَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَكُونُ عَبْدًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ قَهَرَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَاسْتَوْلَى بِالْقَهْرِ نَفَذَتْ أَحْكَامُهُ، وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَلَمْ يَجُزْ شَقُّ الْعَصَا عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٤١): " وَلا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً، وَأَحَدُهُمَا: آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ: رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَرِهَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ رَاكِبًا".

❑ وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١١٢): " وَأَمَّا الرَّأْسُ؛ فَلَا يُغَطِّيهِ لَا بِمَخِيطِ وَلَا غَيْرِهِ؛ فَلَا يُغَطِّيهِ بِعِمَامَةِ وَلَا قَلَنْسُوَةٍ وَلَا كُوفِيَّةٍ وَلَا ثَوْبٍ يَلْصَقُ بِهِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ تَحْتَ السَّقْفِ وَالشَّجَرِ، وَيَسْتَظِلَّ فِي الْخَيْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَأَمَّا الِاسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمَلِ: فِي حَالِ السَّيْرِ؛ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَفْضَلُ: لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُضَحِّيَ لِمَنْ أَحْرَمَ لَهُ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَحُجُّونَ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا ظُلِّلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: أَيُّهَا الْهَرَمُ أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْت لَهُ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ الْقِبَابَ عَلَى الْمَحَامِلِ، وَهِيَ الْمَحَامِلُ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ، وَأَمَّا الْمَحَامِلُ الْمَكْشُوفَةُ؛ فَلَمْ يَكْرَهَا إلَّا بَعْضُ النُّسَّاكِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ

تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ..، وَفِيهِ: فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ.. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ؛ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ؛ فَرُحِلَتْ لَهُ[1]؛ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي[2]؛ فَخَطَبَ النَّاسَ.. - إِلَى قَوْلِهِ -: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.. الحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ".

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٨٠ و ١٨١): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الِاسْتِظْلَالِ لِلْمُحْرِمِ بِقُبَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِلنَّازِلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِلرَّاكِبِ؛ فَمَذْهَبُنَا جَوَازُهُ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَفِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْقِبَابِ وَجَوَازِهَا مِنْ شَعْرٍ".

---

(١) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ: (فَرُحِلَتْ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ؛ أَيْ: جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ".

(٢) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ (بَطْنَ الْوَادِي) هُوَ وَادِي عُرَنَةَ - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ -، وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَالِكًا؛ فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢١/ ٢٠٧): " وَهَذَا بِخِلَافِ الْقُعُودِ فِي ظِلٍّ أَوْ سَقْفٍ أَوْ خَيْمَةٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ ثَوْبٍ يُظَلَّلُ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الشَّعَثَ وَلَا الِاغْبِرَارَ، وَلَيْسَ فِيهِ تَخْمِيرُ الرَّأْسِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيمَنْ يَسْتَظِلُّ بِالْمَحْمَلِ؛ لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلرَّاكِبِ كَمَا تُلَازِمُهُ الْعِمَامَةُ؛ لَكِنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ؛ فَمَنْ نَهَى عَنْهُ اعْتَبَرَ مُلَازَمَتَهُ لَهُ، وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ اعْتَبَرَ انْفِصَالَهُ عَنْهُ. فَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ الَّذِي لَا يُلَازِمُ؛ فَهَذَا يُبَاحُ بِالْإِجْمَاعِ. وَالْمُتَّصِلُ الْمُلَازِمُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ".

❑ **وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ "** (٢/ ١٨٦): " وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلَّ الْمُحْرِمُ بِالْفُسْطَاطِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: " يُكْرَهُ "، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُلْقِي عَلَى شَجَرَةٍ ثَوْبًا، أَوْ نِطْعًا فَيَسْتَظِلُّ بِهِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ ضُرِبَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُسْطَاطٌ بِمِنًى فَكَانَ يَسْتَظِلُّ بِهِ؛ وَلِأَنَّ الِاسْتِظْلَالَ بِمَا لَا يُمَاسُّهُ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِظْلَالِ بِالسَّقْفِ، وَذَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَنْهُ كَذَا هَذَا، فَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ سِتْرِ الْكَعْبَةِ حَتَّى غَطَّاهُ، فَإِنْ كَانَ السِّتْرُ يُصِيبُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ سَتْرَ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ بِثَوْبٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَجَافِيًا فَلَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ تَحْتَ ظُلَّةٍ".

وَهَلْ تَغْطِيَةُ الوَجْهِ للرَّجُلِ مَحْظُورٌ مِنَ المَحْظُورَاتِ؟

يَرَى الجُمْهُورُ جَوَازَ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ للمُحْرِمِ لعَدَمِ مجيْءِ خَبَرٍ صَحِيْحٍ صَرِيْحٍ فِي النَّهْيِ عَنْ ذلِكَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ بِالجَوَازِ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، واسْتَدَلُّوا بمَا يَلِي - وقَدْ أَعَلَّهُ المجَوِّزُونَ[1]:

---

(١) إِذْ كُلُّ طَرِيْقٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الحَدِيْثِ فِيْهِ عِلَّةٌ، وَعَلَيْهِ مَآخِذُ. وستَجِدُ - بإِذْنِ اللهِ وَحَوْلِهِ - بَيَانًا لهَذِهِ العِلَلِ، وَمَنْ خَالَفَ، وَمَنْ وَافَقَ. ومَنْ زَادَ، ومَنْ نَقَصَ. وأَنَّ قَوْلَهُ: " وَلَا تُغَطُّوا =

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٠٦) (١٠٣):**

وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ؛ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ؛ فَمَاتَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي**»(١).

❑ **قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٥/ ٣٢٢):** " قَوْلُهُ: فَوَقَصَتْهُ؛ أَيْ: صَرَعَتْهُ، فَدَقَّتْ عُنُقَهُ، وَقِيلَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مَائِلَ الْعُنُقِ: أَوْقَصُ، وَأَصْلُ الْوَقْصِ: الدَّقُّ وَالْكَسْرُ".

❑ **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٣/ ٥٥١):** " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيحِ) عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى هَكَذَا، وَهُوَ (وَهْمٌ) مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا، وَالصَّحِيحِ:...".

ثُمَّ أَوْرَدَ طَرِيْقَ: جَرِيرٍ(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ؛ فَقَتَلَتْهُ؛ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: " **اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ** "،

= وَجْهَهُ " مُعَلٌّ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(١) وَرَوَاهُ -كَذَلِكَ - أحمَدُ (٢٣٩٥) قَالَ: " حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، بِإِسْنَادِهِ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: " وَلا تُغَطُّوا وَجْهَهُ".

(٢) وَتَابَعَهُ شَيْبَانُ. عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٣٩٤). وعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ. عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (٣١١٧).

(٣) وَتُوبِعَ: مِنْ أَيُّوبَ (عَنْهُ حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ). عِنْدَ البُخَارِيِّ (١٢٦٥)، و (١٢٦٦)، و (١٢٦٨)، و (١٨٥٠)، ومُسْلِمٍ (١٢٠٦) (٩٤)، وَتَابَعَهُمَا - كَذَلِكَ - عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ. عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٠٧٧)، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩١٥)، والحُمَيْدِيُّ (٤٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (٢/ ٢٦٩)، كُلُّهُم عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ. بِدُونِ ذِكْرِ (الوَجْهِ).

وَقَالَ إِسْحَاقُ: " يُبْعَثُ يُلَبِّي ".

ثُمَّ قَالَ: " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ) عَنْ قُتَيْبَةَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدٍ، وَفِي مَتْنِهِ: " وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ".

وَقَالَ (٥/ ٨٥): " وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، لَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ (الْوَجْهِ)".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٦) (٩٨):**

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ(١)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(٢)، عَنْ سُفْيَانَ(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

---

(١) وَتُوبِعَ أَبُو كَرِيْبٍ مِنْ: عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ. عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٣٠٨٤).
وَلكِنْ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ وَكِيعٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ (لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَجْهِ)؛ قَالَهُ البَيْهَقِيُّ. (" السُّنَنُ الكَبِيْرُ " ٣/ ٥٤٩).

(٢) وَتَابَعَ وكِيْعًا - عَلَى هَذَا -: أَبُو دَاودَ الحَفَرِيُّ. عِنْدَ النَّسَائِيِّ.
والفُضَيلُ بْنُ عِيَاضٍ. عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (٣١٠٥).
والفِرْيَابي. عِنْدَ أبي عَوَانَةَ (٣١٠٤).
• وَخَالَفَهُمْ: كَمَا قَالَ البَيْهَقِيُّ (٥/ ٨٥): " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ ذِكْرِ الْوَجْهِ".

(٣) تُوبِعَ سُفْيَانُ: مِنْ غَيْرِهِ - من أَوْجُهٍ لا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ -. كما في (" المعْجِمِ الكَبِيْرِ " - للطبرانيِّ -١٢٥٢٤ و ١٢٥٢٥و ١٢٥٢٦و١٢٥٢٧و١٢٥٢٨و١٢٥٢٩).
وَقَدْ خَالَفَ سُفْيَانَ - الثَّوْرِيَّ - هُنَا:
• حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ (البُخَارِيِّ - ١٢٦٨و ١٨٤٩ -، ومُسْلِمٍ (١٢٠٦) (٩٤).
• وابْنُ جُرَيْجٍ. عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٠٦) (٩٦)؛ فَرَوَيَاهُ بِدُونِ ذِكْرِ (الوَجْهِ).
• " وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ". قَالَهُ البَيْهَقِيُّ في (" السُّنَنِ الكُبْرَى"٣/ ٥٤٨).
• وعَمْرُو بْنُ الحَارِثِ. عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ في " الصَّحِيْحِ " (٣٩٥٨).
• ويُونُسُ بْنُ نَافِعٍ. عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٩٠٤).
• وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بِهِ، بِدُونِ (الوَجْهِ). وَعَنْهُ أبوبكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
=

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَمَاتَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**(١)، **وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**(٢)».

عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٠٦) (٩٣).

• إِذَنْ؛ فَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِدُونِ (الوَجْهِ)، وَتَابَعَهُ - عَلَى ذَلِكَ -: حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وابْنُ جُرَيْجٍ، والثَّوْرِيُّ - في رِوَايَةٍ -. كُلُّهُم عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ بِهِ. وتَابَعَ عَمْرًا - في هذا - أَيُّوبُ، وعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ. (كَمَا سَبَقَ).

❑ وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ تَرْجِيْحُ طريقِ: عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، بِدُوْنِ ذِكْرِ (الوَجْهِ)؛ لِقُوَّةِ حِفْظِ وَضَبْطِ أَصْحَابِ عَمْرٍو.

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٥٥): " وَفِي الْحَدِيثِ.. جَوَازُ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بِالسِّدْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُعَدُّ طِيبًا، وَحَكَى الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ سِدْرِ الْحَرَمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: (وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ١٣٧): " (مُلَبِّيًا)؛ كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي، وَلِلْبَاقِينَ: (مُلَبَّدًا) بِدَالٍ بَدَلَ التَّحْتَانِيَّةِ، وَالتَّلْبِيدُ: جَمْعُ الشَّعْرِ بِصَمْغٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيُخْفِ شَعَثَهُ، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ فِي الْإِحْرَامِ أَنْ يَصْنَعُوا ذَلِكَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عِيَاضٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلتَّلْبِيدِ مَعْنًى، وَسَيَأْتِي فِي الْحَجِّ بِلَفْظِ: (يُهِلُّ)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا)؛ لَكِنْ لَيْسَ قَوْلُهُ: (مُلَبَّدًا) فَاسِدَ الْمَعْنَى؛ بَلْ تَوْجِيهُهُ ظَاهِرٌ".

إِلَى أَنْ قَالَ (٣/ ١٣٨): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِبَاحَةُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ الْحَيِّ بِالسِّدْرِ؛ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ لَهُ، وَأَنَّ الْوِتْرَ فِي الْكَفَنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الصِّحَّةِ، وَأَنَّ الْكَفَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِأَمْرِهِ ﷺ بِتَكْفِينِهِ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكْفِينِ الْمُحْرِمِ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ، وَأَنَّ إِحْرَامَهُ بَاقٍ، وَأَنَّهُ لَا يُكَفَّنُ فِي الْمَخِيطِ، وَفِيهِ التَّعْلِيلُ بِالْفَاءِ لِقَوْلِهِ: (فَإِنَّهُ)، وَفِيهِ التَّكْفِينُ فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ دَوَامِ التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْإِحْرَامُ، وَأَنَّ الْإِحْرَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ لَا بِالْوَجْهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ) فِي كِتَابِ الْحَجِّ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -".

❑ **قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٥/ ٣٢٢)**: " قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»(١)".

ثُمَّ قَالَ: " وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُرْمَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ دُونَ وَجْهِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٦) (١٠٢)**:

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسِبْتُهُ قَالَ - وَرَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ».

قَالَ البَيْهَقِيُّ (٣/ ٥٥١): " وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ فَذَكَرَ (الْوَجْهَ) عَلَى شَكٍّ مِنْهُ فِي مَتْنِهِ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشُكُّوا وَسَاقُوا الْمَتْنَ أَحْسَنُ سِيَاقَةً أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ".

---

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " المُسْنَدِ " (ص: ٣٥٧)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩٠٨٥).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩١٥)، والحُمَيْدِيُّ (٤٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (٢/ ٢٦٩)، وَفِيْهِ: " قَالَ يُونُسُ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا»، وَقَالَ ابْنُ شَيْبَانَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا»".

قُلْنَا: وإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ ثِقَةٌ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي " تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ " (٣/ ٤٦٠): " وَإِبْرَاهِيْمُ: وَثَّقَهُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ".

وَلَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: " وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ "، فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيءٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " الفُرُوعِ " (٥/ ٤١٩): " وَرُوِيَ فِي الْخَبَرِ: " وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ " ، ولاَ تَتَّجِهُ صِحَّتُهُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٦) (١٠١):**

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ(١)، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) وَخَالَفَ شُعْبَةَ:

• أَبُو عَوَانَةَ. عِنْدَ البُخَارِيِّ (١٢٦٧)، ومُسْلِمٍ (١٢٠٦) (١٠٠).

• وهُشَيْمٌ. عِنْدَ البُخَارِيِّ (١٨٥١)، ومُسْلِمٍ (١٢٠٦) (٩٩). بِلَفْظِ: " وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ". ولم يَذْكُرَا: (الوَجْهَ).

❑ **فائدةٌ:**

قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّهْذِيْبِ ": " وَقَالَ عليُّ بْنُ حُجْرٍ: هُشَيْمٌ فِي أَبِي بِشْرٍ مِثْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَنْبَسَةَ بْنُ سَعْدٍ الرَّازِيُّ: عَنِ ابْنِ المبَارَكِ: مَنْ غيَّرَ الدَّهْرُ حِفْظَهُ؛ فَلَمْ يُغَيِّرْ حِفْظَ هُشَيْمٍ، وَقَالَ أَحمَدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ: حِفْظُ هُشَيْمٍ أَثْبَتُ عِنْدِي من حِفْظِ أبي عَوَانَةَ، وكِتَابُ أَبي عَوَانَةَ أَثْبَتُ من حِفْظِ هُشَيْمٍ، وَقَالَ عَمَّارٌ: إِذَا اخْتَلَفَ أَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ هُشَيْمٍ لم يُعَدَّ عَلَيْهِ خَطأٌ، وَقَالَ العِجْلِيُّ: هُشَيْمٌ وَاسِطِيٌّ ثِقَةٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَقَالَ ابْنُ أَبي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبي عَنْ هُشَيْمٍ، وَيَزِيْدَ بْنِ هَارُونَ؛ فَقَالَ هُشَيْمٌ أَحْفَظُهُما، قال: وسَأَلْتُ أَبي عَنْ هُشَيْمٍ؛ فَقَالَ: ثِقَةٌ، وهو أَحْفَظُ مِنْ أَبي عَوَانَةَ". وانظر: تَرْجَمَةَ هُشَيم بْنِ بَشِيْرٍ في " تهْذِيْبِ الكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ " (٣٠/ ٢٨٢) - للمِزِّيِّ -.

❑ وَتَابَعَ شُعْبَةَ: خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٢٨٥٧)، وفي " الكُبْرَى " (برقم: ٣٨٢٦). وَخَلَفٌ: صَدُوقٌ اخْتَلَطَ فِي الآخِرِ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ.

• **وكذلكَ اخْتُلِفَ عَلَى شُعْبَةَ فِيْهِ:**

• فَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيْعٌ، ومحمَّدُ بْنُ جَعْفَر، وخَالِدُ بنُ الحَارِثِ. بالزِّيَادَةِ. كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٠٦) (١٠١)، والنَّسَائِيِّ (٢٨٥٤)، وفي " الكُبْرَى " (٣٨٢٣)، وابْنِ مَاجَه (٣٠٨٤)، وابْنِ حبَّانَ (٣٩٦٠)، بِذِكْرِ (الوَجْهِ).

• **وَخَالَفَهُمْ**: أَبُو دَاوُدَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، وَأَبُو نُعَيْم، بِدُونِ (الوَجْهِ)؛ كَمَا عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (٢٧٤٥)، وعنْهُ: أَبُو عَوَانَةَ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (٣١٠٦)، والطَّبَرَانِيِّ (١٢٥٤٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦٦٤٥)، وَقَالَ: " كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ".

• قَالَ ابْنُ قُدَامةَ - كَمَا سَيَأْتِي -: " وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ)؛ فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِيهِ أَبُو =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ؛ فَأَقْعَصَتْهُ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا، خَارِجٌ رَأْسُهُ».

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا.

وللنَّسَائِيِّ: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ؛ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَرَأْسَهُ».

قُلْنَا: والذي يَظْهَرُ - واللهُ أعلَمُ - أنَّ فِي ثُبُوتِ ذِكْرِ (الْوَجْهِ) مَقَالًا؛ كَمَا عَزَا الحَافِظُ ذَلِكَ إِلَى الجُمْهُورِ.

❑ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٥٤): " وَقَوْلُهُ: (يُبْعَثُ مُلَبِّيًا)؛ أَيْ: عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى بَقَاءِ إِحْرَامِهِ؛ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ(٢)، وَقَدْ تَمَسَّكُوا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظَةٍ اخْتُلِفَ فِي ثُبُوتِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: (وَلَا تُخَمِّرُوا =

بِشْرٍ. ثُمَّ سَأَلْته عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ؛ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يُحَدِّثُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ".

(١) وخَالَفَ أَبَا بِشْرٍ: عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ - في الأَرْجَحِ عَنْهُ -، وأَيُّوبُ، وعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ. (كَمَا سَبَقَ).

(٢) قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: " وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْإِحْرَامِ لا يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ والشَّافِعِيِّ ودَاوُدَ. وقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ: يَنْقَطِعُ". ("مُثِيْرُ العَزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الأَمَاكِنِ" - لابْنِ الجَوْزِيِّ -١/ ٢٢٣).

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٥/ ٣٢٢ و ٣٢٣): " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ هَلْ يَنْقَطِعُ حُكْمُ إِحْرَامِهِ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ حُكْمُ إِحْرَامِهِ حَتَّى لَا يَجُوزُ تَخْمِيرُ رَأْسِهِ، وَلا أَنْ يُقَرَّبَ مِنْهُ الطِّيبُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْقَطِعُ حُكْمُهُ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِسَائِرِ الْمَوْتَى، يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ".

وَجْهَهُ)؛ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَنْ مَاتَ مُحْرِمًا، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ؛ فَأَخَذُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِنَّ فِي ثُبُوتِ ذِكْرِ (الْوَجْهِ) مَقَالًا، وَتَرَدَّدَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي صِحَّتِهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ذِكْرُ (الْوَجْهِ) غَرِيبٌ، وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ[1]، وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ: إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ مَنْصُورٌ: (وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ)، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: (وَلَا تَكْشِفُوا وَجْهَهُ)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ: عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِلَفْظِ: (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِلَفْظِ: (وَلَا يُمَسَّ طِيبًا؛ خَارِجٌ رَأْسُهُ؛ قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ). انْتَهَى. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَتَعَلَّقُ بِالتَّطَيُّبِ لَا بِالْكَشْفِ وَالتَّغْطِيَةِ[2]، وَشُعْبَةُ أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ رُوَاتِهِ انْتَقَلَ ذِهْنُهُ مِنَ التَّطَيُّبِ إِلَى التَّغْطِيَةِ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْحَيِّ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي يَمُوتُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ فِي غَيْرِهِ؛ فَيَكُونُ خَاصًّا بِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَلَوِ اسْتَمَرَّ بَقَاؤُهُ عَلَى إِحْرَامِهِ لَأُمِرَ بِقَضَاءِ مَنَاسِكِهِ، وَسَيَأْتِي تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ بِنَفْيِ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ: لَوْ أُرِيدَ تَعْمِيمُ هَذَا الْحُكْمِ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ لَقَالَ: فَإِنَّ الْمُحْرِمَ؛ كَمَا جَاءَ: (إِنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ

---

(١) والحَقُّ - إِنْ شَاءَ اللهُ - في مَا قَالَهُ الجُمْهُورُ مِنْ إِعْلالِهِ؛ لما تَقَدَّمَ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٢٠٠): " قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الحَافِظِ أَمْرٌ عَجِيْبٌ؛ فإنَّ الطُّرُقَ كلَّها تدلُّ أن الرواية إنما تتعلّق بالكشف، لا بالتطيُّب، عَلَى خِلاَفِ مَا حملَهَا علَيْهِ الحَافِظُ، وإنما غَرَّهُ روايةُ مُسْلِمٍ، وَفِيْهَا تَقْدِيمٌ، وَتَأْخِيْرٌ؛ كَمَا دلَّ عَلَى ذَلِكَ روايةُ النَّسَائِيِّ وغَيْرِهِ؛ فَقَوْلُهُ: " خَارِجٌ رَأْسُهُ "، عِنْدَ مُسْلِمٍ جُمْلةٌ حَالِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ: " وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ "، لا لِقَوْلِهِ: " ولا يُمَسَّ طِيْبًا "؛ كَمَا تَوَهَّمَ الحَافِظُ، ويُؤَيِّد ذَلِكَ رِوَايَةُ شُعْبَةَ نَفْسِهِ - فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ -: " وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ "؛ فَإِنَّهَا صَرِيْحَةٌ - فِيْمَا ذَكَرْنَا -".

وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا)، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ كَوْنُهُ كَانَ فِي النُّسُكِ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ لِوَاحِدٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَبَتَ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَتَّضِحَ التَّخْصِيصُ. وَاخْتُلِفَ فِي الصَّائِمِ يَمُوتُ: هَلْ يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِالْمَوْتِ حَتَّى يَجِبَ قَضَاءُ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْهُ، أَوْ لَا يَبْطُلُ؟ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ لَيْسَ لِكَوْنِ الْمُحْرِمِ لَا يَجُوزُ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ؛ بَلْ هُوَ صِيَانَةٌ لِلرَّأْسِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ غَطَّوْا وَجْهَهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ. اهـ".

❁ أَثَرُ جَابِرٍ:

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ " - عَنْهُ - (٧٣٤):

ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «يُغَشِّي الْحَرَامُ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ؛ حَتَّى شَعْرَ رَأْسِهِ»(١).

❁ أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ:

رَوَى مَالِكٌ في " الموَطَّأِ " (١/ ٣٢٧) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ؛ فَلَا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ»(٢).

❑ **ولَهُ رِوَايَةٌ - أُخْرَى - مخَالِفَةٌ:**

فَرَوَى مَالِكٌ (١/ ٣٢٧) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ»(٣).

---

(١) **وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

(٢) **وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

(٣) **وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.** قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ؛ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ».

وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ في " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٢٦ و ٢٢٧): " بَقَاءُ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ - رضي الله عنهم -، وَبِهِ قَالَ =

❁ أثرُ عُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

❑ **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٩٦٣٤):**

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: " أَيُخَمِّرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ".

فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّا نكْرَهُ تَخْمِيرَ الْوَجْهِ لِلْمُحْرِمِ، وَيَكْرَهُهُ صَاحِبُنَا، يَعْنِي: مَالِكًا، وَيَرْوِي فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ؛ فَلَا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

=

أحمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وإسحاق، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، ومَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَنْقَطِعُ الْإِحْرَامُ بِالْمَوْتِ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: " إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ".

قَالُوا: وَلَا دَلِيلَ فِي حَدِيثِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ؛ كَمَا قَالُوا فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ: إِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِهِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: دَعْوَى التَّخْصِيصِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ فَلَا تُقْبَلُ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: " فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا "، إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلَّةِ. فَلَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ لَمْ يُشِرْ إِلَى الْعِلَّةِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ قِيلَ: لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ. وَقَدْ قَالَ نَظِيرَ هَذَا فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ؛ فَقَالَ: " زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، بِكُلُومِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ". وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِمْ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: " كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا "، وَلَمْ تَقُولُوا: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ فَقَطْ؛ بَلْ عَدَّيْتُمُ الْحُكْمَ إِلَى سَائِرِ الشُّهَدَاءِ مَعَ إِمْكَانِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّخْصِيصِ فِيهِ. وَمَا الْفَرْقُ؟ وَشَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ وَالْحِكْمَةِ الَّتِي رُتِّبَ عَلَيْهَا الْمُعَادُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى حَالَةٍ بُعِثَ عَلَيْهَا؛ فَلَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ، لَكَانَتْ أُصُولُ الشَّرْعِ شَاهِدَةً بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) تقَدَّم، وهُوَ صَحِيحٌ.

عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ «رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُغَطِّي وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانُوا «يُخَمِّرُونُ وُجُوهَهُمْ، وَهُمْ حُرُمٌ»، وَقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «وَهُمْ مُحْرِمُونَ»(٢).

---

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الموَطَّأ " (١/ ٣٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي».

وَرُوِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَرْفوعًا؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (٣/ ١٣): " وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ وَحَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عليٌّ، يعني ابْنَ المديني حدثنا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ مُخَمِّرًا وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَغْلَطُ فِيهِ يَقُولُ عَنِ الْفَرَافِصَةِ".

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤٥٥): حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ مُغَطِّيً وَجْهُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ (الفُرَافِصَةَ) بَدَلاً مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ. وَتَابَعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى هَذَا الوَجْهِ: القَاسِمُ بْنُ محَمَّدٍ، وَسَيَأْتي مَزِيْدٌ لهَذَا فِي الرِّوَايَةِ الآتِيَةِ. وَانْظُرْ: " الصَّحِيْحَةَ " (برقم: ٢٨٩٩).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ – وسَيَأتِي -: " وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَكِنَّ الْقَاسِمَ لَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ، وَأَدْرَكَ مَرْوَانَ. وَاخْتَلَفُوا فِي إِمْكَانِ إِدْرَاكِهِ زَيْدًا". وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤٥٤) قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ؛ رَأَى عُثْمَانَ، وَزَيْداً، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وَقَالَ (١٤٤٥٩): حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، وَزَيْدًا، وَابْنَ الزُّبَيْرِ يُغَطُّونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي " الموَطَّأ "(١/ ٣٢٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ:
=

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَيْفَ أَخَذْتَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، دُونَ قَوْلِ عُثْمَانَ وَمَعَ عُثْمَانَ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَخَّصَ فِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا هُوَ أَقْوَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ الرَّبِيعُ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَيِّتٍ مَاتَ مُحْرِمًا أَنْ يُكْشَفَ عَنْ رَأْسِهِ دُونَ وَجْهِهِ، وَلَا يَقْرَبَ طِيبًا، وَيُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا؛ فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ تَخْمِيرَ وَجْهِهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا.

❑ **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّى " (٥/ ٧٨ وما بعدها)**: " وَأَمَّا الرَّجُلُ: فَإِنَّنَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وَمِنْ طَرِيقٍ: مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: رَأَيْت عُثْمَانَ بْنَ

= أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ، أَنَّهُ «رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤٥٠) قَالَ: حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ مُغَطِّيًا وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَقَالَ (١٤٤٥٥): حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ مُغَطًّى وَجْهُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَقَالَ (١٤٤٥٨): حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ؛ عَمَّنْ رَأَى عُثْمَانَ مُحْرِمًا مُغَطِّيًا وَجْهَهُ.

عَفَّانَ مُخَمِّرًا وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ بِالْعَرْجِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: الْمُحْرِمُ يُغَطِّي مِنَ الْغُبَارِ وَيُغَطِّي وَجْهَهُ إذَا نَامَ وَيَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ.

وَمِنْ طَرِيقٍ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يُخَمِّرَانِ وُجُوهَهُمَا، وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

وَمِنْ طَرِيقٍ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ يُغَطِّي مَا دُونَ الْحَاجِبِ، وَالْمَرْأَةُ تَسْدِلُ ثَوْبَهَا مِنْ قِبَلِ قَفَاهَا عَلَى هَامَتِهَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَيْضًا -: إبَاحَةُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلِّهِمْ أَفْتَى الْمُحْرِمَ بِتَغْطِيَةِ وَجْهِهِ وَبَيَّنَ بَعْضُهُمْ مِنَ الشَّمْسِ، وَالْغُبَارِ، وَالذُّبَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُغَطِّي الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ -، وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَلَمْ يَرَ عَلَى الْمُحْرِمِ إنْ غَطَّى وَجْهَهُ شَيْئًا لَا فِدْيَةَ، وَلَا صَدَقَةَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ إلَّا أَنَّهُ كَرِهَهُ فَقَطْ؛ بَلْ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقٍ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الذَّقْنُ مِنَ الرَّأْسِ؛ فَلَا تُغَطِّهِ، وَقَالَ: إحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ -، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُغَطِّي الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ؛ فَإِنْ فَعَلَ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ".

❑ إلَى أَنْ قَالَ: " لَوْ كَانَ تَغْطِيَةُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا؛ لَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُبَاحٌ، وَبِاَللهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ البَغَويُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٤٠)**: " وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: سَتْرُ الْوَجْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ غَطَّى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[٢]، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ حُرْمَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ؛ فَلا يَجُوزُ لَهُ سَتْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ٣٠٠ و٣٠١)**: " وَفِي تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُبَاحُ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَطَاوُسٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُبَاحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[٣]، وَمَالِكٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»[٤]، وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ فَحُرِّمَ عَلَى الرَّجُلِ؛ كَالطِّيبِ.

وَلَنَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**»[٥]، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورُ فِيهِ: (**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**) هَذَا الْمُتَّفَقُ

---

(١) تَقَدَّم.

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٧٠): " وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ؛ فَيَكُونُ لِلرَّجُلِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ".

(٣) قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (٢/ ٤٥): " وَمِمَّنْ يُغَطِّي الْمُحْرِمُ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ".

(٤) تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُعَلٌّ.

(٥) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢/ ٢٩٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٤٧)، وابْنُ عَدِيٍّ فِي " كَامِلِهِ " (٢/ ١٩)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، وَصَوَّبَ البَيْهَقِيُّ وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَر.

=

=

• فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: " إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ".
قَالَ البَيْهَقِيُّ – عَقِبَهُ –: هَكَذَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَغَيْرُهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا – كَذَلِكَ – مِنْ طَرِيْقِ: أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ (أَبُو الْجَمَل: ثِقَةٌ) ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَرَمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا".
ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ – عَقِبَهُ –: " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: " لَا أَعْلَمُهُ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ غَيْرُ أَبِي الْجَمَلِ هَذَا "، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْجَمَلِ: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، وَالْمَحْفُوظُ: مَوْقُوفٌ.
• وقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٩٣): " وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " عِلَلِهِ ": أَيُّوبُ هَذَا ضَعِيفٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ: كَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَرَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، انْتَهَى. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَبُو الْجَمَلِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَالْمَحْفُوظُ: مَوْقُوفٌ، انْتَهَى.
وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي " كِتَابِهِ ": أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْجَمَلِ مُخْتَلَفٌ؛ فَقَالَ: أَبُو زُرْعَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ حَدِيثَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، انْتَهَى كَلَامُهُ.
وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ "، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي " ضُعَفَائِهِ "، وَأَعَلَّاهُ بِأَبِي الْجَمَلِ، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَى رَفْعِهِ، إِنَّمَا يُرْوَى مَوْقُوفًا، انْتَهَى".
• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٣٢): " قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ والعُقَيْلِيُّ".
• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيرِ " (٦/ ٣٢٩): " وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ، فِي إِسْنَاده أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سُهَيْل الْعِجْلِيُّ اليَمَامِيُّ، يُلَقَّبُ: أَبَا الْجَمَلِ؛ قَالَ أَبُو زرْعَة: مُنكَرُ الحَدِيثِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ – مَرَّةً –: لَا شَيْء. وَقَالَ ابْنُ عَدَيٍّ: لَا أَعْلَمُهُ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ – (يَعْنِي: رَاوِيه) عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ –، غَيْرَ أَبِي الْجَمَلِ (هَذَا). وَقَالَ فِي إِسْنَاده – كَمَا سَيَأْتِي : إِنَّه ثِقَةٌ. وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي «ضُعَفَائِهِ»: لَا يُتَابَعُ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَى رَفْعِهِ؛ فَإِنَّهُ يَهِمُ فِي بَعْضِ حَدِيثه، إِنَّمَا يرْوَى مَوْقُوف. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي
=

عَلَيْهِ[١].

وَقَوْلُهُ: (**وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ**)؛ فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِيهِ أَبُو بِشْرٍ. ثُمَّ سَأَلْته عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ؛ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يُحَدِّثُ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ[٢]:

=

«علله»: الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: وَأَيُّوبُ هَذَا - مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - ضَعِيْفٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سننه» عَقِبَ إِخْرَاجه من طَرِيق: ابْنِ عَدِيٍّ، وذَكَرِ تَوْثِيْقَهُ فِي إِسْنَادِهِ: أَيُّوبُ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْد أهل الْعلم بِالْحَدِيثِ، ضعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ معِين وَغَيْرُهُ. وَقَالَ فِي «خلافِيَّاتِهِ»: قَالَ الْحَاكِم: هَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُسْندًا مَرْفُوعًا، وحالُهُ عِنْد أَئِمَّة (أَهْل) النَّقْل بِخِلَاف مَا عدَّله بِهِ عبد الله بنُ رَجَاءٍ؛ قَالَ ابْنُ معِينٍ: شيخٌ يماني ضَعِيفٌ. وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانه» عَن الْفَسَوِي توثيقَهِ. وَقَالَ فِي «ضُعَفَائِهِ»: ضعَّفَهُ ابْنُ معِين وَوَثَّقَهُ غَيْرُهُ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: (أَحْسَنَ) مَا سَمِعْتُ فِي أَيُّوبَ هَذَا أَنَّهُ لَا بَأْس بِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّان: هُوَ (قَوْلَةُ) أبي حَاتِم فِيهِ، قَالَ: وَقد سمع فِيهِ أَحْسَنَ مِمَّا سَمِعَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ (فَإِنَّ) ابْنَ عَدِيٍّ ذَكَرَ تَوْثِيْقَهُ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَإِنَّهُ لمَّا وَصَلَ فِي إِسْنَاده إِلَى يَعْقُوب بن سُفْيَان قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، نَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّد أَبُو الْجَمَل ثِقَةٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سننِهِ»: وَقد رُوِي هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مجْهُولٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. قَالَ: وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِحْرَام الْمَرْأَة فِي وَجهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُل فِي رَأْسِهِ» هَكَذَا رَوَاهُ جماعَةُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» - بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ هَكَذَا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ -: ورُوِي عَنهُ مَرْفُوعًا، وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ".

• وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ القَطَّانِ فِي " بَيَانِ الوَهْم وَالإِيْهَام " (٥/ ١٥٣ و٧٣٠).

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مجْمُوع الفَتَاوَى " (٢٦/ ١١٢): " وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا "، وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ". وَوَافَقَهُ - فِي ذَلِكَ - ابْنُ القَيِّم فِي " بَدَائِعِ الفَوَائِدِ " (٣/ ١٤٣). وَانْظُرْ: " الضَّعِيْفَةَ " (برقم: ٥٩٤٤).

(١) تَقَدَّم.

(٢) تَقَدَّم.

(خَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)؛ فَتَتَعَارَضُ الرِّوَايَتَانِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِلُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ".

●وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " الفُرُوعِ " (٥/ ٤١٧): " وَيَجُوزُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ ، فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا الْأَكْثَرُ؛ وِفَاقًا للشَّافعيِّ، وفَعَلَهُ عُثْمَانُ؛ رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ عَنْهُ ، وَعَنْ زَيْدٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَنَّهُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرٌ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَتَانِ ، رَوَى النَّهْيَ عَنْهُ مَالِكٌ. وَلِأَنَّهُ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ سُنَّةُ التَّقْصِيرِ مِنَ الرَّجُلِ؛ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حُرْمَةُ التَّخْمِيرِ؛ كَسَائِرِ بَدَنِهِ. وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ ، نَقَلَهَا الْأَكْثَرُ؛ فَتَكُونُ كَالرَّأْسِ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٦٨)**: " (فَرْعٌ) مَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ سَتْرُ وَجْهِهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَجُوزُ كَرَأْسِهِ

وَاحْتُجَّ لَهُمَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ؛ فَلَا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ)، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ[1].

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِرِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ)، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَكِنَّ الْقَاسِمَ لَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ، وَأَدْرَكَ مَرْوَانَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِمْكَانِ إِدْرَاكِهِ زَيْدًا.

---

(١) فِي " الموَطَّأ " (١/ ٣٢٧) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ؛ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ».

وَرَوَى مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ[1] بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ).

(وَالْجَوَابُ) عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ؛ لِصِيَانَةِ رَأْسِهِ؛ لَا لِقَصْدِ كَشْفِ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ غَطَّوْا وَجْهَهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ يَقُولَانِ: لَا يَمْتَنِعُ مِنْ سَتْرِ رَأْسِ الميِّتِ وَوَجْهِهِ، وَالشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ يَقُولُونَ: يُبَاحُ سَتْرُ الْوَجْهِ دُونَ الرَّأْسِ؛ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ.

(وَأَمَّا) قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَمُعَارَضٌ بِفِعْلِ عُثْمَانَ وَمُوَافِقِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ "** (١١/ ٤٥): " اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ فِي تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ لِوَجْهِهِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ؛ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ - يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ؛ فَلَا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْ أصحابه؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ ذَقَنَهُ أَوْ شَيْئًا مِمَّا فَوْقَ ذَقَنِهِ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ؛ قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ فَعَلَ أَتَرَى عَلَيْهِ فِدْيَةً؛ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِمَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مَنْ غَطَّى وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنَّهُ يَفْتَدِي، وفي موْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مُحْرِمًا غَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ؛ فَلَمْ يَنْزَعْهُ مَكَانَهُ حَتَّى انْتَفَعَ بِذَلِكَ افْتَدَى.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا غَطَّتْ وَجْهَهَا؛ قَالَ: نَعَمْ؛ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُوَسِّعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْدِلَ رِدَاءَهَا فَوْقَ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِذَا أَرَادَتْ سِتْرًا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُرِيدُ سِتْرًا؛ فَلَا تَسْدِلُ.

---

(١) تَقَدَّمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وعَبْدَ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ أَجَازُوا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ؛ فَهُمْ مُخَالِفُونَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ أَجَازُوا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يُخَمِّرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَى حَاجِبَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُخَمِّرَانِ وُجُوهَهُمَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ. وَكُلُّ مَنْ سَمَّيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَفِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ".

❑ **وقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٢٥)**: " الْحُكْمُ الْحَادِيَ عَشَرَ: مَنْعُ الْمُحْرِمِ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ - فِي رِوَايَةٍ -: إِبَاحَتُهُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وأبي حَنِيْفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: الْمَنْعُ مِنْهُ، وَبِإِبَاحَتِهِ قَالَ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، والزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وجَابِرٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ شَاذٌّ: إِنْ كَانَ حَيًّا، فَلَهُ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، لَمْ يَجُزْ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ؛ قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِظَاهِرِيَّتِهِ.

وَاحْتَجَّ الْمُبِيحُونَ بِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَبِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَبِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: " وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ "، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ: " وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ " بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِيهِ. قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِيهِ أَبُو بِشْرٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ " قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهَا. قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " خَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ".

❑ **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ٤٧ و ٤٨)**: " ظَاهِرُ قَوْلِهِ: (وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ) اخْتِصَاصُهَا بِذَلِكَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهُوَ

مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ فِيمَا يَتْرُكُهُ الْمُحْرِمُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ سَاتِرَ الْوَجْهِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ سَتْرُ وَجْهِهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ آثَارٌ عَنْ الصَّحَابَةِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إلَى مَنْعِهِ؛ كَالرَّأْسِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[1]، وَقَالُوا: إذَا حَرُمَ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا مَعَ احْتِيَاجِهَا إلَى ذَلِكَ؛ فَالرَّجُلُ أَوْلَى بِتَحْرِيمِهِ، وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ»[2].

---

(١) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه: " قُلْتُ: المحْرِمُ إِذَا مَاتَ يُغَطَّى وَجْهُهُ؟ قَالَ: لا يُغَطَّى وَجْهُهُ، وَلاَ يَقْرَبُ الطِّيْبَ. قَالَ إِسْحَاقَ: كَمَا قَالَ". (" مَسَائِلُ أَحمَدَ وَإِسْحَاقَ " برقم: ١٤٧١).

• وَفِي مَوْضِعٍ (١٤٦١): " قُلْتُ: المحْرِمُ (يُغَطِّي) وَجْهَهُ؟ قَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلى قَوْلِ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لا أَعِيْبُهُ. يُرْوَى عَنْ عُثْمَانَ (رحمةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ) وَزَيدٍ ومَرْوَانَ، ولمْ يرَ بِهِ بأسًا. قَالَ إِسْحَاقَ: السُّنَّةُ أَنْ يُغَطِّيَ المحْرِمُ وَجْهَهُ إِذَا نَامَ مِن الذِّبَّانِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ لمْ يَضْرِبْ مَا غَطَّى بِهِ وَجْهَهُ كَانَ أَفْضَلَ".

• وقال أبو داود (" مسَائِلُ أحمَدَ - رواية أبي دَاوُدَ -") (٨٢٨): " قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْمُحْرِمُ يُغَطِّي وَجَهَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يُغَطِّي الْحَاجِبَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يُغَطِّي الْمُحْرِمُ أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: لَا".

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٢/ ٤٠١): " وَاخْتَلَفُوا عَنْ أَحْمَدَ فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ؛ فَنَقَلَ عَنْهُ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: لَا يُغَطَّى وَجْهُهُ؛ لِأَنَّ فِي (بَعْضِ) الْحَدِيثِ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ». وَنَقَلَ عَنْهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ: لَا بَأْسَ بِتَغْطِيَةِ وَجْهِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إلَّا الْمَنْعُ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَلِأَنَّ إحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ فِي الْحَيَاةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَى، وَلَمْ يَرَ أَنْ يُلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْمَخِيطَ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا لَا يَلْبَسهُ فِي حَيَاتِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً مُحْرِمَةً، أُلْبِسَتْ الْقَمِيصَ، وَخُمِّرَتْ، كَمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهَا، وَلَمْ تَقْرَبْ طِيبًا؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا؛ فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهَا".

(٢) تَقَدَّمَ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ لِصِيَانَةِ رَأْسِهِ لَا لِقَصْدِ كَشْفِ وَجْهِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَسِّكِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ لَا يَقُولُونَ بِبَقَاءِ أَثَرِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا فِي الرَّأْسِ وَلَا فِي الْوَجْهِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَا إِحْرَامَ فِي الْوَجْهِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ؛ فَحِينَئِذٍ لَمْ يَقْبَلْ بِظَاهِرِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ عَلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِي تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ؛ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ؛ جَزَمَ بِهَا ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ، وَبَنَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْخِلَافَ عَلَى أَنَّ التَّغْطِيَةَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ إِنْ غَطَّى ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وَفِي " سُنَنِ " سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: يُغَطِّي الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ مَا دُونَ الْحَاجِبَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: مَا دُونَ عَيْنَيْهِ، وَهَذِهِ تَفْرِقَةٌ غَرِيبَةٌ؛ قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الِاحْتِيَاطَ لِكَشْفِ الرَّأْسِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الِاحْتِيَاطِ لِذَلِكَ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِدُونِهِ. انْتَهَى".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٣٥٨)**: " فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ، بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي بَعْضِهَا الِاقْتِصَارُ عَلَى: النَّهْيِ عَنْ تَخْمِيرِ الرَّأْسِ، وَفِيهَا: النَّهْيُ عَنْ تَخْمِيرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَفِي بَعْضِهَا: النَّهْيُ عَنْ مَسِّهِ بِطِيبٍ، وَفِي بَعْضِهَا: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَأَنْ يُغَطُّوا وَجْهَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ[1]، وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي: مَنْعِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ الذَّكَرِ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ، أَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّهَا تُغَطِّي رَأْسَهَا، وَلَا تُغَطِّي وَجْهَهَا؛ إِلَّا إِذَا خَافَتْ نَظَرَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ إِلَيْهِ؛ - كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى -".

❑ **وَقَالَ (٥/ ٤٠٨)**: " وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ: لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ سَتْرُ وَجْهِهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْبَيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الْآذَانِ.

---

(١) تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوابَ إِعْلالُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ**: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَعْنِي جَوَازَ سَتْرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَجُوزُ؛ كَرَأْسِهِ.

❑ **قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -**: وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ أَرْجَحُ عِنْدِي كَمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ - فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَمَاتَ -: «لَا، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ كَوْنُهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ مَانِعٌ مِنْ سَتْرِ وَجْهِهِ، وَمَا أَوَّلَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، لَيْسَ بِمُقْنِعٍ؛ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَجِلَّاءِ الَّذِينَ خَالَفُوا ظَاهِرَهُ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَالْآثَارُ الَّتِي رَوَوْهَا عَنْ عُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، لَا يُعَارَضُ بِهَا الْمَرْفُوعُ الصَّحِيحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ". انتهى.

❑ **قُلْنَا**: وَهَذَا إِنْ كَانَ المَرْفُوعُ صَرِيْحًا، ولَيْسَ كَذَلِكَ، والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ. فالأَقْرَبُ: هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ المحْرِمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَإن كانَ الأَحْوَطُ: عَدَمَ تَغْطِيَتِهِ؛ فَقَدَ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَهْيٌ فِي ذَلِكَ.

❁ فائدةٌ:

ذَهَبَ ابْنُ بَازٍ إِلَى المنْعِ؛ كَمَا فِي " مجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ " (١٧/ ١١٧)؛ خِلافًا لابْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَ اللهُ الشَّيْخَيْنِ -؛ كَمَا فِي " شَرْحِ كِتَابِ الحَجِّ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ " (ص: ١٨)؛ حَيْثُ قَالَ: " قَالَ ﷺ: (**وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ**)، وسَكَتَ عَنِ (الوَجْهِ)؛ فَهَلْ يُقَالُ: إِذَا نهَى عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ؛ فَهَذَا يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ، أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ بَاقٍ؟ الجَوَابُ: الثَّانِي، يَعْنِي: يُمْكِنُ أَنْ يُلَفَّ عَلَى رَأْسِهِ خِمَارٌ، ويُغَطَّى، والوَجْهُ بَاقٍ؛ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**)؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ تَخْمِيْرِ الوَجْهِ، وَلَعَلَّ هَذَا - أَيْضًا - أَنْسَبُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ بَلْ مِنْ جِهَتَيْنِ: الجِهَةِ الأُولَى: أَنَّ المحْرِمَ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، والثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا بَقِي وَجْهُهُ مَكْشُوفًا صَارَ فِي ذَلِكَ شَيءٌ مِنَ الرُّعْبِ لمَنْ شَاهَدَهُ، أَوْ

شَيءٌ مِنْ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ لَوْ كَانَ وَجْهُهُ مُتَغيِّرًا؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ - أَحْسَنَ اللهُ لِي وَلِكُمُ الخَاتِمَةَ - إِذَا كَانَتْ خَاتِمَتُهُ سُوءًا تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّ تَغْطِيَةَ الوَجْهِ للمُحْرِمِ الحَيِّ وَالميِّتِ لاَ بَأْسَ بِهَا".

❑ **وَقَالَ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ١٦٥)**: " قَوْلُهُ: «وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهَا»؛ أَيْ: تَجْتَنِبُ تَغْطِيَةَ الوَجْهِ، فَلا تُغَطِّي الوَجْهَ.

أَمَّا الرَّجُلُ؛ فَسَبَقَ أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ جَوَازُ تَغْطِيَتِهِ وَجْهَهُ؛ لأَنَّ لَفْظَةَ: «وَلاَ وَجْهَهُ» فِي قِصَّةِ الذِي مَاتَ؛ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا، وَفِيْهَا نَوْعُ اضْطِرَابٍ[1]، وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ الفُقَهَاءُ عَنْهَا، وَقَالُوا: إِنَّ تَغْطِيَةَ المحْرِمِ وَجْهَهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَيَحْتَاجُهُ المحْرِمُ كَثِيْرًا، فَقَدْ يَنَامُ مَثَلاً، وَيَضَعُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْدِيْلاً أَوْ نَحْوَهُ عَنِ الذُّبَابِ، أَوِ عَنِ العَرَقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَيَحْرُمُ عَلَى المرْأَةِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، وَهَذَا هُوَ المشْهُورُ مِنَ المذْهَبِ، وَذَكَرُوا هُنَا ضَابِطًا، أَنَّ إِحْرَامَ المرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَهَذَا ضَعِيْفٌ؛ فَهَذَا إِنْ أَرَادُوْا بِهِ، أَنَّهُ المحَلُّ الذِي يُمْنَعُ فِيْهِ لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ؛ فَهَذَا صَحِيْحٌ، وَإِنْ أَرَادُوْا بِهِ التَّغْطِيَةَ؛ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نهْيُ المرْأَةِ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ النِّقَابِ، وَالنِّقَابُ أَخَصُّ مِنْ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ؛ لِكَوْنِ النِّقَابِ لِبَاسُ الوَجْهِ[2]؛

---

(١) وَقَالَ فِي " كُتُبٍ وَرَسَائِلَ للعُثَيْمِيْن " (٢٤٤/ ٢٦): " الزِّيَادَةُ - هَذِهِ - ذَكَرَ كَثِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّهَا شَاذَّةٌ".

(٢) وهَل الكَمَّامَاتُ بِالنِّسْبَةِ للمَرْأَةِ المحْرِمَةِ تُشْبِهُ النِّقَابَ؟ لهَذَا وَجْهٌ قويٌّ؛ فالأَحْوَطُ الابْتِعَادُ عَنِ الكَمَّامَاتِ للمَرْأَةِ المحْرِمَةِ، واللهُ أَعْلَمُ. لا سِيَّمَا، وَمَذْهَبُ الشَّافعيَّةِ أنَّ سَتْرَ (بَعْضِ) الوَجْهِ لا يجوزُ للمُحْرِم، وَفِيْهِ الفِدْيَةُ، كما في " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " - للخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ - (١/ ٢٥٩)، و" إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين " - للبَكْرِيِّ الدُّمْيَاطِيِّ - (٢/ ٣٦٠)، و "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" - للرَّمْلِيِّ - (٣/ ٣٣٢ و ٣٣٢)، وَنَصُّ الأَخِيْرِ: " (وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ) وَلَوْ أَمَةً؛ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ (كَرَأْسِهِ)؛ أَيْ: الرَّجُلِ فِي حُرْمَةِ السَّتْرِ لِوَجْهِهَا، أَوْ بَعْضِهِ؛ إلَّا لِحَاجَةٍ؛ فَيَجُوزُ مَعَ الْفِدْيَةِ".

فَكَأَنَّ المرْأَةَ نُهِيَتْ عَنْ لِبَاسِ الوَجْهِ، كَمَا نُهِيَ الرَّجُلُ عَنْ لِبَاسِ الجِسْمِ، وَلِبَاسِ الرَّأْسِ".

❑ **وَسُئِلَ؛ كَمَا فِي " مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ " (٢٢/ ١٣٠)**: هَلْ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ الكِمَامَةِ؟ فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: الكِمَامَةُ للمُحْرِمِ (للحَاجَةِ) لاَ بَأْسَ بِهَا، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الإِنْسَانِ حَسَاسِيَّةٌ فِي أَنْفِهِ؛ فَيَحْتَاجُ للكِمَامِ، أَوْ يَمُرَّ بِدُخَانْ كَثِيْفٍ؛ فَيَحْتَاجُ للكِمَامِ، أَوْ يَمُرّ بِرَائِحَةٍ كَرِيْهَةٍ؛ فَيَحْتَاجُ للكِمَامِ".

وَانْظُرْ - أَيْضًا -: " الشَّرْحَ الممْتِعَ " (٧/ ١٢٥).

يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ المحْرِمُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ

❑ **قَالَ البَغَويُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٤١)**: " وَلَوْ وَضَعَ الْمُحْرِمُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوِ الْمُحْرِمَةُ عَلَى وَجْهِهَا؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمَا مِنْهُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ.

وَلَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ مِكْتَلا أَوْ طَبَقًا؛ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ".

جَوَازُ حَمْلِ المحْرِمِ زَوْجَتَهُ المحْرِمَةَ

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٧٠٠)**:

حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: احْمِلْهَا وَاتَّقِ اللهَ.

حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ بِنَحْوِهِ.

جَوَازُ مُرَاجَعَةِ الزَّوْجَةِ المطَلَّقَةِ إِذَا كَانَتْ مُحْرِمَةً

رَأَى الجُمْهُورُ أَنَّ للمُحْرِمِ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ المحْرِمَةَ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكُ الزَّوْجَةِ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١].

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٦/ ٢٠٣)**: " وَيُرَاجِعُ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ، وَتُرَاجِعُ الْمُحْرِمَةُ زَوْجَهَا؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتْ بِابْتِدَاءِ نِكَاحٍ؛ إِنَّمَا هِيَ إِصْلاَحُ شَيْءٍ أُفْسِدَ مِنْ

نِكَاحٍ كَانَ صَحِيحًا إِلَى الزَّوْجِ إِصْلاَحُهُ دُونَ الْمَرْأَةِ وَالْوُلاَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَهْرٌ وَلاَ عِوَضٌ، وَلاَ يُقَالُ لِلْمُرَاجِعِ نَاكِحًا".

❑ **وَقَالَ الماوَرْدِيُّ فِي " الحَاوِي " (٩/ ٣٣٦)**: " فَأَمَّا الرَّجْعَةُ؛ فَتَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ؛ لِأَنَّهَا سَدُّ ثَلْمٍ فِي الْعَقْدِ، وَرَفْعُ تَحْرِيمٍ طَرَأَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ عَقْدًا مُبْتَدَأً؛ فَجَازَتْ فِي الْإِحْرَامِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ يُرَاجِعُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ اعْتِبَارًا بِهَذَا المعْنَى".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٨٥)**: " قَالَ البَنْدَنِيْجِيُّ وَغَيْرُهُ: وَيُكْرَهُ للمُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبُ لِغَيْرِهِ أَيْضًا، قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: وَيَجُوزُ أَنْ تُزَفَّ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عَقَدَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَتُزَفُّ الْمُحْرِمَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَيَجُوزُ أَنْ يُرَاجِعَ الْمُحْرِمُ الْمُحْرِمَةَ وَالْمُحِلَّةَ، سَوَاءٌ أَطَلَّقَهَا فِي الْإِحْرَامِ أَوْ قَبْلَهُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْعِرَاقِيُّونَ.

وَذَكَرَ الْخُرَاسَانِيُّونَ وَجْهَيْنِ؛ (أَصَحُّهُمَا) هَذَا، (وَالثَّانِي): أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ؛ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٨/ ١٢٩)**: " فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَمْنَعُ الرَّجْعَةَ، كَالْإِحْرَامِ".

❑ **وَقَالَ التَّنُّوخِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي " الممْتِعِ فِي شَرْحِ المقْنِعِ " (٢/ ١١٨)**: " قَالَ المصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي الرَّجْعَةِ رِوَايَتَانِ. وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا).. وَأَمَّا الرَّجْعَةُ؛ فَفِيهَا رِوَايَتَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَذَلِكَ؛ لأَنَّهَا عَقْدٌ وُضِعَ لِإِبَاحَةِ البُضْعِ أَشْبَهَ النِّكَاحَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لاَ تَحْرُمُ. وَهِيَ الصَّحِيْحَةُ فِي المذْهَبِ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكُ الزَّوْجَةِ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [**الطلاق: ٢**].

وَلأَنَّهَا تَجُوزُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلاَ شُهُودٍ".

❑ وَقَالَ البُهُوْتِيُّ في " المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد " (١/ ٣٥٧):

وَرَجْعَـةُ النِّكَـاحِ فِـي الإِحْـرَام ... قَـوْلاَنِ فِـي الصِّـحَّةِ عَـنْ إِمَـامِي
فَـابْنُ عَقِيْـل لاَ عَلَـى المشْـهُورِ ... وَالشَّـيْخُ بِالصِّـحَّةِ كَـالجُمْهُورِ

يَعْنِي: فِي الرَّجْعَةِ فِي الإِحْرَام رِوَايَتَانِ، **إِحْدَاهُمَا**: لاَ تَصِحُّ، وَهِي اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيْلٍ؛ لأَنهَا عَقْدٌ وُضِعَ لإِبَاحَةِ البُضْعِ أَشْبَهَ النِّكَاحَ.

وَالثَّانِيَةُ: تَصِحُّ، وَهِي قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَاخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ وَالموَفَّقِ وَغَيْرِهمَا، وَقَطَعَ بِهَا فِي التَّنْقِيْحِ وَالإِقْنَاعِ وَالمنْتَهَى؛ لأَنهَا إِمْسَاكٌ للزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣١، وَفِي الطَّلاَقِ مِنْ آيَةِ: ٢]، وَلأَنهَا تَجُوزُ بِلا وَلِيٍّ وَلاَ شُهُودٍ وَلاَ إِذْنِهَا؛ فَلَمْ تُحْرُمْ".

صَيْدُ البَحْرِ للمُحْرِمِ مُبَاحٌ

❑ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدةُ: ٩٦].

❑ **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " التَّفْسِيْرِ "**: " قَالَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ -، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦] ؛ يَعْنِي: مَا يَصْطَادُ مِنْهُ طَرِيًّا ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ مَا يَتَزَوَّدُ مِنْهُ مَلِيحًا يَابِسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ: صَيْدُهُ مَا أُخِذَ مِنْهُ حَيًّا ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ مَا لَفَظَهُ مَيِّتًا.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، رضي الله عنهم. وَعِكْرِمَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ النخَعي، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ

قَالَ: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ كُلُّ مَا فِيهِ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ فَقَالَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة:٩٦] ، وَطَعَامُهُ مَا قُذِفَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦] قَالَ: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ مَا قُذِفَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦] مَا لَفَظَ مِنْ مَيْتَةٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَهُ حَيًّا، أَوْ حَسِرَ عَنْهُ فَمَاتَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ؛ فَقَالَ: إِنَّ الْبَحْرَ قَدْ قَذَفَ حِيتَانًا كَثِيرًا مَيْتًا أَفَنَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوهُ؛ فَلَمَّا رَجَعَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أَهْلِهِ أَخَذَ الْمُصْحَفَ؛ فَقَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، فَأَتَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦] ؛ فَقَالَ: اذْهَبْ؛ فَقُلْ لَهُ؛ فَلْيَأْكُلْهُ؛ فَإِنَّهُ طَعَامُهُ.

وَهَكَذَا اخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِطَعَامِهِ: مَا مَاتَ فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا.

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السُّرِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة:٩٦] قَالَ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَهُ مَيِّتًا". ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ وَقَفَ بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَوْلُهُ: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦] ؛ أَيْ: مَنْفَعَةً وقُوتًا لَكُمْ

أَيُّهَا الْمُخَاطَبُونَ ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦] وَهُوَ جَمْعُ سيَّار. قَالَ عِكْرِمَةُ: لِمَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْبَحْرِ وَلِلسَّيَّارَةِ: السَفْر.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الطَّرِيُّ مِنْهُ لِمَنْ يَصْطَادُهُ مِنْ حَاضِرَةِ الْبَحْرِ، وَ ﴿طَعَامِهِۦ﴾ مَا مَاتَ فِيهِ، أَوِ اصْطِيدَ مِنْهُ ومُلِّحَ وَقُدِّدَ زَادًا لِلْمُسَافِرِينَ وَالنَّائِينَ عَنِ الْبَحْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، والسُّدِّي وَغَيْرِهِمْ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى حِلِّ مَيْتَةِ الْبَحْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ تُؤْكَلُ دَوَابُّ الْبَحْرِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿طَعَامِهِۦ﴾ كُلُّ مَا فِيهِ.

وَقَدِ اسْتَثْنَى بَعْضُهُمُ الضَّفَادِعَ وَأَبَاحَ مَا سِوَاهَا".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ آخَرُونَ: يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ السَّمَكُ، وَلَا يُؤْكَلُ الضِّفْدِعُ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهُمَا، فَقِيلَ: يُؤْكَلُ سَائِرُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يُؤْكَلُ. وَقِيلَ: مَا أُكِلَ شَبَهَهُ مِنَ الْبَرِّ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ شَبَهُهُ لَا يُؤْكَلُ. وَهَذِهِ كُلُّهَا وُجُوهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُؤْكَلُ مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ، كَمَا لَا يُؤْكَلُ مَا مَاتَ فِي الْبَرِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]".

❑ **قَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِجْمَاعِ " (١٥٩):** " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَيْدَ البَحْرِ للمُحْرِمِ مُبَاحٌ اصْطِيَادُهُ، وَأَكْلُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجتَهِدِ " (٢/ ١٢٧):** " وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ حَلَالًا كُلَّهُ لِلْمُحْرِمِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ. وَهَذَا كُلُّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]".

ثُمَّ قَالَ (٢/ ١٢٩): " وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مِنْهُ؛

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ (السَّمَكَ) مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا السَّمَكَ، وَذَلِكَ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ؛ فَلَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مُحْرِمًا. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ يُحِلُّ جَمِيعَ مَا فِي الْبَحْرِ؛ فِي أَنَّ صَيْدَهُ حَلَالٌ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٩٦)**: " (وَأَمَّا) صَيْدُ الْبَحْرِ؛ فَحَلَالٌ لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ, مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمُرَادُ بِصَيْدِ الْبَحْرِ الَّذِي هُوَ حَلَالٌ للمُحْرِمِ: مَا لاَ يَعِيْشُ إِلاَّ فِي البَحْرِ؛ سَوَاءٌ البَحْرُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ".

❑ **وَقَالَ (٧/ ٣٣٣)**: " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ؛ قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُهُ, مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: هُوَ مَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: صَيْدُهُ مَا اصْطَدْت، وَطَعَامُهُ مَا تَزَوَّدْت مَمْلُوحًا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣١٦)**: " فَصْلٌ: وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ, مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: طَعَامُهُ مَا أَلْقَاهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مِلْحُهُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: طَعَامُهُ؛ الْمِلْحُ، وَصَيْدُهُ؛ مَا اصْطَدْنَا. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ.

وَصَيْدُ الْبَحْرِ: الْحَيَوَانُ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْمَاءِ، وَيَبِيضُ فِيهِ، وَيُفْرِخُ فِيهِ، كَالسَّمَكِ وَالسُّلَحْفَاةِ وَالسَّرَطَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ فِيمَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، مِثْلَ السُّلَحْفَاةِ وَالسَّرَطَانِ، فَأَشْبَهَ طَيْرَ الْمَاءِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ يَبِيضُ فِي الْمَاءِ، وَيُفْرِخُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ السَّمَكَ".

مَا يَجُوزُ للمُحْرِمِ قَتْلُهُ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٢٦):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ**»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٢٧):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يَقْتُلُ المُحْرِمُ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٠) (٧٤):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٩٩) (٧٦) و (٧٧) و (٧٨)، وَرَوَاهُ (برقم: ١١٩٩) (٧٢) مِنْ طَرِيْقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، بلفظ: " خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ "، وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرُمِ وَالْإِحْرَامِ»".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٩٩) (٧٩) قَالَ: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرُونَ: - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا " - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَمَرَ أَوْ «أُمِرَ أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْغُرَابَ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٠) (٧٥):**

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ: «**كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ**» قَالَ: «وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٢٨):**

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ** "[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٢٩):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ "[2].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٩٨) (٦٦):**

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٠٠).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٩٨) (٦٨) و (٦٩) و (٧٠) و (٧١).

ﷺ، يَقُولُ: " أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ "، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: «تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا»(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٣٠):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: وَالمُرْسَلاَتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»؛ فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٣٣١٥):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ".

❑ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٨٤٧):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحُرُمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ "(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١١٩٨) (٦٧) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ: صَدُوقٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢٦٦٦ و ٢٦٦٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (١٠٠٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٧٥٦) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجْلَانِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

❑ قَالَ **ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِجْمَاعِ "** (١٦٠): " وَأَجْمَعُوا عَلَى مَا ثَبَتَ مِنْ خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَتْلِ التِي يَقْتُلُهَا المحْرِمُ، وَانْفَرَدَ النَّخَعِيُّ: فَمَنَعَ مِنْ قَتْلِ الفَأْرَةِ".

❑ **وَقَالَ** (١٦١): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّبُعَ إِذَا آذَى الْمُحْرِمَ، فَقَتَلَهُ؛ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ".

❑ **وَقَالَ** (١٦٢): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ للمُحْرِمَ قَتْلَ الذِّئْبِ".

❑ **وَفِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ " - رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ - (٦٧٤)**: " قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: وَيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَكُلَّ سَبْعٍ عَدَا عَلَيْكَ أَوْ عَقَرَكَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيَقْتُلُ الْحَيَّةَ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا وَلَا يَذْبَحُهُ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا بِرَمْيَةٍ".

❑ **وَفِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ " - رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد - (ص: ١٤٤)**: " سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: وَيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَكُلَّ سَبْعٍ عَدَا عَلَيْكَ أَوْ عَقَرَكَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيَقْتُلُ الْحَيَّةَ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا وَلَا يَذْبَحُهُ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَرْمِيهِ، وَيَذْبَحُ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ، وَيُقَرِّدُ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ".

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ١٣٥ ومَا بَعْدَهَا): " وَمَا لَا يُضْمَنُ، قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ -: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالذِّئْبَ وَالسَّبُعَ وَكُلَّ مَا عَدَا مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيَقْتُلُ الْقِرْدَ وَالنَّسْرَ وَالْعُقَابَ إِذَا وَثَبَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

فَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ.

=

• قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي " البَدْرِ المُنِيْرِ " (٩/ ٣٧٣): " وَفِي إِسْنَاده مُحَمَّد بْنُ عَجْلَانَ الْمَدَنِيُّ. وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِيْنٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان فِي «ثقاته». قَالَ غَيْرُهُمْ: سَيِّئُ الْحِفْظِ. وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَة عَشَرَ حَدِيثًا كُلُّهَا فِي الشَّوَاهِدِ، وَيُغْنِي عَنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَة؛ هَذَا الحَدِيثُ فِي الصَّحِيح، وَفِيْهِ اللَّفْظَةُ الْمَذْكُورَةُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - أَيْضًا كَذَلِكَ - من حَدِيث حَفْصَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا".

وَفِي لَفْظٍ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحِدَأَ وَالْغُرَابَ الْأَبْقَعَ، وَالزُّنْبُورَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ، وَالذِّئْبَ وَالسَّبُعَ، وَالْكَلْبَ، وَيَقْتُلُ الْقِرْدَ، وَكُلَّ مَا عَدَا عَلَيْهِ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيَقْتُلُ النَّسْرَ وَالْعُقَابَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ شَبِيهٌ بِالْحِدَأِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهَا مُحْرِمًا وَغَيْرَ مُحْرِمٍ، وَهُوَ يَخْطِفُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ وَالْجَزَاءُ فِي الصَّيْدِ الْمُحَلَّلِ أَكْلُهُ، وَهَذَا سَبُعٌ؛ فَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الذَّرَّ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ - يَقْتُلُ السَّبُعَ عَدَا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْدُ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا - يَقْتُلُ الْقَمْلَ، وَيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ النَّمْلَةَ إِذَا عَضَّتْهُ، وَلَا يَقْتُلُ النَّحْلَةَ فَإِنْ آذَتْهُ قَتَلَهَا، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الذَّرِّ، وَالصُّرَدِ، وَالصُّرَدُ طَيْرٌ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ -: يُقَرِّدُ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ وَالْمَرُّوذِيِّ -: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَكُلَّ سَبُعٍ عَدَا عَلَيْكَ، أَوْ عَقَرَكَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ.

وَجُمْلَةُ هَذَا: أَنَّ مَا آذَى النَّاسَ أَوْ آذَى أَمْوَالَهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُ مُبَاحٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ الْأَذَى؛ كَالسَّبُعِ الَّذِي قَدْ عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ أَوْ لَا يُؤْمَنُ أَذَاهُ، مِثْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، فَإِنَّ هَذِهِ الدَّوَابَّ وَنَحْوَهَا تَدْخُلُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَيَعُمُّ بَلْوَاهُمْ بِهَا فَأَذَاهُمْ بِهَا غَيْرُ مَأْمُونٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: قَتْلُهَا مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ".

وَذَكَرَ الْأَدِلَّةَ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ قَالَ: " فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَسَمَّاهُنَّ فَوَاسِقَ لِخُرُوجِهِنَّ عَلَى النَّاسِ.

وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: (خَمْسٌ) عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ ؛ لِأَنَّ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ ذَكَرَ الْحَيَّةَ، وَفِي الْآخَرِ ذَكَرَ الْعَقْرَبَ، وَفِي آخَرَ ذَكَرَهَا، وَذَكَرَ السَّبُعَ الْعَادِيَ، فَعُلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بَيَانَ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَثِيرًا،وَهُوَ هَذِهِ الدَّوَابُّ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِفُسُوقِهَا ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالِاسْمِ الْمُشْتَقِّ الْمُنَاسِبِ يَقْتَضِي أَنَّ مَا مِنْهُ الِاشْتِقَاقُ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ؛ فَحَيْثُ مَا وُجِدَتْ دَابَّةٌ فَاسِقَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَضُرُّ النَّاسَ وَتُؤْذِيهِمْ جَازَ قَتْلُهَا".

❑ **وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٩٧)**: " أَمَّا الَّذِي يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا؛ فَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ نَحْوَ: الْأَسَدِ، وَالذِّئْبِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُوجِبٍ لِلْأَذَى وَاجِبٌ فَضْلًا عَنْ الْإِبَاحَةِ، وَلِهَذَا أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ الْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ". ثُمَّ قَالَ: " وَعِلَّةُ الْإِبَاحَةِ فِيهَا هِيَ الِابْتِدَاءُ بِالْأَذَى وَالْعَدْوُ عَلَى النَّاسِ غَالِبًا فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الْحِدَأَةِ أَنْ تُغِيرَ عَلَى اللَّحْمِ وَالْكَرِشِ، وَالْعَقْرَبُ تَقْصِدُ مَنْ تَلْدَغُهُ وَتَتْبَعُ حِسَّهُ وَكَذَا الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ يَقَعُ عَلَى دُبُرِ الْبَعِيرِ وَصَاحِبُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَالْفَأْرَةُ تَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ مِنْ شَأْنِهِ الْعَدْوُ عَلَى النَّاسِ وَعَقْرِهِمْ ابْتِدَاءً مِنْ حَيْثُ الْغَالِبِ، وَلَا يَكَادُ يَهْرَبُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْأَسَدِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفَهْدِ، وَالنَّمِرِ؛ فَكَانَ وُرُودُ النَّصِّ فِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ وُرُودًا فِي هَذِهِ دَلَالَةً قَالَ أَبُو يُوسُفَ: " الْغُرَابُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْغُرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ، أَوْ يَخْلِطُ مَعَ الْجِيَفِ إذْ هَذَا النَّوْعُ هُوَ الَّذِي يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى " وَالْعَقْعَقُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ وَلَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا كَالضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ وَغَيْرِهِمَا فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ إنْ عَدَا عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إذَا قَتَلَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ زُفَرُ: " يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجتَهِدِ " (٢/ ١٢٧)**: " فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا الْخَمْسَ الْفَوَاسِقَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا".

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ (٢/ ١٢٨): " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِإِبَاحَةِ قَتْلِ مَا تَضَمَّنَهُ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمُ اشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ أَوْصَافًا مَا.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هَذَا بَابٌ مِنَ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، أَوْ بَابٌ مِنَ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ. وَالَّذِينَ قَالُوا: هُوَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ - اخْتَلَفُوا فِي أَيِّ عَامٍّ أُرِيدَ بِذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ؛ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ سَبُعٍ

عَادٍ، وَأَنَّ مَا لَيْسَ بِعَادٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ. وَلَمْ يَرَ قَتْلَ صِغَارِهَا الَّتِي لَا تَعْدُو، وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا أَيْضًا لَا يَعْدُو. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْأَفْعَى وَالْأَسْوَدِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُقْتَلُ الْأَفْعَى وَالْأَسْوَدُ**».

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى قَتْلَ الْوَزَغِ، وَالْأَخْبَارَ بِقَتْلِهَا مُتَوَاتِرَةً، لَكِنْ مُطْلَقًا لَا فِي الْحَرَمِ، وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيهَا مَالِكٌ فِي الْحَرَمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ مِنَ الْكِلَابِ الْعَقُورَةِ إِلَّا الْكَلْبُ الْإِنْسِيُّ وَالذِّئْبُ. وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ؛ فَقَالَتْ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ؛ فَهُوَ مَعْنِيٌّ فِي الْخَمْسِ. وَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنَّمَا حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ مَا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ. وَأَنَّ الْمُبَاحَةَ الْأَكْلُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهَا بِإِجْمَاعٍ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَهَائِمِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ؛ فَلَمْ يَفْهَمْ مِنِ اسْمِ الْكَلْبِ الْإِنْسِيِّ فَقَطْ؛ بَلْ مِنْ مَعْنَاهُ كُلُّ ذِئْبٍ وَحْشِيٍّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الزُّنْبُورِ؛ فَبَعْضُهُمْ شَبَّهَهُ بِالْعَقْرَبِ، وَبَعْضُهُمْ رَأَى أَنَّهُ أَضْعَفُ نِكَايَةً مِنَ الْعَقْرَبِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا تَتَضَمَّنُ أَنْوَاعًا مِنَ الْفَسَادِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ أَلْحَقَ بِوَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يُشْبِهُهُ إِنْ كَانَ لَهُ شَبَهٌ، وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ قَصَرَ النَّهْيَ عَلَى الْمَنْطُوقِ بِهِ.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ؛ فَقَالَتْ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ. فَخَصَّصَتْ عُمُومَ الِاسْمِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، فَذَكَرَ فِيهِنَّ الْغُرَابَ الْأَبْقَعَ». وَشَذَّ النَّخَعِيُّ؛ فَمَنَعَ الْمُحْرِمَ قَتْلَ الصَّيْدِ إِلَّا الْفَأْرَةَ"[1].

---

(١) ثُمَّ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجتَهِدِ " (٢/ ١٢٩): " وَاخْتَلَفُوا فِي نَبَاتِ الْحَرَمِ هَلْ فِيهِ جَزَاءٌ؟ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا جَزَاءَ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْإِثْمُ فَقَطْ؛ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ =

❑ **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٥٤٠)**: " وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ الصَّيْدِ صِنْفَانِ: صِنْفٌ عَدُوٌّ عَادٍ ، فَفِيهِ ضَرَرٌ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ فَيَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَيَبْدَأُ هَذَا الْمُحْرِمُ، وَيَقْتُلُ صِغَارَهُ وَكِبَارَهُ ؛ لِأَنَّهُ صِنْفٌ مُبَاحٌ وَيَبْتَدِئُهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ.

وَصِنْفٌ لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ ضَرَرَ لَهُ، مِثْلُ الْبُغَاثَةَ وَالرَّخَمَةِ وَالْحَكَّاءِ وَالْقَطَا وَالْخَنَافِسِ وَالْجِعْلاَنِ، وَلاَ أَعْلَمُ فِي مِثْلِ هَذَا قَضَاءً؛ فَآمُرُهُ بِابْتِدَائِهِ وَإِنْ قَتَلَهُ؛ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الصَّيْدِ؛ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ يَفْدِي الْمُحْرِمُ مِنْ الصَّيْدِ إلَّا مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

قَالَ: وَهَذَا مُوَافِقٌ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْقِرْدَانِ وَالْحَمْنَانِ وَالْحَلَمَ وَالْكَتَالَةَ وَالْبَرَاغِيثَ وَالْقُمَّلاَنِ؛ إلَّا أَنَّهُ إذَا كَانَ الْقُمَّلُ فِي رَأْسِهِ لَمْ أُحِبَّ أَنْ يُفَلِّي عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إمَاطَةُ أَذَى، وَأَكْرَهُ لَهُ قَتْلَهُ، وَآمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، وَإِذَا ظَهَرَ لَهُ عَلَى جِلْدِهِ طَرَحَهُ وَقَتَلَهُ. وَقَتَلَهُ مِنَ الْحَلاَلِ".

❑ **وَقَالَ (٨/ ٥٨٢)**: " فَكُلُّ مَا جُمِعَ مِنْ الْوَحْشِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبَاحِ اللَّحْمِ فِي الْإِحْلاَلِ وَأَنْ يَكُونَ مُضِرًّا؛ قَتَلَهُ الْمُحْرِمَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذَا أَمَرَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحَدَأَةَ مَعَ ضَعْفِ ضُرِّهَا؛ إذْ كَانَتْ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَانَ مَا جَمَعَ أَنْ =

الشَّافِعِيُّ: فِيهِ الْجَزَاءُ، فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ، وَفِيمَا دُونَهَا شَاةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ غَرْسِ الْإِنْسَانِ؛ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ نَابِتًا بِطَبْعِهِ؛ فَفِيهِ قِيمَةٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ يُقَاسُ النَّبَاتُ فِي هَذَا عَلَى الْحَيَوَانِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا».".

• وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٥٣٨): " وَمَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ جَزَاهُ ، حَلاَلاً كَانَ أَوْ حَرَامًا ، وَفِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ شَاةٌ ، وَفِي الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ لَيْسَ بِصَيْدٍ".

لاَ يُؤْكَلَ لَحْمُهُ وَضُرُّهُ أَكْثَرُ مِنْ ضُرِّهَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ مُبَاحًا فِي الْإِحْرَامِ ، قُلْتُ: قَدْ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا ضَرَّ إِلَّا مَا سُمِّيَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِمْ جُنَاحٌ ؟ يَدُلُّ عَلَى أَنْ مَا سِوَاهُنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِ جُنَاحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَفَرَأَيْتُمْ الْحَيَّةَ أَسُمِّيَتْ؟ فَقَدْ زَعَمَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ. قُلْتُ: فَيَرَاهَا كَلْبًا عَقُورًا؟ قَالَ: أَوَتَعْرِفُ الْعَرَبُ أَنَّ الْحَيَّةَ كَلْبٌ عَقُورٌ؟ إِنَّمَا الْكَلْبُ عِنْدَهَا السَّبُعُ وَالْكِلاَبُ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ مُتَقَارِبَةٌ كَخَلْقِ الْكَلْبِ ، فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا قَدْ تَضُرُّ فَتُقْتَلُ، قِيلَ غَيْرَ مُكَابِرَةٍ كَمَا زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ مَا عَدَا عَلَى النَّاسِ فَأَخَافَهُمْ وَهِيَ لاَ تَعْدُو مُكَابَرَةً، وَإِنْ ذَهَبْتُمْ إِلَى أَنَّهَا تَضُرُّ هَكَذَا؛ فَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقْتَلَ الزُّنْبُورُ فِي الْإِحْرَامِ[1]. وَالزُّنْبُورُ إِنَّمَا هُوَ كَالنَّحْلَةِ؛ فَكَيْفَ لَمْ تَأْمُرُوا بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ عُمَرُ، وَأَمَرْتُمْ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ إِذْ أَمَرَ بِهَا عُمَرُ؟ مَا أَسْمَعُكُمْ تَأْخُذُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا هَوَيْتُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**: وَقُلْتُمْ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ الصَّغِيرَةَ وَلاَ يَقْتُلُ الْغُرَابَ الصَّغِيرَ، وَإِذَا قُلْتُمْ هَذَا: فَقَدْ أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنَعْتُمُوهُ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا أَبَاحَ قَتْلَهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَضُرُّ وَالصَّغِيرُ لاَ يَضُرُّ فِي حَالِهِ تِلْكَ؛ فَالْفَأْرَةُ الصَّغِيرَةُ لاَ تَضُرُّ فِي حَالِهَا تِلْكَ؛ فَلاَ بُدَّ أَنْ تُخَالِفُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْغُرَابِ الصَّغِيرِ وَالْفَأْرَةِ الصَّغِيرَةِ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ. أَزَعَمْتُمْ أَنَّ الْغُرَابَ يُقْتَلُ لِمَعْنَى ضَرَرِهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تُقْتَلَ الْعُقَابُ؛ لِأَنَّهَا أَضُرُّ مِنْهُ ، فَإِنْ قَالَ: لاَ؛ بَلِ الْحَدِيثُ جُمْلَةً لاَ الْمَعْنَى ، قِيلَ: فَلِمَ لاَ يُقْتَلُ الْغُرَابُ الصَّغِيرُ لِأَنَّهُ غُرَابٌ؟".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٤/ ٣٨): " وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِخْرَاجِ الْغُرَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهُ: غُرَابُ الزَّرْعِ، وَيُقَالُ لَهُ: الزَّاغُ، وَأَفْتَوْا بِجَوَازِ أَكْلِهِ؛ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ مُلْتَحِقًا بِالْأَبْقَعِ".

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٣١٥): " رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٧/ ٣١٦): " (وَأَمَّا) الْكَلْبُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقُورٍ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ؛ فَقَتْلُهُ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لم يكن فيه مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ؛ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ".

ثُمَّ قَالَ (٧/ ٣١٧): " (الضَّرْبُ الثَّانِي): مَا فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ؛ كَالْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ ذِئْبٍ وَضَبُعٍ أَوْ حِمَارٍ وَحْشٍ وَإِنْسٍ؛ فَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ، وَيَجِبُ الْجَزَاءُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَيَلْحَقُ بِهَذَا الضَّرْبِ مَا تَوَلَّدَ مِنْ صَيْدٍ وَحَيَوَانٍ أَهْلِيٍّ؛ كَمُتَوَلَّدٍ بَيْنَ ضَبُعٍ وَشَاةٍ وَدَجَاجَةٍ وَيَعْفُورٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ التَّعَرُّضُ لَهُ، وَيَضْمَنُهُ بِالْجَزَاءِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ** (٧/ ٣٣٣ و ٣٣٤): " (الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ)؛ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: الْحَيَوَانُ ضَرْبَانِ أَهْلِيٌّ وَوَحْشِيٌّ؛ فَالْأَهْلِيُّ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ إِجْمَاعًا، وَالْوَحْشِيُّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُهُ إِنْ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ مُتَوَلَّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ مُتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُد، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ إِلَّا فِي الذِّئْبِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْإِحْرَامِ: الْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ)؛ قَالَ: فَأَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، غَيْرَ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَذْكُرِ الْفَأْرَةَ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ: يَقُولُ الْكَلْبُ الْعَقُورُ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ؛ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَا لاَ يَعْدُو مِنَ السِّبَاعِ؛ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ؛ قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنِ ابْتَدَأَهُ السَّبُعُ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ ابْتَدَأَ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّمِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِلاَّ الكَلْبُ وَالذِّئْبُ؛ فَلا شَيءَ عَلَيْهِ وَإِنِ ابْتَدَأَهُمَا.

قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ، قَالَ: وَأَبَاحَ أَكْثَرُهُمْ قَتْلَ الْغُرَابِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْهُمْ: أَبُو عُمَرَ وَمَالِكٍ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ: إِنَّمَا يُبَاحُ الغُرَابُ أَلاَّ يَقَعَ دُونَ

سَائِرِ الْغِرْبَانِ.

(وَأَمَّا) الْفَأْرَةُ؛ فَأَبَاحَ الْجُمْهُورُ قَتْلَهَا، وَلَا جَزَاءَ فِيهَا، وَلَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ مُنِعَ الْمُحْرِمُ مِنْ قَتْلِهَا، قَالَ: وَهَذَا لَا مَعْنَى فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَقَوْلِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّبُعَ إِذَا بَدَرَ الْمُحْرِمَ؛ فَقَتَلَهُ؛ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ بَدَأَ السَّبُعَ؛ فَقَالَ مُجَاهِدٌ والنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: لاَ يَقْتُلُهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ فِي الْإِحْرَامِ عَدَا عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَعْدُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣١٤ و ٣١٥)**: " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَكُلَّ مَا عَدَا عَلَيْهِ، أَوْ آذَاهُ، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ)، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَحُكِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ مَنَعَ قَتْلَ الْفَأْرَةِ. وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي حِلِّ قَتْلِهَا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ. وَالْمُرَادُ بِالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ غُرَابُ الْبَيْنِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُبَاحُ مِنَ الْغِرْبَانِ إِلَّا الْأَبْقَعُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا يُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُبَاحَ مِنْ الْغِرْبَانِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ؛ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ». وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ». وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ». وَهَذَا عَامٌّ فِي الْغُرَابِ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الْآخَرِ. وَلِأَنَّ

غُرَابَ الْبَيْنِ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ، يَعْدُو عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْعُمُومِ. وَفَارَقَ مَا أُبِيحَ أَكْلُهُ؛ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ لَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِهِ تَخْصِيصُ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ. وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: (وَكُلَّ مَا عَدَا عَلَيْهِ أَوْ آذَاهُ).

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَبْدَأُ الْمُحْرِمَ، فَيَعْدُو عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَهَذَا لَا جُنَاحَ عَلَى قَاتِلِهِ، سَوَاء كَانَ مِنْ جِنْسِ طَبْعُهُ الْأَذَى، أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ السَّبُعَ إذَا بَدَأَ الْمُحْرِمَ، فَقَتَلَهُ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا كَانَ طَبْعُهُ الْأَذَى وَالْعُدْوَانَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَذًى فِي الْحَالِ. قَالَ مَالِكٌ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ. فَعَلَى هَذَا يُبَاحُ قَتْلُ كُلِّ مَا فِيهِ أَذًى لِلنَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ فِي أَمْوَالِهِمْ، مِثْلُ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كُلِّهَا، الْمُحَرَّمِ أَكْلُهَا، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، كَالْبَازِي، وَالْعُقَابِ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهَيْنِ، وَنَحْوِهَا، وَالْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَةِ، وَالزُّنْبُورِ، وَالْبَقِّ، وَالْبَعُوضِ، وَالْبَرَاغِيثِ، وَالذُّبَابِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَقْتُلُ مَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ، وَالذِّئْبَ، قِيَاسًا عَلَيْهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْخَبَرَ نَصَّ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَى صُورَةٍ مِنْ أَدْنَاهُ، تَنْبِيهًا عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا، وَدَلَالَةً عَلَى مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، فَنَصُّهُ عَلَى الْحِدَأَةِ وَالْغُرَابِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْبَازِي وَنَحْوِهِ، وَعَلَى الْفَأْرَةِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْحَشَرَاتِ، وَعَلَى الْعَقْرَبِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْحَيَّةِ، وَعَلَى الْكَلْبِ الْعَقُورِ تَنْبِيهٌ عَلَى السِّبَاعِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْهُ، وَلِأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ، وَلَا بِقِيمَتِهِ، لَا يُضْمَنُ، كَالْحَشَرَاتِ.

❁ فَصْلٌ:

وَمَا لَا يُؤْذِي بِطَبْعِهِ، وَلَا يُؤْكَلُ كَالرَّخَمِ، وَالدِّيدَانِ، فَلَا أَثَرَ لِلْحَرَمِ وَلَا لِلْإِحْرَامِ فِيهِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ إِنْ قَتَلَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْرُمُ قَتْلُهَا، وَإِنْ قَتَلَهَا فَدَاهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ سَبُعٍ لَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ. وَإِذَا وَطِئَ الذُّبَابَ وَالنَّمْلَ أَوِ الذَّرَّ، أَوْ قَتَلَ الزُّنْبُورَ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ.

وَلَنَا، أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ الْجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَيْدٍ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الصَّيْدُ مَا جَمَعَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، فَيَكُونُ مُبَاحًا وَحْشِيًّا مُمْتَنِعًا. وَلِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا قِيمَةَ، وَالضَّمَانُ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَرَدَ بَعِيرَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ نَزَعَ الْقُرَادَ عَنْهُ، وَرَمَاهُ.

وَهَذَا قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ. وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِعِكْرِمَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ: قُرِدَ الْبَعِيرُ. فَكَرِهَ ذَلِكَ. فَقَالَ: قُمْ فَانْحَرْهُ. فَنَحَرَهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُمَّ لَك، كَمْ قَتَلْت فِيهَا مِنْ قُرَادٍ وَحَلَمَةٍ وَحَمْنَانَة؟ يَعْنِي كِبَارَ الْقُرَادِ. رَوَاهُ كُلَّهُ سَعِيدٌ".

أَبْوَابُ
مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ

مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ

تَعْرِيْفُ محْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

❑ **قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " المبْدِعِ "** (٣/ ١٣٦): " أَيْ: الممْنُوعُ فِعْلُهُنَّ فِي الإِحْرَامِ".

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الكَافِي "** (١/ ٤٨٥): " بَابُ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَام، وَهِيَ تِسْعَةٌ؛ أَحَدُهَا: الجِمَاعُ.. الثَّانِي: عَقْدُ النِّكَاحِ.. الثَّالِثُ: قَطْعُ الشَّعْرِ.. الرَّابِعُ: تَقْلِيْمُ الأَظَافِرِ.. الخَامِسُ: لُبْسُ المخِيْطِ.. السَّادِسُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.. السَّابِعُ: الطِّيْبُ.. الثَّامِنُ[1]: الصَّيْدُ حَرَامٌ صَيْدُهُ وَقَتْلُهُ وَأَذَاهُ..". " التَّاسِعُ: المبَاشَرَةُ". (" المبْدِعُ" ٣/ ١٦٧).

❑ **قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي " تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى الكَافِي "** (٣/ ٣٩٠): " قَوْلُهُ: (بَابُ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَام)، تُكْتَبُ بِالظَّاءِ المشَالَةِ؛ لأَنهَا مِنَ الحَظْرِ، وَهُوَ المنْعُ، وَمَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَام: مَمْنُوْعَاتُهُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِه، يَعْنِي المحْظُوْرَاتُ التِي سَبَبُهَا الإِحْرَامُ.

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: " فَصْلٌ: وَمَنْ جَامَعَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ عَالمًا أَمْ جَاهِلاً عَامِدًا أَمْ نَاسِيًا". قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ (فِي " تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى الكَافِي " ٣/ ٤٢٧): " هَذَا هُوَ التَّاسِعُ مِنْ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَام، وَهُوَ الجِمَاعُ".
قُلْنَا: وَابْنُ قُدَامَةَ قَدْ أَثْبَتَ (الجِمَاعَ) فِي المحْظُورِ الأَوَّلِ، وَوَضَعَ مَعَهُ: (المبَاشَرَةُ)، وَلَمْ يُفْرِدْهُ؛ فَيَبْعُدُ أَنْ يُكَرِّرَ (الجِمَاعَ) فِي المحْظُوْرِ التَّاسِعِ !! وَلِذَلِكَ قَدْ أَثْبَتُّ - هُنَا - فِي المحْظُوْرِ التَّاسِعِ: " المبَاشَرَةَ "؛ كَمَا هُوَ صَنِيْعُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَمَا فِي " المبْدِعِ " لابْنِ مُفْلِحٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: إِنهَا تِسْعَةٌ، إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيْلُ؟ قُلْنَا: الدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ التَّتَبُّعُ وَالاسْتِقْرَاءُ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوْفٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ".

ثُمَّ قَالَ: " وَالعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِتَقْرِيْبِ العِلْمِ لِطَالِبِ العِلْمِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا يُقَرِّبُ؛ لأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا لِطَالِبِ العِلْمِ المبْتَدِئِ: ابْحَثْ أَنْتَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي المحْظُوْرَاتِ؛ لأَمْضَى أَوْقَاتًا كَثِيْرَةً، وَرُبَّمَا لاَ يَسْتَطِيْعُ اسْتِيْعَابهَا؛ فَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَيْسِيْرِهِ لِعِبَادِهِ أَنْ يَسَّرَ عُلَمَاءَ ثِقَاتٍ يَذْكُرُوْنَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَيُبَيِّنُونهَا للنَّاسِ".

المُحْرِمُ (الرَّجُلُ) لا يَلْبَسُ القُمُصَ، والعمائِمَ، والبَرَانِسَ[١]، والسَّرَاوِيلَاتِ[٢]، والخِفَافَ[٣]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[١]

---

(١) البَرَانِسُ: جَمْعُ البُرْنُسِ؛ كَمَا فِي " تَهْذِيبِ اللُّغَةِ " - للأَزْهَرِيِّ - (٢/ ٣٨).

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢٥١): " (وَأَمَّا) الْبُرْنُسُ؛ فَبِضَمِّ الْبَاءِ وَالنُّونِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَصَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَغَيْرُهُمَا: الْبُرْنُسُ: كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ؛ دُرَّاعَةً كَانَتْ، أو جُبَّةً، أَوْ مِمْطَرًا، والمِمْطَر: بِكَسْرِ المِيْمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الطَّاءِ: مَا يُلْبَسُ فِي الْمَطَرِ يُتَوَقَّى بِهِ".

• وقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي " اللِّسَانِ " (٦/ ٢٦):" البُرْنُسُ: كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ، مُلْتَزِقٌ بِهِ؛ دُرَّاعَةً كَانَ، أَوْ م مْطرًا، أَو جُبَّة، وَفِي حَدِيْثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَقَطَ البُرْنُسُ عَنْ رَأْسِي، هُوَ مِنْ ذَلِكَ؛ الجَوْهَرِيُّ: البُرْنُسُ: قَلَنْسُوَةٌ طَوِيْلَةٌ، وكَانَ النُّسَّاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الإِسْلام، وَقَدْ تَبَرْنَسَ الرَّجُلُ إِذَا لَبِسَهُ؛ قَالَ: وهُوَ مِنَ البِرْسِ بِكَسْرِ البَاءِ، الْقُطْنُ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ، وَقِيلَ: إِنه غَيْرُ عَرَبِيٍّ".

• وقَالَ الحَمَوِيُّ فِي " المِصْبَاحِ المُنِيْرِ " (١/ ٤٢): " الْبُرْنُسُ: قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ، وَالْجَمْعُ: الْبَرَانِسُ

(٢) قَالَ الفَرَاهِيْدِيُّ فِي " العيْنِ " (٧/ ٢٤٢): " سَرَلَ: السَّرَاوِيْلُ عُرِّبَتْ، وتُجْمَعُ سَرَاوِيْلاتٌ. وَسَرْوَلْتُهُ: أَلْبَسْتُهُ إِيَّاهُ فَتَسَرْوَلَ. والعَرَبُ تَقُولُ: سِرْوَالٌ".

• قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي " لِسَانِ العَرَبِ " (١١/ ٣٣٤): " قَالَ اللَّيْثُ: السَّراوِيْلُ أَعْجَمِيَّة أُعْرِبَتْ وأُنِّثَتْ، وَالْجَمْعُ: سَرَاوِيْلاتٌ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَلَا يُكَسَّر؛ لأَنَّهُ لَوْ كُسِّرَ لَمْ يَرْجِعْ إِلاَّ إِلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ؛ فتُرِكَ، وَقَدْ قِيلَ: سَرَاوِيلُ جَمْعٌ، وَاحِدَتُهُ: سِرْوَالةٌ؛ قَالَ:

عَلَيْـــه مِـــن اللّـــؤْمِ سِـــرْوالةٌ فلَـــيْسَ يَـــرِقُّ لمُسْـــتَعْطِفٍ

وسَرْوَلَهُ؛ فَتَسَرْوَلَ: أَلْبَسَه إِياها فَلَبِسَهَا؛ الأَزْهَرِيُّ: جَاءَ السَّرَاوِيلُ عَلَى لَفْظِ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الأَعْرَابِ يَقُولُ: سِرْوَالٌ".

(٣) إِلاَّ لمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَيَجُوزُ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ وَالخِفَافِ دُونَ شَرطٍ، أَوْ قَيْدٍ - فِي الرَّاجِحِ -؛ كَمَا سَيَأْتِي.

• وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢٥٨): " قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ لُبْسَ الْخُفِّ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْخُفُّ صَحِيحًا أَوْ مُخَرَّقًا؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ =

=

الصَّحِيحِ السَّابِقِ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ فِي " التَّحْقِيْقِ والإِيْضَاحِ " (ص: ٣٣ و٣٤): " ولا يَجُوزُ للذَّكَرِ خَاصَّةً أَنْ يَلْبَسَ مَخِيْطًا على جُمْلَتِهِ، يَعْنِي: عَلَى هَيْئَتِهِ التِي فُصِّلَ وَخُيِّطَ عَلَيْهَا؛ كَالقَمِيْصِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِ؛ كَالفَانِلَّةِ، والسَّرَاوِيْلِ، والخُفَّيْنِ، والجَوْرَبَيْنِ؛ إلاَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ جَازَ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ جَازَ له لُبْسُ الخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ؛ لحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الثَّابِتِ فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيْلِ".

وأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ الأَمْرِ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى لُبْسِهِمَا لِفَقْدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَهُوَ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي المَدِيْنَةِ، لمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، ثُمَّ لمَّا خَطَبَ الناسَ بعرفاتٍ أَذِنَ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ، ولَمْ يَأْمُرْ بِقَطْعِهِمَا، وَقَدْ حَضَر هَذِهِ الخُطْبَةَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ جَوَابَهُ فِي المَدِيْنَةِ، وتَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ كَمَا قَدْ عُلِمَ فِي عِلْمَيْ أُصُولِ الحَدِيْثِ والفِقْهِ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ الأَمْرِ بالقَطْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا؛ لَبَيَّنَهُ ﷺ، واللهُ أَعْلَمُ". انْتَهَى. وَانْظُرْ: " مَجْمُوعَ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ " (١٧/ ١٢٠).

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ فِي " شَرْحِ الحَجِّ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ " (ص: ٢١): " اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هَذَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْمَلُ حَدِيْثُ ابْنِ عبَّاسٍ المطْلَقُ عَلَى حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ المقيَّد، وَيُقَالُ: يُلْبَسُ الخُفَيَّنِ ويَقْطَعُهُمَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُحْمَلُ؛ بَلْ هَذَا مِنْ بابِ نَسْخِ الأَمْرِ بالقَطْعِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لأَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ متأَخِّرٌ، ولأَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ وَقَعَ فِي مجْمَعٍ عَظِيْمٍ أَكْثَرَ مِنَ المجْمَعِ الذِي كَانَ فِي حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ فَلِذَلِكَ لا يُحْمَل هذا علَى ذاك. نَعَم؛ لَوْ فُرِضَ أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ وَرَدَ مُتَأَخِّرًا؛ فَرُبَّمَا يُقبلُ القَوْلُ بالتَّقْيِيْدِ، وأَمَّا أَنَّهُ سَبَقَ وفِي جَمْعٍ أقلَّ، ثم يأتي هذا بَعْدَهُ وَفِي جَمْعٍ أكثَرَ؛ فالنَّسْخُ فِيْهِ وَاضِحٌ. وَهُنَا يَكُونُ المنْسُوخُ هو الأمرَ بالقطع". انْتَهَى.

• وَقَالَ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ١٣٠): " إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلام أَجَازَ لُبْسَ الخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ يَحْتَاجَ إِلَى المشْيِ، وَمَا حَوْلَ مَكَّةَ فِيْهِ أَوْدِيَةٌ وَجِبَالٌ لا تَخْلُو مِنَ الأَشْوَاكِ غالبًا، وَمِنَ الأَحْجَارِ التِي تُدْمِي الأَصَابِعَ؛ فَلِهَذَا رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ؟

=

=

الجَوَابُ: الذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لاَ يَلْبَسِ الخُفَّيْنِ إِلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا؛ كَمَا فِي وَقْتِنَا الحَاضِرِ؛ فَلا يَلْبَسْ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ إِذَا جَازَ لَهُ لُبْسُ الخِفَافِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْطَعَهَا حَتَّى تَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ؟

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلَ: يلْزَمُهُ أَنْ يَقْطَعَهَا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

الثَّانِي: لاَ يَجِبُ القَطْعُ؛ لأنه ثَبَتَ فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " مِنْ حدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيْلَ»، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالقَطْعِ.

وَحدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُتأخرٌ؛ لأَنَّ حديْثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ فِي المدِيْنَةِ قَبْلَ أن يُسَافِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحَجِّ، وَحَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ في عرفةَ بَعْدُ.

أيضًا؛ الذِيْنَ حَضَرُوْا كَلامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عرفة أكثَرَ مِنَ الذِيْنَ حَضُروا في المدينةِ، ولو كان القَطْعُ وَاجبًا لَمْ يؤخِّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحاجة، وعليه؛ فلا يكُونُ هذا مِنْ بَابِ حَمْلِ المطْلَقِ عَلَى المقَيَّدِ؛ لأَنَّ حمْلَ المطْلَقِ عَلَى المقيَّدِ فيما لَوْ تَسَاوتِ الحَالانِ، حَالَ المطْلَقِ وَحَالَ المقَيَّدِ؛ فَحِيْنَئِذٍ نحْمِلُ المطْلَقَ عَلَى المقَيَّدِ، أَمَّا مَعَ اخْتِلافِ الحَالِ؛ فلا يُمْكِنُ أن يُحْمَلَ المطْلَقُ عَلَى المقَيَّدِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ". اهـ.

• وَلا يَدْخُلُ - فِي ذَلِكَ - لُبْسُ السَّاعَةِ، وَالحِزَامِ (أَوْ مَا يُسَمَّى بِالأَشْرِطَةِ اللاَّصِقَةِ)، ولُبْسُ النِّعَالِ.

(١) كَالجَوَارِبِ، وَهُوَ لَفْظٌ أَعْجَمِيٌّ مُعْرَبٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْخُفِّ يَكُونُ مِنَ الْغَزَلِ وَالشَّعْرِ وَالْجِلَدِ الرَّقِيْقِ، يُلْبَسُ فِي القَدَمَيْنِ إِلَى مَا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ، وَقَدْ تَحَوَّر هَذَا اللَّفْظُ، وَصَارَ فِي العَامِيَّةِ المصْرِيَّةِ: الشَّرَابُ. ("المعْجَمُ العَرَبِيُّ لأَسْمَاءِ الملابِسِ " ص: ١٢١)، و ("جَامِعُ العُلُوم فِي اصْطِلاحَاتِ الفُنُونِ"١/ ٢٨٧)، و ("مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ" ص: ١٦٩).

• وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " النَّظْمِ المُسْتَعْذَبِ فِي تَفْسِيْرِ غَرِيْبِ أَلْفَاظِ المهَذَّبِ " (١/ ٣٢): " وَالْجَوْرَبُ - أَيْضًا - مُعَرَّبٌ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْخُفِّ يَبْلُغُ إِلَى السَّاقِ، يُقْصَدُ بِهِ السَّتْرُ مِنَ الْبَرْدِ، يُعْمَلُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ بِالإِبَرِ، أَوْ يُخَاطُ مِنَ الْخِرَقِ". اهـ.

=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (٤٣٢٩):

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ(١)، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ

=

والخُفُّ وَالنَّعْلُ دَاخِلانِ فِي مُسَمَّى الحِذَاءِ.

❑ فَائِدَةٌ:

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٠٨): " وَالتَّجَرُّدُ مِنَ اللِّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ اللِّبَاسَ الْمَحْظُورَ".

• وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (١١/ ١٧٩) (٩٠٥٩): لماذَا حَرَّمَ اللهُ عَلَى الحُجَّاجِ لُبْسَ المخِيْطِ، ومَا الحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ الجَوَابُ:

أولاً: فَرَضَ اللهُ الحَجَّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً مِنَ المكلَّفين، مَرَّةً فِي العُمُرِ، وَجَعَلَهُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلام، لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُوْرَةِ؛ فَعَلَى المسْلم أن يُؤَدِّيَ مَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِرْضَاءً للهِ، وَامْتِثَالاً لأَمْرِهِ، رجاء ثوابه وَخَوْفِ عِقَابِهِ، مَعَ الثِّقَة بِأَنَّ اللهَ – تَعَالَى – حَكِيْمٌ فِي تَشْرِيْعِهِ وجميع أفعالِهِ، رَحِيْمٌ بعباده؛ فَلا يَشْرَعُ لهُمْ إِلاَّ مَا فِيْهِ مَصْلحَتِهم وَمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ العَمِيْمِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ؛ فَإِلَى ربِّنَا الملِكِ الحَكِيْمِ سُبْحَانه التشريع، وَعَلَى العَبْدِ الامتِثَالِ مَعَ التَّسْلِيْمِ.

ثانيًا: لمشْرُوْعِيَّةِ التَّجَرُّدِ مِنَ المخِيْطِ فِي الحجِّ والعُمْرَة حِكَمٌ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا: تذَكُّرُ أَحْوَالِ النَّاسِ يَوْمَ البَعْثِ؛ فإنهم يُبْعَثُونَ يَوْمَ القيَامَةِ حفَاةً عُرَاةً، ثم يُكْسَوْنَ، وَفِي تَذْكِرَةِ أَحْوَالِ الآخِرَةِ عِظَةٌ وَعِبْرَةٌ، وَمِنْهَا: إِخْضَاعُ النَّفْسِ، وَإِشْعَارُهَا بِوجُوبِ التَّوَاضُعِ، وتَطْهِيْرِهَا مِنْ دَرَنِ الكِبْرِيَاء، وَمِنْهَا: إِشْعَارُ النَّفْسِ بِمَبْدَأِ التَّقَارب والمسَاوَاةِ والتَّقَشُّفِ، والبُعْدِ عَنِ التَّرَفِ الممْقُوتِ، وَمُوَاسَاة الفُقَرَاءِ والمسَاكين... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الحَجِّ على الكيفيةِ التِي شَرَعَهَا اللهُ، وبَيَّنَهَا رَسُولُهُ ﷺ. وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا محَمَّد وآله وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا إِسْكَانُ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ، وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُ =

فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ[١] مُتَضَمِّخٌ[٢] بِطِيبٍ[٣]؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ؛ فَجَاءَ يَعْلَى؛ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ[٤]؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ[٥] كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا»؛ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ؛ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ؛ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ (١١٨٠) (٦):

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ =

الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ، وَالْأُولَى: أَفْصَحُ، وَبِهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهَكَذَا اللُّغَتَانِ فِي تَخْفِيفِ الْحُدَيْبِيَةِ وَتَشْدِيدِهَا، وَالْأَفْصَحُ: التَّخْفِيفُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٦).

(١) وفي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ (١١٨٠) (٧): " وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ - يَعْنِي: جُبَّةً -، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ".

وفي أُخْرَى (١١٨٠) (٨): " إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ".

وفي أُخْرَى (١١٨٠) (٩): " وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِالضَّادِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ؛ أَيْ: مُتَلَوِّثٌ بِهِ مُكْثِرٌ مِنْهُ. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٨).

(٣) وفي روايةٍ - سَتَأْتِي -: عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ - أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يُعْمَلُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ. (" شرح مسلم " ٨/ ٧٦).

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ: " وَأَمَّا إِدْخَالُ يَعْلَى رَأْسَهُ وَرُؤْيَتُهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِذْنُ عُمَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الِاطِّلَاعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتِلْكَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةَ الْإِيمَانِ بِمُشَاهَدَةِ حَالَةِ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٨٠).

(٥) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ شِدَّةُ الوَحْيِ، وَهُوْلُهُ؛ قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٩).

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ[١] - أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ -؛ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ؛ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ[٢]، - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ -؛ قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ[٣] قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ -[٤]، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٣٦): " وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ".

❑ **قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي " مَعَالِمِ السُّنَنِ " (٢/ ١٧٥)**: " قُلْتُ: فِيْهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنْ مَنْ أَحْرَمَ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مخِيْطَةٌ مِنْ قَمِيْصٍ وَجُبَّةٍ وَنَحْوِهِمَا لم يَكُنْ عَلَيْهِ تَمْزِيْقُهُ، وأَنَّهُ إِذَا نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ لم يَلْزَمْهُ دَمٌ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَشُقُّهُ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُمَزَّقُ ثِيَابُهُ.

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يعمل فِيهِ زَعْفَرَانٌ. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٦).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ كَصَوْتِ النَّائِمِ الَّذِي يُرَدِّدُهُ مَعَ نَفَسِهِ. قَوْلُهُ: (كَغَطِيطِ الْبَكْرِ) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَهُوَ: الْفَتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ.

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ؛ أَيْ: أُزِيلَ مَا بِهِ وَكُشِفَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) وَفِي رِوَايَةٍ للبُخَارِيِّ (١٧٨٩): وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ.
قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦١٤): " قَوْلُهُ: (وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَوَقَعَ لِلْمُسْتَمْلِي هُنَا بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَمُثَنَّاةٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ التَّقْوَى؛ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: وَهِيَ أَوْجَهُ، وَإِنْ رَجَعَا إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَوَقَعَ لِابْنِ السَّكَنِ: اغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ وَأَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ".

قُلْتُ: وَهَذَا خِلافُ السُّنَّةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِخَلْعِ الجُبَّةِ، وَخَلَعَهَا الرَّجُلُ مِنْ رَأْسِهِ؛ فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ غَرَامَةً، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ. وَتَمْزِيْقُ الثَّوْبِ: تَضِيِيْعٌ لَهُ؛ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ".

مَاذَا يَفْعَلُ المحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ وَالإِزَارَ؟

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٨٤١)**:

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٨٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٨) (٤).

قُلْنَا: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، وَهِي قَوْلُهُ: " وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ "، وَهِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٢٦٧٩)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا، وقَدْ خَالَفَ إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ (وهُوَ الجَحْدَرِيُّ): الرُّوَاةَ الثِّقَاتِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ في " السُّنَنِ " (٨٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بِهِ - بِدُونِهَا -.

وتَابَعَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ (كَذَلِكَ): صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ؛ عِنْدَ الطَّبَرانِيِّ في " الكَبِيْرِ " (١٢٨١١).

وَرَوَاهُ الرُّوَاةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِدُونِهَا:

فَرَوَاهُ - كَمَا هُنَا - البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ مَرْفُوعًا - بِدُونِهَا -. وَهُوَ (كَذَلِكَ) فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ (١١٧٨) (٤).

وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ - أَيْضًا - (٥٨٥٣) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ به - بِدُونِهَا -. وَهُوَ (كَذَلِكَ) فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ (١١٧٨).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧٨)، وَأَبُودَاوُدَ (١٨٢٩)، والطَّيَالِسِيُّ (٢٧٣٢) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهِ - بِدُونِهَا -.

=

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المُسْنَدِ " (٢٠١٥):

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: " مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ؛ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَوَجَدَ خُفَّيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْهُمَا "، قُلْتُ: لَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لَا[1].

=

وَهُنَاكَ غَيْرُ هَؤُلاءِ الثِّقَاتِ - كَذَلِكَ - رَوَوْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ - بِدُونِ الزِّيَادَةِ.

بَلْ؛ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٣٦٤٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهِ - بِدُونِهَا -.

• قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ.

• قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ١٩٥): " هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَاذَّةٌ بِلا رَيْبٍ ، وَهِي مِنَ الجَحْدَرِيِّ المَذْكُورِ".

وَرُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ خَطَأً مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ فَزَادَهَا، بِدَلِيْلِ أَنَّ نَفْسَ السَّنَدِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي " الكُبْرَى "، وَلَيْسَتْ فِيْهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ. وَعَلَى كُلٍّ؛ فَهِي لا تَصِحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ حَدِيْثٌ مُطْلَقٌ. وَإِنْ صَحَّتْ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَلأَهْلِ العِلْمِ كَلامٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ نَحْوَهَا. وَانْظُرْ: " ذَخِيْرَةَ العُقْبَى فِي شَرْحِ المُجْتَبَى " (٢٤/ ٧٥).

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ٣١١٥)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الطَّبَرَانِيُّ (١٢٨١٥) ، (١٢٨١٢)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " التَّحْقِيْقِ " (١٢٦١).

• وَقَالَ فِي " تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ " (برقم: ٢١٣٢): " رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَم عن عِيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ولَمْ يَسُقْ مَتْنَهُ".

قُلْنَا: وَهُوَ فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ (برقم: ١١٧٨).

• قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ١٩٥): " والقَائِلُ: " قُلْتُ " هُوَ: إِمَّا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ، أو ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَأَيُّهُمَا كَانَ؛ فَعَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حديْثِ ابْنِ عبَّاسٍ: " وَلْيَقْطَعْهُمَا "؛ فَهُوَ دَلِيْلٌ قاطِعٌ عَلَى وَهَمِ مَنْ زَادَهَا فِي حَدِيْثِهِ ! فَاحْفَظْ هَذَا؛

=

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٤ / ٥٧): " أَيْ: هَذَا الْحُكْمُ لِلْمُحْرِمِ؛ لَا الْحَلَالِ؛ فَلَا يَتَوَقَّفُ جَوَازُ لُبْسِهِ السَّرَاوِيلَ عَلَى فَقْدِ الْإِزَارِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ؛ فَأَجَازَ لُبْسَ الْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ وَالْإِزَارَ عَلَى حَالِهِمَا، وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ قَطْعَ الْخُفِّ وَفَتْقَ السَّرَاوِيلِ؛ فَلَوْ لَبِسَ شَيْئًا مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَالدَّلِيلُ لَهُمْ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: " وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ "؛ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَيُلْحَقُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ(١)؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الحُكْمِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ(٢): الْأَوْلَى قَطْعُهُمَا؛ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. انْتَهَى.

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَكْثَرِ: جَوَازُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ بِغَيْرِ فَتْقٍ؛ كَقَوْلِ أَحْمَدَ، وَاشْتَرَطَ الْفَتْقَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَطَائِفَةٌ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: مَنْعُ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ مُطْلَقًا، وَمِثْلُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَبْلُغْهُ؛ فَفِي " الْمُوَطَّأِ "(٣) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ – مِنَ الْحَنَفِيَّةِ –: يَجُوزُ لُبْسُهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ كَمَا قَالَهُ أَصْحَابُهُمْ فِي =

فإنَّكَ قَدْ لا تَجِدُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، والحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيْقِهِ".

● **قُلْنَا**: وَيَعْنِي الشَّيْخُ – بِقَوْلِهِ: " فَهُوَ دَلِيْلٌ قَاطِعٌ عَلَى وَهَمِ مَنْ زَادَهَا فِي حَدِيْثِهِ " – طَرِيْقَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

(١) وَقِيَاسُ (الفَتْقِ) للسَّرَاوِيْلِ، بـ: (القَطْعِ) للخُفَّيْنِ – هُنَا – غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ العَامِّ بِالجَوازِ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) (" المُغْنِي " ٣/ ٢٨٢).

(٣) قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)، فَقَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا. وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا؛ كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ». (" الموطَّأ "١/ ٣٢٥).

الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ أَجَازَ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ عَلَى حَالِهِ؛ قَيَّدَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي حَالَةٍ لَوْ فَتَقَهُ لَكَانَ إِزَارًا؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ وَاجِدَ الْإِزَارِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي "** (٣/ ٢٨١): " نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَلْحَقَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهَا، مِثْلَ الْجُبَّةِ، وَالدَّرَّاعَةِ، وَالثِّيَابِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ سَتْرُ بَدَنِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ، وَلَا سَتْرُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ؛ كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ، وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ، وَالْقُفَّازَيْنِ لِلْيَدَيْنِ، وَالْخُفَّيْنِ لِلرِّجْلَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافٌ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيْءٍ مِنَ الْمَخِيطِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذُّكُورُ دُونَ النِّسَاءِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٤):**

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ»(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧٧).

(٢) ورَوَاهُ - أَيْضًا - (٣٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٧) (٢).

=

❑ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٧٣ – ٧٥): " قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا =

ويُعَبِّرُ (بَعْضُ) الفُقَهَاءِ عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ التي لا يَلْبَسُهَا المحْرِمُ بِـ: (المَخِيْطِ)، والمقْصُودُ بِالمِخَيْطِ: المفَصَّلُ عَلَى الجِسْمِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَيْسَ المرَادُ: مَا فِيْهِ خُيُوطٌ ! وَسَيَأْتِي مَزِيْدٌ لِذَلِكَ.

• قَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ٣٠): " المخِيْطُ – عِنْدَ الْفُقَهَاءِ –: كُلُّ مَا خِيْطَ عَلَى قِيَاسِ عُضْوٍ، أو عَلَى البَدَنِ كُلِّهِ، مِثْلُ: القَمِيْصِ، والسَّرَاوِيْلِ، والجُبَّةِ، والصَّدْرِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، وَلَيْسَ المرَادُ بِالمخِيْطِ: مَا فِيْهِ خِيَاطَةٌ؛ بَل إِذَا كَانَ مما يُلْبَسُ فِي الإِحْرَامِ؛ فَإِنَّهُ يُلْبَسُ ولَوْ كَانَ فِيْهِ خِيَاطَةٌ".

• تَنْبِيْهٌ: للإِمَامِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَأْخَذٌ عَلَى لَفْظَةِ المخِيْطِ؛ إِذْ عَدَّهَا مُشْكِلَةً؛ فَضْلاً عَنْ عَدِمِ وُرُودِهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ في " الشَّرْحِ المُمْتِعِ " (٧/ ٣٠): " وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مخِيْطًا» عَبَّرَ بِلُبْسِ المخِيْطِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الذِي أُعْطِي جَوَامِعَ الكَلِمِ لم يُعَبِّرْ بِلُبْسِ المخِيْطِ مَعَ أَنَّهُ أعَمُّ ممَّا عَيَّنَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةً عَيَّنَهَا بِالعَدِّ، وَكَانَ يَنْبَغِي للمُؤَلِّفِ وَغَيْرِهِ مِنَ المؤَلِّفِيْنَ، أَنْ يَذْكُرُوا مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ كَمَا ذَكَرْنَا – فِيْمَا سَبَقَ – أَنَّ المحَافَظَةَ عَلَى لَفْظِ النَّصِّ حَتَّى في سِيَاقِ الأَحْكَامِ أَوْلَى.

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَبَّرَ بِلُبْسِ المخِيْطِ إِبْرَاهِيْمِ النَّخَعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ؛ لأَنَّهُ في الفِقْهِ أَعْلَمُ مِنْهُ في الحَدِيْثِ، ولهَذَا يُعْتَبَرُ فَقِيْهًا؛ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ المخِيْطَ»، ولمَّا كَانَتْ هَذِهِ العِبَارَةُ لَيْسَتْ وَارِدَةً عَنْ مَعْصُومٍ صَارَ فِيْهَا إِشْكَالٌ:

أَوَّلاً: مِنْ حَيْثُ عُمُومُهَا.

وَالثَّانِي: مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُهَا.

لأَنَّنَا إِذَا أَخَذْنَا بِعُمُومِهَا حَرَّمْنَا كُلَّ مَا فِيْهِ خِيَاطَةٌ؛ لأَنَّ المخِيْطَ اسْمُ مَفْعُولٍ بِمَعْنَى مخْيُوطٍ، ولأَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ تُوهِمُ أَنَّ مَا جَازَ لُبْسُهُ شَرْعًا في الإِحْرَامِ إِذَا كَانَ فِيْهِ خِيَاطَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ممْنُوعًا؛ أَيْ: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ مُرَقَّعٌ، أَوْ رِدَاءٌ مَوصُولٌ وَصْلَتَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ؛ فَهَلْ هُوَ مخِيْطٌ أَوْ لاَ؟ الجَوَابُ: هُوَ لُغَةً مخِيْطٌ خِيْطَ بعَضْهُ بِبَعْضٍ، وَهَذَا لَيْسَ بحَرَامٍ؛ بَلْ هُوَ جَائِزٌ.

فَالتَّعْبِيْرُ النَّبَوِيُّ أَوْلَى مِنْ هَذَا؛ لأَنَّ فِيْهِ عَدًّا، وَلَيْسَ حَدًّا، وَلَيْسَ فِيْهِ إِيْهَامٌ". اهـ.

قُلْنَا: فَلَوْ انْشَقَّ إِزَارُ المحْرِمِ ورِدَاؤُهُ؛ فَخَاطَهُمَا ، ثُمَّ لَبِسَهُما؛ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ.

مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزِلِهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: " لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا "؛ فَحَصَلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمَذْكُورَاتِ وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّصْرِيحُ بِمَا لَا يَلْبَسُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ لِلْمُحْرِمِ؛ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ؛ فَضُبِطَ الْجَمِيعُ بِقَوْلِهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي: وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ شَيءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَنَّهُ نَبَّهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهُوَ مَا كَانَ مُحِيطًا أَوْ مَخِيطًا مَعْمُولًا عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ؛ كَالْجَوْشَنِ(١)، وَالتُّبَّانِ(٢)، وَالْقُفَّازِ، وَغَيْرِهَا، وَنَبَّهَ ﷺ بِالْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى الْعِصَابَةُ؛ فَإِنَّهَا حَرَامٌ؛ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا شَدَّهَا وَلَزِمَتْهُ

---

(١) الجوشَنُ: نَوْعٌ مِنَ الدُّرُوعِ؛ لَكِنَّهُ عَلَى صِفَةٍ خَاصَةٍ. " الشَّرْحُ الممْتِعُ " (١٥/ ١٨٩). وانْظُرْ: " مخْتَارَ الصِّحَاحِ " (ص: ٥٨).

• قَالَ الفَرَاهِيْدِيُّ (ت: ١٧٠ هـ) في " العَيْنِ " (٦/ ٣٧): " الجَوْشَنُ: مَا عُرِضُ مِنْ وَسَطِ الصَّدْرِ. وَيُقَالُ: الجَوْشَنُ: اسْمُ الحَدِيْدِ الذِي يُلْبَسُ مِنَ السِّلاحِ".

وانْظُرْ: " لِسَانَ العَرَبِ " (١٣/ ٧٧).

(٢) قَالَ الخَلِيْلُ: التُّبَّانُ: يُشْبِهُ سَرَاوِيْلَ صَغِيْرٍ؛ تُذَكِّرُهُ العَرَبُ. (" شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ "٢/ ٢٩).

• وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في " كَشْفِ المشْكِلِ " (٣/ ٣٣٦): " التُّبَّانُ: سَرَاوِيلُ إِلَى نِصْفِ الْفَخْذِ يَلْبَسُهَا الفُرْسَانُ وَالمصَارِعُونَ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٧٢): " (وَأَمَّا) التُّبَّانُ فَبِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَهُوَ سَرَاوِيلُ قَصِيرَةٌ".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (١/ ٤٧٥): "وَالتُّبَّانُ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ عَلَى هَيْئَةِ السَّرَاوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رِجْلَانِ، وَقَدْ يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدٍ".

• وَقَالَ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٢/ ٢٤١ و ٢٤٢): " وَالتُّبَّانُ بِضَمِّ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ نُونٌ؛ قَالَ فِي الصِّحَاحِ: سَرَاوِيلُ صَغِيرَةٌ، مِقْدَارُ شِبْرٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ فَقَطْ يَكُونُ لِلْمَلَّاحِينَ، وَكَذَا قَالَ فِي النِّهَايَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: مِقْدَارَ شِبْرٍ".

الْفِدْيَةُ، وَنَبَّهَ ﷺ بِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرِّجْلِ مِنْ مَدَاسٍ وَجُمْجُمٍ وَجَوْرَبٍ وَغَيْرِهَا[1]، وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَيُبَاحُ لَهَا سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا بِكُلِّ سَاتِرٍ مِنْ مَخِيطٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا سَتْرَ وَجْهِهَا؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِكُلِّ سَاتِرٍ، وَفِي سَتْرِ يَدَيْهَا بِالْقُفَّازَيْنِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا تَحْرِيمُهُ، وَنَبَّهَ ﷺ بِالوَرْسِ والزَّعْفَرَانِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهُوَ الطِّيبُ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا فِي الْإِحْرَامِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَالْمُرَادُ: مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيبُ، وَأَمَّا الْفَوَاكِهُ؛ كَالْأُتْرُجِّ وَالتُّفَّاحِ وَأَزْهَارِ الْبَرَارِي؛ كَالشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطِّيبِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ اللِّبَاسِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَلِبَاسِهِ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفُّهِ وَيَتَّصِفَ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ الذَّلِيلِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى كَثْرَةِ أَذْكَارِهِ، وَأَبْلَغَ فِي مُرَاقَبَتِهِ وَصِيَانَتِهِ لِعِبَادَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنِ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِهِ الْمَوْتَ وَلِبَاسَ الْأَكْفَانِ، وَيَتَذَكَّرَ الْبَعْثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالنَّاسُ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي.

وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ: أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفُّهِ وَزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَلَاذِّهَا وَيَجْتَمِعَ هَمُّهُ لِمَقَاصِدِ الْآخِرَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: " **إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ** "، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: " مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ "، وَلَمْ يَذْكُرْ قَطْعَهُمَا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

---

(١) وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٥٨): " (وَأَمَّا) لُبْسُ الْمَدَاسِ وَالْجُمْجُمِ وَالْخُفِّ الْمَقْطُوعِ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ. (الصَّحِيحُ) بِاتِّفَاقِهِمْ: تَحْرِيمُهُ، وَنَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ".

فَقَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ بِحَالِهِمَا، ولا يَجِبُ قَطْعُهُمَا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ نَسْخَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُصَرِّحِ بِقَطْعِهِمَا، وَزَعَمُوا أَنَّ قَطْعَهُمَا إِضَاعَةُ مَالٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ لُبْسُهُمَا إِلَّا بَعْدَ قَطْعِهِمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ؛ فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى الْمَقْطُوعَيْنِ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ؛ فَلَيْسَ بِإِضَاعَةٍ؛ بَلْ حَقٌّ يَجِبُ الْإِذْعَانُ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَابِسِ الْخُفَّيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَمْ لَا؟

❑ **فَقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا**: لاَ شَيءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ فِدْيَةٌ لَبَيَّنَهَا ﷺ.

❑ **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ**: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ كَمَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ يَحْلِقُهُ وَيَفْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " قَوْلُهُ ﷺ: (السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ)، يَعْنِي: الْمُحْرِمُ. هَذَا صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ؛ لِكَوْنِهِ لم يُذْكَرْ، وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ. وَالصَّوَابُ: إِبَاحَتُهُ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْدَهُ، أَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَالَةَ وُجُودِ الإِزَارِ، وَذَكَرَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ حَالَةَ الْعَدَمِ؛ فَلَا مُنَافَاةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قُلْنَا**: وَالقَوْلُ بِنَسْخِ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَدَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ فَقَالَ ابْنُ المُلَقِّن فِي " التَّوْضِيْحِ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ " (١٢/ ٤٤٤): " ودَعْوَى أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ، وحَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ بالمدينةِ، يَخْدِشُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ وَهُو يَخْطُبُ، ويَقُولُ: "

السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ".. الحَدِيْثَ. وحَدَّثَنَا أحمَدُ بْنُ المقْدَام، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِذَلِكَ المَكَانِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟.. الحَدِيْثَ. كأَنَّهُ يُشِيْرُ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ؛ فَتَنَبَّهْ لَهُ".

○ ولَكِنْ حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ؛ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا سَمِعَهُ كَانَ قَبْلَ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عبَّاسٍ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ القَطْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَقَدْ أَفَاضَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ (٣/ ٢٨١ - وَمَا بَعْدَهَا -) - عَنِ الخِرَقِيِّ -: " قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعْهُمَا، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، إذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ إذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ -. وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي لُبْسِهِمَا عِنْدَ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا؛ إلَّا مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا: عَلَى كُلِّ مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ الْفِدْيَةُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ. وَلِأَنَّ مَا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ الْإِزَارِ، وَجَبَتْ مَعَ عَدَمِهِ، كَالْقَمِيصِ.

وَلَنَا: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْإِبَاحَةِ، ظَاهِرٌ فِي إسْقَاطِ الْفِدْيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِلُبْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَةً، وَلِأَنَّهُ يَخْتَصُّ لُبْسُهُ بِحَالَةِ عَدَمِ غَيْرِهِ؛ فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ؛ كَالْخُفَّيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ؛ فَأَمَّا الْقَمِيصُ؛ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ، وَيَسْتَتِرَ، بِخِلَافِ السَّرَاوِيلِ".

❑ ثُمَّ قَالَ: " فَصْلٌ: وَإِذَا لَبِسَ الْخُفَّيْنِ؛ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعُهُمَا، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. وَبِهِ قَالَ

عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَقْطَعُهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ فَإِنْ لَبِسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، افْتَدَى. وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِزِيَادَةٍ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَجَبُ مِنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخَالِفُ سُنَّةً تَبْلُغُهُ، وَقَلَّتْ سُنَّةٌ لَمْ تَبْلُغْهُ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ)، مَعَ قَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَطْعُ الْخُفَّيْنِ فَسَادٌ، يَلْبَسُهُمَا كَمَا هُمَا، مَعَ مُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّهُ مَلْبُوسٌ أُبِيحَ لِعَدَمِ غَيْرِهِ؛ فَأَشْبَهَ السَّرَاوِيلَ، وَقَطْعُهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَالَةِ الْحَظْرِ؛ فَإِنَّ لُبْسَ الْمَقْطُوعِ مُحَرَّمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّعْلَيْنِ؛ كَلُبْسِ الصَّحِيحِ، وَفِيهِ إِتْلَافُ مَالِهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَتِهِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: (وَلْيَقْطَعْهُمَا) مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ. كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي (أَمَالِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّ نَافِعًا قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: وَلْيَقْطَعِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعَهُمَا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِقَطْعِهِمَا، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ بِهَذَا رَجَعَ[1].

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٢٤٠٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٨٣١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٨٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٠٧٦)، وَالمَحَامِلِيُّ فِي " أَمَالِيْهِ " (ص: ٧١)، وَأَبُو مُوسَى المدِيْنِيُّ فِي " اللَّطَائِفِ " (٢٢٢)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٥/ ١١٥) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ «كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ»، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ =

وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ، فِي (شَرْحِهِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، «أَنَّهُ طَافَ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالْخُفَّانِ مَعَ الْقَبَاءِ[1]؛ فَقَالَ: قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك. يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِقَطْعِهِمَا مَنْسُوخًا؛ فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، وَقَالَ: انْظُرُوا أَيَّهُمَا كَانَ قَبْلُ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، قَالَ: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ؛ فَكَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»؛ فَيَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ

= صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ «رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ؛ فَتَرَكَ ذَلِكَ».

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: " خَبَرٌ غَرِيبٌ".

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٦٧)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ (٩٠٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: الشَّافِعِيِّ ، أَنْبَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمْنَ أَنْ يَقْطَعْنَ الْخُفَّيْنِ ، حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تُفْتِي النِّسَاءَ أَنْ لَا يَقْطَعْنَ فَانْتَهَى عَنْهُ.

قُلْنَا: وَفِي هَذَا الوَجْهِ لَمْ يَرْفَعْهُ. وَتَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ فِيْهِ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ رَوَاهُ أَبُو مُوْسَى المدِيْنِيُّ فِي " اللَّطَائِفِ " (٢٢٣)، وَقَالَ: " كَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ مَوْقُوْفًا".

(١) قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " كَشْفِ المشْكِلِ " (٣/ ٣٣٦): " وَالقَبَاءُ مَمْدُودٌ: وَهُوَ ثَوْبٌ مُفَرَّجٌ، يُجْمَعُ فُرَجَهُ بِخَيْطٍ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (١/ ٤٧٥): " وَالْقَبَاءُ بِالْقَصْرِ وَبِالْمَدِّ؛ قِيلَ: هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقِيلَ: عَرَبِيٌّ مُشْتَقٌّ مِنْ قَبَوْتُ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتُ أَصَابِعَكَ عَلَيْهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِانْضِمَامِ أَطْرَافِهِ".

الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ لُبْسِهِمَا لُبْسُهُمَا عَلَى حَالِهِمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، وَالْأَوْلَى: قَطْعُهُمَا؛ عَمَلاً بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَأَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٧٧) (٣):**

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ». وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٧٩) (٥):**

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

❑ **قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٣٩):** " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ لُبْسُ هَذِهِ الثِّيَابِ، وَلَوْ لَبِسَ عَامِدًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَدْيَةُ، وَهُوَ دَمُ شَاةٍ".

ثُمَّ قَالَ: " وَفِي قَوْلِهِ: «وَلا الْبَرَانِسَ»، بَعْدَ ذِكْرِ الْعَمَائِمِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ؛ لَا بِمُعْتَادِ اللِّبَاسِ، وَلا بِنَادِرِهِ؛ فَإِنْ غَطَّى شَيْئًا مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا فِدْيَةَ فِي سَتْرِ أَقَلِّ مِنْ رُبُعِ الرَّأْسِ".

❑ **وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** لَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيْءٍ مِنَ الْمَخِيطِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا: الذُّكُورُ دُونَ النِّسَاءِ". (" المغْنِي " - لابْنِ قُدَامَةَ - ٣/ ٢٨١).

❑ **وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ " (ص: ٤٢):** " وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ يَجْتَنِبُ لِبَاسَ العَمَائِمِ وَالقَلانِسِ وَالجُبَابِ والقُمُصِ والمخِيْطِ والسَّرَاوِيْلِ

الَّتِي لَا تُسَمَّى ثِيَابًا إِنْ وَجد إِزَارًا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْخُفَّيْنِ للرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ".

❑ **وقَالَ (ص: ٤٣)**: " وَأَجْمعُوا: أَنَّ لِبَاسَ الْمَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ كُلِّهِ للْمَرْأَةِ حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِجْمَاعِ " (ص: ٥٣)**: " وَأَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممْنُوعٌ مِنْ: لُبْسِ القَمِيْصِ، وَالعِمَامَةِ، وَالسَّرَاوِيْلِ، وَالخِفَافِ، وَالبَرَانِسِ.

وَأَجْمعُوا: عَلَى أَنَّ للمَرْأَةِ المحْرِمَةِ: لُبْسَ القَمِيْصِ، وَالدُّرُوْعِ، وَالسَّرَاوِيْلِ، وَالخُمُرِ، وَالخِفَاف.

وَأَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيْرِ رَأْسِهِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " الإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ " (١/ ٢٥٩)**: " والمخِيْطُ كُلُّهُ لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لِبَاسُ شَيءٍ مِنْهُ عِنْدَ جَمِيْعِ أَهْلِ العِلْمِ إِلاَّ مَنْ شَذَّ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ للرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ المحْرِمَ إِذَا وَجَدَ إِزَارًا لَمْ يُجْزِئْهُ لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ".

❑ **وَقَالَ (١/ ١٦١ و ٢٦٢)**: " وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيْرِ رَأْسِهِ، لا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيْهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يُغَطِّيْهِ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.. وَاتَّفَقُوا أَنَّ لِبَاسَ المخِيْطِ كُلَّهُ مِنَ الثِّيَابِ كُلِّهِ للمَرْأَةِ حَلاَلٌ، وَكَذَلِكَ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ المرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَأَنْ تَسْتُرَ شَعْرَهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ لهَا أَنْ تَسْدِلَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدْلاً خَفِيْفًا تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ للمُحْرِمَ أَنْ يَعْقِدَ الْهِمْيَانَ وَالإِزَارَ عَلَى وَسَطِهِ، وَالمنْطَقَةَ كَذَلِكَ؛ إِلاَّ ابْنُ رَاهَوَيْه، وَهُوَ ممَّا لاَ يُعَدُّ خِلافًا". وَانْظُرْ: " الإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ "

(رقم: ١٤٣٤).

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المجْمُوع " (٢٦/ ١١٠ و ١١١)**: " فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ؛ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْقَمِيصِ؛ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ لَا بِكُمٍّ وَلَا بِغَيْرِ كُمٍّ، وَسَوَاءٌ أَدْخَلَ فِيهِ يَدَيْهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْهُمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ سَلِيمًا أَوْ مَخْرُوقًا، وَكَذَلِكَ لَا يَلْبَسُ الْجُبَّةَ، وَلَا الْقَبَاءَ الَّذِي يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَكَذَلِكَ الدِّرْعُ الَّذِي يُسَمَّى: (عِرْقَ جِيْن)[1] وَأَمْثَالُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَأَمَّا إذَا طَرَحَ الْقَبَاءَ عَلَى كَتِفَيْهِ مِنْ غَيْرِ إدْخَالِ يَدَيْهِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: لَا يَلْبَسُ. وَالْمَخِيطُ: مَا كَانَ مِنَ اللِّبَاسِ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ، وَكَذَلِكَ لَا يَلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْخُفِّ: كَالْمُوقِ وَالْجَوْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ١٥و١٦)**: " مَسْأَلَةٌ: (الثَّالِثُ: لَبِسَ الْمَخِيطَ؛ إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إزَارًا؛ فَيَلْبَسَ سَرَاوِيلَ، أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ؛ فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

فِي هَذَا الْكَلَامِ فَصْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ عَلَى بَدَنِهِ الْمَخِيطَ الْمَصْنُوعَ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ؛ مِثْلَ الْقَمِيصِ وَالْفَرُّوجِ وَالْقَبَاءِ وَالْجُبَّةِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْخُفِّ وَالْبُرْنُسِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَضَعَ عَلَى مِقْدَارِ الْعُضْوِ بِغَيْرِ خِيَاطَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَنْسِجَ نَسْجًا، أَوْ يَلْصِقَ بِلُصُوقٍ، أَوْ يَرْبِطَ بِخُيُوطٍ، أَوْ يُخَلِّلَ بِخِلَالٍ أَوْ يَزِرَّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُوَصَلُ بِهِ الثَّوْبُ الْمُقَطَّعُ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمَخِيطِ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَخِيطِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْمَخِيطُ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ.

---

(١) كَلِمَةٌ تُرْكِيَّةٌ؛ مَعْنَاهَا: القَمِيْصُ الذِي يُلْبَسُ؛ لِيَمْتَصَّ العَرَقَ؛ فيَكُونُ فَوْقَ الرُّكْبَةِ، يَعْنِي: أَقْرَبَ مَا يَكُونُ إِلَى الفَنِيْلَّةِ الطَّوِيْلَةِ التي تَصِلُ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَفَائِدَتُهُ: امْتِصَاصُ العَرَقِ؛ حَتَّى لاَ يَظْهَرَ عَلَى الثَّوْبِ. (" شَرْحُ مَنْسَكِ الإِسْلامِ " - للخُضَيْرِ -).

فَأَمَّا إِنْ خُيِّطَ، أَوْ وُصِلَ لَا لِيُحِيطَ بِالْعُضْوِ، وَيَكُونُ عَلَى قَدْرِهِ، مِثْلَ: الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ الْمُوَصَّلِ وَالْمُرَقَّعِ وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ هُوَ اللِّبَاسُ الْمَصْنُوعُ عَلَى قَدْرِ الْأَعْضَاءِ، وَهُوَ اللِّبَاسُ الْمَخِيطُ بِالْأَعْضَاءِ وَاللِّبَاسُ الْمُعَادُ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: " لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ «رَجُلًا نَادَى يَا رَسُولَ اللهِ: مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: " لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا؛ حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".

وَفِي رِوَايَةٍ - صَحِيحَةٍ - لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْخِفَافَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَيَجْعَلْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ؛ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ - : " لَا تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ مُضْطَرٌّ؛ فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، وَلَا الزَّعْفَرَانُ "، قَالَ: " وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْقُفَّازِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ»". وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - أَيْضًا - بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: " يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ

الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا، أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلًا، أَوْ قَمِيصًا»".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ (٢/ ٢١)**: " فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ اللِّبَاسِ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَحْرُمُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللِّبَاسَ؛ إِمَّا أَنْ يُصْنَعَ للبَدَنِ[1] فَقَطْ؛ فَهُوَ الْقَمِيْصُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْجُبَّةِ وَالْفَرُّوجِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلرَّأْسِ فَقَطْ، وَهُوَ الْعِمَامَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، أَوْ لَهُمَا، وَهُوَ الْبُرْنُسُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، أَوْ لِلْفَخِذَيْنِ وَالسَّاقِ، وَهُوَ السَّرَاوِيلُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ تُبَّانٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لِلرِّجْلَيْنِ، وَهُوَ الْخُفُّ وَنَحْوُهُ. وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ".

●**وَقَالَ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٠٩و١١٠)**: " وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يُحْرِمَ فِي نَعْلَيْنِ إِنْ تَيَسَّرَ، وَالنَّعْلُ هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: التَّاسُومَةُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَرَخَّصَ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْمَقْطُوعِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْقَطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ: مِثْلَ الْخُفِّ الْمُكَعَّبِ وَالْجُمْجُمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ سَوَاءٌ كَانَ وَاجِدًا لِلنَّعْلَيْنِ، أَوْ فَاقِدًا لَهُمَا، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا: مِثْلُ الْجُمْجُمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّ وَلَا يَقْطَعَهُ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٥٥)**: " قَالَ أَصْحَابُنَا: وَاللُّبْسُ الْحَرَامُ الْمُوجِبُ لِلْفِدْيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُعْتَادُ فِي كُلِّ مَلْبُوسٍ؛ فَلَوِ التَحَفَ بِقَمِيْصٍ، أَوْ قَبَاءٍ، أَوِ ارْتَدَى بِهِمَا، أَوِ اتَّزَرَ بِسَرَاوِيلَ؛ فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ لُبْسٌ لَيْسَ لُبْسًا لَهُ فِي الْعَادَةِ؛ فَهُوَ كَمَنْ لَفَّقَ إِزَارًا مِنْ خِرَقٍ وَطَبَّقَهَا وَخَاطَهَا؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا لَوْ الْتَحَفَ بِقَمِيصٍ أَوْ بِعَبَاءَةٍ أَوْ إِزَارٍ وَنَحْوِهَا، وَلَفَّهَا عَلَيْهِ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَلَا فِدْيَةَ، وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ أَوِ الْيَقَظَةِ.

(١) كَلِمَةُ: (للبَدَنِ) سَقَطَتْ مِنَ الأَصْلِ، ولابُدَّ مِنْهَا في السِّيَاقِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَهُ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْمُصْحَفَ وَحَمَائِلَ السَّيْفِ، وَأَنْ يَشُدَّ الْهِمْيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ فِي وَسَطِهِ، وَيَلْبَسَ الْخَاتَمَ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ هَذَا كُلِّهِ، وَهَذَا الذِي ذَكَرْنَاهُ فِي المِنْطَقَةِ وَالْهِمْيَانِ مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً؛ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ فَكَرِهَهُمَا، وَبِهِ قَالَ نَافِعٌ مَوْلَاهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَتَوَقَّفُ التَّحْرِيمُ وَالْفِدْيَةُ عَلَى الْمَخِيطِ؛ بَلْ سَوَاءٌ الْمَخِيطُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَضَابِطُهُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ كُلُّ مَلْبُوسٍ مَعْمُولٍ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ بِحَيْثُ يُحِيطُ بِهِ بِخِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ دِرْعُ الزَّرْدِ وَالْجَوْشَنُ وَالْجَوْرَبُ وَاللِّبْدُ وَالْمُلَزَّقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛ سَوَاءٌ الْمُتَّخَذُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا كُلِّهِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ "** (٤/ ١٦و١٧): " وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ: هَلْ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَلَا يَقْطَعُهُمَا؟ ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ وَلَا يَقْطَعُهُمَا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: فِي قَطْعِهِمَا فَسَادٌ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ؛ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عُمَرَ قَدْ زَادَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا نَقَصَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَحِفِظَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: " وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ "، قَالَ: والمَصِيرُ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ فِيمَنْ لَبِسَ خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلنَّعْلَيْنِ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِذَا لَبِسَهُمَا مَقْطُوعَيْنِ، وَهُوَ وَاجِدٌ نَعْلَيْنِ.

قَالَ: وَمَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ افْتَدَى عَلَى كُلِّ حَالٍ وَجَدَ إِزَارًا أَوْ لَمْ يَجِدْ؛ إِلَّا أَنْ يُعْتِقَ السَّرَاوِيلَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ، وَهُوَ وَاجِدٌ النَّعْلَيْنِ؛ فَمَرَّةً قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَمَرَّةً قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ؛ حَتَّى لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ - عَنْهُ - أَنَّهُ انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ جَوَازِ لِبَاسِ الْخُفَّيْنِ غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ؛ كَمَا تَلْبَسُ الْمَخِيطَ".

❑ **وقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٩٢)**: " وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِجَازَةِ لِبَاسِ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ؛ أَخْذًا بِمُطْلَقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي قَطْعِهِمَا فَسَادٌ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ". انْتَهَى.

❁ **فَالجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِ القَطْعِ، وَإِلاَّ؛ فعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ خِلافًا لأَحْمَدَ، وَالرَّاجِحُ: قَوْلُ أَحْمَدَ لحَدِيثِ ابْنِ عبَّاسٍ**.

❑ **وقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٤٣)**: " وَلا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ لُبْسُ الْخُفِّ؛ بَلْ يَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ؛ فَلَوْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ وَمَعَهُ خُفَّانِ يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْعَلُهُمَا كَالْمُكَعَّبِ، ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا؛ فَلَوْ لَبِسَ قَبْلَ الْقَطْعِ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَوْ لَبِسَ الْخُفَّ الْمَقْطُوعَ، أَوِ الْمُكَعَّبَ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ؛ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ؛ إِلا عِنْدَ عُدْمِ النَّعْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّعْلِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِقَطْعِ الْخُفِّ عِنْدَ عُدْمِ النَّعْلِ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ، وَلا يَقْطَعُهُمَا؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِهِمَا فَسَادًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ

ذِكْرُ قَطْعِ الْخُفَّيْنِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ أَمْرٌ بِقَطْعِ الْخُفَّيْنِ، وَلا فَسَادَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ، أَوْ أَذِنَ فِيهِ، إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ، وَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ فِي أَمْرِ الشَّرِيعَةِ؛ إِلاَّ الاتِّبَاعُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٩٢)**: " وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَبِسَهُمَا مَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلَانِ عَنِ الشَّافِعِيِّ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ١٤)**: " وَمِنْ ذَلِكَ: لُبْسُ كُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٍ بِالْبَدَنِ، أَوْ بَعْضِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُغَطِّي الرَّأْسَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا: فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ الْقَمِيصِ، وَلَا الْعِمَامَةِ، وَلَا السَّرَاوِيلِ، وَلَا الْبُرْنُسِ، وَلَا الْقَبَاءِ، وَلَا الْخُفِّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلًا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ، وَيَلْزَمُهُ[1]: أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا: فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ - عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا -".

ثُمَّ قَالَ (٥/ ١٤): " قَالَ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَهُوَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ، الَّذِي لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ كَجَوَازِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ الْمَذْكُورَيْنِ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: وَهِيَ جَوَازُ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ يَجِبُ قَبُولُهَا؛ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ قَبُولَهَا، وَإِطْلَاقُ الْخُفَّيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ الْمَذْكُورَيْنِ يَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَطْعِهِمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ؛ لِوُجُوبِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا

---

(١) **قُلْنَا**: وَفِي ذَلِكَ خِلافٌ، والأَظْهَرُ: عَدَمُ القَطْعِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُهُمَا كَمَا هُنَا، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ.

فَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ، إِلَّا فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ، وَأَنَّ قَطْعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»**: " وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْخُفَّ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - هَكَذَا -، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ فِيهِ: «وَلَا يَلْبَسُ الْقُبَاءَ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ، انْتَهَى مِنْهُ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ لُبْسِ الْقَبَاءِ لِلْمُحْرِمِ.

❑ **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» - فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ -**: زَادَ الثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا الْقَبَاءَ»، أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ - أَيْضًا -. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ".

❑ **وقَالَ (٥/ ٤٩)**: " قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ مَسْأَلَةُ مَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِسَبَبِ إِحْرَامِهِ، مَا يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْ لُبْسِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَلْبُوسِ، وَسَنَذْكُرُ فِي هَذَا الْفَرْعِ مَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ:

❑ **فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ**: إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَبِسَ شَيْئًا مِمَّا قَدَّمْنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ مُخْتَارًا عَامِدًا، أَثِمَ بِذَلِكَ، وَلَزِمَتْهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، سَوَاءٌ قَصُرَ زَمَانُ اللُّبْسِ أَوْ طَالَ، لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَا دَلِيلَ عِنْدَهُمْ لِلُزُومِ الْفِدْيَةِ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا الْقِيَاسُ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي آيَةِ الْفِدْيَةِ، وَاللُّبْسُ الْحَرَامُ الْمُوجِبُ لِلْفِدْيَةِ - عِنْدَهُمْ - مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُعْتَادُ فِي كُلِّ مَلْبُوسٍ؛ فَلَوِ الْتَحَفَ بِقَمِيصٍ أَوْ قَبَاءٍ، أَوِ ارْتَدَى بِهِمَا، أَوِ ائْتَزَرَ سَرَاوِيلَ: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ ؛

لِأَنَّهُ لَيْسَ لُبْسًا لَهُ فِي الْعَادَةِ؛ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَمَنْ لَفَّقَ إِزَارًا مِنْ خِرَقٍ وَطَبَقَتِهَا وَخَاطَهَا: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا لَوِ الْتَحَفَ بِقَمِيصٍ أَوْ بِعَبَاءَةٍ أَوْ إِزَارٍ وَنَحْوِهَا وَلَفَّهَا عَلَيْهِ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ؛ فَلَا فِدْيَةَ، وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ أَوِ الْيَقَظَةِ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَهُ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْمُصْحَفَ وَحَمَائِلَ السَّيْفِ، وَأَنْ يَشُدَّ الْهِمْيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ فِي وَسَطِهِ، وَيَلْبَسَ الْخَاتَمَ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ هَذَا كُلِّهِ[1]، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمِنْطَقَةِ وَالْهِمْيَانِ مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ فَكَرِهَهُمَا، وَبِهِ قَالَ نَافِعٌ مَوْلَاهُ.

❑ **قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -**: مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ كَوْنِ جَوَازِ شَدِّ الْمِنْطَقَةِ وَالْهِمْيَانِ فِي وَسَطِهِ، هُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ - فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ: مَنْعُ شَدِّ الْمِنْطَقَةِ وَالْهِمْيَانِ، فَوْقَ الْإِزَارِ مُطْلَقًا، وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا شَدُّ الْمِنْطَقَةِ مُبَاشِرَةً لِلْجِلْدِ تَحْتَ الْإِزَارِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ حِفْظَ نَفَقَتِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا تَحْتَ الْإِزَارِ؛ لِضَرُورَةِ حِفْظِ النَّفَقَةِ خَاصَّةً، وَإِلَّا فَتَجِبُ الْفِدْيَةُ، وَشَدُّ الْمِنْطَقَةِ لِغَيْرِ النَّفَقَةِ تَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ - أَيْضًا -، عِنْدَ أَحْمَدَ.

وَالْهِمْيَانُ: قَرِيبٌ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الْيَوْمَ: بِالْكَمَرِ.

---

(١) • قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (" المغْني "٣/ ٢٨٣ و ٢٨٤): " فَصْلٌ: وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ الرِّدَاءَ، وَلَا غَيْرَهُ؛ إِلَّا الْإِزَارَ وَالْهِمْيَانَ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِذَلِكَ زِرًّا وَعُرْوَةً، وَلَا يُخْلِلْهُ بِشَوْكَةٍ وَلَا إِبْرَةٍ وَلَا خَيْطٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَخِيطِ.

رَوَى الْأَثْرَمُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ وَأَنَا مَعَهُ، أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْ ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي، ثُمَّ أَعْقِدُهُ؟ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَعْقِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَعَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ، زِرَّ عَلَيَّ طَيْلَسَانِي. وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَقَالَ لَهُ: كُنْت تَكْرَهُ هَذَا. قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَدِيَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّشِحَ بِالْقَمِيصِ، وَيَرْتَدِيَ بِهِ، وَيَرْتَدِيَ بِرِدَاءٍ مُوَصَّلٍ، وَلَا يَعْقِدُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ الْمَخِيطُ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ".

قَالَ الشَّيْخُ الْحَطَّابُ - فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ عَاطِفًا عَلَى مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ -: وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي «شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ»: الْمِنْطَقَةُ: الْهِمْيَانُ، وَهُوَ مِثْلُ الْكِيسِ تُجْعَلُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ، اهـ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ[1] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَدِّ الْمِنْطَقَةِ؛ لِحِفْظِ النَّفَقَةِ، وَمَا فِي «الْمُغْنِي» مَنْ رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَرْفُوعُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَفِي إِسْنَادِهِ يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ قَالَهُ فِي: «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»، وَقَالَ فِي: «التَّقْرِيبِ» - فِي يُوسُفَ الْمَذْكُورِ -: تَرَكُوهُ، وَكَذَّبُوهُ[2].

❑ وَإِذَا عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ اللُّبْسَ الْحَرَامَ عَلَى الْمُحْرِمِ، تَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ اللَّحْظَةِ وَالزَّمَنِ الطَّوِيلِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَهُمْ، وَبِهِ جَزَمَ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ اللَّازِمَ فِي ذَلِكَ هُوَ فِدْيَةُ الْأَذَى الْمَذْكُورَةُ فِي آيَةِ الْفِدْيَةِ. وَدَلِيلُهُمْ: الْقِيَاسُ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَلَهُمْ طَرِيقَانِ غَيْرَ هَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ: إِحْدَاهُمَا، وَذَكَرَهَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ فِي " الْإِيضَاحِ "، وَآخَرُونَ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَالْمُتَمَتِّعِ؛ فَيَلْزَمُهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ قَوَّمَهُ دَرَاهِمَ، وَقَوَّمَ الدَّرَاهِمَ طَعَامًا، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: هِيَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا: أَنَّهُ كَالْحَلْقِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّرَفُّهِ[3].

---

(١) سَيَأْتِي، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) سَيَأْتِي.

(٣) قَالَ العَلامَةُ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " شَرْحِ الحَجِّ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ " (ص: ٢٦): " =

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ شَاةٍ، وَبَيْنَ تَقْوِيمِهَا، وَيُخْرِجُ قِيمَتَهَا طَعَامًا، وَيَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

الثَّالِثُ: تَجِبُ شَاةٌ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، لَزِمَهُ الطَّعَامُ بِقِيمَتِهَا.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ كَالْمُتَمَتِّعِ. انْتَهَى مِنَ النَّوَوِيِّ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ اللُّبْسَ الْحَرَامَ تَلْزَمُ فِيهِ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَهَذَا حَاصِلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

❑ **وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ**: أَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ بِقَلِيلِ اللُّبْسِ وَكَثِيرِهِ؛ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ".

إِلَى أَنْ قَالَ (٥/ ٥٢): " وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنْ يَعْقِدَ الْإِزَارَ، وَيَشُدَّ عَلَيْهِ خَيْطَانِ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِثْلَ الْحُجْزَةِ، وَيُدْخِلَ فِيهَا التِّكَّةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْإِزَارِ، لَا يَسْتَمْسِكُ إِلَّا بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لَهُ جَعْلُ حُجْزَةٍ فِي الْإِزَارِ، وَإِدْخَالُ التِّكَّةِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ كَالسَّرَاوِيلِ، وَالصَّحِيحُ - عِنْدَهُمُ - الْأَوَّلُ، وَالْأَخِيرُ: ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ بِمَنْعِ عَقْدِ الْإِزَارِ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ. أَمَّا عَقْدُ الرِّدَاءِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ خَلُّهُ بِخِلَالٍ، وَرَبْطُ طَرَفِهِ إِلَى طَرَفِهِ الْآخَرِ بِخَيْطٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ، وَفِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ.

وَوَجْهُ تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ: أَنَّ الْإِزَارَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَقْدِ، بِخِلَافِ الرِّدَاءِ، وَلَوْ حَمَلَ الْمُحْرِمُ عَلَى رَأْسِهِ زِنْبِيلًا، أَوْ حِمْلًا؛ فَفِي ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ طَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِهِ السَّتْرَ؛ كَمَا لَا يُمْنَعُ =

والتَّعْلِيْلُ بِأَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ؛ إِنَّمَا حَرُمَ؛ لأَنَّهُ تَرَفُّهٌ تَعْلِيْلٌ عَلِيْلٌ ! لأَنَّ التَّرَفُّهَ في الإِحْرَام لَيْسَ حَرَامًا، أَلَيْسَ المُحْرِمُ يَغْتَسِلُ؟! يَغْتَسِلُ، ويَلْبَسُ ثِيَابَ الإِحْرَام الجَمِيْلَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْقَى فِي الحُجْرَةِ المكيفة، ويَسِيْرُ فِي السَّيَّارَاتِ المكَيَّفَة، وَيَجْلِسُ فِي الخِيَام النَّاعِمَةِ، وهذا كلُّهُ تَرَفٌ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ العِلَّةَ تَرَفٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ هذا، ثُمَّ بَعْضُ المحْظُوْرَاتِ التِي أَلْحَقُوهَا بِحَلْقِ الرَّأْسِ فِيْهَا تَرَفٌ ظاهِرٌ، وَمَا فِيْهَا تَرَفٌ؛ فَالعِلَّةُ مُنْتَقَدَةٌ".

الْمُحْدِثُ مِنْ حَمْلِ الْمُصْحَفِ فِي مَتَاعٍ، اهـ.

وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ عَقْدِ الْإِزَارِ، وَمَنْعِ عَقْدِ الرِّدَاءِ؛ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

❑ **وَيَجُوزُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ**: أَنْ يَشُدَّ فِي وَسَطِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ حَبْلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَعْقِدْهُ؛ فَإِنْ عَقَدَهُ مُنِعَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا أَدْخَلَ بَعْضَ ذَلِكَ الَّذِي شَدَّ عَلَى وَسَطِهِ فِي بَعْضِهِ.

قَالَ فِي «الْمُغْنِي»: قَالَ أَحْمَدُ - فِي مُحْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَةً عَلَى وَسَطِهِ -: لَا تَعْقِدْهَا، وَيُدْخِلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَدْ شَدَّهَا عَلَى وَسَطِهِ؛ فَأَدْخَلَهَا هَكَذَا[1]. وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِضَرُورَةِ الْعَمَلِ خَاصَّةً، ثُمَّ قَالَ فِي «الْمُغْنِي»: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشُقَّ أَسْفَلَ رِدَائِهِ نِصْفَيْنِ، وَيَعْقِدَ كُلَّ نِصْفٍ عَلَى سَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ السَّرَاوِيلَ. انْتَهَى مِنَ «الْمُغْنِي».

وَفِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: الْمَنْعُ، وَلُزُومُ الْفِدْيَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّرَاوِيلِ؛ كَمَا قَالَ صَاحِبُ «الْمُغْنِي». وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، اهـ.

❁ **وَأَظْهَرُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي**: أَنَّ لُبْسَ الْخُفِّ الْمَقْطُوعِ، مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ تَلْزَمُ بِهِ الْفِدْيَةُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِنْ لَبِسَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُهُ لَزِمَتْهُ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَيَسْتَوِي عِنْدَهُمُ: الْخِيَاطَةُ وَالْعَقْدُ وَالتَّزَرُّرُ وَالتَّخَلُّلُ وَالنَّسْخُ عَلَى هَيْئَةِ الْمَخِيطِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ اللُّبْسِ، مِنْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ يَطُولَ زَمَنُهُ كَيَوْمٍ كَامِلٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةُ انْتِفَاعِهِ بِهِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ.

❑ أَمَّا إِذَا لَبِسَ الْمُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُهُ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِلُبْسِهِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَلَمْ يَدُمْ لُبْسُهُ لَهُ يَوْمًا كَامِلًا؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ لِلْمُحْرِمِ

(١) سَيَأْتِي.

أَنْ يَشُدَّ فِي وَسَطِهِ الْحِزَامَ ؛ لِأَجْلِ الْعَمَلِ خَاصَّةً، وَلَا يَعْقِدُهُ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْفِرَ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ. وَعَنْهُ فِي الِاسْتِثْفَارِ لِلرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ قَوْلٌ بِالْكَرَاهَةِ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَالِاسْتِثْفَارُ: شَدُّ الْفَرْجِ بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ، وَيَوْثُقُ طَرَفَاهَا إِلَى شَيْءٍ مَشْدُودٍ عَلَى الْوَسَطِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ ثَفَرِ الدَّابَّةِ، الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ ذَنَبِهَا، أَوْ مِنْ ثَفَرِ الدَّابَّةِ بِمَعْنَى: فَرْجِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَخْطَلِ:

جَزَى اللهُ عَنَّا الْأَعْوَرَيْنِ مَلَامَةً وَفَرْوَةَ ثَفَرَ الثَّوْرَةِ الْمُتَضَاجِمِ

فَقَوْلُهُ: ثَفَرَ الثَّوْرَةِ يَعْنِي: فَرْجَ الْبَقَرَةِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ فَرْوَةٍ، وَالْمُتَضَاجِمُ الْمَائِلُ، وَهُوَ مَخْفُوضٌ بِالْمُجَاوَرَةِ ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِلثَّفَرِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ. وَفَرْوَةُ: اسْمُ رَجُلٍ جَعَلَهُ فِي الْخُبْثِ، وَالْحَقَارَةِ كَأَنَّهُ فَرْجُ بَقَرَةٍ مَائِلٍ.

❑ وَسَتْرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، كَسَتْرِ رَأْسِهِ: تَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، إِنْ سَتَرَ ذَلِكَ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا؛ كَالْمَخِيطِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ سَتَرَهُ بِطِينٍ أَوْ جِلْدِ حَيَوَانٍ يُسْلَخُ، فَيُلْبَسُ، وَلَا يَمْنَعُ عِنْدَهُمْ لُبْسُ الْمَخِيطِ، إِذَا اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ غَيْرِ الْمَخِيطِ؛ كَأَنْ يَجْعَلَ الْقَمِيصَ إِزَارًا أَوْ رِدَاءً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ مَثَلًا، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالَ الرِّدَاءِ، وَلَا بَأْسَ عِنْدَهُمْ بِاتِّقَاءِ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ بِالْيَدِ يَجْعَلُهَا عَلَى رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ. وَلَهُ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ مِنْ غُبَارٍ، أَوْ جِيفَةٍ مَرَّ بِهَا. وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَهُمْ، إِنْ مَرَّ عَلَى طِيبٍ، وَتَلْزَمُ عِنْدَهُمُ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِ الْقَبَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي كُمِّهِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا إِذَا أَدْخَلَ فِيهِ مَنْكِبَيْهِ، وَأَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ.

❑ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُظَلِّلَ الْمُحْرِمُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ وَجْهِهِ بِعَصًا فِيهَا ثَوْبٌ فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى، وَفِيهِ قَوْلٌ عِنْدَهُمْ: بَعْدَ لُزُومِ الْفِدْيَةِ، وَهُوَ الْحَقُّ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَدَّمْنَا فِي التَّظْلِيلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِثَوْبٍ يَقِيهِ الْحَرَّ، وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ: يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ؛ فَالسُّنَّةُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْفَعَ فَوْقَ رَأْسِهِ شَيْئًا يَقِيهِ مِنَ الْمَطَرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِهِ فَوْقَهُ شَيْئًا يَقِيهِ مِنَ الْبَرْدِ؟ وَالْأَظْهَرُ: الْجَوَازُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -؛

لِدُخُولِهِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَذَى مِنَ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ وَالْمَطَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْفِدْيَةَ الْمَذْكُورَةَ مَنْدُوبَةٌ لَا وَاجِبَةٌ.

وَمَا يَذْكُرُهُ الْمَالِكِيَّةُ، مِنْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، يُكْرَهُ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ أَوْ يُمْنَعُ وَأَنَّ ذَلِكَ تَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ - خِلَافُ التَّحْقِيقِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا فِدْيَةٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَتِ الْفِدْيَةُ تَلْزَمُهُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

❁ **وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الِاسْتِظْلَالِ بِالْخِبَاءِ، وَالْقُبَّةِ الْمَضْرُوبَةِ وَالْفُسْطَاطِ وَالشَّجَرَةِ، وَأَنْ يَرْمِيَ عَلَيْهَا ثَوْبًا.**

وَعَنْ مَالِكٍ مَنْعُ إِلْقَاءِ الثَّوْبِ عَلَى الشَّجَرَةِ، وَأَجَازَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْخَيْمَةِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الِاسْتِظْلَالَ بِالثَّوْبِ عَلَى الْعَصَا عِنْدَهُمْ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ سَائِرٌ لَا خِلَافَ فِي مَنْعِهِ، وَلُزُومِ الْفِدْيَةِ فِيهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ وَهُوَ نَازِلٌ؛ فَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَهُمْ أَشَرْنَا لَهُ قَرِيبًا.

وَالْحَقُّ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَتْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى رَأْيِ مُجْتَهِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهُ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةً عَلَى سُنَّتِهِ ﷺ، وَقَدْ صَحَّ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَجَدْتُمْ قَوْلِي يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ، وَاتَّبِعُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

وَقَدْ قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي " صَحِيحِهِ ":

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ. الْحَدِيثَ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ: فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخُطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ، يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ الرَّاكِبِ بِثَوْبٍ مَرْفُوعٍ فَوْقَهُ يَقِيهِ حَرَّ الشَّمْسِ. وَالنَّازِلُ أَحْرَى بِهَذَا الْحُكْمِ، عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الرَّاكِبِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَرْفُوعُ لَا يُعَارَضُ بِمَا رُوِيَ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ وَقَوْلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا، وَلَا بِحَدِيثِ جَابِرٍ الضَّعِيفِ فِي مَنْعِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى -.

❑ **وَيَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ**: حَمْلُ الْمُحْرِمِ زَادَهُ عَلَى رَأْسِهِ فِي خَرَجٍ أَوْ جِرَابٍ إِنْ كَانَ فَقِيرًا تَدْعُوهُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِبُخْلِهِ بِأُجْرَةِ الْحَمْلِ، وَهُوَ غَنِيٌّ، أَوْ لِأَجْلِ تِجَارَةٍ بِالْمَحْمُولِ؛ فَلَا يَجُوزُ، وَتَلْزَمُ بِهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِبْدَالُ ثَوْبِهِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ بِثَوْبٍ آخَرَ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُهُ، وَلَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الِاسْتِرَاحَةَ مِنَ الْهَوَامِّ الَّتِي فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَنْقُلَ الْهَوَامَّ مِنْ جَسَدِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي يُرِيدُ طَرْحَهُ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَطَرْحِهِ لَهَا؛ قَالَهُ صَاحِبُ الطِّرَازِ.

❑ **وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ**: غَسْلُ ثَوْبِهِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ، إِلَّا لِنَجَاسَةٍ فِيهِ، فَيَجُوزُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ فَقَطْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ أَيْضًا، لِأَجْلِ الْوَسَخِ، فَلَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِالنَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَسَخَ مُبِيحٌ لِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَ غَيْرِهِ خَوْفَ أَنْ يَقْتُلَ بِغَسْلِهِ إِيَّاهُ بَعْضَ الدَّوَابِّ الَّتِي فِي الثَّوْبِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الثَّوْبَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ؛ فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ بِغَسْلِهِ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِنَجَاسَةٍ أَوْ وَسَخٍ، وَاللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

❑ **وَيَجُوزُ - عِنْدَهُمْ -**: أَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرِمُ عَلَى جُرْحِهِ خِرَقًا، وَتَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ بِذَلِكَ. وَقَالَ التُّونُسِيُّ: وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: صَغِيرُ خِرَقِ التَّعْصِيبِ وَالرَّبْطِ كَكَبِيرِهَا، وَرَوَى مُحَمَّدٌ: رُقْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ كَبِيرَةٌ فِيهَا الْفِدْيَةُ. وَظَاهِرُ قَوْلِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ الْمَالِكِيِّ: أَوْ لَصَقَ خِرْقَةً كَدِرْهَمٍ - أَنَّ الْخِرْقَةَ الَّتِي هِيَ أَصْغَرُ مِنَ الدِّرْهَمِ لَا شَيْءَ

فِيهَا. وَقَالَ شَارِحُهُ الْحَطَّابُ: انْظُرْ إِذَا كَانَ بِهِ جُرُوحٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَأَلْصَقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خِرْقَةً، دُونَ الدِّرْهَمِ، وَالْمَجْمُوعُ كَدِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ. وَظَاهِرُ مَا فِي التَّوْضِيحِ، وَابْنُ الْحَاجِبِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. انْتَهَى. وَسَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بَأْسَ، وَلَا فِدْيَةَ فِي جَعْلِ فَرْجِهِ فِي خِرْقَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ؛ فَإِنْ لَفَّهَا عَلَى ذَكَرِهِ لِبَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ افْتَدَى. انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْمَوَّاقِ.

❑ **وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَهُمْ**: أَنْ يَجْعَلَ الْقُطْنَ فِي أُذُنَيْهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى ؛ لِأَنَّ كَشْفَ الْأُذُنِ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَغْطِيَتُهَا بِالْقُطْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ عَلَى صُدْغِهِ قِرْطَاسًا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ عَصْبُ رَأْسِهِ بِعِصَابَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى.

❑ **وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمْ لُبْسُ الْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ طِيبٍ**، لِمَنْ يَقْتَدِي بِهِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ لَوْنُ الصَّبْغِ يُشْبِهُ لَوْنَ صَبْغِ الطِّيبِ.

❑ **وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمْ**: شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ أَوْ سَاقِهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَدَّ عَضُدَهُ، أَوْ سَاقَهُ، أَوْ فَخِذَهُ بِمَا يُحِيطُ بِهِ لِغَيْرِ نَفَقَةٍ أَوْ لِنَفَقَةٍ غَيْرِهِ افْتَدَى. وَإِنْ شَدَّ نَفَقَتَهُ، وَجَعَلَ مَعَهَا نَفَقَةً لِغَيْرِهِ؛ فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنْ فَرَغَتْ نَفَقَتُهُ أَلْقَى الْمِنْطَقَةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا كَانَ يَشُدُّهُ لِحِفْظِهَا وَرَدَّ نَفَقَةَ غَيْرِهِ إِلَى رَبِّهَا فَوْرًا، وَإِنْ تَرَكَ رَدَّهَا إِلَيْهِ افْتَدَى، وَإِنْ ذَهَبَ صَاحِبُهَا، وَهُوَ عَالِمٌ افْتَدَى، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. انْتَهَى مِنَ الْمَوَّاقِ.

❑ **وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ**: كَبُّ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ عَلَى الْوِسَادَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ مُطْلَقًا لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ الْأَظْهَر.

❑ **وَيُكْرَهُ - عِنْدَهُمْ - غَمْسُ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ**، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَطْعَمَ شَيْئًا؛ قَالَهُ مَالِكٌ فِي " الْمُدَوَّنَةِ " وَنَقَلْنَاهُ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْمَوَّاقِ وَالْحَطَّابِ.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ إِطْعَامَ الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ شَعَرٌ يَكُونُ فِيهِ الْقَمْلُ. أَمَّا مَنْ لَا شَعَرَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ الْقَمْلُ؛ فَلَا يُكْرَهُ غَمْسُ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، قَالَهُ اللَّخْمِيُّ، وَصَاحِبُ الطِّرَازِ. انْتَهَى بِوَاسِطَةِ

نَقْلِ الْحَطَّابِ.

❑ **وَغَسْلُ الرَّأْسِ لِجَنَابَةٍ**: لَا خِلَافَ فِيهِ. أَمَّا غَسْلُهُ لِغَيْرِ جَنَابَةٍ بَلْ لِلتَّبَرُّدِ وَنَحْوِهِ: فَفِيهِ عِنْدَهُمْ قَوْلَانِ: بِالْجَوَازِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالْجَوَازُ أَظْهَرُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❑ **وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ**:

أَنَّهُ إِنْ لَبِسَ اللُّبْسَ الْحَرَامَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، لَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ دَمٌ؛ إِلَّا إِذَا لَبِسَهُ يَوْمًا كَامِلًا ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْكَامِلَ مَظِنَّةُ الِانْتِفَاعِ بِاللُّبْسِ، مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ إِذَا لَبِسَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلُ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ إِنْ لَبِسَهُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِ بِحِسَابِهِ، اهـ. هَذَا هُوَ حَاصِلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا مِرَارًا أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ لِعُذْرٍ؛ فَفِيهِ عِنْدَهُمْ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَفِيهِ الدَّمُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

❑ **وَالظَّاهِرُ**: أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقَدْرِ الَّذِي تَلْزَمُ بِهِ الْفِدْيَةُ فِي اللُّبْسِ الْحَرَامِ مِنْ نَوْعِ الِاخْتِلَافِ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَاللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَلَوِ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ أَوِ اتَّشَحَ بِهِ، أَوِ اتَّزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ، فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، كَمَا قَدَّمْنَا عَنْ غَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْخَلَ مَنْكِبَيْهِ فِي الْقَبَاءِ، وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الْكُمَّيْنِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ خِلَافًا لِزُفَرَ، وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: تَغْطِيَةُ رُبْعِ الرَّأْسِ كَتَغْطِيَةِ جَمِيعِهِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْأَكْثَرُ وَدَوَامُ لُبْسِ الْمَخِيطِ عِنْدَهُمْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ كَابْتِدَائِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ أَيْضًا.

❑ **وَاعْلَمْ أَنَّ النَّوَوِيَّ قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»**: وَلَهُ - يَعْنِي الْمُحْرِمَ - أَنْ يَتَقَلَّدَ الْمُصْحَفَ وَحَمَائِلَ السَّيْفِ وَأَنْ يَشُدَّ الْهِمْيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ فِي وَسَطِهِ، وَيَلْبَسَ الْخَاتَمَ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ هَذَا كُلِّهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمِنْطَقَةِ وَالْهِمْيَانِ مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ فَكَرِهَهُمَا، وَبِهِ قَالَ نَافِعٌ مَوْلَاهُ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا نَاقَشْنَاهُ فِي كَلَامِهِ، وَبَيَّنَّا: أَنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ لَا يُجِيزُونَ شَدَّ الْمِنْطَقَةِ وَالْهِمْيَانِ، إِلَّا تَحْتَ الْإِزَارِ مُبَاشِرًا جِلْدَهُ لِخُصُوصِ النَّفَقَةِ، وَأَنَّ شَدَّ الْهِمْيَانِ فَوْقَ الْإِزَارِ فِيهِ عِنْدَهُمُ الْفِدْيَةُ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ تَحْتَ الْإِزَارِ لِغَيْرِ حِفْظِ النَّفَقَةِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ تَلْزَمُ عِنْدَهُ الْفِدْيَةُ فِي شَدِّ الْمِنْطَقَةِ لِغَيْرِ حِفْظِ النَّفَقَةِ؛ أَيْ: وَلَوْ كَانَ لِوَجَعٍ بِظَهْرِهِ، وَسَنُتَمِّمُ الْكَلَامَ هُنَا.

❑ **أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ لُبْسَ الْخَاتَمِ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِلْمُحْرِمِ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ - أَيْضًا -** ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِمَنْعِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْخَاتَمَ وَالْخِلَافُ فِي جَوَازِ لُبْسِهِ وَمَنْعِهِ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْحَطَّابُ - فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ؛ مُشَبِّهًا عَلَى مَا لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ لِلْمُحْرِمِ كَخَاتَمٍ، مَا نَصُّهُ -: قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَفِي الْخَاتَمِ قَوْلَانِ، فَحَمَلَهُمَا فِي التَّوْضِيحِ عَلَى الْجَوَازِ وَالْمَنْعِ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ رُشْدٍ: الْمَعْرُوفُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مَنْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْإِحَاطَةِ بِالْإِصْبَعِ الْمُحِيطِ، وَفِي مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقَائِلَ بِالْمَنْعِ يَقُولُ: بِالْفِدْيَةِ، وَالْقَائِلَ بِالْجَوَازِ يَقُولُ بِسُقُوطِ الْفِدْيَةِ. انْتَهَى مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: تَنْبِيهٌ: وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْخَاتَمِ، اهـ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ النَّوَوِيِّ: وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ هَذَا كُلِّهِ - فِيهِ نَظَرٌ.

❁ **وَأَمَّا تَقَلُّدُ حَمَائِلِ السَّيْفِ:**

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ يُلْجِئُهُ إِلَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، فَإِنْ تَقَلَّدَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ: يَنْزِعُهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْمَوَّاقِ فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَلَا فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ، اهـ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: يَنْزِعُهُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقَلُّدُ السَّيْفِ اخْتِيَارًا عِنْدَهُ كَمَا تَرَى، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ، أَنْ يَتَقَلَّدَ السَّيْفَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي» -

فِي شَرْحِهِ لِكَلَامِ الْخِرَقِيِّ -: فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

❑ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " فِي كِتَابِ «الْحَجِّ»:

بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ». انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تُوبِعَ فِي لُبْسِ السِّلَاحِ لِلضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ، أَنَّهُ صَالَحَ كُفَّارَ مَكَّةَ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ مُعْتَمِرًا عَامَ سَبْعٍ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السُّيُوفَ إِلَّا فِي أَغْمَادِهَا، وَالْقِرَابُ غِمْدُ السَّيْفِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْمُحْرِمِ مُتَقَلِّدًا سَيْفَهُ لِلْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ.

❑ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " فِي بَابِ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ:

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقِعْدَةِ؛ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».. الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السِّلَاحُ إِلَّا السَّيْفُ فِي الْقِرَابِ». الْحَدِيثَ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ - فِي كِتَابِ الصُّلْحِ -: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ - فِي كِتَابِ الصُّلْحِ أَيْضًا -: «وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ»؛ فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: «الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ»، وَالْجُلُبَّانُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا أَلِفٌ، ثُمَّ نُونٌ: هُوَ قِرَابُ السَّيْفِ، وَيُطْلَقُ عَلَى أَوْعِيَةِ السِّلَاحِ، وَيُرْوَى بِتَسْكِينِ اللَّامِ، وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ، وَهُوَ شِبْهُ الْجِرَابِ مِنَ الْأُدْمِ يُوضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مَغْمُودًا.

وَقَالَ صَاحِبُ «اللِّسَانِ»: وَالْقِرَابُ غِمْدُ السَّيْفِ وَالسِّكِّينِ وَنَحْوِهِمَا وَجَمْعُهُ قُرُبٌ؛ أَيْ: بِضَمَّتَيْنِ، وَفِي صِحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ: قِرَابُ السَّيْفِ: جَفْنُهُ، وَهُوَ وِعَاءٌ يَكُونُ فِيهِ السَّيْفُ بِغِمْدِهِ، وَحِمَالَتِهِ، اهـ. وَالْقِرَابُ كَكِتَابٍ، وَمِنْ جَمْعِهِ عَلَى قُرُبٍ بِضَمَّتَيْنِ قَوْلُهُ:

يَا رَبَّةَ الْبَيْتِ قُومِي غَيْرَ صَاغِرَةٍ ضُمِّي إِلَيْكَ رِحَالَ الْقَوْمِ وَالْقُرُبَا

يَعْنِي: ضُمِّي إِلَيْكَ رِحَالَهُمْ وَسِلَاحَهُمْ، فِي أَوْعِيَتِهِ.

وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ دَخَلُوا مَكَّةَ مُحْرِمِينَ عَامَ سَبْعٍ وَهُمْ مُتَقَلِّدُو سُيُوفِهِمْ فِي أَغْمَادِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لِعِلَّةِ خَوْفِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُوثَقُ بِعُهُودِهِمْ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلِلْمُخَالِفِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَقَلَّدُوهَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا حَمَلُوا السِّلَاحَ مَعَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فِي أَوْعِيَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنَّ يَتَقَلَّدُوهُ، وَعَلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ؛ فَلَا حُجَّةَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى تَقَلُّدِ الْمُحْرِمِ حَمَائِلَ السَّيْفِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى -".

طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ
فِي جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ السَّرَاوِيْلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا

❑ **قَالَ البَغَويُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ٢٤٤): " وَلا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ السَّرَاوِيلَ مَعَ وُجُودِ الإِزَارِ؛ فَإِنْ فَعَلَ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الإِذْنِ فِي لِبْسِ السَّرَاوِيلِ يُوجِبُ الإِبَاحَةِ بِلا فِدْيَةٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَيُحْكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَفْتِقُ السَّرَاوِيلَ، وَيَتَزَرُّ بِهِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ يُحْمَلُ عَلَى اللُّبْسِ الْمَعْهُودِ دُونَ الائْتِزَارِ بِهِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ "** (٢/ ٩١): " وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ السَّرَاوِيلِ هَلْ لَهُ لِبَاسُهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ لِبَاسُ السَّرَاوِيلِ وَإِنْ لَبِسَهَا افْتَدَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا.

وَعُمْدَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: ظَاهِرٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّم، قَالَ: وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَاسْتَثْنَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ كَمَا اسْتَثْنَى فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ.

وَعُمْدَةُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»".

❑ **وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي " التَّوْضِيْحِ "** (١٢/ ٤٤٤): " وَأَجْمَعُوا أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا وَجَدَ إِزَارًا لَمْ يَجُزْ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ.

واخْتَلَفُوا إِذَا لم يَجِدْ إِزَارًا؛ فَقَالَ عَطَاءٌ والثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ: يَلْبَسُهُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وأَخَذُوا بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ سَوَاءٌ وَجَدَ إِزَارًا أَمْ لاَ؛ إِلاَّ أَنْ يَشُقَّهُ وَيَتَّزِرُ

بِهِ؛ خَالفَا ظَاهِرَ الحَدِيْثِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ حَتَّى يَفْتِقَهُ، وَقَالَ الرَّازِيُّ: يَجُوزُ، وَيَفْدِي، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ".

● وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١١٠): " وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَإِنَّهُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا يَفْتُقُهُ؛ هَذَا أَصَحُّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْبَدَلِ فِي عَرَفَاتٍ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ".

❑ وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤ / ٥٧): " قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ؛ فَأَجَازَ لُبْسَ الْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ وَالْإِزَارَ عَلَى حَالِهِمَا.

وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ قَطْعَ الْخُفِّ وَفَتْقَ السَّرَاوِيلِ؛ فَلَوْ لَبِسَ شَيْئًا مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَالدَّلِيلُ لَهُمْ: قَوْلُهُ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ: " وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ "؛ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَيُلْحَقُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ[1]؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الحُكْمِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ[2]: الْأَوْلَى قَطْعُهُمَا؛ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. انْتَهَى.

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَكْثَرِ: جَوَازُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ بِغَيْرِ فَتْقٍ؛ كَقَوْلِ أَحْمَدَ، وَاشْتَرَطَ الْفَتْقَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَطَائِفَةٌ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: مَنْعُ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ مُطلقًا، وَمِثْلُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَكَأَنَّ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَبْلُغْهُ؛ فَفِي " الْمُوَطَّأِ " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) وَقِيَاسُ (الفَتْقِ) للسَّرَاوِيْلِ، بـ: (القَطْعِ) للخُفَّيْنِ - هُنَا - غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ العَامِّ بِالجَوازِ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) (" المُغْنِي " ٣/ ٢٨٢).

وَقَالَ الرَّازِيُّ - مِنَ الْحَنَفِيَّةِ -: يَجُوزُ لُبْسُهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ كَمَا قَالَهُ أَصْحَابُهُمْ فِي الْخُفَّيْنِ.

وَمَنْ أَجَازَ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ عَلَى حَالِهِ؛ قَيَّدَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي حَالَةٍ لَوْ فَتَقَهُ لَكَانَ إِزَارًا؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ وَاجِدَ الْإِزَارِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ١٣٦): " مَسْأَلَةٌ: لَوْ لَمْ يَجِدِ المحْرِمُ إِزَارًا؛ فَمَا الحُكْمُ؟**

الجَوَابُ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا لمْ يَجِدْ إِزَارًا يَلْبَسِ السَّرَاوِيْلَ؛ فَإِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيْلَ، هَلْ تَلْزَمُهُ الفِدْيَةُ؟

لاَ تَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ شَرْعِيٌّ، وَكَذَلِكَ الخِفَافُ، أَمَّا إِذَا لم يَجِدْ رِدَاءً؛ فَيَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى مُتَّزِرًا بَيْنَ النَّاسِ، ويَجُوزُ أَنْ يَبْقَى مُتَّزِرًا حَالَ الصَّلاَةِ، وَهُوَ لَيْسَ فِي ضَرُورَةٍ إِلَى الرِّدَاءِ.

فَإِذَا قَالَ: أَنَا لاَ أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَبْقَى مَكْشُوفَ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ؛ لأَنَّهُ يَلْحَقُنِي فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ لاَ أَحْتَمِلُهَا، أَوْ أَخَافُ مِنَ المرَضِ إِذَا كَانَتِ الأَيَّامُ بَارِدَةً؟

نَقُولُ: إِذًا؛ الْبَسِ القَمِيْصَ إِذَا كَانَ لاَ يُمْكِنُكَ أَنْ تَتَلَفَّفَ بِهِ، وَأَخْرِجْ فِدْيَةً؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا احْتَاجَ لِفِعْلِ المحْظُورِ فَعَلَهُ وَفَدَى؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

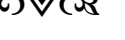

هَلِ يَجِبُ عَلَى (المَرْأَةِ) قَطْعُ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ؟

قَطْعُ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ للمُحْرِمِ (الرَّجُلِ) دُونَ (المرْأَةِ) هُوَ رَأْيُ جَمَاهِيْرِ أَهْلِ العِلْمِ(١).

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٦٧)**: " لاَ تَقْطَعُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَالْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارَ وَالدِّرْعَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَضَرُورَةِ الرَّجُلِ ، وَلَيْسَتْ فِي هَذَا كَالرَّجُلِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١٧)**: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ؛ حَتَّى لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ - عَنْهُ - أَنَّهُ انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ(٢) مِنْ جَوَازِ لِبَاسِ

---

(١) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الأَظْهَرَ عَدَمُ القَطْعِ للرِّجَالِ - كَذَلِكَ -.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٢٤٠٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٨٣١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٨٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٠٧٦)، وَالمَحَامِلِيُّ فِي " أَمَالِيْهِ " (ص: ٧١)، وَأَبُو مُوسَى المدِيْنِيُّ فِي " اللَّطَائِفِ " (٢٢٢)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٥/ ١١٥) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ «كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ»، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ «رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ؛ فَتَرَكَ ذَلِكَ».

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: " خَبَرٌ غَرِيبٌ".

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٦٧)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ (٩٠٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: الشَّافِعِيِّ ، أَنْبَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمْنَ أَنْ يَقْطَعْنَ الْخُفَّيْنِ ، حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تُفْتِي النِّسَاءَ أَنْ لَا يَقْطَعْنَ؛ فَانْتَهَى عَنْهُ.

قُلْنَا: وَفِي هَذَا الوَجْهِ لَمْ يَرْفَعْهُ. وَتَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ فِيْهِ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ رَوَاهُ أَبُو مُوْسَى =

الْخُفَّيْنِ غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ؛ كَمَا تَلْبَسُ الْمَخِيطَ".

❑ **وَقَالَ فِي " التَّمْهِيْدِ "** (١٥/ ١١٥): " كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ حَتَّى لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَلَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْمُحْرِمَةِ الْخِفَافَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ".

ثُمَّ قَالَ: " هَذَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ وَرَعِ ابْنِ عُمَرَ وَكَثْرَةِ اتِّبَاعِهِ، وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَا حَفِظَ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى بَلَغَهُ فِيهِ الْخُصُوصُ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٣/ ٤٠٢): " قَوْلُهُ: (الْمُحْرِمُ)، أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ - هُنَا - الرَّجُلُ، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ في " الإِجْمَاعِ "** (ص: ٥٣): " وَأَجْمعُوا: عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممْنُوعٌ مِنْ: لُبْسِ القَمِيْصِ، والعِمَامَةِ، والسَّرَاوِيْلِ، والخِفَافِ، والبَرَانِسِ.

وَأَجْمعُوا: عَلَى أَنَّ للمَرْأَةِ المحْرِمَةِ: لُبْسَ القَمِيْصِ، والدُّرُوعِ، والسَّرَاوِيْلِ، والخُمُرِ، والخِفَافَ".

إِذَا لَبِسَ الخُفَّ المَقْطُوعَ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي "** (٣/ ٢٨٢): " فَصْلٌ: فَإِنْ لَبِسَ الْمَقْطُوعَ، مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لُبْسُهُ مُحَرَّمًا، وَفِيهِ فِدْيَةٌ، لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهِمَا؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِهِمَا عَدَمَ النَّعْلَيْنِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

= المدِيْنِيُّ فِي " اللَّطَائِفِ " (٢٢٣)، وَقَالَ: " كَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ مَوْقُوْفًا".

مَعَ وُجُودِهِمَا، وَلِأَنَّهُ مَخِيطٌ لِعُضْوٍ عَلَى قَدْرِهِ؛ فَوَجَبَتْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ؛ كَالْقُفَّازَيْنِ".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٢٨٣)**: " فَصْلٌ: وَإِنْ وَجَدَ نَعْلًا لَمْ يُمْكِنْهُ لُبْسُهَا؛ فَلَهُ لُبْسُ الْخُفِّ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ؛ كَالْمَعْدُومِ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ النَّعْلُ لِغَيْرِهِ، أَوْ صَغِيرَةً، وَكَالْمَاءِ فِي التَّيَمُّمِ، وَالرَّقَبَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُهُ عِتْقُهَا، وَلِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْ لُبْسِهَا قَامَ مَقَامَ الْعَدَمِ، فِي إبَاحَةِ لُبْسِ الْخُفِّ؛ فَكَذَلِكَ فِي إسْقَاطِ الْفِدْيَةِ، وَالْمَنْصُوصُ أَنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ؛ لِقَوْلِهِ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ)، وَهَذَا وَاجِدٌ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١٧)**: " وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ، وَهُوَ وَاجِدٌ النَّعْلَيْنِ؛ فَمَرَّةً قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَمَرَّةً قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى الكَافِي - لابْنِ قُدَامَةَ - " (٣/ ٤٠٣)**: " إِذَا لَبِسَ خُفًّا مَقْطُوعًا مَعَ وجُودِ النَّعْلِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُبِحْ لُبْسَ الخُفِّ إلاَّ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ، وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّ المقطُوعَ يَعْني الذِي لَيْسَ له سَاقَ، وهُوَ نَازِلٌ عَنِ الكَعْبَيْنِ، قَالُوا: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهُ مِنْ قَبْلُ؛ لأَنَّهُ كَالنَّعْلِ، لما قُطِعَ صَار كالنَّعْلِ، ولكِنَّ الأَقْرَبَ للفْظِ الحَدِيْثِ أَنَّهُ لا يجُوزُ".

وَهَلْ يَجُوزُ لُبْسُ الجَزْمَاتِ التي تَحْتَ الكَعْبَيْنِ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢٥٨)**: " (وَأَمَّا) لُبْسُ الْمَدَاسِ وَالْجُمْجُمِ وَالْخُفِّ الْمَقْطُوعِ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ؛ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ (الصَّحِيحُ) بِاتِّفَاقِهِمْ: تَحْرِيمُهُ، وَنَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " المجْمُوعِ " (٢٦/ ١١٠)**: " وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ: مِثْلَ الْخُفِّ الْمُكَعَّبِ وَالْجُمْجُمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ سَوَاءٌ كَانَ وَاجِدًا لِلنَّعْلَيْنِ أَوْ فَاقِدًا لَهُمَا، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا: مِثْلُ الْجُمْجُمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوُ ذَلِكَ".

❑ **وَسُئِلَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مجْمُوعِ فَتَاوَاهُ " (٢٢/ ١٣٦)، و" لِقَاءِ البَابِ المفْتُوحِ " (١٢١ / ١٧)**: هَلِ الجَزْمَاتُ التي تَحْتَ الكَعْبَيْنِ تُعْتَبَرُ خِفَافًا؟

فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: الجَزْمَاتُ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ؛ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَقُولُ: لا بَأْسَ بِهَا؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ "، قَالَ: لأَنهُمَا لَوْ قُطِعَا مِنْ أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ صَارَا بمَنْزِلَةِ النَّعْلَيْنِ.

وَلَكِنْ ظَاهِرُ السُّنَّةِ: العُمُومُ (ولاَ الخُفَّيْنِ)؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لاَ يجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ (الجَزْمَةَ) - كنَادِرَ - ولَوْ كَانَتْ تَحْتَ الكَعْبِ".

الإِحْرَامُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (بِرَقَم: ١٥٤٥)**:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ؛ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ[1]،

---

(١)قَالَ الحافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٦): " قَوْلُهُ: (الَّتِي تَرْدَعُ) بِالْمُهْمَلَةِ؛ أَيْ: تُلَطَّخُ، يُقَالُ: رَدَعَ إِذَا الْتَطَخَ وَالرَّدْعُ أَثَرُ الطِّيبِ، وَرَدَعَ بِهِ الطِّيب؛ إِذَا لَزِقَ بِجِلْدِهِ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَقَدْ رُوِيَ بِالْمُعْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْدَغَتِ الْأَرْضُ إِذَا كَثُرَتْ مَنَاقِعُ الْمِيَاهِ فِيهَا، وَالرَّدْغُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ الطِّينُ. انْتَهَى. وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ ضَبْطُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَة، وَلَا تَعَرَّضَ لَهَا عِيَاضٌ، وَلَا ابْنُ قُرْقُولٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: تُرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ؛ =

فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.. الحَدِيْثَ".

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٧/ ٢١٥): " (وَقَوْلُهُ) تَرْدَعُ الْجِلْدَ؛ أَيْ: تُلَطِّخُهُ إِذَا لُبِسَتْ، وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقٍ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ثُمَّ دَالٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَتَيْنِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرَّدْعُ بِالْعَيْنِ المهْمَلَةِ أَثَرٌ مِنَ الطِّيْبِ؛ كَالزَّعْفَرانِ، وَالرَّذْعُ بِالمعُجْمِةَ: الطِّيْنُ".

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ١٠٩): " وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ[1]؛ سَوَاءٌ كَانَا مَخِيطَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَوْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهِمَا جَازَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ لُبْسُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْأَبْيَضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْجَائِزَةِ وَإِنْ كَانَ مُلَوَّنًا".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٧/ ٢١٥): " قَالَ (ابْنُ المنْذِرِ): وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ والشَّافعِيُّ وَأَحمَدُ وَإِسْحَقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ يَقُولُونَ: يَلْبَسُ الَّذِي يُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِزَارًا وَرِدَاءً؛ هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ".

❑ **وَقَالَ** (٧/ ٢١٧): " السُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، هَذَا مُجْمَعٌ عَلَى =

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الصَّوَابُ حَذْفُ (عَلَى) ! كَذَا قَالَ، وَإِثْبَاتُهَا مُوَجَّهٌ - أَيْضًا -؛ كَمَا تَقَدَّمَ".

(١) تَنْبِيْهٌ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٤٨٩٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: " لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقِبَيْنِ". وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٠١)، وَابْنُ الجَارُوْدِ (٤١٦) مِنْ طَرِيْقِ: مَعْمَرٍ. وَقَدْ خَالَفَ مَعْمَرٌ الثِّقَاتِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: " وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ".
وَلِذَلِكَ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢١٥): " حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (وَلِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ) حَدِيثٌ غَرِيبٌ". وَانْظُرِ: " التَّلْخِيْصَ " (٢/ ٥١٧).

اسْتِحْبَابِهِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَفِي أَيْ شيءٍ أَحْرَمَ جَازَ إِلاَّ الخُفَّ وَنَحْوَهُ وَالمحِيْطَ؛ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

التَّجَرُّدُ مِنَ اللِّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الإِحْرَامِ

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (١٧/ ٤٦٠): " وَالتَّجَرُّدُ مِنَ اللِّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ؛ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ اللِّبَاسَ الْمَحْظُورَ".

وَمَا كَانَ فِي جِنْسِ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ لِلمُحْرِمِ

●قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١١٠): " وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ؛ فَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالْقَبَاءِ وَالْجُبَّةِ وَالْقَمِيصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَتَغَطَّى بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ عَرْضًا، وَيَلْبَسُهُ مَقْلُوبًا يَجْعَلُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، وَيَتَغَطَّى بِاللِّحَافِ وَغَيْرِهِ".

جَوَازُ شَدِّ الوَسَطِ أو الإِزَارِ بِحِزَامٍ، أَوْ حَبْلٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا لِلحَاجَةِ

لا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ (المحْرِمُ) إِزَارَهُ بِأَزْرَارٍ أَوْ مَشَابِكَ، أَوَ أَنْ يَشُدَّ وَسَطَهُ بِالْمِنْدِيْلِ، أَوْ بِحَبْلٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ؛ فَيُبَاحُ؛ كَاللِّبَاسِ لِلْمَرْأَةِ، ولَيْسَ هُنَاكَ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

❑ **قَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " الإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ " (١/ ١٦١ و ٢٦٢)**: " وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلمُحْرِمَ أَنْ يَعْقِدَ الْهِمْيَانَ وَالإِزَارَ عَلَى وَسَطِهِ، وَالمنْطَقَةَ كَذَلِكَ؛ إِلاَّ ابْنُ رَاهَوَيْه، وَهُوَ ممَّا لاَ يُعَدُّ خِلافًا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٢٠٩ و٢١٠)**: " وَأَجْمَعَ عَوَامُّ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ لِلمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ الهِمْيَانَ عَلَى وَسَطِهِ، رُوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وسَعِيْدِ بْنِ المسَيِّبِ، والقَاسِمِ، وعَطَاءٍ، وطَاوُسٍ، والنَّخَعِي، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالكُوفِيِّيْنَ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، غَيْرَ إِسْحَاقَ؛ فَقَالَ: لا يَعْقِدُهُ، وَلَكِنْ يُدْخِلُ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ المنْطَقَةِ؛ فَقَالَتْ: أَوْثِقْ عَلَيْكَ

نَفَقَتَكَ[1]، وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ للمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ الهِمْيَانَ وَالإِزَارَ عَلَى وَسَطِهِ، والمنْطَقَةَ كَذَلِكَ. وَقَوْلُ إِسْحَاقَ لا يُعَدُّ خِلافًا، وَلاَ حَظَّ لَهُ فِي النَّظَرِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ النَّهْيُ عَنْ لِبَاسِ المخَيْطِ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَهُ؛ فَارْتَفَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحَلَّى " (٥/ ٢٩٥)**: " وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْمِنْطَقَةَ عَلَى إِزَارِهِ إنْ شَاءَ، أَوْ عَلَى جِلْدِهِ، وَيَحْتَزِمَ بِمَا شَاءَ، وَيَحْمِلَ خُرْجَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَعْقِدَ إزَارَهُ عَلَيْهِ وَرِدَاءَهُ إنْ شَاءَ".

إِلَى أَنْ قَالَ (٥/ ٢٩٧): " وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ لِلْمُحْرِمِ: الْهِمْيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ، وَأَنْ يَحْمِلَ الْخُرْجَ عَلَى رَأْسِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ بَأْسًا.

وَأَبَاحَ مَالِكٌ لِبَاسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ إذَا كَانَتْ فِيهَا نَفَقَتُهُ، وَمَنَعَهُ لِبَاسَهَا إذَا كَانَتْ فِيهَا نَفَقَةُ غَيْرِهِ.

وَجَعَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ الْفِدْيَةَ.

وَمَنَعَ مَالِكٌ مِنْ شَدِّ الْمِنْطَقَةِ عَلَى الْعَضُدِ لِلْمُحْرِمِ، وَأَبَاحَ شَدَّهَا عَلَى جِلْدِهِ، وَمَنَعَ مِنْ شَدِّهَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

وَجَعَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ فِدْيَةً ! فَأَقْوَالٌ مُتَنَاقِضَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَا قَبْلَهُمَا.

وَمَنَعَ مَالِكٌ الْمُحْرِمَ مِنْ حَمْلِ خُرْجٍ لِغَيْرِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَرَأَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِدْيَةً، وَأَبَاحَ لَهُ حَمْلَهُ عَلَى رَأْسِهِ إذَا كَانَ لَهُ ! وَهَذَا فَرْقٌ فَاسِدٌ لَا نَعْلَمُهُ أَيْضًا عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ إبَاحَةُ حَمْلِ الْمُحْرِمِ الْمِكْتَلَ عَلَى رَأْسِهِ".

❑ **وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطِ " (٤/ ١٢٦)**: " وَقَدْ ذَكَرَ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - أَنَّهُ إذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَفَتَقَ السَّرَاوِيلَ؛ إلَّا مَوْضِعَ التِّكَّةِ؛ فَلَا

---

(١) سَيَأْتِي، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَأْسَ حِينَئِذٍ بِلُبْسِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمِئْزَرِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ قَطَعَ خُفَّيْهِ".

❑ **وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٤٢)**: " وَكَذَا إذَا لَمْ يَجِدْ إزَارًا وَلَهُ سَرَاوِيلُ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتُقَ سَرَاوِيلَهُ خَلَا مَوْضِعِ التِّكَّةِ وَيَأْتَزِرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَتَقَهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْإِزَارِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الكَافِي " (١/ ٣٨٨)**: " وَلاَ يَشُدُّ فَوْقَ مِئْزَرَهُ تِكَّةً، وَلاَ خَيْطًا، وَلاَ بَأْسَ بِلُبْسِهِ المهْمَازَ والمنْطَقَةَ؛ لحِفْظِهِ نَفَقَتَهُ؛ فَإِنْ نَفَدَتْ نَفَقَتُهُ أَلْقَاهَا، وَإِلاَّ افْتَدَى إِنْ أَمْسَكَهَا".

❑ **وَقَالَ فِي ("الاسْتِذْكَارِ" ٤/ ٢٢)**: " وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ وَأَصْحَابِهِمَا وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ والطَّبَرِيِّ وَابْنِ عُلَيَّةَ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْمِنْطَقَةَ لِلنَّفَقَةِ، وَيَسْتَظِلُّ فِي الْمَحْمَلِ وَنَازِلًا فِي الْأَرْضِ.

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ الْهِمْيَانَ وَالْمِئْزَرَ عَلَى مِئْزَرِهِ وَبِالْمِنْطَقَةِ كَذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ يَعْنِي الْمِنْطَقَةَ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

وَقَوْلُ إِسْحَاقَ لَا يُعَدُّ خِلَافًا عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلَا لَهُ أَصْلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لِبَاسِ الْمَخِيطِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ؛ فَارْتَفَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْمَنَاطِقَ عَلَى غَيْرِ الْحَقْوِ، وَأَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً، وَلَا يَرَى عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ فِدْيَةً".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٨٤)**: " وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ إزَارَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ؛ فَيُبَاحُ؛ كَاللِّبَاسِ لِلْمَرْأَةِ. وَإِنْ شَدَّ وَسَطَهُ بِالْمِنْدِيلِ، أَوْ

بِحَبْلٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ، جَازَ إِذَا لَمْ يَعْقِدْهُ؛ قَالَ أَحْمَدُ - فِي مُحْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَةً عَلَى وَسَطِهِ -: لَا تَعْقِدْهَا. وَيُدْخِلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ؛ قَالَ طَاوُسٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَدْ شَدَّهَا عَلَى وَسَطِهِ؛ فَأَدْخَلَهَا هَكَذَا[1]".

ثُمَّ قَالَ: " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ، وَيُدْخِلُ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَلَا يَعْقِدُهَا)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ لُبْسَ الْهِمْيَانِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (أَجَازَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، مُتَقَدِّمُوهُمْ وَمُتَأَخِّرُوهُمْ)[2]. وَمَتَى أَمْكَنَهُ أَنْ يُدْخِلَ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَيَثْبُتَ بِذَلِكَ، لَمْ

---

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٧٢)، وَهُوَ فِي " مُسْنَدِهِ " (ص: ١١٩)، ومِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٠٧٠)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (٢٨٣٣)، وَأَبُو دَاودَ فِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ " (٧١٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٦٨٥) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، وَلَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ.
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٦٧٥) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ قَالَا: «رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ شَدَّ حَقْوَيْهِ بِعِمَامَةٍ».
وفيه هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ، وَلَيْثٌ هُوَ ابنُ أَبِي سُلَيْم، والأَثَرُ - مِنَ الطَّرِيْقَيْنِ - جَيِّدٌ.

(٢) (" التَّمْهِيْدُ " ١٥/ ١١٨). ثُمَّ قَالَ ابْنُ عبْدِ البَرِّ: " وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ السُّيُورَ، وَلَكِنْ يُدْخِلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ؛ مَا حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ الْهِمْيَانَ وَالْإِزَارَ عَلَى وَسَطِهِ وَالْمِنْطَقَةُ مِثْلُ ذَلِكَ".

• قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي (" الاسْتِذكارِ "٤/ ٢١ و٢٢): " إِنَمَا كَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنْ يُدْخِلَ السَّيْرَ، وَهُوَ الْخَيْطُ فِي ثُقْبِ الْمِنْطَقَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْخِيَاطَةِ عِنْدَهُ، وَالْمَخِيْطُ لَا يجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُهُ، وَأَجَازَ رَبْطَ الخَيْطِ عَلَى مَا وُصِفَ؛ لأَنَّهُ كَالهِمْيَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ عَقْدُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ، وَالصَّوَابُ: قَوْلُ مَنْ =

يَعْقِدْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى عَقْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِعَقْدِهِ عَقَدَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ(١)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي عَقْدِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، وَلَا يُرَخِّصُونَ فِي عَقْدِ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَوْثِقْ عَلَيْك نَفَقَتَكَ(٢).

وَذَكَرَ الْقَاضِي - فِي (الشَّرْحِ) -، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُحْرِمِ فِي الْهِمْيَانِ أَنْ يَرْبِطَهُ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ»(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْثِقُوا

أَبَاحَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ لَا شَرِيكَ لَهُ".

(١) قال ابْنُ بَطَّالٍ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَهُوَ نَصُّ كَلامِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ (كذَلِكَ): " وَقَوْلُ إِسْحَاقَ لا يُعَدُّ خِلافًا، وَلاَ حَظَّ لَهُ فِي النَّظَرِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ النَّهْيُ عَنْ لِبَاسِ المخَيْطِ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَهُ؛ فَارْتَفَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ".

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٥٦٨٦) قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ ، عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ؛ فَقَالَتْ: أَوْثِقْ نَفَقَتِكَ فِي حَقْوَيْكَ.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٤٥٣) مِنْ طَرِيْقِ: مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

وتَابَعَ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصًا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (" الاسْتِذْكَارِ "٤/ ٢٢).

• **قُلْنَا**: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

• وَفِي «عِلَلِ الدَّارَقُطْنِيِّ» أَنَّهُ سُئِلَ عَن حَدِيثِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَخِّصُ فِي المنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ»؛ فَقَالَ: يَرْوِيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّان وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَصْرِيُّ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَخَالَفَهُمَا: ابْنُ فُضَيْلٍ؛ فَرَوَاهُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ. (" البَدْرُ المنِيْرُ "٦/ ٣٧٨).

(٣) **إِسْنَادُهُ وَاهٍ جِدًّا**، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (١/ ٢٧٣ و٣٥٤)، وَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: " وُرِوِيَ مَوْقُوفًا، وهُوَ أَشْبَهُ".

وكذلِكَ وَهَّاهُ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المُنِيْرِ " (٦/ ٣٧٨ و ٣٧٩). وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٩٤): " وَرَفَعَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ "، وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ: صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

=

عَلَيْكُمْ نَفَقَاتِكُمْ، وَرَخَّصَ فِي الْخَاتَمِ وَالْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ الْهِمْيَانَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ، يَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفَقَتِهِ. وَلِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى شَدِّهِ؛ فَجَازَ؛ كَعِقْدِ الْإِزَارِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْهِمْيَانِ نَفَقَةٌ، لَمْ يَجُزْ عَقْدُهُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمِنْطَقَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الْهِمْيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ(١)، وَكَرِهَهُ نَافِعٌ مَوْلَاهُ(٢)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ نَفَقَةٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِيمَا فِيهِ النَّفَقَةُ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ مِنْ وَجَعِ الظَّهْرِ، أَوْ حَاجَةٍ إِلَيْهَا. قَالَ: يَفْتَدِي؛ فَقِيلَ لَهُ: أَفَلَا تَكُونُ مِثْلَ الْهِمْيَانِ؟ قَالَ: لَا. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الْمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ(٣)، وَأَنَّهُ أَبَاحَ شَدَّ الْهِمْيَانِ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ النَّفَقَةُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْهِمْيَانَ تَكُونُ فِيْهِ النَّفَقَةُ، وَالْمِنْطَقَةُ لَا نَفَقَةَ فِيهَا؛ فَأُبِيحَ شَدُّ مَا فِيهِ النَّفَقَةُ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى حِفْظِهَا، وَلَمْ يُبَحْ شَدُّ مَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِيْهِمَا نَفَقَةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا نَفَقَةٌ؛ فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَهُنَاكَ عِلَلٌ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا الحَافِظُ، أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ الملَقِّنِ.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٤٥٤) مِنْ طَرِيْقِ: الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْمُحْرِمِ فِى الْخَاتَمِ وَالْهِمْيَانِ.

وَفِيْهِ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيْلٍ فِيْهِ مَقَالٌ، وَشَرِيْكٌ ضَعِيْفٌ، وأَبُو إِسْحَاقَ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيْسِ، وَقَدْ عَنْعَنْ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٦٩١). وَرَوَاهُ مَالِكٌ (" الموَطَّأُ "١/ ٣٢٦) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ».

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٦٩٤).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٦٩١). وَرَوَاهُ مَالِكٌ (" الموَطَّأُ "١/ ٣٢٦) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ».

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ - فِي الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ -: أُوثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ[1]؛ فَرَخَّصَتْ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِيهَا النَّفَقَةُ، وَلَمْ يُبِحْ أَحْمَدُ شَدَّ الْمِنْطَقَةِ لِوَجَعِ الظَّهْرِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَ؛ لِأَنَّ الْمِنْطَقَةَ لَيْسَتْ مُعَدَّةً لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ لِمَحْظُورٍ فِي الْإِحْرَامِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ مَنْ لَبِسَ الْمَخِيطَ لِدَفْعِ الْبَرْدِ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِإِزَالَةِ أَذَى الْقَمْلِ، أَوْ تَطَيَّبَ لِأَجْلِ الْمَرَضِ".

❑ **وقَالَ ابْنُ مُفْلِح فِي " المبْدِع " (٣/ ١٣١ و ١٣٢)**: (وَلَا يَعْقِدَ عَلَيْهِ مِنْطَقَةً، وَلَا رِدَاءً، وَلَا غَيْرَهُ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ لِمُحْرِمٍ، وَلَا تَعْقِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا". رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2]، وَرَوَى - هُوَ -، وَمَالِكٌ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَلِأَنَّهُ يَتَرَفَّهُ بِذَلِكَ أَشْبَهَ اللِّبَاسَ.

وَظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رَبْطِهِ بِالْعَقْدِ أَوْ بِشَوْكَةٍ أَوْ إِبْرَةٍ أَوْغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ فَعَلَ، أَثِمَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَفَدَى، وَكَذَا إِنْ كَانَ مَعَهَا كَوَجَعِ ظَهْرٍ وَنَحْوِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُهُ؛ فَحُكْمُهَا؛ كَالْهِمْيَانِ، وَعَنْهُ: أَنَّهَا كَهِمْيَانٍ، وَاخْتَارَهُ الْآجُرِّيُّ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا النَّفَقَةُ، وَعَدَمُهَا، وَإِلَّا فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(١) **صَحِيْحٌ**، وَقَدْ تَقَدَّمَ - آنِفًا -.

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٧٢)، وَهُوَ فِي " مُسْنَدِهِ " (ص: ١١٩)؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ قَالَ: " أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْ ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي، ثُمَّ أَعْقِدُهُ، وَأَنَا مُحْرِمٌ "؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: " لَا تَعْقِدْ شَيْئًا".

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٥/ ٨٢)، وَفِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ " (٩٦٢٣).

وسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ تَكَلَّمَ فيهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ، وَيَبْدُو أَنَّ حَدِيْثَهُ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٤٣٨) قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ».

والأَثَرُ بِهَذَا صَحِيْحٌ.

❁ فَرْعٌ:

لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّشِحَ بِالْقَمِيصِ، وَيَرْتَدِيَ بِهِ، وَبِرِدَاءٍ، وَلَا يَعْقِدُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ الْمَخِيطُ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ (إِلَّا إِزَارَهُ)؛ فَيَجُوزُ لَهُ عَقْدُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُهُ لِسِتْرِ عَوْرَتِهِ؛ فَأُبِيحَ كَاللِّبَاسِ لِلْمَرْأَةِ؛ فَدَلَّ أَنَّهُ لَوْ شَدَّ، وَسَطَهُ بِمِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ، جَازَ، مَا لَمْ يَعْقِدْهُ، قَالَ أَحْمَدُ: فِي مُحْرِمٍ حَزَّمَ عِمَامَةً عَلَى وَسَطِهِ، لَا يَعْقِدُهَا وَيُدْخِلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ. قَالَ طَاوُسٌ: فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ[1]، وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِشَدِّ، وَسَطِهِ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ لِحَاجَةٍ، وَلَا يُسَنُّ شَقُّ أَسْفَلِ إِزَارِهِ نِصْفَيْنِ بِعَقْدِ كُلِّ نِصْفٍ عَلَى سَاقٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ السَّرَاوِيلَ، (وَهِمْيَانَهُ الَّذِي فِيهِ نَفَقَتُهُ)؛ فَيُبَاحُ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجَازَهُ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ (إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْعَقْدِ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: " أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ "[2]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ مَعْنَاهُ؛ بَلْ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِهِ؛ فَجَازَ كَعَقْدِ الْإِزَارِ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي عَقْدِهِ، لَا فِي عَقْدِ غَيْرِهِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بِغَيْرِ الْعَقْدِ كَمَا لَوْ أَدْخَلَ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، لَمْ يَجُزْ عَقْدُهُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَفِي " الرَّوْضَةِ ": لَا يَعْقِدُ سُيُورَهُ، وَقِيلَ: لَا بَأْسَ احْتِيَاطًا لِلنَّفَقَةِ".

❑ **وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢٥٥)**: " (فَرْعٌ): اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْمُصَنِّفِ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ الإِزَارَ، وَيَشُدَّ عَلَيْهِ خِيْطَانَ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِثْلَ الْحُجْزَةِ، وَيُدْخِلَ فِيهَا التِّكَّةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَمْسِكُ إِلَّا بِنَحْوِ ذَلِكَ.

هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِمْ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي " الْأُمِّ "، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْإِزَارِ حُجْزَةً، وَيُدْخِلَ فِيهَا التِّكَّةَ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَالسَّرَاوِيلِ، وَهَذَا نَقْلٌ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " الْأَشْرَافِ " عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) تَقَدَّمَ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

(٢) صَحِيْحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ - آنِفًا -.

لَا يَعْقِدُ عَلَى إزَارِهِ، وَهَذَا نَقْلٌ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْمَعْرُوفِ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَطُرُقِ الْأَصْحَابِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الْأُمِّ ": وَيَعْقِدُ الْمُحْرِمُ عليه أَزْرَارَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَلَاحِ الْإِزَارِ، قَالَ: وَالْإِزَارُ مَا كَانَ مَعْقُودًا. هَذَا نَصُّهُ بِحُرُوفِهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَأَوَّلَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالعِقْدِ العِقْدُ بِالخِيَاطَةِ؛ فَهَذَا إحْرَامٌ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - فِي الْكِتَابِ - وَالْأَصْحَابُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَهُ غَرْزُ رِدَائِهِ فِي طَرَفِ إزَارِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِلِاسْتِمْسَاكِ".

هَلْ يَجُوزُ عَقْدُ الرِّداءِ؟

❑ فَرَّقَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بَيْنَ الرِّدَاءِ والإِزْارِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرِّدَاءَ الذِي هُوَ أَعْلَى البَدَنِ لا يَحْتَاجُ المحْرِمُ إلى عَقْدِهِ؛ فَيَكْفِيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى كَتِفَيْهِ فَقَطْ، بِخَلافِ الْإِزَارِ؛ فإنَّه يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى الْعَقْدِ.

❑ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى عَدَمِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ مِنْ عَقْدِ كِلَيْهِمَا؛ لا سِيَّمَا عِنْدَ الاحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيْلٌ يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الرِّدَاءِ.

❑ وَهَذَا الأَخِيْرُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، أَوِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا، دَلِيلٌ.

●**قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ١١٠): " وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إلَى عَقْدِهِ؛ كَالْإِزَارِ وَهِمْيَانِ النَّفَقَةِ. وَالرِّدَاءُ لَا يَحْتَاجُ إلَى عَقْدِهِ؛ فَلَا يَعْقِدُهُ؛ فَإِنِ احْتَاجَ إلَى عَقْدِهِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَشْبَهُ: جَوَازُهُ حِينَئِذٍ. وَهَل الْمَنْعُ مِنْ عَقْدِهِ مَنْعُ كَرَاهَةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ؟ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ دَلِيلٌ؛ إلَّا مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ الرِّدَاءِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَّبِعُونَ لِابْنِ عُمَرَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ".

❑ **وقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوع "** (٧/ ٢٥٦-٢٥٧): " (وَأَمَّا) عَقْدُ الرِّدَاءِ؛ فَحَرَامٌ، وَكَذَلِكَ خَلُّهُ بِخِلَالٍ أَوْ بِمِسَلَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ رَبْطُ طَرَفِهِ إِلَى طَرَفِهِ الْآخَرِ بِخَيْطٍ وَنَحْوِهِ، وَكُلُّهُ حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي " الْأُمِّ " عَلَى تَحْرِيمِ عَقْدِ الرِّدَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَجَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.

وَفَرَّقَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ بَيْنَ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ؛ حَيْثُ جَازَ عَقْدُ الْإِزَارِ دُونَ الرِّدَاءِ بِأَنَّ الْإِزَارَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْعَقْدِ دُونَ الرِّدَاءِ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا عَقَدَهُ، أَوْ رَدَّهُ، أَوْ خَلَّهُ بِخَلَالٍ، أَوْ مِسَلَّةٍ، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرْجًا، وَعُرًى، وَرَبَطَ الشَّرْجَ بِالْعُرَى لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ.

هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْجُمْهُورُ، وَهُوَ مُقْتَضَى النَّصِّ السَّابِقِ فِي تَحْرِيمِ عَقْدِ الرِّدَاءِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَحْرُمُ عَقْدُ الرِّدَاءِ؛ كَمَا لَا يَحْرُمُ عَقْدُ الْإِزَارِ، وَبِهَذَا قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمْ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ قَالَ: يُكْرَهُ عَقْدُهُ؛ فَإِنْ عَقَدَهُ؛ فَلَا فِدْيَةَ، وَدَلِيلُ هَذَا: أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَخِيطًا، وَدَلِيلُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَخِيطِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسْتَمْسِكٌ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ عَلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ تَجْوِيزَهُ عَقْدَ الرِّدَاءِ قَالَ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَكَى صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرٍ صَاحِبِ الْمُعْتَمَدِ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ قَالَ: لَا فِدْيَةَ فِي عَقْدِ الرِّدَاءِ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: تَحْرِيمُ عَقْدِهِ، وَوُجُوبُ الْفِدْيَةِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ في " المبْدِع "** (٣/ ١٣١ و ١٣٢): (وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ مِنْطَقَةً، وَلَا رِدَاءً، وَلَا غَيْرَهُ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ - لِمُحْرِمٍ -: " وَلَا تَعْقِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا". رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1]، وَرَوَى - هُوَ -، وَمَالِكٌ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَلِأَنَّهُ

(١) تَقَدَّمَ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

يَتَرَفَّهُ بِذَلِكَ أَشْبَهَ اللِّبَاسَ.

وَظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رَبْطِهِ بِالْعَقْدِ أَوْ بِشَوْكَةٍ أَوْ إِبْرَةٍ أَوْغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ فَعَلَ، أَثِمَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَفَدَى، وَكَذَا إِنْ كَانَ مَعَهَا كَوَجَعِ ظَهْرٍ وَنَحْوِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُهُ؛ فَحُكْمُهَا؛ كَالْهِمْيَانِ، وَعَنْهُ: أَنَّهَا كَهِمْيَانٍ، وَاخْتَارَهُ الْآجُرِّيُّ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا النَّفَقَةُ، وَعَدَمُهَا، وَإِلَّا فَهُمَا سَوَاءٌ.

❁ فَرْعٌ:

لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّشِحَ بِالْقَمِيصِ، وَيَرْتَدِيَ بِهِ، وَبِرِدَاءٍ، وَلَا يَعْقِدُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ الْمَخِيطُ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ (إِلَّا إِزَارَهُ)؛ فَيَجُوزُ لَهُ عَقْدُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُهُ لِسِتْرِ عَوْرَتِهِ؛ فَأُبِيحَ كَاللِّبَاسِ لِلْمَرْأَةِ؛ فَدَلَّ أَنَّهُ لَوْ شَدَّ، وَسَطَهُ بِمِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ، جَازَ، مَا لَمْ يَعْقِدْهُ، قَالَ أَحْمَدُ: فِي مُحْرِمٍ حَزَّمَ عِمَامَةً عَلَى وَسَطِهِ، لَا يَعْقِدُهَا، وَيُدْخِلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ. قَالَ طَاوُسٌ: فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ(١)، وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِشَدِّ، وَسَطِهِ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ لِحَاجَةٍ، وَلَا يُسَنُّ شَقُّ أَسْفَلِ إِزَارِهِ نِصْفَيْنِ بِعَقْدٍ؛ كُلِّ نِصْفٍ عَلَى سَاقٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ السَّرَاوِيلَ، (وَهِمْيَانَهُ الَّذِي فِيهِ نَفَقَتُهُ)؛ فَيُبَاحُ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجَازَهُ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ (إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْعَقْدِ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: " أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ "(٢)، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ مَعْنَاهُ؛ بَلْ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِهِ؛ فَجَازَ كَعَقْدِ الْإِزَارِ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي عَقْدِهِ، لَا فِي عَقْدِ غَيْرِهِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بِغَيْرِ الْعَقْدِ؛ كَمَا لَوْ أَدْخَلَ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، لَمْ يَجُزْ عَقْدُهُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَفِي " الرَّوْضَةِ: " لَا يَعْقِدُ سُيُورَهُ، وَقِيلَ: لَا بَأْسَ؛ احْتِيَاطًا لِلنَّفَقَةِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ الْبُخَارِيِّ " (٤/ ٢١٠)**: " واخْتَلَفُوا فِي الرِّدَاءِ

---

(١) تَقَدَّمَ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

(٢) **صَحِيْحٌ**، وَقَدْ تَقَدَّمَ - آنِفًا -.

الذِي يَلْتَحِفُ بِهِ عَلَى مِئْزَرِهِ؛ فَكَانَ مَالِكٌ لا يَرَى عَقْدَهُ، وَتَلْزَمُهُ الفِدْيَةُ إِنِ انْتَفَعَ بِهِ، وَنهَى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَعُرْوَةُ، وَرَخَّصَ فِيْهِ سَعِيْدُ بْنُ المسَيِّب، وَكَرِهَهُ الكُوفِيُّونَ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالُوا: لاَ شَيءَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ، وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَخَّصَ للعَامِلِ أَنْ يَحْزِمَ الثَّوْبَ عَلَى بَطْنِهِ، وَكَرِهَهُ لِغَيْرِهِ".

❑ **وسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (١١/ ١٧٠) (١٣٣٦٦)**: سُؤَالاً: مَا حُكْمُ لِبَاسِ الحِزَامِ الكَمَر (الهِمْيَانِ) إِذَا كَانَ مِنَ الجِلْدِ؛ لَكِنْ فِيْهِ مخِيْطٌ؛ أي: مدقوقًا بالماكينة، وكذلك الأحذية المخِيْطَة؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنْ يَلْبَسَ الحِزَامَ وَالحِذَاءَ، وَلَوْ كَانَا مَخِيْطَيْنِ بِالمَاكِيْنَةِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ في " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ١٣٢)**: " لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ عَقَدَ الرِّدَاءَ عَلَى صَدْرِهِ؛ فَلَيْسَ حَرَامًا؛ لأَنَّ الرِّدَاءَ وَإِنَ عُقِدَ لاَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ رِدَاءً، وَلَوْ شَبَّكَهُ بِمَشْبَكٍ؛ فَهَلْ يُعَدُّ هَذَا لُبْسًا؟

الجَوَابُ: لاَ يُعْدُّ لُبْسًا؛ بَلْ هُوَ رِدَاءٌ مُشَبَّكٌ؛ لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَوَسَّعُوا فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ، وَصَارَ الرَّجُلُ يُشَبِّكُ رِدَاءَهُ مِنْ رَقَبَتِهِ إِلَى عَانِتِهِ؛ فَيَبْقَى كَأَنَّهُ قَمِيْصٌ لَيْسَ لَهُ أَكْمَامٌ، وَهَذَا لاَ يَنْبَغِي.

أَمَّا إِذَا زَرَّهُ بِزِرٍّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ أَلاَّ يَسْقُطَ، وَلاَ سِيَّمَا عِنْدَ الحَاجَةِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الذِي يُبَاشِرُ العَمَلَ لأَصْحَابِهِ؛ فَهَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ".

❑ **وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ قاعِدَةً مُهِمَّةً في هذهِ المسْأَلَةِ؛ حَيْثُ قَالَ في " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ١٣٣ و ١٣٤)**: " المهِمُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَدَّ مَا يَحْرُمُ عَدًّا؛ فَمَا كَانَ بِمَعْنَاهُ أَلْحَقْنَاهُ بِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ بِمَعْنَاهُ لَمْ نُلْحِقْهُ بِهِ، وَمَا شَكَكْنَا فِيْهِ؛ فَالأَصْلُ الحِلُّ، وَمِمَّا نَشُكُّ فِيْهِ: الإِزَارُ المخِيْطُ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ يَلْبَسُ إِزَارًا مخِيْطًا؛ أَيْ: لاَ يَنْفَتِحُ، ثُمَّ يَلُفُّهُ عَلَى بَدَنِهِ، وَيَشُدُّهُ بِحَبْلٍ؛ فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا جَائِزٌ، أَوْ أَنَّهُ يُشْبِهُ القَمِيْصَ أَوِ السَّرَاوِيْلَ؟.

نَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ؛ لأَنَّهُ لاَ يُشْبِهُ القَمِيْصَ وَلاَ السَّرَاوِيْلَ؛ فَالسَّرَاوِيْلُ لِكُلِّ قَدَمٍ كُمٌّ، والقَمِيْصُ فِي أَعْلَى البَدَنِ، وَلِكُلِّ يَدٍ كُمٌّ - أَيْضًا -، وَبِهَذَا خَرَجَ عَنْ مُشَابَهَةِ السَّرَاوِيْلِ وَالقَمِيْصِ؛ فَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الآنِ؛ لأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ انْكِشَافِ العَوْرَةِ؛ فَنَقُولُ: مَا دَامَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ إِزَارٍ؛ فَهُوَ إِزَارٌ، وَيَكُونُ حَلاَلاً".

وَلِلمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ القَمِيْصَ وَالدُّرُوعَ وَالسَّرَاوِيْلَ وَالخُمُرَ والخِفَافَ

تَقَدَّمَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ المَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِالسِّتْرِ أَكْثَرُ مِنَ الرَّجُلِ؛ قَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " الإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ " (١/ ٢٥٩): " وَالمخِيْطُ كُلُّهُ لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لِبَاسُ شَيءٍ مِنْهُ عِنْدَ جَمِيْعِ أَهْلِ العِلْمِ؛ إِلاَّ مَنْ شَذَّ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ للرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ".

❑ **وَقَالَ** (١/ ١٦١ و ٢٦٢): " وَاتَّفَقُوا: أَنَّ لِبَاسَ المخِيْطِ كُلَّهُ مِنَ الثِّيَابِ كُلِّهِ للمَرْأَةِ حَلاَلٌ، وَكَذَلِكَ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ إِحْرَامَ المرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَأَنْ تَسْتُرَ شَعْرَهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ لهَا أَنْ تَسْدِلَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدْلاً خَفِيْفًا تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا".

لُبْسُ التُّبَّانِ[١] للمُحْرِمِ عِنْدَ الحَاجَةِ أوِ الضَّرُوْرَةِ

الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التُّبَّانِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي مَنْعِهِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَدْ رَأَتْ أُمُّ المؤْمِنِيْنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَوَازَ ذَلِكَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا رَخَّصَتْ فِيْهِ للضَّرُورَةِ[٢].

❑ **قَالَ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢/ ١٦٨)**: " وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْسًا، لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا".

❑ **وقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (٢٥٣٥٨)**:

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ: «إِذَا خَرَجَتْ حَاجَّةً، أَوْ مُعْتَمِرَةً أَخْرَجَتْ مَعَهَا عَبِيدَهَا يُرَحِّلُونَ هَوْدَجَهَا؛ فَكَانُوا يَشُدُّونَ بِأَرْجُلِهِمْ إِلَى بَطْنِ الْبَغْلَةِ؛ فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا التُّبَّابِينَ»[٣].

❑ **وَقَالَ (٢٥٣٦٤)**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

---

(١) وَهُوَ سَرَاوِيلُ صَغِيرٌ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ؛ كَمَا قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

• وَقَالَ الخَلِيْلُ: التُّبَّانُ يُشْبِهُ سَرَاوِيْلَ صَغِيْرٍ، تُذَكِّرُهُ العَرَبُ. (" شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ "٢/ ٢٩).

• وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " كَشْفِ المشْكِلِ " (٣/ ٣٣٦): " التُّبَّانُ: سَرَاوِيلُ إِلَى نِصْفِ الْفَخْذِ، يَلْبَسُهَا الفُرْسَانُ وَالمصَارِعُونَ".

• وَقَالَ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٢/ ٢٤١ و ٢٤٢): " وَالتُّبَّانُ بِضَمِّ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ نُونٌ؛ قَالَ فِي الصِّحَاحِ: سَرَاوِيلُ صَغِيرَةٌ مِقْدَارُ شِبْرٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ فَقَطْ، يَكُونُ لِلْمَلَّاحِينَ، وَكَذَا قَالَ فِي النِّهَايَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: مِقْدَارَ شِبْرٍ".

(٢) إِذْ هُوَ يُتَّخَذُ لِسَتْرِ العَوْرَةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (٢٥٣٦٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى إِذَا نَامَ لَبِسَ تُبَّانًا، مَخَافَةَ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ.

(٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ غِلْمَانَهَا بِلُبْسِ التَّبَّابِينَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ[1].

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٩٧)**: " التُّبَّانُ - بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ -: سَرَاوِيلُ قَصِيرٌ بِغَيْرِ أَكْمَام، وَالْهَوْدَجُ: بِفَتْحِ الْهَاءِ وَبِالْجِيمِ مَعْرُوفٌ، وَيَرْحَلُونَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: رَحَلْتُ الْبَعِيرَ أَرْحَلُهُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ رَحْلًا إِذَا شَدَدْتُ عَلَى ظَهْرِهِ الرَّحْلَ؛ قَالَ الْأَعْشَى: رَحَلَتْ أُمَيْمَةُ غَدْوَةً أَجْمَالَهَا، وَسَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ اسْتِشْهَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ

وَعَلَى هَذَا؛ فَوَهِمَ مَنْ ضَبَطَهُ هُنَا بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا.

وَقَدْ وَصَلَ أَثَرَ عَائِشَةَ؛ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَجَّتْ وَمَعَهَا غِلْمَانٌ لَهَا، وَكَانُوا إِذَا شَدُّوا رَحْلَهَا يَبْدُو مِنْهُمُ الشَّيْءُ؛ فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا التَّبَابِينَ؛ فَيَلْبَسُونَهَا وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ: يَشُدُّونَ هَوْدَجَهَا، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى ابْنِ التِّينِ فِي قَوْلِهِ: أَرَادَتِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ الْمَخِيطَ بِخِلَافِ الرِّجَالِ، وَكَأَنَّ هَذَا رَأْيٌ رَأَتْهُ عَائِشَةُ، وَإِلَّا؛ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التُّبَّانِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي مَنْعِهِ لِلْمُحْرِمِ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٧٤)**: " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ شَيءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَنَّهُ نَبَّهَ بِالْقَمِيْصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهُوَ مَا كَانَ مُحِيْطًا أَوْ مَخِيطًا مَعْمُولًا عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ؛ كَالْجَوْشَنِ، وَالتُّبَّانِ، وَالْقُفَّازِ، وَغَيْرِهَا".

وَانْظُرِ: " المَجْمُوعَ " - للنَّوَوِيِّ - (٧/ ٢٤٩ و ٢٥٤).

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ فِي بَيَانِ مَنَاسِكِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ " (٢/ ٤٣)**: " رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّهَا حَجَّتْ وَمَعَهَا غِلْمَانٌ لَهَا؛ فَكَانُوا إِذَا شَدُّوا رَحْلَهَا يَبْدُو مِنْهُمُ الشَّيْءُ؛ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا

(١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّبَّابِينَ فَيَلْبَسُوهَا وَهُمْ مُحْرِمُونَ".

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: " رَأَيْتُ عَائِشَةَ لَا تَرَى عَلَى الْمُحْرِمِ بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ التُّبَّانَ".

وَعَنْ عَطَاءٍ: " أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمِ فِي الْخُفِّ فِي الدُّلْجَةِ ": وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى السَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَنَحْوِهِمَا لِلسَّتْرِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَسْتُرُهُ الْإِزَارُ، أَوِ احْتَاجَ إِلَى الْخُفِّ وَنَحْوِهِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فِي النَّعْلِ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ".

●**وقَالَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١١١)**: " وَلَا يَلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى السَّرَاوِيلِ: كَالتُّبَّانِ وَنَحْوِهِ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٩١)**: " وَكَوْنُ عَائِشَةَ لَمْ تَرَ بَأْسًا بِالتُّبَّانِ، لِلَّذِينِ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا، وَالتُّبَّانُ: كَرُمَّانٍ: سَرَاوِيلُ صَغِيرٌ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ، وَإِبَاحَةُ عَائِشَةَ لِلتُّبَّانِ لِلَّذِينِ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ: بِجَوَازِ الِاسْتِثْفَارِ لِلرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ: " أَنَّهُ طَافَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ " خَصَّصَ الْمَالِكِيَّةُ، جَوَازَ شَدِّ الْحِزَامِ عَلَى الْبَطْنِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ بِضَرُورَةِ الْعَمَلِ خَاصَّةً؛ كَمَا تَقَدَّمَ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَالْهَوْدَجُ: مَرْكَبٌ مِنْ مَرَاكِبِ النِّسَاءِ مَعْرُوفٌ، وَمَا ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ظَاهِرُهُ أَنَّهَا إِنَّمَا رَخَّصَتْ فِي التُّبَّانِ، لِمَنْ يَرْحَلُ هَوْدَجَهَا، لِضَرُورَةِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ[1]، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى".

❑ **وَقَالَ العَلَّامَةُ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ١٣٢)**: " وَ (السَّرَاوِيْلُ) يُلْحَقُ بِهَا التُّبَّانُ، وَ (التُّبَّانُ) عِبَارَةٌ عَنْ سَرَاوِيْلَ قَصِيْرَةِ الأَكْمَامِ؛ أَيْ: لاَ تَصِلُ إِلاَّ إِلَى نِصْفِ الفَخْذِ؛ لأَنَّهُ فِي الوَاقِعِ سَرَاوِيْلُ؛ لَكِنَّ كُمَّهُ قَصِيْرٌ، وَلأَنَّهَا تُلْبَسُ عَادَةً؛ كَمَا يُلْبَسُ السَّرَاوِيْلُ". وَانْظُرِ: " الشَّرْحَ الممْتِعَ " (١٥/ ١٨٩).

---

(١) وألْحَقَ بَعْضُهُم بالتُّبَّانِ: لُبْسَ الحَفَّاظَةِ.

الْمُحْرِمُ يَعْصِبُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ فَذَهَبَ فَرِيْقٌ إِلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ فِي سَتْرِ العُضْوِ، أَوْ بَعْضِهِ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وفرَّق آخَرُونَ بَيْنَ: صَغِيرِ خِرَقِ التَّعْصِيبِ وكَبِيرِهَا.

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٥/ ١١٨)**: " وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْرِمِ يَعْصِبُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ عَنْ ضَرُورَةٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؛ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ الرَّأْسُ وَالجَسَدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ عَصَبَ رَأْسَهُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ عَصَبَ بَعْضَ جَسَدِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ عَصَبَ رَأْسَهُ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَدَّ السَّيْرَ عَلَى رَأْسِهِ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٥٨ و ٢٥٩)**: " قَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحَرَامِ الْمُوجِبِ لِلْفِدْيَةِ بَيْنَ مَا يَسْتَوْعِبُ الْعُضْوَ أَوْ بَعْضَهُ؛ كَمَا لَوْ سَتَرَ بَعْضَ رَأْسِهِ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ جِرَاحَةٌ؛ فَشَدَّ عَلَيْهَا خِرْقَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ؛ فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الرَّأْسِ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ فِي الرَّأْسِ الْمَخِيطُ وَغَيْرُهُ؛ لَكِنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِلْعُذْرِ.

(**فَرْعٌ**): **قَالَ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ**: لَوْ لَفَّ وَسَطَهُ بِعِمَامَةٍ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ؛ فَلَا فِدْيَةَ لَهُ.

(**فَرْعٌ**): **قَالَ أَصْحَابُنَا**: سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ اللُّبْسُ فِي زَمَنٍ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ، وَسَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالصَّبِيُّ؛ لَكِنَّ الصَّبِيَّ لاَ يَأْثَمُ، وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ، وَهَلْ تَجِبُ فِي مَالِهِ أَمْ مَالِ الولي؟ فِيهِ الْخِلَافُ.

(**فَرْعٌ**): هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كُلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ عُذْرٌ فِي اللُّبْسِ؛ فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ؛

فَفِيْهِ مَسَائِلُ:

(**إِحْدَاهَا**): إِذَا احْتَاجَ إِلَى سَتْرِ رَأْسِهِ، أَوْ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِعُذْرٍ؛ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مُدَاوَاةٍ، أَوِ احْتَاجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سَتْرِ الْوَجْهِ؛ جَازَ السَّتْرُ، وَوَجَبَتِ الفِدْيَةُ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [**البقرة:١٩٦**] الْآيَةَ".

●**وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " الإِيْضَاحِ فِي مَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَةِ " (ص: ١٤٦)**: " وَالْمُحْرِمُ ضِرْبَانُ: رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ؛ فَأَمَّا الرَّجُلُ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُ جَمِيْعِ رَأْسِهِ، أَوْ بَعْضِه بِكُلِّ مَا يُعَدُ سَاتِرًا؛ سَوَاءٌ كَانَ مَخِيْطًا أَوْ غَيْرَهُ مُعْتَادًا أَوْ غَيْرَهُ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً، ولاَ خِرْقَةً، ولاَ قَلَنْسُوَةً مُقَورَةً، ولا يَعْصبُهُ بِعصَابة وَنَحْوها؛ حَتَّى يَحْرُمَ أَنْ يَسْتُرَ منْهُ قَدْرًا يقْصِدُ سَتْرَهُ لشَجَّةٍ، وَنَحْوهَا إِذَا لم يَكُنْ بِهِ شَجَّةً.

أَمَّا مَا لاَ يُعَدُّ سَاتِرًا؛ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَتَوَسَّدَ عمَامَةً، أَوْ وِسَادةً أَوْ يَنْغَمِسَ فِي مَاءٍ، أَوْ يَسْتَظِلَّ بِمِحْمَلٍ، أَوْ نَحْوَهُ؛ فَلاَ بَأْسَ بِهِ؛ سَوَاءٌ مَسَّ المِحْمَلُ رَأْسَهُ أَمْ لاَ، وَقِيلَ: إِنْ مَسَّ المِحْمَلُ رَأْسَهِ لَزِمَهُ الفِدْيةُ ! ولَيْسَ بِشَيءٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ فِي " النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ عَلَى مَا فِي المدَوَّنَةِ " (١/ ٣٤٣)**: " قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: عَنْ مَالِكٍ، فِي " العُتْبِيَّة ": وَأَمَّا الذِي يَعْصِبُ عَلَى ذَكَرِهِ عِصَابَةً للمَنِيِّ، أَوْ للبَوْلِ يَقْطُرُ مِنْهُ، قَالَ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَلُفُّ عَلَى ذَكَرِهِ خِرْقَةً للمَذْيِ أَوْ للبَوْلِ، وَالجَوَابُ سَوَاءٌ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " البَيَانِ وَالتَّحْصِيْلِ " (٣/ ٤٤١)**: " قَوْلُ أَصْبَغ: وَلم يَرَ فِيْهَا فِدَيَةً فِي الخِرَقِ تُلْصَقُ عَلَى القُرُوحِ إِذَا كَانَتْ صِغَارًا".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٤٤٤)**: " مَسْأَلَةٌ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الذِي يَعْصِبُ عَلَى ذَكَرِهِ عِصَابَةً، وَهُوَ محْرِمٌ، يَعْصِبُ ذَلِكَ للبَوْلِ، أَوِ المذْي يَقْطُرُ مِنْهُ، قَالَ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ".

❑ **وَقَالَ الحَطَّابُ (المالِكِيُّ) فِي " مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ " (٣/ ١٤٧)**: " قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَمَنْ عَصَبَ جُرْحَهُ، أَوْ رَأْسَهُ افْتَدَى؛ قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَبِيرِ الْعِصَابَةِ وَصَغِيرِهَا، وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ

إشَارَةٌ إلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ صَغِيرِ الْعِصَابَةِ وَكَبِيرِهَا.

(أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ):

اُنْظُرْ إذَا كَانَ بِهِ جُرُوحٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَأَلْصَقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خِرْقَةً دُونَ الدِّرْهَمِ، وَالْمَجْمُوعُ؛ كَدِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَظَاهِرُ مَا فِي " التَّوْضِيحِ "، وَ " ابْنِ الْحَاجِبِ ": أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. انْتَهَى".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " - كَمَا تَقَدَّمَ -**: " وَيَجُوزُ - عِنْدَهُمْ - (يَعْني: المالكيَّة): أَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرِمُ عَلَى جُرْحِهِ خِرَقًا، وَتَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ بِذَلِكَ. وَقَالَ التُّونُسِيُّ: وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: صَغِيرُ خِرَقِ التَّعْصِيبِ وَالرَّبْطِ كَكَبِيرِهَا، وَرَوَى مُحَمَّدٌ: رُقْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ كَبِيرَةٌ فِيهَا الْفِدْيَةُ، وَظَاهِرُ قَوْلِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ الْمَالِكِيِّ: (أَوْ لَصَقَ خِرْقَةً كَدِرْهَمٍ): أَنَّ الْخِرْقَةَ الَّتِي هِيَ أَصْغَرُ مِنَ الدِّرْهَمِ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَقَالَ شَارِحُهُ الْحَطَّابُ: انْظُرْ إذَا كَانَ بِهِ جُرُوحٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَأَلْصَقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خِرْقَةً، دُونَ الدِّرْهَمِ، وَالْمَجْمُوعُ كَدِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ. وَظَاهِرُ مَا فِي التَّوْضِيحِ، وَابْنُ الْحَاجِبِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. انْتَهَى. وَسَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بَأْسَ، وَلَا فِدْيَةَ فِي جَعْلِ فَرْجِهِ فِي خِرْقَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ؛ فَإِنْ لَفَّهَا عَلَى ذَكَرِهِ لِبَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ افْتَدَى. انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْمَوَّاقِ.

❑ **وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ - عِنْدَهُمْ -**: أَنْ يَجْعَلَ الْقُطْنَ فِي أُذُنَيْهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى ؛ لِأَنَّ كَشْفَ الْأُذُنِ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَغْطِيَتُهَا بِالْقُطْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ عَلَى صُدْغِهِ قِرْطَاسًا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ عَصْبُ رَأْسِهِ بِعِصَابَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى". انْتَهَى.

قُلْنَا: والذِي يَظْهَرُ أَنَّ سَتْرَ (جَمِيعِ) العُضْوِ، بخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، بما يُشْبِهُ اللبَاسَ؛ فَالأَحْوَطُ أَنْ يَفْتَدِي، أَمَا إِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؛ فَذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ القُفَّازَيْنِ والجَوَارِبَ

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى الرَّجُل بِلُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ(١).

❑ **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ٤٨)**: " وَأَمَّا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ ثَابِتٌ فِي حَقِّ الرَّجُل - أَيْضًا -؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ السَّرَاوِيلُ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُحِيطُ بِجُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ؛ بَلِ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ".

❑ **وسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (١١/ ١٨٣) (١١٥٩٠)**: مَا حُكْمُ لُبْسِ الشَّرَابِ فِي الرِّجْلَيْنِ وَالطَّوَافُ بِهَا طَوَافُ القُدُوْمِ فِي الحَجِّ، وَطَوَافُ العُمْرَةِ فِي العُمْرَةِ، وَهَل الجَوْرَبَانِ مَخِيْطَانِ؟ الجَوَابُ: لاَ يَجُوزُ للرَّجُل لُبْسُ الشَّرَابِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ؛ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى لُبْسِهَا لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ جَازَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَهِي صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ".

❑ وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَنْ سَتْرِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى ": " كَمَا نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْخُفَّ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتُرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ".

سَتْرُ المَرْأَةِ يَدَيْهَا بِغَيْرِ مَخِيْطٍ أَوْ مُحِيْطٍ

❑ **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ٤٧)**: " وَأَمَّا سَتْرُ الْمَرْأَةِ يَدَيْهَا بِغَيْرِ مَخِيطٍ كَمَا لَوْ اخْتَضَبَتْ؛ فَأَلْقَتْ عَلَى يَدِهَا خِرْقَةً فَوْقَ الْخِضَابِ، أَوْ أَلْقَتْهَا بِلَا خِضَابٍ؛ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَوَازُهُ، وَبَعْضُهُمْ أَجْرَى فِيهِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْقُفَّازَيْنِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: إِنْ لَمْ تَشُدَّ الْخِرْقَةَ جَازَ، وَإِلَّا فَالْقَوْلَانِ؛ فَعَلَى الْمَشْهُورِ يَكُونُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَبَّهَ بِالْقُفَّازَيْنِ عَلَى مَا فِي

---

(١) " الموْسُوْعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ " (٣٥/ ٨٢).

مَعْنَاهُمَا مِنْ الْمَخِيطِ أَوْ الْمُحِيطِ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ نَبَّهَ بِهِمَا عَلَى مُطْلَقِ السَّاتِرِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ".

لا تَلْبَسُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ القُفَّازَيْنِ(١) والنِّقَابَ(٢)

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٣٨):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»(٣).

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ١٥٦): " الْقُفَّازَانِ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، تُدَخِّلهُمَا فِيهِمَا مِنْ خَرْقٍ، تَسْتُرُهُمَا مِنَ الْحَرِّ، مِثْلُ مَا يُعْمَلُ لِلْبَرْدِ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُهُ فِي يَدَيْهَا فِي حَالِ إحْرَامِهَا".

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٣٨): " الْقُفَّازَانِ: شَيْءٌ يَلْبَسُهُ النِّسَاءُ فِي أَيْدِيهِنَّ لِتَغْطِيَةِ الْأَصَابِعِ وَالْكَفِّ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٥٤): " وَالْقُفَّازُ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ زَايٌ -: مَا تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي يَدِهَا؛ فَيُغَطِّي أَصَابِعَهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ مُعَانَاةِ الشَّيْءِ؛ كَغَزْلٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ لِلْيَدِ؛ كَالْخُفِّ لِلرِّجْلِ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ: " وَالنِّقَابُ: الْخِمَارُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى الْأَنْفِ أَوْ تَحْتَ الْمَحَاجِرِ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٥٣): " أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ قَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ؟.. الْحَدِيثَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ مَعَ سَائِرِ مَبَاحِثِهِ - فِي بَابِ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ -، وَزَادَ فِيهِ هُنَا: " وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ "، وَذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِي رَفْعِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَوَقْفِهَا، وَسَأُبَيِّنُ مَا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى -.

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(١)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ(٢)، وَجُوَيْرِيَةُ(٣)، وَابْنُ إِسْحَاقَ(٤): فِي النِّقَابِ وَالقُفَّازَيْنِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ(٥): وَلاَ وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: " لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ "، وَقَالَ مَالِكٌ(٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: " لاَ

---

(١) قَوْلُهُ: تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (عَنْهُ) عَنْ نَافِعٍ فِي آخِرِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ. " الفَتْحُ " (٤/ ٥٣). وَانْظُرْ: " صَحِيْحَ " ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٥٩٩) و (٢٦٠٠)، و " سُنَنَ " البَيْهَقِيِّ (٥/ ٤٦)، و " تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ " (٣/ ١٢٧).

(٢) قَوْلُهُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ أَي: ابْنَ عُقْبَةَ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي مُوسَى الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ مَوْصُولًا فِي " فَوَائِدِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ " - مِنْ رِوَايَةِ السَّلَفِيِّ - عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنِ ابْنِ بَشْرَانَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ قَوْلَهُ. " الفَتْحُ " (٤/ ٥٣).

(٣) وَجُوَيْرِية؛ أَي: ابْنَ أَسْمَاءَ، وَصَلَهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ (عَنْهُ) عَنْ نَافِعٍ، وَفِيه الزِّيَادَة. " الفَتْحُ " (٤/ ٥٣). وانظُرْ: " سُنَنَ " البَيْهَقِيِّ (٥/ ٤٧).

(٤) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٨٢٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣٣٦)، وأبو يَعْلَى (٥٨١٨) والبَيْهَقِيُّ (٥/ ٤٧)، وَقَالَ الحَافِظُ: " قَوْلُهُ: وابْنُ إِسْحَاقَ؛ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ". " الفَتْحُ " (٤/ ٥٣).

(٥) قَالَ الحَافِظُ: قَوْلُهُ: وَقَالَ عُبَيْدُ الله - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ -: وَلَا وَرْسَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، يَعْنِي: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ الْمَذْكُورَ خَالَفَ الْمَذْكُورِينَ - قَبْلُ - فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ؛ فَوَافَقَهُمْ عَلَى رَفْعِهِ إِلَى قَوْلِهِ: زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَفَصَلَ بَقِيَّة الحَدِيث؛ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

● وَهَذَا التَّعْلِيقُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ وَصَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ مُحَمَّدِ بن بشْرٍ وَحَمَّادِ بْنِ مَسْعدَة. وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٩٧) مِنْ طَرِيقِ: بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ. (ثَلَاثَتُهُمْ): عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ؛ فَسَاقَ الحَدِيْثَ إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا وَرْسٌ)، قَالَ: وَكَانَ عبْدُ اللهِ - يَعْنِي: ابن عُمَرَ - يَقُولُ: وَلَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَى رَفْعِهِ. " الفَتْحُ " (٤/ ٥٣).

(٦) قَالَ الحَافِظُ: قَوْلُهُ: وَقَالَ مَالِكٌ.. إِلَخْ، هُوَ فِي " الْمُوَطَّأِ "؛ كَمَا قَالَ، وَالْغَرَضُ أَنَّ مَالِكًا اقْتَصَرَ عَلَى الْمَوْقُوفِ فَقَطْ، وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِرِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ، وَظَهَرَ الْإِدْرَاجِ فِي رِوَايَةِ =

تَتَنَقبِ المُحْرِمَةُ "، وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ(١).

❑ **قُلْنَا**: فَقَوْلُهُ: " وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ". مُدْرَجٌ، والصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ؛ كَمَا رَجَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

❁ **وَحَاصِلُ هَذَا الخِلاف؛ كَالتَّالِي:**

❑ **اخْتُلِفَ عَلَى نَافِعٍ فِيْهِ:**

فَرَوَاهُ (عَنْهُ جَمَاعَةٌ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

❑ فَرَواهُ عَنْهُ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. وَرِوَايَتُهُ مُقَدَّمَةٌ؛ قَالَ الحَافِظُ: " فَإِنَّ عُبَيْدَ اللهِ =

غَيْرِه، وَقَدِ اسْتَشْكَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الْحُكْمَ بِالْإِدْرَاجِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنِ النِّقَابِ وَالْقُفَّازِ مُفْرَدًا مَرْفُوعًا؛ للابتداء بالنهى عَنْهُمَا فِي رِوَايَة ابن إِسْحَاقَ الْمَرْفُوعَةِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا، وَقَالَ فِي " الِاقْتِرَاحِ ": دَعْوَى الْإِدْرَاجِ فِي أَوَّلِ الْمَتْنِ ضَعِيفَةٌ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الثِّقَاتِ إِذَا اخْتَلَفُوا، وَكَانَ مَعَ أَحَدِهِمْ زِيَادَةٌ قُدِّمَتْ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ حَافِظًا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ أَحْفَظَ، وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي نَافِعٍ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَهُ، وَقَدْ فَصَلَ الْمَرْفُوعَ مِنَ الْمَوْقُوفِ، وَأَمَّا الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى الْمَوْقُوفِ؛ فَرَفَعَهُ؛ فَقَدْ شَذَّ بِذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا الَّذِي ابْتَدَأَ فِي الْمَرْفُوعِ بِالْمَوْقُوفِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَشْيَاءَ مُتَعَاطِفَةً؛ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ؛ لِجَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَمَعَ الَّذِي فَصَلَ = زِيَادَةُ عِلْمٍ؛ فَهُوَ أَوْلَى؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي " شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ "، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ قَالَ بِلَفْظِ: قَالَ؟ وَثَانِيًا بِلَفْظِ:كَانَ يَقُولُ؟ قُلْتُ: لَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ مرَّة، وَهَذَا كَانَ يَقُولُهُ دَائِمًا مُكَرِّرًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَرْوِيَّيْنِ؛ إِمَّا مِنْ جِهَةِ حَذْفِ الْمَرْأَةِ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَوَّلَ بِلَفْظِ: لَا تَنَقَّبُ مِنَ التَّفَعُّلِ، وَالثَّانِي: مِنَ الِافْتِعَالِ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الثَّانِي بِضَمِّ الْبَاءِ عَلَى سَبِيلِ النَّفْيِ لَا غَيْرَ، وَالْأَوَّلَ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ نَفْيًا وَنَهْيًا. انْتَهَى كَلَامُهُ، وَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ. (" الفَتْحُ "٤ / ٥٣).

(١) قَوْلُهُ: وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ؛ أَيْ: تَابَعَ مَالِكًا فِي وَقْفِهِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيْقِ: فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. (" الفَتْحُ "٤/ ٥٤).

قُلْنا: ورواهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى، وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ».

بْنَ عُمَرَ فِي نَافِعٍ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَهُ".

❑ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: ثَلاثَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَهُمْ: مُحَمَّدُ بنُ بشْرٍ، وَ حَمَّادُ بْنُ مَسْعدَة، وبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَهَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ قَدْ فَصَلُوا الْمَرْفُوعَ مِنَ الْمَوْقُوفِ.

❑ وَرَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ، وحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عِنْهُ؛ لَكِن اقْتَصَرُوا عَلَى (المُتَّفَقِ عَلَى رَفْعِهِ)؛ فَقَطْ. يَعْنِي بِدُونِ: " وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ".

❑ ورَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٤١) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ».

❑ ورَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٤٣ ط عوَّامة) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ النِّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ».

❑ **وَتَابَعَ عُبَيْدَ اللهِ:**

مَالِكٌ؛ فَاقْتَصَرَ عَلَى المَوْقُوفِ فَقَطْ؛ قَالَ الحَافِظُ: " وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِرِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ، وَظَهَرَ الْإِدْرَاجِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ".

❑ وتَابَعَهُمْ (كَذَلِكَ): فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ؛ كَمَا أَشَارَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ.

❑ وَكَذَلِكَ: تَابَعَهُم: أَيُّوبُ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ: أَبُو دَاوُدَ فِي (" السُّنَنِ " ٢/ ١٦٥)؛ فَقَدْ قَالَ: " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا".

❑ قُلْنَا: وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٨٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا بِدُونِ الزِّيَادَةِ -.

❑ ورَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٣٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - مَرْفُوعًا بِدُونِ الزِّيَادَةِ -.

❁ **والذِيْنَ خَالَفُوا هَؤُلاءِ الرُّوَاةَ هُمْ؛ كَالتَّالِي:**

❑ اللَّيْثُ بْنُ سعْدٍ؛ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ بِالزِّيَادَةِ.

❑ وَتَابَعَهُ عَلَى الزِّيَادَةِ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[١]، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وابْنُ إِسْحَاقَ[٢]، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ[٣] - (" سُنَنُ " أَبِي دَاوُدَ (٢/ ١٦٥)، والبَيْهَقِي ٥/ ٤٧) -.

❑ **لَكِنْ رِوَايَةُ الوَقْفِ أَقْوَى:**

لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي نَافِعٍ أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ مِنْ خَالَفَهُ.

وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَقْوَى مِمَّنْ تَابَعَ اللَّيْثَ.

وَمَعَ الَّذِي فَصَلَ زِيَادَةُ عِلْمٍ؛ فَهُوَ أَوْلَى.

---

(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي (" السُّنَنِ " ٢/ ١٦٥): " وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ. وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢٥١): " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَق؛ صَاحِبِ الْمَغَازِي؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَكْثَرُ مَا أُنْكِرَ عَلَى ابْنِ إِسْحَقَ التَّدْلِيسُ، وَإِذَا قَالَ الْمُدَلِّسُ: حَدَّثَنِي احْتُجَّ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ". انْتَهَى.

• **قُلْنَا:** وَكَلامُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ صَحِيْحٌ؛ مَا لَمْ يَكُنْ ابْنُ إِسْحَاقَ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ هُنَا قَدْ خَالِفَ؛ كَمَا تَرَى.

• وكَذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ لَيْسَ بِذَلكَ القَوِيِّ فِي نَافِعٍ. انْظُرْ: (" شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ " ٢/ ٦٦٧).

(٣) قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (١/ ٤١٨): " يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ". ثُمَّ قَالَ: " وهَذَا الحَدِيْثُ لا يُتَابَعُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا عَلَى رَفْعِه، ورَوَاهُ جَمَاعَةٌ عن نافعٍ، من قولِ ابْنِ عُمَر".

• وقَالَ أَبُو دَاوُد فِي (" السُّنَنِ" ٢/ ١٦٥): إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ، ثُمَّ رَوَى أَبُو دَاوُد رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ هَذِهِ (١٨٢٦).

• وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْإِحْرَامِ. (" طَرْحُ التَّثْرِيْبِ " ٥/ ٤٢ و ٤٣).

وقَدْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الوَقْفِ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَأَبِي عَلِيٍّ الحَافِظِ، وَابْنِ عَدِيٍّ، والحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

❑ **قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ**: " لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ " مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ أُدْرِجَ فِي الْحَدِيْثِ. (" سُنَنُ " البَيْهَقِي ٥/ ٤٧)، وَ (" نَصْبُ الرَّايَةِ "٣/ ٢٦).

❑ **وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: " وهَذَا الحَدِيْثُ لا يُتَابَعُ إبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا عَلَى رَفْعِه، ورَوَاهُ (جَمَاعَةٌ) عَنْ نَافِعٍ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَر". (" الكَامِلُ " ١/ ٤١٨).

❑ **وَقَالَ - أَبُوزُرْعَةَ - العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ٤٢ و ٤٣)**: " وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ؛ فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَفْعُهُ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَكَى أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ عَنْ شَيْخِهِ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ: " لَا تَنْتَقِبُ " إلَى آخِره، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أُدْرِجَ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَلَّلُوهُ بِأَنَّ ذِكْرَ الْقُفَّازَيْنِ؛ إنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي " الْإِلْمَامِ ": هَذَا يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَكَأَنَّ الْحَافِظَ أَبَا عَلِيٍّ نَظَرَ إلَى الِاخْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ إلَّا ذَلِكَ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مَعْلُومَةُ الْحُكْمِ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ وَإِنْ كَانَ حَصَلَ فِيهِ الطَّرِيقُ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى فَصْلِ كَلَامِ الرَّاوِي مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ؛ فَهِيَ طَرِيقٌ مُعْتَدَّةٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِالْقَرِينَةِ، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي مَا يُفْتِي بِهِ[1]، وَبِالْعَكْسِ؛ قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: قَدْ نَقَلَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِدْرَاجِ؛ فَحَكَى

(١) وَقَدْ تَعَقَّبَهُ - فِي ذَلِكَ - الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ؛ كَمَا سَبَقَ.

قَوْلَهُ الْمُتَقَدِّمَ: " وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «ولاَ وَرْسَ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»، قَالَ: وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَاقَ الْحَدِيْثَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا وَرْسَ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»".

● **وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (" العِلَلِ " ٢٩٣٤) عَنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**: قَالَ رَسُولُ ﷺ: (لاَ تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ، ولَا تَنْتَقِبُ)؛ فَقَالَ: يَرْوِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، واخْتُلِفَ عَنْهُمَا؛

فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

وكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ الحَرَشِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

والمَحْفُوظُ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ المَوْقُوفُ.

رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّحِيْحِ".

❑ فَتَرَجَّحَ أَنَّ هَذِهِ اللفْظَةَ؛ إِنَّمَا هِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، ولا تصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ وقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ فِي المَنْعِ:

❑ **فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٤٥٤٢)**:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَرِهَتِ النِّقَابَ لِلْمُحْرِمَةِ، وَالْكُحْلَ، وَرَخَّصَتْ فِي الْخُفَّيْنِ»[1].

---

(١) **صَحِيْحٌ**؛ أُمُّ شَبِيبٍ هِيَ: العَبْدِيَّةُ؛ قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ: " قُلْتُ: وأُمُّ شَبِيبٍ هَذِهِ؛ لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهَا". (" الضَّعِيْفَةُ "١٠/ ٤٩٠). وَانْظُرْ: " الطَّبَقَاتِ " لابْنِ سَعْدٍ (٧/ ٢٤٧) و (٨/ ٣٥٣)؛ فَقَدْ سَكَتَ عَنْهَا.

● **قُلْنَا**: وَقَدْ وثَّقَهَا ابْنُ مَعِيْنٍ؛ كَمَا فِي " مِنْ كَلامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ فِي الرِّجَالِ " =

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٠٥٠):**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، أنبأ أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، ثنا أَبِي ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ؛ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَبَرْقَعُ ، وَلَا تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ "[١].

❑ **أَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ:**

فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: " لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهِ يَعْنِي النِّقَابَ "[٢].

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ" (٤/ ١٥)، و" التَّمْهِيْدِ " (١٥/ ١٠٧):**

" وَعَلَى كَرَاهَةِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ: جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كَرَاهَةِ التَّبَرْقُعِ وَالنِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ؛ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ[٣].

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تُغَطِّي الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ[٤].

وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ، وَعَلَيْهِ النَّاسُ".

(برقم: ٣٣٢).

(١) سَيَأْتِي فِي بَابِ: وللمُحْرِمَةِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا، وَسَتْرُهُ عَنِ الرِّجَالِ بِشَيْءٍ دُوْنَ النِّقَابِ بِإِسْدَالٍ وَنَحْوِهِ.

(٢) (" طَرْحُ التَّثْرِيْب " ٥ / ٤٦).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢٦٩٠)، وهُوَ صَحِيْحٌ. وَسَيَأْتِي.

(٤) سَيَأْتِي فِي بَابِ: وللمُحْرِمَةِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا، وَسَتْرُهُ عَنِ الرِّجَالِ بِشَيْءٍ دُوْنَ النِّقَابِ بِإِسْدَالٍ وَنَحْوِهِ.

❑ وقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٥٤) - فِي النِّقَابِ -: " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ، وَأَجَازَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ".

❑ **وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدائِعِ الصَّنائِعِ " (٢/ ١٨٦)**: " وَأَمَّا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ فَلَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: " لَا يَجُوزُ "، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ "، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ "؛ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ فِي بَدَنِهَا السَّتْرُ؛ فَيَجِبُ مُخَالَفَتُهَا بِالْكَشْفِ كَوَجْهِهَا.

وَلَنَا: مَا رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ الْقُفَّازَيْنِ[1]، وَلِأَنَّ لُبْسَ الْقُفَّازَيْنِ لَيْسَ إلَّا تَغْطِيَةَ يَدَيْهَا بِالْمَخِيطِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَهُمَا بِقَمِيصِهَا، وَإِنْ كَانَ مَخِيطًا فَكَذَا بِمِخْيَطٍ آخَرَ، بِخِلَافِ وَجْهِهَا.

وَقَوْلُهُ: " وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ " نَهْيُ نَدْبٍ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ[2]".

❑ **وقَالَ الخِرَقِيُّ**: (وَالْمَرْأَةُ إحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا؛ فَإِنِ احْتَاجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا).

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ٣٠١ و ٣٠٢)**: " وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إحْرَامِهَا؛ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ[3]، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّيهِ بِالسَّدْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَرَاهِيَةُ الْبُرْقُعِ ثَابِتَةٌ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَلَا نَعْلَمُ

---

(١) وَسَيَأْتِي، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِ هَذَا الأَثَرِ.

(٢) وَالجَمْعُ يَقْوَى لَوْ كَانَ بَيْنَ النُّصُوصِ المرْفُوعَةِ، أَمَّا بَيْنَ المرْفُوعِ وَالموْقُوفِ؛ فَفِيْهِ نَظَرٌ.

(٣) سَبَقَ.

أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[1]؛ فَأَمَّا إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى سَتْرِ وَجْهِهَا؛ لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِذَا حَاذَوْنَا، سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا؛ فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ[2]، وَلِأَنَّ بِالْمَرْأَةِ حَاجَةً إِلَى سَتْرِ وَجْهِهَا؛ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهَا سَتْرُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ كَالْعَوْرَةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الثَّوْبَ يَكُونُ مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهِهَا، بِحَيْثُ لَا يُصِيبُ الْبَشَرَةَ، فَإِنْ أَصَابَهَا، ثُمَّ زَالَ أَوْ أَزَالَتْهُ بِسُرْعَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ أَطَارَتْ الرِّيحُ الثَّوْبَ عَنْ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ بِسُرْعَةٍ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ. وَإِنْ لَمْ تَرْفَعْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ افْتَدَتْ؛ لِأَنَّهَا اسْتَدَامَتْ السِّتْرَ.

وَلَمْ أَرَ هَذَا الشَّرْطَ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا هُوَ فِي الْخَبَرِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ الْمَسْدُولَ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ إِصَابَةِ الْبَشَرَةِ؛ فَلَوْ كَانَ هَذَا شَرْطًا لَبُيِّنَ، وَإِنَّمَا مُنِعَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ الْبُرْقُعِ وَالنِّقَابِ وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا يُعَدُّ لِسَتْرِ الْوَجْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا لَهَا أَنَّ تَسْدُلَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْق، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ الثَّوْبَ مِنْ أَسْفَلَ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ النِّقَابَ مِنْ أَسْفَلَ عَلَى وَجْهِهَا".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٤١ و٢٤٢)**: " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنْ لَبِسَتْ؛ فَعَلَيْهَا الْفِدْيَةُ، وَحُرْمُهَا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ لَهَا ذَلِكَ،

---

(١) تَقَدَّم.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَكِنْ لَهُ طُرُقٌ تَشْهَدُ لَهُ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا.

وَلا شَيْءَ عَلَيْهَا لَوْ فَعَلَتْ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[(١)]، وَجَعَلُوا ذِكْرَ الْقُفَّازَيْنِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَلا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ".

❑ **وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١٥ و ١٦)**: " وَأَمَّا الْقُفَّازَانِ؛ فَاخْتَلَفُوا فِيهِمَا - أَيْضًا -، وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ الْقُفَّازَيْنِ[(٢)]، وَرَخَّصَتْ فِيهِمَا عَائِشَةُ - أَيْضًا -، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشافِعِيِّ، وَقَدْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ قُفَّازَيْنِ افْتَدَتْ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ فِي ذَلِكَ: أَحَدُهُمَا: تَفْتَدِي، وَالْآخَرُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّوَابُ عِنْدِي: قَوْلُ مَنْ نَهَى الْمَرْأَةَ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا الْفِدْيَةَ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٣)]".

❑ **قَالَ الخِرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ "**: (وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، وَلَا الْخَلْخَالَ، وَمَا أَشْبَهَهُ):

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ - **(٣/ ٣٠٤)**: " الْقُفَّازَانِ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ،

---

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ (" الأُمُّ " ٣/ ٥٢١): " وَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ؛ كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ أَنْ يَلْبَسْنَ الْقُفَّازَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ". وانْظُرْ: " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ " - للبَيْهَقِيِّ - (٧/ ١٣٩).

• وَالأَثَرُ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (برقم: ٩٥٩)، وَفِيْهِ إِبْرَاهِيم بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، ولم يَذْكُرْ فِيْهِ البُخَارِيُّ وَلاَ أَبُو حَاتِم جَرْحًا ولا تَعْدِيْلاً. وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " (رقم: ١٦٠٨)، وقُطْلُوْبَغَا فِي " الثِّقَاتِ ممَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ " (رقم: ١٠٨٢).

(٢) تَقَدَّمَ - آنِفًا -.

(٣) وَهَذَا الأَخِيْرُ فِيْهِ نَظَرٌ (أعني: لُزُومَ الفِدْيَةِ؛ فأيْنَ هُوَ فِي النَّصِّ؟)، وَاللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

تُدَخِّلهُمَا فِيهِمَا مِنْ خَرْقٍ، تَسْتُرُهُمَا مِنْ الْحَرِّ، مِثْلُ مَا يُعْمَلُ لِلْبَرْدِ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُهُ فِي يَدَيْهَا فِي حَالِ إحْرَامِهَا.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ.

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ الْقُفَّازَيْنِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ[1]. وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَعَطَاءٌ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَلِلشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا "[2]، وَأَنَّهُ عُضْوٌ

---

(١) تَقَدَّمَ - آنِفًا -.

(٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢/ ٢٩٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (٥/ ٤٧)، وابْنُ عَدِيٍّ فِي " كَامِلِهِ " (٢/ ١٩)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، وَصَوَّبَ البَيْهَقِيُّ وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَر.

• فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: " إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ".

قَالَ البَيْهَقِيُّ - عَقِبَهُ -: هَكَذَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَغَيْرُهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا - كَذَلِكَ - مِنْ طَرِيْقِ: أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ (أَبُو الْجَمَل: ثِقَةٌ) ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَرَمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا".

ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ - عَقِبَهُ -: " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: " لَا أَعْلَمُهُ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ غَيْرُ أَبِي الْجَمَلِ هَذَا "، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْجَمَلِ: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، وَالْمَحْفُوظُ: مَوْقُوفٌ.

• وقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٩٣): " وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " عِلَلِهِ ": أَيُّوبُ هَذَا ضَعِيفٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ: كَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَرَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، انْتَهَى. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَبُو الْجَمَلِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَالْمَحْفُوظُ: مَوْقُوفٌ، انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي " كِتَابِهِ ": أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْجَمَلِ مُخْتَلَفٌ؛ فَقَالَ: أَبُو زُرْعَةَ مُنْكَرُ =

=

الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ حَدِيثَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، انْتَهَى كَلَامُهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ "، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي " ضُعَفَائِهِ "، وَأَعَلَّاهُ بِأَبِي الْجَمَلِ، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَى رَفْعِهِ، إِنَّمَا يُرْوَى مَوْقُوفًا، انْتَهَى".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٣٢): " قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ والعُقَيْلِيُّ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيرِ " (٦/ ٣٢٩): " وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ، فِي إِسْنَاده أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سُهَيْل الْعِجْلِيُّ اليَمَامِيُّ، يُلَقَّبُ: أَبَا الْجَمَلِ؛ قَالَ أَبُو زرْعَة: مُنكَرُ الحَدِيثِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ - مَرَّةً -: لَا شَيْء. وَقَالَ ابْنُ عَدَيٍّ: لَا أَعْلَمُهُ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - (يَعْنِي: رَاوِيهِ) عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -، غَيْرَ أَبِي الْجَمَلِ (هَذَا). وَقَالَ فِي إِسْنَاده - كَمَا سَيَأْتِي -: إِنَّه ثِقَةٌ. وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي «ضُعَفَائِهِ»: لَا يُتَابَعُ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَى رَفْعِهِ؛ فَإِنَّهُ يَهِمُ فِي بَعْضِ حَدِيثه، إِنَّمَا يرْوَى مَوْقُوف. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «علله»: الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: وَأَيُّوبُ هَذَا - مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - ضَعِيْفٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَقِبَ إِخْرَاجِهِ مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عَدِيٍّ، وذَكْرِ تَوْثِيْقَهُ فِي إِسْنَادِهِ: أَيُّوبُ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْد أهل الْعلم بِالْحَدِيثِ، ضعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ معِيْنٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ فِي «خلافِيَّاتِهِ»: قَالَ الْحَاكِم: هَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُسْندًا مَرْفُوعًا، وحالُهُ عِنْد أَئِمَّة (أَهْل) النَّقْل بِخِلَاف مَا عدَّله بِهِ عبد الله بنُ رَجَاءٍ؛ قَالَ ابْنُ معِينٍ: شَيْخٌ يَمَانِيٌّ ضَعِيْفٌ. وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِهِ» عَنِ الْفَسَوِيِّ توثيقَهِ. وَقَالَ فِي «ضُعَفَائِهِ»: ضعَّفَهُ ابْنُ معِين وَوَثَّقَهُ غَيْرُهُ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: (أَحْسَنَ) مَا سَمِعْتُ فِي أَيُّوبَ هَذَا أَنَّهُ لَا بَأْس بِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّان: هُوَ (قَوْلَةُ) أبي حَاتِم فِيهِ، قَالَ: وَقد سمع فِيهِ أَحْسَنَ مِمَّا سَمِعَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ (فَإِنَّ) ابْنَ عَدِيٍّ ذَكَرَ تَوْثِيْقَهُ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَإِنَّهُ لمَّا وَصَلَ فِي إِسْنَاده إِلَى يَعْقُوب بن سُفْيَان قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، نَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّد أَبُو الْجَمَلِ ثِقَةٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سننِهِ»: وَقد رُوِي هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مجْهُولٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. قَالَ: وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِحْرَام الْمَرْأَة فِي وَجهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُل فِي رَأْسِهِ» هَكَذَا رَوَاهُ جماعَةٌ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» - بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ هَكَذَا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ -: ورُوِي عَنهُ مَرْفُوعًا، وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ".

=

يَجُوزُ سَتْرُهُ بِغَيْرِ الْمَخِيطِ؛ فَجَازَ سَتْرُهُ بِهِ؛ كَالرِّجْلَيْنِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرُوِيَ - أَيْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالْخَلْخَالِ(٢).

وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ كَشْفُ رَأْسِهِ، تَعَلَّقَ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِغَيْرِهِ؛ فَمُنِعَ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ؛ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَمَّا لَزِمَهَا كَشْفُ وَجْهِهَا، يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ

=

• وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ القَطَّانِ فِي " بَيَانِ الوَهَمِ وَالإِيْهَامِ " (٥/ ١٥٣ و٧٣٠).

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١١٢): " وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا "، وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ".
وَوَافَقَهُ - فِي ذَلِكَ - ابْنُ القَيِّمِ فِي " بَدَائِعِ الفَوَائِدِ " (٣/ ١٤٣).

• وَانْظُرْ: " الضَّعِيْفَة " (برقم: ٥٩٤٤).

(١) وَالصَّوَابُ الوَقْفُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) مُعَلٌّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ. ولم أَقِفْ عَلَى لَفْظَةِ: " وَالْخَلْخَالِ".

• قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٨٢٧):
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: " وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ "، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.
قُلْنَا: وَابْنُ إِسْحَاقَ قَدْ خَالَفَ فِي هَذَا؛ كَمَا سَبَقَ. وَمَا فَوْقَ الخَطِّ زِيَادَةٌ مُدْرَجَةٌ؛ كَمَا نَبَّهَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي " الجَامِعِ الصَّحِيْحِ ممَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ " (٢/ ٣٥٠).

حُكْمُ الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَهُوَ الْيَدَانِ.

وَحَدِيثُهُمْ الْمُرَادُ بِهِ الْكَشْفُ.

فَأَمَّا السَّتْرُ بِغَيْرِ الْمَخِيطِ؛ فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْمَخِيطِ".

❑ إلَى أَنْ قَالَ: " وَأَمَّا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ؛ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَبِسَتْ مَا نُهِيَتْ عَنْ لُبْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَلَزِمَتْهَا الْفِدْيَةُ، كَالنِّقَابِ".

ثُمَّ قَالَ: " قَالَ الْقَاضِي: يَحْرُمُ عَلَيْهَا شَدُّ يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ ؛ لِأَنَّهُ سَتْرٌ لِبَدَنِهَا بِمَا يَخْتَصُّ بِهَا، أَشْبَهَ الْقُفَّازَيْنِ، وَكَمَا لَوْ شَدَّ الرَّجُلُ عَلَى جَسَدِهِ شَيْئًا. وَإِنْ لَفَّتْ يَدَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَدٍّ؛ فَلَا فِدْيَةَ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ اللُّبْسُ، لَا تَغْطِيَتُهُمَا؛ كَبَدَنِ الرَّجُلِ".

❑ **وقَالَ أَبُوزُرْعَةَ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيبِ " (٥/ ٤٧)**: " وَأَمَّا لُبْسُ الْمَرْأَةِ الْقُفَّازَيْنِ؛ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ إلَى مَنْعِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَنَافِعٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اتِّقَاؤُهُ أَحَبُّ إلَيَّ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الصَّوَابُ عِنْدِي نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنْهُ، وَوُجُوبُ الْفِدْيَةِ عَلَيْهَا بِهِ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى جَوَازِهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ وَعَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا. انْتَهَى، وَهُوَ رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَصَحَّحَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: الْغَزَالِيُّ وَالْبَغَوِيُّ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ: لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّقَلَةِ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا إذَا لَبِسَتْ الْقُفَّازَيْنِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " المجْمُوعِ " (٢٦/ ١١٢)**: " وَأَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي تَسْتَتِرُ بِهَا، وَتَسْتَظِلُّ بِالْمَحْمَلِ؛ لَكِنْ نَهَاهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ، وَالْقُفَّازَانِ: غِلَافٌ يُصْنَعُ لِلْيَدِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ حَمَلَةُ الْبُزَاةِ، وَلَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ؛ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا. وَلَا تُكَلَّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سُتْرَتَهَا عَنِ

الْوَجْهِ؛ لَا بِعُودٍ وَلَا بِيَدٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا، وَكِلَاهُمَا؛ كَبَدَنِ الرَّجُلِ، لَا كَرَأْسِهِ. وَأَزْوَاجُهُ ﷺ كُنَّ يُسْدِلْنَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا "، وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ؛ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهَا أَنْ تَنْتَقِبَ، أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ".

❑ **وَفِي " الموْسُوْعَةِ الفِقْهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ " (٥/ ٨٢ - وَمَا بَعْدَهَا -)**: " وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَبِسَتِ الْقُفَّازَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْقَوْل الأَوَّل: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِلُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَال عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: " لاَ تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ".

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي حَال إِحْرَامِهَا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ وُجُوبُ الْفِدْيَةِ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا لَبِسَتْ مَا نُهِيَتْ عَنْ لُبْسِهِ فِي الإِحْرَامِ؛ فَلَزِمَتْهَا الْفِدْيَةُ كَالنِّقَابِ.

وَقَالُوا: إِنَّ الْيَدَ عُضْوٌ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُهُ فِي الصَّلاَةِ؛ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا سَتْرُهُ فِي الإِحْرَامِ كَالْوَجْهِ.

وَإِنَّ الرَّجُل لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ كَشْفُ رَأْسِهِ تَعَلَّقَ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِغَيْرِهِ؛ فَمُنِعَ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ؛ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَمَّا لَزِمَهَا كَشْفُ وَجْهِهَا، يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ حُكْمُ الإِحْرَامِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَهُوَ الْيَدَانِ.

وَإِنَّ الإِحْرَامَ تَعَلَّقَ بِيَدِهَا تَعَلُّقَهُ بِوَجْهِهَا؛ لأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

الْقَوْل الثَّانِي: عَدَمُ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَبِسَتِ الْقُفَّازَيْنِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وعَائِشَةَ وَسَعْدِ

بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِهِ قَال الثَّوْرِيُّ.

وَاسْتَدَلُّوا؛ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا[1].

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ الَّذِي يَجِبُ كَشْفُهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ هُوَ وَجْهُهَا، وَهَذَا يَدُل عَلَى عَدَم وُجُوبِ الْفِدْيَةِ بِتَغْطِيَةِ مَا عَدَا الْوَجْهَ؛ لأَنَّهُ خَصَّ الْوَجْهَ بِالْحُكْمِ؛ فَدَل عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلاَفِهِ.

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتَهُ الْقُفَّازَيْنِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ[2].

وَقَالُوا: إِنَّهُ عُضْوٌ يَجُوزُ سَتْرُهُ بِغَيْرِ الْمَخِيطِ؛ فَجَازَ سَتْرُهُ بِهِ كَالرِّجْلَيْنِ".

❑ **قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ١٦)**: " وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ تَحْرِيمِ اللِّبَاسِ الْمَذْكُورِ، إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ؛ فَلَهُنَّ أَنْ يَلْبَسْنَ مَا شِئْنَ مِنْ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ، إِلَّا أَنَّهُنَّ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يَنْتَقِبْنَ، وَلَا أَنْ يَلْبَسْنَ الْقُفَّازَيْنِ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا.

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي " صَحِيحِهِ ":

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ.. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»، تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَا وَرْسَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَتَابَعَهُ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. انْتَهَى مِنْ " صَحِيحِ " الْبُخَارِيِّ.

---

(١) لا يَصِحُّ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ.

(٢) تَقَدَّمَ – آنِفًا –.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " سُنَنِهِ " - بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. وَزَادَ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». وَفِي لَفْظٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» - فِي هَذَا الْحَدِيثِ -: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّهُ الْوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَ مِنْ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حَرِيرٍ، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ خُفًّا؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَكْثَرُ مَا أُنْكِرَ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ التَّدْلِيسُ، وَإِذَا قَالَ الْمُدَلِّسُ: حَدَّثَنِي، احْتُجَّ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ»: حَدِيثُ أَنَّهُ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ النِّقَابِ، وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ خُفًّا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، زَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: عَنِ النِّقَابِ: «وَمَا مَسَّ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الثِّيَابِ»".

❑ **وَقَالَ (٥/ ٥١)**: " وَالظَّاهِرُ لَنَا: أَنَّ مَا (يُرْوَى) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: مِنْ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمَةِ الْقُفَّازَيْنِ - خِلَافُ الصَّوَابِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ، وَفِيهِ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ صَحِيحٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ يُخَالِفُهُ.

وَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، مِنَ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْخُلْخَالَ وَالسُّوَارَ خِلَافُ الصَّوَابِ، وَالظَّاهِرُ: جَوَازُ ذَلِكَ: وَلَا دَلِيلَ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. أَمَّا لُبْسُ الرَّجُلِ الْقُفَّازَيْنِ؛ فَلَمْ يُخَالِفْ فِي مَنْعِهِ أَحَدٌ".

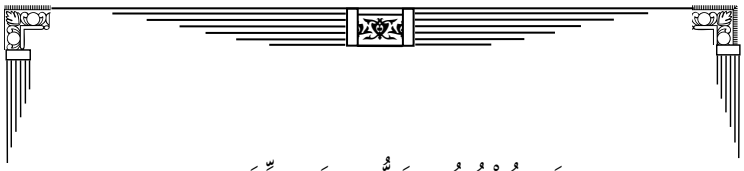

وَالبُرْقُعُ أَشَدُّ مِنَ النِّقَابِ

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسلام فِي " المجْمُوع " (٢٦/ ١١٣): " وَالْبُرْقُعُ أَقْوَى مِنْ النِّقَابِ؛ فَلِهَذَا يُنْهَى عَنْهُ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ مَا يُصْنَعُ لِسَتْرِ الْوَجْهِ؛ كَالْبُرْقُعِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ كَالنِّقَابِ".

وللمُحْرِمَة تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا[١]، وَسَتْرُهُ عَنِ الرِّجَالِ بِشَيْءٍ دُونَ النِّقَابِ بِإِسْدَالٍ وَنَحْوِهِ[٢]

❑ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢٦٩٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نُغَطِّي

---

(١) وَلِلْمُحْرِمَةِ لُبْسُ الشَّرَابِ (الجَوْرَبِ) والخِفَافِ؛ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٦): " وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ كُلَّهُ وَالْخِفَافَ".

(٢) وَهَذَا عَلَى سَبِيْلِ الاسْتِحْبَابِ؛ لِحَدِيْثِ الخَثْعَمِيَّةِ؛ كَمَا فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " (" صَحِيْحِ " البُخَارِيِّ - بِرَقْمِ: ٦٢٢٨ -، وَ " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ - برقم: ١٣٣٤-) مِنْ حَدِيْثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا؛ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا؛ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

• وذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إلى وُجُوبِ التَّغْطِيَةِ؛ فَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ فِي " التَّحْقِيْقِ والإِيْضَاحِ " (ص: ٣٥): " وَكَذَلِك يُبَاحُ لَهَا سَدْلُ خِمَارِها عَلَى وجهِهَا إذا احْتَاجَتْ إلى ذلك بلا عصَابَةٍ، وإنْ مَسَّ الخِمَار وَجْهَهَا؛ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهَا، ويَجِبُ عليها تغطيةُ وجْهِهَا وكفَّيْهَا إذَا كَانَتْ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأجانبِ؛ لأنَّهَا عَوْرَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ الوَجْه وَالكَفَّيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الزِّيْنَةِ. والوجه في ذلك أشدُّ وأعظمُ، وقد قال - تَعَالَى -: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية".

وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ - أَيْضًا - العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي " مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ العُثَيْمِيْنَ " (٢٢/ ١٨٨ و ١٩٥ و١٩٦).

وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ(١).

بَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ إِبَاحَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمَةِ وَجْهَهَا مِنَ الرِّجَالِ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ، أَحْسَبُهُ غَيْرَ مُفَسَّرٍ".

ثُمَّ رَوَى هَذَا الحَدِيْثَ، ثُمَّ قَالَ: " بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي حَسَبْتُهَا مُجْمَلَةً، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمَةِ تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا؛ مِنْ غَيْرِ انْتِقَابٍ وَلَا إِمْسَاسِ الثَّوْبِ؛ إِذِ الْخِمَارُ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا؛ بَلْ تُسْدِلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقَ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ تَسْتُرُ وَجْهَهَا بِيَدِهَا أَوْ بِكُمِّهَا أَوْ بِبَعْضِ ثِيَابِهَا، مُجَافِيَةٌ يَدَهَا عَنْ وَجْهِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي زَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُحْرِمَةَ عَنِ الِانْتِقَابِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِلْمُحْرِمَةِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا بِإِمْسَاسِ الثَّوْبِ وَجْهَهَا(٢)".

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " (١/ ٦٤٢) مِنْ طَرِيْقِ: زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ.

(٢) وانظر: " الأم " (٣/ ٣٧٠ و ٥٢١)، و " المَجْمُوع " للنووي (٧/ ٢٥٠).

- **قُلْنَا**: والصَّوَابُ: أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهَا إِنْ مَسَّ الخِمَارُ وَجْهَهَا، ولم تُجَافِهِ عَنْ بَشْرَتِهَا؛ لأَنَّ رَفْعَهُ عَنِ الوَجْهِ فِيْهِ مَشَقَّةٌ بالغةٌ.
- قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١١٢): " وَلَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ - أَيْضًا-".
- وَقال في" الفَتَاوَى الكُبْرَى " (٥/ ٣٨٣): " وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا بِمُلَاصِقٍ؛ خَلَا النِّقَابِ وَالْبُرْقُعِ".
- وَقَالَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " - كِتَابِ الحَجِّ - (٢/ ٢٧٠ و٢٧١): " وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ: جَوَازُ الْإِسْبَالِ؛ سَوَاءٌ وَقَعَ عَلَى الْبَشَرَةِ أَوْ لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: تُسْدِلُ الثَّوْبَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا؛ فَلَا تُغَطِّيهِ وَلَا تَتَبَرْقَعُ؛ فَإِنِ احْتَاجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ أَنَّهُنَّ كُنَّ يُدْلِينَ جَلَابِيبَهُنَّ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ، وَلَمْ تَذْكُرْ مُجَافَاتَهَا؛ فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ؛ لَا سِيَّمَا وَهُوَ لَمْ يُذْكَرْ، مَعَ =

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (برقم: ٩١٩):**

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدِ " - عَنْهُ - (٧٣١):**

ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «تُسْدِلُ =

أَنَّ الْحَاجَةَ وَالظَّاهِرَ: أَنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ؛ لِأَنَّ الْجِلْبَابَ مَتَى أُرْسِلَ مَسَّ بِبَشَرَةِ الْوَجْهِ، وَلِأَنَّ فِي مُجَافَاتِهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، وَالْحَاجَةُ إِلَى سَتْرِ الْوَجْهِ عَامَّةٌ. وَكُلُّ مَا احْتِيجَ إِلَيْهِ لِحَاجَةٍ عَامَّةٍ: أُبِيحَ مُطْلَقًا كَلُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ؛ فَعَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ إِنْ بَاشَرَ لِغَيْرِ حَاجَةِ السَّتْرِ.

وَلِأَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ كَبَدَنِ الرَّجُلِ وَكَيَدِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». وَلَمْ يَنْهَهَا عَنْ تَخْمِيرِ الْوَجْهِ مُطْلَقًا؛ فَمَنِ ادَّعَى تَحْرِيمَ تَخْمِيرِهِ مُطْلَقًا: فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، بَلْ تَخْصِيصُ النَّهْيِ بِالنِّقَابِ، وَقِرَانُهُ بِالْقُفَّازِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهَا عَمَّا صُنِعَ لِسَتْرِ الْوَجْهِ؛ كَالْقُفَّازِ الْمَصْنُوعِ لِسَتْرِ الْيَدِ، وَالْقَمِيصِ الْمَصْنُوعِ لِسَتْرِ الْبَدَنِ؛ فَعَلَى هَذَا: يَجُوزُ أَنْ تُخَمِّرَهُ بِالثَّوْبِ مِنْ أَسْفَلُ وَمِنْ فَوْقُ، مَا لَمْ يَكُنْ مَصْنُوعًا عَلَى وَجْهٍ يَثْبُتُ عَلَى الْوَجْهِ، وَأَنْ تُخَمِّرَهُ بِالْمِلْحَفَةِ وَقْتَ النَّوْمِ".

• وَقَالَ ابْنُ القيِّم فِي " بَدَائِعِ الفَوَائِدِ " (٣/ ١٤٣): " ولَمْ تَكُنْ إِحْدَاهُنَّ تَتَّخِذُ عُودًا تجْعَلُهُ بَيْنَ وَجْهِهَا وَبَيْنَ الجِلْبَابِ؛ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ، وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ وَلاَ أُمَّهَاتِ المؤْمِنِيْنَ البَتَّةَ لاَ عَمَلاً وَلاَ فَتْوَى".

• وَانْظُرْ: " تَعْلِيْقَاتِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ عَلَى (الكَافِي) - لابْنِ قُدَامَةَ - " (٣/ ٤٠٥).

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقَ بْنُ راهُويهِ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٢٥٥) عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، نا هِشَامٌ بِهِ.

بَوَّبَ الإِمَامُ مَالِكٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ تَخْمِيْرِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ". (" المُوَطَّأ " - روايةُ سُوَيْدِ بْنِ سعِيْدٍ الحِدْثَانِي - ١/ ٣٨٥).

وَرَوَاهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢٦٩٠) مِنْ طَرِيْقِ: زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهِ، والحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " (١/ ٦٤٢) مِنْ طَرِيْقِ: زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ.

الْمُحْرِمَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا»[١].

❑ قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٠٥٠):

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، أَنْبَأَ أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، ثنا أَبِي ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ؛ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَبَرْقَعُ ، وَلَا تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ "[٢].

حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ فِي البَابِ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٤٠٢١):

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا؛ فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ "[٣].

---

(١) وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كَمَا فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٦).

(٢) عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢/ ١٣٧)، وَانْظُرْ: " تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ " (٣/ ١٢٦). وَذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّى " (٧/ ٩١) عَنْ وَكِيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيْدَ الرِّشْكِ بِهِ.

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٦): " لَا تَلَثَّمْ بِمُثَنَّاةٍ وَاحِدَةٍ وَتَشْدِيدِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ تَلْتَثِمُ بِسُكُونِ اللَّامِ وَزِيَادَةِ مُثَنَّاةٍ بَعْدَهَا؛ أَيْ: لَا تُغَطِّي شَفَتَهَا بِثَوْبٍ".

• ثُمَّ قَالَ – فِي الأَثَرِ –: " وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ مِنَ الْأَصْلِ".

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيْفٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٨٣٣) (بَابٌ فِي الْمُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا)، وَفِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ " (برقم: ٧٣٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٩١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٩٣٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٦٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ (١١٨٩)، وَابْنُ الجَارُوْدِ فِي " المنْتَقَى " (برقم: ٤١٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٨٣٣) =

❑ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢٦٩١):

وَقَدْ رَوَى يَزِيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؛ فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرَّكْبُ سَدَلْنَا الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِنَا، حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، ح، وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ؛ فَإِذَا جَاوَزْنَا..، وَفِي حَدِيْثِ هُشَيْمٍ: " فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ".

_____ =

(بَابُ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الثَّوْبَ مِنْ عَلُو فَيَسْتُرُ وَجْهَهَا وَتُجَافِي عَنْهُ)، وَفِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٢٨٢٤) مِنْ طَرِيْقِ: يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

• قَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ ، عَنْ يَزِيدَ؛ فَقَالَ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ".اهـ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ – بَعْدَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ –: " خَالَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ".

قُلْنَا: وَرِوَايَةُ مجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (٢٣/ ٢٨٠)، والدَّارَقُطْنِيِّ (٢٧٦٤).

• وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٩٤): " قَالَ فِي " الْإِمَامِ ": وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ؛ فَقَالَ: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَيَزِيْدُ فِيْهِ ضَعْفٌ، تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي جَمَاعَةٍ، غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، انْتَهَى".

قُلْنَا: وقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ القَطَّانِ فِي " بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيْهَامِ " (٢/ ٣٩١) و (٥/ ٧٣٠).

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٥١): " وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ".

• وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٦): " وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ". وَقَالَ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٣٢): " وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ – مَرَّةً –: عَنْ مُجَاهِدٍ عَن عَائِشَةَ، وَمَرَّةً عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، كَذَا فِي الدَّارَقُطْنِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ".

قُلْنَا: وَلَكِنْ لِلْحَدِيْثِ طُرُقٌ تَشْهَدُ لَمَعْنَاهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

❑ **قَالَ الْمُنْذِرِيُّ**: " قَدِ اخْتَارَ جَمَاعَةٌ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ "[1].

❑ **قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي " مَعَالِمِ السُّنَنِ " (٢/ ١٧٩)**:

" قُلْتُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه نَهَى المُحْرِمَةَ عن النِّقَابِ؛ فأَمَّا سَدْلُ الثَّوبِ عَلَى وَجْهِهَا من رأسِهَا؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ منَ الفُقَهَاءِ، ومَنَعُوهَا أَنْ تَلُفَّ الثوبَ أو الخِمَارَ عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ تَشُدَّ النِّقَابَ، أو تَتَلَثَّمَ، أو تَتَبَرْقَعَ.

ومِمَّنْ قَالَ بأَنَّ للمَرْأَةِ أَنْ تُسْدِلَ الثَّوْبَ عَلَى وجْهِهَا من فَوْقِ رأْسِهَا: عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحَاقُ، وهو قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَقَدْ عَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ فِيْهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ " - عَنْهُ - (برقم: ٧٣٢)**:

ثَنَا يَحْيَى، وَرَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: آخِرُ مَا قَالَ لِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تُدَنِّي الْجِلْبَابَ إِلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ».

قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ، قُلْتُ: وَمَا لَا تَضْرِبُ بِهِ؟ فَأَشَارَ لِي كَمَا تُجَلْبِبُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَشَارَ لِي مَا عَلَى خَدِّهَا مِنَ الْجِلْبَابِ، قَالَ: تَعْطِفُهُ وَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا؛ كَمَا هُوَ مَسْدُولٌ عَلَى وَجْهِهَا[2].

❑ **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٦)**:

"وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ كُلَّهُ وَالْخِفَافَ، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا إِلَّا وَجْهَهَا؛ فَتَسْدُلُ عَلَيْهِ الثَّوْبَ سَدْلاً خَفِيْفًا، تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ وَلَا تُخَمِّرُهُ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: كُنَّا

---

(١) " نَصْبُ الرَّايَةِ " (٢/ ٥٧٦).

(٢) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٧٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. تَعْنِي: جَدَّتَهَا[١].

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّخْمِيرُ سَدْلًا؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا الثَّوْبَ عَلَى وُجُوهِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ؛ فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهُ[٢]. انْتَهَى".

❑ **ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ**: " وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ هُوَ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُنْذِرِ - مِنْ طَرِيقِ: مُجَاهِدٍ عَنْهَا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ "** (١٥/ ١٠٨): " وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَهَا أَنْ تُسْدِلَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سِدْلًا خَفِيفًا، تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُجِيزُوا لَهَا تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا وهِيَ مُحْرِمَةٌ؛ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَسْمَاءَ؛ رَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٣]، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ فِي ذَلِكَ؛ كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؛ فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَاكِبٌ سَدَلْنَا الثَّوْبَ مِنْ قِبَلِ رُؤُوسِنَا، وَإِذَا جَاوَزَنَا الرَّاكِبُ رَفَعْنَاهُ[٤]".

❑ **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّى "** (٥/ ٧٨): "

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ مِنْ عَلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

أَمَّا أَمْرُ الْمَرْأَةِ؛ فَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَاهَا عَنِ النِّقَابِ، وَلَا يُسَمَّى السَّدْلُ نِقَابًا؛ فَإِنْ كَانَ " الْبُرْقُعُ " يُسَمَّى نِقَابًا، لَمْ يَحِلَّ لَهَا لِبَاسُهُ، وَأَمَّا اللِّثَامُ؛ فَإِنَّهُ نِقَابٌ بِلَا شَكٍّ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهَا.

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**؛ كَمَا تَقَدَّم.
(٢) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ.
(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَقَدْ سَبَقَ.
(٤) تَقَدَّمَ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]؛ فَصَحَّ أَنَّ مَا لَمْ يُفَصِّلْ لَنَا تَحْرِيمَهُ؛ فَمُبَاحٌ، وَمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ؛ فَحَلَالٌ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

❑ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (٢/ ٤٦): " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ إِبَاحَةُ الْمَرْأَةِ تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا فِي الْإِحْرَامِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ الْعَبْدِيَّةِ[1]، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتِ: " الْمُحْرِمَةُ تُغَطِّي وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ "؛ قِيلَ لَهُ: هَذَا عِنْدَنَا عَلَى التَّغْطِيَةِ بِالسَّدْلِ عَلَى الْوَجْهِ، لَا عَلَى التَّغْطِيَةِ بِمَا سِوَاهُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، إِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا الثَّوْبَ عَلَى وُجُوهِنَا سَدْلًا، فَإِذَا جَاوَزَ رَفَعْنَاهُ "، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ كَانَتْ تَكْرَهُ النِّقَابَ لِلْمُحْرِمَةِ، وَتَنْهَاهَا عَنْهُ، وَرَوَتْ ذَلِكَ عَنْهَا أُمُّ شَبِيبٍ هَذِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ الْعَبْدِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا، مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ؟ فَقَالَتِ: الْخُفَّيْنِ، وَالْقُفَّازَيْنِ، وَالسَّرَاوِيلَ "، وَنَهَتْ عَنِ الْكُحْلِ وَالنِّقَابِ".

---

(١) أُمُّ شَبِيبٍ هِيَ: العَبْدِيَّةُ؛ قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ: " قُلْتُ: وأُمُّ شَبِيبٍ هَذِهِ؛ لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهَا". (" الضَّعِيْفَةُ "١٠/ ٤٩٠). وَانْظُرْ: " الطَّبَقَاتِ " لابْنِ سَعْدٍ (٧/ ٢٤٧) و (٨/ ٣٥٣)؛ فَقَدْ سَكَتَ عَنْهَا.

• **قُلْنَا**: وَقَدْ وَثَّقَهَا ابْنُ مَعِيْنٍ؛ كَمَا فِي رِسَالَةِ: " مِنْ كَلامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ فِي الرِّجَالِ " (برقم: ٣٣٢).

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، " أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ "؛ فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ كَانَتْ تَكْرَهُ تَغْطِيَةَ الْوَجْهِ لِلْمُحْرِمَةِ بِالنِّقَابِ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، وَأَنَّ الَّذِي أَبَاحَتْ مِنْ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِسْدَالِ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا عِنْدَ مُرُورِ الرَّكْبِ بِهَا، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً قَدْ سَدَلَتْ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؛ فَقَالَ لَهَا: " اكْشِفِي وَجْهَكِ؛ فَإِنَّمَا حُرْمَةُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا "؛ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ سَدْلَ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكْرَهُ تَغْطِيَةَ الْوَجْهِ لَهَا؛كَمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا، وَكَانَ مَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي إِبَاحَةِ الْمَرْأَةِ السَّدْلَ عَلَى وَجْهِهَا فِي الْإِحْرَامِ أَوْلَى عِنْدَنَا لِفِعْلِهَا ذَلِكَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لِإِطْلَاقِ الْقِيَاسِ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ مَطْلَقٌ لَهُ أَنْ يُجَافِيَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ يَسْتُرُ بِهِ الرِّيحَ وَالشَّمْسَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ الَّذِي يَمْنَعُهُ الْإِحْرَامُ مِنْ وَضْعِهِ عَلَيْهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبَاحٌ لَهَا تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا فِي الْإِحْرَامِ؛ فَكَانَ لَهَا وَضْعُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَسَدْلُهُ مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا؛ لِأَنَّهَا تُسْدِلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ مُبَاحٌ لَهَا وَضْعُهُ عَلَيْهِ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ الَّذِي يُوَارِي وَجْهَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُبَاحِ لَهُ مُوَارَاتُهُ إِيَّاهُ مِنْهُ، وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ يَقُولُونَهُ فِي هَذَا فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٤٠):**

" أَمَّا الْمَرْأَةُ، فَحُرْمُهَا فِي وَجْهِهَا لَا يَجُوزُ لَهَا سَتْرُ وَجْهِهَا، وَيَجُوزُ لَهَا سَتْرُ رَأْسِهَا، فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى سَتْرِ الْوَجْهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ مَنْعِ أَبْصَارِ الْأَجَانِبِ، سَدَلَتْ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهَا؛ مُتَجَافِيًا عَنْ بَشْرَةِ الْوَجْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا

عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»، وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ، وَلا تَتَبَرْقَعْ.

وَمِمَّنْ قَالَ: تُسْدِلُ الثَّوْبَ، عَطَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[1]".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤٠٩)**: " وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا؛ فَلَا يَجُوزُ لَهَا سَتْرُهُ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا، وَلَهَا سَتْرُ وَجْهِهَا عَنِ الرِّجَالِ، وَالْأَظْهَرُ فِي ذَلِكَ: أَنْ تُسْدِلَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مُتَجَافِيًا عَنْهُ، لَا لَاصِقًا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) فَفِي " مَسَائِلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ " (٥/ ٢١٩٠)؛ قَالَ الإِمَامُ إِسْحَاقُ لأَحْمَدَ: " قُلْتُ: المُحْرِمَةُ تُسْدِلُ عَلَى وجْهِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ إِسْحَاقَ: كَمَا قَالَ". وَانْظُرِ: " المُغْنِي " (٣/ ٣٠١).

فهرس الكتاب

المقدمة..... ٣
القِسْمُ الأَوَّلُ: جَامِعُ أَحْكَامِ العُمْرَةِ ٨
نَصَائِحُ بَيْنَ يَدَي مَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ٩
(١) إِخْلاصُ العَمَلِ للهِ:..... ٩
(٢) سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكرِ لِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ فِي أَعْمَالِ الحَجِّ والعُمْرَةِ: ١٠
(٣) الاسْتِخَارَةُ قَبْلَ السَّفَرِ:..... ١٤
(٤) التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ، وَأَخْذُ الزَّادِ:..... ١٥
(٥) التَّوَاضُعُ، والاقْتِصَادُ والابْتِعَادُ عَنِ الإِسْرَافِ:..... ١٦
(٦) الابْتِعَادُ عَنِ المَعَاصِي وَالمُحَرَّمَاتِ:..... ١٧
(٧) الأَمْرُ بِتَطْيِيْبِ النَّفَقَةِ: ١٨
(٨) الوصِيَّةُ، وَرَدُّ الحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا: ١٩
(٩) لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذَي مُحَرَّمٍ: ٢٠
(١٠) الحِرْصُ عَلَى الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ: ٢٣
(١١) الحِرْصُ عَلَى أَذْكَارِ السَّفَرِ، والتَّكْبِيْرُ عِنْدَ الصُّعُودِ، والتَّسْبِيْحُ عِنْدَ النُّزُولِ: ٢٣
(١٢) اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ:..... ٢٤
مَا يَفْعَلُهُ المعْتَمِرُ وَالحَاجُّ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ٢٦
بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْهَا؟: ٢٦
بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً:..... ٣٠
الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ والمَبِيْتُ بِذِي طُوًى ٣٢
أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ: ٣٦
أَبْوَابُ فَضْلِ العُمْرَةِ وَحُكْمِهَا..... ٣٧

الفَصْلُ الأَوَّلُ تَعْرِيْفُ العُمْرَةِ ٣٨
الفَصْلُ الثَّانِي فَضْلُ العُمْرَةِ ٤٠
اقْتِرَانُ العُمْرَةِ بِالحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ: ٤٠
العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا: ٤٢
المُتَابعةُ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ والمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِمَا تَنْفِي الفَقْرَ والذُّنُوبِ: ٤٣
فَضِيْلَةُ العُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: ٤٩
أَجْرُ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ: ٥٦
الفَصْلُ الثَّالثُ بَيَانُ حُكْمِ العُمْرَةِ ٦٠
وَمِنْ أَقْوَى أَدِلَّةِ القَائِلِيْنَ بِالوُجُوبِ: ٦٩
وَمِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِالوُجُوبِ كَذَلِكَ: ٧٢
ومِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِوجُوبِ العُمْرَةِ: ٧٦
وَمِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ العُمْرَةِ: ٨٠
والأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِي استِحْبَابِ العُمْرَةِ، وعَدَمِ إِيْجَابِهَا لا تَثْبُتُ: ٨٥
محاولةُ تقويةِ مَنْ يَرَى استحبَابَ العُمْرَةِ لحَدِيْثِ: (وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ): ٨٦
أَبْوَابُ المَوَاقِيْتِ الزَّمَانِيَّةِ وَالمكَانِيَّةِ ٩٤
أَبْوَابُ المَوَاقِيْتِ الزَّمَانِيَّةِ للعُمْرَةِ ٩٥
أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الاعْتِمَارِ: ١٠١
جَوَازُ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ: ١١٠
جَوَازُ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ: ١١٨
جَوَازُ العُمْرَةِ بَعْدَ الحَجِّ: ١٢٤
تَكْرَارُ العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ: ١٢٧
جَوَازُ تَكْرَارِ العُمْرَةِ فِي السَّفْرَةِ الوَاحِدَةِ: ١٤٢
أَبْوَابُ المَوَاقِيْتِ المكَانِيَّةِ للعُمْرَةِ وَمَسَائِلُ تَابِعَةٌ ١٤٨
المَوَاقِيتُ المَكَانِيَّةُ للحَجِّ وَالعُمْرَةِ ١٤٩
حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: ١٥٧

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ:..... ١٥٨
حَدِيْثُ جَابِرٍ:..... ١٦١
تَحْرِيْرُ القَوْلِ فِي مَا جَاءَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ - مِنْ مَرْفُوْعٍ -: (وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ):..... ١٦٢
تَوْقِيْتُ عُمَرَ لأَهْلِ العِرَاقِ:..... ١٦٢
تَحْرِيْرُ القَوْلِ فِي مَا جَاءَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ فِي قولِهِ: (وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ):..... ١٦٧
حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ:..... ١٦٧
حَدِيْثُ جَابِرٍ:..... ١٧٢
حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:..... ١٧٩
حَدِيْثُ عَائِشَةَ:..... ١٨٠
حَدِيْثُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ:..... ١٨٤
حَدِيْثُ أَنَسٍ:..... ١٨٥
مُرْسَلُ النَّخَعِي:..... ١٨٦
مُرْسَلُ مَكْحُولٍ:..... ١٨٦
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَوْقُوفًا:..... ١٨٦
آثَارٌ تَنْفِي تَوْقِيْتَ النَّبِيِّ ﷺ لأَهْلِ العِرَاقِ:..... ١٨٧
تَوْقِيْتٌ آخَرُ لأَهْلِ العِرَاقِ:..... ١٨٨
أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ فِي إعلالِ الحديثِ:..... ١٩٥
هَلِ التَّنْعِيْمُ والجِعْرَانَةُ مِيْقَاتَانِ كَسَائِرِ المَوَاقِيْتِ؟:..... ٢٠٢
مِيْقَاتُ الجِعْرَانَةِ:..... ٢٠٥
هَلِ الجِعْرَانَةُ وَالحُدَيْبِيَةُ لهُمَا فَضِيْلَةٌ خَاصَّةٌ للإِحْرَامِ مِنْهُمَا دُوْنَ غَيْرِهِمَا؟:... ٢٠٧
هَلْ يَجُوزُ الإِحْرَامُ مِنَ المَنْزِلِ أَمْ لابُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ المِيْقَاتِ؟:..... ٢٠٨
مَنْ مَرَّ بِمِيْقَاتٍ غَيْرَ مِيْقَاتِهِ، وَأَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ:..... ٢٣١
مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ مَنْ مَرَّ بِمِيْقَاتَيْنِ؟:..... ٢٣٥

مَنْ جَاوَزَ الْمِيْقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ ! ثُمَّ رَجَعَ؛ فَأَحْرَمَ مِنَ المِيْقَاتِ: . ٢٣٩
الْمُجَاوِزُ لِلْمِيْقَاتِ، مِمَّنْ لَا يُرِيْدُ النُّسُكَ:..... ٢٤٥
مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ:..... ٢٥٤
مَاذَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ؟:..... ٢٥٧
مَنْ سَلَكَ إِلَى الْحَرَمِ طَرِيْقًا لَا مِيْقَاتَ فِيهَا وَأَرَادَ الإِحْرَامَ:..... ٢٦١
حُكْمُ عُمْرَةِ التَّنْعِيْمِ:..... ٢٦٣
بَعْضُ الآثَارِ الوَارِدَةِ فِي جَوَازِ ذلِكَ:..... ٢٦٦
بَعْضُ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ وأئِمَّةِ المذَاهِبِ:..... ٢٧٠
عُمْرَةُ المَكِّيِّ:..... ٢٩٩
مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ (الدَّمِ) عَلَى مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ - مَعَ عَدَمِ بُطْلانِهِ -:..... ٣٢١
أَبْوَابُ الإِحْرَامِ (آدَابٌ وَمُبَاحَاتٌ - وَمَحْظُورَاتٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ) ٣٢٦
تَعْرِيْفُ الإِحْرَامِ وَمَسَائِلُ أُخْرَى مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ..... ٣٢٧
الإِحْرَامُ أَوَّلُ عَمَلٍ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي المنَاسِكِ:..... ٣٢٨
هَلْ تُجْزِيءُ النِّيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ فِي صِحَّةِ الإِحْرَامِ - دُوْنَ تَلْبِيَةٍ ٣٢٨
الإِحْرَامُ بِإِحْرَامِ الْغَيْرِ:..... ٣٣٣
إِذَا أَهَلَّ قَاصِدًا النُّسُكَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيْنِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ:..... ٣٣٥
إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ نُسُكَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَوْ نَفْلٌ؟!!:..... ٣٣٨
لِزُوْمُ إِتْمَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِالشُّرُوْعِ فِيْهِمَا:..... ٣٣٨
وُجُوبُ الإِحْرَامِ عِنْدَ الميْقَاتِ:..... ٣٤٣
إذا نوى المحرم رفض الإحرام:..... ٣٤٣
إِذَا أَحْرَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمْرَتَهُ فِي شَوَّالٍ أَوْ أَحْرَمَ فِي شَعْبَانَ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمْرَتَهُ فِي رَمَضَانَ:..... ٣٤٨
هَلْ للإِحْرَامِ صَلاَةٌ تخُصُّهُ؟:..... ٣٥٠
أَبْوَابُ آدَابِ الإِحْرَامِ وَمَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ..... ٣٦٣

اسْتِحْبَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ..... ٣٦٤
اسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِ الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ للإِحْرَام، وَصِحَّةُ إِحْرَامِهِمَا بِإِجْمَاعٍ:.. ٣٧١
اسْتِحْبَابُ التَّطَيُّبِ - فِي البَدَنِ - عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَإِنِ اسْتَدَامَ..... ٣٨٠
وَلِلْمَرْأَةِ أن تَتَطَيَّبَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا:..... ٣٩١
لُبْسُ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، وَالتَّجَرُّدُ مِنَ المَخِيْطِ..... ٤١٤
مَا تَلْبَسُهُ المُحْرِمَةُ مِنَ الثِّيَابِ..... ٤١٦
لا تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ، وَكُلَّ مَا فِيْهِ طِيْبٌ، ولا تَتَطَيَّبُ بَعْدَ الإِحْرَام..... ٤١٩
الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ الْمُشْبَعَ، لَيْسَ فِيْهِ زَعْفَرَانٌ..... ٤٢١
للمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الخُفَّيْنِ دُوْنَ قَطْعٍ..... ٤٢٩
للمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ السَّرَاوِيْلَ:..... ٤٣١
وللمُحْرِمَةِ أنْ تَلْبَسَ مِنَ الحُلِيِّ مَا كَانَتْ تلبَسُ فِي حِلِّهَا :..... ٤٣٢
استِحْبَابُ الثِّيَابِ البِيْضِ للمُحْرِمِ..... ٤٣٤
أَبْوَابُ مَا يُبَاحُ ويَجُوزُ للمُحْرِمِ فِعْلُهُ..... ٤٣٦
الكَلامُ فِي الطَّوَافِ وَمَشْرُوْعِيَّةُ تَغْيِيْرِ المنْكَرِ فِيْهِ..... ٤٣٧
جَوَازُ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ..... ٤٣٩
حُكْمُ مَنْ قَتَلَ بِغَسْلِهِ رَأْسَهُ قَمْلًا..... ٤٤٦
غَسْلُ الرَّأْسِ بِالخَطْمِيِّ..... ٤٤٩
حُكْمُ حَكِّ المُحْرِمِ رَأْسَهُ..... ٤٥٢
جَوَازُ الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ..... ٤٥٣
جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الحِنَّاءِ للمُحْرِمِ..... ٤٦٢
الاكْتِحَالُ وَتَضْمِيْدُ العَيْنِ بِمَا لَا طِيْبَ فِيْهِ عِنْدَ الحَاجَةِ لا فِدْيَةَ فِيْهِ..... ٤٧٦
جَوَازُ التَّدَاوِي بِشَيءٍ فِيْهِ طِيْبٌ إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ يَجِدُهَا مَعَ لُزُومِ الفِدْيَةِ ٤٨٧
شَمُّ الطِّيْبِ..... ٤٨٨
حُكْمُ شَمِّ الرَّيْحَانِ..... ٤٩٥

الزَّعْفَرَانُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ٥١٠
مَسُّ طِيْبِ الكَعْبَةِ بِغَيْرِ قَصْدٍ ٥١٨
جَوَازُ السِّوَاكِ للمُحْرِمِ ٥٢٢
جَوَازُ النَّظَرِ فِي المَرْآةِ للمُحْرِمِ ٥٢٢
الاسْتِظْلاَلُ بِالسُّقُفِ وَالخَيْمَةِ وَالشَّجَرِ وَالشَّمْسِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ٥٢٧
وَهَلْ تَغْطِيَةُ الوَجْهِ للرَّجُلِ مَحْظُورٌ مِنَ المَحْظُورَاتِ؟ ٥٣١
يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ المحْرِمُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ٥٥٤
جَوَازُ حَمْلِ المحْرِمِ زَوْجَتَهُ المحْرِمَةَ ٥٥٤
جَوَازُ مُرَاجَعَةِ الزَّوْجَةِ المطَلَّقَةِ إِذَا كَانَتْ مُحْرِمَةً ٥٥٤
صَيْدُ البَحْرِ للمُحْرِمِ مُبَاحٌ ٥٥٦
مَا يَجُوزُ للمُحْرِمِ قَتْلُهُ ٥٦٠
أَبْوَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ٥٧٣
تَعْرِيْفُ محْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ٥٧٤
المُحْرِمُ (الرَّجُلُ) لا يَلْبَسُ القُمُصَ، والعِمَائِمَ، والبَرَانِسَ، وَالسَّرَاوِيْلَاتِ، وَالخِفَافَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ٥٧٦
مَاذَا يَفْعَلُ المحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ وَالْإِزَارَ؟ ٥٨٢
طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ السَّرَاوِيْلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ٦١٤
هَل يَجِبُ عَلَى (المَرْأَةِ) قَطْعُ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ؟ ٦١٧
إِذَا لَبِسَ الخُفَّ المقْطُوعَ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ ٦١٨
وَهَلْ يَجُوزُ لُبْسُ الجَزْمَاتِ التي تَحْتَ الكَعْبَيْنِ؟ ٦١٩
الإِحْرَامُ: فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ٦٢٠
التَّجَرُّدُ مِنَ اللِّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الإِحْرَامِ ٦٢٢
وَمَا كَانَ فِي جِنْسِ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ للمُحْرِمِ ٦٢٢
جَوَازُ شَدِّ الوَسَطِ أو الإِزَارِ بحِزَامٍ، أَوْ حَبْلٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا للحَاجَةِ ٦٢٢

هَلْ يَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ؟ ٦٣٠
وَللمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ القَمِيْصَ وَالدُّرُوعَ وَالسَّرَاوِيْلَ وَالخُمُرَ والخِفَافَ ٦٣٤
لُبْسُ التُّبَّانِ للمُحْرِمِ عِنْدَ الحَاجَةِ أَوِ الضَّرُوْرَةِ..... ٦٣٥
الْمُحْرِمُ يَعْصِبُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ..... ٦٣٨
لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ القُفَّازيْنِ والجَوَارِبَ ٦٤١
سَتْرُ المَرْأَةِ يَدَيْهَا بِغَيْرِ مَخِيْطٍ أَوْ مُحِيْطٍ..... ٦٤١
لا تَلْبَسُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ القُفَّازَيْنِ والنِّقَابَ..... ٦٤٢
وَالبُرْقُعُ أَشَدُّ مِنَ النِّقَابِ..... ٦٦٠
وللمُحْرِمَةِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا،وَسَتْرُهُ عَنِ الرِّجَالِ بِشَيْءٍ دُوْنَ النِّقَابِ بِإِسْدَالٍ وَنَحْوِهِ
..... ٦٦١
حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ فِي البَابِ ٦٦٤